قد انتقل إلى العبد [illegible]
[illegible] ريحان [illegible] بن جعفر
الموسوي [illegible] ١٣٢٢
كاشغ

ما في هذا [illegible]

القضاء [illegible]

الخلل للصلوة [illegible]

الظنة للشيخ [illegible]

[illegible] ولا تتبع الهوى وبالعلم [illegible]
[illegible] فكان [illegible] [illegible] في [illegible]
[illegible]
[illegible]

١٢

قد انتقل إلى العبد ريحان [illegible] بن جعفر الموسوي ١٣٣٤ [illegible]

ما في هذا المجلد

القضاء الزكوة الحيض

الخلل للصلوة صلوة المسافر

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين اللهم وفقنا لاتمامه

قوله كتاب القضاء بالمد والقصر اقول القضاء كما صرح به جماعة يأتي لمعان كثيرة الخلق ومنه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات
اي خلقهن والحكم ومنه قوله تعالى ويقضي بالحق اي يحكم والامر ومنه قوله عز وجل وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه اي امر والعلم
والنية والاعلام ومنه وقضينا الى بني اسرائيل والاتمام ومنه فاذا قضيتم مناسككم اي اتممتم والفراغ من العمل ومنه فوكزه موسى
فقضى عليه اي قتله وفرغ منه وذاق الموت ومنه قولهم قضى حاجته اي انهاها وفرغ منها ومنه لطول ان المراد تقضية الامضاء [illegible]
وفعل المراد ومنه فيكون القضاء بمعنى الاتيان بالفعل المراد منه ومنه قولهم قضيت الصلوة اي اتيت بها وقد يطلق
على ما يقابل الفعل المراد منه ومنه قولهم قضيت صلوتي فيكون بمعنى فعلها ثانيا في مقابل ادائه الى غير ذلك ومن المعنى
سمي القضاء قضاء لان القاضي يتم الامر بالفصل ويمضيه ويفرغ منه ويسمى حكما لما فيه من منع الظالم عن ظلمه انتهى ومراده من بيان
المناسبة بين المعنى الشرعي المتنازع وبين معناه اللغوي وفي الشرع على ما عرفه جماعة منهم فخر الدين والفاضل المقداد والشهيد الثاني
وغيرهم من المتاخرين ولاية الحكم شرعا لمن له اهلية الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على اشخاص معينة من البرية باثبات الحقوق
واستيفائها للمستحق وعرفه في محكي الدروس بولاية شرعية على الحكم والمصالح العامة من قبل الامام ولا يبعد كون الثانية
اولى من ورود الاولى مورده من خصوص اثبات الحقوق كالحكم بالهلال ونحو بعض الموضوعات كطهارة هذا الشيء مما يرجع ثم قول
ماهية بالحكم من غير الحقوق وعموم المصالح العامة ثم الظاهر من التعريف [illegible] ذكر بعد الفصل بين [illegible] كون القضاء عبارة عن الولاية
ان القضاء من المناصب والمراتب [illegible] المناصب كالامارة وهو غصن من شجرة الرياسة العامة للنبي صلى الله عليه وآله وللائمة [illegible]
بالخليفة في قوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى وبالحكم في قوله تعالى
وآتيناه الحكم صبيا [illegible] كان من القضاء وشرعيته في الجملة مما لا ينبغي الارتياب فيه [illegible]
عليه الاجماع [illegible] متواتر [illegible] وحصول حاصل عند [illegible] واما العقل فلانه [illegible] في قطع النزاع [illegible]
[illegible] كون الظالم [illegible] قطعيا [illegible] الظالم للمظلوم وبالامر بالمعروف والنهي عن المنكر

ولعله انما يدل بما ذكره من كون وجوبه على الكفاية وذلك لما عرفت من ان نصب الحاكم من قاعدة اللطف
الواجب على الله تعالى بان ينصب نبيا حاكما لقضاء حوائج العباد لئلا يختل امر معادهم ومعاشهم لا يجب عليه ... ولي
بنوع ليس ويجب عليه ايضا تقتضى السياسة الواجبة نصب ما يستقيم به نظام نوع الانسان ومن الواضح ان ذلك واجب عيني
لا كفائي لكنه تعالى لما ان نصب [illegible] دعوى الاطلاق في زمن الكفاية عليه باعتبار عدم تعيينه على المنصوب العام
اذا تعدد وانما في اعتبار زمان الغيبة فان المجتهدين القابلين لهذا المنصب غير منحصر في واحد واكثر دون قلت فهذه الايات الاستدلال
بالدليل العقلي على انه غير مناسب لعدم القضاء الذي المعروف في الولاية اما مطلقا او بشرط الوقوف من فروض الكفاية لا الكفائي
وعلى كل حال اما الكتاب فالظاهر منه دلالة آيات منها قوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق
ولا تتبع الهوى ومنها قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل وقال
وتعالى انا انزلنا ... فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ومنها قوله تعالى ... واما الاخبار فالمراد ... بحصر
لا يكفي على من الفاظ الباب المعنون لعدم انقياد الحكومة فلنقتصر على بعضها تيمنا فنقول من تلك ما ورد في خبر ... عمار
قال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي وما ورد عن الصادق عليه السلام قال القضاة
اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل
قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة ومنه قول علي عليه السلام الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية
فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية ومنه قول ابي جعفر عليه السلام الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقال الله عز وجل ومن احسن من الله
حكما لقوم يوقنون واشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية ومنه قول الصادق عليه السلام في خبر ابي خديجة اياكم
ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه
الى غير ذلك من الاخبار [illegible] القطع الدالة على ... القضاء ... الحق

وح يمكن دعوى الفورية عليه لما عرفت ... الاداء ... لكون القضاء ... النبي ... والائمة عليهم السلام
في دلالة الآيات على ذلك ... الحج ... ولا ... قوله تعالى ... وقد استدل به ... لكون القضاء منصب
من مناصب النبوة والامامة ... الحكومة ... خليفة ... وهو المطلوب ... عليه اولا
منع ذلك ... الجواز ... خليفة ... واجب على الولاية ... الامر فلا تدل على انتفاء
الجواز لغيره ... وجوب الحكومة على الخليفة لاحتمال ان يكون التفريع على الخلافة ووجوب الحكومة باعتبار القيد
لا مطلق خليفة ... الحكم بالحق ... من قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله عز وجل
واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالحق ... الآية ... القيد ... على الخليفة ... وارد في مقام
بيان حكم آخر اقول ... ما ذكره ... الآية ... فاحكم بالحق ولا تتبع الهوى ... توجيه
تعلق ... الآية ... مع بيان ... الارشاد ... من ... انما
الآية بمعنى آخر ... ان يكون التفريع على الخلافة جواز الحكومة ... في مقام رفع الحظر لعدم جواز السلطنة ...
على احد ... الآية ... التفريع ... السلطنة في المقام ... الجواز ... الخليفة ... وذلك
من ظهور الآية في بيان وجوب الحكم بالحق ... الهوى ... الاحتمال ... الآية ... وجهين ...
... عدم دلالة ... انتفاء الجواز ... وارد في مقام الارشاد ... لعدم ...
هذا ... ذكره ... من خواصه عدم نقض الحكم ... اقول ... هذه العبارة يحتمل معان اولها ان يكون المراد
لعدم نقض الحكم ... الحكم ... ان لا يرد عليه ... العمل على حكمه ... وغيره
ولا ينقضه ... ان يكون ... ترتيب الآثار ... حكم عليه بان ... كالم ... وغيره
وان خالف ... في ... بطلان ... عدم حصول ... ما دام ... موجودة

وثانيها ان يكون المراد به وجوب تنفيذه وهذا المحتمل معنى لما احدهما ان المراد بوجوب تنفيذ حكمه وجوب امضائه
ونفوذه على المحكوم عليه نظرا الى انه حكم الحاكم فيكون الواجب على غيره من القضاة اقرار حكمه وتنفيذه على من حكم عليه
وثانيها ان المراد وبذلت وجوب العمل على طبقه بان الى حكمه والوقوف بين العين هو ان الواجب على الاول مجرد الامضاء
على انه امضاء حكم الحاكم [illegible] لتعدد الوجوه لم يبق موضوع لوجوب التنفيذ وعلى الثاني اعم الامضاء
على انه حكم منه الا ان طريقه صار حكم الحاكم القاضي اولا والمعنى على الثاني هو ان الامضاء الواجب على الحاكم الاخر وان الحكم
مع غاية كان انه قد يكون مستنده حكم البينة والايمان وقد يكون حكم الحاكم وبالجملة فهذه مراتب اربعة لعدم نقض حكم الحاكم جعل
مطلق او في الجملة فيه كلام للاصحاب سيأتي ان شاء الله حمله هذا واما الولاية على الوطء عليه او على المصالح العامة فالظاهر
في الجملة عدم ارتباطها بمنصب القضاء نعم قد يجتمع معه وليست لازمة له ولذا ما خص المنصف المجتهد بتولي مباشرة مصالح الغائب
وشبهه وبالجملة الولايات قائم بالمجتهد وليست لازمة للقضاء من حيث هو نعم لا اعتبار الاجتهاد وفي زمان الغيبة شرطا
للقاضي فتقدم به من هذه الجهة فالاحتياج انما هو بحسب المورد فافهم واغتنم قوله والنظر في صفات القاضي واداء وكيفية
الحكم واحكام الدعاوى الاول في الصفات ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم
والذكورة اقول قبل الخوض في تحقيق الكلام في اعتبار الصفات المذكورة في القاضي لا بد من بيان امور تنفع بالمقام فنقول
الاول لا شك ولا ريب في ان مقتضى الاصل الاولي في القضاء عدم جوازه لان السلطنة على الزام الناس بما يثبت الحق
عليهم امر حادث مسبوق بالعدم ومقتضى الاصل العدم كما لا شك ولا ريب في الخروج عن تحت هذا الاصل بالعمومات
والاطلاقات المثبتة لجوازه في الجملة وتوضيح المرام هو انك قد عرفت ان الاصل الاولي في كل حادث هو العدم وقضيته
عدم الخروج عن هذا الاصل الا باليقين او ما ثبت اعتباره به كما انك عرفت الخروج عن هذا الاصل بالادلة المتقدمة
من الكتاب والسنة والاجماع والعقل حيث انها اطلقت على جواز القضاء لمن اجتمع الشرائط المعتبرة فيه واذا عرفت
هذا فاعلم انه كما ان مقتضى الاصل الاولي هو عدم الجواز في موارد الشك كذلك مقتضى الاصل الثانوي المستفاد من
العمومات

من العمومات هو الجواز في موارد الشك اذا كان الشك في اعتبار صفة في القاضي زايدا على ما علم اعتباره بالادلة
المتقدمة مثلا اذا شك في اعتبار الذكورة او الفقه فيرجع في حكمه الى العمومات المثبتة لجوازه مطلقا ويثبت اعتبارها
باصالة عدم الاشتراط وذلك لدلالة العموم على ان المقتضي لجوازه هو كون القاضي عالما بالاحكام مثلا واعتبار شرط زائد
عليه فيه مشكوك فيه فينفى بالاصل اذ الاصل عدم المعارض لا يقال لا يجوز الرجوع الى اصالة عدم الاشتراط للزوم الاقتصار
على المتيقن كما اشرت اليه بحمل ما ورد على الكفاية المقتضي فيما علم اعتباره على وروده مقام حكم آخر لانه لاثبات جواز القضاء
في الجملة ولم يعلم تحكيمه على الاصل الاولي مطلقا لعدم وروده لبيان حقيق الاصحاب لانا نقول مع ان هذا القول التزام بعدم
الخروج عن تحت الاصل الاولي وهو خلاف ما اتفق عليه الفاضل وغيره وما اطبقت عليه الادلة الاربعة ان ما ذكر
يتم لو كان الدليل المخرج واردا بعنوان الاطلاق لانه الذي يحتمل وروده مورد حكم آخر واما لو كان الدليل بعنوان العموم
كما هو الواقع من نحو قوله [illegible] في الانحلال تم ما ذكر لعدم احتمال العموم
ما ذكر في الاطلاق هذا ولكن الانصاف بعد ملاحظة كلمات الاعلام حيث يستدلون في موارد الشك في اعتبار بعض الصفات
باصالة عدم الجواز يقتضي حمل ما ورد من العمومات كالاطلاقات على وروده مورد حكم آخر وهو كونه في مقام
اثبات جواز القضاء في الجملة وسكوتها عن تعيين اعتبار الشرائط ولو كان للقاضي من اي صنف يكون الا انه
لم يكن ما اعتبر من الصفات في القاضي شرطا في قضائه بحيث لا ينعقد الا عند احرازه عند الشك في القضاء القاضي
او يكون عدم كل واحد منها مانعا عن نفوذه ويظهر الثمرة في الشك في القضاء القاضي بالعدم فانه على الاول لا بد من احرازه
لكي يجوز له القضاء ويتبعه المحكوم عليه وغيره وعلى الثاني لا لا احتياج في الحكم بعدم لزوم احراز المانع [illegible]
عدم العلم بطرو المانع فانه بمجرده يستصحب عدمه [illegible]
الموضوع المشكوك ودخوله تحت العام بالعموم فيه ولكن ينبغي ملاحظة كلمات الاصحاب المعتبرين عما اعتبروه

ولا ان [illegible] عدم الاشتراط وان كان الموجود في ذلك في باب العقود

فيرد [illegible]

في القضاء بالصفات والشرائط فانه اقرب منه الى شرائط حقيقة وملاحظة ما بنى عليه شيخنا الاستاد دام ظله تبعا للبعض
من كون التخصيص من قبيل المانع فان مقتضى العلم العموم حصل عند الشك في طرو التخصيص المانع من العمل واثبت في محله عدم
كفاية ما ذكر لاثبات المطلوب بل لا بد من احراز عدم المانع في العمل بالعموم في الشبهات الموضوعية بان يقال ايثبت
بعموم جواز القضاء للقاضي اذا اتى عادلا او ذكرا انه متصف بهذه الصفات كما يذهب اليه بعض
حيث يتمسكون بانه يثبت بعموم اكرم العلماء ان المشكوك كونه عادلا عادل فيجب اكرامه وفي المقام
اذا ثبت علم ان عدم كل واحد من الاوصاف المذكورة مانع وليس وجود كل واحد منها شرطا فلا يقتضي عند الشك
في الاتصاف ان استدل بعموم جواز القضاء على اتصاف القاضي بالصفات تمسكا بالاصالة عدم المانع وفيه نظر
فان التمسك بالعموم في الشبهات الموضوعية خلاف التحقيق على ان مورد تمسكهم باصالة عدم المانع مخصوص بما اذا
لم يكن المانع عدميا فان مقتضى العمل باستصحاب العدم استصحاب نفي المانع لان المفروض انه امر عدمي
وعدم وجوده فكيف يستصحب عدمه مع انه وجودي لم يعلم وجوده سابقا كي يستصحب وتوضيحه انه اذا ثبت
ان عدم الضبط او عدم البلوغ مثلا مانع عن جواز القضاء وشككنا في وجود الضبط او البلوغ فكيف تجري اصالة
عدم المانع هنا مع ان عدم المانع امر وجودي وهو الضبط الذي هو عبارة عن تذكر المطالب او البلوغ الذي
هو عبارة عن بلوغ السن الى خمسة عشر ونفس المانع هو الذي عدمي كيف استصحابه الا ان يقال الرابع
في الاقوى في هذا النوع لعدم ترتب الاثر عليه ضرورة انه على التقدير لا بد في جواز القضاء من احراز ما ثبت
فيه من تحقق الصفات هذا الثالث اذا ثبت على كون الصفات من قبيل الشرائط وان اللازم احرازها عند الشك
في اتصاف القاضي بها فهل يكفي احرازها عند المتخاصمين لترتب الآثار المترتبة على حكمه ونفوذه على نفس القاضي

او لكونه او عدم علمه

او لكونه او عدم علمه مثلا ان يرتب الآثار على ما حكم به من كون دار زيد لعمرو فيجوز له شراء الدار المحكوم بها لكونها لعمرو
منه وتملكه اذا اشتراه او لا يكفي ذلك بل لا بد من احراز تحقق الصفات فيه كالمتداعيين فلا يجوز له الشراء
في الصورة المتقدم فيه وجهان اقواهما الثاني لانه لا يكفي لعدم فرض ان الشرائط اسماء للواقعية بناء على ان المدار في ذلك على احراز
كل من اراد تنفيذ حكم القاضي ضرورة ان الشرائط لا تزيد عن كونها شرائط للقاضي من حيث اجتهاده والعمل على طبقه
ومن الواضح انه لم يكلف احد بتكليف غيره وكان المدار في احراز الشرائط المجتهد على اعتقاد كل من يعمل برأيه وتقليده
وليس لكل من اراد العمل برأيه الاعتماد على اعتقاد غيره واحرازه كما ليس لواحد من الاعوام من الاشكال على احرازه
الى الامام وهذا مما لا ينبغي الارتياب فيه واما ما ترى من ترتيب غير المترافعين الآثار على ملكية ما ثبت لاحدهما
من غير تردد من قبل حكم القاضي من غير ان يتفحص عن احواله وحصول الصفات فانما هو من جهة حمل فعل المسلم
على الصحيح نعم الاولى هو الفرق من اصالة الصحة في افعال المسلمين فلا ولاية في ذلك على كون المدار على اعتقاد المترافعين
فقط لان محل الفائدة انما هو في اعتقاد الوكلاء غيرهم مما لا اعتقاد لهم من حيث جمع القاضي للصفات هذا

الرابع هل هذه الشرائط بناء على القول باعتبارها وجميع احرازها بالمترافعين شرائط لجواز الحكم فيحرم عليه الحكم
اذا فقد الصفات او لمجرد تنفيذ حكمه والعمل على طبقه فيه وجهان اقواهما الثاني لانه لا يكفي من استفادته حمل على اعتبارها
وتوضيحه ان كونها شرائط هو ان يحكم هذه الشرائط قد ثبت اشتراطها من الادلة المذكورة كطهارة المولد والبلوغ وغيرها
ومن الواضح ان المتيقن من دلالة الادلة اعتبار هذه من باب الشرائط لتنفيذ الحكم والعمل عليه واما الدلالة على اعتبارها
في التكليف بان يحرم عليه القضاء مطلقا وحرمته بالاعتبار الى الدلالة المذكورة والتعميم واشتمال ذلك والظاهر
اعتبارها الى الشرطية من باب الوضع لا التكليف ثم يتفرع على الشرط ما تعلقت به الصفة المعتبرة لاشتراط العلم القول
بكون العلم المخصوص شرطا لاصل جواز القضاء قال ابو جعفر من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة

او لكونه والتماس حكمه فهو الحكم لحقه ولها باشتماله على الصفات المقررة لحكمه

وقال امير ابو [illegible] الشريح في [illegible] لا يكمل الا نبي او وصي وقال العلامة انقوا الحكومة انما هي للامام
العادل بالقضا بين المسلمين لنبي او وصي وقال الصادق ع اياكم عن خصلتين فيهما هلك الرجال انه كان
تدين الله بالباطل وافتي الناس بما لا تعلم وفي الخبر القضاة خمسة وفي آخر اربعة واحد في الجنة الى ان قال والذي
رجل قضى للناس بجهل قال المصنف وهو هذه والعلة حرمة القضا بغير علم في العدالة وباقي الشرائط بلا نظر
ان اعتبارها لجواز تنفيذ الحكم لا لاصل القضا فدونه ان شرطية العدالة في القاضي نظير شرطيتها في الامام والشاهد
الذي به والنص والمذكورة حتى انه شرط للاتمام لا للامامة له لانه في المقام يجوز للفاسق ان يحكم كما له ان يؤم
نعم وذلك لانه بعد فرض كونه عالما مجتهدا يكون حكمه داخلا فيما انزل الله غاية الامر كونه فاسقا لا ينفذ حكمه لفقد شرطه الآخر
واذا سمعت هذه الامور فاعلم ظاهر البعض هنا ان الشرائط سبعة ولظهور بعضها ارتقاء بادخال البلوغ في كمال
العقل والايمان في العدالة [illegible] تقدم [illegible] من فقد هذا العنوان بالعدالة ومع كل ذي للخلاف في اعتبار هذه الشرائط
بجميعها بل عليه الاجماع في عبارة جمع كالمسالك وغيره في الجمع وشرح الارشاد للمقدس الاردبيلي ماعدا الذكورة
والوحدة [illegible] في العلم والعدالة ويلحق [illegible] في العلم والذكورة وقيل [illegible] معتقا الى الاصل
مع اختصاص منصب القضا بالامام اتفاقا فتوى ونصا ومنه يعلم الى ما تقدم المروي عنه فطرق وبها الصحيح
في الفقيه انقوا الحكومة فانما هي للامام العادل بالقضا العادل بين المسلمين لنبي او وصي نبي خرج منه الفقيه
المستجمع لهذه الشرائط بالاذن من قبلهم ع بالنص والاجماع وليس في فاقد الشرائط كلا او بعضا اما
فقد الكل فواضح اما الاجماع فنقل [illegible] عدة مستفيض بل لا يبعد دعوى التواتر وعليه واما النصوص فلاختصاصها
بجامع الشرائط بحكم الصراحة بالاضافة الى بعضها كتقدم [illegible] بالاضافة الى آخر منها [illegible] الصحيح
المتقدم بالاضافة الى اشتراط العلم والعدالة [illegible] بالاضافة الى [illegible] الدلالة مع اعتبارهما في النصوص
الآتية من كونه مقبولة عمر بن حنظلة بما امر فيه بالاخذ بما حكم به الاعدل والاعلم مع ان الصبي والمجنون ليسا من اهل
الولاية

ولا يشترط [illegible] شرائط [illegible]

واما مع فقد البعض فلما مر

الولاية على [illegible] فكيف على غيرهما والكافر وولد الزنا ليسوا من اهل التقليد مع تنفر الطباع عن الاجر والمنع عن امامة
[illegible] الفاسق في القضا اولى بالمنع على ان النصوص في المنع عن التراضي الى حكام الجور والظلم [illegible]
للايمان والعدالة صريحة ومنها النصوص الآتية في اعتبار المذكورة [illegible] وتلم امره [illegible] الاورع وصحة الشرع لعلة
بانه ليس على المرتبة حقه الا ان قال [illegible] لا تولى القضا والنصوص في اعتبار العلم مستفيضة ومتواترة كما مر [illegible]
[illegible] فان [illegible] باعتبار الشرائط المذكورة مفتوحة عن الاشكال لكن الاشكال في اعتبار كمال العقل [illegible]
اعتبار [illegible] كما عرفه المصنف ووجهه [illegible] وان الشيعة ليس فيها الايمان والمحافظة على الواجبات [illegible]
من شرائط العدالة [illegible] ثم انه ذكر بعض ومنه المحقق في شرائط الامانة والمحافظة
على ادا الواجبات وان فرقه في ذكر الاول [illegible] الشروط [illegible] في شرط العدالة
ولعل الوجه الاول ان المراد من ذكره هذا الشرط [illegible] اوكونه شرطا مستقلا زيادة مفهوم على مفهوم العدالة
[illegible] ان المراد بالامانة كونه حافظا [illegible] بحيث يحصل الوثوق التام [illegible] المحافظة على ادا
الواجبات كونه راعيا للواجبات [illegible] لان الترك منه واجب ومن المعلوم ان هذا امر زائد عن العدالة
[illegible] المحقق عبارة عن ملكة ردعه عن المعاصي عمدا لان الاتصاف بملكة العدالة الامانة بهذا المعنى [illegible] ان يكون الشخص
عادلا ومع ذلك لم يكن محلا [illegible] التام عند الناس [illegible] يحصل لهم الظن [illegible] لا يستلزم
المحافظة على ادا الواجبات لذلك لما مر ان الاتصاف [illegible] لا يوجب ترك المعاصي عمدا [illegible]
فلا ترك منه واجب فهو معنى زائد عليه لكونه من مراتب التقوى واذا عرفت المراد من هذا الشرط [illegible]
فاعلم انه لا دليل على اعتباره [illegible] الامام [illegible] الرجوع الى [illegible]
[illegible] في العدالة ان العدالة كافية في القيام بمنصب القضا [illegible] الاعدل والاورع

في مقام التعارض وهو كلام آخر قوله ولا بد ان يكون عالما بجميعها [illegible] ان يكون عالما بها لو غلب عليه النسيان لم يجز تقليده

اقول ولا بد من تقريره على النسيان على اعتبار الضبط ان الشرط هو اعتبار الضبط بمعنى [illegible] ذلك عن الدروس والقواعد [illegible]

عدم الالتفات [illegible] واستظهره من عبارة الروضة ايضا حيث قال بعد ذكر جملة من الشرائط [illegible] من الشرائط التي اعتبرها العلم وغيره

غلبة الحفظ [illegible] والمعرفة [illegible] الى غير ذلك [illegible] مما تقدم عليه من الشرائط التي [illegible] غلبة الحفظ

[illegible] عليه جماعة من الاصحاب واستظهر [illegible] ولا دليل على اعتبار الضبط بهذا المعنى فان [illegible] ولا كاشتراط العدالة [illegible]

لان [illegible] مستجمعا لسائر الشرائط [illegible] الحكم [illegible] للاحكام [illegible]

[illegible] الوقايع [illegible] في ذلك [illegible] والشكيك في [illegible] مع العلم بعدم [illegible]

الضبط [illegible] حكم مجرد التشكيك لا يوجب [illegible] لانه [illegible] الحكم [illegible] من الاحكام في الابواب

[illegible] لم يحكم ولا فرق في ذلك [illegible] للاحكام والفتاوى [illegible] للموضوعات [illegible]

من [illegible] لكون [illegible] [illegible] لكثرة النسيان في الامر [illegible] الى [illegible]

[illegible] وكون [illegible] مدعيا والآخر منكرا [illegible] الى [illegible] في بعض الاحيان لم يوجب التشكيك [illegible]

مع قابلية للحكم [illegible] الضبط بمعنى آخر وهو عدم كون [illegible] لكثرة الغفلة بحيث [illegible] الحكم بخلاف [illegible]

[illegible] عن كون احد المترافعين مدعيا والآخر منكرا [illegible] العكس فلا [illegible] اعتباره [illegible] عدم [illegible]

الضبط بهذا المعنى [illegible] بين المترافعين [illegible] في كون الشهادات والاقرارات [illegible]

[illegible] الحكم الاصلي وهو [illegible] عدم [illegible] وأما الضبط بالمعنى المتقدم فلا دليل عليه [illegible] الاعتبار [illegible]

[illegible] ذكره في [illegible] من النطق والسمع [illegible] [illegible]

ثم لا فرق

ثم لا فرق فيما اعتبرناه من الضبط ايضا بين الاحكام والموضوعات وما يتعلق بمقتضيه [illegible] ولو كان كثير الغفلة في كل واحد منها

[illegible] يرتفع الوثوق بما يحكم به [illegible] الى القول [illegible] قوله [illegible] علما باللغة فيه تردد [illegible]

[illegible] بالرياسة العامة [illegible] من الكتابة [illegible] اشتراط ذلك [illegible] لا يتيسر [illegible]

بدون الكتابة اختلف الاصحاب في اعتبار هذا الشرط وعدمه على قولين [illegible] والنهج [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الروضة [illegible] دعوى الاجماع [illegible] عندنا لان [illegible] الكتابة [illegible] النبوة والمالكم

قبل البعثة [illegible] لم يدع الاجماع على اعتبار هذا الشرط [illegible] على ان [illegible] الكتابة [illegible]

في [illegible] الكتابة [illegible] التقليع [illegible] من عدم اعتبار هذا الشرط وربما [illegible]

ومن قول [illegible] الاستدلال للاول [illegible] دعوى الاجماع المنقول [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الى [illegible] الامور التي لا يتيسر [illegible] بدونه وبها الاصل [illegible] التشكيك في الاطلاقات [illegible]

[illegible] هذه الوجوه اما الاول فلان المحصل من الاجماع غير حاصل والمنقول منه غير معتبر [illegible] الاطلاقات

على انه قد عرفت انه لم يتحقق [illegible] دعوى الاجماع [illegible] مع [illegible]

الاطلاقات [illegible] فلا يقطع الاصل بالاطلاقات والتشكيك فيها [illegible] من [illegible] مجرد تشكيك

لا [illegible] في التشكيك في تضعيف الاطلاقات [illegible] الحاجب [illegible]

[illegible] القاضي [illegible] عدم اعتبار الكتابة في النبوة [illegible] الاحكام والقضاء

[illegible] الكتابة [illegible] من كتاب [illegible] الخط [illegible]

المطلوب [illegible] ثم [illegible] الجرجي [illegible]

[illegible] الصحابة [illegible] رسول الله كان [illegible] باسناده الى [illegible] قال

واعتذره النبي [illegible] وجوابه
[illegible] عدم الدليل عليه
[illegible] الاعتبار المتقدم [illegible]
الاثر [illegible]

لابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام يا ابن رسول الله لم سمي النبي الامي قال ما يقول الناس قلت يزعمون انما سمي الامي لانه لم يكتب فقال
كذبوا عليهم لعنة الله انى يكون ذلك والله تبارك وتعالى يقول في محكم كتابه هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته
ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة فكيف يعلمهم ما لا يحسن والله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرء ويكتب باثنين وسبعين لسانا او قال
بثلاث وسبعين لسانا وانما سمي الامي لانه كان من اهل مكة ومكة من امهات القرى وذلك قول الله عز وجل في كتابه لتنذر ام القرى ومن حولها وفيها ما رواه
في العلل [illegible] عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقرء ويكتب [illegible]
الى الرواية من انه صلى الله عليه وآله يقرء ويكتب [illegible] وثانيا ان قياس القاضي على النبي [illegible] قياس مع الفارق لانه صلى الله عليه وآله معصوم
فبعصمته وقوة ما [illegible] لا يحتاج الى الكتابة [illegible] قطعا خصوصا مع نزول الوحي مكررا والكلف
القاصرين [illegible] وثانيها ان العمومات والاطلاقات [illegible] لكان [illegible] الحج عليها
والتشكيك في [illegible] مجرد تشكيك ليس مدارا للاستدلال [illegible] لعدم [illegible] عليها
العموم والاطلاقات وهذا الوجه هو الاقوى للاكثر [illegible] مع ما عرفت من ضعف ادلة المشترطين لذلك الشرط
قوله ومن [illegible] ولا [illegible] النبي [illegible] الخصوم ونحو ذلك [illegible] اقول اختلفوا في
البصر وعدمه على قولين الاول [illegible] المشهور [illegible] الثاني [illegible] لعدم
[illegible] بالقاضي الاعمى [illegible] واستدل له بالقول بالاصل الذي هو [illegible] الاطلاقات و[illegible]
الى البصر بتمييز الخصوم [illegible] اشتراط العلم بالكتابة يستلزم اشتراط البصر [illegible] بالاولوية [illegible] قال استدلالا
بالملزوم على اللازم وفيه ما عرفته [illegible] ان الاصل مقطوع بعموم الاطلاقات [illegible] والتشكيك [illegible]
[illegible] بين الناس [illegible] للتقييد واما [illegible] تمييز [illegible] مع عدم [illegible]
نقض بجواز حصوله

نقض بجواز حصوله بنصب [illegible] عليه واما الاستدلال [illegible] بما دل على اشتراط العلم بالكتابة فقد عرفت عدم ثبوت [illegible]
الا اعتبار [illegible] بعض [illegible] من عدم اعتباره واستدل [illegible] عدم الاشتراط مع وجود الاطلاقات [illegible]
جملة وهذا هو الاقوى للاصل المتقدم مع شمول الاطلاقات له لعدم اعتباره في منصب النبوة [illegible] ما ذكروه من ان [illegible]
تسليمه ليس بحجة [illegible] مع ان قياس القاضي بالنبي [illegible] قياس مع الفارق [illegible] من حيث [illegible] النبوة بالعصمة [illegible]
والوحي قوله وهل يشترط الحرية قال في المسالك نعم والاقرب انه ليس شرطا اقول اشتراط الحرية مذهب الاكثر [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] واستدل لذلك تارة بان القضاء ولاية والعبد ليس محلا لها لكونه [illegible]
[illegible] السلطنة [illegible] السلطنة على الناس [illegible] اما الاول [illegible]
[illegible] العبد لكونه [illegible] للمنصب القضاء الذي [illegible] المراتب [illegible]
[illegible]
الاطلاقات [illegible]
التي ذكرها العامة واما الثاني فلان [illegible] زمان الغيبة [illegible]
لكونه من التكاليف التي يجب القيام بها [illegible] فرضه في زمان الحضور [illegible] ان الامام [illegible]
في [illegible] فلكونه حجة وان نصب العبد للقضاء فينقض [illegible] بين الناس [illegible] مولاه [illegible]
نظرا الى [illegible] الامام [illegible] الغيبة [illegible] من باب التكاليف وان لم [illegible] توقف
على اذن المولى فان اذن [illegible] الامام [illegible] فالحكم كذلك للزوم [illegible] من قبيل [illegible]
وان لم ياذن [illegible] الامام فلا كلام وان [illegible] زمان الغيبة [illegible] شمول الاطلاقات [illegible]
فالحكم كما لو [illegible] الامام [illegible] فينقض [illegible] مولاه ولا يجب [illegible] القضاء بين الناس وان لم يقل بذلك

ولو لم يكن التشكيك في دعوى الاولوية فلا يكون له التوقف وان اراد به التوقف في التعدي بنفسه باستيفاء شرائط الحكم في غير محله

ووجه ما اختاره من عدم الاشتراط ان ما ذكره العلماء هنا من الشرائط كلام من اطلق عدم الاشتراط وعموم النيابة مطلقا ولولا هذا لما امكن الاذن الاشتراط

في ثبوت الولاية اذن الامام الذي هو نائب الامام ولو استقضى اهل البلد قاضيا لم يثبت ولايته نعم لو تراضى خصمان بواحد من الرعية
وترافعا اليه فحكم لزمهما الحكم ولا يشترط رضاهما بعد الحكم ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب عن الامام ويعم الجواز كل الاحكام
اقول تحقيق المقام في هذه المسألة يتوقف على رسم مراحل الاولى انه لا ريب في ان ما اعتبرناه من الشرائط للقاضي معتبر في جواز القضاء
لا بد منها في القاضي الذي هو المنصوب من اذن الامام ع بالقضاء اما بالتصريح او بعنوان العموم كما في حال الغيبة وذلك لما مر من المنافي للاصل
والقدر المتيقن على اختصاصه ع بمنصب القضاء ومقتضيه انه لا يجوز لاحد التصرف في الحكومات الا باذنه قطعا وما ذكر في تفسير العبارة
المقدمة ما يستفاد من كلام الاصحاب ومنطوق القاعدة لكن في المسالك تفسير اخر وهو ان المراد باعتبار اذن الامام
ع في ثبوت الولاية معه في الشروط المعتبرة المذكورة وينبغي انه لا يسوغ لاحد ان للامام ع نصب من لم يستجمعها وعليه كلام الاصحاب
بين الخاصة والعامة حيث قال بعد ما نقلنا عنه بالمعروف فان للعامة قولا بعض العامة حيث جوز نصب غير العالم المكلف المفروض
ثم قال ويتحصل من ذلك ان الخلاف في جواز بعض هذه الشرائط بدون نصب الامام او ذي الشوكة محل وفاق بين المسلمين
ولكن خبير بخروج ما ذكره عن كلام المصنف والاصحاب حيث ان غرضه من ذكر هذه الشروط بيان اشتراط الشرائط وهو اذن الامام
حقيقة ادعوا على ما علم من الشرائط المذكورة مع انه لم يحصل من مجموع ما نقل انه اراد منه ما يظهر من تقييد حقيقة من فقد
بعض الشرائط عند اذن الامام وانه هو الذي يكون محلا لوفاق المسلمين مع انه مخالف لكلمات الاصحاب الا دليل الاولى
على اعتبار استجماع القاضي لجميع الشرائط المقررة معه في اذن الامام ع ينوب عنه في تصرف الكلام المتقدم من ان الغرض اعتبار اذنه ع
في ثبوت الولاية انه لا يسوغ له نصب من لم يستجمعها وان اراد غيره فليس فيه تعيينه وظني ان النسخ التي عندي غلط
ولكن لما اعتبار اذنه ع في ثبوت الولاية عند جواز القضاء محل وفاق بين اصحابنا للقاعدة بعد ذكر ان المنصوب
الذي يقتضي ذلك وهو ما يقتضي ذلك من عدم ثبوت الولاية باستقضاء اهل البلد والقاضي
سواء

سواء كان مستجمعا لجميع الشرائط ام لا نعم روى الكليني في عروة القتات ما يوهم الجواز وفيه قال قال ابو عبد الله ع ان شئت
عنكم قلت هو قال نعم منكم انكم اقعدتم قاضيا بالكناسة قال قلت نعم جعلت فداك رجل يقال له عروة القتات وهو
رجل له حظ من العقل يجتمع عنده ونتشاور ثم يرد ذلك اليكم قال لا باس الا ان سنده ضعيف بالجهالة ومع ذلك
فلا يدل على جواز التولية باستقضاء اهل البلد ضرورة ان قوله لا باس راجع الى ما ذكره الراوي وفسره بعضهم من الاجتماع
فيه للتشاور والتفاوض والرد الى الائمة ع وهو غير الاستقضاء والتحاكم اليه في فصل الخصومات ولا ينافي ذلك قوله ع
اقعدتم قاضيا لما عرفت من نقل الراوي وحمله على انه لا قاضيا وانه ليس للقضاء الحقيقي ويرشد اليه قوله ان شئت
فان ظاهره الانكار على الاستقضاء وانكم مع عدم اذنه ع لا ينبغي ان تقعدوا قاضيا حقيقة
لم ينقل الخلاف في عدم ثبوت الولاية بمجرد الاستقضاء ولعل محل الخلاف الذي ذكره بين العامة والخاصة
انما هو في هذه المسألة لا المسألة الاولى اعني عدم جواز نصب الامام غير الجامع لجميع الشرائط ولا في هذا الكلام
هل ينصب الفقيه فاقد بعض الشروط ام لا الخلاف ولا اختلاف في هذا ان المشهور
اصحابنا لم يذكروا الخلاف في الاول ولم ينقلوا جواز ان يحكم الحاكم واحدا
من الناس جامعا للشرائط الحكم سوى بعض من له التولية مستدلين لذلك بوقوع ذلك في زمان الائمة
وبما روى ان النبي ص قال لعمرو بن العاص احكم بين اثنين فقال اعدل فيه بما تقرب اليه ولم يكن للحكم اعتبار
لما كان له الهدية ولكان التحديد على حكم القضاء لا على عدم العدالة في حكمه وعليه في الحديث فالحكم
بان التحديد على عدم العدل يدل على ان الحكم عدم ولو لم يكن جائزا لكان التحديد بالاعم اولى هذا ومنع
من العامة مستدلين بانه خلاف الاصل وبان فيه تفويت الولاية على القاضي المنصوب وتفويت اليه
ما يخرج به من الاصل من الاجماع والنص المجبور بعمل الاصحاب ووقوعه من القضاة من غير نكير الامر

مرورة ان وقوع ادعى الحجة العامة ولهم من الاخبار رسائل ومعقد او داية وذو وبسر وغيرهم جاز تولى رتبة الولاية والامراء
بحيث دعم الكبير والصغير فانه ولم ينكروا امر الامر بتلك شئ من شرعيته فالكلام في بعض مسائلنا في موارد من المباحث
فيه بان المعلوم عندنا انقلاب الامر بعد موت الشيخ من جهة المنكر الموقوف والاظهر انه لا يحتاج الى البحث عن المعلقة كما
الاصحاب في محضر الحكومة فانه لا شك في ارادته منه من لحاظ اصحابنا للشرع او الامر فيه وقد عرفت ان منهم من ذكر من جهة الاجماع
ومع كل فالاشكال في شرعية قضاء من رضي الخصمان به انما الاشكال في امور الاول انه هل يختص بنحو دعاوى تختص
ما يقع فيه التداعي من المال والطلاق والقصاص والحدود ونحوها او يختص بالتداعي في المال وعلى التقديرين هل له اقامة الحد
والتعزير والعقوبة ام لا اقول ظاهر الاصحاب عموم الخبر المتقدم التعميم خلافا للعلامة حيث استشكل ثبوته في الحبس واستيفاء
العقوبة من حيث انه ولاية شرعية وامر خطير فلا ينبغي ان يكون لغير الحاكم الشرعي في هذه المسائل وهو قول لبعض الشافعية
والتمسك بعموم المقتضي من النصوص المتقدمة وادلة التحكيم في ثبوته من ارادة له اهلية القضاء والافتاء
واما ما ذكره من انه امر خطير لا ينبغي لغير الحاكم الشرعي ففيه بعد فرض اعتبار جميع الشروط المعتبرة في القاضي سوى الاذن
مع دلالة النص والاجماع على اعتبار قضائه يكون هذا القاضي من الحكام الشرعية فالقول الاول اقوى
الثاني هل المعتبر فيه الحكم وهو هل يتوقف على التزام المتخاصمين بحكمه ثم في المسائل تحقق حق الادعاء حيث انه متوقف
على نصب المتخاصمين له بحكمه في حق السابق ليس له حكم معين في الحكم عن رضي فلا يعتبر رضاهما بعد الحكم
اذ المراد صدور الحكم والتعيين من القاضي ثم قال مع اعتبار رضى الخصمين بحكمه قبل تمام الحكم فيرجع قبل الحكم
نعم قال المحقق في الشرائع ان الحكم لو تم الحكم قبل الرجوع انفذ حكمه واعتبر بعض العامة رضاهما بعد الحكم
رضاهما بكل ما هو معتبر في اصل الحكم فلذا الالتزام به اقول انه امر يختص بحق الادعاء كما ذكره وانه لا يتوقف نفوذ حكمه على رضاهما
بل المراد من ان التحكيم ليس من قبيل الولاية والمنصب حتى يترتب اثارها وجوب تنفيذه بما يتعلق به سواء في ذلك
المتخاصمين

المتخاصمين معتبر فيها وانما هو محل اعتبار رضى الخصمين قبل تمام الحكم فلما من دلالة النص والاجماع على وجوب تنفيذ حكم
القاضي والشهيد بانه هو على عدم اعتبار الظاهر منه اعتبارهم اذا عدل واما قبل الحكم فكل منهما فسخ ما رضي به ودليل
على لزوم ترتيب الاثار عليه ومن هنا يظهر الفرق بما ذكره من بعض في تقييد ذلك بما اذا لم يكن احد المتخاصمين قاصرا
انه اذا كان قاضيا من قبل الناس فيصير منصوبا منه فليس له العدول قبل تمام حكمه نظرا الى عدم جواز العدول اذا كان من قبل
والفرق انه منصوب من غيره وما الفرق بين ان الرجوع اليه انما هو للحكم الغير المنصوب الثاني ومن الواضح ان رضى المتخاصمين
بالمرافعة عنده حاكم من رضاهما كونه منصوبا من قبلهم والفرق بين التحكيم والمنصب الحاكم فان الثاني من قبل الولاية
والمنصب بخلاف الاول فانه مجرد رضى بحكمه الثالث قد عرفت من المتن وغيره من الاصحاب اشتراط قاضي التحكيم من القضاء
باعتبار اذن الامام في قضائه ودونه وهو ايضا يرده انه من المحتاج الى الخصوص والعموم مع اعتباره دون الاذن الخاص
اللهم الا ان يوجه ويقال بان الاشتراط انما هو على الاذن الصريح من الامام او من يوضح به بان يأذن في اذن غيره وليس الا
على مطلق الاذن ليشمل القضاة في الناس فيدخل بعموم الاذن الامام فيكون الحاصل ان اذن الامام
في القضاء قسمان احدهما ما يكون بالصريح وثانيهما ما يكون من قبل الرضى ومرجعه الى رضاهم واما الحضور كان مع العموم
من كان مستجمعا لجميع الشرائط سوى الاذن فرضيه ان واذا سمعت ذلك فاعلم ان القضاء يقع بقسمي الاذن المحضور او العموم
ما كان قاضيا ماذونا من الامام بالصريح اما بالعموم او بالخصوص والثاني ما لم يكن قاضيا ماذونا بالمعنى المذكور
بل هو ماذون منه بمعنى ان الاول من الشرائط فيه كما القسم الاول فيه احكام عدم جواز نقض حكمه ونفوذ حكمه على الكل
ومنها عدم جواز نقضه من مجتهد او غيره من الاحكام واما الثاني فلم يكن فيه الحكم القاضي المنصوب من
الولاية لم ينفذ حكمه الا برضاهما وقضاء التحكيم ليس وليا عليه من الامام نعم هو ماذون بمعنى
على القضاء ومن الواضح انه يتوقف على الاذن ثبوته له فاتضح ما ذكرنا من اشكال الاشتراط وانه باعتبار الاذن

واما هو مأذون بمعنى ان الحكم عليه القضاء اذا كان جامعاً لشرائط الحكم ويلزم منه التناقض في الالزام بحكم فقط
واما عدم جواز نقض حكمه ووجوب تنفيذه على كل احد فهو من لوازم القضاء بمعنى الولاية المنصوبة وبالجملة فاقد التحكيم
مستثنى عن فاقد اشتراط النصب في القاضي المنصوب الخصوص بمعنى ان لا يعتبر فيه النصب والتولية بالخصوص ولا فقد
كمعناه مأذون من قبلهم مطلقاً ان يحكم وحضه لم ان القاضي باعتبار الاذنية على اقسام منهم من كان منصوباً بالاذن
الخاص فقط كالقضاة المنصوب من النبي ص والمعصوم الى زمان الصادقين ع ومنهم من كان منصوباً بالاذن الخاص
والعام كالقضاة المنصوب في زمان الغيبة الصغرى وذلك لتصريحهم ع اشخاصاً مخصوصين بالخصوص
مع تصريحهم بنفي رواية ابي خديجة وعمر بن حنظلة جواز القضاء لكل من تجمع الشرائط ومن الواضح عدم اعتبارنا في القاضي
من لزوم استجماعه للشرائط في فاقد التحكيم ان المنصوبين من قبلهم ع كانوا مأذونين بالاذن العام المستفاد من
الروايات المتقدمة وغيرهما ومنهم من كان منصوباً بالاذن العام فقط كالعلماء المجتهدين الجامعين
لشرائط الفتوى والقضاء الموجودين من زمان الغيبة الكبرى الى زماننا هذا واذا عرفت ذلك فاعلم ان الفائدة
في فاقد التحكيم تظهر في زمن الحضور النبي ص الى زمان الصادقين ع لكونه مما يعتبر فيه ما اعتبر في القاضي المنصوب من الشرائط من حيث
كونه مجتهداً فانه يعرف الحق عنه وبين غيره من القضاة بكون القاضي منصوباً وهذا غير منصوص بخصوصه اما بالنسبة الى زمان الصادقين
الى زمان الغيبة الكبرى والى زماننا هذا فلا تظهر له فائدة وذلك لما عرفت من انه بعد اعتبار الشرائط فيه التي من جملتها الاجتهاد داخل في
مجتهداً اولاً فان كان مجتهداً ينفذ حكمه لعموم … لكونه مأذوناً بالاذن العام والا فلا لكن يلزم بعض المتأخرين
فرض الفائدة في زمان الصادقين ع ايضاً بتقريب ان الفقيه حينئذ لم تقتصر قبله من الائمة المتقدم عليها ويكون اذا
من قبيل الحكم الشرعي المتفق عليه فيما بينهم وحكم اخرهم كحكم اولهم وانت خبير ان لا كشف من النصب عبارة عن
الاذن القائم بالمنصب ولا يتصور قيامه بغيره ومن الواضح ان نصب الصادقين ع للشخص قائم بهما ع بخصوصه
ولا يتصور

ولا يتصور قيامه بغيرهما كما لا يتصور تعلق ذلك النصب عن نصب غيره ممن قبلهما وما ذكر من الاشتراك في باب
حكم اولهم لحكم اخرهم وبالعكس فغير ان معناه انهم ع لا ينطقون عن الهوى في تشريع الاحكام بل ما يظهرونه من الاحكام
مأخوذ من النبي ص ومخزون عندهم الى زمان نقض المصلحة الظاهر لهم والا فليس معناه كشف ان الامام عن النسخ
الاثر لو كان لكل واحد منهم ع واحد … يكون صفة التوكيل القائم به ع لا تنفذ عن قبلهما عن قبله والاذن للرجل في النصب
في المقام كما الوكالة في عدم القصور قيامه بغير من تبسق واثر ذلك واضح لا يخفى لكن ما ثبت بعد نعم يمكن القول بالفائدة
بين فاقد المنصوب وبين فاقد التحكيم في جواز المراجعة الى المفضول مع وجود الافضل او المتجزي … مع امكانه ووجوده في زمان الغيبة
… وجود المجتهد المطلق او من فقد بعض الشرائط المعتبرة في القاضي بناء على اختصاص دليل النصب بالافضل والمجتهد ع مع وجود من كان مستجمعاً
المطلق ومن استجمع جميع الشرائط دون ما فقد بالنسبة الى المفضول والمتجزي والفاقد لبعض الشرائط فانه يتصور في فقد المواضع
المذكورة قاضي التحكيم لكن هذا مبني على عدم فهم الغاء … من دليل النصب المختص بحكم الانصراف الى الاكمل المذكور في
وجواز الرجوع الى غيرهم من هؤلاء المتقدمين هذا قوله ومع غيبة الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت ع الجامع للصفات
المشترطة في الفتوى اقول قد عرفت مما تقدم ان الاذن من الامام في القضاء مطلقاً لمن كان جامعاً للشرائط المعتبرة فيه انه لا يكون النصب
من لم يستجمع وعرفت انه لا فرق في ذلك بين الاذن الخاص والعام فقضية نفوذ قضاء الفقيه الجامع للشرائط كونه
منصوباً من قبل الامام ع في الحكم بين الناس لا لان هذه الشرائط اعتبر اذن الامام ساقط في زمن الغيبة كما توهم عبارة
الشرائع وعلى كل حال يدل على نفوذ حكمه قبل الاجماع محصلاً ومنقولاً عليه بل يمكن دعوى الضرورة الاستفاضة روايات منها
رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال اياكم ان يحاكم بعضكم بعضاً الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا
فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليه ومنها رواية عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجلين من اصحابنا

لا فرق بين زمان الحضور والغيبة

يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة أيحل ذلك فقال من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتا
وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر
في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد
والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله الخ ومنها الرواية المروية عن صاحب الزمان روحي له الفداء الخ وقد تقدمت ومنها رواية
داود بن الحصين في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه اختلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول
ايهما يمضي الحكم فقال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر ومنها رواية النميري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل يكون بينه وبين اخ له منازعة في حق فيتفقان على رجلين يكونان بينهما فحكما فاختلفا فيما حكما قال وكيف يختلفان قلت
حكم كل واحد منهما للذي اختاره الخصمان فقال ينظر الى اعدلهما وافقههما في دين الله فيمضي حكمه ومنها رواية سليمان بن خالد اتقوا الحكومة فان الحكومة
للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي ومنها رواية اسحق بن عمار قال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح قد جلست
مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي والعبرة بذلك ما دل من الروايات على ان القضاء منصب النبي والامام ثم جعله
الامام للفقيه المستجمع لجميع الشرائط بل ادعى بعضهم فيه الاجماع المستفيض نقله عن جماعة من المتقدمين والمتأخرين الى ان نقل الاجماع
في انتقال هذا المنصب الجليل الذي هو نوع من رياسة النبوة الى الفقيه من اصحابنا لكن يظهر من بعض متأخري المتأخرين جواز القضاء
للعامي العارف بمسائل القضاء تقليدا والظاهر الاستدلال على اثباته تارة بما يرجع الى دعواه منع اختصاص هذا المنصب
بالمجتهد واخرى بما يرجع الى تسليم ذلك ودعواه تقتضي عموم النيابة للمجتهد جواز تحكيم المجتهد العامي في الوقايع
لنصب عاميا عارفا بالمسائل للقضاء بين الناس كما ان للمنصوب خاصا من الامام ان ينصب غير المجتهد [illegible] استظهاره
من حال الامام من نصب الاعوام تقريبا [illegible] وان يكون جميع نوابه المنصوبين في البلاد والقرى مجتهدا مطلقا [illegible]
دعويان واستدل لذلك بوجوه الاول منع الاجماع على اعتبار الاجتهاد في القضاء قال في الجواهر [illegible] المحقق
واستظهر منه

واستظهر ذلك بما حكاه في التنقيح عن المبسوط انه في المسئلة اقوال ثلثة اولها جواز كونه عاميا ويستفتي العلماء ويقضي بقولهم
قال ولم يرجح ولعل مختاره الاول مع انه اسوء حالا مما ذكره ~~[illegible]~~ من ورود رواية عاميا حتى [illegible]
يستفتي العلماء ثم ~~[illegible] القضاء~~ مع ظهور الادلة في اعتبار كونه عالما بالادلة لا مجرد التولية ولو بالتقليد وقد نقل صاحب كلام
في تقرير منع الاجماع بما لا طائل تحته وفيه ان هذا المنع في غير محله لما تقدم من نقل الاجماع في اعتبار الاجتهاد في القول للقضاء [illegible]
في صدر الكلام حيث قال بعد نقل النصوص ولا ينعقد لغير العالم المستقل باهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء بلا خلاف اجده فيه واما ما حكاه
له بالحكم عن المبسوط من ذكره في المسئلة اقوالا ثلثة احدها جواز كونه عاميا يستفتي العلماء ويقضي بفتواهم فلا يكفي [illegible]
بعد ان قال في عبارة المبسوط التي هو لفظه حيث قال بعد تقسيم الناس في القضاء الى ثلثة اضرب وذكر من يصلح
وانه لابد ان يكون ثقة من اهل العلم واما من يحرم عليه ان يلي القضاء فان يكون جاهلا ثقة كان او غير ثقة او فاسقا من اهل العلم
وقال بعضهم اذا كان ثقة جاز ان يليه وان لم يكن من اهل العلم يستفتي ويقضي والاول مذهبنا لو ولي من ليس يقضي بين الناس
[illegible] فان صريح كلامه [illegible] القول الاول الذي معقده حرمة تولي القضاء على الجاهل وان كان ثقة
الى مذهبنا [illegible] ما حكاه عن البعض انما هو قول العامة العمياء والاول مذهبنا وبذلك [illegible]
في صدر المسئلة فانه [illegible] الاجماع الامة على حرمة تولي القضاء للعامي [illegible]
[illegible]
في ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
من المعتبرين للفقاهة [illegible]

وإن شئت فعلم الإحالة بكلام الشيخ في المبسوط وغيره من الأصحاب تقطع بأن لا خلاف في اعتبار شرط الاجتهاد وليت شعري كيف
لغفل هذا المتأخر ونقل العبارات مع نقل الغير فقد سمعت كلام الشيخ ومناقشته لما استند إليه المانع مما استدل به استند إلى العمومات
الكتاب والسنة الواردة في مقام الأمر الموجب ووجوب اتباع الحق والقسط والعدل والقول به نحو الأول قوله تعالى
إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء
بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين
والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا ونحو
قوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون وفي أخرى هم الظالمون وفي أخرى هم الكافرون إلى غير ذلك من الآيات الدالة على وجوب
ذلك على كل مكلف ومن السنة قول الصادق عليه السلام القضاة أربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة الحديث وقول الأمير عليه السلام الحكم حكمان حكم الله
وحكم الجاهلية فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية وقريب منه قول الصادق عليه السلام وقول الصادق في خبر سليمان بن خالد اتقوا الحكومة وقول
[illegible] إلى غير ذلك مما تضمن الحكم والأمر بالعدل والقسط ثم استدل له بضعف الأخبار الواردة في صفات القاضي
مما [illegible] بالترجيح وأنكر العامي من الرجوع إلى [illegible] الرجوع إلى حكم الجور ومن حكمه [illegible] في اللص الداخل على [illegible]
وقتل ولده وأخذ متاعه من [illegible] وقتل السارق بالقضاء [illegible] ذكره الإمام عليه السلام من قتله وأخذه بما [illegible]
[illegible] عبد الله عليه السلام رجلان من أصحابنا بينهما منازعة في شيء فتحاكما إلى رجل منا فقال ليس هو ذلك الذي يجبر الناس
على حكمه بالسيف والسوط إلى غير ذلك مما يرجع محصله إلى وجوب اتباع قول الحق والقسط والعدل والنهي عن الرجوع
إلى الجور والقضاة ويقرب [illegible] أما أولا فلأن من أن القضاء الذي اعتبر فيه الاجتهاد عبارة عن السلطنة والمنصب من مناصب
النبوة وليس مجرد قول الحق والقسط قضاء ولا ربط لها ولا لكن [illegible] للأمر الموجب والنهي عن الأكل [illegible]
قضاء في الجملة بحيث يستلزم وجوب القضاء بالحق والأمر بالحق ووجوب اتباعه على كل أحد لكنه لا يثبت بذلك جوازه
تولية العامي قضاء وذلك لأنه سلطة وولاية شرعية ووجوب القول بالحق إرشاد إلى الطريق الصواب يجب على كل أحد
والحاصل

وإن قيل إن الذي أوقعه في الاشتباه بهذه المقالة والاستدلال بمثل هذه الآيات والأخبار لجواز قضاء العامي مما استفاده
من أن اعتبار شروط المفتي وعلم الحاكم إنما هو لكونها كاشفة عن علم الإمام عليه السلام وحكمه حقيقة فيجب أن يكون من شرط الحاكم الحق الواقعي
حيث يقف في هذا الاشتراط وذلك لا يخفى من أن اعتبارها إنما هو لكونها طريقا حقيقيا وإن لم يكن في الواقع كذلك والأمر
عدم اعتبارها في حق المقلد والمتهاونين إذا علموا بعدم كونها حقيقية لم يمنع الكشف وذلك مع أنه لا يمنع اعتبارها
بل ولو علم بعدم حقيقتها إلا ترى أنه لو علم الحاكم بنقيض البينة مع كونها مشتبهة بها على من زيد على عمرو لا يسمع على ما يمنع قطعه
المعطل حكمه وبالجملة لأن علم الحاكم كالقول معتبر بنفسه من غير كشف عن الحق الواقعي بنفسه في دليل [illegible] فلا ربط في الاستفادة
مما استدل به من الآيات والأخبار إنما هو وجوب القول بالحق واتباعه وأي هذا من مسند جواز نصب العامي وتقليد
في الناس وللأول من الأمر الموجب [illegible] على كل متمكن من القضاء بل يجب على كل أحد اتباعهم ولا إن كان الأمر
فإنه يجب اتباع قوله لو وفق بحيث اتبع الحق والثاني من المناصب التي لا يليق بكل أحد وعن فواتها عدم جواز نقض حكمه
من مجتهد آخر وتقويم [illegible] في مقام تتبع كلامهم وغيره ذلك من المراتب التي ما أما ثانيا فلأن مقتضى هذا الاستدلال إنكار شرطية ما ذكره بعضها
بل في الشرائط أيضا من العدالة والرشد والطهارة والولادة وغيرها من الشرائط وذلك لاستلزام وجوب اتباع الحق هذه اللوازم إذ لا يجب
على كل أحد أن يقول بالحق كذلك يجب على كل واحد من الناس أن يتبع الحق في كل حكم ولهذا إنما يختص بالحق والقاضي
يجب تنفيذ مقتضى ما ذكره وهذا الكلام غريب للفقيه وتمسك بالاجتماع والاعتبار وأما ثالثا فلأن المتبع وجوب اتباع الحق
الذي حكم به القاضي إذا كان المدعى عليه مثلا عالما بالحق مع خلافه لأن من حقوق القول بالحق قول المدعى عليه فإن المدعي
بقول الحق أنه حق عليه فيجب اتباعه ودعوى أن مقتضى الخطاب عموما وجوب القول بالحق والظاهر أنه كان عالما بهم كما تراه ودعوى عموم
الخطاب على أن المراد بالحق الذي أمر باتباعه كل أحد إنما هو الحق الواقعي ومقتضاه وجوب اتباع قول المدعى عليه إذا كان الحق معه

فيسقط اعتبار رفعه هذا واما ما تمسك به بعض الاخباريين الى منه ففيه ان امر [illegible] الحق [illegible] الباب [illegible] الشك
الوجوب ترتيب آثار حكمهم وبعبارة اخرى اعمال الحكم وتنفيذه مسئلة والقضاء مسئلة اخرى واما ما دل على وجوب الرجوع
الى رجل من اصحابنا دون الجور ففيه انه لا عموم فيه بل هو نظيره وارد في مقام حكم آخر وهو المنع عن الرجوع الى اهل الجور
والباطل وليس في مقام العموم والاطلاق كما لا يخفى وح فيقيد اطلاقه بما دل على اعتبار الاجتهاد وغيره من الشرائط المعتبرة في القاضي
هذا كله في الدعوى الاولى واما الثانية فاستدل لها بدعوى السيرة بالنسبة الى الموجودين في زمن النبي ص ممن امر بالرجوع
اليهم مع انهم قاصرون عن مرتبة الاجتهاد وما في القضية [illegible] على ما سمعوه من النبي ص بعموم ادلة النيابة على تقدير اختصاصها بمنصب
المجتهد بتقريب ان مقتضاها ارادة المنصب العام في كل شيء على وجه يكون له ما للامام كما هو مقتضى قوله فاني قد جعلته حاكما او قاضيا
مقتضى جامع القضاء وغيره من الولايات ونحوها وقوله عليه السلام روحي له الفداء واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة
احاديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم بتقريب ان المراد منه انهم حجتي عليكم في جميع ما انا فيه حجة الله عليكم الا ما خرج وح فكما يجوز
له نصب غير المجتهد كما هو المفروض من السيرة في القضاء عن النبي ص كذلك للمجتهد ان ينصب عاميا يرجع اليه في القضاء
هذا مقدار ما يقال في تقريب دليله وفيه نظر اما دعوى السيرة فممنوعة اذ لا منشأ لها سوى الحدس والاستبعاد لكون المنصوبين
كلهم مجتهدين وهو لم يصلح لتخصيص ما تقدم من الادلة على اعتبار الاجتهاد في المنصب سواء في ذلك في زمن النبي ص وغيره مع ان
امر الاجتهاد في زمانهم وزمان باقي الائمة كان اسهل من تناول الطعام لانفتاح باب العلم وعدم خفاء المدارك وعدم تعارض
للادلة بحيث يكون المطلق للاجتهاد على ما عندهم من تلك المسائل من باب المسامحة واما دعوى عموم المنزلة على تقدير تسليمها فاذا [illegible] الظهور
من بعضهم [illegible] عاميا فهو موهون جدا للقطع بعدم ثبوت جميع ما كان لهم ع للمجتهد الا ما ثبت لهم بل الثابت له بمقتضى عموم النيابة هو الظاهر من الادلة
الثابتة لهم من الرئاسة ونفوذ الحكم وعدم جواز نقضه ولا يثبت الامور الخفية التي منها نصب غير المجتهد للقضاء ولو سلم فهو عموم
لا يعارض الخصوصيات الواردة الدالة على ثبوت شرطية الاجتهاد في المنصوب مطلقا وما ذكرنا مما لا ينبغي الارتياب فيه
كما لا ينبغي

وذكر جماعة يعتبر فيه [illegible] سوى الاذن [illegible]

كما لا ينبغي الارتياب في فساد ما ذكره هذا الفاضل ويكفي فيه مخالفته للاجماع المحقق كما لا يخفى على المتتبع لعبارات الاصحاب على انه يمكن دعوى
ذكر جميع الاصحاب مسئلة قاضي التحكيم واستثنائهم قاضي التحكيم من قاضي المنصوب فهو بنفسه نقض له والحال انهم ذكروا [illegible] قاضي التحكيم
ايضا [illegible] ضرورة انه لا معنى لقاضي التحكيم الذي هو غير منصوب باتفاق الاصحاب بل يكون منصوبا [illegible] الفاضل
بعد فرض الاصحاب اعتبار جميع الشرائط فيه سوى الاذن [illegible] ذلك فانه اولى بان يكون منصوبا لاستجماعه جميع الشرائط التي منها الاجتهاد
ويبقى الكلام في ما اذا اعتبرنا الاجتهاد في المنصوب من الامام ع فهل يعتبر فيه كونه مجتهدا مطلقا او يكفي فيه التجزي وعلى الاول فهل يعتبر فيه
كونه افضل ممن عداه او يجوز فيه نصب المفضول اذا بلغ رتبة الاجتهاد فهنا مسئلتان احداهما
في اثبات اعتبار الاجتهاد المطلق وعدمه وثانيتهما في اثبات اعتبار كونه افضل ممن عداه وعدمه اما المسئلة الثانية فسيأتي الاشارة
اليه عند تعرض المص له واما المسئلة الاولى فتحقيق الكلام فيها هو انه ذهب جماعة من الاصحاب منهم الفاضل في الرياض الى كفاية الملكة
بعض الاحكام التي ولي فيها في نفوذ القضاء وهو الاقوى ويدل عليه اطلاق قسم من الاخبار المحكية الدالة على اعتبار العلم [illegible]
قول الصادق ع في رواية ابي خديجة ولكن انظروا الى رجل يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم حاكما قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فان الرواية
صحيحة [illegible] في سندها من [illegible] معلى بن محمد وابي خديجة ولكنها مشهورة بين الاصحاب من حيث العمل عليها ولا ينافيها مقبولة عمر بن حنظلة
حيث دلت بلفظ [illegible] على اعتبار المعرفة [illegible] الاحكام [illegible] لكون الاحكام جمع مضاف [illegible] العموم [illegible] لان اقصى ما يستفاد منها [illegible]
للعارف بجميع الحلال والحرام في القضاء [illegible] لثبوت الاذن [illegible] عن بعضها [illegible]
مقتضى رواية ابي خديجة وعلى تقدير المنافاة [illegible] الا بالمفهوم [illegible] المعلوم [illegible] على الاول
بالمنطوق [illegible] المفهوم [illegible] مع [illegible] المقيد [illegible]
[illegible] كما [illegible] بالمشهورة [illegible] كفاية العلم بالبعض [illegible] الشيوع [illegible] الحمل الى [illegible] مع ارادة البعض [illegible]

بنوا فلانا ما يكون الفاضل واحدهم وهذا مجاز شايع في المحاورات هذا كله مع الغاء الفارق وتنقيح المناط القطعي تقضي
باعتبارهما لصدق كون المتجزي عارفا بادلته من قضايانا ثم والانصاف لعدم حصول المعرفة في الا المجتهد المطلق لتوقف الاولى [illegible]
في ان العلم بجميع الاحكام ليس من شأن المفتي والاجتهاد كيف وهو من خواص النبي بل النزاع انما هو في اشتراط الاطلاع
بجميع مدارك الاحكام والقدرة على استنباطها وهذا التوقف كان يكفي على المطلع باحوال المجتهدين الذين لا تأمل في اجتهادهم
بل لا يوجد مجتهد الا ويتوقف في بعض المسائل بل في غير واحد منها والحاصل العلم ببعض الاحكام وقدرته على استنباط المرجح
بالحكم ومن لم يتيسر له هذه القدرة فليس ممن يعلم بهذا البعض ايضا والمقدمة الاولى فالانصاف انه يكفي صدق المعرفة بالبعض على ما استنبطه
المتجزي على وجه [illegible] معرفة المجتهد المطلق بل قد يزيد عليها واحتمال ارادة الملكة التامة من الشيخ بعيد الا ما قرره من عدم تعقل
العلم بجميع الاحكام لان ما ذكر من ما خلط من الرواية التي لا معارض لها وهي المقبولة ودعوى ان الاصل حرمة العمل بالظن
خرج عنه ظن المجتهد المطلق لقيام الادلة القطعية على اعتباره فيبقى ظن المتجزي داخلا تحت الاصل لعدم الخروج له لا انه في الدلالات المانعة
وجواز القضاء والفتوى الى المجتهد المطلق ودعوى ان المخرج له هو ظنه باعتبار ظنية مستلزمة للدور او التسلسل مدفوعة بعدم [illegible]
بلها من ان الاصل حرمة العمل بالتقليد خرج منه تقليد العامي العاجز الا انه فيبقى المتمكن تحته على ان المفروض من المتجزي من كان قادرا على
الاستفراغ فيه وسعه من المسائل نظير المجتهد المطلق ودعوى عدم حصول العلم له لاحتمال المعارض فيه عدم قدرته على استنباط الخاص
مدفوعة بقضاء الوجدان بحصول العلم له في قضية الى انها جواز قضاء المتجزي وتحمل الطلاقات البالغة له لشمولها المجتهد المطلق
لعدم الفارق في العلم بادلتها كما هو المفروض كما يجوز له العمل بفتواه ولان العالم بحقيقة الحال والمميز والحال [illegible]
والحال بهذه المقدمة الا ان كان [illegible] اقول قبل الوصول الى بيان [illegible] اقول ان ما ذكرنا من الترديد بل هو معتبر في المفتي بعدم قبول
فتواه وكذا في ولي المصالح العامة بالنسبة الى تصرفاته في مال الايتام والغيب اولا اقول اما بالنسبة الى المفتي فالشرائط على اقسام
منها ما يعتبر في اصل فتواه كالاجتهاد وما هو بمنزلته كالفكر والذكاء اما لصحتها وفتوى ومنها ما يعتبر في قبول فتواه كالعدالة فان الظاهر من كلام
الاصحاب انه لا يجوز قبول الفاسق لعدم الاطمئنان لا لتقييده ويخبر به من حكم الشرع ويدل عليه الامر بالتقييد لعوائد الاية ثم لا تقبل
نفس

مضافا الى قيام الدليل القطعي على اعتبار ظنه لدى [illegible] الاقوى انه مجتهد مطلق في الاصول

نفس تقليده كالاعتبار في اصل فتواه ولا يليق من جهة عدم معرفة لفظ الفاسق فانه اذا لا يقبل قوله ومنها ما يعتبر في قبول فتواه
دون غيره كالحرية والعقل والكتابة والنسب والطهارة والمولد فان السؤال في الاخيرة وذلك كالاتحاد ما دل على اعتبارها وقد اعتبرها والمولد في القضاء
هو عدم الاطمئنان بعدالته لخبث ذاته حتى قيل انه لا يدخل الجنة ولد الزنا قال فجعلها لكونه على نوعين الاعتبار والشرائط انه يعتبر
عند الموت ومع خروج ولد الزنا من [illegible] اشتراط العدالة التي لا بد فيها من حصول الاطمئنان بالعدالة المتحقق بها واما عدم
اعتبار الحرية والطهارة والكتابة وانما هو في المتقضي وهو شمول العمومات لغيبة من فقدها جميعا او بعضها وعدم ما يخرج
لا ينعقد المخرج فيها دل على اعتبارها في القضاء من الروايات في موضع الفرق بين الفتوى والقضاء لاشتمال الاول على [illegible] الا ان
على رب واشكال هذا واما اعتبارها كلا او بعضا في ولاية المصالح العامة فمنتفي بالاصل وعدم وجود المخرج له هو مقتضى
عموم قوله المؤمنون بعضهم اولياء بعض ثم يعتبر فيه الاجتهاد والعدالة والولاية المنتقلة اليه من الشرع مقتضى قوله عم اللطف ولو به لا ولاية
ضرورة انه لو لم يكن مجتهدا لم يكن والعدل الناس الذي ولو به ثم للامام [illegible] ولو بالبينة من ثبت له ما كان له
من الولاية واما العدالة فمقتضى القاعدة عدم اعتبارها كما مر من عدم الدليل مع الشك في اصل نفس والتوسعة مع المخلوقة
للمولى عليه انما هو في عمله لعلم المجتهد عادل ان ما فعله لعدم الاطمئنان به لكنه لا ينبغي تحكيمه في التوسعة في مال الغير على الاشكال
بذلك اعتبارها هذا ولكن ظاهر الاصحاب اعتبار العدالة في الولي كالاجتهاد وحينئذ هو اشتملت مراتب الولاية اولها الولاية
الحاكم الشرعي ومع فقده عدول المؤمنين ومع فقدهم واحد من المسلمين كفاية ولعله للجمع بين قوله انما وليكم الله ورسوله
والذين آمنوا واولو الامر منكم وبين قوله المؤمنون بعضهم اولياء بعض بتقريب ان مقتضى الولاية الاولى الامر ما دام موجودا ومع عدمه
العام مع فقده وتعميم الولاية لغير الاول من العدول مع فقده ولا بأس بهذا ولو عدل والحاكم هو الفقيه
الجامع كان محلا اقول ليعلم ان التحاكم الى الحاكم الجور محرم عليه شرعا ويدل عليها مضافا الى الروايات المتفقة بين جمهور روايات
ومقبولة عمر بن حنظلة روايات مستفيضة منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق

انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا منكم منطبق الولاية [illegible]

[illegible]

فدعا الى رجل من اخوانه فيكم بلبنه ديعه ما ناله الا ان يراهم الى هولاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون

انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الاية [illegible]

من حالتي الاختيار والاضطرار [illegible] بل لا اقل [illegible] ان التقية [illegible]

[illegible] [illegible] الادلة المانعة لدلالتها [illegible] الابتلاء [illegible]

التقية [illegible] الوضوح [illegible] يكون [illegible] ومن الواضح ان السنة [illegible] عموم [illegible]

مع [illegible] الخارجية [illegible] موجودة في طرف الاخبار المجوزة [illegible] ما ورد عن علي بن محمد قال سألته

هل نأخذ في احكام المخالفين ما يأخذون منا في احكامهم فكتب يجوز لكم ذلك [illegible] اذا كان مذهبكم فيه التقية والمداراة

[illegible] ان [illegible] الكتم [illegible] الجور [illegible] احكامهم [illegible]

[illegible] التقية [illegible] المعاملة باحكامهم تقية [illegible] للعبادة [illegible]

[illegible] لا [illegible] الذي [illegible] قوله [illegible]

ويؤيده ايضا موافقتها لاصالة البراءة عن الحرمة [illegible] الاستدلال بالجواز [illegible] عموم التقية

[illegible] العبادة [illegible] المعاملة [illegible] التقية [illegible]

[illegible] العموم في جميع انواع العبادات والمعاملات [illegible] التقية [illegible]

[illegible] التقية [illegible] الادلة [illegible] خصوص [illegible]

[illegible] السنة [illegible] الطاغوت [illegible]

[illegible] للطاغوت [illegible] الطاغوت [illegible]

[illegible]

بامر الله بالكلية

[illegible]

بامر الله بالكلية [illegible] الادلة [illegible] على المجوزة [illegible] التقية

[illegible] التقية [illegible] عمومات التقية ان المراد [illegible]

[illegible] الاضطرار [illegible] الجواز

[illegible] جواز [illegible] مع الاضطرار [illegible] التقية [illegible] جواز [illegible]

للتقية [illegible] الجواز [illegible]

الفقه [illegible] العبادات [illegible] المعاملات [illegible]

[illegible]

واما قوله [illegible] التقية [illegible]

[illegible] الجواز [illegible]

بالرواح [illegible] واما العمل [illegible]

[illegible] الواضح ان [illegible]

[illegible] الاضطرار [illegible]

[illegible] واما الرجوع [illegible]

[illegible] التقية [illegible]

[illegible] العمل [illegible] المنع [illegible]

ذلك [illegible] التقية [illegible]

لا مرم انه ليس من باب الكونه من ... ان يجبهما على ان ينفعل بالهما ما افاده بعض اعوان الموسف ومع كل ذلك فلا سمعت

وتقديم الادلة الناهية عن التحاكم الى الفقهاء على ادلة التقية فيما دلت عليه ما ذكره الاستاد لا للتقديم ادلة المجوزة بادر ومن جوابهم

الزموهم بما الزموا به انفسهم ونحوها مما تكسب من انه اذا الحادث من حرمة الترافع الى القضاة ذاتي فلا ينقلب على الحلية بالضرورة

عليه فيها بالاضطرار [illegible] مورد [illegible] الروايات فيها خصوص الصحيح واشباهه [illegible] اقبل اذ ما دار ومنها خصوص الاكراه

واما المخالف فلا يحكم بانقضاء احكامهم ولذا قبل اسلام ولا [illegible] ولو سلمنا ذلك بالخصوص فنقول نعم بحجية الصلوة والصوم والحج

ونحوها من العبادات [illegible] اذا كان وارث المخالف مسلما لا ينحر على اداء العبادات الى

وتحصينها عدم الرخصة فيها [illegible] انه يجوز للمسلم ان ياخذ منه [illegible] يا خذون منا [illegible] في العصبة واخذ الشفعة

[illegible] الزوجة على النفقة من العصبة وحق الشفعة لكون المسلم جاره يجوز للمسلم اخذه واما مع [illegible]

من اعطائه وان كان ذلك مقتضى دينه فلا يكون له ان يرافع الى قضاتهم فيا خذ بحكمهم [illegible] لان معتبر الروايات المطلقة

لن يعصوه [illegible] ما وجبوا على انفسهم ومن المعلوم ان [illegible] المخالف [illegible] ان ياخذ منه ما [illegible]

الى الترافع المطلقة [illegible] ياخذ منه بحكمهم [illegible] الزموا انفسهم [illegible] سبب [illegible] بالجملة

الرواية [illegible] الاطلاقات فلا تصلح للادلة وتخصيص لعموم الادلة المانعة من الترافع [illegible] من الاصحاب

لاطلاق الروايات المتقدمة عدم جواز اخذ شيء بحكم قضاة الجور من غير فرق فيه ذلك بين العين والدين ودعوى الكفاية [illegible]

بل لو كان الحق عينا قال [illegible] ومن الجزئي الذي [illegible] مشهوره [illegible] عدم جواز اخذ شيء بحكمهم وان كان له حقا

وهو في الدين ظاهر [illegible] من اشكال [illegible] وتقتضي الجزئي التعميم [illegible] في العين

الاول [illegible] التشخيص والوجه [illegible] بحكمهم بخلاف العين قلت تحقيق الكلام في هذه المسألة تقتضي التكلم

في مقامين الاول فيما يقتضيه القواعد الشرعية مع قطع النظر عن الادلة الواردة [illegible] فيما يقتضيه تلك الادلة وتحقيق [illegible]

يرتفع

[illegible] (margin note)

وان كان رهنه

يرتفع فيحكم بذكر [illegible] وجواز الحق الماخوذ بحكم الجور اما ان يكون عينا او يكون دينا على التقديرين فان كان عينا

فلا ريب في ان [illegible] مقتضى القاعدة الشرعية [illegible] من قوله [illegible] الناس مسلطون على اموالهم وحديث نفي الحرج والضرار وقوله

[illegible] جواز اخذها لان المستحق [illegible] ماله [illegible] كيف [illegible]

على الاثم [illegible] الرجوع الى [illegible] الجور مع عدم [illegible] طريق [illegible] بالرجوع [illegible] ولكنه [illegible]

على [illegible] ولا [illegible] الروايات الدالة [illegible] حرمة الماخوذ بحكم الجور [illegible] اليه وان كان دينا [illegible]

احدها ان يكون المديون ممتنعا مع وجود شرائط جواز المقاصة وثانيها ان يكون [illegible]

وثالثها ان يكون ممتنعا مع عدم وجود شرائط جواز المقاصة [illegible] الحاكم [illegible] الحكم الجور

مدخلية في اخذه [illegible] فيما كان المنكر المديون [illegible] ورابعها ان يكون حكم الحاكم علة تامة او سببا

لثبوت الحق [illegible] التهمة وحكم الحاكم بالبينة [illegible] ولكن الوجه عدم اعتبار [illegible]

الحكم [illegible] فانه يكون ثبوت الحق في الاول بحكم الحاكم ويكون علة تامة لاثبات اصل الحق [illegible]

الا ان حكم [illegible] اما في الوجه الاول [illegible] دليل على كون الماخوذ [illegible] حكم الحاكم في تحقق [illegible]

الحق عينه واخذه [illegible] فلا دليل على [illegible] الماخوذ [illegible] المديون [illegible] الذي

وحكم الحاكم [illegible] والملازمة بين حرمة الترافع وحرمة الحق الثابت [illegible] الواقع [illegible]

الاخرين في الظاهر الحكم بالسحت في الماخوذ [illegible] في الاول [illegible]

في ثبوت الحق خصوصا في الثالث لان الوجه عدم علم المدعي بالحق [illegible] قوله [illegible]

وان كان [illegible] ثبوت الاستحقاق بحكمهم دينا او عينا فانه وان كان [illegible] لا يعلم به وانما اخذه بحكمهم [illegible]

لكم الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وهذا محمل آخر للرواية وهو ان تحمل الرواية على بيان انه اذا اخذ الشيء حقه من الشيء الحاكم بحكم الجائر
فهو محكوم بالسحت في الظاهر وعند الناس وان كان حقا له في الواقع وعلم به فلا يجوز لغيره من الناس ترتيب آثار الملكية بل الشراء
منه او صح ونقل عنه التبايع وامثال ذلك من الآثار الشرعية للملكية وليس في مقام اصل الحجية في حال [illegible] وهو وردة معارضة
بمثله في باب المنكر اذا كان حسنا في الظرف ثبوت يد المنكر عليه ولم يوجد الشاهد فقد [illegible] ان الحق ثبوت يده
بحكم الجور ومن الواضح ان اصالة الصحة لا تجري في [illegible] طريق حله واذا كان رده في الباطل فلا يلزم تحقق الصورة المحضورة [illegible]
علم سواء وافقه [illegible] بعضها للقواعد وبعضها للرواية والادلة الواردة [illegible] حرمة الاقدام والترافع الى الجائر
مع الاقتدار [illegible] في المسالك وغيره من كتب الاصحاب انه [illegible] من الحكم بحرمة الترافع اليهم ما لو توقف حصول حقه عليه فيجوز
الاستنقاذ [illegible] تحصيل الحق الا الظالم [illegible] الاول والثاني في الاخبار وغيرها محمول على الترافع اليهم اختيارا مع امكان تحصيل الحق الوصول الى
بالرجوع الى اهل الحق وقد صرح بذلك في صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه
الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فأبى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة هؤلاء الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون
انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الآية [illegible]
عدم [illegible] حيث [illegible] كان الحكم عن الفاضل في المختلف [illegible] بصورة ما اذا كان احد المتخاصمين [illegible]
والآخر [illegible] واما في صورة كونهما محقين فقد نقل القول بجواز الترافع الى هؤلاء عن [illegible] واختاره [illegible]
قال لان [illegible] ان [illegible] كيف [illegible] ولما جاز الترافع مع المخالف الى المخالف توصلا الى استيفاء الحق فليجز مع
المؤمن الظالم المانع للحق وهذا الاعتراض [illegible] ان علة الجواز [illegible] هو التوصل الى الحق
وهو مع كلامه [illegible] الاول [illegible] العسر والحرج [illegible] وقوله [illegible] الكلام [illegible]

الذي لو نقل اللاحق

الذي لو نقل اللاحق [illegible] بيان الصور المتصورة [illegible] حكم جميعها [illegible] القواعد فنقول
[illegible] فانه اذا توقف حصول حق المسلم على الترافع الى هؤلاء [illegible] من اهل الحق او كان
[illegible] للقضاء [illegible] كون [illegible] او كان [illegible] الا ان يرافعه الى هؤلاء كان [illegible]
[illegible] جواز الترافع [illegible] ومنها [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] اذا كان يتوقف حصول الحق [illegible] من اهل الحق [illegible] اهل الحق [illegible]
[illegible] الحق [illegible] اهل الحق [illegible]
توقف حصوله [illegible] اهل الحق [illegible] من [illegible] الحق [illegible]
[illegible] بخلاف [illegible] الى هؤلاء [illegible]
[illegible] الثالثة ما اذا كان [illegible] لاجل الاضطرار لعدم [illegible] اهل الحق [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] اهل الحق [illegible] الرجوع اليه [illegible] هذه الصور
[illegible] اقول اما الصورة الاولى [illegible] لعدم [illegible] الادلة المتقدمة [illegible] الحرج [illegible]
[illegible] انه لا يصدق الحرج [illegible] اهل الحق [illegible]
[illegible] طريق الثبوت [illegible] الترافع [illegible]
الترافع لعموم الروايات المتقدمة [illegible] الحال [illegible]
[illegible] ما تقدم [illegible] المقصود [illegible] حصول [illegible]

ممنوعة لمنع كون المعقود ذلك بل حكم اهل الحق سبب مستقل للاثبات وان لم يعتقد بظلم الظالمين نعم لو ترافع الى اهل الحق

اولا فثبت الحق بحكمه ثم الرجوع الى هؤلاء لتحصيل الحق الثابت بحكم اهل الحق حتى لا يكون الثبوت مستندا الى حكمهم الا الظلم

الحق فيكون الرجوع اليه للاستعانة بالظالم لتحصيله واما الثالثة فكذلك لما مر من عدم شمول نفي الرجوع الى الطاغوت

من ترك الدعوى الى زمان اعلاء الحق فلو ترافع والحال هذه فعل حراما ويكون المأخوذ بحكمهم سحتا ولا اشكال في انه لا بد

فيحصل من تبعه اذا كان ... فقد يقال بحرمته لقوله ان حكم الا بانها حق محرم والترافع اليه يقتضي ذلك

مع ارادة ... لكن لا يظهر من الروايات المتقدمة ان المحرم جعل من يقدم الى الترافع اختيارا ... الى ... الغير

اذا كان ... ادعاء ... الى رجل من اخوانه فحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين

فانه بمنزلة من ... الترافع الى هؤلاء بمنزلة هؤلاء الظلمة دون الاخر ... الخصمان من اهل الحق فان كان

احدهما ... فابى الا ان يرافع الى هؤلاء فلا اشكال في عدم حرمة الترافع الكلام في حلية ما يأخذه المسلم بحكم هؤلاء من الحق

... وتفصيل الكلام فيه من حيث شمول قوله ... الى ... للقضاء بهم وعدمه قد تقدم في التنبيه ... الاعادة

هذا كله حال الترافع واما الشهود فيما ... الحق الى الترافع الى هؤلاء فلا اشكال في جواز ... انهم

ما عنده من الشهادة ... الاشكال ... الى الترافع اليهم ... اليهم ... اما لا

فيما لم يعلم بالحال و ... لكن ... جواز ... الشهادة ... الاقدام اليهم ... ما لم يعلم

انحصار طريق ثبوت الحق والوثوق بعدم علم بذلك ... المسلم ... لاثبات الموضوعات ... انحصر

طريق الثبوت بالرجوع اليهم مع عموم حرمة الترافع والشهادة لا ما علم ... وهو العلم بانحصار المقصود بالوصول والله العالم

قوله

قوله الثانية تولي القضاء مستحب ... من نفسه القيام بشرائطه وربما وجب ودعوى ... الكفاية ... في القضاء

اشكال ... توقف ... تولي القضاء على امر واجب ... حفظ النظام عليه ولا يترتب عليه من الفوائد ...

... فكيف يتصف بالاستحباب واجيب عنه بوجوه منها ما ... بعض من ان المتصف بالوجوب ... التولي

عن الامام ... والمتصف بالاستحباب ... الاخبار من ... اخر قبول

القضاء مستحب لعظم الفوائد المترتبة عليه المعلوم رجحانها عقلا وشرعا لكن قد يتصف بالوجوب لكونه مقدمة للامر بالمعروف والنهي

عن المنكر ... الى القضاء ... الوجوب والاستحباب ... الاول ... الثاني هو التولي ... الاول هو باعتبار ... القضاء

للواجب وفيه ما ... وجهه ما ... القضاء ... السيرة المستمرة ... من

وجه الامر بالمعروف فانه واجب ... من ... الشرائط المعتبرة للقضاء ... الا ...

من ... الاستحباب ... طلبه من الامام ... مع ... القضاء ... حال ... في ... او ...

مع ... الاول ... فانه ... ذكره ... من وجوب اعلام الامام ... اذا لم يعلم به الامام

... فان وجوب الاعلام ليس الا الوجوب الطلب ... من ... وهذا الاعتراض ... كلام ... وجوب

الاعلام ... الامام ... بعض ... لو علم ... القضاء ... فلا ... لو كان مطلقا

... اولا ... فليس ... لو اطلع ... لا يكفي ان المطلوبية النفسية

... المطلوبية الفعلية ولذا قيل بوجوب اعلام المديون ... لم يعلم ... والا ... بوجود المطالب

بالرد ... المطالبة ... او ... فانه ... الفعل ... والذي ... اعلام الداعي

وليس الوجه فيه الا ما ذكرنا من مطلوبية التقديرية واما طلبه من الامام فانما ... الامام بالحال وان ...

صالحون للقضاء فانه يستحب ... كل واحد منهم طلبه من الامام ... تولي هذا المنصب الذي من ... النبوة

واما على الثاني فلان فعل القضاء واجب وان زاد اهله على قدر الكفاية وسقط بفعله عن الباقين وفيه منع
وجوبه مطلقا نعم هو واجب اذا ترافع الخصمان اليه والتحقيق في المقام ان يقال ان كان النزاع في الوجوب والاكتساب
في عصر الغيبة فلكل فرض اختاره فيه من يخفى بالتزام الاول مطلقا والزام الامام كان هو انه واجب مشروط باذنه عليه السلام
وان كان بالنسبة الى مقدماته فوروده ربما احتاج الى تحصيل شرائط هذا المنصب لاجل هذا المنصب العظيم فيجب على الناس
تحصيل العلم وغيره من مقدماته وان كان النزاع فيه في فعل القضاء في الحال اللازم اما التزام الوجوب فيما اذا ترافعا اليه
واما الاكتساب فيلزمهم اليه بالنسبة الى مقدماته فيقبله بان يجلس في مكان معد للترافع اليه ونحوه من المقدمات واما قبل
الترافع فلا دليل على وجوبه كما لا يكفي قوله واذا علم الامام ان احدا صالح … ان يتبعه … اهل البلد الاتفاق
على منعه وقتل قالوا طلبه للاجابة اقول لا اشكال في وجوب … من الامام فيما يحتاج اليه لانه من السياسة اللازمة
له كما لا اشكال في اثم اهل البلد اذا اتفقوا على منع المنصوب لانه مخالفة الامام عليه السلام بل يجب قتالهم لانه مخالفة للامام
قوله ولو وجد من هو بالشرائط فامتنع لم يجبر اقول اذا اجتمع الاوصاف … فلا يخلو اما ان يكون هناك شخص واحد
او اشخاص متعددون صالحون له وعلى التقدير الاول اما ان لم يكن غير الواحد واقعا او كان ولا يعلم به الامام وعلى التقدير
يظهر الاول اما ان يعين الامام شخصا اولا اما اذا كان شخص واحد عينه الامام عليه السلام فلا اشكال في وجوب الاجابة له
الا في كل واجب كفائي انحصر افراده في فرد واحد فان امتنع وجعلنا الكبيرة او … فسقط … عن اهلية القضاء لفوات
الشرط ومع ذلك لا يسقط الوجوب عنه لانه قادر على تحصيل الشرط بالتوبة كما لا تسقط الصلاة عن المحدث لتمكنه من الطهارة
واذا ثبت … واذا كان متعددون صالحون له فلا يخلوا اما ان طلب الامام منهم واحدا بعينه ولا بعينه فان طلب واحدا بعينه
يجب عليه الاجابة لوجوب اطاعة الامام وحرمة مخالفته ولا يعارضه ان امتناع على البدل لازم لتعينها لوجود مثله لان الكلام
من ان اطاعة الامام واجب بالخصوص سواء كان متعلق الزامه الكفائي او غيره من الموضوعات الا ترى بوجوب اطاعته
اذا امر واحدا بالذهاب الى بلد او غيره مع فعل الغير بان الامام لا يلزم البدل … فلا فانه … المسألة
… ضرورة

نعم لا يثبت بذلك الاكتساب … اللفظي

ولكن الظاهر … ولذلك … عليه … مع … عدم … التقدم … واحد … كفائي … فرده … واحد

ضرورة تسليمه وجوب اطاعة الامام عليه السلام اذا الزم به لكنه بان يرجع ما يرجع الى النزاع فيه لفظي وجوابه عليه السلام لا يلزم … ليس
بلازم المكلف واحدا بخصوصه وان طلب لا بعينه يجب على الجميع الاجابة كفاية فيجوز لكل واحد منهم الامتناع منه
على وجه لا يؤدي الى تحصيل تعطيل المصلحة اللازمة فان اجاب واحد منهم سقط عن الباقين وان امتنع الجميع اثموا لكان
حكمهم بالفسق ولزوم الخروج عنه بالتوبة كما تقدم في العيني وان لم يعلم الامام بالاهل مع وجوده فان كان واحدا
يجب عليه اعلامه عليه السلام لتوقف الواجب على الاعلام ولان الامر الموقوف واجب عليه وهو متوقف على شرائط
قادر عليه فيجب عليه تحصيل معه وكذا الحال فيما لو كان الاهل الصالح له ازيد من واحد فانه يجب على الجميع الاعلام كفاية
ومتى قام به احدهم سقط عن الباقين وهل يستحب للباقين في الاعلام كما لم … او يستحب … او يجب للامر … الى
تامين توقفها للولاية وقت الحاجة فيه وجهان من تعارض الخطر والامر على التقدير السلامة فالظاهر في هذه الخروج
ان وجوب قبول التولي او الاعلام فيما لم يعلم به الامام انما هو لوجوب اطاعة الامام واجابته والا فقد تقدم انه …
فافهم واغتنم قوله وهل يجوز ان يبذل مالا ليلي القضاء قيل لا لانه كالرشوة اقول لا ينبغي الارتياب في جواز البذل
لتحصيل هذا المنصب العظيم الذي فوائده غير خفية لانه اما مستحب او واجب فيكون بذل المال لتحصيله ما هو راجح وان كان
مباحا او مكروها فلا دليل على حرمته عدا ما تخيل من شباهته بالرشوة وهو فاسد لان الرشوة كما تقدم تحقيق معناها
عبارة عن بذل المتخاصمين شيئا الى القاضي ليحكم بالنزاع فضله الى استمالته قلبه الى الراشي او قبله لهدايته
او عن بذلهما شيئا له بما لوته على القضية لاستمالة قلبه وان لم يقصده وعلى التقديرين مخصصة ببذل المتخاصمين شيئا
الى القاضي لا مطلق البذل وان كان من الناس للامام عليه السلام قوله اذا وجد اثنان متفاوتان في الفضيلة الى قوله اذا وجد
الامام عليه السلام اثنين صالحين للقضاء باعتبار استكمال كل منهما الشرائط المعتبرة فيهما لكن احدهما اعلم من الاخر فلا اشكال

فی رجحان تقدیم الاعلم وان کان غیره اعدل لان ما عند الاعلم من العدالة یکفی فی منعه من التهجم علی المحارم ویبقی فضیلة العلم
خالیا عن المعارض نعم مع [illegible] وتساوی العلم یقدم الاعدل لکونه ارجح فیکون الحاصل ان ترجیح اعلم الورعین واورع
العالمین لعله الی قاعدة قبح الترجیح من غیر مرجح ومع التعارض [illegible] فهل یتعین تقدیم الاعلم ام یجوز تولیة المفضول فیه قولان
ویعلم من المسائل ابتناء القولین هنا علی القولین فی تقلید الاعلم ولا وجه لجعل مورده للقضاء حکومة مقصودة مع التقلید وذلک
لعدم اطلاق القول بان اعتبار القضاء فی حق المتخاصمین من باب الطریقة والکشف عن الحکم الواقعی وان کان القاضی الحکیم
فی الوقایع الاعم فتواه فان ظاهر الاصحاب [illegible] علی نفوذ حکمه وان کان المتخاصمان [illegible] علی خلافه او مقلدین لمجتهد
یخالف فتواه له فیما قضی وبالجملة للقضاء حکومة لوحظت فیه [illegible] غیر ملحوظة فی غیره ولذا لیس [illegible] فی الحکم بالعلم
مخالفته للواقع کما فی موارد الحکم بتنصیف شیء یدعیه شخصان مع انه لا ید لهما علیه او کان لهما [illegible] مع کون القضاء
متفرعا علی التقلید لما وجه [illegible] القول بالتفصیل بین موافقة فتوی الفاضل والمفضول [illegible] ومخالفتها [illegible] مع
مرحلة الاقوال ثلث وکیف کان فی هذا المقام قولان للفقهاء احدهما الجواز [illegible] وربما نسب الی مشهور المتاخرین
واستدل له بوجوه الاول اشتراک الجمیع فی الاهلیة وعدم [illegible] الاعلمیة ووجود الرجحان العقلی مع عدم ابتناء القضاء
علیه لا یخرج المفضول عن الاهلیة الثانی ما اشتهر من ان الصحابة کانوا یفتون مع اشتهارهم بالاختلاف فی الفضیلة وعدم النکیر
علیهم فیکون ذلک اجماعا منهم علی ان [illegible] کان ینصب القضاة مع وجود امیر المؤمنین ع وکذلک [illegible] من الائمة [illegible]
القضاة مع اختلافهم فی الفضیلة قطعا [illegible] ینصب القاصر [illegible] الرجوع الیهم الثالث ان تعیین الاعلم للقضاء
کتعیینه للتقلید یتوقف علی ترجیح العامی مع انه امر یعسر الاطلاع علیه للعلماء [illegible] من اهل الخبرة نظرا الی اختلاف
اسباب الفضیلة اذ ربما یکون احدهم اذکی نظرا وارق اطلاعا فی الاستنباط والآخر یکون احد سلیقة واشد [illegible] او اکثر تتبعا
وهذه امور الاسباب المختلفة یختلف بحسبها الفضیلة فکیف یمکن للعامی [illegible] ما یتعسر علی العلماء [illegible]
العامی یکلف بمعرفة الاعلم بالرجوع الی اهل الخبرة او [illegible] مع [illegible] مردود بما قررنا فی ترتیب الدلیل الرابع العمومات الناهیة
لتولی

تولی القضاء لکل من عرف شیئا من قضایاهم او الحلال والحرام من احکامهم ع المقصودة بعمومات النیابة الدالة علی جواز القضاء
باحکامهم ع وحجتهم ع علی الخلق من غیر تفصیل بین الاعلم وغیره وروایة ابی خدیجة وصدر روایة عمر بن حنظلة من حیث [illegible]
ولا ینافی ذلک المذکورة فیه من الرجوع فی مقام التعارض الی الحکم للاعدل والافقه [illegible] ما فی ذیلها
هذا وفیها ما فی ذلک واستدل له بوجوه ایضا الاول اصالة عدم الجواز والاذن وقابلیة المفضول لهذا المنصب [illegible]
ان مقتضی هذا الدلیل کغیره ان محل النزاع فی جواز تولیة المفضول فی حال الغیبة واما فی زمان الحضور فلا اشکال فی ان الامر [illegible]
ولا اختلاف فی [illegible] وکیف کان ففی هذا الدلیل نظر لانقطاع الاصل بوجود الدلیل وهو عمومات الرخصة والنیابة [illegible]
ومنها ان الظن بقول الاعلم اقوی منه بقول غیر الاعلم واتباع الاقوی اولی وان اقوال المفتین بالنسبة الی المقلد کالادلة
للمجتهد فکما یجب العمل بالدلیل الراجح کذلک یجب تقلید الاعلم ولنصب الافضل وفیه نظر [illegible] للاول فمنع قوة
الظن الحاصل من قول الاعلم سیما مع [illegible] کون المفضول اشد احتیاطا او احرص تتبعا او کان فتواه موافقا لفتوی المشهور
او الافضل فی الازمنة السابقة مع انه لا دلیل عقلا ونقلا علی وجوب العمل بهذا الرجحان فی خصوص هذه المسألة بل لعل
الرجحان فی العمل [illegible] الرجوع الی الاخص المفضول [illegible] وان کان الظن فی خصوص المسألة بفتوی الفاضل اقوی [illegible]
الدلیل علی انه قد عرفت ان نفوذ القضاء لیس لافادة الظن بالحکم الواقعی [illegible] وان کان [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] ومحصل الجواب منع کون الرجوع الی القاضی لافادة الظن [illegible] ففی [illegible]
علی من قلده وغیره ممن قلد غیره ممن یخالف فتواه له وان [illegible] کلامهم وغیره مما [illegible] اعتبار القضاء
للتقیید لفصل الخصومة وان کان الحکم للفاضل [illegible] المعلوم [illegible] المفضول ولیس من باب الطریقة والکشف
عن الحکم الواقعی الا تری انه ینفذ حکم الحاکم بتنصیف دار تداعیه اثنان وکان [illegible] علیه او للید [illegible] وتنصیف درهم
[illegible] مع العلم بان [illegible] الدار او الدرهم [illegible] ولیس [illegible] الی غیر ذلک من موارد [illegible]
مخالفتها للواقع [illegible] ذلک ان للقضاء [illegible] التقلید [illegible] کون اعتبار التقلید [illegible]

دراية رواية عمر بن حنظلة بتقريب ان فيه الرجوع الى من حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما وان
غير بعدم علاقتها للدلالة على ما ذكره او لا فلانه ان الرجوع الى الافقهية مقام التعارض والكل صالح للاعتبار
كونه متصفا بالاعدلية والاصدقية والاورعية وهذا كالصريح في ان الحكمة في ذلك انه يقدم وصف الاعلمية وان كان غير الاعلم متصفا
بالمذكورات في الرواية دونه واما ثانيا فلان مورد الرواية فيما اذا كان في واقعة خاصة واحدة حدوده انه لا يكون الرجوع
الى حاكم بعد الرجوع الى آخر ولا يكون له ان يحكم بخلاف ما حكم به الاول بعد ما ان من مواضع القضاء نفوذ حكمه وعدم جواز
نقضه فلم يكن ذكره في تحصيل الرواية في الرجوع الى قاضي التحكيم دفعة وحكما في الواقعة التي ارجع فيها الى كذلك وان اشار الى ان حجية
ما هو اعم مما ذكر في مورد الرواية او نقول بان فرض فيها تعليم المعارضة بين فتوى الاعلم وغيره واما ثالثا فلان المذكور فيها اعلمية
من الامر الراجح الى الاعدل والافقه وغيرهما من الاورع والاصدقية توضيح الحكمين الى المرجح ما وافق المشهور وعدم ما خالفه
العامة وما خالفهم ثم الى ما يتقدم الى غير ذلك من الاسباب المرجحة لاحد الدليلين للمجتهد على فتاويه ومن الواضح اختصاص
ذلك ومعنى بمرتبة على الفقه في احد الدليلين لما ذكرت المرجحات بالمجتهد دون العامي والتي يحامي هذا والله العالم بحقيقة الحال
قوله او ادلى من لا يتعين عليه القضاء الى اقول قبل الخوض فيما ذكره المصنف وغيره في هذه المسئلة لا بأس بالاشارة الى امور
تنفع في الارتباط بها الاول ان ظاهر الاصحاب عدم جواز الاجرة على الواجبات من لا اعرف الخلاف فيه بل ادعي
عليه الاجماع في مواضع من الفقه ولكن الاستدلال لم يوجد بوجه يبين وجه حطه ورد كلماتهم اقربها هو المقتضي ان يقتضي ذاته
المعاوضات سواء في ذلك البيع والصلح والاجارة وغيرها من العقود ان يكون كل من المتعاقدين مسلطا على ما يجعله عوضا
بحيث كان له ان يفعل المعاوضة عليه وتركها وانهما مسلطا عليه كذلك وخرج عن هذه القاعدة ويكون المعاوضة عليه
فاسدة ومن الواجبات الواجبة التي لابد للمكلف من فعلها ولا مناص له عنه حارجا فيها لا يعمته من عدم قدرة
المكلف على تركها هذا وفيه ما بعد من كلماتهم من ان العبادات حق اوجبه الله تعالى على المكلف ملحوظ المكلف
بغيره لا اخذ الاجرة عليه يلزم فيها اجتماع حق الخالق والمخلوق وهو باطل لا يستلزم الشراك او الحق والمقرر في محله
وفيه منع البطلان

وفيه منع البطلان اجتماع الحقين مطلقا وتوجيه ان الممنوع من اجتماع الحقين هو ما اذا كان موضوعهما شيئا واحدا واما اجتماع
في موضوعين فلا دليل على منعه كما في اجتماع حق الخالق والمخلوق في وجوب اطاعة العبد لسيده اذا امره بفعل فانه
يجب على العبد امتثال امر مولاه مع ان فيه اجتماع الحقين حق الله تعالى لانه حق في رقبة العبد باعتبار تحقيقه
بوجوب تمثل كل ما يامره المولى به مما يحنث فيه من قبل الله فان حق الله تعالى يتعلق بوجوب عبادته وحق المولى يتعلق
بالعبادة دونه جهته عنه هذا واما ان ما يلزم من مطلقات كلماتهم انه في فعل القضاء المأمور به نقيضه الاجماع السمعي
احدهما تحكيم من انه يتفعله والاخر لزوم جعلها باعتبار الاول الاخر وبعضها فانه ان كان التكليف سببا لوجوب الكل
يكون الاخر لغوا وان كان الاخر سببا له فالاول غير مؤثر وان كان كل منهما جزءا لزم ما ذكر من اجتماع السببين وهو محال ولكن
منع الاستحالة فيما كان السبب المدعي الاخر كما في الدلالة رواية اخرى وهو في الاخرة في البيع ما ذكر من الوجه الى
هذا الفرق فيما ذكر من الادلة للمنع بين اقسام الواجبات من العينية والكفائية والتوصلية والتعبدية والتخييرية على الاظهر
في الاخير على الوجه المختار من حيث الجهة وذلك لا يخلو من انه اذا كان المكلف مخيرا بين افراد الواجب او افراده
فيكون قادرا على فعل كل منها وتركه الى البدل ومقتضى على الوجه المختار جواز اخذ الاجرة على الفرد المعين منها ولا يشكل
ذلك في الواجب المطلق لان الحق انه واجب عليه جميعا وان المكلف يتعين عليه انه يسقط بفعل البعض عن الباقي
بخلاف الواجب المخير فانه لا يتعين على المكلف فعل كل من افراده على التعيين بل هو مقتضى التخيير الذي ثبت بالوجه
الكلي الذي يرجع الاشكال الى القدرة على ترك كل فرد الى البدل بحيث يصدق السلطنة على تركه والمعلوم من اعتبار
النفع ان المجوز لاخذ الاجرة تمكنه من تركه في مقابل تمكنه من الفعل بمعنى ان يكون له في كل فرد يريد جعله محلا للمعاوضة
فعله وتركه على السواء هذا وليعلم من بعض مشايخنا في التقريب تعليل عدم جواز اخذ الاجرة على العبادات باستلزامه الجمع بين
العوض والمعوض عنه ومراده منه الجمع بين الوصفين لانه لا يتصور بعد الا فعل العبادة ليحصل الثواب على الله تعالى وهو عوض مستحق
فاخذ الاجرة عليه عوض اخر وفيه منع اجتماع العوضين وذلك لا يخفى من ان المراد بالعوض في لسان الفقهاء في المقام

عوض الدنيوي ولا فرق في كل معاملة قصد بها التقرب او عدمه اذ الثواب مترتب على الفعل القربي بالفتح على العمل
ليس مما يستحقه العبد عليه تعالى في العبادات على وجه العوضية حتى يرد عدم امكانه على الله سبحانه مع كون القدرة على ادا [illegible] منه تعالى
وتفضلا بما انعم الله عليه من الرزق ونحو البلايا [illegible] فالحاصل ان الفعل المتقرب به بازاء الثواب الموعود بالفضل
على وجه العوضية فلا يرد ما ذكر من ذلك عن السيد الجليل سيد الاعلام قدس سره [illegible] ان كثيرا من الاصحاب استشكل اخذ الاجرة
على الواجب اذا توقف القوت الضروري على ترك ذلك الواجب وهو [illegible] ما ذكرنا من الوجوب [illegible] لاتفاقهم [illegible]
فانه لو توقف تحصيل القوت على ترك الواجب يكون متمكنا على فعله وتركه [illegible] اذا ضيق الوقت [illegible] تحصيل القوت
والاشتغال بالواجب وفي فرض المعارضة على فعل ما وجب عليه لو لا تقديم تحصيل القوت بالاجرة [illegible] على فعله
وليس ذلك من [illegible] اكل المخمصة فلا يخفى ان جواز الاكل في المخمصة [illegible] لا يختص باخذ الاجرة على فعل الواجب
بل يجوز له الاكل من مال الغير [illegible] وان لم يرض صاحب الطعام [illegible] موضوع [illegible] اخذ الاجرة مع عدم [illegible]
[illegible] ضرورة ان [illegible] حل التصرف مع [illegible] صاحب الطعام عند التمكن من عوضه [illegible] ان الكلام [illegible]
على وجه العوضية من غير تعقبه [illegible] وهذا واضح [illegible] ان المتمكن من جواز اخذ الاجرة على فعل
ما وجب عليه [illegible] ما يقوت [illegible] والزيادة على هذا المقدار [illegible]
[illegible] في صب الطعام والادام [illegible] وعدمه [illegible]
وعدمه بالنظر الى الواقع للوجه [illegible] مقدار [illegible]
وعدم جوازه هذا الرابع لا اشكال في هذا الوجه في اخذ الاجرة على فعل الواجب [illegible] معلقة
على عنوان يدخل [illegible] ذلك العنوان [illegible] فالمراد بالاول [illegible] الاجرة [illegible]
العاطلة [illegible] على وصف [illegible] والاجرة [illegible] الاجرة [illegible]

تحصيل

معلقا

التي يستحقه

معلقا على [illegible] العنوان [illegible] شخص ان يعطي شيئا من الدراهم لمن كان مصليا في مسجد الكوفة مثلا
وذهب شخص آخر يشتغل بالصلوة فيستحقه نعم لو اتى بالصلوة لاجل الدراهم [illegible] والكلام فيه [illegible]
او [illegible] تحت العنوان ومن هذا القبيل استحقاق القاضي للارتزاق من بيت المال فانه ليس على حد الاجرة [illegible]
والاعلاء وعموم مصالح المسلمين التي كانت بيت المال معدة لها واذا عرفت هذه الامور فلترجع الى الكلمات [illegible]
فنقول قد ذكر [illegible] وغيره من الاصحاب في هذا المقام ما حاصله الفرق بين من وجب عليه القضاء كفاية وبين من وجب عليه عينا
[illegible] الامام او لعدم وجود غيره ممن يقوم به واتفقوا بجواز الارتزاق للاول من بيت المال سواء كان [illegible]
وان [illegible] الا ان الافضل [illegible] كفاية [illegible] من المصالح [illegible] بيت المال [illegible] المصالح العامة التي من جملتها
[illegible] وجميع ارتزاق [illegible] اذا كان [illegible] وجوازه مع عدمها [illegible] قولان [illegible]
القولين [illegible] سواء كان [illegible] كفاية ام لا [illegible] التفصيل [illegible] اخذ الاجرة
على الواجبات [illegible] كفاية [illegible] اذا كان واجبا عليه فلا [illegible] على تركه [illegible]
[illegible] ان يريدوا به استحقاق القاضي [illegible] المصالح التي [illegible] بيت المال [illegible] بجواز [illegible]
[illegible] الامتناع [illegible] المعلوم [illegible] بيت المال [illegible]
[illegible] عدم الوقف [illegible] كفاية [illegible] لا فرق [illegible]
[illegible] الارتزاق في القضاء [illegible] الامتناع عن القضاء [illegible]
الارتزاق [illegible] ذكره [illegible] وغيره [illegible] ما ذكرنا [illegible] الواجبات
الكفائية والعينية نعم [illegible] توجيه كلام [illegible] ومن [illegible] عبارة الاولى على عدم الوجوب اصلا [illegible]
عدم [illegible] الكفاية [illegible] عدم الوجوب [illegible] الثانية على الوجوب [illegible] العيني

اق

او يحمل الاولى على من لا يقدر عليه القضاء او تولية ملكان ماضى او لكفيته خاصة فان طرح الامتناع عنه الا مع الاجرة بالاكر
بالنسبة الى الاخذ اما على التوجيه الاول فواضح فانه اذا لم يجب عليه الامتناع قبح اخذ الاجرة واما على الثاني فلان المباشرة للقضاء بيد القاضي
سواء نصبه لتوليته او جعله وبالتوجيه الاخير يكون القبح كله ظلمه ما ذكره المقدم من جواز اخذ الاجرة من المتمكن
مع عدم التعين ودفع الحاجة انما هو بناء على ان الحاكم غير مجوزه لعدم الاجرة ان المفيد وغيره من الاصحاب بعد ان ذكروا
الخلاف في جواز اخذ الاجرة التي لكن اختاروا التفصيل فجعلوا يجوز له ذلك مع عدم التعين وحصول
الضرورة ولكن مع اضلال احد الشرطين من عدم التعين وحصول الضرورة وجه لما ذكرنا في الامور المتقدمة وجعلوه
انه مع عدم التعين وحصول الضرورة يجوز له ترك ما وجب عليه كفاية لتحصيل القوت المتقدم على جميع الواجبات العينية فضلا
عن الكفائية فهو داخل في ترك فهو مخير في تحصيل القوت بفعل الواجب مع اخذ الاجرة عليه وبفعل غيره من انواع
طرق تحصيل القوت … ومع هذا التخيير يكون قادرا على فعل الواجب وتركه فان اراد فعله مع الاجرة يكون حصول
على الاداء فالمعاوضة فيشمله عمومات صحة المعاوضة مع انه في تحصيل القوت بفعل هذا الواجب الذي فيه قيام
نظام النوع مصلحة راجحة على تحصيله بفعل غيره وبهذا التقرير يندفع ما اورد في هذا المقام على مقدار المفيد
بالنقض بالواجب العيني … القضاء اذا تعين قال لان وجوبه لا يدفع الضرر اللازم من ترك السعي على ضرورات
الرزق والصبر على الجوع والظمأ وذلك لما عرفت من عدم جريان الوجه المجوز لعقد الاجرة في الكفائي في التعيني لانه
اذا تعين عليه فعل القضاء فلا يمكنه تركه فلا يكون في حواليه سلطنة على عوض الاجرة … القضاء فعلا وتركا وبذلك يخرج
عن … المعاوضة كما عرفت ودعوى ان اقتضاء التوسعة بذلك فاسدة لما لا يخفى من ان الاقتراح والضرورة
لا ينقلب الاحكام الشرعية والموضوعات على ما هي عليه غايته ان طلب القوت … مع الضمان سواء اخذ ذلك
التي كان وغيرها

التي كان وغيرها … المحلة الضرورة لا يصح المعاوضة على الواجب مع … بل يجب … التوقف فقط
ثم انه ذكر في المسالك ثم على التقدير جوازه لوجه في جواز تخصيص احدهما او جعله على المدعي والمنكر … او …
في انها تابع للعمل او للمنفعة الحاصلة فعلى الاول لوجبهما وعلى الثاني يجب على المعلوم له او على المدعي ونظر فيه في الجواهر بان هذا الوجه
لا ياتي مع فرض كون دفع العمل منه معاملة ضرورة تبعيتها لمن وقعت معه ثم قال نعم لو قلنا بوجوب دفع ذلك عوضا عنه …
المكن جريان هذه الاحتمالات … ولكن فيه … الفقهاء على جواز مثل هذه الاحتمالات … من لطائف المقام كلام الفقهاء
المولفين في تقسيم اموال المشتركة فانهم اختلفوا في ان المعاملة على مشقة التقسيم هل يكون بحسب السهام او الرؤس فانه على الاول
يختلف حصة بحسب اختلاف السهام زيادة ونقيصة وعلى الثاني يتوزع على واحدهم مثلا … مقدارا من انه على الاول
زيادة حصة وعلى الثاني تكون مساوية ودفع الاختلاف ان مشقة التقسيم تتبع العمل او المنفعة الحاصلة للمقسم واحد
من الزوج والسرخيان المعاملة على القول بالعوض … كما اعترف به … الكلام وفي نتيجة في جريان الاحتمالات
هذا قوله واما الشهادة فلا يجوز له اخذ الاجرة اقول يقع ما يتعلق في احدها جواز الاجرة في اقامة الشهادة وثانيها جوازها
على تحملها اما الكلام في المسالة الاولى فالتحقيق فيها ان اقامة الشهادة اما ان تكون الحاجة … اولا بان تكون
الشهود زائدة على النصاب المعتبر شرعا وعلى التقدير … الاصحاب على ما اعترف في المسالك عدم جواز اخذ
الاجرة عليها لوجوبها على الشهود كفاية وان كان في الاول عينا وفي الثاني كفاية لانه لا يصح للموافقة … العدم
وهو ما تقرر من ان الوجوب يمنع اخذ الاجرة على الواجب من عدم سلطنة على تركه وحصر عنه والمقصود من قواعد المعاوضة
الشرائط تحقق السلطنة في كل من العوضين هذا مع ظهور الاجماع على العدم … هذا بالنسبة … اما الواجبات
السعي … الموجبة … لا ان الواجب … لا ان … السمر
في تقديمه للواجب المطلق فيكون واجبا ايضا … فيحتاج الى … من جهود الادلة …
لقضاء الاستكال … يتبع ذلك … ما ذكره …

الاداء اذا دعوا اليه لا لا يخفى على من لاحظ قوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فان الظاهر منه حرمة كتمانها

لوجوب الاداء وان لم يدعوا الشهود ح فلا يجب عليه السعي للاداء نعم لو توقف عليه اذا استشهد الحاكم عند الاختصام

ما عنده من الشهادة ح فحينئذ انه لا يجب عليه السعي وان لم يتوقف على المؤنة كما لو كان حاضرا في البلد الا ان الظاهر من الاصحاب

الاتمام على وجوب السعي الى الوضوح فيقتصر عليه ولعل وجهه صدق الكتمان ح مع [illegible] عدم توقف الاداء على السفر

ومؤنة زائدة واذا عرفت ذلك ظهر ضعف الاشكال وجوابه بما مر من عدم استفادة وجوب الاداء

من الادلة حتى يكون واجبا مطلقا او واجبا بدليا كما هو شأن الواجب واما الاستفادة منه حرمة الكتمان اذا اشتغل

كما توقف ذلك على السعي المتوقف على السفر من مؤنة والوجوب فيمكن الاجرة عليه لعدم وجوبه عليه ثم هل يشترط في حرمة الكتمان

علمه ان بهذا الحق [illegible] ولو كان لم يعلم من نفس الحجة الشرعية بين الناس اولا فيه اشكال من اطلاق حرمة الكتمان ام لا

لتوقف الحصول الحق عليه [illegible] واذا [illegible] بالعتق وعدم قبول [illegible] فلا تنفع الشهادة ح ومن الاختصاص

على الظاهر من الادلة بهذه الصورة هذا محصل الكلام في المسئلة الاولى واما الكلام في المسئلة الثانية فالتحقيق بما يقتضي التفصيل بين ما اذا وجب التحمل

عليه وعدمه فلا يجوز اخذ الاجرة في الاول لتعينه عليه دون الثاني لكن لا ينافي التقرير الثاني لو كان واجبا عليه كفاية

كما هو ظاهر قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا بناء على ان المراد به حرمة الامتناع من تحمل الشهادة اذا دعوا اليه فلا يجوز اخذ

لما مر من عدم التوافق بين اخذ الاجرة والواجب وح فيمنع اخذ الاجرة فيما لم يجب عليه والله اعلم قوله ويجوز ان يكون ذلك

هذه المعدودات كلها من جملة مصالح الاسلام التي يجعل الرزق من بيت المال وهو غير منحصر فيمن ذكر بل كل ما فيه

مصلحة للاسلام ومنه تدريس العلوم الشرعية وائمة الصلوات والعدل الرصد للشهادة وغير ذلك ولا اشكال في ذلك

انما الاشكال في انه هل يختص الفقير من هؤلاء بالارتزاق من بيت المال او يعمه والغني اذا لم يكن لكونه من جملة

افراد مصالح المسلمين التي جعل بيت المال مصرفا لها فيه وجهان اقواهما الثاني لعموم ما يدل على [illegible] بيت المال الا للفقير

ضرورة

ضرورة ان بيت المال عبارة عما يجتمع من منفعة الارض الخراجية والهدايا من الناس للصرف في مصالح العامة

ومن الواضح ان الاول ما يشترك فيه المسلمون على حد سواء وكذا في الثاني [illegible] يستحق كل من يقوم بهذه المصلحة [illegible]

من المال بلا عوض اخص من بيت المال المجتمع من نحو الزكوات والصدقات وغيرها من الواجبات لا للاغنياء ذوي

الضعف لا وجه [illegible] المراد ببيت المال وما ذكره قدس سره خارج عن حقيقة بيت المال ضرورة اختصاص الزكوات

والصدقات بالفقراء ولعيسة من اموال تجمع في بيت المال والله العالم قوله يثبت ولاية القاضي بالاستفاضة الى آخره

اقول ولاية القاضي كغيره من الحقوق تثبت بجميع ما تثبت به من القطع والاقرار للامام عليه السلام وشهادة عدلين [illegible]

بان حكم وبالاستفاضة [illegible] على اعتبار العلم بها والظن الاطمئناني الذي يسكن اليه النفوس في الاحكام ما هو علمي

ولعل ذلك هو المراد بالعلم في الشرح موضوعا لا يوجد العلم بمعنى عدم احتمال النقيض عقلا الا في قليل من الموارد وانما

[illegible] على عدم اعتبار العلم بالمعنى [illegible] فعقد [illegible] في ثبوت الولاية بها كغيره من الحقوق وتحقيق الكلام على وجه يتضح حقيقة

الحال تقتضي النظر فيما يدل على اعتبارها فنقول مجموع ما قيل في الدلالة عليها وجوه الاول الاخبار المتقولة المعتضدة

بالشهرة العظيمة الدالة على اعتبارها في جملة من الاشياء التي ذكرها المصنف [illegible] خرابه في [illegible] جملة من الاشياء

المذكورة من الولاية والنسب والوقف والنكاح وتقريرها فيما ذكرها من الامور الاربعة واضح فان العرف

الملكي في رؤية الولادة [illegible] الا [illegible] بل الاطلاع على [illegible] والقبائل القديمة مما لا يتفق الرؤية ودعوة البواقي

وكذا الوقف والنكاح والولاية فانها امور متعددة ولا مدخل للبينة فيها غالبا فلو لم يسمع فيها الاستفاضة لبطلان [illegible] الطول

الاوقات لتعذر بقاء الشهود في مثل الوقف والنكاح مع [illegible] بثبوت زوجية خديجة للنبي صلى الله عليه وآله الا الاستفاضة

وليس من التواتر لان شرطه استواء الطرفين والوسط في العلم الحسي وهو منتف في الابتداء [illegible]

لم يخبروا عن المشاهدة بل عن الشياع ولو سلم الظاهر فهو خبر كاشف بل لا بد من العلم في ذلك فيتحقق التواتر بهذا الثالث عدول استقر بها
على قبول بعض الاشياء التي منها الولاية بما مر من عدم الحاجة الى البينة بهذا بل بما دون ذلك في الولاية كالكتاب مع الامن من التزوير
الرابع دلالة بعض الاخبار الدالة بعمومها على الحكم بالظاهر كما في قوله [illegible] في مرسل انه يحكم بالظاهر بمعنى ان الظاهر سبب للحكم بتحققه
وهو ما في مرسل يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي
بقول البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح
والذبائح والشهادات والمواريث فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه والمراد بالمواريث
النسب يتوقف [illegible] ان المراد بثبوت المواريث بهذا ما يحصل توريث فلان من فلان [illegible] وان كيفية التوريث انه هو على [illegible]
ويرشد اليه ما في الفقيه الا ان مكان المواريث والمراد من ظهور الحكم ظهور الحال الحاصل من معاملة الناس بانه هو
الولد على [illegible] لفلان ويدل عليه ما حكاه في الجواهر عن بعض نسخ التهذيب الحال بدل الحكم او المراد به تصديق الناس في ذلك
بطريق الاخبار والشهادة والمراد بالاكتفاء في الشهادات انه يجوز الشهادة بالجميع او ان المراد يتعلق الشهادة [illegible]
اوضح وصحيح حريز قال كانت لاسماعيل بن ابي عبد الله دنانير واراد رجل من قريش ان يخرج الى اليمن فقال اسماعيل يا ابة ان فلانا
يريد الخروج الى اليمن وعندي كذا وكذا دينارا افترى ان ادفعها يبتاع لي بها بضاعة من اليمن فقال له ابو عبد الله يا بني اما بلغك
انه يشرب الخمر فقال اسماعيل هكذا يقول الناس فقال يا بني لا تفعل فعصى اباه ودفع اليه دنانيره فاستهلكها ولم يأته بشيء منها
فخرج اسماعيل وقضى ان ابا عبد الله عليه السلام حج وحج اسماعيل تلك السنة فجعل يطوف بالبيت ويقول اللهم اجرني واخلف علي
فلحقه ابو عبد الله فهمزه بيده من خلفه فقال له مه يا بني فلا والله ما لك على الله هذا ولا لك ان يأجرك ولا يخلف عليك وقد
بلغك انه يشرب الخمر فائتمنته فقال اسماعيل يا ابة اني لم اره يشرب الخمر انما سمعت الناس يقولون فقال ابو عبد الله

يا بني

يا بني ان الله عز وجل يقول في كتابه يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين يقول يصدق لله ويصدق للمؤمنين فاذا شهد عندك المؤمنون
فصدقهم ولا تأتمن شارب الخمر فان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فاي سفيه اسفه من شارب الخمر ان شارب الخمر
لا يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه على الله
ان يأجره ولا يخلف عليه واذا سمعت هذه الادلة فاعلم ان الاصحاب اختلفوا في حجية الاستفاضة فمنهم من الغى وجعلها من قبيل
الاعتبار في السبعة المذكورة في المتن ومنهم من زاد عليها ومنهم من اقتصر على الخمسة كحدوث الملك المطلق
والظاهر من تعليلاتهم انهم لا يستندون في ذلك الى النص فاجمل على الاعتبار ولذلك اختلفوا في الاقتصار والتعدي عن مورد النصوص
وانت خبير بعدم صلاحية الاعتبار للدلالة على اثبات مثل هذه الموضوعات التي ترتبت عليها الاحكام الشرعية فلا بد من الرجوع الى الادلة
ما ذكر اليه من الادلة وقد عرفت كفايتها في الاربعة [illegible] على التأمل فيه انه لا عموم في ما عدا الاخبار العامة الحاكمة بالاخذ
بالظاهر اما الشهادة او ان المتيقن منها صلاحية الاستفاضة لاثبات الولاية والنكاح والوقف والعتق والذبائح
[illegible] لا قائل بها [illegible] عموم الاخذ بالحكم الظاهر [illegible] على الالحاق [illegible] الحجة
في النصوص في القضاء بالبينات وهو مقدم عليه [illegible] واما مرسل يونس [illegible]
[illegible] من ثبوت الشهادة بها فانه [illegible] اعتبار شهادة المؤمنين والواحد
ان المؤمن [illegible] العادل [illegible] لهذا ولذا [illegible]
مراعاة في [illegible] بالعدالة [illegible] الاستفاضة [illegible] الدليل [illegible]
والاعتبار واما ما عداه مما ذكره الفقهاء من ثبوت الملك المطلق والموت [illegible] العدم [illegible] الادلة [illegible]
فواضح واما الاخير [illegible] الملك [illegible]
واما ما تراه من [illegible] الناس [illegible]

[illegible] الولاية [illegible] الناس المعلوم من بعض النصوص [illegible] القضاء بالبينات والايمان فانه خاص [illegible] [illegible] مستند الى البينة

ولذا لو مات بالنسبة الى الموت ثم ان ظاهر الادلة ثبوت هذه الاشياء بالاستفاضة اذا افادت [illegible] واما اذا اختلفت
فلا عبرة بها وذلك لا يكون من اطلاق الادلة اعتبارها من جهة شياع الحكم بالظاهر ومن الواضح ان الخلق [illegible] من اسباب الظهور
[illegible] الظن [illegible] خارجية الظن بخلاف ما علم بالشياع لا لغيره [illegible] اسماء [illegible] للتحقق
الشياع بحيث يصدق انه شاع الحكم بالشيء [illegible] وتارة [illegible] دلالة الظن [illegible] قد يقال بعدم [illegible] الى الامارات لحصول الظن
بعض اعتبار الامر الاول [illegible] اذا [illegible] الحكم باعتبار [illegible] لا يحكم [illegible] التواطؤ على الكذب [illegible]
[illegible] ولا فرق في ذلك [illegible] تحقق [illegible] شياع الحكم [illegible] شهادة [illegible] الاصطلاح [illegible]
وهي لكونه [illegible] ترتيب الآثار [illegible] بالنسبة الى الحكم [illegible] المعلوم [illegible] فانه ليس [illegible]
[illegible] الحاجة [illegible] معاملتهم [illegible] الصلوات الخمس [illegible] وتجنب النجاسات
[illegible] المسجد [illegible] اذا حصل [illegible] الاصحاب
والاضطرابات والتعسف [illegible] كلمات [illegible] الجواهر [illegible] قد يقال بعدم الامكان [illegible] البينة لاثبات الولاية [illegible]
عما ثبتت به غيره من الحقوق [illegible] بعضهم دليلا لاعتبار الاستفاضة [illegible] ان البينة لا تقام عند الحاكم [illegible]
لاستمرار [illegible] على ثبوت ولاية [illegible] ولذا [illegible] الحكم المعزول [illegible] وصول
الحكم الجديد سواء [illegible] بالتواتر [illegible] والتولية او [illegible] الخبر [illegible] بعزل قبل ان يحكم [illegible] هذا وقيل [illegible]
[illegible] ان هذا انما على القول بعدم جواز تعليق الوكالة [illegible] نقل عن قواعد الفاضل تجويز تعليقه على قراءة الكتاب
المقتضي للعزل [illegible] قبل قراءة الكتاب وقال ان جواز تعليقه لا يوافق قواعد الاصحاب وقد جعلوا ابطال
الوكالة المعلقة [illegible] ولاية القضاء [illegible] قال في الدروس [illegible] تعليق العزل وجه ضعيف
[illegible] آخر [illegible] المعزول [illegible] بحيث [illegible] ولاية القاضي الجديد
انتهى

انتهى موضع الحاجة من كلامه قدس سره وانت خبير بضعف ما ذكره اذ فرق واضح بين الوكالة التي هي من العقود والمعلوم
من الادلة عدم قابليتها للتعليق وبين الولاية التي هي من الاذن في المنصب نحو قوله فلان اميركم ان مات فلان فجعفر
فيعارض [illegible] المنع منه [illegible] العقود [illegible] مثل المقام الذي هو مجرد اذن في الامارة ولذا [illegible]
كالرجعة في [illegible] المعلوم عدم جوازه فيها على ان هذا الاستدلال [illegible] الكلام فيه [illegible]
قوله واحدث به ما يمنع الانعقاد [illegible] اقول [illegible] ذكر جملة من احكام التولية [illegible]
[illegible] الزوال [illegible] نحو الجنون والفسق والاغماء [illegible] القول [illegible]
[illegible] الانعقاد [illegible] عند الاصحاب في زواله [illegible] هذه العوارض وان لم يعلم به الامام [illegible]
[illegible] هذه العوارض [illegible] التولية [illegible] المنصب [illegible] الامام [illegible] ولا فرق [illegible]
وغيره [illegible] العقل فكالجنون وان [illegible] النوم [illegible] لا ينعزل [illegible]
من قواعد الاصحاب [illegible] الجنون [illegible] النوم [illegible] الامام [illegible]
الثالثة [illegible] قال المصنف وغيره هل يجوز ان [illegible] الامام [illegible] احدهما الجواز لان ذلك حق للامام
فله اخذه [illegible] واعطاه غيره [illegible] وثانيها [illegible] العدم [illegible]
فلا يزول [illegible] ان هذه [illegible] مع اصول الاصحاب [illegible] الامام لا يفعل
المصلحة [illegible] المشروع [illegible] هذه الاحكام [illegible] خلاف المشروع وانت خبير
ما ذكره [illegible] في هذه المسألة [illegible] لعدم جواز [illegible] الاستدلال [illegible] الامام
فان [illegible] الامام [illegible] بيان الحكم الشرعي [illegible]
نظر [illegible] الى ثبوت ولاية [illegible]

[illegible marginal notes]

فيكون النصب ع لهما النصاب من قبل الامام ع او من باب الحسبة ما هو حق له فانه على الاول لا يملك الا ما عزله ولا مدخل في ذلك لما انه ع
لا يفعل الا ما يوافق المصلحة وعلى الثاني لا يملك ذلك وان لم يترتب عليه اثره من جهة القول بعدم العصمة لانه ع لا يفعل
العبث والقبيح وبالجملة ليس النزاع في تجويز العبث على الامام ع حتى يقال انه بعيد عن البحث بل النزاع فيما ذكرنا
من ثمرته واهمية هذا ولكن التحقيق في اصل المسألة ان ولاية المنصوب تابعة لوجود الفقيه وشمول العموم فيما الاساس عليه ابتداء
لا من تفصيله ومن قيود امر المنصوب والقول الثاني لكونه حقا ثم نعم هذه المسألة فقط بالنسبة الى زمان الغيبة لانه اذا كان
المنصوب اهلا للفقه يكون منصوبا بالاذن العام المستفاد من رواية ابي خديجة وعمر بن حنظلة وغيرهما سواء في ذلك
الابتداء والاستدامة فانه متى خرج عن الاهلية لفقدان شرط من الشرائط المعتبرة فيه في الاثناء يخرج عن قابلية المنصوب ومتى عاد
يعود ولايته لدخوله تحت العنوان العام المعلق على كل المتصف بالصفات والشرائط المعتبرة فيه ومن هنا قد يقال
بان الامر كذلك في زمان الحضور ايضا لان الاذن العام المستفاد من الروايتين المتقدمتين انما هو من قبلهم ع

قوله واذا مات الامام ع اقول اختلف كلمات الاصحاب في انه هل بموت امام الاصل ع ينعزل القضاة ام لا فقيل
ينعزلون لانهم نوابه وولايتهم فرع ولايته فاذا زال الاصل زال الفرع وقيل لا ينعزلون كما عن المبسوط والايضاح ولانهم
نصبوا شرعا فتستصحب واما بناء على القول بالاذن العام اللاحق فلا [illegible] لان من الحكام الى التجديد والامام اللاحق
نوابا فتتعطل المصالح ويظهر من بعضهم التفصيل بين كون النيابة مقيدة بزمان حياته ع ولو لظاهر الحال وبين اطلاقها او التصريح
بالاستدامة بانه ينعزل في الاول دون الثاني والذي تقتضيه التحقيق في المقام ان هذه الاقوال ان يلاحظ اولا
ان ولاية الامام للمنصوب هل هي كولاية الاب على اموال طفله حيث انه بموته في كونه مالكا لها موضوعا ونقلها او بعضها بالبيع والاجارة
او سائر التصرفات فانه ان وارثه بموته يقوم مقامه [illegible] ما خلف وليس للوارث فسخ الاجارة التي ابرمها مع عدم [illegible]
حيث امرها لسلطانه او كولاية البطن الاول من الموقوف عليهم بالنسبة الى الملك الموقوف بان يكون محدودة ولهذا
يبطل اجارة الموقوف [illegible] بموته في اثنائها [illegible] الاول [illegible] ما لك ع لسلطنة النصب

ابدا

ابدا فهذا اي حق النصب ثابت له ابدا ويتبعه الحكم فيما عن الامام ع اللاحق لانه لان الامام السابق ملك النصب ابدا غاية ان الامام ع
اللاحق يخلفه فيما كان له ع ولذا يطلق الخليفة على كل واحد منهم ع والاقرب الثاني لانه وان قلنا بانه ثابت له سلطنة النصب
بالنسبة الى ما بعد حياته لكون الامام ع في هذه الجهة كالموقوف عليه بالنسبة الى ثبوت سلطنته على العين الموقوفة واذا ثبت
ذلك فنقول ان الثابت عن محل الكلام يعزل بموته ع على الوجه الثاني ولا فرق فيما ذكرنا بين التصريح بدوام النيابة او الاستيطان
من لفظه ع انه ثابت حتى كان من عدم ثبوت سلطنة النصب فيما زاد عن حياته ع في الامام ع لم يفعل الا ما له ع
ولا يقول بعمومه ع التصريح بدوام النيابة او استفيدت من لفظه عدم ويقول التصريح بالعدم [illegible] لكان ثابتا ودام
او انه ثابت طول حياته ومع عدم دلالته على الدوام كما في التوكيل [illegible] ولو شككنا في المراد في الحكم الاول وعدم
[illegible] بناء على جواز الاستصحاب في الموضوع المردد بين الضعيف الذي [illegible] الاخر وعدمه في الكلام في المقام
على زمان الحضور واما بالنسبة الى نوابه ع ونواب الائمة ع الى زمان الغيبة الكبرى [illegible] فلا يجري [illegible]
الكلمات في حقهم لانهم ان كانوا واجدين للشرائط منصوبون من قبل الامام ع [illegible] ومن [illegible]
والا فلا يتصور [illegible] بموت الامام ع [illegible] عموم النصب في حقهم [illegible] الواجدين للشرائط [illegible]
[illegible] فيقدح في ولاية الفقيه حال الغيبة وان الامام الذي [illegible] في الامام ع
[illegible] لان من رواية ابي خديجة وعمر بن حنظلة [illegible] فقال فيهم [illegible] ذلك الا [illegible]
[illegible] التوبة [illegible] التوبة ان [illegible] من اهل الولاية مع ذلك كاعلامه [illegible]
العدل [illegible] الشهادة [illegible] قلت لعل وجه [illegible]
ان [illegible] وكيف [illegible] المسألة [illegible]
ما يمنع من [illegible] سلطنة النصب الى الابد [illegible] سلطنة محدودة [illegible]
ومع ما ذكره في الجواهر [illegible] والتوبة في زمان الغيبة [illegible]

بما جعلهم منصوبون من قبله و ذلك لما مر من ان التوبة في حال الغيبة ثابتة بالاذن العام المستفاد من روايات ابي خديجة وعمر بن
حنظلة في دخول القضاة في النيابة لكونهم من افراد المأذون بالاذن العام من انهم من الصديق عليهم انهم عرفوا الحلال والحرام ونظروا في
الفقه بانهم والله العالم قوله ولو مات القاضي الاصلي اقول لعله لو عزلت من ان ولاية المنصوب حق للامام ولو بالغيبة الا ان
الله توفاه عن مونته فلا تنكث فان ولايته تستحق وان زيد في الاستنابة على وجوه احدها ان ينصبه وينوبه في نصب الثالث
عن الدوام اما عنه او عن نفسه وثانيها ان ينصبه وينوبه في نصبه عنه او عن نفسه ما دام حيوتها وثالثها الصورة بحالها مع اذنه في نصبه مطلقا
او مطلقا اما لو كان من قبيل الاول فلا اشكال في عدم انعزال الثالث بموت المنوب عنه سواء كان الامام او في السوال الاول
او القاضي المنصوب لما مر من انه حق للامام عم فلما اعطاه يستحق على الدوام اما بنفسه او بالواسطة كما لا اشكال في الانعزال
بموت المنوب عنه فيما كان من قبيل الثاني واما فيما كان من قبيل الثالث ففي انعزاله بموته وعدمه وجهان مبنيان على جواز الاستقلال
في الموضوع المردد بين ما يقتضي مع كون احدهما ازيد عمرا من الاخر كالمقدم فهو ايضا لم يكن ههنا الا اطلاق القضاء بدليل الاستنابة او عدم
تقريرها صورة وهو ان يكون الثالث عن نفسه من حيث اذن الامام عم في ان لا يكمل ما يقتضيه ولكن يستفيد جوازه من قرائن الاحوال
كما في الولد وهو على القاضي الاستقلال بجميع احواله فهل ينعزل بموته نظرا الى ان جهة في نيابة القاضي عن الامام عم
فيكون كالوكيل عن ينعزل بموت الوكيل او لا ينعزل نظرا الى ان النيابة منوط باذن الامام عم فالنائب عن القاضي
نائب عن الامام واذنه في النيابة غير مصرح باللفظ بل قد تفهم من قرائن الاحوال كما هو المفروض فيه وجهان اقربهما الاول لان الاذن
فرع ولا يزيد عن الاصل هذا وانت بعد الاحاطة بما ذكرنا تكتفي عنك ما في كلماتهم من الاضطراب والتشويش بحيث اختلفوا
فيها على اقوال والله الموفق لطريق الحق والصواب قوله اذا اقام المدعي بينة ولم يعرفها الحاكم عدالتها فالتمس المدعي حبس المنكر ليعدله
قال الشيخ يجوز حبسه لقيام البينة بما ادعاه وفيه اشكال من حيث لم يثبت على البينة حق يوجب العقوبة اقول من الوجوه في المسألة
الى ان يعلم ان الدعوى على شخص عينيا او دينا مثل كبيره من الفرق ما نقدم من الشرف في مستند كون الحق وثقل البينة وهي البينة بنفس الحق سيما
فيثبت

حتى يثبت المدعي بالبينة ويحبسه على الحضور فيما كانت مستقلة بالدين ويمنع من التصرف في العين او لا فيه وجهان بيناهما
ملاحظة الاعتبار القاضي بوجوبها حقا والسلم كخبرة الادلة بالغيبة من تقتضي القواعد جواز التصرف من حيث سبقا كان من تفويض الا ان
الشرعية حرمته في تصرف المدعى في ملكه ولا يجوز ممنوعه وحبسه عليه قبل اثبات كونه له واذا عرفت ذلك لم يتوقف الا
في حسب واقامة البينة التي لم يتوقف على العلم بعدالتها عدم ترتب الاثار المذكورة من الحبس ومنع التصرف وذلك لا يتوقف الا اذا
قرها من يكفيه العدالة في البينة فلا بد من موجبها حتى يكون البينة والا فوجود البينة كعدمها ودعوى ان البينة مقتضية لثبوت الحق
ولكن الفسق مانع عنه غير مسموعة لان الكتاب شاهد لاحظ الادلة الدالة على حجية البينة فانها تدل على حجية العادل منها لا مطلق
ولو عن الشيخ في محل مسقوط ذلك ولان الفسق كالجرح مانع عن قبول البينة والا فهي مقتضية للقبول مطلقا لو انه ان
العادل والمجهول لكنه لا تري خلاف المستفاد من الادلة وكلمات الاصول نعم قد يقال بوجوب حضور المدعى عليه
ان يحبسه على انتظار العين وعدم منعه من رؤيتها ان هذا اذا كانت الدعوى على العين للطلب وذلك من جهة كون الدعوى
حقا مال الاستنابة ما دام على الدعوى فان المستفاد من كلام جواز الدعوى ووجوب حضور المدعى عليه وتمكنه الامام من رؤية العين
المدعي بها اذ لولاه لزم سقوط الدعوى ودعوى عدم الحضور فانه لا يفيد ذكر لان من حقها اقامة البينة على مدعيه والبينة وان كان
المدعى عليه غائبا لا ينافي ما ذكرنا لان مرجع جواز الحكم على الغائب الى سقوط حق الحضور عنه فانما لا يدعى عليه ومن الواضح
ان للمدعى عليه حق الحضور لكنه لك المدعي ذلك لجواز ان يثبت الحق بحضوره فاجازه عند الحاكم او غيره من طرف
الاثبات من غير منه اقامة البينة وهذا واضح فاتضح مما ذكرنا ان وجوب الحضور لا يستلزم كون الدعوى مسموعا
فقها كما وضح لك ان العدالة شرط لاثبات الحق لا لتنفيذ الحكم فقط والله العالم قوله نقض الحاكم على مخزوم نفيا من حال
بحسب فعند حضور الحاكم الثاني نظره في ان كان الحكم موافقا للحق لزم والا بطل سواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا وكذا الكل
حكم فقض الاول وبان للثاني فيه الخطأ فانه ينقضه وكذا لو حكم هو ثم تبين الخطأ فانه يبطل الاول ويستأنف الحكم بما علم حقا

اقول صور النقض لا تكاد تنحصر لعدم ورود ضابط من الشرع في المنقوض المنحصر في الحكم والفتوى في ان فيه النقض اليها وهو اما من الحاكم
والمفتي بنفسه او من غيرهما حاكماً كان ومفتياً او غيرهما لمجموع الصور ثانيتها الاولى نقض الفتوى بالفتوى من نفس المفتي للفتوى الاولى
وهو اما لتبدل الرأي واما لكشف الاشتباه من قصور الفحص عن المعارض ونحوه مع كونه معذوراً فيه ومع التقديرين اما ان يكون
مستند الفتوى الثانية قطعياً او اجتهادياً واذا عرفت ذلك فاعلم ان الاصحاب اختلفوا في جواز النقض مطلقاً وعدمه مطلقاً والتفصيل
بين كونه لتبدل الرأي او لكشف الاشتباه وبين كون المستند قطعياً او اجتهادياً وبين كون القطع حاصلاً عن ضرورة
او نظر ووجوه من الاقوال لا يكاد ... والمختار والتحقيق الذي عليه ... ان التفصيل بين كون النقض لكشف الاشتباه
الاول او لكون المستند قطعياً ضرورياً او نظرياً وبين غيرهما فينقض في الاولين دون غيرهما ثم على تقدير القول بالنقض مطلقاً
او على التفصيل الذي نشير اليه فنقول اما اذا كان ذلك لكشف الاشتباه والاول فينقض مطلقاً سواء كان مقتضى الفتوى الاولى
ما كان مبنياً على الدوام والاستمرار كالزوجية والملكية بان ادى اجتهاده الاول الى صحة النكاح في عشر رضعات وحصول الملكية
بالمعاطاة ثم ظهر بان له الخطأ القطعي بخصوص الاجتهاد او لا فلم يختص ذلك بتصور النقض فيه كالافعال المتقدمة وامّا ما لا يتصور
النقض فيه كما لو كان متعلقاً بفعل كما لو كان مالاً اكله او شربه فلا يعقل تصور النقض فيه وكيف كان فيدل عليه بعد كشف الخطأ
ان لا مستند له فلا يسلم ما يدل على حرمة النقض من السيرة والعسر والحرج وغيرهما من الادلة وهذا واضح واما اذا كان ٢ وفي قبيل هو وتعلقه بمقتضى الفتوى اللاحقة
النقض لتبدل الرأي مع كون المستند قطعياً نظرياً فمقتضيات الفتوى الاولى فيما كان من الاعمال المستمرة التي تتبع
ظن المجتهد فينقض ... ان لا يأتي بها المقلد على مقتضى الفتوى الاولى وما كان من الآثار المبنية على الدوام كالملكية بالمعاطاة
والزوجية ونحوهما فكذلك ولذا يأتي ... لكونه من الآثار لا من الاعمال المستمرة وذلك لانه بعد فرض حصول القطع على
مقتضى الفتوى الاولى يكون ما عليه من ... الله من غير فرق بين كونه ضرورياً او نظرياً لان التحقيق ان القطع بعد حصوله يكون
حجة متبعة من غير فرق بين الاسباب المحصلة له وهذا كله فيما كان مستند الفتوى الثانية قطعياً واما اذا كان اجتهادياً

مبنياً على الظن

مبنياً على الظن الاجتهادي فقد يقال بعدم جواز النقض مطلقاً بانه لا يعلم خطأه في الواقع لاحتمال ان يكون الفتوى الاولى مطابقاً للواقع
لانها مبنية على الامارة لكن التحقيق ان التفصيل بين مقتضيات الفتوى الاولى بان يقال ... الاعمال المتجددة فينقض قطعاً
لاستلزام حجية الفتوى الثانية ان يعمل على طبقها والا لم يكن حجة لها وما كان من الآثار المبنية على الدوام كالزوجية والملكية
فلا ينقطع الا بقاطع من فاسخ ونحوه ولذا لا يرفع الحدث في توضيه بها وقيل لا يحكم بنجاسته فلا يرفع الاثر فلا ينقض ...
لان الزوجية والملكية وامثالهما قد وقعت على طبق مقتضى الفتوى الاولى التي لم يعلم بطلانها فالاثر باقية على حالها لكن الاصل ... من الادلة
النافية للعسر والحرج والعرض ... ودعوى استلزام حجية الفتوى الثانية ذلك ممنوعة لان المتيقن من حجيتها
التتبع العمل على طبقها وهو يتم في الاعمال المتجددة التي تتبع ظن المجتهد ما دام باقياً واما نقض ... الآثار فليس من مقتضياتها
او من مقتضيات الفتوى الاولى التي فرض صحتها لكونها مستندة الى الاجتهاد الصحيح امضاها الى استمرار السيرة وعدم
تغيير المسلمين ... واما ما كان مشكوكاً لكونه من الآثار والاعمال كالطهارة الحدثية المستمرة بالقيد ... فقد ... وقت
من استصحاب صحة ما تقتضيه الفتوى الاولى ترتب جميع الآثار الواقعية على طبقها ومراعاة تعدد قيام الفتوى الثانية على خلاف الاولى
يكون العمل على طبقها غير جائز الا انه لم يكن من الآثار المبنية على الدوام ... لشك في موضوع الاستصحاب ٢ ...
بين المفتي ومقلديه الا ان الاصل في حق المقلد المشكوك كونه من الآثار والاعمال على العكس ... المتبع حكم المفتي ...
فيما يترتب الخطأ للمقلد نفسه واما غيره فيتحقق الكلام فيه بانه اذا اختلف مجتهدان في فتوى ... المعاطاة مثلاً والطهارة ...
وعدمها وافتى احدهما بحلية المعاطاة فلا اشكال عند الاصحاب في انه لا يكون لا ... المقلد ... ان يحكم ... احد طرفي العقد ...
بالمعاطاة لنفسه ... لا يكون لمقلديه ذلك لانه تقليد ... ذلك ... وفي ... لمقلديه ... الفعل
اللازم ... ولا ... الاثر ... الذي ... المفتي بها ... عدم ...

٢ مفاد ... الطهارة ... مقيد ... ما دام ... المجتهد ... نفس ... الاول ... وحصول ... بعد ... صحة الوضوء ... الاولى ... العسر والحرج ... صحة ... وكونه ... بالنقض ... كان مستند الفتوى ...

وتقليده بل له ان يدخل الدار المشتراة بالمعاطاة ويأكل من ثمنه ويصلي خلف من توضأ بالماء القليل نعم لو باشره بنفسه كان حراماً

من الافعال المتجددة المبنية على ظن المجتهد وبالجملة يفرق في هذا المقام بين الآثار والافعال الراجعة الى الحكم ويقال بعدم جواز نقض

الفتوى في الاول ويكون نقض الثاني ليس نقضاً كما لا يخفى ومما تقدم في هذا القضية وما يتأتى عدم جواز نقض الحكم بالفتوى

من غير الحاكم مع خروج ابتداء الحكم عن الاجتهاد الصحيح فانه حينئذ عموم الراد عليه راد عليهم والراد عليهم على حد الشرك بالله تعالى ثم يجوز

نقض الفتوى بالحكم لعموم دليل حرمة الحكم وحرمة الرد عليه فما ذكره تعالى من اجتهاد جميع ... وقد يبطل حكم الكل في خصوص هذا الجزء

الذي حكم به الحاكم الذي كان مورد الحكم بالنسبة الى الكل واحداً من غير فرق بين الحاكم ومقلديه وبين غيرهم من الحكام المخالفين

له ومقلديهم ويبطل حكم الاجتهاد والتقليد في خصوص ذلك الجزئي كما لا فرق في ذلك بين العقود والايقاعات والحل والحرمة

والاحكام الوضعية من الطهارة والنجاسة فلو تزاحم شخصان على مبيع شيء من المائعات وقد لاقى عرق الجنب من الحرام اعتقد احدهما

من بر طهارته فحكم بذلك ولكن يطهر حكمه على المحكوم عليه وان كان مجتهداً يرى نجاسته او مقلداً مجتهداً كذلك وكذا لم...

بما دل على وجوب قبول حكمه وانه حكمهم والراد عليهم او عليه راد عليهم فحينئذ يخرج هذا الجزئي من كلية الفتوى وكذا الكلام في البيوع والانكحة

والطلاق والوقف وغيرها لانه معنى وجوب تنفيذ حكم الحاكم نعم كل ذلك مما يتأتى في حكمه ثم يرتفع اليه مجموع

صور النقض عدا نقض الحكم بالحكم وتحقيق الكلام فيه ان ~~اراد اشكل من الاول~~ يتفرع التفصيل بين ما كان

مستند الحكم الثاني قطعياً سواء كان حدوثياً او نظرياً او اجماعاً مع فرض تحقق خلاف الاجتهاد والاول استند الى التقصير في الفحص

عن المعارض فانه ينقض او كذب البينة ونحو ذلك ويبين فيقبض في الاولى ودليل غيرها والدليل عليه عدم شمول حرمة النقض

لا وقفاً من الصورتين فانه مع القطع بخلاف حكمه او تبين خطأ اجتهاده في مستند الحكم الاول يتم ويدفع تقدير انه مستفيض معارض

بخلاف ما لو كان كلا منهما من غير سبب الفسخ بل المعارضة بين الدليلين انما هو للمخالفة في الرأي واعتباراً بنوالاتباع نظر الى ...

قال

معارفه الحاكم سقطت بقاء جواز الحكم وعدم اقتضاء دليل الفتوى نقض ازيد من الحكم يا هو ان حكم مستقلهم مستقيماً اما ما ذكرت حكمه تعالى ما كان خروج بعض اقرانه بالحكم لدليله عن حيث ذلك هذا ما ذكره الفقيه من نقض الفتوى بالحكم انه خروج عن كونه من افراد متعلق الفتوى بسبب الحكم عليه خلافه

قال في عدد الاول من الحكم بغيرما انزل الله تعالى وهو ماخوذ من كون القطع بذلك والظن مع اشتراكهم مع الاول في عدم الكشف

عن الواقع علما وفي الكشف الظني وثانيا الاول اما ذكرنا يرجع الى القواعد الاول سابقا الحكم ظاهراً له او خطأ سواء كان هو الحكم

اول الحاكم فانه ينقضه ويثبت نقض الحكم بما علم بناءً على ارادة الاعم من القطع والظن على ما فهم الكاتبية الا ان ظاهر المخالف والعبارة

كالصحيح الاول وهو الجزم بها على العبارة المدروس عليه وينحصر الاشكال على ظاهر التوقف في هذه الامتية على الاجتهاد الصحيح

ومتعين بما ذكرنا بل يحمل العبارة على ظاهر الاجماع في عدم جواز نقض الحكم الناشئ عن اجتهاد صحيح باجتهاد مثله

والا فلا اشكال عند الاصحاب في عدم جواز نقض الحكم الا ما ذكرنا من عدم جواز النقض في الفتوى مختص بما لم يكن فيه القضية وعدم

كان المحكوم به من قبيل الامر الاستيدامي كالملكية المحكوم في المعاملة ورفع الحدث في المحكوم بطهارته القليل الملاقي واما لا يتصور

فيه النقض كالافعال المتجددة التي تتبع ظن المجتهد ما دام باقياً كما اذا حكم بنجاسة الماء والمذكور وحمل نقض احد طرفي

الفرد عنده وان كان لم يرتب الآثار المترتبة على حكمه عند الحاكم الاول فلا يأكل من ثمنه ويصلي خلف المباشر للماء ويحكم بجعله

الطهارة له المعيز ذلك فيما عدم ... المحكوم به كل ذلك لعموم حرمة النقض المتحقق في ذلك ومن هنا تم عدم جواز

استماع الدعوى التي انتهت عند الحاكم الاول سواء كان باقياً ام قضى حكمه اولاً وعدمه انها تم عند رجلها وادلة عدم ربطها بالدعوى

الاولى اللاحقة بأن يدعي احدهما انه حكم بغير البينة واما لو ادعى انه حكم بغير ما انزل الله تعالى للبينة عند الحكم فهو مسموع

وان احتمل سماعه لو كان مقلداً لمن يرى بطلان ذلك واما لو اتفق اقدام الحاكم الذي رجحه لتعهد المقلد لكن الاقوى خلافه

لاستلزام اختلال النظام اذ تكثر خصوم الدعوى ذلك فيدعي انه خطأ المحقق ثم ذلك الحكم ومعه فالانقض

من حرمة النقض نقض الحاكم شرعية لم لا فرق فيما ذكرنا بين العقود والايقاعات والحل والحرمة والانكحة والطلاق

والاحكام الوضعية من الطهارة والنجاسة كما لا فرق فيه بين الحكم بالنقض وغيره واذا عرفت ذلك بان لك تحقق الصور الاربعة

من نقض الفتوى بالفتوى وبالحكم ونقض الحكم بالفتوى وبالحكم بقي الكلام فيما تقدم المصنف وغيره من وجوب النظر في الحكم

للحاكم المنصوب فيما قضى المعزول مع وضوح بطلانه حال وامر كيفيته فنقول ظاهر عبارته في مسألة الحاكم المعزول

في الحكم المستند الى ...

والمعذوب بما وضعناه والاقرب انه لا حرج فيه في وجوب النظر في المنزل لاشتراكه مع غيره فيمن اصل تراك الريب في العقل فوقع حاكم

ثم يجب تخصيص [illegible] او [illegible] او وجوه من الوارد المرتدة فيه الريب يجب على الحاكم الواحد لئلا [illegible] الريب [illegible]

ذلك كان على الفهم بان الدليل الدال على وجوب النظر فنقول لا يصح ذلك لانه احد وجوه الاول ان يكون وجوب النظر في حق الحاكم الاو

بالحسن لكون البقاء على التحسين امر يرجع الى عمل الحاكم الله وقد عرفت انه خارج عن مورد وهم النقض لكونه تشريعا [illegible]

وح فلا يخص النظر في التحسين بل يجري في كل ما يرجع الى عمل الحاكم الله من نحو الغضب والجرح وغيره من العقاب والالار

الثاني ان يكون وجوبه لكون الحاكم الثقة على الحسن ابتداء فهو مما لا يجب [illegible] وفيه ان الوجه انه عدم الاعتراف [illegible]

بل يجري في كل ما يعود الى ابدا من العزب والجرح وكونها [illegible] بل ان سببه على ان الحكم الذي يجب تنفيذه

مع انه لا يكتفى في الحسن وكونه انه بل يجري في كل ما كان جزءا على الحكوم [illegible] الحكم بالدين وعين مال موجود

بيد الغير مع انه لا اشكال في عدم ادلة وجوب تنفيذ حكم الحاكم على منع ذلك الثالث ان يكون ذلك لعدم

العلم بنقض الحكم بالتحسين بل هو لا ابد لكونه ويوما او على الدوام لانه امر قد كان نظره اقتضى سببه واذا ارداه

بين الامرين فبعد فوت احدهما دون الاخر يكون الموضوع [illegible] الان عن [illegible] الاخر [illegible]

ولاية في الحكومة بظهور ولاية الحاكم الاول على الموقوف فانه لا يثبت للاحقة عدم [illegible] الزائد عن حقه

كاجارة الموقوف ازيد من حقه انه محدد بوجوده ولعينه بظهور ولاية الملاك مع اطلاقهم وان [illegible]

هذا الوجه التعميم من حيث الاسباب لان النقض والاجتماع لا وجه بل كان الحكم على الموالدين [illegible] الزم [illegible]

عبارة [illegible] على الحكم [illegible] ارادة الفعل [illegible] الاصحاب الف [illegible] وجوب النظر [illegible]

بل جزم به في المسالك وح فلا يعني الا انه قد ثبت بعدم وجوب النظر [illegible] ادلة وجوب تنفيذ الحكم الذي [illegible]

القاضي المعزول على حالهم [illegible] بالزحف بالمال الذي قد ادت حكم من غير فرق بين الدين وغيره [illegible] وانهم [illegible]

الزام من الاداب

الزام من الاداب بل ربما [illegible] انه من المستحبات حيث [illegible] بكون الحكم على الوجه المحسن وبه حكم قضى الاول وبان الله [illegible]

ذلك [illegible] ان الاقوى انه [illegible] يجب النظر [illegible] الحكم [illegible] من الاحتمال التي [illegible] راية او [illegible]

استند الحكم الى تقصير في الاجتهاد او الى الادلة [illegible] الكاذبة واما في غيرها [illegible] الى الاعتقاد في [illegible] المستند

على [illegible] او من طريقه او من طريق ثبوت الحكم كان اعتقاد العدالة من ظاهر الاسلام وعدم ظهور الفسق او [illegible]

الاول فلا اشكال في عدم وجوب النظر بل يقتضي حرمة النقض ووجوب التنفيذ احتمالا [illegible] ولا اشكال [illegible]

وعدم الاشكال في النظر [illegible] التقدم في نقض الفتوى وفي كلمات الاعلام والله العالم بالصواب قوله [illegible] الحكم [illegible]

حكم [illegible] قبله اقول لا اشكال في عدم وجوب الفحص عن حكم من كان قبل هذا الحاكم سواء كان معزولا او كان في زمان الغيبة

وذلك لانه تتفحص حال من قبل الحاكم على الوجه الصحيح انما الكلام في جوازه الاقرب ذلك لاصالة عدم المنع والاطلاق [illegible]

لكن لو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم بالجور [illegible] وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول الظاهر سواء كان من حقوق

الناس او من حقوق الله تعالى اقول طريق دعوى [illegible] الجور عليه لا يخلو من صور لانه اما ان يدعي كونه جورا لعلم الحاكم [illegible]

عليه فقصد الجور والظلم او يدعي كونه جورا واقعيا [illegible] مع كون الحاكم مصابا في حكمه بمقتضى الطرق الشرعية او كونه جورا [illegible]

الى صدور الحكم عن غير الطرق الشرعية اما [illegible] في الفتوى عنده لكونه مقلدا [illegible] القضاء بالتقليد [illegible]

مع انه حكم الحاكم به او لخطائه في الطريق المثبت [illegible] كان اشتباهه في عدالة البينة مع كونها فاسقة في الواقع فهذه صور اربع

اما الاولى [illegible] دعوى حكم الجور عن قصده فالاقوى انها مسموعة لانها دعوى متعددة الى الدليل على عدم [illegible]

الاطلاق ما دل على قبول كل دعوى من مدعيها من قوله البينة على المدعي واليمين على من انكر وغيره من الاطلاقات الدالة على

سماع الدعاوى وقبولها وح فيجب على الحاكم النظر فيها [illegible] الدعاوى الاخر [illegible] والنظر فيها [illegible]

قوله يعني لكن الاعتبار القاضي لعدم سماعها من حيث ان في قبولها تحصيل الحجة للناس في رد ظلم الحكام لا من حيث انها دعوى يجب سماعها
بمقتضى الاطلاق والدليل هذا واما الثانية فالاقوى فيها العكس لان مرجعها الى اعادة الدعوى الاولى وقد انتهت امرها بظاهر الشرع
المتقدمة والنوعي عدم نقض الحاكم ولم يدع عليه الحاكم الجور ولا عبرة باتفاق الجور الواقعي بعدما علم بعدم الطريق المثبت له
فسماعها مستلزم للنقض بلا استدلال واما الثالثة اعني دعوى جورية الحكم بالنسبة الى الحكم في الفتوى فهي من افراد نقض الحكم بالفتوى
وقد عرفت عدم جوازه مما تقدم في مسئلة نقض الحكم بالفتوى بالاوزن عليه واما الرابعة وهي دعوى جورية الحكم لنفس الطريق المثبت
للحكم كدعوى فسق البينة عند الحكم مع استتاره فالظاهر عند الحاكم مقتضى الاطلاق وادلة سماع الدعاوى سماعها لانها دعوى [illegible]
قبل ذلك فلا وجه لعدم سماعها هذا ما تقتضيه القواعد الشرعية ولكن يجب عليه نقض الحكم [illegible]
بالطريق الصحيح على التفصيل المتقدم في مسائل النقض ومنه يظهر ان قوله سواء كان من حقوق الناس او حقوق الله
على خلاف بعض العلماء حيث فرق بين الامرين [illegible] وكان حق الله [illegible]
نقضه لان [illegible] ان يكون الحاكم [illegible]
حق لادمي [illegible] اموال الناس [illegible]
منهم عنده والله العالم بالصواب قوله اذا ادعى رجل ان المعزول قضى عليه بشهادة فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعي
بينة فان حضر واعترف الزم وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين قال الشيخ يكلف البينة لانه اعترف بنقل المال وهو يدعي ما يزيل الضمان
عنه وهو يشكل بان الظاهر استمرار الحكام بالاحكام فيكون القول قوله مع يمينه لانه يدعي الظاهر اقول تحقيق الكلام في هذه المسئلة
في مقامين احدهما في سماع دعوى المدعي على الحاكم انه قضى عليه بشهادة فاسقين [illegible] للحاكم عند [illegible]
وهو نقض على الحاكم [illegible] الاقرار لا نقض [illegible]
[illegible]
البينة على المدعي [illegible]

وان

وان لم يقم المدعي بينة [illegible] وان صرح [illegible] وذلك لانه دعوى [illegible] ويجب على الحاكم احضار
المدعى عليه [illegible] ان يقرا وينكر [illegible] فان قلت قبول مثل هذه الدعوى [illegible] الحاكم مستلزم
لقبول دعوى الجرح بعد الحكم [illegible] دعوى [illegible] فسق [illegible] بعد الحكم [illegible]
وقد [illegible] مسئلة الجرح ان [illegible] قبل الحكم قلت [illegible] الاول وهو المعتبر [illegible]
على الحاكم بانه قضى بشهادة فاسقين دعوى مستقلة لم يحكم فيها [illegible] هو الدعوى الاولى التي [illegible]
قبولها على الحاكم الجديد [illegible] وهذا بخلاف دعوى فسق [illegible] بعد الحكم [illegible] الدعوى على الحاكم بعد الحكم
على الدعوى الاولى [illegible] عند الحاكم المعزول [illegible] دعوى فسق الشهود [illegible]
[illegible] دعوى فسق الشهود عند الحاكم [illegible] الدعوى [illegible] حاكم اخر [illegible] المردودة [illegible] الاولى
[illegible] عنوان هذه المسئلة اعم من عنوان المسئلة [illegible] دعوى ان الحاكم حكم
بجور [illegible] المسئلة [illegible] بصورة [illegible] الحكم [illegible] فانها اعم من ذلك [illegible]
[illegible] من حيث [illegible] الحكم [illegible] من حيث الاقتضاء [illegible]
[illegible] فانه اذا احضر الحاكم المعزول فاما ان يقر [illegible] فان اقر [illegible]
[illegible] لانتقال المال [illegible] او [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] الحاكم [illegible] فيكون المال [illegible]
[illegible] للواقع [illegible] الرجوع الى [illegible] من الحاكم الذي هو [illegible] والقاضي الذي هو المباشر [illegible]
[illegible] السبب والمباشر [illegible] السبب [illegible]
[illegible] ان يقال ان الاقوى [illegible]
[illegible] الحاكم والشهود [illegible] هذا [illegible] الكلام [illegible] واما اذا انكر وقال لم احكم الا بشهادة

[illegible] اما [illegible] الحاكم [illegible] الامام

[illegible] القاضي لانه [illegible] الحاكم [illegible] الشرعية

[illegible]

هذا لمن [illegible] حمله مدعيا على المدعى عليه [illegible] الاصحاب في الحكم عن الشيخ حمل الامام مدعيه [illegible]

الحال وهو يدعي ما يزيل [illegible] عليه البينة [illegible] ومع كون مطلق اعتراف [illegible] الا ان يكون بسبب اللقاء مع التسلط [illegible]

لا يمكنه [illegible] من ان الدعوى عليه بانه [illegible] التعلق [illegible] من كون القاضي [illegible] ذلك [illegible]

فالاصل يقتضي [illegible] هذا الوجه [illegible] الحكام [illegible] الاحكام [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] وهو قول الشيخ ايضا [illegible] ان المدعي [illegible]

ولا يكون [illegible] ذكره المعظم وغيره من ان قوله موافق للظاهر [illegible] الحكام في احكامهم لانهم [illegible]

اما دعوى موافقة قوله للظاهر [illegible] وكذا دعوى ان المدعي [illegible] يوافق قوله [illegible]

وجماعة من الاصحاب بل لو [illegible] موافقة قوله الدليل الدال على وجوب تنفيذ الحكم ما لم يعلم كونه بجور بل الاصل [illegible] حمل قول المسلمين [illegible]

هذا واما [illegible] تصديق الحاكم [illegible] من [illegible] الشيخ فخر الدين [illegible] قال [illegible]

بعد ان رجع الفاضل [illegible] في هذا الوجه [illegible] نقله الشيخ في [illegible] العام ولم [illegible]

به قائلا من اصحابنا [illegible] الدالة على [illegible] وكيف كان فلا فرق فيما ذكرنا بين اقسام الدعوى على الحاكم

سواء في ذلك دعوى الحكم على المحكوم عليه [illegible] ودعوى الرشوة وغيرها مما يرجع الى دعوى [illegible] الاشتراط

مناط القبول من كونها دعوى [illegible] بل دعوى الرشوة [illegible] القبول [illegible] كما لا فرق

في ذلك بين كون الدعوى على [illegible] الحضور [illegible]

قبول كل دعوى [illegible] احتمال [illegible] القبول [illegible] الحضور [illegible]

كما اقر [illegible] ان الحاكم ليس [illegible]

نقض جميع احكامه [illegible] المغضوب [illegible]

لان [illegible] المغضوب [illegible]

القيام به [illegible]

القيام من غير اعتراض على الحكم. قوله الرسالة [illegible] الرشوة حرام على الاخذ والمعطي. اقول تحقيق الكلام في هذه المسئلة

يتضح في ثلاث مقامات الاول في حكم الرشوة الثاني في موضوعها الثالث في حال المرتشي والحكم مع وجود العلم [illegible]

وقد قدمنا الكلام في حكمه لارتباطه بتحقيق موضوعها بما يدل عليه من الادلة الدالة عليه فنقول الرشوة مطلقة حرام اي بقسميه [illegible]

[illegible] ان على تحريمها اتفاق المسلمين ويدل عليه الكتاب والسنة وفي المستفيضة انه الكفر

بالله العظيم [illegible] ففي رواية الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين صلوات الله عليه قال ايما وال احتجب عن حوائج الناس

احتجب الله عنه يوم القيمة عن حوائجه وان اخذ هدية كان غلولا وان اخذ الرشوة فهو مشرك وروى عن الصادق عليه السلام عن

عمار بن مروان قال كل شيء غل من الامام فهو سحت والسحت انواع كثيرة منها ما اصيب من اعمال الولاة الظلمة ومنها

اجور القضاة واجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربوا بعد البينة واما الرشا في الاحكام يا عمار فهو الكفر بالله العظيم

وكذا رواية سماعة عن ابي عبد الله ع وفي رواية يوسف بن جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من نظر الى فرج امرأة لا تحل له ورجلا

خان اخاه في امرأته ورجلا احتاج الناس اليه لفقهه فسألهم الرشوة وظاهر هذه الرواية سؤال الرشوة لبذل فقهه

فيكون ظاهرا في حرمة اخذ الرشوة للحكم بالحق او للنظر في امر الترافع ليحكم بعد ذلك بالحق من غير اجرة وهو المعنى

هو ظاهر تفسير الرشوة في مجمع القاموس بالجعل [illegible] الكلام في تحقيق موضوعها

فنقول قد عرفت من القاموس تفسيرها بالجعل وعن المصباح انها الاعطية الشخص للحاكم او غيره ليحكم له او يحمله على ما يريد

وعن النهاية انها الوصلة الى الحاجة بالمصانعة [illegible] تعريفات اللغويين ان الرشوة شيء تبذل لاجل الحكم وظاهرها

اعم من كون الحكم بالحق او بالباطل والى نظر المحقق الثاني حيث فسرها في حاشية الارشاد بما يبذله المتحاكم للحاكم [illegible]

ما ذكر في جامع المقاصد من ان الجعل من المتحاكمين للحاكم رشوة وهو صريح المحكي عن الحلي ايضا في مسئلة تحريم اخذ الرشوة

مطلقا واعطاها مع استثناء ما كان منه برضى على اتفاق ملكه صحيحا حتى يحكم لعدم الاثم على المعطي ولعله محمول على توقف استنقاذ

الحق عليه والا فالظاهر من الادلة المتقدمة حرمته ولكن الانصاف ان ظاهر كلمات الفقهاء عدم اختصاصها بما يبذل

على خصوص الباطل بل يعم ما يبذل لحصول غرضه وهو الحكم له حقا كان او باطلا نعم لو توقف الوصلة الى الحق الا بها لم يحرم

على المعطي كما دل على جواز الدفع والرجوع الى قضاة الجور مع حرمته اختيارا واليه نظر حكم العلامة ثم يحرم على الآخذ بالاخذ الترجيح

اللعن على المرتشي في غير واحد من الاخبار هذا ويتفق الكلام في امور الاول هل يتعمم في موضوع الرشوة المحرمة على ما يبذل

للحاكم لاجل الحكم كان لكان للباذل خصومة مع غيره او يعم كل ما يبذل له قبل ظهور المخاصمة وعدة لمن كان في توقع بذل الحف

شيئا للحاكم لارادات المحبة والمودة معه كي يحركه ذلك بعد ان يحكم له لو وقعت معه الخصومة فيه وجهان اقواهما الاول لاعانته عن العدل

والدفع مع رضى الباذل والناس مسلطون على اموالهم والوجه عدم عموم ... بل الظاهر الا بالعنوان البذل المذكور عن حق هوان

من عنوان الهدية والبيع المحاباة ونحوها وتقتضي مراد ادلته حل الدفع التعارض ... عموم من وجه لافتراق الهدية مطلقا

مع فرض عدم قصد الرشوة بها وافتراق الرشوة في غير الهدية وبعد التكافؤ يرجع في حكمه الى الاصل المتقدم ويدل عليه رواية حمزة بن حمران

قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من استأكل بعلمه افتقر قلت له ان في شيعتك قوما يتحملون علومكم ويبثونها في شيعتكم

فلا يعدمون منهم البر والصلة والاكرام فقال ع ليس اولئك بمستأكلين انما ذلك الذي يفتي بغير علم ولا هدى من الله ليبطل

به الحقوق طمعا في حطام الدنيا فانها دلت على انه اذا لم يقدم الحاكم منهم البر والصلة ولم يتوقع منهم الاكرام بل يعد ذلك

شيئا لم يحرم ذلك عليه نعم لو وقف الباذل خصومة مع غيره وان لم يظهرها عند الحاكم يكون بذله حراما ان قصد

منه جلب قلبه لان يحكم له ولو بحق وفي ذلك للعمومات الدالة على وجوب تجنب الحاكم عما يوقعه في التهمة

الحق ... والفرق في ذلك بين كونه مقصدا اصليا للباذل او احد المقاصد لاطلاق عموم ادلة التحريم مع صدق الرشوة

الثاني

الثاني هل يعتبر في تحقق الموضوع القصد اليه او لا يعتبر ذلك فيه بل يكفي فيه ثبوت الايصال اليه كما اذا بذل للحاكم مالا لوجه الهبة

او بيعه منه ما يسوى عشرة دراهم بدرهم وامثال ذلك مما يوصل به لجلب قلب الحاكم قهرا وان لم يقصد الباذل الرشوة او جهة

كونه لاجل الحكم فيه وجهان اقواهما بمقتضى اصالة الحل مع عدم عموم يخرج عنه الاول اذ لا عموم لعدم جواز اعطاء الحاكم مطلقا بل المتيقن

من ادلة حرمة الرشوة كما مر ما يبذل لاجل الحكم ويرشد قوله لعن الله الراشي والمرتشي فان الظاهر من تعلق اللعن على الراشي

ان الملعون من قصد في اعطائه الرشا كما هو الظاهر من نسبة الفعل اليه الظاهرة في كونه عن قصد ووقع في اصالة الحل المستفاد

من عموم الناس مسلطون على اموالهم وعموم ما وقع التبادل في ضمنه من الهبة والبيع ونحوهما محكمة على انا امرنا بالتهادي

للتحابب والتواد ولا زال من يقبل الهدية حتى قال لو اهدي الي كراع لقبلته وح فيختص دليل الحرمة بالهدية والهبة الرشوة

هذا الثالث مع اعتبار القصد ما يتحقق فهل يتحقق بقصد الطريقة الى العلم لذلك بحسب الهدية او الهبة للحاكم لا لاجل العلم لكونه رشوة

او يكتفي فيه بالظن والظهور المستفاد من البذل في مقام الخصومة مع عدم اعتياده حال العزل او المدعى عليه ذلك قبلها فيه وجهان

من وجوب الاقتصار في رفع اليد عن الاصل المتقدم الى الاثنية الى المتيقن وهو ما كان البذل عن قصد قطعا ومن ظهور

الادلة من الاجماع والاخبار التي في جملة منها تسمية الوقف سحتا ورشوة مع ان المنساق الترغيب في تحمل الحاكم

عن الهدايا وانه يقول كما في بعض ... [illegible] ... للاتقاء بالامور اذ لولا ذلك لم يبق موردا له الا قليل اذ لا يعلم

القصد الا من قبله وح فخفي الاكتفاء بالعلم ... بحسب الواقع غالبا ... ذكرنا يفرح الباذل ... الاعم التهمة وعدم

قبول الحاكم له ... نعم يمكن القول بعدم الحرمة ... صورة الفرع ... اذا احتمل صدقه كما لو كان معتادا

ذلك بالشخص قبل الخصومة اعطاء الحاكم لصداقته معه ووجه تحكيم اصالة الحل مع عدم العلم بالمزيل له ح هذا الرابع

لا فرق عند الاصحاب في الحكم بحرمة الرشوة بين كونها في ضمن العطية المحاباتية او غيرها من المعاوضات فلو حابى في بيع الحاكم
بان يبيع ما يسوى عشرة دراهم بدرهم او وقف شيئا عليه كان ذلك رشوة اقول بل يعم كلما دفع لها معه لاجل
جلب قلبه لان يحكم له فلو باع شيئا مما يرغب فيه فضلا عن التوقية والمحاباة مع محبة الحاكم شرائه لاجل الحكم كان حراما لكونه رشوة
المحرم وفي فساد العقد المتضمن لها وجهان لان الحرمة فيها في نفس المعاملة على التحقيق ضرورة ان مثل هذا التحرز من النقل
والانتقال مبغوض عند الشارع ان التسبب عنه والعالم بالواقع يعقد الكلام فيه هل يجوز الحاكم فنقول اما بذل المال
ليحمل الحاكم على الحكم للباذل بالباطل فلا اشكال في حرمته لكونه اعانة على الاثم ولكونه من معاني الرشوة واليه يتعرض ما ورد من ان لعن
العامل يقول وفي ايراد سحت المال الرجل ما ورد عن عيون الاخبار عن مولانا ابي الحسن الرضا عن امير المؤمنين صلوات الله
وسلامه عليه في تفسير قوله تعالى اكالون للسحت قال هو الرجل يقضي لاخيه حاجته ثم يقبل هديته على اخذ ما يمنع في العوض الخصوم
للاول بكون الكلام في الباطل فيكون الحرمة من جهة انه فيه انه وانا ما يبذل لمجرد اليهم للوصول الى الحاكم في المقصد من التوصل
الى الحكم فلا دليل على الحرمة عدى اطلاقات ما تقدم من ان ابا العامل يقول وعن بعض للهدية ورد دم في مقام قبول
عمال الزكاة والهدية للامير خفيف لان تتبع له فيما يتعلق بها كان يريد حق من يهدي اليه ان يكون فقير او العظيمة ام
الغير ذلك مما جاز الانتفاع له بين ويوثق باطلاقها على وجه نسل الهدية المونوز الى العامل للعلاقة معه وتحت
من غير قصد الانتفاع به فيما يتعلق به وقع في حق اعمال الكل سليمة عن المعارض ولا يعارضها ما ورد في خبر ابي حميد الساعدي
انه استعمل النبي صلى الله عليه وآله رجلا من الاسد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي فقام النبي صلى الله عليه وآله على المنبر
فقال ما بال العامل نبعثه على اعمالنا يقول هذا لكم وهذا اهدي لي فهلا جلس في بيت ابيه او امه فينظر ايهدى له ام لا والذي
نفسي بيده لا يأخذ احد منها شيئا الا جاء يوم القيمة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يده
حتى رايتنا

حتى رايتنا معفرة ابطه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت وذلك ~~لضعف سنده~~ لظهوره في ان المراد حرمة الهدية
على وجه الرشوة كي يتوصل به ~~الحاكم الى ما~~ بها الى الباطل على ان المنساق من سوق الخبر ان المهدي للعامل ينقل الى
مال المسلمين كما يرشد اليه التوبيخ على ما فصله بقوله هذا لكم وهذا اهدي لي وما ورد في عدم ان المهدي باق على ملك صاحبه
لو كانت الهدية ثم حرمته وهو بعيد لكونه خلاف ظاهر الخبر وهذا كاف ان ما يصير لعدم الدليل على ذلك مقتضى القواعد ايه بوجه الاحتياط
نعم يقصد فيه الا ما يصرف في السبيل وعدم الخيانة عن عمل الاصحاب ومنه يظهر عدم حرمة الرشوة في جلب غير الحكم بباع على صدق
الرشوة كما يظهر مما تقدم عن المصباح والنهاية كما يبذل لتحصيل مالا على ان يصلح امر الباذل عند الامير نعم ما ذكرنا مختص بالا في
ذلك لتحصيل حاجة مباحة واما ما كان فيها محرما او مشتركا بين المحرم والمحلل فلا ريب في حرمته لا لاجل الرشوة لعدم الدليل عليها
عدى بعض الاطلاقات المنصرفة الى الرشوة في الحكم بل لانه اكل مال بالباطل فتكون الحرمة من جهة التصرف وعلى ذلك
فلا يحرم القبض بنفسه وان يحرم التصرف فيه لبقائه على ملك صاحبه ولكن كان فعلا حرم عليه اخذه ووجب عليه الاخذ
رده ورد بدله مع التلف هذا مجمل ما ذكره الاصحاب وتفصيله ان المبذول للحاكم اما ان يكون مالا او عملا وعلى الاول
اما ان يكون البذل في ضمن عقد محاباتي كالهبة الغير المعوضة او في ضمن عقد معاوضي وعلى الاول اما ان يكون بامر الحاكم او قصده بتقاضيه الحكم
وبدون ثبوت يدل عليه او لا يدل عليه وانما فعله بامره او لا بل انما فعله بغير امره واذا عرفت ذلك فمقتضى القواعد التي مر في دة
من عموم الدليل وكونه ثبوت النقل في جميع الصور الا ما فعله من المحل بغير امره وعدم ثبوت ما يدل عليه الحكم تدبيرا لما عرفت
اقول ما حكم عليه في الصورة الاولى اعني ما كان البذل في ضمن عقد محاباتي ومنها هو المنسوب عند المشهور النقل فيه الا اني مر ان لا الاصحاب
لصحيحة الاصحاب بفساد رده ومن الواضح ان مرجع هذه الصورة الى الهبة المحاباتية كما هو المفروض وقع من اراد ما لا يصح بفساده وقوعها جاء

ومع تعين الاجماع المعتضد والعمومات القاضية بالاطلاق فلا محرم اخذه قهرا وهذه القاعدة المجمع عليها كما ذكر غير واحد تنافي

بعض ما وقع في المقامات سيما الاستاذ دام ظله ان مورد هذه القاعدة ما اذا كان الظالم ممتنعا عن الحق الذي

من غير جهة الحرمة لكن المحقق الثاني ادعى الاجماع على التوجه بعد الشك في ثبوت الاجماع في مثل الوصف ومنع عموم الادلة

متوقف على التسليط ولذا الاظهر في الغنية الفارسية ... المقام ودعوى الملازمة بين الولاية وحال الاقتدار

لعدم الملازمة بين حرمة الاخذ والقهر والمسئلة ايدل على الاول فقط وفيه الاولى ... كما دام ... عدم القهر

في الجنايات لا مع ... العالم بالقول — قوله اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم احضره الخ اقول من اتى القاضي مستعديا

على خصمه ليحضره فخصمه اما ان يكون رجلا او امرأة وعلى الاول اما ان يكون في البلد او في خارجه وعلى الثاني اما ان يكون بارزة

او مخدرة فهنا اربع صور منها التعرض للاحكام فنقول اما اذا كان المخصم رجلا وهو حاضر في البلد فلا ريب في وجوب حضوره

نفسه ليتعلق حق الدعوى عليه فيجب عليه الخروج عن عهدته فلو كان متوقفا على حضوره فيجب ولانه لو لم يجب ... لا نفى ذلك الى سقوط

فائدة الدعاوى كثيرا مما لا شبهة في وجوب ... الحاكم باحضاره من غير خلاف فيه في المسالك وجب احضاره

عند علمائنا واكثر العامة وقال في المسالك ان من اهل المروات لم يحضره الا ان وقف لها معاملة صيانة لهم عن الابتذال

وقال بعضهم يحضر ذوي المروات داره لا مجلس الحكم ثم قال لعله نقل هذين القولين عن العامة والمذهب عدم الفرق هذا وعن

المبسوط انعقاد الاجماع عليه مضافا الى اقتضاء مقتضى ذلك الخبر ذلك مما دل على وجوب الامر بالمعروف بعد فرض ان حضوره

من المعروف ليتعلق حق الدعوى ثم الاحضار قد يكون بخاتم يدفعه الى المدعي ليعرضه على ... ويكون على اعوان القاضي

وقد يكون بحضور من الاعوان ويكون مؤنته على الطالب لم يمكن من بيت المال ما يعد لارزاقهم ولا يجب على القاضي

لعدم الدليل عليه نعم دل الدليل من الاجماع ووجوب الامر بالمعروف على وجوب امره بذلك فقط ثم ان بعث اليه الحاكم

ولم يجب بعث اليه العون وان لم يتمكن من احضاره استعان باعوان السلطان ومؤنتهم على الطالب كما في المسالك

ومن وجه كون مؤنة المحضر والحال هذه على المطلوب لامتناعه او على المدعي ... واستحسن لعدم الدليل على كون المؤنة

على الممتنع

على الممتنع بل مقتضى القاعدة ان يكون الحق لزوم من عليه الغرم سواء منه ذلك في هذه المسئلة وغيرها من الغارمين ... مقتضيه

ثم اذا ثبت عند القاضي امتناعه لغير عذر او سواء ... عند احضاره باعوان السلطان اجراه في القواعد ... حال الحكم

بعد الحكم بعث الحاكم من يأتيه وان لم يحضر اقام الحاكم عنه وكيلا وحكم عليه وان لم يحكم عليه حال الغيبة ابتداء ولعل وجه ان الحكم

ولي الممتنع فيما امتنع الذي منه التوكيل ... مقتضى الاطلاق رد اليمين من الوكيل على المدعي مع عدم البينة بناء على ان التوكيل

في ذلك وعلى كل حال فامتناع الخصم اما ان يكون لعذر عقلا وشرعا او لا ... فعلى الاول او الثاني فان كان

امتناعه لعذر كالمرض ونحوه الكلف المعذور ان يبعث اليه من يحكم بينه وبين خصمه او يأذن له في الوكالة عنه فان

وجبت الحاجة الى تحليفه بعث اليه من يحلفه كل ذلك لقاعدة امكان الجمع بين الحقين وليس للمستعدي الا ... عن الحكم

مع ولكنه او معه في داره للاطلاق ... واكثر العامة فلا ... احد ... فلم يوجب عليه الحضور بنفسه

وان كان لا لعذر فهل يحكم عليه ويكون الممتنع على حجته كالغائب ... الى ان ... من الحكم على المدعي ومعارضة لحق الخصم

لكونه باقيا على حجته او لا يحكم الا بعد جبره على الحضور ولو باعوان السلطان لانه من طرق الجمع بين الحقين فانه اذا امكن

جبره على الحضور فيجبر من تعلم الحال وصدق الدعوى من ... وان لم يمكن فيحكم عليه لا لاسقاط الخصم حقه ... ان يجبر على الحكم

عليه بمجرد امتناعه بعد بعث الحاكم اليه ويكون على حجته وبين الحكم عليه جبره على الحضور فان لم يمكن ذلك حكم عليه ولم يسمع

حجته بعد ذلك لاسقاط حقه فان ... الى اقتضاء ... على الغائب كما هو الظاهر من الادلة

وللبقية خصوصية في عدم الحكم عليه على سبيل البت في وجوه واحتمالات اقواها انه لا يحكم عليه الا بعد جبره فاذا امتنع الى

جبره اما لقوته او لتعذر الجبر لعدم اعوان يقدر عليه يحكم عليه ولم تسمع حجته وذلك لمشكلة جواز الحكم عليه وان

والاصل عدم جوازه نعم بعد امتناعه مع الاجبار او تعذر فقد اسقط حقه وفي عدم الحكم عليه ضرر على المدعي وفي ... عليه

ان يسمع حجته بعد ذلك ... الحكم على الغائب القاعدة بانه على حجته ... من الممتنع باختيار

~~من انه لو كان مقتضى الامتناع لا يقال الا ذم لمن يسكت عن العلم بان مناط قول ... بعضهم الحكم على الغائب~~

بالكيفية المعلومة انما هو لكونه ممتنعا عن الحضور ~~ولو كان بغير التعنت~~ وهذا جار فيما نحن فيه وان لم يوثق بها بان الامتناع

لم يعرف اختياره وهنا باختياره لانا نقول يمنع ذلك لان المناط في تحقق الحكم على الغائب بالكيفية المعهودة بان عدم حضوره

انما هو امتناعه بغير اختياره كما ذكرنا اخيرا والحق ان هذا من قياسه في المتمنع حال الاختيار وهذا مع ان لزوم الالحاق في العلة ومدارة

للامتناع بغيرها او وجبت [illegible] ادلة الحكم على الغائب دون غيره من يمنع في الاقرار والقضية هذا واما ما شئت

بان الوجوه غير صحيحة على البصير بقواعد الفقه فلا نطيل بذكرها وان شئت فكون الامتناع من القسمين [illegible]

احكام الامتناع لعذر لاحالة تم حجة حل حق المسلم وتوليه على الغائب او احكام الامتناع لا لعذر لا حالة له عذر سبب العذر

من الرجوع لكونه فيحكم على الاصل المتقدمين وجهان اقربهما الثاني لما مر ولان عدم وجوب الحكم معلق على الامتناع

لعذر وعن المحقق في محل ان احالة الغائب ثبت لوجه سبب العذر هذا مع ان توقف الحاكم عن الحكم مع اعراز الامتناع

اهانات لعباد الله وقصر الحقوقات لان كل محجوج عليه يمتنع عن الحضور ويعتذر بعذر على ان الغالب في الاعذار

ان لا تخفى اسبابها وعدم صدقها مما يطلع عليه والله العالم بالحقائق ثم ان هذا كله فيما اذا كان الخصم حاضرا واما اذا كان

فقال المحقق وجماعة انه يحضره الحاكم متى حرر المدعي دعواه وعللوه بان احضاره قبل تحرير الدعوى مع احتمال ان لا تكون مسموعة

مشقة ومزيد حرج بخلاف ما لو كان حاضرا فانه لا مشقة عليه في الحضور مجلس الحكم ولا يكفي فيه لانه اذا كان يحرر حق الدعوى فقط ولكن

لم يفرق بين الاهمال والغائب ولذا اطلق الكل في الوضع وجوب اعداء الحاكم للمستعدي باحضار خصمه وان لا يكون ثم

قبل تحرير الدعوى سواء في ذلك الحاضر والغائب هذا مع ان الفرق بين الحاضر والغائب من لزوم المشقة في احضار الثاني

دون الاول غير مجدٍ بعد امكان المشقة في احضار الحاضر كما لو كان من اهل الشرف والمروات وعدمها في احضار الغائب

مسألة اعتمد وحملها على الراس حجر وجبت القضية في لزوم الحكم

ـه

على ان الحكم على الغائب في المتلف مدد وجوب الغائب بعد تحرير الدعوى بل الحاكم يطلب من المدعي اثبات حقه فان اثبت احضره

فان حضر والاتبع ماله وهو الا المدعي مع لوم تمكن من الاثبات وطلب الخصم احضاره وتحليفه اذا كان معه المال بعينه في طلبه

وعن صريح الاسكافي وظاهر الجامع على ما حكي عنهما انه لم يجب احضاره الا بعد ان يثبت المدعي حقه عند الحاكم لكن ظاهرهما احضاره ان ذكر

ذكر ماله ان لم يحضر فتحقق المسألة على اعتبار اثبات الحق في وجوب احضار الغائب وبالجملة ما ذكروه للوقف من الصحيح عندنا الا بعد

بالاجماع بعد قضاء في الاصل بعدم وجوب الاحضار جمع الحاكم بل ليقال بمنع تحكمت للاصل في الحضر قبل تحرير الدعوى بالاجماع

وفي الغائب بعد تحرير الدعوى وقد ذكر الاصحاب ايضا انه اذا كان الخصم غائبا نظر فان كان في غير بلد حاكم حمل ولاية القاضي لم يحضره

ولكن له ان يحكم عليه بشرائط القضاء على الغائب وان كان في حمل ولايته فان كان له في ذلك الموضع نائب لم يحضره

بل يسمع البينة ويكتب اليه وان لم يكن هناك من يتوسط القضاء الا صلحيه نعم لها وحمل دم كلم الغائب بلا مع عدم البينة عند الحكم

استماع البينة لو وجدت تلزمه ويكتب اليه حضر مجلس الحاكم على طلبه مطلقا وان كان ان لم تحصل بالكلام الجامع لشرائط القضاء الا ان يكون

ما وقع في المصنف فصحح هذا تم في زمان الحضور واما في زمان الغيبة فلا يتصور الا في الحكم بغير المجتهد وان قرضنا انه فلا اتفاق

ما اطلق الاثبات هنا مجاز لانه حاكم ولو كان فقد ذكروا انه لو لم يكن هناك نائب فان كان هناك من يصلح للاستخلاف

اذن له في التحليف والا طولب المدعي بتحرير الدعوى واقامة البينة فان ثبتت الحق بها حكم به على الغائب ويكون على الحجة بالتخيير

تفصيل لا كان في وجوب الرضا واليه يصير ان التفصيل المذكور فيما يكون الخصم خارجا عن محل ولاية القاضي او داخلا فيه موجها

على ان المستوف ومن ادلة خروج الملوك من كونهم في فقد صلته قاضيا في بعض الروايات وعلى كل فلو كان اخرا ان حاكم المجتهد

الجامع لشرائط الحكم قبل لان الحكم في القضاء بالولاية ان تداعى الخصمان عنده من غير ولاية على انه ولي في جميع ما يتعلق بمصالح

المسلمين في جميع البلدان واما لو ابقينا مع ظاهرها ان المستوف وجه نوجه ولانها لذلك ثم يتوجه التفصيل المتقدم

لان الجامع احضار الغائب ولو في غير محل ولايته بعد التماس المدعي عليه ذلك منه لانه من جملة ما اشرنا اليه اعانة المستعدي

ثم ان ما ذكرناه تمام في القاضي في زمان الغيبة واما في القاضي في زمان الحضور فيتبع ولاية لفقه [illegible] [illegible] والعرف

الكلام فيه كان الخصم رجلا في الكلام فيه كان امرأة فمعقول اذا كان الخصم امرأة فان كانت برزة فهي كالرجل مخيرة [illegible]

حيث يحضر الرجل نعم يشترط فيه زيادة ان تكون الطريق امنا بالنسبة اليها ومصاحبة من يوثق به من محرم او نسوة ثقات او غيرهما واذا

كان الحاكم ان يبعث اليها ويكون نفقته المحرم اذا امتنع بغير البذل على الطالب وان لم [illegible] من بيت المال وان كانت مخدرة

لم يكلف الحضور وان كانت حاضرة فان المخدر معذور [illegible] [illegible] للتوقف [illegible] قضية العامرية التي اعترفت

بالزنا عند النبي [illegible] في الاخبار المذكورة في قضية العسيف واعد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها وكانت

العامرية برزة والاخرى مخدرة [illegible] المراد بالمخدرة ما لا تخرج لقضاء حوائجها بنفسها لكثرة الحجز والقطع [illegible] واما البرزة [illegible]

[illegible] [illegible] يشترط فيه ان [illegible] ما ذكره في المبسوط [illegible]

البرزة هي التي تبرز لقضاء حوائجها بنفسها والمخدرة هي التي لا تخرج لذلك والله العالم قوله [illegible] جواب المدعى عليه اما اقرار او انكار او سكوت

اقول جواب المدعى عليه اما اقرار بالحق المدعى به او انكار له وهو منحصر فيهما وان جعل [illegible] السكوت جوابا باعتبار [illegible]

اما مطلقا او اذا ادى [illegible] السكوت [illegible] على المدعي والقضاء [illegible] عليه في الانكار [illegible] [illegible] الجواب في [illegible]

[illegible] لا [illegible] [illegible] معنى الجواب [illegible] الاقرار او الانكار [illegible] الالفاظ [illegible]

[illegible] فاما الجواب بالاقرار [illegible] اذا كان جائز التصرف [illegible] الاقرار [illegible] القسم [illegible]

[illegible] [illegible] الحاكم [illegible] المدعي بينة فانه لا يثبت [illegible]

[illegible] حكم الحاكم والوجه ان البينة منوطة باجتهاد الحاكم في قبولها ورد [illegible] معلوم بخلاف الاقرار [illegible] الكلام

في ثبوت الحق بمجرد اقراره انما الكلام في انه هل يلزم به مطلقا وان لم يحكم به الحاكم او لا بد معه من حكم الحاكم كما في البينة [illegible]

بالاقرار

في الاقرار رواية [illegible] [illegible] الاول [illegible] دون حكم الحاكم [illegible] او يقال يلزم به [illegible] التوقف فيه وجوه

اقول ظاهر [illegible] [illegible] في [illegible] التوقف على حكم الحاكم وعدمه [illegible] [illegible] الاسناد [illegible] السيد [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] حكم الحاكم [illegible] الاقرار [illegible] الاستدلال [illegible] بالاقرار [illegible] دون حكم الحاكم [illegible]

[illegible] عدم التوقف [illegible] الاخذ [illegible] دون حكم الحاكم [illegible] [illegible] [illegible]

العدل [illegible] [illegible] [illegible] حكم الحاكم [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] التوقف [illegible] البينة [illegible] منوطة باجتهاد الحاكم في قبولها وردها [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] حكم الحاكم [illegible] الاقرار [illegible]

الحاكم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المدعي [illegible]

بخلاف ما اذا [illegible] الحاكم فانه يسقط دعواه [illegible] الاول [illegible] [illegible]

الحاكم [illegible] مقام الاقرار [illegible] ما ذكر [illegible] التوقف [illegible] [illegible] التفصيل [illegible]

[illegible] [illegible] الخصومة [illegible] الاقرار [illegible] الخصومة [illegible] دون حكم الحاكم بخلاف [illegible]

[illegible] البينة مع [illegible] المدعى عليه [illegible] الخصومة [illegible] الحكومة الحاكم [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible] الخصومة [illegible] حكم الحاكم [illegible] المقام

[illegible] عدم توقف ثبوت الحق [illegible] الحاكم [illegible] [illegible] الخصومة [illegible]

الحاكم [illegible] [illegible] الحكم [illegible] [illegible] الحاكم [illegible] [illegible] [illegible]

وان اراد به وجود عدم صدق الخصومة مع الاقرار وعدمها مع البينة وهو كذلك لكن ح لا مساغ للتوقف هنا [illegible] ما نقله عن الشهيد رحمه الله

البينة بالاجتهاد والاكثر في قبولها وردها وهو غير معلوم مع عدم علم [illegible] بخلاف الاقرار [illegible] الشرائط حجة البينة بحكم الحاكم بها

وان علم كونها مقبولة عنده بخلاف الاقرار وفيه منع الدليل على هذا الشرط بعد عموم ما دل على قبولها من غير فرق بين الحاكم وغيره

والاجتهاد في قبول البينة كالاجتهاد في قبول الاقرار [illegible] اقرار العقلاء على انفسهم جائز مع ان الكلام

في البينة المعلوم قبولها عند الحاكم الا انه بعد لم ينشئ الحكم بمقتضاها والتحقيق في المقام ان يفصل بين جواز اخذ المدعي بمقتضى

كل من البينة والاقرار من دون حكم الحاكم وبين الزام المدعى عليه بما اقيم عليه البينة او اقر به فيلتزم بجواز اخذه حقه

بعد قيام البينة او اقراره بالحق ولو امتنع المدعى عليه [illegible] يجوز له مقاصته اذا كان عينا او دينا

لعموم ما دل على حجيتهما لكل احد ومنع الشرائط بحكم الحاكم بها نعم لا يجوز الزامه بالاداء في صورة [illegible] البينة اذ ليس

ذلك الا من الحاكم الذي [illegible] فيتوقف الالزام على حكم الحاكم ويجوز الالزام في صورة اقراره

لغير الحاكم ان يامره بدفع الحق لعموم الامر بالمعروف بعد فرض كونه معروفا بمقتضى اقراره عنده [illegible]

التفصيل بين الزام المدعى عليه وجواز اخذ المدعي لكن [illegible] ثمرة الحكومة مع الاقرار على تقدير عدم توقف الالزام

عليها وانها لازمة لاسقاط الدعوى عنه [illegible] لا يخفى [illegible]

القائل بالتوقف في البينة والاقرار [illegible] عدم التوقف [illegible] والله العالم قوله [illegible]

من دون مسئلة المدعي قيل لا لانه حق له فلا يستوفى الا بمسئلته اقول اذا ثبت الحق [illegible] المدعى عليه بالاقرار او [illegible] البينة

عليه او حلف المدعي [illegible] الحكم [illegible] مسئلة المدعي [illegible]

الاول

الاول والموقوف [illegible] لا يلزم [illegible] الاول الى القبل [illegible] وتحقيق الكلام [illegible]

الاول انه لا يبقى الخلاف في جواز [illegible] الحاكم من دون مسئلة المدعي [illegible] فعل من الافعال التي لم يعلم من الادلة الشرعية

ما يمنع منه [illegible] الحكم [illegible] لا يجوز للحاكم ان يحكم [illegible]

[illegible] من الزام من ثبت عليه الحق به وقطع الدعوى [illegible] — هذا هو محل الخلاف

ان الحكومة بعد الترافع اليه وحضور المتخاصمين في مجلس الخصومة [illegible] والمدعي [illegible]

مصلحة من المصالح العامة التي يجب على الحاكم القيام بها لقطع الخصومات والمشاجرات [illegible]

لانه لو توقف عليه لآل الامر الى [illegible] ثمرة الحكومة [illegible] الخصومات اذ لكل مدع ان يمتنع عن الحكومة بعد ثبوت الحق [illegible]

[illegible] والتعليم [illegible]

[illegible] لا يستوفى الا بمسئلته ان اريد به حق الحكومة وان اريد به اصل الحق [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] المدعي [illegible]

[illegible] المدعي [illegible]

عدم التوقف [illegible] الحاكم للمدعي [illegible] الاستدلال [illegible]

الحكم [illegible] المدعي [illegible] الادلة [illegible] الحكم [illegible]

وانه مصلحة من المصالح [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] المدعي [illegible] ثمرة [illegible]

فاطلاق القول بكونه للمدعي في جملة من اقواله وصورة الحكم ان يقول الحاكم ان الحكم غير محتاج اليه في ثبوت الحق في الاقرار ولكنه يعود في تقدم
كما افترقا في ... لا يحتاج اليه فيه فانه البينة عليه بما وعليها ما في ثبوت الحق بها بدون انضمام حكم الحاكم لم يحتج
اليه في الزام المدعى عليه فانه ولان يكون مستندا لما بعد الموقع لفارقه في الاول ... واما على مذهب الحاكم
المفصلين بين الاقرار والبينة في ثبوت الحق في الاول من دون حكم الحاكم وعدم ثبوته الا بحكم تقرعها فيحتاج الى الحكم في الثاني
لكونه جزء من تمام السبب في ثبوت الحق لا يحتاج اليه على القول الاخير وتحقق بينة فيما انه ثم ان الحكم عبارة عن انشاء
الحاكم المدلول عليه بالدوال المذكورة من كونه الزمتك او قضيت عليك ونحو ذلك انه الصيغة في الحكم على جود وبقوله انشأت
وان الملح عليهم من الادراج لم الصيغة على جود الدال عليه لوله بتاتا من عدوله ثم انه يعتبر في الدال عليه ان يكون لفظا فلا يكفي
الاشارة والاقارير لقوله عليه السلام انما يحلل الكلام ويحرم الكلام في نظائر هذا على انه من تمام السبب في ثبوت الحق فلا بد من الصيغة
فيه على ما يكون مشتملا على ما ... في الاقرار من ثبوت الحق بعد حكم واما بالنسبة الى البينة فلا الا انه يكون
لا يحتمل الزام المدعي عليه بدون الحكم وان جاز للمدعي اخذ حقه بدونه ولكن لما كان يعتبر فيه ان يكون جزما لانه المتيقن
من القدر المخرج من عدم تسلط احد على احد الناس بالزامهم واما القرائن فيه فتعارض عدم كفايتها اللفظية فلا دليل على اعتبارها اذ يصدق عليه
كفاية ما دفع اليه بالموضع انه من الكفاية ثم انه ان رضي المحكوم له بالزام الحاكم على التلفظ بالحكم فذاك وان التمس
لم يحتم كون ذلك بيده فلا يجب عليه وان بذل المال في مقابل كتابته لما ... من ان الواجب عليه انما هو الحكم فقط دون الكتابة
ثم ان كان الحاكم يشهد بالاقرار على المقر والاعتراف يسلم تمر ... بالحلية والصفة المميزة من غيره
... ... ويحتمل الرواية
بالاقرار ... لم يجز ... ان يعجز ... المقصود من ذلك ...

اليوم

اليوم وتمييزه عن غيره وازالة الاشتباه فان حصل ذلك بالتسمية جاز ثم وقت الشهادة وان عرفه بالحلية والوصف فعليه
والاقلاء ... لان الخط قد حصل مذكرا ومنبها على القضية والا فالعلم قوله ولو ادعى المدعي ... على ... فان
حضره انظاره اقول فيه مقامان احدهما ان يدعي المدعي ... كليف البينة او هو منكر ... على التقدير يحقق الادعاء قبل الحاكم
او ينسبه الى الوقت ... او ... اما المقام الاول ... الكلام في تحقيقه واما المقام الثاني فاختلفت كلمات الاصحاب فيه فالمعروف
بين الاصحاب ... ~~...~~ ... المشهور
... ... الى الوقت مستدلين عليه بالكتاب والسنة من الاول قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
ومن الثانية ... عن علي عليه السلام كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلي سبيله حتى يستفيد مالا وخبر السكوني ان امرأة
استعدت على زوجها للنفقة فامر بحبسه وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا واستدل عليه في الخلاف
... برواية زرارة عن الباقر عليه السلام قال كان علي لا يحبس في السجن الا ثلثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن ائتمن على امانة
فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا ولا دلالة في هذه الرواية على المدعي فضلا عن كونها ...
... الحصر في ... الاجماع وغيره ... ما تقدم من ... من الحبس في الدين ... في حمل الرواية على ارادة
الحبس الطويل او حبس العقوبة وكذا ... من ... في الطرح هذا ... في النهاية انه يدفع الى غرمائه
ليؤجروه او يستعملوه واستدل له بخبر السكوني ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر ان كان له مال اعطى الغرماء وان
لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم آجروه وان شئتم استعملوه لكن الخبر غير محقق والرواية المذكورة
غير صالحة للمكافئة لما تقدم من النصوص مع اعتضادها بعمل الاصحاب ... الشيخ رجع عن العمل به ...
... النهاية ... ولذلك حملها بعض على ما اذا كان ... الزام ... لارادة
قطع النزاع من زيادة ... عليه بالنفقة وعن ... اذا ثبت اعساره خلى سبيله ان لم يكن ذا ...

والادعو اليه ليتسموه بها وما فضل من قوته وقوت عياله اخذه بحقه واخرج لمذهبه كذهب السكوني قال في المختلف وما قاله
ابن حمزة ليس ببعيد من الصواب لانه يتمكن من اداء ما وجب عليه والاقامة على الطريقة يجب عليه كما يجب على السعي
في المؤنة ومع علمه من التكسب لا يكون معسرا لان اليسار كما يتحقق بالقدرة على المال يتحقق بالقدرة على كسبه ولهذا منع القادر
على التكسب عن اخذ الزكوة الماخوذة للغني القادر على المال وفي المسالك بعد نقل ما ذكره هذا هو الاصح ودليله على ما ذكره ابن حمزة
ان غايته وجوب تحصيل نفقته لا تسلط الغريم على مطالبته بالاستيفاء والاجارة ومع ذلك فقد ذهب جماعة منهم المحقق
المعدوم وجوب التكسب في قضاء الدين بل اذا تكسب وفضل معه عن المؤنة شيء وجب صرفه في قضاء الدين على ظاهر
ما انتهى كلامه وتبعه في ذلك في الجواهر لكنه بين وجوب التكسب مطلقا وعدمه وجوب الاطلاق الامر بالاداء وعدمه واتفاق العدم
مستدلا عليه بما حاصله ان المستفاد من اطلاق الكتاب والسنة وجوب الاداء مشروطا باليسار ومع صدق الشرط
بمجرد القدرة على التكسب هذا وفي الكلام على المبسوط بعد ذكر الخلاف في الاجبار على التكسب وذكر عن السكوني قال في الخلاف
وانه لا يكلف عليه قبول الهبات والوصايا والاقتراض والاحتطاب والاصطياد والاغتنام والتلصص في دار الحرب
وقتل الابطال وسلبهم ثيابهم وسلاحهم ولا تؤمر المراة بالتزويج لتاخذ المهر وتقضي الديون ولا يؤمر الرجل بخلع زوجته
فياخذ عوضه لانه لا دليل على شيء من ذلك والاصل براءة الذمة هذا ما وقفنا عليه من كلماتهم في هذا المقام وانت خبير
بانها غير نقية عن جوع لعدم ... بانه نظر الفقيه عن الاضطراب في الحرية على تعيين مصداق المعسر والموسر كما يرشد اليه
والتحقيق الذي عليه ... ان النزاع الذي ... فيه لفظي لكونه في تعيين مصداق المعسر والموسر وهل ... كلامهم ...
وما يرد ... عدة لكنه ... موارد الشك ... من الاعراض عن كلماتهم والرجوع الى ما ينفع
مقامات الشك فنقول ... للتوضيح لا ريب في المقام امران اجماعيان احدهما انه يجب الاداء
على صاحب الحق ... ووجوب ... انه مقيد ومخصوص باليسار ... بوجه لو كان المديون معسرا
لم يكلف

لم يكلف بالاداء وهذا مما لا اشكال فيه ولا ينبغي فيه ريب اما الاول فلان الله ... ما نطق به الكتاب والسنة انما الاشكال
في انه هل اليسار شرط للخطاب بالاداء ... انه لم ... بالمذكور مع عدم الشرط او الشك فيه كما هو في عدد
الخطابات المشروطة او العسر مانع عن توجهه كما يقال ... مع انما ... الحقيقي واما مع عدم العلم بوجود
المانع فيتحقق سواء كان الشك ... بحسب المفهوم او بحسب المصداق فيتمسك بعمومات الخطاب
بالاداء والثاني ... عدم المانع ... على ان التخصيص المخصص لعموم الخطاب منوع للعموم
الى نوعين فيقسم عمومات وجوب الاداء الى النوعين احدهما وجوب الاداء مع اليسار المحقق وثانيهما عدم
وجوبه مع العسر او هو مانع عن ... مع العلم بتحققه ومع الشك فيه فمقتضى الاصل عدمه
ولكن الاقوى هو الوجه الثاني ... مع ان المستفاد من قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
هذا ان العسر مانع عن وجوب الاداء واذا تبين هذا فاعلم انه في المقام امران لا اشكال فيهما موضوعا وحكما
الاول وجوب الاداء مع القدرة على المال الثاني عدم وجوبها مع عدم القدرة على المال ولا على تحصيله بوجه من الوجوه
انما الاشكال في موارد الشك في صدق اليسار عليه ... لو لم يقدر المديون على المال ولكنه قادر على تحصيله بواسطة
حرفة له ... والعلامة ... وقد حكيت عن ابن حمزة والعلامة في المختلف ... بل المحكي ...
خارج عن محل الكلام كما لا يخفى والتحقيق انه مع فرض الشك في صدق اليسار عليه يحكم بوجوب التكسب عليه بحرفته
لما مر ... اطلاق وجوب الاداء ... ومع الشك في وجود المانع ... قد عرفت
من ... حمل المخصص ... فان قلت ما ذكرته من التمسك بعموم العام مع الشك في المانع ...

المخصص مجملا اذ لو كان مجملا لم يجز التمسك بالعموم لعود اجماله اليه كما هو المحقق في محله قلت نسلم ذلك [illegible]

فيما كان اجماله مرددا بين امرين متباينين كما في قوله لا تكرم [illegible] فانه مردد بين المجوسي [illegible]

ولذا يعود اجماله الى العام لعدم العلم بالمراد منه [illegible] واما فيما كان اجماله مرددا بين الاقل والاكثر فلا لان العام بالنسبة

الى الاقل مخصص قطعا وبالنسبة الى الاكثر مشكوك فيه ومن المعلوم ان مقتضى اصالة عدم التخصيص في المشكوك حجية

العام [illegible] فيجب [illegible] الفرد [illegible] عن حمل العام [illegible]

[illegible] العام [illegible] وهو عدم قدرة المديون على المال مع قدرته [illegible] في فرديته [illegible] مقتضى الاصل

[illegible] العموم بالنسبة اليه [illegible] وجوب التكسب [illegible] قبول [illegible]

التكسب [illegible] والاقتطاب [illegible] عدم [illegible] تحقق وجوب الانفاق

[illegible] المعلوم [illegible] عدم [illegible] بمجرد قدرة الشخص على تحصيل المال [illegible] والتمس [illegible]

[illegible] ابواب الفقه [illegible] عليه وانه لا يجب [illegible] الشخص [illegible] لا يستطيع [illegible]

[illegible] وان الاصل [illegible]

الانفاق مع التمكن [illegible] العموم [illegible] ثم اعلم ان [illegible] ذكرنا من وجوب الانفاق [illegible] وجوب

التكسب عليه [illegible] قوت يوم [illegible] بالتكسب [illegible]

[illegible] بالتكسب [illegible] القاعدة [illegible] واما [illegible] معلوم [illegible]

[illegible] السكوت المتقدم [illegible]

[illegible] عدم [illegible] عليه [illegible]

قاعدة

قاعدة كلية تنفع الفقيه في موارد الشك [illegible] كلمات [illegible] الاعلام [illegible] في الواجب [illegible]

على ان وجوب الانفاق من الواجبات المشروطة وان الاصل في الواجب ان يكون مشروطا وذلك [illegible]

من [illegible] هو واجب مطلق [illegible] اصالة [illegible] مشروطا [illegible] يعلم وجوب الانفاق

من الاطلاق اللفظي المقتضي لاصالة العكس لان الاصل [illegible] الاطلاق عدم الاشتراط بشرط وعدم تقييده

[illegible] من الدليل [illegible] ومن [illegible] اصالة البراءة لاثبات [illegible] مقام [illegible] عدم

الاطلاق [illegible] بالصواب [illegible] في باب [illegible]

ارادة [illegible] في باب [illegible] فان [illegible] قبل ذلك [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] لان الاصل [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] عدم التعلق [illegible]

[illegible] البينة [illegible] بالشهود [illegible] البينة [illegible]

يكون البينة من اهل الخبرة الباطنة [illegible]

[illegible] اهل الخبرة الباطنة [illegible]

لان البينة [illegible] عدم [illegible] القبول [illegible]

[illegible] الاوقات وهو ممنوع لعدم الدليل عليه وان لم [illegible]

[illegible] لعدم [illegible] الاصل عدم [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] بالنسبة الى [illegible]

من نحو جواز الرد ونحوه مستندا اليه بالحصر يرجع الى احد وجوه ثلثه الاول ان صفة الاصل المتفق عليها حكم الاطلاق [illegible]

باصالة عدم المال كما لا يثبت الشيء باصالة بقاء المال لانهما صفتان وجوديتان وليسا معنى عدم المال ووجوده من لوازمهما

وقد حقق في محله ان الاصل حجة في الشيء نفسه لا في لوازمه لكونه بالنسبة اليها مثبتا وهو غير معتبر [illegible] ولكن تصحيحه [illegible]

تارة بان الاصل والشيء [illegible] واخرى ان الاصل حجة في اللوازم وانت خبير بضعفه لان الاصل عبارة عن [illegible] المديون [illegible] اذا

الغنى كما هو صريح التذكرة وغيرها وعن الواضح مغايرة هذا المفهوم لعدم المال كما ان الشيء عبارة عن قدرته عليه ووجود المال لا ازيد

واما اعتبار الاصل في اللوازم فهو خلاف التحقيق كما هو محرر في محله الثاني ان المعلوم بالوجدان انقطاع اصالة عدم المال قبل وجود المدرك

او في حال حمله بوجود مال له بعد وضوح عدم الحمل وهو مردود بمنع العلم به [illegible] والدين وعدم جاهل بكون القدر [illegible] ولقيه

وجه هذا الاصل يتم الثالث كما لا اصل في الاول لامر انه ثبت النسبة اليها وهذا الوجه وان كان ضعيفا على المدرك لا حقيقة [illegible]

من جواز اثبات القدر المشترك بين الفردين [illegible] ترتيب الاحكام [illegible] عن الالتزام به في المقام لعدم علم [illegible]

على القدر الجامع بين الفردين وان شئت فقل انه لا اجماع [illegible] مرتبة الشيء التابع فقدرته على اداء الدين [illegible]

ذلك هذا الثالث انه كيف تمسك باصالة عدم المال لاثبات [illegible] مع احتمال انقطاعه [illegible]

حال وجوده بالوصية او الارث ونحوهما وفيه ان الملك لا يكون الا بسبب جديد والاصل يقتضي عدم حصوله

كما [illegible] هذا والتحقيق انه حصل [illegible] الاصل [illegible] ان [illegible] على ما [illegible] ان [illegible] الفقه

الدين مطلق والاصل مانع عنه او هو مشروط بالشيء فان قلنا بالاول كما هو المختار على المشهور [illegible] التخصيص

مانع من العمل بالعام لان منع الصغرى اذا [illegible] يكون متحققا لكونه مدعيا لانه يدعي وجود المانع وهو خلاف الاصل

وان قلنا بالثاني فالامر على العكس ويكون القول قول مدعي الاعسار والشيء وهو [illegible] وقول الغائب موافق للاصل وكون

الشيء مخالفا له وحيث عرفت المختار في المسئلة المتقدمة من كون التخصيص مانعا عن العام فيتوجه المختار [illegible]

الى [illegible]

دانه

دانه لا فرق بين كون المدعى [illegible] الا ان [illegible] قيام البينة على التفصيل [illegible] لعدم [illegible]

سيما مع ظهور الموثق المتقدم وغيره في ما ذكر كما اعترف به في الجواهر قوله واما الاشكال فاذا قال لا حق له علي فان كان

المدعي يعلم انه موضع المطالبة بالبينة فالحاكم بالخيار الى اخر اقول ما ذكره المصنف من ان الحاكم بالخيار بين قوله للمدعي الك بينة وسكوته

مع علمه بان المدعي يعلم انه موضع المطالبة بالبينة مما يجمع عليه الاصحاب لوجوب التنبيه بقوله الك بينة مع عدم علمه بذلك

والمراد بعلم الحاكم بان المدعي يعلم انه في المطالبة بالبينة علمه بعلمه انه عارف بان له اقامة البينة وان الامر اليه من توقف على طلب

الحاكم منه لان معه يصدق انه عالم بعلمه انه موضع المطالبة بالبينة والا فلو قام عند المدعي احتمال انه ليس له احضار البينة الا اذا

طلبها الحاكم منه وان كان عالما بان عليه البينة فلا يقال انه يعلم انه موضع المطالبة بالبينة بل قد يقال انه يجهله ولا يرد عليه وجوه

لزوم التقييد بذلك لعدم انه [illegible] وليس كل فلا اشكال في الحكم لكونه مجمعا عليه انما الكلام في انه يعلم او يكون مستحبا

فنقول لا مستند لعدم وجوب التنبيه في صورة علم الحاكم بعلم المدعي انه يعلم انه موضع المطالبة بالبينة فهو استظهار ان البينة

حق فالتقدير [illegible] وهي واجبة مطلقا لانها مشروطة بما اذا علمت مقدماتها [illegible] انها من البينة على الحاكم وجب

عليه تحصيل المقدمات ومقتضى ان الاصل وجوب تنبيه المدعي على البينة الا ان يسقط حقه ولكن علمه بانه موضع

المطالبة بالبينة من حقه المسقط واما اذا قلنا انها واجبة مشروطة او قلنا انها حق مخلوق فيتبعه الحق الى الخالق من كل

مقتضى الاصل عدم وجوب التنبيه ويحتاج وجوبه في موضع جهل المدعي بانه موضع المطالبة بالبينة الى دليل

من خارج من لزوم قيام الحاكم بمصالح المسلمين التي منها استيفاء حقهم المتوقف على تنبيهه على ذلك ومن هنا كان مستندا وجوب التنبيه

في موضع عدم تقرير الحكومة قوله ولا يكلف المدعي عليه الا بعد سؤال المدعي لانه حق له فيتوقف استيفاؤه على المطالبة الخ

اقول ما ذكره المصنف موضع الاجماع ولا خلاف فيه الا في الايضاح قولا واحدا وفي محكي كشف اللثام اتفاقا وبدل عليه مضافا الى

فرد به عدم [illegible] تحصيل مقدمات [illegible] الواجب المشروط [illegible] تحصيل حقوق الناس [illegible]

ما ذكره المصنف من انه ليس في الحق على نهج الحقوق التي في طلب الجواب والحكم وهو علم وضع فيها الخلاف وذهب
والوجه ان الحق فيما لا يعد الحكم بالنسبة الى المدعي بل يوكده بخلاف تحليف المنكر فانه يسقط الدعوى وقد تعلق حق المدعي ببقائها
المدعي فيه اخذ اما لينتفع البينة او يحضر وقد صار لا يجري المنكر عن الحلف ويجوز ذلك وفيه [illegible] الحاكم [illegible] فيه [illegible]
والقول انا رضينا فانا من يمينه [illegible] والمنع من التعجيل [illegible] في تكليف المنكر [illegible] ان المدعي [illegible] بخلاف طلب الحكم
والحكم دال لا خطر التعجيل فيها [illegible] المطلوب فانهم [illegible] المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل قال [illegible] سقطت الدعوى

من حق المدعي لكان له ... قبل الحلف واما المدعي ... الى من هي بيمينه ...

اول من فوائد اليمين انقطاع الخصومة في الحال لا البراءة الذمة من الحق في نفس الامر [illegible] على الحالف التخلص مما عليه بينه وبين الله ولم يكن
للطالبة به ولا اخذه مقاصة لكان له ذلك قبل التحليف من غير فرق في ظاهر كلمات الاصحاب [illegible] الاخبار الدالة على ان
اليمين مضت بما فيها [illegible] المدعي [illegible] فيحرم عليه التصرف [illegible] الحاكم [illegible] في نفس الامر واخذه [illegible]
الاخبار الكثيرة منها رواية ابن ابي يعفور عن الصادق [illegible] صاحب الحق يمين المنكر فحلفه واستحلفه فلا حق له عليه وذهبت
اليمين بحق المدعي فلا حق له فلت وان كانت له عليه بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكانت اليمين قد ابطل
كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف لكم بالله فصدقوه ومن سألكم بالله فاعطوه وذهبت اليمين بحق المدعي
ولا دعوى له ومنها رواية ابن [illegible] عن رجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان ياخذ منه شيئا وان تركه
ولم يستحلفه فهو على حقه ومنها رواية الشيخ عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم
فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له [illegible] عندي اربعة دراهم كثيرة فاردت ان اقبض الالف
درهم التي كانت لي عنده واحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام فاخبرته بالقصة فكتب لا تاخذ منه شيئا ان كان قد ظلمك
فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تاخذ من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها
الى غير ذلك من النصوص التي [illegible] وظاهرها [illegible] ودعوى [illegible] الحرمة التصرف [illegible] المحكوم من الحقوق
في ماهية الصورة المحكوم بالحلاف [illegible] العقود وجه [illegible] اليمين [illegible] الاصل [illegible]

لا باس

لا باس بالتزامه فيه الاول هل المنع من التصرف من المدعي يختص بالتصرفات الحسية المنافية لاستيلاء المدعي عليه او يعمها
وغيرها من التصرفات المعنوية التي لا تنافي استيلائه في الظاهر كبيعه المغيره وعتقه لو كان عبدا له والتشفع به لو كان شائعا
عن شفعه وفسخه لو كانت الدعوى في عبارة والبيع فلا يجوز له هذه التصرفات بمعنى انه لا يترتب عليها احكامها من نقلها الى المشتري وحريته
في الواقع في الثاني وحصول الملك في الاخرى فيه وجهان من اطلاق الروايات المتقدمة الى المنع عما يوجب رفع استيلائه
في ظاهر الحال بدعوى انقضاء حق المدعي بعد التحليف الى الحقوق الظاهرة المنافية لتسلط الحالف ولذا لا يقول
بملكه الحالف في نفس الامر ويجب عليه التخلص عن حق المدعي ضرورة انه لم يثبت من الادلة ان اليمين يحدث الملك
للحالف فيكون من الاسباب الموجبة له مع انه لا يكون للحالف بعد تحليفه اياه رغبة الا في الظاهر لا في احرام اليمين وان المدعي
لو كان عبدا يبقى على ملكه في نفس الامر وقضية حصول العتق المرتب على الملك لا الاستيلاء عليه ولذا لا يحصل فيما لو كان
بيد المغصوب ومن دعوى الملازمة فيها ان عدم تسلط هذه التصرفات ولكن الاقوى بعد التامل هو الاول
الاول لو قلنا بعموم المنع للتصرفات المذكورة فلا كلام وان قلنا باختصاصه بالتصرفات الظاهرة وجواز نفس التصرفات المعنوية
فهل يجوز له ان ينتقل اليه بالبيع ونحوه ان يدعيه ويقيم عليه البينة او يحلفه ثانيا وان يقيم من اشتراه للاحد بها
من دعوى الخلاف الى الروايات الدالة على المنع التقاضي وسقوط الدعوى بالنسبة الى المحلف واما غيره فلا وجه لسقوط دعواه
فيكون له دعوى جديدة فيجيبه اما اقتضى بيمينه بالبينات والا فلا وقوله بالنسبة الى المدعي والبيان على الرد ومن ان هذه
تصرفات متفرعة على تصرف الحالف لكونه متابعا فلا يجوز له هذه كما لم يجز للحالف والاقوى نظرا الى ظاهر قوله من حلف
لكم بالله فصدقوه ومن حلف فلا حق له عليه ان الدعوى عليه بعد التحليف في المدعي غير مسموعة من غير فرق بين ان يكون هو
الحالف نفسه او من يقوم مقامه ولذا نقوي عدم جواز التقاص واعادة الدعوى لمن انتقل اليه بالارث ونحوه من الله

ثم اذ بعد ما لم يهاد في الاعتبار بذلك ضرورة انه لو بنينا على سماع الدعوى ممن انتقل اليه المدعى لانتقض مراد سقوط الدعوى

وينهدم مرام اليمين لاحتمال التمسك في النسبة التي واعادة الدعوى بانتقاله الى غيره ليجعله ذريعة لسماع الدعوى والله العالم

الثالث ان ما ذكرنا من احكام اليمين الحكم انما يجرى بين المنكر ومدعيه وبين المدعى عليه لو كان المدعى امينا حلف على تلف

الامانة وكذا اليمين التي جعلت جزء البينة فلا يكون لمنكر انما التلف ومن ادعاه فان مبدأ الواحد عليه مع اليمين ان يعيد الدعوى

او يأخذ مقاصة فيما علم كذب المدعى وكيف كان ففيه وجهان من الاقتصار على موضع اليقين من دلالة الروايات بسقوط دعواه

ومن دعوى الطلاق وملاحظة الحكمة التي قضت بان هذه الاحكام لاحترام اليمين ولا ريب في ان وجوب الاقتصار على المتيقن

اوجه الرابع هل يتحقق بترتيب الاحكام المذكورة من سقوط الدعوى وعدم جواز الاخذ مقاصة بمجرد اليمين التي وقعت بدون الحكم

او يتوقف على حكم الحاكم معها بان يقول بعد حلف المنكر قد حكمت بسقوط المدعى فيه وجهان اقربهما الاول لاطلاق النصوص

الروايات في ترتبها بمجرد الحلف وعدم التنبيه في قوله ع ذهبت اليمين بحق المدعى فلا حق له على التوقف ذلك

على حكم الحاكم والله العالم وكيف كان فقد عرفت ان من فوائد اليمين سقوط الدعوى والمقاصة المحرمة في الجملة وهل [illegible]

الدعوى لو اعادها مع عدم البينة واما اذا حصل بعدها فلا دليل عليه من عدم الظهور من النصوص المتقدمة سيما بعد ملاحظة قوله ع في بعضها بان — [في الحاشية: بمجرد قول المدعى لي عليك حق]

استحلفه فليس له ان يأخذ منه شيئا في الماخوذ بالدعوى ويكون الامر [illegible] الحال في الباطن ظاهرا وان الحرمة

التكليفية فيما بينه وبينها ما يدل عليه والموجود ان اعادة الدعوى بين العباد انما تستلزم [illegible] الحرمة من الشرع

والحرمة الذاتية معلوم حقيقة نعم يمكن التزام القول بالحرمة فيها باعتبار ترتب اللوازم المترتبة عليها من قهره على الرد الى الحاكم

دعوه ما يدعيه بعنوان الاذية له فتخص [illegible] اللوازم عليها والا فلا هذا ولكن صريح المحقق انه لو عاود الدعوى

وقد بينت ان الدليل عليه وعلى كل حال فما ذكرنا من سقوط الدعوى والمقاصة المحرمة انما هو فيما لم يقرن دعواه باحد المثبتات

التي منها البينة ومنها التواتر والشياع الموجبان لقطع الحاكم بالحق ومنها ما عرفت من الحلف وله وجوه [illegible]

من اقرانها

اقرانها باحد المثبتات الشرعية لولا اليمين واما اذا اقترنها بها فلا ريب في سماعها ومعه يتوجه الاشكال بل ربما يتأمل ان الاحتمال في قوال

في صورة اقترانها بالبينة وكيف كان فلا باس بالاشارة الى الاحتمال والاشكال ووجهه فنقول ربما ان تقترن الدعوى بعد حلف

المنكر بدعوى التواتر والشياع المفيد للقطع بالحق وكذب اليمين فان في سماعها وعدمه وجهان من اطلاق النصوص المتقدمة الدالة

باطلاقها على نفى الحق له وسقوط دعواه ومن دعوى انصرافها الى غير هذه الصورة بل الظاهر من [illegible] السقوط

بالحكم للمدعى بما يثبت الحق فان فيه انه اذا احلفه وحلف عليه فاخرج دراهم الى انه وقع له دراهم [illegible] ورددت الحلف — [في الحاشية: فاجابه ع بان اليمين قد محضت ما لها]

الالف درهم التي كانت له عنده والحلف عليها ومن المعلوم انه ما كان عنده ما يثبت الحق وان علق ارادة فرضه الحق

بالحلف عليه ولكن الاقرب هو الاول لاطلاق قوله ذهبت اليمين بما فيه يكره مما اطلق فيه انه لا دعوى له ولا حق له عليه ومنها

ان يقترنها بدعوى [illegible] الحلف [illegible] اليمين [illegible] اللائق [illegible] الحاكم

الحاكم مجتهدا او عادلا الى غيره [illegible] اقربهما سماع الدعوى لانها دعوى

مستقلة [illegible] عدم سماعها مع شمول قوله البينة على المدعى واليمين على من انكر [illegible] الاثبات

لان من تحتها عدم سماع الدعوى [illegible] سماع الدعوى ودعوى

اطلاق النصوص [illegible] في نفى سماع الدعوى الاولى ومنها [illegible] الاشكال

في سماع دعواه لكون المدعى [illegible] الحلف [illegible] كونه للمدعى لغيره [illegible]

الاستحلاف [illegible] الاشكال [illegible] تحليف المنكر [illegible] اقرار [illegible]

منه للمنكر [illegible]

للمنكر [illegible] للدعوى الاولى واعادة لها [illegible] اطلاق النصوص [illegible] الدعوى له ومنها

دعوى جديدة باعتبار اعترافه بكذب الدعوى الاولى وانه كان لغيره وهذا ان بقي لها حكم [illegible] وانما اعاد الدعوى
لنسيانه او غفلته عنه او اقراره [illegible] سماعها وعدمه وجهان اقواهما السماع لارجاعها الى دعوى في اليمين [illegible] عن حكمه
وقد مر ان الظاهر من النصوص سقوط الدعوى بعد وقوع اليمين بالطريق المشروع ودعوى [illegible] بالسقوط وعدم سماعها مطلقا
الاطلاق فيه [illegible] بعد فرض كونها دعوى جديدة غير الدعوى الاولى ومنها عدم الوطء [illegible] لو كانت الدعوى بعد يمين المدعى
لرد المنكر اياها اليه بعد حلف المنكر [illegible] عليه وانما [illegible] الدعوى [illegible] اليمين المردودة [illegible] اليمين [illegible] فهل تسمع الدعوى
بعد اطلاع المنكر على الدعوى الاولى وحلفه بنفي الحق [illegible] مانع [illegible] اداء الحق [illegible] في اليمين المردودة لو ادعى
بعد يمين المنكر ام لا وجهان مبنيان على ان رد المنكر اليمين على المدعي [illegible] الدعوى [illegible] وحلفه بنفي الحق
بمنزلة اقراره بالحق على تقدير حلف المدعي [illegible] ان المنكر ان حلف على ثبوت الحق في ذمتي فانا ملتزم به وهو
او بمنزلة البينة فان قلنا بالاول فمقتضى سماع الدعوى لان [illegible] اقرارا بالحق وانكاره بعده [illegible]
وان قلنا بالثاني فلا تسمع [illegible] سماعها وعدمه قولان [illegible] عند التعارض لاقرار [illegible] بالبينة [illegible] واعلم ان ما ذكر
من السماع على الوجه الاول مبني على احد وجهين وهو كون [illegible] ظاهر [illegible] اقراره بالحق [illegible] الالتزام بالحق
والا فلم يرد اليمين واما على الوجه الاخر فهو كونه بمنزلة الاقرار [illegible] التزامه بالحق بحكم ان [illegible] بوجوب
اداء ان حلف المدعي [illegible] الاطلاق [illegible] النصوص [illegible] عدم سماعها بعد فرض حلف المنكر [illegible] المدعى
برد اليمين اليه [illegible] سقوط الدعوى [illegible] دعوى [illegible] من النصوص والله العالم بالصواب
ومنها ان يقرنها بالبينة بان يقول المدعي [illegible] بينة على حق على المنكر [illegible] دعواه مطلقا او عدمه مطلقا او التفصيل بين عدم

علمه بها

علمه بالبينة او نسيانها [illegible] اشتراط المنكر سقوط [illegible] اليمين وعدمه وجوه بل اقوال ذهب المشهور الى الثاني
بل عن [illegible] الخلاف [illegible] والغنية الاجماع عليه [illegible] الشيخ في موضع من المبسوط الى الاول والمفيد وابن حمزة والقاضي على ما حكي عنهم
الى الاخير حجة المشهور مضافا الى الاجماع المتقدم رواية ابن ابي يعفور المتقدمة المصرحة [illegible] العدم [illegible] مع البينة القائم
وان اقام بعدما استحلفه [illegible] والاطلاق غيرها من النصوص المتقدمة بل [illegible] الاعتبار وهو انه لو كان البينة حجة للمدعي
كذلك اليمين حجة للمنكر فكما لا يسمع اليمين بعد حجة المدعي كذلك لا يسمع البينة بعد حجة المنكر حجة القول بالسماع مطلقا [illegible]
لعمومات [illegible] سماع البينة [illegible] قوله [illegible] البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
[illegible] دعوى [illegible] عدم [illegible] الصورة [illegible] وتضعيف الرواية [illegible] وضعفها [illegible]
بالعمومات [illegible] بعد [illegible] باليمين [illegible] الدعوى [illegible] عدم [illegible]
[illegible] البينة واليمين اذ كل مدع [illegible] واما دعوى [illegible]
[illegible] واما الرواية [illegible] صحيحة من طريق الشيخ والكليني [illegible]
[illegible] طريق [illegible] العظيمة والاجماع المنقول [illegible] حجة القول بالتفصيل [illegible] وعدم علمها
[illegible] ليس الا لزوم الضرر على تقدير عدم السماع [illegible] مع ذلك [illegible] بالاعتبار [illegible]
[illegible] دليلا [illegible] ما لم يجز [illegible] على خلاف [illegible]
حجة القول بالتفصيل بين اشتراط السقوط [illegible] اليمين وعدمه [illegible] مع الشرط [illegible] سقوط الدعوى [illegible]
عمومات الشروط [illegible] بخلاف ما اذا لم يشترط [illegible] فاذا ادعى بعد [illegible]
[illegible] قوله البينة على المدعي واليمين على المنكر [illegible] وجه [illegible] بالشروط

وفي موضع من المبسوط الى الاول
[illegible] عن [illegible] الخلاف [illegible]

وهو كما ترى اللهم ان يريد بالتعيين بيان الصلح الذي يصالح به عن سقوط حق الدعوى او المدعى به كما هو محرر في كتاب
الصلح من ترتيبه هل الصلح بعوض [illegible] بالعقود وحقوق او لم يترتب الصلح الا انه بعد ذلك يخرج عن عنوان المسئلة
لانها مخصوصة ببيان التكرر من الواضح انه لم يتبع بالشروط لا بمعنى لا اشتراط لاجل اداة التعيين سقوط الدعوى فلا فائدة
والله العالم بالصواب قوله وكذا الواقع بعد الاختلاف [illegible] ويدل معه التعيين وهذا اولى اقول وجه اولويته عدم [illegible] التعيين
واضح لان الحكم بان يد الواحد مع التعيين اضعف من الحكم بان الاخرى [illegible] كما هو [illegible] وغيره [illegible] لان اعتبارها انما هو
فيما هو مقام ان يدعي كما هو [illegible] فاذا قلنا بعدم [illegible] البينة الكاملة فهذا اولى [illegible] الاطلاق [illegible] النصوص الى
[illegible] نعم لو قلنا بسماع البينة فالاقوى سماع ان يد الواحد مع التعيين لا اشتراكها في اصل الحجة واختلافها في القوة والضعف
لم يتقدم فيه ذلك قوله اما لو كذب الا لف نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته بما يكون له مع امتناعه عن التسليم اقول [illegible]
بعض الاخبار بعدم وجدان الخلاف فيما ذكره المصنف بل نظر في الفقه والتحقيق وذلك ارسال المسلمات [illegible]
المهذب والتحرير الاجماع عليه ولعل وجهه الدليل عليه مضافا الى الاجماع المحكي المعتضد بعدم مخالفة احد من الاصحاب عموم اقرار
العقلاء على انفسهم جائز بالسنة من الاجماع ونفي الخلاف [illegible] المعتبرة كنت استودعت رجلا مالا فجحد [illegible]
فحلف لي ثم انه جاء بعد ذلك بسنتين بالمال الذي كنت استودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة الاف
درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت المال منه وابيت ان اخذ الربح منه واوقفت المال الذي
كنت استودعته حتى استطلع رايك فما ترى فقال خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله ان هذا رجل تائب والله يحب
التوابين واختصاص المورد [illegible] بعدم القائل بالفرق حاله كحال استفادة التعميم من سياقه سؤالا وجوابا وعموم [illegible]
باخذ النصف من الربح ودلالته على الذي يشتمل عليه لحصوله من راس ماله مدفوع بالظهور من الاستحباب [illegible] الربح بعمله وسعيه
ولكل حال التحقيق ذلك في نفسه [illegible] التصنيف [illegible] وقد ايده بالحكم عن [illegible] واذا اعطيت رجلا

فانه بعد ذلك [illegible] القائم من مقام [illegible] انتهى

وان استفيد من غير واحد

ثم بعد قول [illegible] وبيان [illegible] للكون الحق لم يرد به

مالا فجحدك وحلف عليه ثم اتاك بالمال بعد مدة وبما ربحت فيه وندم على ما كان منه فخذ منه راس مالك ونصف الربح ورد عليه نصف
الربح هذا رجل تائب ومن جملة من [illegible] المنافاة في الحكم بعدم [illegible] لقيد الخصوص المتقدمة واضح الضعف لان الاستدلال لاصل الحكم
بان الاقرار [illegible] جديد لا يستحق [illegible] سقط باليمين وذلك لا يكفي على الشمول في معنى الاقرار [illegible] عن الحق السابق
واعتبار عدم ثبوته ذمته ولذا حكى عن المصنف وغيره من الاصحاب [illegible] لانه يثبت حق جديد لغيره من الاسباب المجددة
للملك وهذا واضح نعم يمكن تخريج الحكم على وجه يوافق القواعد [illegible] الاول ايضا اذا كذب الحالف نفسه واقر
بثبوت الحق فقد خرج عن مدلول النصوص التي تقريب ان الحكم المذكور فيها سقوط دعوى المدعي بعد يمين المنكر وجواز مقاصته
معلق على بقاء المنكر وصفتيه من منها ذلك ثم المطلقة يعني ان الحكم مترتب على يمين المنكر ما دام منكرا فاذا اقر بالحق وكذب نفسه
فقد خرج عن الانكار وخرجت نفسه عن كونها يمين منكر وحينئذ تبدل المعلق عليه تبدل المعلق عليه ولا اقل من الشك في دخول المفروض
تحتها فيبقى الاطلاقات الدالة على جواز الاخذ بالحق وبالدعوى عليه سليمة عن المعارض [illegible] اذا كذب نفسه ان المستفاد
من النصوص ان سقوط الدعوى وعدم حل المقاصة انما هو لاحترام يمين المنكر فاذا كذب نفسه واقر بالحق الذي فقد اسقط حقه وانها حق له
وذهب احترام يمينه حينئذ [illegible] لتبدل عنوان الحكم وقضيته الرجوع الى التقييد بخروج المكذب نفسه بعد الحلف والانكار عن شمول ادلة
للنصوص الى اليقين ولا اقل من الشك الموجب لعدم التمسك باطلاقها فيستدل بادلة جواز استيفاء كل ذي حق حقه والدعوى عليه [illegible]
التنبيه على المورد الاول لو كذب الحالف نفسه في بعض الحق الذي حلف عليه كان اقر بالخمس بعد ما ادعي عليه بالمجموع فهل يعود حق [illegible]
الدعوى او المطالبة بذلك [illegible] وحل له مقاصته بما يكون من ماله [illegible] الى خروجه عن مورد الاطلاقات النصوص بنفي الحق ام لا لزوم [illegible]
الاجماع ونفي الخلاف وخبر [illegible] الخبر الدال على لزوم الاخذ بمقتضى الاقرار [illegible] الى الكذب نفسه [illegible]
فيه وجهان مبنيان على ان الحكم [illegible] اليمين [illegible] من سقوط الدعوى وعدم حل المقاصة انما هو لاجل التعبد بالادلة [illegible] الاجماع وكونه

او لموافقته على القواعد على احد الوجهين الذين مرّ اليهما فان قلنا بالاول فمقتضاه الثاني لوجوب الاقتصار فيما خالف الاصول على المتيقن
النافية للقضاء على موضع اليقين وهو ما قام عليه الاجماع ونحوه وان قلنا بالثاني فمقتضاه الاول لما ذكر تقريره في الثاني من ان رد
اليمين مخصوص بما اذا كان اليمين على نفي الحق لم يكذب نفسه او نحوه وما كان اليمين على نفي الاقرار فلو ادعى عليه بانه اقر به
على الحق ثم اكذب نفسه فانكر بعد ذلك فيه وجهان مبنيان على الوجهين المتقدم تقريرهما في الامر الاول الذي اشرنا اليه في غير ذلك
بما اذا كذب نفسه في الاقرار [illegible] ثبوت الحق او نحوه ولو قال ليحلف لا اعلم الحق [illegible] فيه وجهان مبنيان على الخلاف
المتقدمين ويحصل تقريره يرجع الى الحاكم في الجواب في الاقرار [illegible] وقوع اليمين بحاله وجها
وانه اسقط حق الحاكم بناء على احد الوجهين [illegible] والكل على القواعد [illegible] الوجوب الاقتصار على موضع
اليقين من مخالفة الاصول النافية [illegible] التفصيل بين حصول الترديد [illegible] جاز [illegible] فالثاني وجه له
في مقابلة الملحق في الاول نعم [illegible] التصريح [illegible] واما مع الاطلاق بان يقول لا اعلم [illegible] حلفه فالمتجه الحكم بوقوع
حلفه على وجه القطع جائزا [illegible] على حمل فعل المسلم [illegible] على الصحة والله العالم بالصواب قوله وان رد اليمين على المدعي
لزم الحلف [illegible] المدعي [illegible] الاجماع [illegible] عليه [illegible]
عليه قبل الاجماع الاخبار المستفيضة [illegible] او المتواترة [illegible] منها خبر [illegible] عن ابي جعفر [illegible] في الرجل
على الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه وان رد
اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له [illegible] ولو كان المدعى عليه حيا لالزم باليمين او الحق او رد اليمين عليه ومنها صحيح
ابن مسلم عن احدهما في الرجل يدعي ولا بينة له قال استحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له ومنها صحيح

وبعد فروع [illegible]
مخالفة الاصحاب

عبيد

٥٠

عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعي عليه الحق ولا بينة للمدعي قال يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق
فان لم يفعل فلا حق له ومنها مرسل يونس المضمر قال استخراج الحقوق باربعة وجوه بشهادة رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان فان لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعي وان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه وان لم يحلف ورد اليمين
على المدعي فهي واجبة عليه ان يحلف ويأخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شيء له ومنها مرسل ابان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعي عليه الحق
وليس لصاحب الحق بينة قال يستحلف المدعى عليه فان ابى ان يحلف وقال انا ارد اليمين عليك فان ذلك واجب على صاحب الحق
ان يحلف ويأخذ ماله ومنها صحيح هشام عنه عليه السلام ترد اليمين على المدعي ومنها خبر ابي العباس عنه عليه السلام اذا اقام الرجل البينة على حقه
فليس عليه يمين فان لم يقم البينة فرد الذي ادعى عليه اليمين فابى ان يحلف فلا حق له [illegible] ذلك من الاخبار الدالة على مجموع
ما ذكرنا نعم بقي الكلام في مواضع تتعلق بالمقام الاول ان الاصحاب استثنوا من ذلك موارد منها دعوى التهمة وقد تقدمت
ومنها الدعوى بالظن بناء على سماعها [illegible] ومنها دعوى الوصي لليتيم مالا على آخر فانكر سواء نكل عن اليمين او ردها فانه لا يمكن الولي ان يحلف
ومنها دعوى الولي ومنها دعوى الوصي على الوارث ان الميت اوصى للفقراء بخمس او زكاة او حج ونحو ذلك مما لا مستحق له مخصوص
فانكر الوارث كذلك فانه يلزم باليمين او الاقرار [illegible] والمحقق ان حكم استثناء هذه الموارد يتوقف على
ان يستفاد من الادلة امور الاول ان التخيير الثابت للمنكر بين حلفه وحلف المدعي ويكون الرد مقدمة للثاني ولا اولى ان التخيير
بين حلفه والرد على المدعي [illegible] الاشتغال فضرورة عدم تعذر احد فردي التخيير [illegible] قبل المنكر [illegible] قد تعذر اليمين
من قبل المدعي [illegible] العلم [illegible] بالنسبة الى احد فردي
التخيير [illegible] الرد وتعذر الحلف من المدعي سقط حقه [illegible] الاصحاب [illegible] من الاخبار المتقدمة كون
التخيير بين [illegible] حلف المنكر وحلف المدعي [illegible] ان يكون التخيير المذكور بين حلف المنكر
وتكليفه تخيير [illegible] الحلف [illegible] اولا [illegible] لا يسقط حق [illegible] فيما تعذر [illegible] حلف المنكر

وباقي [illegible]
احد فردي التخيير [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
المنكر [illegible]

كان يدعي عليه بحق وهو لا يعلم به فان قضيته انه حلف لم يمكنه الرد لعدم امكان اليمين التوجه اليه والظاهر من كلام الاصحاب المتقدم المذكور فيها
انه لو كان المدعي عليه جاهلا لزم باليمين او الحق او رد واليمين عليه ان التخيير بين اليمين والرد عام الدعوى احتمل والله العالم الثالث
فان قلنا انه اذا ابينا على ان التخيير بين حلف المنكر والمدعي تعليقه انه اذا تعذر احد فردي المخيرة تعين الآخر لا انه يسقط التكليف القيمي بسقوط
افراد التخيير مطلقا فيتم بالطلقة الاحقية سيحرم الحكم عن فرد المستثنيات وان قلنا بخلافه فلا لكن الظاهر بعد البناء والمتقدم ان تعذر بعض
الافراد غير مسقط لاصل التخيير المقتضي لسقوط الدعوى وقول المدعي من غير الزام المنكر باليمين او الاقرار بل يبقى معه دعوى التكليف
بالحقوق المقدور وجوبا واعتبر هذه الامور فيصح الطلاق استثناء الاصحاب وتحصل ونحو ذلك ما قدمنا من بعض المتاخرين وجعله
دعوى ظهور اطلاق الادلة في تخيير المنكر بين اليمين والرد فقال وتعذر حلف المدعي في هذه الصورة ينافي بقاء التخيير المقتضي سقوط
حق الدعوى مع بقائها وهو لا يمنع فان وجه والمانع فيه لا يرفع تخيير المنكر وعلله بان سقوط احد افراد التخيير التعذر العقلية انما هو
المحصل للتخيير لا يستلزم والوجه ان التخيير للمنكر والتعذر حلفه وانما هو بالنسبة الى المدعي فيسقط حقه كما لو اتفق عدم حلفه ان
اليمين لمانع بعد رد كونه وانت خبير ان منشا هذه المناقشة ظهور الاخبار المتقدمة في ان التخيير بين اليمين والرد لا يقتضي عدم الملازمة
وعلى المدعي وقد عرفت ظهورها فيما ذكرناه فما استظهره الاصحاب ودعوى انه لا معنى له لان تخيير المنكر ليس بمقدور للمنكر فلا معنى
للتخيير بين ما هو فعله وما هو فعل الغير مدفوعة بان معنى الحق وان كان غير مقدور للمنكر بالذات لكنه مقدور له بالواسطة
وهو هنا رد اليمين عليه الا ان من الواضح انه ذكر غير واحد من الاصحاب ان اليمين المردودة اذا وقعت من المدعي
هل هي بمنزلة البينة او بمنزلة اقرار المنكر وما لو اخذ قولان بل عن غير المحقق ان الاول قواه الاكثر وان استبعده الورع
ويظهر كما لو اقيم الاول بان الذي يطلب من المدعي البينة واليمين المردودة فيقعا مقامها في الاثبات والقائلين بالثاني يقول
الا الحق جاء من حلف رده او قوله وهو من جهة الى ان والمنكر اليمين الى المدعي استشعار باعترافه بالحق بعد تقدير حلف المدعي على ان
كالاقرار به وقد فرعوا على ذلك وجوها كثيرة تعرضها في مطاويها ان المدعي اذا اقام بينة على اداء المال او على الابراء لفقد حلف
المدعي فان قلنا ان بينة تسمعت بينة المدعى عليه وان جعلناه كالاقرار لم تسمع لانه مكذب لبينته وهنا اشكال الثبوت
الا حكم الحاكم

لا حكم الحاكم على الاول بخلاف الثاني وهذا بناء على ما ذكرناه وتقدم من عدم اتضاح اليمين في اثباته للحق الى حكم الحاكم وفيه تقديم
المصنف اليه تخرج في الادلة من حيث وضعف عدم استقرارها بان يمين المدعي كالبينة او كاقرار المدعى عليه وجعلها عن ذلك
على ذلك وهو ما نقول ان الاقوى جعلها قسما مستقلا برأسه فكونها مثبتة للحق لغيرها من المثبتات ويرجع في حكمها
بالنسبة الى قيام البينة على خلافها وانفاذها الى حكم الحاكم الى الاصول والقواعد وغيرها من الادلة القاضية بحكمها كالبينة
تارة وكحكم الاقرار اخرى وعزوها عنها انه لا يلزم من ذلك نقض القواعد ويجب الحكم بالنسبة الى قيام البينة بعد الاطلاق
السماع لعموم ما دل على قبول البينة من عموم قبول البينة على المدعي واليمين على المنكر بعد ما تقدم من اختصاص ادلة عدم البينة بعد اليمين
بيمين المنكر او مطلقا فيمن يتمكن من استظهار الارادة لعدم السماع ظهور ادلتها في ذلك وظهور الادلة في سقوط الدعوى
باليمين المنكر وهو ضعيف لعدم الحجية بعد الظهور لم يرجع الى اقرار المنكر واما الاستظهار من ظهور ادلة المقام في سقوط الدعوى بها
فممنوع لانها في مقام بيان سبب سقوط الحاكم وانه لا يكلم بالدعوى الثابتة التي جاء بها المدعي لان المراد ثبوت الحق المردود
والمراد بالنسبة الى توجهها على حكم الحاكم هو عدم التوقف لكونه موافقا للاصل اللهم الا ان يمنع ذلك
بتعميم الحل وارد عليه وهو اصالة عدم ثبوت الحق الا به والله العالم الفصل الرابع في انه لو نكل سقطت دعواه ان لم يمنع
المدعي من اليمين المردودة عليه سقطت دعواه وان خلا في سقوطها في ذلك المجلس او على الاطلاق الظاهر اتفاق الاصحاب
عليه وانما الكلام في سقوطها مطلقا منه في مجلس آخر وطلب سماع الدعوى وغيره سقوطها مطلقا عن الكفاية الا اذا ... ذلك
... عن ... من الغيبة ... على ... مطلقا الى الفصل في موضع من القواعد ذلك والمحكم مطلقا
الى ما يحكم من الصلاح وغيرها الذاتية لكل ما ثبت الا انه صحيح اليمين ومن الواضح ظهور الحق في سقوطها دعواه مطلقا الى
حقه على تقدير عدم اليمين حتى يعتبر السعيد عن ظهوره في سقوطها في ذلك المجلس مع انه على تقديره الا بعيد لظهور سقوط
الحق او سقوط الدعوى سقوطها مطلقا من جهة الاعتبار وظهور ما على الشيخ في غير ذلك المجلس لحصول المقصود ذلك

لاثبات الحق بطرق متعددة في مجالس متعددة بان يرفع المدعي كل يوم الى القاضي والمدعى عليه يرد اليمين عنه وهو لا يكلف بعظم
المطلب والايذاء في القضاء من جهة دعوى باعادة المدعي انه لا يشتغل الى آخره وهو ما حكي عن المبسوط وموضع من القواعد من الامام
الدعوى في غير المجلس ولو مع عدم البينة واختاره الفقهاء لمخالفته للاخبار المتقدمة وكلمات الاصحاب لما حكي عن الغنية والاصلاح والفاضل
في التحرير والتهذيب والكفاية من عدم سقوط دعواه اذا جاء ببينة وفي الجواهر في الروضة نسبته الى المشهور والكلام فيه تحقيقه بل
لعل المحقق خلافه اقول عبارة الروضة بعد قول الماتن سقطت دعواه في ذلك المجلس قطعا وفي غيره على قول مشهور الا ان ياتي
ببينة وانت خبير بعدم ظهورها في دعوى الزيادة فيما لو جاء المدعي ببينة والا فالعالم وذلك لما مر من ظهور النصوص وكلمات الاصحاب
في سقوط دعواه مطلقا مع انك قد عرفت ظهور الادلة في عدم الحق فيه ما لم يلحق خلافا لذلك في رواية الحكم ان يخصص ذلك
بعد الانكار ... سماع البينة بعد حلفه فيقضي بسماعها في ... امتناع المدعي عن اليمين المتوجه اليه سليما عن المعارض
فيسقط الادلة الدالة على عدم قبول البينة مطلقا لكنه يتم على تقدير منع الاطلاق في النصوص النافية للحق اذا امتنع عن اليمين
ويحتمل الوقف بين حمل امتناعه بمنزلة اقراره بنفي الحق او بمنزلة نكول المنكر على سقوطه فلا تسمع في الاول الا انه
ملحق بالاقرار وهي الوجوه المتقدمة في نكول المنكر لكنه لا يتم ... النصوص النافية للحق ... بل
يحكم الحاكم عليه بالنكول وعدمه فلا تسمع الدعوى في الاول وتسمع في الثاني وهو الظاهر ... الظهور ... استعلاء ...
توقفه على حكم الحاكم عليه بالنكول ودعوى منع الظهور بدعوى ان ... بيان ارشاد للحاكم ... مسقوط الدعوى
فلا يتوقف سقوطها على حكمه مدفوع بعدم منافاة الارشاد وكونه في مسند ... تعليم العمل لسقوطها من غير توقف على حكم
للاظهر من ان مقتضى الارشاد ان يحكم الحاكم على طبقه بان ... سقوط حق المدعي ... امتناعه عن اليمين
وهو غير مناف لسقوطها في نفسها من غير حكم ... حكم تدارات ... الحاكم ... بالنكول ... بالمقام
هذا ... وغيره ما ... الوقف بين كون الامتناع لعذر كان قال اريد ان اتذكر او اسأل
الفقه

الفقه
او النظر في الحساب او للعذر كان قال اريد ان احلف اقرأ فاستقط دعواه في الثاني دون الاول ولا بأس
او لعل ان الامتناع للعذر فرضه سقوط دعواه واضح لانه مورد النصوص النافية للحق وكذا كلمات الاصحاب واما لو كان العذر
فخروجه عن منصرفها لان الظاهر من قوله ابى ان يحلف او لم يحلف الامتناع الاختياري الغير المسبب عن العذر الشرعي او العقلي
على انه لم يصدق الامتناع عرفا كما لم يصدق على من ترك اليمين لعذر بدني وفي شمول الادلة على قبول الدعوى بعد البينة
من نحو قوله البينة على المدعي واليمين على المنكر وقوله صلى الله عليه وآله البينة فتسمع ولا يختلف المنكر باليمين لعذر المدعي من اليمين
الموجب لعدم ردها اليه ويؤيده الى اطلاق الاصحاب فيما تقدم على عدم سماع اليمين في المواضع المتقدمة التي منها دعوى التهمة
ومنها الدعوى على الغير وغيرها مما يرجع وجه عدم الجهة الى الرد لعدم علم المدعي والزام المنكر به فان حلف والا لزم الحق
له ووجود العذر في جانب المدعي فيها لو ورد انه لا يرضى لانه يدعي التهمة او كونها عن الغير او لا يكون عالما بها
من النصوص الدالة على استحلافه مع تعذر رد اليمين ليس الا العذر المانع عن توجه اليمين اليه وفي قال حلف المنكر
والا حبس بالحق على قواعد المتقدمة ثم هذا فيما لو كان العذر مستمرا واليمين غير متأتية للظاهر دعواه كما اذا ادعى
سؤال الفقيه او النظر في الحساب او التذكر او غيره لذلك مما لا ينافي ظاهر دعواه واما اذا ادعى ما ينافيه كما اذا ادعى
للعذر واليمين اليه ان دعواه كانت عن التهمة وغيرها في الصورة الجزم لا قرار المنكر او علمه على سقوط الحق او لكونه
للغير وانه ولي الغير فيبنى على انه لو رد دعواه الى الظن فيبنى على سقوط دعواه لاعترافه بالكذب في دعواه
وعدمه او حمله على الجزم بالبينة او استكشاف المنكر او حلفه فان يحكم بسقط حقه دعواه او لا وجها الاخير لعدم كون الكلام
الا اقرار بعد الانكار بل هو مدع لتحرير دعواه في صورة ثالثة الا ان هذا كله مع العلم بوجود العذر المحقق وعدمه

واما مع الشك في تحققه وعدمه فهو وجه بعيد جداً نظراً الى ظهور الاخبار الناهية للحق مع الامتناع حيث لم يستفصل فيها بين التحقق وعدمه
العذر المانع عن سقوط الحق وعدمه في سقوط الحق بمجرد تحقق الامتناع وان المدعي لاستناده الى العذر مدعي وعدم سقوطه
نظراً الى تقييده في بعض الفقهاء بما قرر ان الامتناع لعدم العذر فلا يسقط ما لم يعلم استناده الى عدم العذر او جهل المقام بان
ثم انه قد يحرر دعوى كل من المدعي للعذر والمنكر له للاصل اما المدعي فلان وجود العذر ونقيض الاصل عدمه واما المنكر فلان عدم مسقط
الحق للاصل بقائه فيرد عليه اولهما الاول بانه يعمل مع اطلاق الاخبار المتقدمة الثابت منها الحكم لسقوط الحق بان يخفيه
ان العذر مانع عنها او جهة الامتناع من سقوط الدعوى لان عدم العذر شرط مع ان المعتبر شرط حقيقة لكونه عدمياً وفي مسئلة تحقق
المانع فيقتضي تحققه بالاصل ومقتضاه ان يكون مدعياً ومنكراً وشكر قوله لعدم انه الحليف ولم يرد في الحاكم ان حلفت
والا فعليك ما كان الا اقول تحقيق الكلام في هذه المسئلة يقتضي التكلم في مقامات الاول انه اذا نكل المدعى عليه عن اليمين وعن رده
فهل يجب على الحاكم ان يقول له ان حلفت والا جعلتك ناكلاً ام لا يثبت للحق في ذلك ام لا ظاهر المفهوم
وجوب هذا القول مرة وتكريره ثلثاً استظهاراً في الرياض فقوله لكذا لو فيقول اما وجوب
هذا القول مرة فلتعلق ما به توقف حكم الحاكم عليه بثبوت الحق على تنبيه الممتنع اذا احتمل كون النكول من جهل وعلته
لكونه مقدمة للواجب كما قلنا مثله في تنبيه المدعي ان لك اليمين اذا احتمل جهله وضعفه وان بصر من الوجه باذا
حمل النكول على وضعفه واما مع علمه بذلك وامتناعه اختياراً فلا دليل عليه ولعل مراد الاصحاب صورة الجهل
واما تكريره استظهاراً فلا دليل عليه سوى الاعتبار القاضي بعدم حكم الحاكم الا بعد اتمام الحجة وهو الاحتياط في القضاء
كما لا دليل على تعينه ثلاثاً واذا عرفت ذلك فتحقق ما قيل بعض الاصحاب باب النكول اليمين
عنواناً مذكوراً في النصوص بل هو يتحقق بامتناع الملزم من حاجة الى حصول الحاكم وتحصيل النكول صفة قائمة بالمنكر

لانه عبارة

لانه عبارة عن امتناعه عن اليمين وعن رده ان تعنيف هذا الوصف للامعنى لجعل الحاكم ذلك عليه او كان
فقد عرفت ان المراد جعل الحاكم محل حكمه من القضاء بكونه ناكلاً الدليل على وجوب هذا القول من الحاكم
مرة انه اذا نكل المنكر لان او سئل الفقهاء او يرجع الى على امور فهل يحمل
ام لا وعلى تقدير الاهمال فهل يقيد بقيد ام لا بل مطلقاً الاول فالظاهر المستفاد مما دل على ان الحكم الحاكم الا بعد
الاجتهاد في اثبات الحقوق الشرعية وجوب الظاهر مما دل على القضاء بالنكول او بعد رد اليمين فانه يرتب
على ابائه عن اليمين اختياراً وهو المنساق من كلمات الاصحاب المطلقين للقضاء بالنكول او بعد رد اليمين
فان الظاهر انهم ذهبوا الى القول الامتناع المتعارف واما الثاني فالظاهر انه لا دليل على تقدير المهلة
بثلثة ايام كما حكاه لا بالخارج فيقدر بقدر دفع العذر من ترك المهلة العالم
في تحرير الاقوال فنقول اذا نكل على النكول بعد قول الحاكم له وان لم حكماً في حكمه قولان احدهما
اختاره في النافع الصدوق والشيخ في والديلمي والحلبي الى المشهور انه يقضي عليه
بمجرد نكوله وثانيهما انه يرد اليمين على المدعي فان حلف والا سقط حقه ذهب اليه الشيخ في والقاضي
في المهذب وابن جنيد والعلامة وسائر من اصحابنا واكثر المتأخرين
عن الخلاف والغنية الاجماع عليه وهذا هو الذي اوفق للقواعد وان لم الاصحاب عليه وهو
اذا نكل وامتنع عن الحق الثابت عليه من اليمين والاقرار والرد لان احد الامور وان امر عليه
فاما ان يخلد في الحبس حتى يختار احدها او يحكم عليه بالنكول او يحلف على القولين ليمنع
حق المدعي وعدم سقوط حق المدعي لا لان سقوطه بمجرد لا يرجع

ما لم يضطر اليه بل لعل الاحتياط او يكلوه الى دعوتهم والا فلا وجه للحكم عليه بالنكول فيظهر ان رد اليمين مع امكان طريق لعدم سقوط

حق المدعي وعدم عجز المدعي عليه بل يدعي عدم منافاة تقديم الحبس للاخبار الدالة على سقوط حقه بنكوله بل فيه تعطيل الادلة الا انه

اشارة اليه وكيف كان عدم تعرض الاصحاب لا حاجة فضلا عن تعيينه مع القول بعدم اثباته والعالم الرابع في استنادهم الى النكول

من القولين وهنا فنقول استند القائلين بالحكم عليه بمجرد النكول بوجوه الاول ما دل على حصر الوظيفة للحكم في المدعي والمنكر

بالبينة واليمين من نحو قولهم البينة على المدعي واليمين على المنكر وجه الاستدلال انه جعل جنس اليمين في جانب المنكر

عليه كما جعل البينة في جانب المدعي والتفصيل قاطع للشركة فيدل على انحصار طريق ثبوت الحق وسقوطه بالبينة في جانبه

واليمين في جانب المنكر ولا ينقض برد اليمين على المدعي لان ثبوته فاجعن قبل الرد لا يبطل المرجح من [illegible] الحصر فان مع

مقتضى التفصيل والحصر مخصصة بالدليل المخرج عنه وهو مفقود في غير الرد الا مع النكول واثبات [illegible] فقضاء حكم طريق

اسقاط الحق باليمين وهو لم يصدق مع النكول [illegible] مع حصة على اليمين فان [illegible] على النكول فيسقط حق الثابت

[illegible] سئل [illegible] عن الاخرس كيف يحلف قال ان امير المؤمنين كتب له اليمين وغسلها وامره بشربها فان [illegible]

فالزم الدين وجه الاستدلال [illegible] عدم رد اليمين [illegible] عن وقت [illegible]

المطلب وانها ترتب الزام الاخرس الذي [illegible] الالزام المذكور [illegible]

بعد جملة وقضية عدم تخلل اليمين بين الالزام والامتناع [illegible] لقوله الثالث من عبد الرحمن [illegible] عن رجل يدعي قبل الرجل

الحق ولا يكون له بينة بماله قال فيمين المدعي عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه فرتب ثبوت الحق للمدعي

على عدم حلفه فيدل على عدم اعتبار امر آخر [illegible] السند [illegible] جهالته مجبور [illegible] بالقبول [illegible]

وهو الحكم بثبوت اليمين على المدعي [illegible] الرابع ان ظاهر الاخبار المتقدمة الدالة [illegible] ان لم يحلف المدعي ورد اليمين على المدعي

فهي واجبة

فهي واجبة عليه ان لم يحلف كما في بعضها وان رد اليمين على صاحب الحق [illegible] والالزام باليمين او الحق [illegible] رد اليمين

كما في [illegible] الاخبار الدالة على ان [illegible] على المدعي [illegible] مشروطة باذنه ان رد اليمين على المنكر فلا يثبت

الا باذنه كما انه لا يحلف المنكر الا باذن المدعي [illegible] ان نكول المنكر [illegible] من نكول المدعي لان اليمين

المردودة ليست [illegible] كالاخبار المتقدمة [illegible] ان الحكم [illegible] نكول المدعي عن اليمين التي [illegible] للقضية

فنكوله [illegible] ذلك [illegible] يمكن ان يستدل له بالقول [illegible] دلالة على الحكم بالنكول [illegible]

لان المستفاد [illegible] المتقدم [illegible] بيان وظيفة المدعي والمنكر [illegible] البينة على المدعي [illegible] اليمين على المنكر واما ثبوت

الحق بنكوله [illegible] التفصيل الزام باليمين [illegible] المدعي واما الثالث [illegible]

في المدعي [illegible] الاخبار [illegible] المشهورة [illegible] على ثبوت الحق بالنكول [illegible] اليمين ان لم [illegible] رد اليمين الى المدعي [illegible]

وهو [illegible] القائلين [illegible] بالنكول [illegible] عن [illegible] ان المستفاد [illegible] الاخرس

اليمين المكتوب [illegible] ان [illegible] [illegible] المشهور

[illegible] من [illegible] الجمهور [illegible] واما [illegible]

محل الاستدلال [illegible] وان لم يحلف [illegible] وان رد اليمين على المدعي [illegible] الحكم المذكور

ومن المعلوم ان [illegible] الرواية [illegible]

لان [illegible] الاستدلال [illegible] المدعي [illegible]

[illegible]

المقدر [illegible] المدعي [illegible] المقدر [illegible] المنكر [illegible] الحق المقدر [illegible]

الدور عنه مجرد كونه قلاعجبه منواعجاز من عدم اقامة الدليل فدستدل بدليل للقول الثالث وهو قوله وهو لان المدعي لا لازم

بالنفي والحق او يرد النفي عليه لمعنى المجهول كما في ذلك في الرابع من التعدد بسبب الطعون المصحح عنده بنسبته الا نقص الفقه

ان قد سمعت موافقته للمقدم فيحمل على التفقه ولعل هذه الوجوه اوجهوا للاصحاب عن الاستدلال بهذا القول واما الرابع فلمنع

الشرط على المدعي انه يعترض امتناعه عن الادلة لانه اول الكلام من منفعة كون النفي عليه بيع الاخفة على ما دل على ان من طرق الاثبات

على المردود الى المدعي انه حق عليه لا لمدعي فاذا امتنع فيرده الحاكم على المدعي لعموم ولايته على استيفاء الحقوق سيما مع مطالبة المدعي

الحكم واما الخامس فهو قياس مع الفارق لان قول المدعي امتنع عن اثبات حقه فيسقط باقوله باختياره بخلاف قول المنكر

فانه امتنع عن ثبوت الحق عليه فلا يسقط الحق باختياره واذا عرفت ضعف هذه الوجوه وقوة وجوه القول الاول فلم يبق الا

في الحكم فنقول استدل للقول الثالث بوجوه كثيرة عمدتها واولها وجوه الاول الاجماع المنقول عن الخلاف والغنية المتعرضة بالشهرة العظيمة

كما قيل وذلك ظاهر ومرجح من حيث الاجماع الثاني الاصل لان الاصل هذا القول [illegible] عليه فانهم كما لا [illegible]

الرابع ان ظاهر الروايات المتضمنة لكون اليمين على المدعي عليه وفد رجع عنه في الخلاف والمبسوط وفيه ان المراد عموم [illegible]

انه المتيقن من مجموع الادلة والاصول لانه اذا حكم الحاكم بثبوت الحق مع رد اليمين اذا نكل المنكر عن اليمين بعد رده ان فقد حكم

لما يوافق الادلة الدالة على ثبوت الحق على المنكر وعلى المدعي ولكن الاصل يقتضي ضرورة ان الاصل عدم ثبوت الحق بمجرد النكول

المحتمل لكونه للاحترام العالي او ثبوت الحق فيه ومنه كان الاصل براءة ذمة المنكر عن الحق المدعى فاذا حكم مع رد اليمين الى المدعي

فقد القطع الحاصل من الاستدلال به وهذا هو المراد بما ذكره الاصحاب سبيلا لهذا القول من الاحتياط وليس المراد بالاحتياط

في العمل حتى يقال فيما اذا حلف المدعي ما رد عليه ولم يرض بتبليغه فيما اذا نكل اليمين فيبطل ان الاحتياط هنا لان حلف المدعي يوجب

سقوط حقه وعدم جواز مطالبته المنكر فيه فجواز مطالبته ح خلاف الاحتياط ثم ان خلاف المراد ومن الاستدلال ثم منهم الشهيد الثاني

وهم الاحتياط

ناهض الاستدلال بالاحتياط وقد عرفت المراد به منا وما لا ينافيه ان هذا المتيقن من الاول من وجوه ان القائلين بالقضاء

بالنكول لم ينكروا جواز رد اليمين بل يكون توقف القضاء عليه في الثالث الاستدلال وحسن مجموع الاخبار المتعددة المنحصرة

لطرق اثبات الحق في البينة واليمين وهي ليست الا البينة من المدعي واليمين من المنكر والمردودة على المدعي ان طرق الاثبات منحصرة في

في اليمين ومن المعلوم خروج النكول عنها وليس فيها ما ينافي الا انه [illegible] ان لم يعلم لزوم حصول

الخصومة على الحاكم ومن ثم يجب عليه الامر بالحكم لعموم ولايته لتضييع عن الحق باعتباره وهو كل ضعيف فيما انفسه

او من باب توقف حصول القضاء اللازم عليه على رد اليمين الى المدعي ان يرد اليمين عليه وهو ان الرد حق لا عليه لعموم ما

عموم ولايته فانه لو لم يجبر اما لو لم يتم من ان تحلف المدعي انما هو لدفع ما عليه وارد الى ما ليس الدال على قيام مقامه في العقل

والا فلعين المنكر كما ان الرد حق للمدعي عليه واما الثانية فعدم الدليل على انحصار ولايته في ذلك حيث ان الرد حق

المنكر لها هذا مع الاحتياط عن [illegible] بل ما هو الظاهر منها من عدم ثبوت الحق الا بالبينة او اليمين المستند الى

المنكر والا فالاظهر ان المراد بقوله ان رد اليمين على ما على صاحبه وانه وارد الى المدعي على مطالبته برد اليمين من

من حيث هو رد ومطالبته من باب المقدمة لحصول القضاء وحصول الخصومة لكون الا وهو امكان رده الى الحاكم في المواضع

التي هو الحاكم فيها فان الثاني بعد هذا القول نقل عن المختلف وغيره من نسبة الجمهور الى هذا القول امر المؤمنين والطائفة من المتاخرة

بل ومنهم لتوهم الالاحظ كونه سيما مع الخلاف جميع منهم بل قد يقال انه مخالفة قوية موهونة بما حكي عن الشيخ من ان هذا القول مذهب

الشافعي ومالك والاول قول ابي حنيفة واحمد ومن المعلوم ان الاخبار مخالفة للعامة لا يلتفت اليها الثقة ولو ضعيفة ففيه

الضعف عدم دلالتها من عدم موافقة كلام هولاء في المختلف لانه لا دليل على ما يحمل عليه الخ فكلام من انما يجب ان الرد ان الاحتمال لزم الحق

دون الحكم بعدمه لان يكون حكمه صدور اليمين على المدعي بعد ما كان سبيل ذلك الكلام كما كانت مقبولة من صاحبه والنقل في قوله مع نفسه لا لمجرد

النكول تقضي الحاكم عليه بالحق من دون يمين خصمه وهو الراجح ورواية الشيخ المفيد في المقنعة وكلام النهاية حيث ادعى [illegible] الاجماع

الامامية على هذا القول ومع ذلك قال فيما بعد ذلك بورقة وان نكل المدعى عليه عن اليمين لزمه الخروج عن حق خصمه مما ادعاه

ولكن الاولى [illegible] العمل المذكور بما في كلام المصرحين كالمفيد وغيره والله العالم [illegible] ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول [illegible]

اقول ووجه المنع اللازم من عدم الالتفات اليمينه بعد الالتفات المدعي على القول الثاني من الراجح وغيره ان الحق ثبت عليه

بعد الحكم بنكوله [illegible] الاول وبعد حلف المدعي بالرد عليه اما من المنكر او من الحاكم على القول الثاني فيستصحب الى ان يتحقق المسقط ولا مسقط

هنا لان اليمين [illegible] فانه [illegible] ثبوت الحق بيمين المدعي على وجه تنقطع الخصومة معه وما دل

على عدم جواز نقض حكم الحاكم ومضمونه بذل اليمين بعد حكم عليه بثبوت الحق ... او يمين المدعي نقض لما قطعه الشرع

[illegible] ومع ذلك ... الروايات مقيدة للاطلاق ما دل على ان اليمين عليه في الراجح ... حكم الله ورد عليه يمينه قبل الحكم

[illegible] الحاكم

بنكوله او الاطلاق [illegible] يرد اليمين عليه او رد منه ... لكن في الراجح ... اذا اعلن الحاكم عليه بنكوله عليه بعد عرض حكمه عليه

ولو مرة ولو قصر [illegible] في الخصم الجاهل كحكم النكول [illegible] نفوذ القضاء [illegible] من تقريطه ولعله معذور ولعل الله اعلم

[illegible] الاصل ادق [illegible] على التقرير [illegible] ووجه حكم النكول عليه [illegible] القضاء بعد ان وجب

اليمين على ... للقضاء ... وان الاول ... مقرونة بعدم ... الاخرى وان [illegible] ... الاصل

[illegible] بالنسبة الى بذل اليمين بعد الحكم بالنكول وبعد حلف المدعي [illegible] والحاكم اليمين عليه او رد ... بذل اليمين بعد النكول والرد

وقيل الحكم عليه ... وقبل [illegible] يمين المدعي فالظاهر المسقط ومن الادلة ان بعد ذلك [illegible] من انه بمجرد النكول

او الرد [illegible] المسقط اليمين عنه ولم يثبت الحق لاعادة ... حقه الى ان يتحقق المسقط وليس الا حدوث الحكم عليه بالنكول وحدوده ...

واما ما ورد من رواية الاوسي [illegible] عبد الرحمن المتقدمة حيث ... الاوسي بمجرد قوله [illegible]

[illegible] ثبوت الحق على المنكر بامتناعه على الحلف بقوله وان لم يحلف فلا حق له [illegible] فلا دلالة ... الزام

لعدم الدليل عليه ووجوب

الوجه [illegible]

لا مرمن ان الدليل عليه

ومع مستفهم العاقل

[illegible] الحاكم

لمن ... الجاهل ... الدليل

[illegible] الدليل

[illegible] الجاهل ...

الدليل المستفاد من الاصول المستفاد

من ظاهر الادلة ... بالمكلف ... الاول اظهر

حكم عليه

حكم عليه بالنكول [illegible] الحاكم [illegible] وضع ذلك ضعيف السند [illegible] واما الثالثة فلم [illegible] الاضطراب النسخ

واجمالها من حيث الدلالة مع ان الثالثة فان لم يحلف ورد اليمين على صاحبه فلم يحلف فلا حق له وان لم يحلف فلا حق للمدعي

فالظاهر منه ان المثبت هو حلف المدعي لا مجرد رد المنكر اليمين عليه وان لم يحلف على ان المستفاد من مجموع الادلة ...

المثبت [illegible] دعوى المنكر ... المدعي اذا ردت عليه واما النفي الاستتباع والرد ... لا يكفي هذا الحكم بالنسبة

الى بذل المنكر يمينه [illegible] بذل المدعي يمينه مع امتناعه عنه [illegible] الحكم اللازم عليه فيقول او اذا بذل المدعي اليمين المردودة عليه

بعد امتناعه عنه [illegible] الحاكم عليه [illegible] قبوله [illegible] قوله او ارد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له فالسقوط حقه

بمجرد الامتناع ... بذله اليمين وبذل المنكر ... المنكر ... النكول ... ان اليمين عليه

على العكس ودعوى منعه واحتمال [illegible] ان لم يحلف المدعي ابدا الى المضيف تنقطع الخصومة

[illegible] بمجرد الامتناع وهو الاقوى والله العالم ... الراجح ان المستفاد ... عدم الالتفات

الى اليمين المبذولة بعد النكول الا بعد الحكم وهو مشكل ولذا [illegible] المقدس الاردبيلي فقال يبعد ثبوت الحق بالنكول

فورا ولا دليل عليه [illegible] وقال الاول [illegible] في الشرح واراد [illegible] واعترضه في الجواهر والظاهر ... وانت

خبير بوضوح [illegible] ولا فلا وجه لاحتمال ثبوت الحق بمجرد النكول [illegible] الا [illegible] على طبقه ... من انه

مخالف للادلة والله العالم بالحقيقة

قيل الحكم عليه بالنكول وقيل

[illegible] اليمين المردودة عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله كتاب الزكوة الزكوة لغة الطهارة والزيادة والنمو فمن الاول قوله تعالى افلحت نفس زكيتها وقد افلح
من زكاها وما زكى منكم من احد ومن الثالث قوله ازكى لكم واطهر لاولوية التسمية على المال لكونه سببا لها وقد ذكروا ...
او تسمية المحل باسم الحال وان كان حقيقة منه المشترعا وهو في الفقه اسم لحق يجب في المال يعتبر في وجوبه الحول والنصاب
كما في العشر والخراج وصدقة الفطر بالفعل الرابع ابتداء كما في الحديث والمرور ونحوه وصدقة متعلقة بعضها
بالاعتبار كما عن كثر الوزن او قدر معين ثبت في المال او في الذمة للطهارة والنماء كما في البيان والمبسوط والرازي
انما الزكاة سبب المال وما يؤول اليه من زيادة الثواب للاجر لا من التوفيقات التي من جملتها الاسم المنقولة
عن اللغة الى الاسم العلمي او الى اسم المعنى عن ورقة لما انه يقع على المصدرية عن النقل الى المعنى الحقيقي الاول والثاني
واما على الثاني فلان الماخوذ في المنقول اليه هو الفعل اعني اخراج القدر الذي هو ملكه وهو فعل متعدد كلاف
المعنى اللغوي في المصدر [illegible] لا اشتقاق من زكى بمعنى النماء او بمعنى الطهارة فانه على القدر من
يكون [illegible] او بالتكلف على الثاني فلابد من جعل الزكوة لمصدر يتعدى ويؤيده الثالث
ورتحا سبل ذلك بين يوزن فانه ارتكب في نحو الطهارة والوضوء والغسل قال المحقق ان الاول الاسم
اسم لمصدر تقدر لا انه مصدر ظاهر لا لاتحاد اما لازم والمعنى المنقول اليه متعد فانه استعمال التكلف حتى الطهور من ذلك
لا ان الوضوء والغسل اسمان لمصدر توضؤ واغتسل لا انهما مصدران لتوضأ وغسل وكيف كان فاستعمالها
بكل من المعنيين شايع في استعمالها في الحق قوله تعالى وما اتيتم من زكوة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون

وقوله تعالى للزكوة فاعلون بناء على ان المراد به المؤدى وقوله ع في بعض الاخبار ان الله فرض عليكم في اموالكم من الزكوة
[illegible] لو ان مصالح الزكوة فاعطاهم علانية لم يكن في ذلك عيب الى غير ذلك من الاستعمالات الواردة
في الكتاب والسنة فوق الاحصاء وقد عرفت ان كلمات الاصحاب في تعريفها مشحونة بها ومن استعمالها في الفعل
قوله ع في بعض الاخبار ان الله فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة وقوله ع ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل
صلوتكم وقوله ع زكوة الحلي [illegible] وقوله تعالى للزكوة فاعلون بناء على ارادة الحقيقة من لفظ الفاعل وقول الفقهاء
يجب الزكوة او يستحب فعلم من ذلك صحة استعمالها في المعنى الاول [illegible] احدهما [illegible]
ثمرة مهمة في ذلك بعد العلم بالمراد والمصاديق المنطبقة على هذا المفهوم فلا نطيل بذكرهما ثم يبقى الكلام في مناسبة
النقل بين المعنى ومعنى اللغوي المنقول عنه ووجه مناسبة الطهارة انها تطهر المال من الشبهة الواقعة فيه [illegible]
اخرج زكوة ماله ووضعها في موضعها لم يسئل من اين اكتسب ماله او انها مطهرة للمال من الارذال المتعلقة به بسبب تعلق
حق الله تعالى به او للنفوس من اوساخ الاخلاق الرذيلة من البخل وترك مواساة المحتاج وغيرهما [illegible]
[illegible] من شانه ان يزيل الاوساخ ويصحبها [illegible] كانت الزكوة محرمة على بني هاشم [illegible] قال ع
ان هذا المال من الصدقة اوساخ الناس وعن رواية [illegible] ايدي الناس الخ ووجه مناسبة النمو انها تثمر الثواب
وتزيده وكذلك تزيد المال وان ظنه الجاهل انه ينقص وقد قال ع ان الصدقة تزيد في المال وعن الصادق ع
ان الصدقة تقضي الدين وتخلف بالبركة وبالجملة مرجع المناسبة في نقلها الى الاخراج كما هو [illegible]
الى ان النقل المذكور من تسمية السبب باسم المسبب نظرا الى ان الاخراج سبب لطهارة المال ونمائه وهذا كله في
نقلها

نقلها الى الاسم العيني فانه ليس فيها مناسبة [illegible] لحصول المباينة بين المصدر والاسم العيني ولعل في ذلك
نوع تائيد لو [illegible] بالفعل [illegible] قال المص في المعتبر انها اسم لحق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب
فاندرج في الاسم الزكوة والخمس وغيرهما من الحقوق المالية وخرج بالواجب ما يستحب كذلك [illegible]
ونحوهما وخرج بالقيد الاخير الكفارة وغيرها من الحقوق المالية التي لا يعتبر فيها النصاب واندرج فيه زكوة الفطرة نظرا
الى اعتبار النصاب فيها اما قوت السنة او ملك [illegible] النصاب فيقتضي [illegible] وبالخمس في نحو الكنز والغوص
مما يعتبر فيه النصاب [illegible] الزكوة المندوبة واجيب بان اللام في النصاب للعهد والمعهود نصاب الزكوة
وبان المراد بالوجوب [illegible] مطلق الثبوت [illegible] الواجب بالمعنى المصطلح عليه والمندوب ولا يخفى
هذا الجواب [illegible] الايراد الوارد على ظاهر اللفظ [illegible] الشهيد وعرفها بانها صدقة مقدرة باصل الشرع ابتداء
قال فخرج بالصدقة الخمس وبالمقدرة [illegible] المتبرع به وبالاصالة المنذورة وبالابتداء الكفارة واندرجت الواجبة
والمندوبة [illegible] الصحيحة الراجحة لان الصدقة لا يكون الا كذلك وفيه منع اخراج الخمس بالصدقة [illegible] الصدقة
بالمعنى العام عليه [illegible] في السنة [illegible] في بعض الاخبار تفسير قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها بالخمس [illegible] بالزكوة [illegible] المراد بالصدقة ما اريد به [illegible] او انفاقه
وبالجملة ان اريد خروج الخمس [illegible] العكس [illegible] في الاخبار
اطلاق الصدقة على ما [illegible] الهبة وان اريد خروجه [illegible] الوهم [illegible] فيرد عليه انه لا عبرة بالغرض
الا [illegible] شيوع اطلاقها عليه في الاخبار وفي كلمات الاصحاب وان اريد خروجه عنها بحسب الارادة
من الزكوة المتعلقة بها

فلا كلام لنا معه والوجه من هذا الابرا وانه ان ثبت خروج الخمس من حقيقة الصدقة لغة او عرفا عاما فنحكم بخروجه
عنها لكن لا نسلّم ذلك بيان اعتبار بعض الشرائط المشكوك فيه باعتباره في الزكوة والا فلا [illegible]

قوله وفيه قسمان الاول في زكوة المال والنظر فيمن تجب عليه وما تجب فيه ومن تصرف اليه اما الاول
فتجب الزكوة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا

اقول لتحقيق الكلام في هذا المرام هو ان مدار الزكوة على اربعة مراحل احدها من يجب عليه الزكوة وبيان شروط
وثانيها ما يجب فيه الزكوة وبيان احكامه وثالثها بيان المستحق وكيفية القسمة ورابعها مقدار ما يجب (وما يتعلق به من الشروط)
واما الذي تجب عليه الزكوة فهو كل بالغ عاقل متمكن من التصرف [illegible] هذه شروط [illegible] وتفصيل الكلام
فيها هو ان البلوغ يعتبر في وجوبها في الذهب والفضة اجماعا [illegible] حكاه جماعة منهم [illegible] وفي المدارك اجمع علمائنا
كافة على انه يشترط في وجوب الزكوة في الذهب والفضة الكمال فلا تجب زكوتها على صبي ولا على مجنون ويدل
على ذلك قوله ص رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وقول ابي جعفر ع في [illegible] الشيخ
في الصحيح عن زرارة ليس في مال اليتيم زكوة وفي صحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن مال
اليتيم فقال ليس فيه زكوة وفي صحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له في مال اليتيم زكوة فقال ع اذا كان
موضوعا فليس عليه زكوة واذا عملت به فانت له ضامن والربح لليتيم وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
قلت لابي عبد الله ع امرأة من اهلنا مختلطة عليها زكوة قال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا
وهذا كله الى غير ذلك مما دل على رفع القلم عن الصبي والمجنون على ان اداء الزكوة لا يتناول الصبي
والمجنون وتكليف الولي بذلك منفي بالاصل السالم عن المعارض وهذا مما لا اشكال فيه انما الاشكال في انه
هل يوجد في المقام قاعدة يركن اليها في مقام الشك في شرطية الكمال في بعض الاقسام للاشتباه ام لا والتحقيق
فيه

[illegible]

فيه عدم توقف على [illegible] ملاحظة ما دل على مشروعية الزكوة حتى يرى كيفية دلالته بل من دلالة
على ان وجوب اعطاء الزكوة محض تكليف امرنا بامتثاله من غير ان يكون ثبوتها ناشئا عن التكليف
فيها لا تكليف لا حق او انه حق مالي ثبت في مال المكلف عنده [illegible] احد الاصناف من الزكوة
نظير الدين الثابت في ذمة المكلف وان الامر بوجوب الاخراج والعطاء الى مستحقها ناشئ من
ثبوت هذا المال كالدين فيه وجهان ينشآن من دلالة جملة من الآيات والاخبار على الاول فمن
الاول قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وغيره من الآيات التي قرنها بالصلوة حيث امر بوجوب
اعطائها كالامر بوجوب اتيان الصلوة [illegible] ومنها ان ثبوت هذا الحق في اموال العباد لاجل الامر
ومن الثانية قوله ص حيث نزلت آية الزكوة ان الله فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة فهو من الله عز وجل
عليكم من الذهب والفضة [illegible] وقوله ص ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلاتكم ومن ظهور دلالة اكثرها
على الثاني من الآيات قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فان ظاهرها ان هذا النوع من الصدقة
ثم كان حقا لله تعالى في اموالهم ولذا امر نبيه ص باخذه منها [illegible] وان احتمل ان يتعلق [illegible]
[illegible] الاول [illegible] ومن الاخبار قوله ص ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يسعهم
به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وقوله ص ولو ان الناس ادوا زكوة اموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا
ولاستغنى بما فرض الله له وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنياء وحقيق
على الله تبارك وتعالى ان يمنع رحمته ممن منع حق الله في ماله [illegible] وان [illegible] الناس الى الله عز وجل الحاكم
[illegible] الناس [illegible] زكوة ماله [illegible] على الوصي [illegible] في ماله [illegible] من الدلالة

على ان الزكوة حق ثابت في اموال الاغنياء وهذا مع ظهوره دل على تعيين مقدار الزكوة في كل الغنم والبقر بعض
والابل وغيرها من الاجناس في ذلك فانه ورد ان في كل اربعين شاة شاة وهكذا في سائر الاجناس بل لو نوبه ما
ولعل الاخبار اقوى لامر ولظهورها دل عليها لفظ الامر في ان مثل هذه الاوامر متعدي في التكليف عن بيان التحقيق
مما فيه وان هذا انما له مدرك مصلحة من اثر الازمنة المشغولة لكن الله فعل هذا الامر وان كان لصورة الطلب
المقتضي لكون المكلف به ما هو قابل للتكليف وقضية انتفاء المامور به عند انتفاء الطلب والتكليف
لكن المقصود منه بيان مصلحة ثبوت ما امر به بغير هذا التكليف ولا اختصاص له بالقابلين للتكليف
لاشتراك غيرهم معهم في ذلك نظير الامر دون الودعية والامانات والدين فانها وان وردت
لصورة الطلب والتكليف الا ان المقصود منها بيان الحق في ردها الى صاحبها من غير اختصاص بالقابل
للتكليف لانه يجب على ولي المستودع والامين والمديون ردها الى المالك اذا عرضهم ما يسقط التكليف
ثم انه لو قلنا بكونه من باب مجرد التكليف لم يكن في الصورة المبرة منه قبل البلوغ وذلك لان المستفاد من شرطية الولي
في الصغار الاجناس الزكوية ان البلوغ شرط من ابتداء تملك النصاب الى الحول فيجب الاتيان لاكن عوض منه البلوغ ولذا العقل والاقامة
بعد تملك النصاب في اثنائه والحول لكن لا يعتبر حصول العقل والاقامة فقط في اثنائه لو وجد قبل تملك النصاب
ثم انتفى في اثنائه بطل الحول ويجب استيناف مع ان الذي استفيد من الوجه الذي دل على اعتبار
البلوغ والكمال في ثبوت ذلك الحق والتكليف فانه انما شرطية الكمال حين التكليف بالاخراج تمام الحول
اذ قبله لم يكلف بالاداء فمن يقع صحيحة الا من المكلف وغير البالغ والاصل ان المقصود من الولي اثبات شرطية الكمال
في مقام الشك في اعتبار الكمال وعدمه ومن بعد شرطية مضي الحول في تلك النصاب منفية اللهم الا ان يتمسك في اثبات
اما بالادلة النقلية

بالادلة النقلية التي تضمنت جملة منها من قوله عليه السلام ليس في مال اليتيم زكوة ولا على المجنون زكوة وقوله ليس في مال
زكوة ادا ... نسبته تلك النصاب لوجوب الزكوة نفي وجوب اخراجها دالة على ان هذا السبب اذا قرن
بالكمال في تمام الحول والا لم يوجد في ذلك من يوجب كونه سببا لم يتعلق الزكوة لكنه كان ... ترتب
الشرط على الوجوب بالاستقلال نعم لهذا الوجه يمكن كون وجوب الزكوة من باب التكليف مدخل في اثبات المطلب
بتقريب انه يثبت شرطية الكمال في الجملة واحد الوجهين من ادلة الاسباب او الادلة النقلية ... الى
في تمام الحول ومن جهة الشرائط في الوجهين مطابقة الحقيقة للزكوة اذا علم تعلقها بالمحل او ذمته وعدمه لان
... له ... مطابقة من التقاص مما له لو امتنع ولو امتنع الاجبار وان قلنا بانه من باب التكليف
وفيه نظر لجواز مطالبة على كل من التقديرين كما اعترف به بعض الاصحاب لا يمكن ... لنفس وجوب الزكوة
بالمعنى مجرد تكليف بل هو تكليف ثبت ... الحق ولا نقول ... انه مجرد تكليف كالتكليف بالصلوة
ومع التسليم في المطالبة ... من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اول والتحقيق في اصل المسئلة هو ان الادلة
العقلية من قبح التكليف بغير البالغ والمجنون تثبت اشتراط البلوغ والعقل في الجملة وما دل من الادلة النقلية على
الحول يثبت لزوم اشتراطهما من اول الحول الى انقضائه لظهوره في كون المال عنده طول الحول بحيث يتمكن من التصرف
كيف شاء في اثناء زمن الحول وهو والصبي والمجنون لحجر عليه غير متمكن من التصرف اتفاقا ولعلها ... اوله ...
مضي الحول ناطقة باعتباره لعدم استجماع جميع الشرائط المعتبرة في تعلق الزكوة من البلوغ والعقل في تلك النصاب ان مضي
الحول مضي الحول ان الشرع حق على العباد من توجه التكليف عليهم باداء الزكوة بعد مضي سنة على المال الزكوي
ومن المعلوم انه تم مع اجتماعه بغيره من الشرائط المعتبرة فيه ولا خفاء في فقد بعض الشرائط ابتداء لما لا يكون من المكلف
باداء الزكوة اهلا للتكليف لكونه محجورا او غير بالغ او استدامه لكونه ما لم يحصل التكليف لم يكن في ذلك ... من المال

مع هذا التحقيق يقبح توجه التكليف به عقلا وهذا واضح لمن له ادنى مسكة ولذلك نقول بسقوط الزكوة عمن جن في
الحول في بعض الحول كما صرح به في التذكرة قال لو كان المجنون يعتوره ادوارا اشترط الكمال طول الحول
ولو جن في اثنائه سقط واستأنف من حين عوده ونحوه في المدارك من الاستدلال فيه معترضا على العلامة
بعدم الظفر على ما يدل على هذا المدعى منوطا بتعلق الوجوب به في حال افاقة المجنون مستدلا بانه لا مانع من توجه
الخطاب اليه في تلك الحال فقضية التدبر فيما ذكرنا ان الفاضل قال في التذكرة وتجب الزكوة على الساهي والنائم
والمغفل دون المغمى عليه لانه تكليف وليس اهلا له ونحوه وما لا يكفي في التعليل الذي ذكره لعدم تعلقه بالمغمى عليه
والسر فيه ان المغمى عليه كالمجنون في خروجه عن قابلية التكليف بحيث لا يصح التوجه اليه ابتداء ولا استدامة
ولو فرض عروضه بعد ثبوت التكليف في حقه فيسقط بذلك اصل التكليف لا صحته ولهذا علم بانه
الحول لو عرض في الاثناء وهذا بخلاف النائم والساهي فانهما ليس كذلك لقابليتهما للتكليف بالذات
وان عرض لهما ما يمنع عن توجهه اليهما فعلا فاذا زال ما يمنع من توجه التكليف اليهما فلا يقدح بعد زوال عروض النوم والسهو
وهذا غير خفي بعد ملاحظة موارد العقود اللازمة والجائزة فانه يقطع المتأمل فيها حيث حكم الاصحاب
في الاخيرة ببطلان العقود والتمسك بمن له بها وتبعوا اللاحق بخلاف ذلك في النوم والسهو والغفلة فانه
ما حكوا ابطالها بتحلل فيعلم من ذلك ان الاغماء كالجنون في رفع قابلية التكليف على النصف في المدارك
من الخلاف في ذلك في غير محله والله العالم قوله نعم اذا اتجر له من اليه النظر استحب له الزكوة في مال الطفل
اقول اختلف الاصحاب في هذه المسئلة على اقوال فالمشهور بين الاصحاب كما صرح به في المدارك القول باستحباب
الزكوة في الوضع قال على المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام وظاهر المنتهى ان عليه اجماع علمائنا وهو المختار واستدلوا عليه
بالروايات الظاهرة في الوجوب الا ان الاصحاب حملوها على الاستحباب وهو المعتمد فمنها من الروايات من الموثق
المغيرة قوله

المغيرة قوله ومنها ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح في المدارك عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل على مال
اليتيم زكوة قال لا الا ان يتجر به او يعمل به ومنها ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى
ابي عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت الزكوة قلت فما لم تجب
عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكوه ومنها ما عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان
يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به ومنها ما عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل تجب على اموالهم زكوة فقال لا تجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل
به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه وهذه الروايات ظاهرة في الوجوب الا انها محمولة على الاستحباب
كما هو المشهور في زكوة التجارة من عدم وجوبها على البالغ فهنا اولى هذا وحكي عن المفيد القول بالوجوب استنادا الى ظاهر هذه
الروايات وحكي عن الشيخ ره في التهذيب انه انما يريد به المفيد الاستحباب دون الوجوب واستدل بانه لان المال
لو كان للبالغ واتجر به لما وجبت فيه الزكوة عنده وعند سائر العلماء فالطفل اولى وهو حسن وفي المقام قول بسقوط
الزكوة وعدمها واستحبابها ذهب اليه ابن ادريس من زرارة وقال ان الروايات الواردة بالاستحباب ضعيفة شاذة
اوردها الشيخ في كتبه ايرادا لا اعتقادا ~~والقول بالسقوط جيد~~ ومال اليه القول في المدارك فانه بعد نقل القول
بالسقوط جيد على اصله قال بل لا يبعد المصير اليه لان ما استدل به على الاستحباب غير نقي الاسناد ولا واضح الدلالة
ومع ذلك فالوجه يتجه بما ينبئه ان الاصل من عدم وجوب الزكوة في هذا النوع مضافا الى القول به اهل العمل بمضمونه
على ما عليه من عدم العمل الا بالروايات الصحيحة المذكورة لعدم المعرفة بالصحيح الاعلائي والا فنعم على ما هو المختار وعليه العمل
من اجلاء الاصحاب من العمل بالموثق والحسن سيما اذا اعتضدت بعمل الاصحاب فيه فالقول ساقط عن الاعتبار

ولكان مليا لكان الربح له ... الزكوة

كما عرفت من ورود الاخبار وعمل الاصحاب قوله فان ضمنه اي اخذه لنفسه ولكان مليا لكان الربح له
اقول المراد بضمان المال نقله الى ملكه اولا بناقل شرعي كالقرض وبالملائة كونه بحيث يقدر على اداء المال لو تلف
من ماله لو تلف بحسب حاله ولكن في المسالك والمراد بملائته ان يكون له مال بقدر مال الطفل المضمون فاضلا عن المستثنيات
في الدين وعن قوت يومه وليلته وعياله الواجبي النفقة وهو مشكل لان ذلك غير كاف مع الوصف المطلوب
ذكره كان ويدل على اعتبار ملائة الولي في جواز التصرف في مال اليتيم روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ربعي
بن عبد الله عن ابي عبد الله ع في رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله وان هو
اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن ومنها ما عن اسباط بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع قلت اخي امرني
ان اسئلك عن مال اليتيم في حجره يتجر به قال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيء غرمه والا
فلا يتعرض لمال اليتيم وهذه الروايات هي الحجة لاعتبار الملائة واطلاقها كعبارة المصنف هنا وفي النافع وغيرها
من عبارات الاصحاب تقتضي عدم الفرق في الولي بين الاب والجد وغيرهما ولكنها خلاف ما حكي عن المتاخرين
كافة فقيدوه بمن عدا الاولين واستشكله في المدارك ولعل وجهه عدم وضوح المقيد من النص الا ان الوارد في
الولد ومال الابيه من صلوحه للتقييد لظهوره [illegible] في عدم اشتراط تصرف الاب [illegible] بالملائة وابن حمزة [illegible]
من مسئلة عدم جواز التصرف الا مع الملائة الا ان يقال ان [illegible] بالسنة [illegible] والتحقيق
هذا المقام محل آخر [illegible] للاقتراض لنقل المال الى ملك المقترض فيكون ربحه وزكوته عليه

قوله اما لو لم يكن مليا او لم يكن وليا كان ضامنا والربح لليتيم ولا زكوة هنا والمراد بالضمان هنا مؤاخذته بالمثل او القيمة
مع التلف

مع التلف لا الضمان بالمعنى الاول كما ان المراد بثبوت الضمان مع فقد الملائة ثبوته بغير الملائة اذا لم يكن وليا اجمالا
والتحقيق فيه ان جواز التصرف الواقع في مال اليتيم اما ان يقع من الولي او من غيره وعلى الاول فاما ان يكون
الاب او الجد او الحاكم ومن له ولاية على مال الطفل بنفسه فان وقع من غير الولي فلا ريب في اشتراط [illegible]
والا يكون [illegible] ويكون الربح لليتيم مع الشراء بالعين وكون المشتري وليا او مع اجازته وحصول غبطة للطفل
فان وقع من الولي فان كان الاب او الجد ففي اعتبار الملائة في صحة تصرفه في مال الطفل وعدمه وجهان اقواهما الاخير [illegible]
من عدم [illegible] تصرفهما في مال الطفل بالمصلحة [illegible] عدم المفسدة بعد ان لا يكون التصرف الذي [illegible]
بالنوع كالبيع بغير [illegible] وذلك لظهور [illegible] وما دل على جواز الاكل [illegible] الولي من مال الطفل
وانه كان له مملوك [illegible] فان ضمنه الولي جوز له التصرف [illegible] وان كان الحاكم
الشرعي [illegible] التصرف في ماله [illegible] من الايات والاخبار [illegible]
جواز التصرف الا [illegible] التصرف [illegible]
تصرفه بالنوع [illegible]
نظرا الى ان [illegible] للتلف [illegible]
فيشترط فيه المصلحة [illegible] الولي الاعتبار [illegible]
الربح باعتبار المصلحة في تصرف [illegible] والانتقال الى الغير [illegible] عدم المفسدة
في تصرف الاول [illegible] في مال الطفل بغير الوجه الشرعي [illegible]

التصرف واقعا على مال الطفل او في الذمة فان كان من قبيل الاول فلا اشكال في صحة المعاملة المترتبة
عليه اذا كان متضمنا لغبطة للطفل سواء في ذلك وقوعه من الولي او غيره من قد عرفت انه لو وقع من غيره احتيج
لم يحتج الى اجازة الولي لان المعاملة التي [illegible] كانت صحيحة عند ان الربح وليس للولي ردها وح يكون العوض للطفل
ولكون الربح [illegible] عليه وقلنا باستحبابها في مال الطفل لان العوض من [illegible] سواء في ذلك قصد [illegible] او غيره كون الشراء لنفسه او للطفل
ثم ان كان الموقع لهذا التصرف [illegible] تقتضي قاعدة اليد والتسبيب [illegible] الا ان يحصل عوضه مالك يده
ولا يستلزم صحة المعاملة لخروجه عن عهدة الضمان لعدم فرض كون الغاية منها الاداء للبيع بماله او عوضه به
فلا اشكال انه [illegible] وان كان من قبيل الثاني بان وقعت المعاملة بذمته اعني احدهما
الولي او الاجنبي وانما وقع التصرف في مال الطفل بعنوان الاداء عما في الذمة فلا كلام فلا اشكال انه وقوع المعاملة
للمتصرف وبتبعه الربح وعليه زكاته لان الموضع عدم وقوع المعاملة على مال الطفل بل بذمته غاية الامر انه تصرف
في ماله باعطائه عوضا عن الدين الذي ثبت له بهذه المعاملة ولا ينافيه ما ورد من الاخبار الصحيحة الدالة على انه اذا اتجر بغير
الولي في مال الطفل فالربح لليتيم وهو ضامن له لظهوره فيما لو اتجر في عين ماله بان جعلها احد عوضي المعاملة لا بما اذا كان التجارة
بالعين [illegible] لو وقع [illegible] في الذمة ولا وجه لحمل الاخبار [illegible] وانما هو الشراء [illegible]
بالعين [illegible] القول [illegible] بهذا العين التي في يدك [illegible] الواردة في الاخبار [illegible] الوارد فيها
التجارة بالعين بان يجعلها [illegible] بان يشتري [illegible] بهذا العين او بذمة الطفل ثم يبيعها ثم يشتري بها كذلك وبالجملة
ويرشد اليه قوله ان الربح لليتيم ومن المعلوم ان الربح لم يحصل بمجرد الشراء بالعين بل لابد من بيع المشترى ثانيا ومن المعلوم
عدم ندرة الوقوع [illegible] المتعارف في المضاربة وبالجملة فالاخذ بظاهر الاخبار [illegible] والاستدلال [illegible] من ذلك
ان الذي

ان الذي يلزم في حصول الربح لليتيم انما هو وقوع الشراء بمال اليتيم حتى يكون محل الاخبار ان الذي يلزم كون الربح لليتيم
ما اذا اشترى غير من اليه النظر في مال اليتيم شيئا [illegible] لليتيم اما بذمته او لجهة ماله كالظاهر ذلك مما ورد في باب المضاربة
[illegible] انه سئل عن رجل ضارب [illegible] اربعة الاف درهم فاشترى المضارب [illegible] ثم بعد مدة اشتغل بالتجارة [illegible]
ثم جاء [illegible] وقال هذه اربعة الاف درهم مالك وهذه ربحه فقال ع يوضع ماله ويضعف الربح لانه ربح
وان عصى الله [illegible] فان الحكم فيه تنصيف الربح مع ان المضارب اشترى بعهدة هذا المال والا فلا معنى لكون
المغصوب منه المال يستحق الربح [illegible] وقوع معاملات المضارب بذمته ولعله [illegible] ذكرنا من التوجيه
لا ينافي الاخبار ما ذكره من كون الربح للتاجر اذا اشترى في الذمة وكان دفعه عن مال الطفل من باب الاداء
عما في ذمته [illegible] مورد [illegible] من ذلك [illegible] قاعدة [illegible] انه كلما اشترى شيئا في الذمة
ودفع عوضه بمال غيره سواء كان طفلا او غيره [illegible] الربح [illegible] مضمونا لمن كان له
[illegible] ما ذكره [illegible] مختص الاخبار بالقاعدة فان مراده بالقاعدة ما ذكر
من حصول الملك اذا اشترى في الذمة وتعين الربح له [illegible] تخصيص القاعدة [illegible] بعموم
ظهوره في [illegible] اذا اشترى بماله سواء قصد الشراء للطفل او لنفسه وسواء اشترى بالعين او بالذمة يكون الربح لليتيم
ودفعه [illegible] ان الربح يكون تابعا للملك وقد عرفت منع ظهوره في هذا المعنى [illegible] او تجر
بمال اليتيم بان يجعله متعلقا للتجارة بان يكون [illegible] يجعلها [illegible] لم يقع معاملاته بعهدة هذا المال وبالجملة
[illegible] لو حصل [illegible] مضارا للطفل ومن المعلوم ان المضاربة [illegible] عود الربح الى المالك [illegible]
[illegible] في محله فيكون [illegible] وهو ما لو اشترى بالذمة وكان دفعه من مال الطفل من باب الاداء [illegible] الاخبار

قوله ويستحب الزكوة في غلات الطفل هذا هو المشهور بين الاصحاب وفي مجمع التحرير نسبته الى اكثر العلماء من غير الاصحاب وجعله

جعله من اعاظم القدماء وتبعهم المتاخرون كافة ولعله لذا نسب القول في الوجوب للشيخين واتباعهما ويدل على الحكم مضافا

الى الاصل مع اختصاص ما دل على الوجوب من العمومات كما دريته بالبالغ لانه المكلف وليس الطفل من اهله

وجوه منها عموم رفع القلم مع عدم وجود ما يصلح للتخصيص لا سيما مع التمسك بالخصوص ومنها ما استفيض

من خصوص الصحاح وغيرها بنفي الزكوة عن مال اليتيم على الاطلاق مع دلالة بعضها على تلازم وجوب الصلوة والزكوة

نفيا واثباتا ومنها ما ورد في خصوص المقام وهو ما رواه علي بن الحسن عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

انه سمعه يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ

فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل

ما على غيره من الناس واما ما استدل له الشيخ في التهذيب على الوجوب بما رواه في الصحيح عن زرارة

ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء

واما الغلات فان عليها الصدقة واجبة فهو وان كان صحيح السند لكن لا يقاوم اعراض الاصحاب عن العمل به مع ما مضى

المتقدم من نسبة العمل الى الجمهور كافة ولكثرة استعمال لفظ الوجوب في الاستحباب لضعف دلالته على الوجوب

فيحمل اما على التقية او على الاستحباب لعدم خلاف فيه وبالجملة فالرواية المتقدمة ارجح من هذه وان كانت

صحيحة لما عرفت ومنه هذا كله في الغلات واما ثبوت الزكوة في المواشي وجوبا واستحبابا فعن المدارك انه يتوقف

له على مستند وقد اعترف بذلك المصنف في المعتبر فقال بعد ان عزى وجوب الزكوة في مواشي الاطفال الى الشيخين واتباعهما

ونحن في ذلك نتوقف لان اطالبهم بدليل ذلك والاقرب انه لا زكوة في مواشيهم عملا بالاصل السليم عن المعارض انتهى

وهو جيد

وهو جيد لا ما اورده عليه قوله وكيف كان فقد فات التخفيف في الافراج بما دل الواجب عليه اقول ما ذكره المصنف طاب

مقصوده وهو ان كلا من الوجوب والاستحباب على القول به من خطاب الشرع وهو لا يتعلق بغير المكلف فتخصيص

الحكم بالوجوب او الاستحباب في غلات الطفل وتقرير الجواب ان كلا منهما وان نسب الى مال الطفل الا ان

المكلف به هو الولي وبه يتعلق الثواب والعقاب ثم يحصل للطفل في الاخرة اعواض في مقابلة ما ذهب من ماله

قوله والمملوك لا يجب عليه الزكوة سواء قلنا يملك او احلنا ذلك ولو ملكه سيده مالا وصرفه فيه

لم يجب عليه الزكوة وقيل يملك ويجب عليه الزكوة وقيل لا يملك والزكوة على مولاه اقول من جملة شرائط

وجوب الزكوة وتعلقها بالشخص الحرية اذ لا ريب في عدم وجوب الزكوة على المملوك على القول

بانه لا يملك مطلقا كما هو الحق لان ما بيده يكون ملكا لمولاه وعليه زكوته ولا بأس بذكر ما يدل على عدمه

على سبيل الاجمال وان كان خارجا عما هو لب اللباب فنقول ان الحق ان العبد لا يملك مطلقا لامرين

احدهما وهو العمدة دليل العقل وتقريره ان العقل لا يجوز الجمع بين مملوكية شيء للغير ومالكيته ضرورة انهما

صفتان متضادتان لا يجوز اجتماعهما في محل واحد اما كونهما صفتين متضادتين فواضح ولذا قال

بعض المحققين ان القول بان العبد يملك مع كونه مملوكا لغيره خلاف العقل والاصل لعدم تصور

معنى المالكية اعني الاستقلال لشيء يختص به لم يتوقف فيما ذكرناه ودعوى جواز اجتماعهما بتخيل

عدم المنافاة بين الوصفين لتعدد الجهة ومغايرتها مدفوعة بانه لا ريب في عدم تصور معنى المالكية

هذا وما يليها ظواهر الايات والاخبار الدالة على ان العبد كل على مولاه ولا يقدر على شيء

فان ظاهرها نفي القدرة على شيء راسا بمعنى عدم القابلية لا نفي فعلية القدرة حتى يقال انه لا ينافي قدرته

اذا ملكه مولاه ومن هنا يعلم ان ما ذكر من ظواهر الايات والاخبار يوهم الدلالة على نفي الملكية مطلقا فيكون مفاده مباينا

لما يستفاد من الدليل العقلي كما عرفت ان العمدة في اثبات ذلك هو الدليل العقلي ولا يحتمل التخصيص

في الادلة النقلية بمنع ظهورها فيما ذكره المستدل لظهورها في نفي استقلال العبد في التصرف في ملكه

سواء في ذلك ما ملكه له غيره او ملكه مولاه ومن المعلوم انه لا يستقل في شيء من ملكه على القول به

ان المولى ممنوعة منه واخذ ما بيده هذا وقد نقل الاجماع مستفيضا على عدم تملكه مطلقا وان امكن ذلك

فاعلم ان علة عدم تملكه يكون المانع من عدم وجوب الزكوة عليه هو ذلك ولعل الاخبار الدالة على

نفي تعلق الزكوة بما في يده ما هنا وان قلنا بملكه مطلقا او على بعض الوجوه يكون المانع من تعلق الزكوة

فيه احد وجوه ثلثة احدها حجره عن التصرف وثانيها عدم تمامية ملكه لانه محجور عليه لان لمولاه

منعه منه وثالثها الاخبار النافية للزكوة مطلقا منها ما رواه ابن بابويه في الفقيه عن عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل وانا حاضر عن مال المملوك اعليه زكوة قال لا ولو كان له الف الف درهم

ومنها ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح في المدارك عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس في مال

المملوك شيء ولو كان له الف الف ولو احتاج لم يعط من الزكوة شيئا وح فما يحكى عن صريح المصنف والعلامة

في المعتبر والمنتهى بوجوب الزكوة على المملوك بناء على القول بملكه مطلقا او على بعض الوجوه يخرج عليه

لصريح الاخبار المتقدمة قوله ولا المكاتب المشروط عليه ولو كان مطلقا وتحرر منه شيء وجبت الزكوة

عليه في نصيبه اذا بلغ نصابا اقول لا ريب في وجوب الزكوة على المكاتب المطلق اذا تحرر منه

شيء

وبلغ نصيب جزئه الحر نصابا وذلك لعدم المانع منه مع تناول العمومات لما تناول الاحرار وبقي الكلام في

في السقوط عن المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا فالقول المعروف من مذهب الاصحاب هو القول

بالسقوط ووجهه يعلم مما تقدم الا انه يتوجه على ما ذكرنا تقريبا للقول بعدم تملكه مطلقا اشكال وهو انه اذا لم

ان العبد غير قابل للتملك فكيف حصل معاملة المولى معه وكيف يملك اجرة كسبه اقول لا مناص عن هذا الا

بالالتزام بعدم الملك لتخصيص الدليل العقلي القائم على احالة ملكه الا ان يقال لم نعثر بعد وجود التعبد

على شرعية هذه المعاملة بان هذه المعاملة من المولى بالنسبة الى حصول بعض الملكية فعدم بعض ولعل

ما نشير انه معاملة بين اموال المولى بعضها مع بعض ولا ضير فيه بعد عدم الدليل الشرعي والنسبة في ذلك

تخصيص للدليل العقلي بالنقلي كما لا يخفى هذا واستدل عليه في المعتبر بانه ممنوع من التصرف فيه الا بالاكتساب

فلا يكون ملكه تاما وبما رواه الكليني عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع قال ليس في مال المكاتب زكوة

وفيهما نظر اما الاول فلانه لا يدفع الاشكال الا اذا ورد ما ضرورة انه على القول باحالة ملكه يشكل عدم

عدم منعه عن الاكتساب وهذا الجواب معارض واضح واما الثاني فلضعف بعض رجال السند

قوله والملك شرط في الاجناس كلها ولا بد ان يكون تاما اقول اما اشتراط الملك فقد قال في المعتبر انه عليه اتفاق العلماء لان وجوب الزكوة

مشروط بملك النصاب واما اشتراط تمام الملك فقد ذكره المصنف في هذا الكتاب وجمع من الاصحاب ولا يخلو

من اجمال وابهام ولا بد عليه بما اورده اقول مراد المصنف بتمام الملك ... كان هبة لم تقبض

لا تمليك من حيث ... لكان المبيع غير حيوان او غير ما شرط فيه الخيار ... اراد

نعم يتفرع على عدم جريان الحول على الهبة قبل القبض وكذا الوصية قبل الوفاة وغيرها من الودائع على تبعية الملك لانفراده مع انه متفرع على اصل
الملك بناء على ما اختاره من عدم حصول الملكية في الهبة والوصية قبل القبض والوفاة كما هو المشهور بين الاصحاب لكن الاوجه
كون فانه قد يسمى الشيء باسم سببه في المحاورات فالمعنى الحق الملك وينبغي فيه على ما حصل سببه وهو غير عزيز قوله
وكذا لو استقرض مالا وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه اقول وذلك لانه وقت حصول الملك عنده الا من قال
للشيخ حيث قال انه يملك بالتصرف فعليه انه على ملك المقترض وان قبض المال ولكن الاقوى انه يملك
بالقبض فيعتبر مبدأ الحول من حينه ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت
ابا عبد الله عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث او ما شاء الله على من الزكاة على المقرض او على
المقترض قال لا بل زكاتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت وليس على المقرض زكاتها
قال لا ايزكى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء انما المال في يد الآخر
فمن كان المال في يده زكاه قال قلت افيزكي مال غيره من ماله فقال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره
ثم قال يا زرارة ارأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله
ان ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له ان يزكيه بل يزكيه ولا تجري في الغنيمة الحول الا بعد القسمة اقول هذا قول اكثر الاصحاب
واستدل عليه في المختلف بعدم استقرار الملك بدون القسمة فان للامام ان يقسم بينهم قسمة تحكم فيعطي كل واحد
من اي الاصناف شاء فلم يتم ملكه على شيء معين بخلاف الموروث واما تجب فيه الزكاة قال ولو كانت الغنيمة من جنس واحد
فالوجه ذلك لان ملكهم في غاية الضعف ولهذا يسقط بالاعراض قال شيخنا الاستاذ دام ظله وهو كذلك سواء قلنا
بانحصار الغنيمة للغانمين او بشركتها لجميع المسلمين وملكت بالحيازة فانه على كلا التقديرين كان للامام ان يقسم بينهم قسمة تحكم
فيضعف ملكهم او افرادهم [illegible] في فوائد القواعد من توقفه على القسمة وان كانت الغنيمة
يملك

يملك بالحيازة وعلله بان الامام قبل القسمة ممنوع من التصرف في الغنيمة والتمكن من التصرف احد الشرائط
لا الملك هذا وقد يعترض على ما ذكره في المختلف بان الغنيمة في الحول من حين الحيازة معللا بانها تملك بذلك
وهو مشكل لما مر من عدم كفاية هذا النوع من الملكية ما لم يقسم الامام بينهم ما اراده من تخصيص كل واحد منهم بالحصة
قوله ولو عزل الامام اقول انما اعتبر وصوله اليه مع الغيبة لما سيذكره المصنف من ان مال الغائب انما تجب فيه الزكاة
اذا كان ماله متمكنا منه بنفسه او بوكيله لا لتوقف الملك على ذلك والامام يكفي العزل مع الحضور واعتبر الشهيد
قبض الغانم او وكيله او قبض الامام عنه مع الحضور والغيبة وهو مشكل لما مر من كفاية العزل مع الحضور لحصول الملك والتمكن
من التصرف قوله ولو نذر في اثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعينه للصدقة اقول نذر
الصدقة على وجهين احدهما ان يجعل المنذور متعلق الصدقة النذر الصدقة بعين النصاب كان يقول لله علي
ان اتصدق بالمال الفلاني وثانيهما ان يجعل متعلقه الصدقة كان يقول لله علي ان يكون المال الفلاني
صدقة اما الوجه الاول فلا اشكال في صحته وانعقاده ووجوب الوفاء بنذره لكن لا اشكال في انقطاع الحول لتعلق النذر به
دال من العمومات الدالة على اعتبار جريان الحول على المال الزكوي متمكنا من التصرف [illegible] ووجوب الوفاء بالنذر
والعهود [illegible] وهو المسمى في السنة الفقهاء بنذر النتيجة فقد يستشكل في انعقاده من وجهين احدهما
دعوى الاجماع على عدم تعلق النذر بغير الفعل الاختياري [illegible] وثانيهما انه ليس بمقدور
فيستحيل الوفاء بمثل هذا النذر [illegible] ان معنى الوفاء به الالتزام به ومن المعلوم بعد فرض كون المال الفلاني صدقة
صفة قائمة بالمال [illegible] التزام المكلف بالملك [illegible] لعدم كون صيرورة المال الفلاني صدقة من فعله حتى يتعلق به

ولا يخفى ان هذا الاشكال جار في غير النذر من شرط النية والجواب عن الاشكال في المقامين كما افاده شيخنا الاستاد [illegible]

اما عن شق الاول من الاشكال فيمنع اعتبار تعلق النذر بالفعل الاختياري واما عن الثاني فتقريره بان نقول ان [illegible]

وان تعلق بحسب الظاهر الى النية لكنه في الحقيقة بحسب متفاهم العرف في المحاورات متعلق بالاسباب المفيدة

لها فمعنى نذر الصدقة بعين الشاة بقول الامر انه نذر السبب المفيد لها وهو التصدق بها واقوى على تقدير عدم [illegible]

هذا الجواب ولو بالمنع عن ارجاع ذلك اليه نقول لا اشكال في عدم وجوب الوفاء لم يكن بنذر الصدقة مطلقا لان

ان نقول ان معنى الوفاء بنذر الالتزام يترتب اثار [illegible] ومن الواضح ان الوفاء العقلي لا [illegible]

عن ذلك [illegible] المشهور عقلا وعرفا على ذلك [illegible] في محله اعتبار [illegible] هذه الدلالة [illegible]

الاستقلال [illegible] معنى الوفاء بمنذور الصدقة عرفا وعقلا [illegible] عن المنذور واعطائه الى المنذور له وترتيب

اثار ملكية المنذور له على هذا المال بان يشتري منه لو اراده [illegible]

[illegible] عقلا على القول بوجوب الوفاء بالمنذور [illegible] اعتبار الفعل الاختياري [illegible]

النذر [illegible] الشرائط وذلك لان اعتبار الفعل الاختياري [illegible] وجوب الوفاء بالنذر

وقد عرفت [illegible] الاسباب خاصة كالزوجية والطلاق والعتاق والبيع [illegible]

مما لا يقع بغير الاسباب المعهودة [illegible] والاظهر [illegible] من ادلة النذر [illegible] والشروط [illegible]

تلك الاسباب في موارد التعارض [illegible] عموم الوفاء بالنذر

وجوب الوفاء به [illegible] الاسباب خاصة كالامثلة المتقدمة اولا [illegible]

[illegible] تلك الاسباب [illegible] الاصحاب [illegible] الاخبار الواردة [illegible]

عبده لو تزوج قبل البيع [illegible] قال [illegible] فقد اعتق [illegible] عن [illegible] قال سألته

عن الرجل

عن الرجل [illegible] انه فيقول يوم [illegible] حرة [illegible] من رجل ثم اشتراها بعد ذلك قال لا باس [illegible]

قد [illegible] ملكه [illegible] اطلق [illegible] التعليق على النذر [illegible] الاتيان [illegible] ملكه ولو لم يكن منذورا لم يتوقف

ذلك على الزوج [illegible] عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر [illegible] ستة قال [illegible]

[illegible] قال اول مملوك املكه فهو حر [illegible] جميعا قال [illegible] ويعتق الذي يخرج [illegible]

على النذر [illegible] بالوعد وجوب الوفاء بالنذر اذا اعتق [illegible]

[illegible] النذر الاسباب [illegible] قوله فقد اعتق [illegible] الناس [illegible] ملكه [illegible]

[illegible] هذا الاخبار [illegible] الذي هو تحقق [illegible] التعليق

بالخروج عن ملكه يدل على [illegible] ملكه [illegible] وان لم [illegible] الاستعمال [illegible]

[illegible] التعليق [illegible] الاخبار [illegible] ويعتق الذي

يخرج [illegible] بالقرعة هذا [illegible] للاخبار الدالة على انه [illegible] العتاق والصدقة [illegible]

وغير ذلك [illegible] العتق [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] مجموع كلمات الاصحاب والاخبار [illegible] النية وان [illegible] في وجوب الوفاء

[illegible] الاسباب [illegible] القول بالنذر [illegible] المتقدمة [illegible]

على الاشكال [illegible] عرفت من معنى وجوب الوفاء [illegible] النذر عرفا وعقلا [illegible]

[illegible] قول [illegible] لو نذر عتق عبده [illegible] والعتق مع وجود الشرائط [illegible]

مقول [illegible]

الصيغة لانه ان كان كذا من الشروط الشرعية فعبدي حر ووجب عتقه ان قال لله علي ان اعتقه ثم قال والطلاق للعبارة

الاول لانه العتق المعلق لا النذر فانه الاعتاق ومنه القول فيما اذا نذر ان يكون ماله صدقة او لزيد او ان يتصدق

او يعطيه لزيد فانه ينتقل عن ملكه بحصول الشرط في الاول ويصير ملكا لزيد قهرا بخلاف الاخير فانه لا يزول ملكه

وانما يجب ان يتصدق او يعطي زيدا فان لم يفعل بقي على ملكه وان حنث انتهى فان ظاهره انه لو كانت الصيغة

معلقة على الغاية مع كونها مما يكفي في ايقاعها نفس تلك الصيغة ولم يعتبر الشارع اسبابا خاصة مع التسالم على صحتها

وبالجملة مقتضى القاعدة المستفادة من العمومات الدالة على وجوب الوفاء بالنذور والعهود صحة نذر الغاية

سواء كانت من العقود او الايقاعات كاف في تحققها كالملكية والحرية او لا كالزوجية والمبيعية ونحوهما

مما لا يقع الا باسباب خاصة الا ما يخرج بالادلة الخارجية اللهم ان يمنع ذلك ويقال لا منافاة بين تلك ولا دلالة

المستفيدة للكفاية لاختصاصها بالاسباب التي هي ومن العمومات فيجب ان يقال ان معنى وجوب الوفاء بالنذر

المتعلق بالغاية التزام الناذر بتلك الغاية وهو يختلف بحسب الموارد ففيما كان عقد النذر كافيا في تحققها

يكون معنى الالتزام بها الالتزام بترتيب الآثار وفيما لا يكفي ذلك فيه واحتيج الى سبب خاص يكون معناه

الالتزام بايجاد ذلك السبب وهذا الوجه هو الاقوى كما لا يخفى على من لاحظ محاورات العرف هذا بعض

الكلام في نذر الغاية وقد عرفت صحته اما فيما لا يحتاج تحققها الى سبب خاص فلتعلق النذر بالغاية يتحقق من جهة السبب

مثلا في نذر الملكية او الوكالة بحكم تحقق كل منهما من جهة الوفاء بالنذر لكنه لا يستلزم تحققها مطلقا كما لو توقف على قبول المنذور له

كما في الملك لانه لا يعلم من الشرع قهر الانسان على ما هو حق له فالمراد من تحقق الغاية فيما لا يحتاج الى سبب تحققها من جهة الناذر

وهذا واضح

وهذا واضح واما فيما يحتاج الى سبب خاص كالزوجية والمبيعية ونحوهما مما لا يقع شرعا الا باسباب خاصة كالطلاق

والعتق ونحو مثل هذا النذر فلا ريب ان وجوب الوفاء به في مثله على القول بالوفاء بما يتوقف وجود المنذور عليه بايجاد سببه

ثم ينبغي تقييده بما اذا لم يقصد تحققها بنفس النذر اما لجهل الناذر بالحال وتوقفها على سبب خاص او اقترانها

فان مقصوده منه وانه شرعا لا دلالة لكفاية تحققها بالاسباب الخاصة وما يقع غير مقصود له وما يحكى فيه لو نذر الصحة في بعض الاقوال

تحقق خاص يتوقف وقوعها على قبول المنذور له فلا لعدم اعتبار صيغة خاصة والا فلا يقع ان قصد وقوعها

بنفس النذر وان قصد الاطلاق فيتبع اطلاقه … هذا … الناذر … والافعال كما لو نذر

التصدق بعين الصفات فيقع الكلام فيه في … الاول … ما كان النذر مطلقا او موقتا كان نذر في اثناء الحول

التصدق بعين الصفات في اول الحول الآتي او غير موقت كنذر التصدق بعينه … الثانية فيما كان النذر معلقا على شرط

متوقع الحصول وتحقيق الكلام في الاولى في موضعين احدهما انه هل ينقطع الحول لو كان في اثنائه ام لا وثانيهما على تقدير وجوب

التصدق هل يجب ابقاء العين المنذورة بحيث يمتنع التصرف فيها بقلبها والتصرف قبل مجيء وقت الاداء

فيما لو كان موقتا ام لا اما الكلام في الاول فهو وجوب التصدق بالمنذور وينقطع به الحول لتعينه للتصدق فينتفي عموم الوجوب بالمنذور

وعدم تعينه للزكوة لعدم مجيء وقت وجوبه ولا خلاف فيه اما الكلام في الثاني فاختلفوا فيه على اقوال فالمحكي عن المحقق

بعض انه لا يجوز التصرف في المنذور المقيد بوقت قبل مجيء الوقت نظرا الى ان التصرف فيه مخالفة للنذر … فان العلامة

كالتصدق بالمتاع الناذر … فيما … مع وجوده … تصدق باتلاف المنذور اختيارا وهذا هو الاقوى

عند … الاستاذ دام ظله العالي وعن بعض جواز التصرف قبل مجيء وقت الاشتغال بالنذر نظرا الى ان المستفاد

من ظاهر النذر بالشيء الالتزام به … فاصل الالتزام به على تقدير بقاء المنذور ولا دلالة له على وجوب … الابقاء

[illegible]

وقد عرفت الدلالة على ذلك بوجوه والظاهر من ائمة التحقيق من الموارد ورجوعه الى ظهور الدلالة على ابقاء المنذور
وبعده عدم الجواز التصرف في الاول ويكون في الثاني ولا في هذا حيث يجري ما ذكرنا من الخلاف في الموضعين في المسئلة الثانية
ويجري الكلام في الموضع الثالث بالنسبة الى قبل حصول الشرط المعلق عليه ويقوى هنا الاحتياط في النذر الموقت وذلك
لان الوفاء بالنذر المعلق يقتضي الالتزام على الوجه الثابت من التعلق بضرورة تقتضي هذه القضية التعليقية
من حيث الكون لذلك وقضية عدم التصرف في الموضع المعلق عليه الى حين زمان الشرط من لا ... التي ... الى ان يتحقق
النذر فلو تصرف فيه تصرفا متلفا لم يتحقق النذر حينئذ الا عدم حصول الشرط على الاحتمال للنذر وبهذا اوضح
ولعله لذا استقرب الشهيد عدم جواز التصرف في المنذور المعلق على شرط قبل حصوله هذا ويحتمل القول بجواز التصرف
لعدم تحقق الشرط الموجب لصرفه في النذر ... الرجوع الى هذا القول لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن الرجل تكون له الامة فيقول يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس بان يأتيها
قد خرجت عن ملكه فانها حرة في ... تصرف صاحب الامة ببيعها من آخر ودعوى عدم اشتمالها على كون النذر للاطلاق
قوله يوم يأتيها فهي حرة مدفوع بان المفهوم من حال الاصحاب اياه على النذر وقد نبهت منه نهاية التعليل بخروجها عن ملكه
بذلك اذ لو لم يكن منذورا لم يتوقف ذلك على الخروج ... الاصحاب عن هذه الصحيحة بحملها على الموقت
لعدم الدلالة على كون الامة المعلق عليها ... منذورة ... واحدى الثلاث ومع تقدير تسليمه لم يكن ظاهرة في النذر المعلق
الى الموقت وقد عرفت ان الامر يختلف بحسب اختلاف دلالة النذر فيستفاد منه لزوم الابقاء والمنذور للالتزام
وقد يستفاد منه الالتزام على التقدير ... الى زمان ... وفي ... قبل ... لاجل
ارادته ... على ... ومع ... الا ... هو الاولى

الى الشرط التوقيع

فيمكن ان يقال في الفرق بين كون المعلق عليه شرطا اختياريا للناذر او غيره ويقال بانفكاك صحة التصرف في الثاني دون الاول
لانه اذا علق نذره على شرط يكون امر وجوده باختياره فقد لا يريد ايجاده ويتفرع موضوع الالتزام بالنذر ...
وعدم صحة ان الشرط المعلق عليه في الصحيحة من الشرط الاختياري لان امر الوطي باختيار الناذر وحينئذ فيحمل قوله بتعليل
على الخروج عن ملكه على انه لم ... من هذا النذر ويكون الناذر مستقلا في التصرف في الامة فيطأ بعد الحصول
ذكر الشرط انها ... فاذا اطلقت الصحيحة ... هذه المسافات فلا يصلح للدلالة على خلاف ما عليه المشهور من
تصرف الناذر في المنذور المعلق على شرط ممنوع ... ان المنع من التصرف كان ... عند الاصحاب كما لا ...
من الشيخ في النهاية والشهيد في الايضاح قال الشهيد الاول على ما حكي عنه ... الاستاد في وجوب الزكوة في المنذور الصدقة
وجاز ... انه ملكه فيجب الزكوة فيه لعدم القبض ... وهو انه ممنوع من التصرف لتعلق النذر به فيستفاد من هذا الاستدلال
ان المنع من التصرف يكون امرا مسلما والا لو كان من ... لم يصح الاستدلال ولا المنع من ملكه للاستدلال
بما ... فيه وقال الثاني على ما حكي عنه لو وجبت الزكوة في المنذور الصدقة لادى الى المحال المحتمل
ومراده منه انه اذا تعلق ... حق النذر فلا يتعلق به حق الزكوة اذ لو تعلق به ذلك ... الجمع بين الحقين ...
والسببين المتضادين وهو محال مستلزم للانقلاب المستحيل عقلا وهو محال ... مراده هو ان السببين ...
لا يكون ان ... يتعلقا بموضوع واحد فلا بد من تعلق احدهما وحيث فرضنا تعلق النذر الذي هو سبب
... الى النذر ... استحق ... حق الزكوة لعدم حصول الحول عليه فراغ ... هو تعلقه ... استحق ...
... دفع المنذور ... الزكوة ... عن التصرف ... تعلق حق النذر ... ان منع الناذر عن التصرف
يكون مسلما على تقدير كون تعلق النذر بالمنذور سابقا في حق الزكوة ويدل على ذلك ... الا ...

وجوب الوفاء بالنذر والالتزام بالنذر بالوفاء به على حسبه فان كان النذر مطلقا فالالتزام على حسب الاطلاق
وان كان معلقا فهو حسب التعليق لان قضية الالتزام بالنذر المعلق على حسب ما يشتمله من التعليق بعد تحققه
نقضه من حيث التعليق وبالجملة فمقتضى عموم الوفاء بالنذر شيء واحد وهو الالتزام بايجاد المنذور وحرمة نقضه
ففي النذر المطلق يكون معنى الالتزام به التزام اداء المنذور للمنذور له مع الفورية بحيث يكون تركه كذلك مخالفة
للنذر وفي النذر المعلق يكون معناه التزام ادائه له عند تحقق المعلق عليه فان تحقق والالتزام باق ابدا فهو مخاطب
وان لم يتحقق فان كان لعدم تحققه في نفسه او لسبب كالموت ونحوه فلا اشكال في عدم انعقاد النذر وان كان
لسبب تلف [illegible] من الناذر فيصدق عليه انه خالف بعهده لا تفي حقه النذر وتنسب المخالفة اليه
لا الى عدم تحقق المعلق عليه لا اشكال في تحققه [illegible] ان الالتزام بالنذر لا ينافي اصالة عدم تحقق المعلق عليه
لان الالتزام بعد فرض [illegible] النذر مع نحو التعليق ثابت على تقدير تحقق المعلق عليه واقعا لا مع احتمال تحققه
حتى يرتفع باستصحاب العدم ونحوه والا فلا يصح الالتزام من اول النذر لتعلقه بما يحتمل تحققه وعدم تحققه وبعبارة
ثانية لو كان الاصل رافعا للالتزام في الاثناء لزم منه عدم انعقاده في الابتداء لان احتمال عدم تحقق المعلق عليه
مع عدم وجود [illegible] الذي هو [illegible] الاصل موجود في ابتداء النذر فكيف [illegible] ذلك مع عدم المنافاة
بينهما [illegible] واذا ثبت عدم المنافاة بينهما فالتصرف في المنذور قبل تحقق المعلق عليه مناف للالتزام
الثابت بمقتضى وجوب الوفاء بالنذر الا مع العلم بعدم تحققه نعم لو قطع بعدم تحققه لم يكن رفع اليد عن ترتيب
آثار النذر منافيا للالتزام المذكور لانتفاء الالتزام وعدم ثبوت المنافاة بينهما لا لكون هذا الاصل لانتفاء

الالتزام

بل لانتفاء الالتزام بسبب القطع بالعدم ومن هنا ظهر الفرق بين القطع بعدم تحقق المعلق عليه وبين الاصل الحاكم
بعدمه ضرورة ان القطع يرفع موضوع الالتزام اذ لا شيء منه ولو احتمالا حتى يلزم الالتزام به بخلاف الاصل فان معه لم يرتفع
احتمال تحققه الذي عليه مدار الالتزام من اصله كما ان القطع بعدم تحقق المعلق عليه من اول الامر لم ينعقد النذر من اصله
كما اشار اليه من الوجه وبالجملة حال الناذر بالنسبة الى المنع من التصرف في المنذور المعلق على شرط متوقع كحال الاصيل
الذي عامل مع الفضولي فكما انه ليس للاصيل التصرف فيما باعه مثلا الى ان يرد المالك [illegible] من كان الفضولي
فضوليا عنه كذلك ليس للناذر التصرف في المنذور المعلق حتى يتبين عدم تحقق المعلق عليه اما واقعا او بالعلم والسر المقتضي
انه بعد الالتزام بما عهد على نفسه [illegible] المعاملات الدالة على الوفاء بالعقود والعهود [illegible] العقد من قبله تاما
نعم فرق بينهما من حيث الكاشفية القطع بعدم تحقق المعلق عليه في كلا النذر وجواز تصرف الناذر في المنذور وعدم
هنا والفارق هو ان المعتبر في كلا عقد البيع فيما كان احدهما اصيلا والاخر فضوليا الرد الفعلي ممن عقد له فضولا
بحيث لا يكفي العلم بامتناعه من هذا العقد [illegible] بخلافه في النذر فان المعتبر في كلامه
عدمه ارتفاع موضوع الالتزام وقد عرفت تحققه بالعلم بعدم تحقق المعلق عليه نعم لو قلنا بان المعتبر في [illegible] راجع
عقد البيع والكلالة هو عدم الرضا ولو بدون ان المعتبر في العقد هو الرضا كما قد يتخيل من دلالة [illegible]
على ذلك فيكفي القول باعتبار العلم بردّه [illegible] القطع [illegible] بكاشفية العلم بعدم رضاه بهذه المعاملة [illegible]
لكن اثبات ذلك يحتاج الى تأمل تام وتحقيقه موكول الى محله فالصحيح [illegible] ان الاقوى هو عدم جواز تصرف
الناذر في المنذور قبل تحقق الشرط وفاقا [illegible] الاول انه الحق [illegible] بالنذر مطلقا [illegible]

وهو مشكل بناء على ان الواجب في الذمة مطلق كلي لا يتعين الا بالوفاء والا فلو صح تعيينه بالنية للخروج عن ملكه للمالك
لصح ذلك في جميع الحقوق المالية مع ان الاصحاب لا يقولون به فيما لو باع كليا موصوفا او عين ... كذلك فتعين المبيع
في عين خاص او فرطه فاتلفه قبل الدفع الى المشتري اللهم الا ان يستفاد مما دل على عدم جواز ابدال الهدي المسوق
للاشعار والتقليد كما عن ذلك عن جماعة من الاصحاب وعليه المحقق في الشرائع وسائر كتبه ويدل عليه صحيح الحلبي
ان كان اشعرها ونحرها وصحيح ابي بصير فيمن ضل الهدي فاقام غيره ثم وجده قبل ذبح الاخير فانه ... لوجوب ذبح
الاول قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فان اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول
قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه فان الظاهر منه
تعيين الهدي بتعيينه للسياق ولولا ذلك لم يجب ذبح ما وجده بعد اقامة غيره وتعلق الحكم به مع كون الاول ويدل على ذلك ايضا
الاخبار ... ولا اجزاء بعدم ضمان الهدي لو مات او سرق قال المحقق وغيره لو سرق الهدي من غير تفريط لم يضمن
صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام سألته عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا بأس
وان ابدلها فهو افضل والمراد بالاضحية ما يعم الهدي كما اعترف به في المدارك وغيره ... مع ذلك فلنظر فيه
... من ان الواجب في الذمة اذ الكلي يجوز ... سواء في ذلك ... الزكوة
وفي المملوك ... ولعله لذا منع في النهاية بعدم وجوب اقامة البدل فيما لو سرق حيث قال ومن ...
... فانه تعلق ... الواجب في الذمة ثم قال لو كان المنذور
هو المعين سقط ولو كان ذلك بتفريطه ... ذلك ما يستفاد من صحيحة ابي بصير المتقدم ذكرها الحكم
بوجوب اقامة ... حيث قال ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول
ذكر ...
ذكر في المستند وغيره انه لو لم يجده وجب في ذبح الاخير وهو دال على وجوب اقامة البدل وهذا كما ترى ...
تعيين الحكم بعينه للنذر والهدي اللهم ان يندفع الاشكال بتخصيص القاعدة المشهورة في عدم الحكم بالواجب
اذا كان كليا ... بغيره ... كان متعلقا بحق المملوك ... وما بعده
في تعلقه بالذمة كما في الزكوة ... بعد الوفاء ... متعلقه بالعين فيلتزم فيما كان متعلقا بحق الله كما في الهدي
المسوق للاشعار والتقليد ... بعدم وجوب اقامة البدل ... والمعين
لما التزموا به في الهدي ... فلعل ... لوجوب اقامة البدل فيما لو ضاع وطريق ... في حصر ... الالتزام
في خصوص ... بالنص ... ولا ... ذلك ... والنص الفارق بين الضياع والسرقة والهلاك
او ... الوجه ... لو ضاع ... بتفريطه في وجوب اقامة البدل ... خلاف ... جماعة من الاصحاب
كالشيخ ... في النهاية ... ذكره ما ذكر الاصحاب لو لم تخصيص القاعدة المتقدمة ولا يخلو الحال فيها وقت
من استشكال ... في الفروع المتقدمة المتفرعة على التخصيص ... من التصرف ... الاصحاب ... الشرط
اخص من تامية الملك ولذا يكون شرطا زائدا على الشرط ... وذكره بعده لكنه لا يتم ... عدم وجوب
زكاة الوقف بناء على عدم تامية الملك ... ولعدم جواز التصرف في غير الوجه المعين فيقدر ان المرجح
او الواقف ... تامية الملك ... لعدم ... حق البطون ... لعدم ... لزم استحقاق ... لكونه ...
بعد ما ... عدم استقلال البطن الاول بالتصرف ... التصرف ... من قبل الواقف ... وجه ...
من ... والنقل والاتلاف ... ذلك ... عدم تاميته وكيف كان فاعتبار هذا الشرط ... في كلام الاصحاب

وهو التذكرة عنه علمائنا اجمع وقريب منه ما عن المنتهى وعن الرياض وعن الغنية الاجماع عليه صريحا والمستدل عليه مضافا الى ما تقدم
من دعوى الاجماعات المتقدمة البالغة حد الاستفاضة بروايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك ومنها ما ورد صحيحا عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت
لابي الحسن ع الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى تجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه
الحول يزكي ومنها ما في الموثق عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة
عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين
الى غير ذلك مما ورد في الموثق وغيره لا زكوة حتى يحول عليه الحول في يده كما في الاول او هو عنده كما في الثالث وقريب منها النصوص
الدالة على انه لا شيء فيه ما لم يحل عليه الحول عند ربه وعلى ذلك يحمل اطلاق الصحيح المتقدم عن الربيع لا صدقة على الدين
ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك والا فلا يلتزم احد بوجوب الزكوة في الدين والمال الغائب الغير المتمكن
بمجرد وصولهما في يد صاحبه ما لم يحل عليه الحول واذا تحققت ذلك فاعلم ان جعل هذا الشرط محل من حيث المصداق
تردد فيه في مواضع لا لعلم بدخولها تحته كما في الدين التي لا يتمكن من اخذها الا في يوم من ايام السنة وكذا المغصوب الذي يقبل
من تخليصه ببعضه او امكان الاقتراض ... بعضه فيتمكن هذا المال لكن ... ان ... منه الاطلاق الكشف
او هو مع الشرعي او هما مع العادي وكذا التردد في ارادة الاستيلاء الفعلي منه او امكانه ولو قوة فان في المال المغصوب
الممكن تخليصه بعد ذلك وبعضه الى الغاصب او من ... لا استيلاء فعلا فالموجود هو الاستيلاء بالقوة وبالجملة
ظاهر هذا الشرط هو التمكن من التصرف وهو لم ... ما ذكرنا ... في تحوله ... فان قلت نستفيد عنوان
الشرط من معاقد الاجماعات ومن الاخبار الواردة في خصوص المقامات قلت اما استفادة عنوان مبين من معاقد الاجماعات
بحيث لم يكن

[margin: ولكن الاموال التي يتمكن من استردادها ... المال الغائب ولا يعلم تمكنه من ... باجماله من حيث العموم]

بحيث لم يكن وقول بعض الافراد فيه فلا يخلو عن اشكال لان الاجماعات على تقدير تسليمها تسلم قيامها على عنوان هذا الشرط
بالخصوص غير نافعة لانه من اجمال الفاظ هذا الشرط وجوها يوجب الشك في المراد فلا يكون نافعا مع ان لنا منع
قيام الاجماعات على هذا الشرط بكليته لاحتمال ان يكون قيامها عليه من جهة قيامها على الافراد الخاصة المنصوص عليها في الزكوة كالعبد
والغائب والمرهون والمغصوب ولذا ادعى بعض الاجماع عليه في الخلاف مع انه لم يدعه الا في جملة من الافراد التي لا يتمكن
بها من التصرف كبعض الاشياء المذكورة نعم لو سلم ان دعواه في خصوص الافراد وانما هو لكونها من افراد هذه القاعدة وتفريعا عليها
لا يمكن قبولها ولو ادعيت في خصوص الافراد وهذا واما استفادته من الاخبار فاشكل لما عرفت من اختلافها من حيث اعتبار
وصول المال في يد صاحبه كما في الاول والثاني او وقوعه وقدرته على اخذه كما في الثالث فان الظاهر من الاولين وما هو قريب منهما في المغصوب والدين
ان المعتبر في عدم وجوب الزكوة نفي استيلاء صاحب المال عليه فعلا وان امكنه الاستيلاء عليه ومن الثالث مجرد نفي التمكن من الاستيلاء ولو قوة
فان هذين المعنيين يختلفان من حيث المعنى وان اتفقا من حيث ... المعنى الاول نفي الزكوة في المال الغائب عن صاحبه او المغصوب
وان قدر على اخذه واستيلائه عليه بخلاف المعنى الثاني فان مقتضيهما ثبوتها في الفرض لكن الظاهر ... من الفقه ... كالتسمية ...
وبعض ... وجوب الزكوة في المغصوب والغائب الذي يقدر صاحبه على اخذه ... وذلك لظاهر الموثق المتقدم وما يؤيده
من الشيخ في التهذيب عن ... عن ابي عبد الله ع قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر
على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه وعن عبد العزيز قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال كل دين يدعه هو
اذا اراد اخذه فعليه زكوته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة ... والقدر على وجوب الزكوة فيما قدر على اخذه من الدين والغائب
ودعوى معارضته بالاخبار المتقدمة النافية لها حتى يقع في اليد او يكون عنده او يقبضه ممنوعة لا ظهرية هذه ... فالعمل عليه متعين
كما هو القاعدة في التراجيح ودعوى عدم صلاحيتها للتخصيص لضعف السند ... في سند الحديث ... من الرواية زرارة والثقة

[margin: وما عقد ما ورد في الدين من قوله ... لا زكوة الا ... صاحبه]

موقفه لما ذكره غير واحد من المتأخرين منهم السبزواري في الذخيرة والمدارك والرياض وح فلم يبق في المقام ما يدل على خلاف ما ذكرنا عدا عموم الاطلاقات

الاجماعات المنعقدة على اشتراط [illegible] والملك [illegible] لكنك قد عرفت [illegible] على اعتبار التمكن من التصرف في المعنى

المذكور [illegible] دعوى الخلاف [illegible] من الافراد التي لا تمكن فيها من التصرف فانه لم ينعقد على القاعدة كلية [illegible]

[illegible] ذكرنا [illegible] يكون عدم التمكن من التصرف عقليا كما في المال الغائب الذي لا يمكنه الوصول اليه ولا تمكن من التصرف فيه [illegible]

او عاديا كما لو كان مغصوبا او مجحودا لم يمكن تخليصه [illegible] اذا امكنه تخليصه ولو ببعضه [illegible]

على الفداء كما صرح به [illegible] وذلك لانه متمكن من التصرف المذكور عقلا وعادة [illegible] اللهم ان يمنع التمكن

الشرعي [illegible] الاستفادة [illegible] لكنه كلام آخر [illegible] لان الكلام [illegible]

[illegible] لازم عليه [illegible] فانه [illegible] ممنوعا من التصرف [illegible]

الحق [illegible] ان المنع من التصرف [illegible] الى الشرع [illegible]

[illegible] لازم عليه [illegible] من التصرف لوجوب [illegible] ومن المعلوم ان الكلام [illegible]

المانع من التصرف بالعرض هو الشرع [illegible] بعدم جواز [illegible] في المال [illegible] الجملة

[illegible] الا بتحقق المال [illegible]

الرهن [illegible] قال الاول [illegible] اعتبار التمكن من التصرف ولا الرهن على الاشبه وقال الشيخ في موضع

من المبسوط لو استقرض [illegible] ورهن [illegible] زكوة الالف [illegible] دون الرهن لعدم تمكنه من التصرف في الرهن وقال

في الالف [illegible] ولو كان له الف واستقرض الفا غيرها ورهن هذه عند المقرض فانه يلزمه زكوة الالف التي [illegible]

اذا حال الحول دون الالف التي هي رهن [illegible] المال الغائب الذي [illegible] لا تلزمه زكوته والاقوى [illegible]

ثم قال ولو قلنا انه يلزم المستقرض زكوة الالفين كان قويا لان الالف [illegible] باب يلزمه زكوتها والالف

المرهونة [illegible] على التصرف فيها [illegible] والمال الغائب [illegible] يلزمه زكوته بلا خلاف انتهى وقال

في موضع آخر من المبسوط

في موضع آخر من المبسوط لو رهن النصاب قبل الحول فحال الحول وهو رهن وجبت الزكوة وان كان موسرا كلف

باخراج الزكوة وان كان معسرا تعلق بالمال حق الفقراء يؤخذ منه لان حق المرتهن في الذمة وقال العلامة في المسالك

[illegible] قول الشيخ ولا الرهن على الاشبه اذا لم يتمكن من فكه بان كان الدين مؤجلا او الراهن معسرا اما مع القدرة

على فكه ولو ببيعه فلا يسقط [illegible] لو كان الرهن مستعارا [illegible] وجوب الزكوة على المعير [illegible] وكلام [illegible]

عدم قدرة المستعير عليه اقول قد اضطربت في هذه المسألة كلمات الاصحاب [illegible] الاختلاف [illegible] كلام الشيخ [illegible]

~~[illegible]~~

[illegible] ملاحظة تعلق حق المرتهن في الذمة ولذا اوجب الزكوة لتعلقها بالعين [illegible] ملاحظة عدم [illegible]

كون العين مرهونا ممنوعا من التصرف والمفروض عدم [illegible] الزكوة على [illegible] المال

[illegible] على تحصيل النصاب [illegible] الزكوة والتحقيق الذي [illegible] في الرهن [illegible]

من [illegible] وان علم ان المستفاد من مجموع الاخبار المتقدمة والاجماعات [illegible] على اعتبار التمكن من التصرف في وجوب

الزكوة [illegible] التمكن من التصرف [illegible] الشرع من التصرف في المال [illegible]

[illegible] المرهون [illegible] لحق المرتهن [illegible] دينه [illegible]

قدرته على فكه [illegible] وجب [illegible] المال [illegible] الزكوة

والمفروض عدم [illegible] الوصف [illegible] وجوب تحصيل المال [illegible] اعتبار التمكن

من التصرف في وجوب الزكوة تعلق الزكوة بالمال [illegible] من التصرف [illegible] اعتبار القدرة على

[illegible] ومن المعلوم ان حال المرهون [illegible] ممنوعا من التصرف [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible] المانع الشرعي [illegible] بالمال [illegible]

[illegible] من التصرف عقلا او شرعا وعادة [illegible] من [illegible] التصرف [illegible]

كما في المال الغائب والمغصوب الذي يتمكن من التصرف فيها ولو بازالة الموانع العادية التي يمكن رفعها ولو بعسر وكذا في الوقف

انه انما هو ما يتمكن منه عادة وعقلا بعيد عرفا انه يتمكن منه واما فيما يتعلق به حق الغير شرعا فلا فانه يمنع عطف به الوقف على المقام ان ما

وهو ما يتوقف التصرف فيه على الاستئذان بطلبه او تخليص المال بالفداء ببعضه وذلك ظاهر من انه يتمكن من التصرف في الامر عرفا

عرفا انه لم يمنع الشرع من التصرف فيه بالمرجح او وجب فداؤه ورده من الغاصب والجحود فلا يتضمن المال الغير الممنوع منه

بخلاف المقام فان الشرع منع الراهن من التصرف في ماله مع وصفه بكونه مرهونا والغرض من اقسام [illegible] من ادلة وجوب

الزكاة الحالة فلله وقابلية تعلق حق الفقراء به كما انه عبر بذلك ما [illegible] لوجوب الزكاة مطلقا [illegible] الحق

بالذمة وحق الفقراء ببيع المال وهذا [illegible] ما [illegible] وان تعلق بالذمة الا ان له حقا بالعين [illegible] عليه

استيفاؤه [illegible] ومعنا [illegible] المدار على عدم تعلق حق الغير [illegible] المدار على ما نطقت به ادلة [illegible]

على التمكن من التصرف وقد عرفت ان الراهن [illegible] مرهونا ممنوع من التصرف واما تعلق حق الفقراء

بعين المال ممنوع على الاطلاق بل اذا كان صاحبها متمكنا من التصرف في تمام الحول فتأمل في هذا المقام فانه من مزال الاقدام

القول كما هو قوله ولا الوقف اقول وجهه واضح لانه على تقدير تعلق الزكاة بالعين يخرج بعض الوقف وان [illegible] ينتقل

ان متعلق الزكاة على ما [illegible] الادلة انما هو الملك التام المتمكن من التصرف فيه والموقوف عليه على القول بالملك للاجيب [illegible]

[illegible] ملكية الموقوف عليه ولذا ليس له التصرف فيه بانواع التصرفات من نحو البيع ونحوه من النواقل كما لا يمكن [illegible]

[illegible] عبارة [illegible] اولاده [illegible] وذلك [illegible] عدم جريان الزكاة في الوقف على شرائط الحال

للتصرف [illegible] تمامية الملك فيه واما المانع [illegible] عدم الملك [illegible] التصرف فيه وقد عرفت ان [illegible] عدم جريان الزكاة فيه

[illegible] ليس للمانع بل لعدم المقتضي وهو تمامية الملك ولا مرجع لهذا الاشكال [illegible] اجزاء [illegible] الصدقة [illegible]

تمام الملك [illegible] ان تعلق حق النذر [illegible] ملكية [illegible] قبل حصول [illegible] عليه النذر [illegible] ولذلك [illegible]

ثم نقول بعدما كان

ثم نقول بعدما كان النذر متعلقا بالغاية لكنه لا يدفع الاشكال من جهة [illegible] كما [illegible] في المهذب عدم تعلق الزكاة

بالوقف لعدم تمام الملك باعتبار مشاركة البطون في الاستحقاق ولكون الموقوف عليه ممنوعا من التصرف في العين [illegible] الاستمتاع

[illegible] في المدارك وانت خبير بعدم تمامية هذا الوجه في الوقف المنقطع [illegible] صحته فلا يتم التعليل به اللهم الا ان يقال

لعدم قبوله صحة المنقطع [illegible] قوله ولا القرض [illegible] تفريع عدم تعلق الزكاة في القرض والدين باشتراط امكان التصرف

[illegible] و لان المال قد صار ملكا للمقترض بالقبض فخرج عن ملك المقرض فليس له فلا تتعلق [illegible] الا الاول

ولا في الدين فان اموال المديون ليست مملوكة للدائن بل هي متعلقة بذمته وعلى كل حال فقد عرفت ان وجوب

الزكاة على المقترض لعدم وجوبها على المقرض هو القاعدة ويدل عليه قبل الاجماع المصرح به في كلام جماعة

[illegible] النقيح انه عزاه الى الاصحاب كافة مؤذنا بالاجماع روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال

قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكاته على المقرض او على المقترض قال لا بل زكاتها ان كانت

موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت وليس على المقرض زكاتها قال لا لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء انما المال في يد الآخر فمن كان

المال في يده زكاه الا ان قال قلت وحقيقة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال له الفضل وعليه النقصان

وله ان ينكح ويلبس منه ويأكل منه الحديث وبهذا الحديث رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال ان كان الذي

اقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض الى غير ذلك مما يدل على سقوط الزكاة عن المقرض

وان القرض من انواع الدين وهو ولذا الاشكال في المسئلة انما تقرر في المقام شيئان يجب التنبيه عليهما احدهما انه يجب

المقترض في زكوة المال بالوجه الاول او والتكليف يوافق للقاعدة عندهما من جهة تبعية الزكاة للملك وقد ادعى الاجماع على ذلك

المقترض ويدل عليه بعض ما تقدم من الروايات المصرحة بسقوطها عن المقرض كذا اداه المقترض والظاهر انه لا فرق في ذلك

بين اعتبار اذن المقترض وعدمه كما عن الشهيد في الدروس والبيان اعتبار الاذن في سقوطها عنه والرواية مطلقة لا تعرف

اللهم الا ان يدفع الاطلاق بوروده مورد حكم آخر وهو سقوطها عن المقترض اذا اداها المقرض فلا ينافي توقفه على اعتبار ذمته
فافهم واغتنم وعلى ما ذكرنا فلا يحتاج في رفع الاطلاق الى حمله على صورة الشرط كما عن بعض هذا وينافيها اطلاق الروايات
كعبارة ايضا هنا وفي اللوامع يتضمن عدم الفرق بين ما لو شرط الزكاة على المقرض اولا وبه صرح جماعة على ما يحكى عنهم في الرياض
خلافا للموضع من محكي النهاية فاسقطها بالشرط واوجبها على المقرض واحتج له بالرواية المتقدمة من سقوطها اذا اداها المقرض
بحملها على صورة الشرط واورد عليه بانه ليس فيها ذكر الشرط فضلا عن لزومه بل ظاهره التبرع كما فهمه جماعة وبان الزكاة
تابعة للملك والمقترض قد ملك بالقبض والشرط غير لازم لانه شرط للعبادة على غير من تجب عليه اقول على القول بها
لا دلالة للرواية كما يرد عدم ذكر الشرط فيها بل لدلالة العمومات الدالة على الوفاء بالشروط ان تبعه وهذا هنا كما عرفت من سقوطها
بالتبرع والاطلاق وان اشتغلوا في اطلاق السقوط به او تقييدها بما اذا دفع المقرض واما ما قيل من تبعيتها للملك فمسلم
به لولا الدليل المخرج عنه وقد عرفته واما ما ذكر من انه من قبيل شرط العبادة على غير من تجب عليه ففيه ان الزكاة وان كانت
عبادة في حق من هي عليه الا انها من قبيل الدين من اوجب اداءه وتبرئة ذمته من تجب عليه اذا اداها عنه تبرعا ولو رضي بها فيما الحجة
الانه فيها خطأ وهو خلاف دلالة الرواية وما اتفق عليه الفتاوى وغيره نعم يحتمل القول بالسقوط مع الشرط على الاطلاق
بل لو ادى الشرط الواقع في المتوقف والمستوفي التزام الاول بادائها عن الثاني لا التزامه به مطلقا ولو عصى ولم يعط الاصل
فقد عرفت ان ما يجب الوفاء من الشروط انما هو ما كان من التزامات الشروط التي هي غير ما نحن فيه ان الزكاة انما هي عبادة في ذمته
وانما تنقطع للملك ما كان من الشرط التزام غير من تجب عليه بالزكاة عمن تجب عليه ويدفعه تبعا لدلالة عمومات الوفاء به واما مطلق الالتزام على الزكاة
بان التزم على نفسه اداءها عنه فهو داخل في الشروط التي هي غير ورد في الشروط المجعولة جزء منه لانه اذا شرط اداء الزكاة
عن المستقرض فيلزم عليه الوفاء كما وجب على المشروط له واذا اشترط اداءها اصالة فلا يلزم به لا يستلزم التقدم
ان الشرط لانه مخالف لما جاء في حكم التعلق بغير ماله وهو الغصب واما ما ورد في المشروط عليه فانما يؤدي ما وجب عليه بالشرط
ولذا لم تنقطع المستقرض لو خالف المتوقف الشرط بل توقف على الوفاء به ولهذا ذلك لا يكفي من ان صحة الشرط اداء الزكاة
عن المقترض

الرابع من الشرائط

تحقيق الشرط

عن المقترض بل يفرغ ذمته وليس مقتضى تعلق الزكاة بذمته المشروط عليه وانتقالها عنه بعد التعلق بالعين وهذا
نظير اشتراط المديون اداء دينه لزيد على عمرو فانه معاملة له معه ومن الواضح انه بمجرد الشرط لا تبرأ ذمة المديون بل يتوقف على الاداء
ان حصول البراءة والاجزاء لا يتوقف على الاداء فائدة الشرط تعلق الاخراج على المشروط عليه وبعبارة اخرى ان فائدة الشرط تعلق الاداء على المشروط عليه
لا البراءة بالشرط بمجرده ابتداء وهذا واضح قوله ولا الدين اقول لا يخفى الاشكال في عدم وجوب الزكاة في الدين اللهم الا اذا قبض
الا على عدم تعلق الزكاة بعين المال لانه اذ الفرض انه ليس للدائن شيء فضرورة عدم تعلق حقه باعيان اموال المديون نعم
يتعلق بذمته ما له من الدين ويدل عليه مضافا الى ما ذكر واطلاق الادلة فان دل من الروايات المتقدمة على ان زكاته على المقترض
لان القرض من انواع الدين وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة على الدين ولا على
المال الغائب عنك حتى يقع في يدك وما رواه في الموثق عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم الدين عليه زكاة
قال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده وفي الموثق ايضا عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس في الدين زكاة فقال لا وان اعترف بيده فاعلم انه لا فرق في ذلك بين ما اذا كان التأخير من قبل صاحبه او لا
كما هو مقتضى اطلاق الروايات وعليه جماعة من القدماء كالقاضي والاسكافي والحلي وكافة من تأخر عن الشيخ والاستدلال ونحوهم
المتأخرين ومنهم من قال في الدين الذي كان تأخيره من قبل صاحبه ولعله لذا لم يعده في المدارك من المختلف في هذه المسألة حيث اقتصر القول بالوجوب
عن الشيخين للكن المحكي عن الشيخين في التهذيب القول بالوجوب اذا كان صاحب الدين متمكنا من اخذه متى ما شاء
واستدل لذلك بما رواه الشيخ في التهذيب عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الدين زكاة الا ان يكون
صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه وبما عن عبد العزيز قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكاته وما كان لا يقدر على اخذه
فليس عليه زكاة واجاب عنه في المدارك والرياض وغيرهما بضعف السند فيهما فلا يصلح لتخصيص الاصل والروايات المتقدمة
الدالة على العموم بين الصحيح والموثق واجاب بعضهم بالاستحباب ولهذا ففيه تعلق بالعلاقة وحمل المختلف في التحول على الاستحباب ولا بأس بحمل يعلم

قوله والكافر تجب عليه الزكوة لكن لا يصح منه ادائها فان تلفت لم يجب عليه ضمانها وان اسلم اقول اما وجوب
الزكوة على الكافر فلعمومات الادلة وعدم صحتها فلانه ليس الا عدم الايمان الذي هو شرط القبول لا داته
وهو بعد قدرته على انقلابه بالايمان غير صالح للمنع لان الممتنع بالاختيار لا ينافي الطلب كما لا ينافي العقاب عليه
كما لا ينافي الاختيار لقدرته على انقلابه [illegible] استقلال العقل بتقبيح من ارتكب بعض المحرمات الزجرية التي يستقل
العقل بقبحها كالظلم وقتل النفوس المحترمة وامثالها من المستقلات العقلية من غير فرق في حكم العقل بالتقبيح
الذي هو ملازم لحكم الشرع بالحرمة بين الكافر والمسلم واذا ثبت استقلال العقل بالتقبيح فيما يستقل به تم [illegible]
لعدم الفصل مع انه لا يمكن التزام اختصاص العقاب بالعامل بالمحرمات والتارك للواجبات اذ لو
قيل بان يعاقب المسلم على شرب الخمر او ترك الصلوة او الزكوة ولا يعاقب الكافر على فعل المحرمات
وترك الواجبات وكيف [illegible] يعاقب على ترك الاسلام فقط هذا ولقد [illegible]
الاستدلال لاثبات الزكوة على الكافر [illegible] من قوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وهم بالاخرة كافرون
وقوله تعالى في سورة المدثر لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين توبيخا [illegible] المشركين بعدم اعطائهم
الزكوة واطعامهم المسكين بناء على ان المراد باطعام المسكين الاطعام الواجب الذي هو منحصر في الصدقة [illegible]
[illegible] لو كان المراد به الصدقة المندوبة لما ناسب توبيخهم [illegible] وفي الاستدلال بهما نظر اما في الاولى
فمن وجوه الاولى فلان المراد بالزكوة هي التذكية بالاسلام فالمراد ان المشركين مستحقون للويل لعدم ايتائهم
لا بل انفسهم من الرجس الباطني وهو الكفر ويدل على ذلك وجوه احدها ان الاية وقعت في سورة حم سجدة
وهي على ما قيل مكية وغير خفي ان الزكوة لم تجب في مكة لكونها من الفروع ويرشد اليه ما ورد في الخبر ان التكليف
في مكة الى عشر سنين قبل رجوع النبي ص الى المدينة كان منحصرا في التوحيد [illegible] ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
والعمل على عشرة اشياء مذكورة في سورة بني اسرائيل منها الاحسان بالوالدين ومنها عدم التعرض لقتل الاولاد
لخشية الاملاق ومنها ترك قتل النفوس المحترمة ومنها ترك الزنا الى غير ذلك مما هو مذكور فيها [illegible]
بالشهادتين

بالشهادتين وترك الشرك والمحرمة في تلك الازمنة فقد يجب عليه الجنة وغير خفي [illegible] ان الزكوة لكونها
من العبادات التي [illegible] غير معدودة منها وثانيها انه [illegible] يبعد كون المراد بالزكوة هي الزكوة [illegible] افضل من
الزكوة بالايمان مع تركها بالاول دون ما هو اهم واشرف منها وهو الصلوة وثالثها ما ورد في تفسير الاية عن ابن
عباس من ان المراد بالزكوة التذكية ~~[illegible]~~ ورابعها ما روي عن الصادق [illegible] من الحمل على
كون المراد بها زكوة المال حيث قال ع ما مضمونه ان الله تعالى [illegible] اوعد المشركين على ترك الزكوة وهو تعالى
يعلم لعدم ايمانهم بالله تعالى ورسوله [illegible] المراد من الاية وعدم دلالتها على ايجاب الزكوة وجوب
التفسير بما هو خلاف الظاهر [illegible] في مورد خاص لا يرفع الاستدلال بالظاهر [illegible]
بذلك اختصاصها [illegible] تفسيرها بل [illegible] الظهور الذي عليه مدار الاستدلال هذا واما في الثانية فلان
المراد باطعام المسكين ما الزم الكفار على انفسهم من اطعامهم في ايام [illegible] من القريش وغيرهم
كان المراد بالمصلين التابعين لمحمد [illegible] كما ورد في الخبر [illegible] الائمة [illegible]
بالسابقون [illegible] السابقون السابقون اولئك المقربون وعن [illegible] بالتابعين كما يشهد به ما ورد
في باب السبق والرماية من ان السابق هو الخيل الذي يسبق غيره والمصلي [illegible] على غيره من الخيول
[illegible] فالمراد بالاية توبيخ المشركين [illegible] من التابعين لمحمد ص ولم نطعم الطعام
الذي [illegible] على فقراء قريش [illegible] فلا دخل للاية بالمقام [illegible]
من الاصحاب بل لم اجد خلافا فيه انه لا يصح منه الاداء [illegible] للاخبار المستفيضة الدالة على
[illegible] الكافر ولا [illegible] على الكافر لا يدخل الجنة ولو وقعت منه [illegible]
ولزم دخول الجنة لا [illegible] الثواب [illegible]
بانه مشروط بنية القربة ولا تصح منه وفيه نظر [illegible] عدم [illegible] مع فرض [illegible] والزكوة [illegible]
لاستقلال العقل [illegible] القربة [illegible]

واتيان ما كلف به على وجهه واداؤه فيها تكليف الكافر باداء الزكوة واشباهه فالمانع من عدم صحته ومن عدم

عدم الامتثال لعدم اتيانه بما المكلف به على وجهه ممنوع اذ ان اريد به عدم التمكن من ذلك لعدم قصد التقرب

بما اتى به لولا ان المعتبر فيه كون الفعل مقربا الى الله تعالى وذلك لا يمكن من الكافر الا ان الامتثال

بالمكلف واداؤه فيها اتيانه بذلك فقد قصد التقرب وكون فعله مقربا لهذا الاعتبار عقلا لاستقلال العقل

كحصول الامتثال والقرب اذا اتى المكلف بالمكلف وان اريد ان عدم الامتثال لاخلاله بالوجه لولا الى

اعتبار الاسلام في ذلك كما نص عليه في الاخبار المتقدم اليها الاشارة فلا اشكال في انه رجوع عن

بالدليل العقلي وتشبث بالدليل النقلي كما عليه استدلالنا به لان في هذا المقام اشكالا مشهورا وهو ان لازم تكليف

الكافر بالزكوة كغيرها من الفروع عدم تكليفه به وان ثبت فعل لازم تكليف الكافر بالفروع تكليفه بالسقط وهو غير معقول

لانه مايلزم من وجوده عدمه وكلما هو كذلك فهو محال وتوضيح تقريره هو انه اذا انبعث لكون الكافر مكلفا بالزكوة وغيرها من الفروع

فلا بد في استلزام تكليفه بما يتوقف عليه من مقدماته الوجودية التي منها الاسلام ومن المعلوم من نحو قوله الاسلام

يجب ما قبله سقوط التكليف بالزكوة ونحوها بالاسلام فيستلزم التكليف بها مستلزما للتكليف بالسقط وهو المطلوب

وحاصل الاشكال يرجع الى منع تكليف الكافر بالفروع لاستلزام التكليف بها العقاب على ترك ادائه بالفروع ولا يتأتى

وهو ممنوع لعدم تنجز التكليف بها مع تقابله على صفة الكفر ضرورة انه مشروط بالاسلام المنفي بحسب العادة ولهذا لا نقول الخصم

حمله بالعقد الكافر من العبادات التي منها اداء الزكوة في الجملة حيث ان التكليف بالفروع مشروط بالاسلام فلا يستحق العقاب

بترك اقامته به لعدم تنجزه عليه بترك قبول الاسلام وهو كلام آخر خارج عن محل النزاع واما عدم استحقاق العقاب فلا

التكاليف المشروطة التي منها تكليف الكافر بالفروع فلا يتحقق العقاب مع ترك التكليف المشروط بشرط لا يتحقق

لان مرجع التكليف المشروط الى نفي التكليف عند عدم حصول شرطه والاصل انه يستدل من انتفاء اللازم

على انتفاء استحقاق العقاب مع انتفاء الملزوم وهو التكليف بالفروع وهذا الاشكال سار في جميع الواجبات

المشروطة

المشروطة بشرط ثبت استحقاق التارك لها العقاب مع انتفاء شرائطها كما في نام عن العشاء ليلة الشهر رمضان بعد اعتقاد

الى طلوع الفجر ومن قطع يديه قبل الزوال حتى لا يدرك الصلوة مع الطهارة ومن اراق الماء قبل الزوال ونحو ذلك

ترك تعلم احكام الصلوة والصوم وغيرها من العبادات الى غير ذلك من الامثلة التي ثبت بالشرع استحقاق التارك

للواجبات المشروطة بشرائطها العقاب مع انتفاء تلك الشرائط ومحل الكلام في الاشكال فيها لان ترك الواجب مستند

الى تفويت انتفاء الشرط مع قدرة المكلف على ايجاده كما في ترك التعلم او القائه كما في الامثلة المتقدمة وقد

اجيب عن هذا الاشكال بالتزام الوجوب النفسي في المقدمة من الشرائط وان العقاب على ترك الشرائط وانت خبير

بفساده لانا نعلم بالضرورة مع انه لا يصح في نفسه لما حقق في محله من ان الاصل عدم وجوب النفسي في المقدمة من الشرائط

الا ان يقال ان من المحققين ان العقاب في هذه الامثلة المذكورة انما هو على نفس الواجبات المشروطة لا على ترك الشرائط

لا يتم في المقام لاستلزامه تسليم الاشكال وان العقاب ليس على ترك الكافر الاتيان بالفروع بل على عدم قبوله الاسلام

نعم لو اريد بوجوب الاسلام نفسه فهو خلاف ما لا تكليف بما عنه لا اقال ونحوه لاستنادها الى شيء ومحصله ان استحقاق العقاب

وان كان متخصصا مع فقد الشرائط لكن اطلاق وجوب الوجوب النفسي بالشرائط لم يقتض القاعدة في الواجبات المشروطة

بشرائطها المفقودة ولو اقتضاء العدم وجوبها قبل حصولها والمفروض عدم وجوب تحصيلها لوجوبها كون وجوبها غيريا كما قد تعلم من الفرع

ولو وجب عدة للادلة المتقدمة لا يتحقق العقاب على ترك الواجبات المشروطة بشرائطها المفقودة ومساواة الاحكام لهذا النوع

من الواجبات المشروطة وهو منافاته لمصلحة هذا النوع من الواجبات لمصلحة الواجبات المنجزة بحيث لا ينقص من المصلحة

مصلحة بل تفوت مصلحة هذا الالزام والطلب بتخصيصه منجزا الا انه عارض طلبها منجزا لمصالح اخر واوجبت تأخيره وتعليقه بشرط

وحيث قد اتى قدر المكلف على تحصيل هذه المصلحة بايجاد شرط الواجب المشروط صورة او القائه وعدم ارتفاعه ولم يفعل

فيه فلا ريب عند العقلاء في كونه عاصيا مخالفا لامر المولى كما لا ريب في حصول استقلال العقل بقبح هذا الاقبار وترك المصلحة النفسية اللازمة

التي هي لطف يجب تحصيلها بحكم العقل والنقل اذ فرضنا توقف مصلحة الواجبات المشروط معظمها على الواجبات المنجزة فلا بد من وجوب
تحصيلها كما يجب تحصيل تلك وعليه المكلف تحصيلها لكونها كتلك الواجبات المقرونة بشرائطها وبذلك يصدق وجوب ترك
الواجبات المنجزة ويرشد اليه مضافا الى ما ذكرنا من دلالة العقل عليه ذلك ما ورد من الايات الدالة على مذمة تارك الواجبات
المشروطة بالعلم بحيث لم يحصل العلم الذي لا يتم عليه كما في قوله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا
كنا مستضعفين في الارض فان اطلاق الظالم على هؤلاء المذكورين في الاية يدل على كونهم تاركين للواجبات المشروطة
بالعلم بها وتاركا لها بدليل توبيخهم على ما استكشفه فظهر من جميع ما قررنا ان تكليف الكافر بالفروع وان كان مشروطا
للتكليف بالسقط بالاسلام الا ان التكليف بالاداء المسقط لها غير رافع ~~للتكليف بها~~ غير مستلزم لعدم
التكليف بها رأسا كما انه غير رافع لاستحقاق العقاب المترتب على ترك تحصيل مصلحة التكليف بها التي هي لطف
يجب ادراكه بحكم العقل كما ظهر منه ان المتخلف الفعل في فوت الطلب اختيارا لا على المطلوب لا من عدم صحة
الطلب من الكافر مع كونه على حالة الكفر نعم يصح الطلب الصوري لكونه مستحقا للعقاب نظرا الى تركه تحصيل الطلب
التنجيزي لكمال المصلحة اختيارا وان شئت فقل يصح الطلب في ترتب العقاب على تركه ما هو مطلوب منه حال فقده ما يتمكن
مع قدرته على ايجاده بايجاد مقدمته المقدورة له ثم لا يصح منه الخطاب طلبا وان شئت فقل يصح الطلب عقلا
وفي عالم اللب ولا يصح منه خطابا في عالم اللفظ ويرجع الى كفره استحقاق العقاب الطلب العقلي ومنع
توجه على المكلف بالقول الكافر يكلف بالفروع لكن لا في اللفظ بل في العقل وان شئت فقل نمنع توقف
استحقاق العقاب على الطلب بل يصح مع تركه ما هو مراد من المكلف ومن المعلوم ارادة الشارع من جميع المكلفين
لو كان الكافر اوصلنا الاتيان بالفروع لا يرام من انتهائها على المصالح الراجعة اليهم ومن ذلك كله يظهر معنى قول الاصحاب ان
التكليف في الممتنع يصح عقابا لا خطابا كما يظهر منه معنى قولهم ان الممتنع بالاختيار لا ينافي الاختيار فان مرادهم بالقول
الاخير

اذ الحكم بالاختيار المكلف

الاخير ما هو المراد من القول الاول ومما ذكرنا انه لا ينافي الاختيار عقابا فتامل في هذا المقام فانه من مزال اقدام الفحول واذا عرفت
صحة تكليف الكافر بالزكوة بغير اسم الفروع وعرفت دفع الاشكال الوارد على ما ~~عليه الاصحاب بسقوطها عنه بالاسلام~~ فنشير على القول
باستلزام صحة تكليفه بها التكليف بسقوطها فاعلم ان بعض الاصحاب رضوان الله عليهم ذكر في عدم الاتيان بها مع القاعدة مما افصح
المقوى المحكي المعتبر والعلامة في محكي تحريره كما ان الزكوة تسقط عن الكافر بالاسلام وان كان النصاب موجودا مستندا الى قوله
الاسلام يجب ما قبله وهذا كما ترى ينافي وجوبها عليه ان مقتضى التكليف بها عدم سقوطها ضرورة ان التكليف بها يتعلق بالعين
بعينها واسقاطها بالاسلام ممنوع الى الدليل فان مقتضى تعلق حقهم بالعين ابقاؤها عنده كما هو الحال بالنسبة الى المسلم ودعوى
الجب بالاسلام غير مسموعة لان متعلق الجب لا بد ان يكون من التكليف لا حقوق الناس فان قلت لعله لسقوطها اذا
نظرا الى عدم تمكنه من الادا حال الكفر فيمتنع ان ~~يتضمن لدى الاسلام~~ لعدم في الكفر مع تمكنه من الاسلام لا يعد من عدم التمكن
كيف وقد يجوز للامام (ع) او الساعي اخذها منه قهرا وبالجملة لو كان الكافر مكلفا بالزكوة فمقتضاه عدم سقوطها عنه بالاسلام
ولا التكليف بها عنه العلماء او الساعي اللهم الا ان يدفع الاشكال باخذها عن متعلق الوجوب النصاب الا ان الغير
وبعد تركها فيراد من ادا الزكوة ضعيفا عدمها في ذاته وبعد الاقدام بصارت عبادة وان كان فيها قصد التقرب وفيها
حق الناس فاذا فرض امتناعها الى الاولى لعدم امكان قصد التقرب حال الكفر فلا وجه لسقوطها الى الغير
مع امكان ادائه ومقتضاه جواز قهر الساعي اياه في اخذ الزكوة لا ما فيه ويتوجه كيف الاخرى على الكافر وكذلك يجب على من
من تمكنه على ادائها ان كلمه وتقويمه على ادائها لكونها عبادة يجب مطلقا ممن هو على ادائه ان مطلوبيتها في زمان
ادائها وحصول قربه الى ما يتمكن على ادائها فاذا امتنع الاول يتعين الثاني مع عدم التمكن ومع اخذه منه قهرا فيسقط عنه وجوبا
التكليف والحاصل ان اخذ ~~الساعي مسقط للوجوب~~ والا لم يبق الا ان الساعي مسقط عن الواجب والحكم في هودى

ومن هنا نقول بسقوطها عنه اذا اعطاها هو بنفسه الى الامام عليه السلام او الساعي وذلك لانا من الذين يطلبونها من ... يسقط

احد بها عن الاخر ايضا ويدل عليه ايضا قوله الزوجة بالزوجية القهر واما اشكال السقوط بالاسلام فعلى الله يدفع

بالتكليف لانا نقول قد يمنعه اشتمال الزكوة على حقين حق خفي عليك بعد التامل فيه وهو حق الله لانا تعلق

حق الزكوة بالعين ليس لتعلق حق الله بعين التركة وحق الرهن بعين المرهونة بل هو حق ينشأ من النصاب من قبل

التكليف وقضيته انه ما دام التكليف موجودا يكون الحق ثابتا وما دام مرتفعا يرتفع ذلك ايضا بارتفاعه ومن هنا نقول

لا اشكال ولا ريب في سقوطها بالتكليف عن الكافر بالاسلام اجماعا واذا سقط التكليف سقط الحق الذي ابتنى عليه ... بالنسبة الى ما يتعلق بهم من انواع العبادات من الصلوة والزكوة والحج

ومما ذكر يظهر وجه الاشكال في اخر الفروع الذي هو عدم ضمان الكافر للزكوة اذا اراد الاخراج وقدره وبعد قدرته على تحققه

وجه عدم ضمانه لها فيما اذا اتلف بعضها مع تمكنه من الاداء ولكنه مستحقة لم يدفع اليه ويظهر وجه ايضا وبالجملة

الاشكال في تلك الفروع ناش من اعتبارين على سبيل منع الخلو احدهما ان تكليف الكافر بالزكوة فارغ عن تكليف

المسلم بها لامر ان غاية ما يحصل لهم الاصل ... يستحقه للعقاب ... والاطلاقات عدم تعلقه

التكليف الفعلي المقتضي ... وثانيها ان تعلق حق الفقراء بالعين ليس كما يتعلق سائر الحقوق الالهية

فانه ما يتفرع من التكليف ويترتب عليه ... كلام فهناك فان التكليف مترتب على ثبوتها وطريق وجهه ما ذكرنا

نسأل الله التوفيق للتامل فيه قوله والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن ولم يتمكن اوفى ضمن لقول

اما عدم ضمانه مع عدم التمكن من اخراجها وضمانه مع التفريط فمعلوم من قواعد الامانات واما ضمانه مع التمكن منه

ففي التذكرة انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه روايات منها قول ابي جعفر عليه السلام في حسنة محمد بن مسلم اذا وجد لها موضعا

لم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها هذا وعن المدارك والانسب تعلق الزكوة بالاول اذا تلف جميع النصاب ولو تلف

بعضه

بعضه وزع على حصة الامانة وليتبع الفقراء او حصة الامانة لعينهم في موضع الحاصل وقيل ان التالف يكون من مال المالك

خاصة وهو بعيد لان الفقراء شركاء فلا يختص مالهم الا بطل قواعد الامانات والشركة قوله والمجنون والطفل لا يضمنان

اقول عدم وجوب ضمان الطفل والمجنون لانهما غير مكلفين لانه مقتضى عدم تعلق التكليف بهما وانتفاء التقصير منهما ثم يبقى الكلام

في ضمان الولي والظاهر ضمانه لانه مخاطب بالاخراج مقصر فيه ويكون ضمانه من ماله لانه على ماله لا عليهما والله العالم قوله تجب

الزكوة في الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب في غير ذلك

اقول اما الوجوب في هذه التسعة فمجمع عليه بين المسلمين كما في التذكرة والمنتهى وغيرهما من كتب الفقهاء والروايات به مع ذلك مستفيضة

بل متواترة واما عدم وجوبها في غيرها فمجمع عليه بينهم ايضا عدا ما حكي عن تصريح جماعة من اصحاب ابي حنيفة والمالكية والاوزاعي والثوري وغيرهم

على ما هو المحكي في المدارك انه مذهب الاصحاب عدا ابي الجنيد ونقل عن ابن الجنيد انه قال تؤخذ الزكوة في ارض العشر من كل

ما دخل القفيز من حنطة وشعير وسمسم وارز ودخن وذرة وعدس وسلت وسائر الحبوب ويدل على المختار مضافا

الى الاصل ما لم يثبت فيه الزكوة روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام

انزلت اية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس ان الله

تبارك وتعالى فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة

والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عما سوى ذلك ومنها ما رواه الكليني رحمه الله

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي وفضيل بن يسار عن ابي جعفر

وابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفا عما سواهن

في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب فاذا بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا

فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر ثم قال وليس فيما دون الثلثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه

الا ربع الاشياء ومنها ما رواه عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله قال سئل عن الزكوة فقال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب
والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم الى غير ذلك من الروايات الكثيرة الدالة على العفو عما سوى المذكورات
وتلك ظاهرة محمول على الاستحباب كما ذكره الشيخ في التهذيب والاستبصار لعلاقة في الروايات واما الروايات الدالة على
فمنها ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت
والعدس والسمسم كل هذا مما يزكى واشباهه ومنها ما عن ابي مريم عن ابي عبد الله قال سألته عن الحرث ما يزكى فقال البر والشعير
والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وقد تحقق لفي غير
الاخبار المستفيضة التي اقوى من هذه سندا ودلالة على الاجماع المحقق حملها الشيخ على الاستحباب وتبعه من تأخر عنه ثم قال الشيخ
ولا يمكن حمل هذه الاخبار بعين المتضمنة لذكر انواع التسعة على ما ذهب اليه يونس بن عبد الرحمن من ان هذه التسعة كانت الزكوة
عليها في اول الاسلام ثم اوجب الله تعالى بعد ذلك في غيرها من الاجناس لان الامر لو كان على ما ذكره لما قال الصادق عفا رسول الله
عما سوى ذلك لانه اذا اوجب فيما عدا هذه التسعة الاشياء بعد ايجابه في التسعة لم يبق شيء معفو عنه اقول ان في ما ذكره الحكم
صريح حصر الاخبار النافية للزكوة في غيرها من الاجناس والمراد من عفوه علم الله لم يجب ولكن عفا عنه والامام يسوغ العفو
كما اوجبه الله قوله ويستحب في كل ما ينبت في الارض مما يكال او يوزن عدى الخضر كالقت والبقل وشبهها
والبقل وما شاكله اقول اصل الحكم اي الاستحباب مما ذكره الحلي مجمع عليه بين الاصحاب كما في المدارك وغيره عدا ابن الجنيد
قال بالوجوب وقد تقدم ضعفه ويدل على الاستحباب مضافا الى ما تقدم من كونه مجمعا عليه بين الاصحاب ما رواه الكليني في الحسن
عن زرارة عن ابي عبد الله انه قال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وقال جعل رسول الله الصدقة في كل شيء
انبتت الارض الا ما كان من الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه وفي معناه روايات وظاهرها الوجوب لكن
الاصحاب حملوها على الاستحباب ثم ان ظاهر الروايات بعد انضمام بعضها ببعض اعتبار الامرين في استحباب الزكوة مما ينبت
في الارض

في الارض اما اعتبار كونه مما ينبت في مطلق المكيل فلرواية محمد بن اسمعيل واما اعتبار كونه مما يكال فيما ينبت فلرواية
المتقدمة عن ابي مريم عن ابي عبد الله قال سألته عن الحرث ما يزكى فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس
الى ان قال وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة بناء على حمل قوله وكل ما كيل الى تتمة الجواب عن سؤال الزكوة
من الحرث فيكون قيدا لما يزكى من هذه المذكورات بمعنى انه يزكى مما ينبت في الارض اذا كان مكيلا ويريد انه ذلك
انه لم يجعله قيدا لما تم الجواب بعدم الاكتفاء بعد المذكورات وجعله مما يزكى من الحرث الذي يكون المراد به مطلق ما ينبت من الارض مما يكال
من الحبوب وغيره من الاشجار ويؤيده ان المراد بالحرث في قوله تعالى وكلا في الحرث اذ نفشت فيه ما هو العنب كما في مجمع
المطلب ولو لم يجعله قيدا لتوقف على القرينة يكون الادراج وعلى جعله كلاما مستقلا يكون ضابطة لبيان
كل ما يزكى مما ينبت من الارض كما اقتضاه السؤال فهو دقيق الربح افراغ الجمهور والسؤال عن الحرث في كون
ما ينبت من الارض مما يكال داخلا في الحكم ويبقى مكيلا لم ينبت من الارض لكنه خارج فتقضيه رواية محمد بن اسمعيل
حيث اعتبر فيه كون المكيل مما ينبت من الارض وبالجملة يستحب الزكوة من الغلات بشرطين احدهما كونها مما ينبت
من الارض والآخر كونها مما يكال ثم تفريع للاشكال في ان المستفاد من الروايات هو اعتبار الكيل في اخراج الزكوة
من الغلات مع ان ظاهر جملة من الاصحاب ان لا فرق بين الكيل والوزن في ذلك حتى قال في التهذيب النصاب
معتبر بالكيل بالاصواع واعتبر الوزن للضبط والحفظ ثم قال فلو بلغ بتقديره بلوغ النصاب بالكيل والوزن معا
وجبت الزكوة قطعا ولو بلغ بالوزن دون الكيل فكذلك ولو بلغ بالكيل دون الوزن كالشعير فانه اخف
من الحنطة مثلا لم تجب الزكوة على الاقوى وقال بعض الجمهور تجب وليس بوجه انتهى كلامه قدس سره فان وجه اعتبار
الوزن خاصة وان الاكتفاء بالكيل في بعض الموارد لتسهيل الامر وهو كذلك ضرورة ان التقدير الشرعي وقع بالكيل

فيه لا سبيل الى معرفة قدر الكيل الا بالوزن. ويرشد الى ذلك قوله في ذكر ما يكال بالصاع فبلغ الاوسق فعليه الزكوة فان المراد

بلوغه الاوسق في معرفة مقدار الاوسق وبالجملة فالظاهر للاصحاب ثبوت التلازم بين المكيل والموزون الاجماع

الى معرفة الشيء الا بالكيل كما هو مقتضى كلام الاكثر وحيث تعارف بينهم وتوضح في البيع والشراء بالكيل بحيث

لا يعرفون الوزن ولعله لذا ذكر اعتبر المقام حديثه الوزن كالكيل والاردية بل اذ هو سبيل الى معرفة قدر

الا بالوزن فالعبرة به هذا بعض الكلام في استحباب الزكوة فيما ذكر مما يكال او يوزن مما ينبت من الارض بقي الكلام في دليل ذلك

في الغير فنقول استدل غير واحد على نفي الاستحباب في اخبار غير صالحة للدلالة او هي ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير

ابني اعين عن ابي جعفر قال ليس في شيء مما انبتت الارض من الارز والذرة والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه

الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه زكوة الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة تكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة

فيؤدي عنه من كل مأتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار وفي نسخة اخرى ذكره روايات الوسائل من حمل ما بابا مستقلا

وانت خبير بعدم الدلالة فيها على نفي الاستحباب نعم هي دالة على نفي الوجوب عما ذكر فيها من الحبوب والفواكه فوردة الموثق المذكورة

او ليس في شيء مما انبتت الارض ما في تعلق الزكوة بها وجوبا وبرشد اليه او تشهد به النفي المذكور بقوله الا ان يصير مالا يباع به

الى ان الذي ليس هو الوجوب فيما ذكر من المذكورات او ما حال عليه الحول نعم يظهر الدلالة في رواية زرارة عن ابي عبد الله

بعد ما قال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوسق فعليه الزكوة قال وقال جعل رسول الله الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا ما كان

من الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه بانضمام الرواية الحاصرة للخضر بقوله وهو البطيخ والبقول والفواكه وما اشبه ذلك مما يسرع اليه الفساد

بتقريب دلالة استثناء الخضر والبقول وما بعدها من الانواع عن محل السؤال من عدم الاستحباب ولو للعموم بقرينة دلالة غير واحد من الروايات على

تعلقه بالزكوة في جميع ما انبتت الارض على نفي الاستحباب نعم لما كان موضوع الخضر مجملا فاقتصر على الانعام بالرواية الحاصرة

بما هو يسرع اليه الفساد والمراد بقرينة الفساد الفساد بالكلية لعموم الخضر والفواكه عليه من الطراوة والنفس ... لا ان يسرع اليه الفساد

بحيث

بحيث ان لا يبقى بعد الوجود ... ويستدل له مضافا الى ما تقدم والى دعوى الاجماعات المنقولة على انها متعلقة

لها من المنهي بعد قوله ليس الزكوة فيما ليس يجب ومن جملة ما يمكن الجمع بالرواية الصحيحة من محمد بن مسلم

عن ان المسئول عنه هو الحرث كما يقتضيه سيد المدارك وهو انه قال سئلته عن الحرث ما يزكى منه فقال

البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا مما يزكى واشباهه فان الجواب

عن سؤال ما يزكى من الحرث الذي هو السؤال عن تعيين ما يتعلق باصناف الحرث مع العلم باختلاف اصنافه من حيث

تعلق الزكوة بها وعدمه كما هو الظاهر من السؤال تعيين ما يختص بالمذكورات وما اشبهها ولدل على عدم الزكوة

في غير الحبوب وذلك لان القدر الجامع لتلك المذكورات (التوبه) وما اشبهها ليس الا الحبوبية نعم لو كان السؤال عنه

بظاهر الرواية هو المجيب كما يقتضيه ... الواقع الصحيحة نقله ومن جملة تقريبه ان العبد المذكور

الى حد ... الرواية ولعل ما ... في العدد بين كان المقصود من زرعها الاكل او اوراقها كالبقول

والخس وامثالها مما يزرع لاكل اوراقها وهي مما لا يكون المقصود منه ... المقصود منه الاكل

فلا زكوة في الاول بتوهم ان المراد من شبه المذكورات ما يكون المقصود منها الاكل فيها لا اوراقها

مقتضى الرواية بالنقل المذكور لا يدفع ... الاطلاق ... الموضوع للسؤال عن التعيين

تحملها على السؤال من مطلق ما يزكى من الحبوب ... عدم ... اصلا ... الاستدلال

بنفي الزكوة المستحبة عن الفواكه والبقول وغيرها مما هو يسرع اليه الفساد في الاخبار ... الزكوة فيما يكال بتقريب

ان ... دلالتها على اشتراط قابلية الكيل لتعلق الزكوة بحسب المتعارف ... الفعلية

موجود في كل شيء من تيسّق زمنها ذلك فيما يوزن الا ان يكون ترك التعارف في الكيل وتعارف الوزن لاهل البلد
والقت بمقدار الموزون كما هو الحال بالنسبة الى الغلات الاربع في البلدان والله العالم قوله ومن مال التجارة
القول بالاستحباب الاستحباب قول اكثر الاصحاب بل عن [illegible] الاجماع واكثر الفقهاء منهم الشيخان
والمرتضى وابن ادريس وابو الصلاح وابن عقيل وابن براج وسلار بل ظاهر الصدوق تبني القول بالوجوب لصحيحة الامر
به في الصحاح المستفيضة ومنها من المعتبرة الواردة في مال اليتيم والمجنون ومنها ما حكى عن الاصحاب حملوا الاستحباب
حملها وبين ما دل على نفي الزكوة مطلقا ومنه معنا ما اليه تقدم من الادلة الدالة على نفي الزكوة فيما عدى الاصناف
التسعة من النصوص والاصول والاطلاقات المنقولة المتعرضة بالازهر والتعيين عموم ما ورد من الصحاح
ومنها من المعتبرة في الصحيح ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر ع
وليس عنده غير ابنه جعفر ع فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله ص فقال عثمان كل مال من ذهب
او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير او عمل به فليس
فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله ص
فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله ع لابيه ما تريد الا ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقرائهم
ومساكينهم فقال ابوه اليك عني لا اجد منها بدا وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل كان له مال كثير
فاشترى متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الى راس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة
وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا وفي الموثق عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي ابراهيم ع الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فاذا
باعها

باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده انتهى [illegible] وتحمل الخبر على التقية لما مر [illegible]
الصحيح ومراده بالصحيحة زرارة التقية لظهورها فيما ذكره قدس سره كما لا يخفى على من تأمل في كلام ابي عبد الله ع لابيه وكلام
ابي جعفر ع وقال السيد الجليل بعد ذلك وظاهر مجموعها نفي الزكوة مطلقا فحمل الاستحباب [illegible] الكلام انتهى موضع الحاجة
وانت خبير بان حمل الاخبار الامرة بالزكوة على التقية لا ينافي الحمل على الاستحباب لمعارضتها لما دل على النفي مطلقا
وذلك لان الداعي للتقية يتحقق بابرازه بما ظاهره الوجوب والالزام والمقصود منه الاستحباب لعدم [illegible]
ومن ذلك تقدم في الجمع [illegible] فيما دار العلاج بينه وبين طرح السند من احد المتعارضين
كما حققناه في الاصول والرجحان لكان عليه من الجمع اعني الجمع بحسب الدلالة فهو مقدم على علاج الطرح
فانه انما يقال اذا لحقيق [illegible] بالاخبار [illegible] كذلك [illegible] طرح السند من احد المتعارضين
فانه ليس كذلك [illegible] والله العالم قوله وفي الخيل الاناث [illegible] ذلك الا ما سنذكره
اقول استحباب الزكوة في الخيل الاناث [illegible] الاصحاب [illegible] وقال في ذلك
روايات منها ما رواه الشيخ في [illegible] عن زرارة ومحمد بن مسلم عنهما جميعا ع قال وضع امير المؤمنين ع
على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا ومنها ما رواه [illegible] عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله ع هل في البغال شيء فقال لا فقلت فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال
لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء
فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك
فليس فيه شيء [illegible] من الروايات قوله ولو تولد [illegible] اقول [illegible] الاسم [illegible] حقيقة [illegible]

ولا عبرة به وح فالطلاق لفظ يكره من الاصحاب حتى قيل لو تحقق في الحيوان المتولد من الحيوانين الزكويين واحد من زكوي

مع تبعيته للزكوي كما عليه وكذا لو الحق الزكوي على حيوان متولد من المتلقين او كان الحمل هو الزكوي وحاذر كما يظهر من كلام

الشهيد في المسالك حيث قال فيه وان كان من حربيين وجاء ... الزكوي اشكل عليه وجوب الزكوة وعدم الحمل

وذلك لما مر ان التبعية في الاسم ... فيه ما لم ينكشف عن الحقيقة وليس للاثر في الحمل والحرمة ونحوها الزكوة على وجود

اطلاق الاسم مع العلم بان الولد لم يخرج عن حقيقة ابويه او احدهما وح في المتولد من الحربيين غير خارج عن حقيقتهما

والطلاق الاسم ... انما هو لقول ... المصورة بقدرة الله وولا ... الحقيقة والذات فلا يحكم عليه

كما لا يكفي وجوب الزكوة والطلاق الغالب في التقييد والعور قوله فلو قلنا انه في الوجوب ... اقول هذه العبارة غير ... المراد

منها لها احد وجوه اربعة احدها ان يكون المراد منها بيان ظهور الفائدة في حمل الاربعين نصابا والثلثمائة وواحدة نصابا مع اتحاد حكمهما

بان يقال على تقدير حمل الاربعين نصابا يكون محل الوقفة هو مجموعها وعلى تقدير حمل الثلثمائة وواحدة خاصة والزائد عفو ... للمال

الذي هو متفرع على ذلك والمراد ظاهر عبارة المصنف انه فائدة ثانية ووجه ظهور الفائدة انه اذا تلفت من الاربعمائة واحدة

الحول بغير تفريط نقص من الواجب جزء من مائة جزء من شاة ولو كانت ناقصة عن الاربعمائة ولو واحدة وتلف منها شيء لم يسقط

من الفريضة شيء ما دامت الثلثمائة وواحدة لوجود النصاب والزائد عفو والوقفة انما تتعلق لا مع العفو كما في التحقيق

وثانيها ان يكون المراد بيان ظهورها على القول الاخر ما بين الواحدة والثلثمائة وواحدة ... التقريب المتقدم في الوجه الاول

وثالثها ان يكون المراد بيان ظهورها بين كل من النصابين على كل من القولين لاشتراك ... السؤال ... النصابين على القولين

ورابعها ان يكون المراد بيان الفائدة في اختلاف القولين بان يقال محل الوجوب ... بين ... على المشهور

والثلثمائة وواحدة ... على غيره ... ان الاقرب هو الوجه الثالث ... السؤال ... في الدروس ...

وتبعه ... ان هذا جواب عن سؤال اورده المصنف في درسه على ما نقل عنه وتقريره انه اذا كان يجب في الاربعمائة ما يجب في الثلثمائة

وواحدة

وواحدة فاي فائدة في الزائد لم تجر الجواب بالفرضية لكون المراد منها هو الوجه الاول لكنه لا يوجب ... فلا يرام ... عبارته ... ويكفي

كان والامر في ذلك سهل انما الكلام في امرين احدهما انه قد يقال على القول بان تلف الواحدة من الاربعمائة يوجب سقوط جزء من

من شاة بان المتجه عدم السقوط لكفاية الثلثمائة وواحدة في وجوب الاربع مع بقيه في النصاب حقه ومنشأ الاشكال ان الا ...

في الوقفة الزائدة كما في ... مائة واحدى ... كونه مستقلا على فرض ... ناقصة ... وزيادة ... لم يكن ... النصاب ... النصاب مع ...

فيه النصاب اقول انه ... امر ... مع ... مسئلة ... عن كشف العورة انه قول فائدة اذا ... في المال ... اذا زيد

فهل يخرج من الكل او الكل ... النصاب ... الذي يظهر من الروايات هو الاول ... والم ... اقوى ... الاول ...

من النصاب شيء بعد الحول بغير تفريط فعلى الاول ينقص من الواجب في النصاب بقدر التالف ... يوزع ... على

الذي وجب فيه التالف ولا يسقط ذلك النصاب ... في المجمع ... المراد ... الفائدة انه لو تلف ... بغير تفريط ... الحول

اصل وجوب شيء في ... العقد الحول ... وجوب شاة في كل مائة ويحمل ... ما ... وواحدة حولا ولا ... للزائد ...

شرط وجوبها وورد سقوط الربع بالحلية ... ووجود الدق واحسنه ... تلف واحدة قبل الحول ... لوجب

فوائد ... الى ذلك فان التلف ... عن اعتبار التعين وقال البغوي في المكاتبة ... الفائدة انه اذا تلف واحدة

من ثلثمائة وواحدة سقط جزء من ... وسبعين جزء وربع جزء منها على احدها وجب ... ونقص الزائد عن الاربع

ولو تلف من الاربعمائة تسع وتسعون ... النصاب ... لوجود النصاب ... الاربعمائة ... ليست عبارة عن النصاب

الثلثمائة وزيادة ... مجموعها ... النصاب واحدا ... النصاب ... قول ... في النصوص ... النصب

في النصاب الاخر ... فان قضية ان النصاب الذي ... في النصاب الاخر ... ساقط ... وليس ... الوقفة

الزائدة ليس ... مستقلا ... لنصب ... النصاب ثلثمائة وواحدة ... لوحظ ... الجزئية ... ... الكلية

ووجوب اربع شياه في اربعين ليس لكونه نصابا بل لكونه عددا تاما لاربع شياه وما زاد من قيام كمائة وواحدة فقاعها لو وجد

الثلث قبل الحول لا تنقص لكونه كذلك لعدم كالاكثر ونصيبه في ان ما ان ظاهر من جزء واحد من الاصحاب بل قيل انه صريح الافضل

في التذكرة وغيرها قال لشهيد الاصحاب انه ظاهر المعتبر والمنتهى بل هو ظاهر غيرهما من كتب الاصحاب اختلفت متعلق الوجوب

في الفريضة بالنصاب دون الزائد المعفو عنه بمعنى ان السبب في وجوب شاتين في مائة واحد وعشرين هو السبب

في مائة واحد وعشرين فيكون متعلق الواجب في مائة وعشرين هو مجموع الغنم الى مائة واحد وعشرين لا مجموع العدد فلا

حيث قال بان متعلق الوجوب هو مجموع العدد من النصاب والزائد لكونه فردا من النصاب وان تحقق في ظاهر الادلة

يظهر التميز بين الاقل والاكثر فان المتحقق ان الاكثر ايضا فرد من الواجب اقول ان ارادوا بذلك ان العدد المشتمل

على الزائد المعفو عنه يكون متعلقا للفريضة من باب الانطباق على النصاب بمعنى انطباقه عليه بالانفاق كون السبب

هو الاقل من النصاب فلا نظر ولا نفعه فان مرجعه الى كلام الاصحاب من اختصاص متعلق الفريضة بالنصاب

وعدم تعلقه بالعدد الزائد لتحقق جهة النصاب الاقل في ضمنه وان ارادوا به ان العدد الزائد متعلقه بخصوصه فالعدد الاقل

هو مجموع باستلزام الاتم على ظاهر وادعوا ذلك فيرجع الى ما يدل او يصلح للدلالة على ما ادعاه الاصحاب

فنقول يدل عليه امور الاول ما دل على ان الفريضة تتعلق بكل واحد من هذه النصب فلا يدل على ان الزائد من النصاب

الاقل قبل بلوغه حد النصاب الاكثر لا شيء فيه بل صريح بعضها انه معفو عنه ومن الواضح ان نفي شيء عنه انه ليس مما [illegible]

جاز ان وعن النصاب الاقل ولم يبلغ الاكثر من متعلق الفريضة وان وجوده كعدمه في عدم تعلقها به ومثله العفو عنه ولولا ذلك

لم يكن فائدة لتقدير الفريضة في النصب وهذا واضح الا انه قوله في خبر الفضلاء وليس على النيف شيء ولا على الكسور

[illegible]

شيء فلانه صريح في عدم تعلق الفريضة بما بين النصابين كما لا تتعلق الكسر الزائد عن النصاب ثم قد يقال بمعارضة لظاهر ما دل على تعلق

الفريضة بالاربعين الى ان تبلغ العدد العشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت على واحدة

ففيها ثلاث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة فان ظاهر الظرفية ان الفريضة متعلقة بما بين النصابين لتعلقها

بالنصاب الاقل وانها ثابتة في مجموعه لكنه كما ترى ظاهر لا يقوى معارضة ما تقدم مما دل على نفي التعلق بالعفو وهو الواضح

فالمقصود مما ذكرنا معنى العفو ظاهرا وانه عبارة عن عدم كونه محلا للفريضة اصلا ومقتضاه انه اذا تلف شيء مما نقص عن الاربعين

لم يسقط من الفريضة شيء وذلك لعدم تلف النصاب الذي هو متعلق الفريضة فانه لو فرضنا ان النصاب ليس

متعلقا للفريضة بل المتعلق ما يبلغ حد النصاب والوجه عدم النقص عند افراد النصاب من جزء من الزائد فيكون

النصاب كليا كلفتها وتستوي بينها من المجموع فانه لصدق على كل فرد اذا تلف العشرة من العدد الباقي من النصاب

يكون من افراد النصاب

فيكون النظر صاع من صبرة متاع فانه اذا تلف جميع افراد الصيعان عدا صاع واحد يكون هو المشترى ويكون التلف

من البائع والمشتري موقوف ودلالة اليه من انه باع صاعا من صبرة فقد باع كليا ومقتضاه انه يستحق المشتري

لان ما استحقه بالبيع وهو الكلي لم يتلف مع وجود فرد منه ولا كذلك فيما نحن فيه لان نسبة الفريضة الى النصاب وان كان

نسبة افراده الى الكل لكن نسبة مجموع عدد النصاب الى مجموع النصاب والزائد نسبة الكلي الى الجزء فالمقصود من النصاب

الدائر بين مجموع العدد لكونه متعلقا لحق الفقراء ويكون كليا من هذا المجموع وليس من الاجزاء ان النقص يحسب

عليه وعلى ما كان من حولها لم يلحظ الحق في المدارك تبعا لما عن المحقق الاردبيلي انه قال في ذلك [illegible]

بعد ذكره الفائدة ولكن يبقى الاشكال في عدم سقوط شيء من الفريضة وصورة النقص عن الاربعين لان نقص الاربعين [illegible]
على المتقين وان كان لا ازيد عن النصاب سقطوا [illegible] فانها لا يكون على الكامل وقد عرفت ان النقص الكامل [illegible]
والمراد ان معنى العفو وانه عبارة عن عدم كونه متعلقا للفريضة كما ان معنى النصاب الذي هو عبارة عن موضع عدد
الانعام الذي يوجب فريضة كما في الاربعين شاة وخمس من الابل فان موضع عدد كل من الشياه والابل الى الاربعين [illegible]
سبب مستقل للفريضة [illegible] وفائدة التقدير ما [illegible] من عدم تعلق شيء من الفريضة بما بين النصابين [illegible]
موضع للعفو والنصاب [illegible] ومن هنا [illegible] ما ذكره المصنف في النصاب الاول حيث قال بعد ذكر نصب الخمس للابل
فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا واحدا لانه عد خمس وعشرين نصبا باعتبار ايجاب كل خمس منها
شاة وست وعشرين نصابا واحدا باعتبار سببيته هذه المرتبة من العدد [illegible] لفريضة واحدة وهي بنت المخاض
فيكون العفو [illegible] بنت المخاض لكونه فريضة لنصاب واحد ولذا لو نقص منه شيء بعد حول الحول ينقص من الفريضة جزء من ست وعشرين
جزء من بنت المخاض ولا ينقص الخمس شياه كان واجبا في خمس وعشرين بخلاف ما لو نقص من خمس وعشرين بعد حول
الحول واحدا فانه ينقص منه جزء من خمس وعشرين جزء من خمس شياه واذا اتلف من خمس وعشرين قبل حول الحول
واحد يكون الفريضة اربع شياه [illegible] ان في كل خمس منها شاة [illegible] في ذلك وعكسه لنصاب الشياه [illegible]
على قول المشهور ثلثمائة وواحدة واربعمائة فان وجوب اربع شياه في ثلثمائة وواحدة لكونه فريضة لنصاب واحد وفي اربعمائة لكونه فريضة
لنصب متعددة وهي اربع نصب لكل واحد منها مائة ويدل عليه ما في ذيل رواية عن زرارة ومحمد بن مسلم من قوله ع
فاذا زادت واحدة على ثلثمائة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا بلغت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول
وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء الى ان قوله حتى تبلغ الاربعمائة ثم جعل [illegible] فريضة
[illegible] اربع شياه في ثلثمائة وواحدة [illegible] بعد بلوغ العدد الى الاربعمائة فيكون غاية للنصاب [illegible]
هذا النصاب

هذا النصاب الى اربعمائة فاذا بلغت هو تنقلب النصاب ويصير نصابا على ان يكون على كل مائة شاة وهو المعنى [illegible]
للامر الاول [illegible] فان معناه انه اذا بلغت الى الاربعمائة تسقط ما شرع من جعل ثلثمائة وواحدة الى ان تبلغ الاربعمائة نصابا
وينقلب الامر الى جعل كل مائة نصابا فاتضح الى هنا معنى العفو والنصاب والفريضة وتقع من مجموع ما ذكر من اول المسألة
الى هنا فائدة الوجوه [illegible] المتخيلة في كلام المصنف من قوله وتظهر الفائدة ووجه الفائدة على كل من الاحتمالات يظهر في الضمان [illegible]
الوجوب بعد حول الحول وقد عرفت ما التامل فيه واعلم ان الواحدة الزائدة على المائة والعشرين في النصاب الاول
شرط كما هو صريح في المسالك والمدارك تبعا للعلامة في تحرير المنتهى والنهاية [illegible] وصاحب [illegible] البارع وغيرهم
من المتأخرين حيث عدوا مواضع العفو وجعلوا منها ما زاد على ثلثمائة تسعة وتسعين فانه لو كانت جزءا لكان مقدار العفو
الى اربعمائة ثمانية وتسعين لا تسعة وتسعين ويدل عليه قول ابي عبد الله ع في رواية محمد بن قيس بعد قوله ليس فيما دون
الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين
فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة بناء على ان المراد بالكثرة [illegible]
كما هو [illegible] هذا القول ومع ضعف هذا الاستدلال واحتمال ان [illegible] قوله فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ان الفريضة في ثلثمائة وواحدة
ثلث شياه لكونها فريضة [illegible] على ان الواجب في هذا النصاب [illegible] في كل مائة شاة [illegible]
الواحدة الزائدة شرط لا جزء [illegible] هذا النصاب لهذه الفريضة اذ لولاه لم يتجه سؤال الوقت [illegible]
بلوغ النصاب مائتين وواحدة فان فائدة الزائد لكن بعد اعتبار جعل الثانية للنصاب لا للفريضة [illegible]
الى هذا المقدار انما يجعله نصابا [illegible] بزيادة الواحدة [illegible] ثلث شياه [illegible]
السابق هذا واما على القول الآخر [illegible] ان ثلثمائة وواحدة من النصب
[illegible] في كون الواحدة الزائدة على ثلثمائة جزءا بل هو ظاهر كلام القائلين بهذا القول [illegible] حيث جعلوا العفو

[illegible]

العقود بين ثمانية وواحدة وهي ارتفاع ثمانية وتسعين من صاع من مهذب البارع الترجيح به بل هو منقض حمل الزكاة
انصابا فان مقتضاه ان الصاع الذي اعتبرت ~~من انواع المكيل~~ بالوجه الى هذا الحد فلا وجوب الزكاة فيكون ادراك
وع في الوقت عن الصاع من حيث الكسر كل واحد منهما لا اربع سنة ما رئنا اليه فيما تقدم من ان اعتبار ثمانية وواحدة في الكل
اربع سنة انما هو للكون انصابا يشخص بغير ان ثمانية وواحدة اعتبرت للشرط في الكل بل للوزنة عند حصول الحول من بعض
اذا انتقل الحول على غنائم وهي بالغة حد ثمانية وواحدة سواء زيدت عليها ام لا فيجب في اربع سنة على ثمانية وواحدة
وما زاد عنه فانقص من الخمس معفو عنه كلاف ما فيه من الربع ثم فانه انما اعتبر الشرط ان لا ينقص عن هذا المقدار
عند انتقال الحول عليه ويكون الكل لها لا اربع سنة للزكاة لها بالجملة بغير ان وجوب ربع سنة في الربح للزكاة مشتملا على
الربح انه وبالجملة قد تقدم وهي اعتبار اربع سنة في الربح وهي اعتبار ثمانية وواحدة وان النماء المذكورة في الرواية
الا علت عليه بتغير الصاع عن الخمسة الى الحكمة لا تتغير الزكاة والا فان الزكاة واحدة على التقديرين هذا واما الواحدة
الزائدة فلا اما تحب غير قطع لكونها ليس من الوجدات المعتبرة في العلم الطريق الصواب قوله الشرط الثالث السوم
فلا تجب في المعلوفة ولا في السخال الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي اقول لا اشكال في اعتبار هذا الشرط بل هو مجمع
عليه بين الاصحاب بل صاحب المنتهى والتذكرة قول العلماء كافة الا مالكا فانه اوجب الزكاة في المعلوفة وقال قوم
انه لم يوجد ذلك هذا مضافا الى دلالة الروايات عليه منها قول الصادقين وابي عبد الله في حسنة الفضلاء
على ما في المدارك انما الصدقة على السائمة الراعية في المدارك والظاهر ان الراعية وصف كاشف لمعنى السائمة
فان السوم لغة الرعي وهو كذلك لنص اهل اللغة على ما ذكره قدس سره قال الجوهري يقال سامت الماشية تسوم سوما
ان رعت فهي سائمة ثم انك قد عرفت ان المذكور في الروايات وجوب الصدقة على السائمة بمعنى ان الحكم معلق
على تحقق هذا الوصف في الغنم فمتى تحقق ترتب الحكم ومع عدمه سواء او زعم عدم تحققه او شك فيه ينتفي الحكم

كلام مراته

كلام مراته مقتضى تعلق الحكم والروايات عليه ومن هنا توقف البعض عدم وجوب الزكاة في المشكوك صدق الوصف عليه
ان وصف السوم عدم اوان المقتضي انما الا بلاد من العلامة من انه لوجود المانع منه وهو صدق المعلوفة عليه وذلك
لا يخفى من انه اذا اعتبرنا وجوب الزكاة تحقق السوم يكون المشكوك داخلا في غير الغنم ومن الواضح عدم
اللازم بين صدق المانع وعدم المقتضي والمسوق الروايات ما يدل على نفي وجوبها على وجود ترتب صدق المعلوفة عليه
كما عرفت هذا واما اعتبار السوم في السخال واستغنائها عن الامهات بالرعي فقد اعتبره المصنف هنا وفي كتاب الفجر وجعله السوم
شرطا وقد عرفت ان لغة الرعي وهو لم يتحقق مدة الرضاع وقال الشيخ وجماعة في المسألة المشهور ان حولها
من حين النتاج مستندا لا عليه برواية زرارة عن الباقر ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليه الحول من حين يتنتج وفي
المسالك انه قاصر وطريقها غير صحيح في العمل بها مع كونه المشهور بينهم واستجوده في المدارك اقول لا يخفى
العمل مع تقريعه لموافقته للقواعد المذكورة في باب علاج الاخبار وذلك لان دلالة قوله انما الصدقة على السائمة
الراعية على نفي الزكاة عن السخال انما هو من باب عموم مفهوم الحصر كما هو مقتضى ما تقدم منه من ان الحكم بوجوب الزكاة معلق
على موضوع الرعي وقضيته انتفاؤه عن غير هذا الموضوع سواء كان محققا في ضمن المعلوفة او غيرها فيشمل ما لا ذكر له
لبعض الكل العلف سواء كان بالرعي او بالتعليف كالسخال ومن الواضح ان هذه الدلالة ضعيفة ومن المعلوم
ان المفهوم في المنطوق سوى ترتب الحكم على صدق الرعي وانما كان كذلك فلا ريب في ان العام والرواية المتقدمة
خاص مع زيادة كونه منطوقا وذلك جمع هنا هذا واستوجب الشهيد في كتاب الاعتبار الحول من حين الاستغناء
اذا كان اللبن الذي تشربه من سائمة وقواه ثم سيد المدارك اقول ولا وجه له ظاهرا سوى الاعتبار وملاحظة الحكمة
والاعتبار في الادلة ما يخرج به ذلك وهي اعلى بالافادة قوله ولا بد من استمرار السوم جملة الحول

اقول تحقيق المقام ان هذه المسئلة تقتضي التكلم في الجهة من حيث كونها متعلقة بالزكوة من حيث الادمي حيث
العارضة لها وهو السوم ومن حيث هذه على وجود الثانية من حيث النفس العادة وتحقيق المراد بها فنقول في الجهة الاولى لاشك
ان الجهة بدلالة الصفة على اعتبار استمرار التلبس المعتد به طول الحول بحيث لا يعرضه فصل العلف ولو لحظة ضرورة
ان الملك ونحوها من الشرائط لتعلق الزكوة ولا اظن احدا يستشكل فيه نعم قد وقع الاشكال والخلاف فيما يتحقق به صدق
التلبس بالمبدأ كما في غير هذا اللفظ كالكاتب والتاجر والصانع والبقال فانه قد يقال في الاول ان المراد صدق التلبس
بالمبدأ الاتصاف به في اكثر الايام فلا ينافي الاشتغال بغيره في بعض اوقات النهار كما لا ينافيه عدم التلبس به في الليل
واما الالفاظ الاخر فلكونها اسماء للملكات والحرف [illegible] الكلام لكنها [illegible] في المبسوط والخلاف
انه يتحقق الصدق بها اذا حال الاتصاف [illegible] في الاول المرجع لسقوط الزكوة حيث ورد السوم والعلف
والموصوف بهما الاصحاب انه لا بد فيه من الاتصاف بالسوم طول الحول بحيث لا يكون العلف ولو يوما [illegible]
قاطعا له وهو قول الشيخ [illegible] المعتبر واستدل في الخلاف بان السوم شرط الوجوب فكان كالحول
وان العلف اليسير قاطع للحول ضرورة انه لا يقال للمعلوفة انها سائمة في حال علفها والمحقق [illegible] المستق
اعتبار الاتصاف بالسوم طول الحول [illegible] باللحظة عادة كما افاده [illegible] لصدق الاتصاف عرفا واما اليوم [illegible]
فقد انقطع الحول به اشكال ثم لا يبعد عدم انقطاع الحول به [illegible] اليوم في السنة [illegible] لا يقضي [illegible]
[illegible] باليوم في السنة [illegible] ان المراد باعتبار الاتصاف طول الحول الاتصاف العرفي ضرورة
انه لا يخرج عن اسم السائم فيما اذا منع عن السوم يوما او ازيد مع عدم علفه اصلا كما لا يخرج الرضيع عن اسم الرضيع [illegible]
[illegible] يوما [illegible] فلا يقدح عدم [illegible] هذا المقدار [illegible] نشر الحرمة [illegible]

هو الوفق

[illegible]

هو الوفق ومن ملاحظة [illegible] وجه آخر وهو صدق الاتصاف فيما اذا التلبس بالسوم مدة تعيش الحيوان فيها
وان لم يتلبس في غير هذه المدة واليه ذهب الشافعي فيما حكي عنه ولا باس ان ساعده الوفق وذلك لما مر من الصحيح
في صدق التلبس بالمبدأ هو الوفق واما اعتبار استمراره بعد احراز صدقه [illegible] فلا معنى للاشكال فيه
والعالم ولو [illegible] بالبقية [illegible] اقول تحقق العلف [illegible] او لبعضه كان منفصلا من مال الغير
او الغير [illegible] ذلك لخروجها عن اسم السائم نعم لا يخرج عنه [illegible] على الكلا المباح [illegible] وعدم [illegible] التسمية
الا [illegible] الظالم انما هو من باب [illegible] الارض [illegible] في الارض المملوكة
مع عدم [illegible] الارض ان يكون [illegible] ولم يكن [illegible] الملك وذلك لعدم خروجه عن الاسم
او لم يبق [illegible] الا قليل من [illegible] الارض المباحة [illegible] اما ان يكون ملكا
لصاحب الحيوان او لغيره وعلى التقديرين يكون معلوفة لم يبق مورد لوجوب الزكوة في الحيوانات الا قليلا
ومن الواضح منافاته [illegible] الناس في [illegible] الزكوات هذا واما السقي [illegible] الارض [illegible]
[illegible] على الكلا المباح في عدم خروجه عن اسم السوم وكانه بناه على ان الزكوة [illegible] الارض دون الكلا
[illegible] ولا يكون من الاشكال [illegible] الارض والسقي [illegible]
الحكم [illegible] لسقوط الزكوة في المعلوفة ومن ان [illegible] لسقوط الزكوة
مع العلف [illegible] اللازم [illegible] في هذه الصورة [illegible]
ضرورة ان هذه [illegible] وكلا
الاصحاب [illegible] ضرورة [illegible] ولذا [illegible] المحقق الاردبيلي مع وضوح حاله [illegible]

قوله الشرط الثالث الحول اقول لا اشكال في اعتبار الحول في الحيوان والنقدين سوى [illegible] ذلك وما يجب فيه
وما يستحب بل عليه العلماء كافة ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن الفضلاء الخمسة عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام انه ليس في زكوة البقر والغنم وكل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شئ عليه حتى يحول الحول فاذا
حال عليه الحول وجبت فيه ومنها ما في الصحيح عن الفضلاء الخمسة ايضا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس على العوامل
من الابل والبقر شئ انما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لا يحول عليه عند ربه فلا شئ عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه
ومنها ما في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الزكوة على المال الذي يحول عليه الحول ولم يحركه ومنها ما في الصحيح ايضا
عن محمد الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول قوله ويتحقق واما الحول
من مال التجارة ففي المدارك هذا موضع وفاق بين العلماء ايضا وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه قوله وحده
اقول ان الحول لغة اثنا عشر شهرا وكذلك في العرف لكن قد يطلق عند العرف الحول كالشهر على دخول
الهلال الى موضع انتقل منه وان لم يكمل ايام الحول والشهر ولذا يقع في العرف الى من دخل فيه هلال الصوم مثلا
في بعض الشهر انه دخل في ذلك الشهر ويعدونه في مقام الحساب شهرا فيقولون كم صام علينا ايام من شهر رجب
عند انقضائه [illegible] من رجب في مقام الحساب ان من زمان [illegible] الى زمانه [illegible] الشهر الى انقضى
ولذا المرأة الحامل تجيب عن سؤال عن اول زمان حملها مع انه حملت في اواخر شهر رجب مثلا انه حملت
شهر رجب مثلا وان من زمان الحمل الى ما انتهت من الشهر اربعة اشهر الى غير ذلك من الاطلاقات
ان الشارع يحسب الوقف نعم لا اشكال انه بحسب التسمية الوقف والمقصود هنا الاطلاق وقد عرفت [illegible]

الى هو الراجح

الى هو الراجح لظاهر العرف فان الاطلاق الذي ذكرنا انما يعرف في العرف على الواحد وثلاثين يوما ولذا اشتهر
في التبايع على صوم الشهر الاول وواحد من الثاني واذا عرفت هذا فالاظهر [illegible] ان العلماء اطلقوا
على هذا الحول الى مضي احد عشر شهرا او هلال الثاني عشر فعنده [illegible] يجب الزكوة وان لم يكمل ايام الشهر الثاني عشر
في المدارك في شرح قول المصنف وحده ان هذا مذهب علمائنا اجمع [illegible] في المعتبر اقول في الحدائق هو ان الحول
هو مضي احد عشر شهرا كاملة على المال فاذا دخل الثاني عشر وجبت الزكوة وان لم تكمل ايامه بل يجب بدخول الثاني
عشر عنده [illegible] في المسالك اعلم ان الحول لغة اثنا عشر شهرا ولكن اجمع اصحابنا على تعلق الوجوب بدخول
الثاني عشر وقد اطلقوا على الاحد عشر اسم الحول ايضا وعلى ذلك دلت احاديثهم ايضا الكلام في انه يستقر الوجوب
بتمام الحادي عشر وتهل الثاني عشر او هو متزلزل الى تمام الثاني عشر وقبل الوجوب في تحقق المال فيه الى ان [illegible] الاشارة
الى تحقيق معنى تزلزل الواجب في هذا المقام فنقول قد عرفت من السيد الجليل صاحب الكرامة انه [illegible] تزلزله
على تزلزل الشروط المعتبرة فيه من عدم اخراج المال الزكوي من ملكه باحد العقود وبالتلف [illegible] بقائها الى تمام الثاني
عشر وعدم بقائها وقد مر على الصلوة الواجبة في اول وقتها [illegible] تزلزلها باعتبار بقاء المكلف على صفة الطهارة
والتمكن الى الاداء وغيرها من الشرائط وانت خبير بانه [illegible] المذكور لانه [illegible] على اعتبار الشروط
المذكورة الى تمام الثاني عشر في الواجب [illegible] تزلزل الواجب الى عدم احراز الشرط المعلوم اعتباره
على ما [illegible] كلام [illegible] تزلزل [illegible] لعدم [illegible] الوجوب [illegible]
الوجوب ولكنه متزلزل [illegible] قبل تحقق [illegible] هو ان الحول [illegible] الزكوة
في [illegible] قبل [illegible] وهذا واضح [illegible] في المقتبس [illegible]

يكون بمعنى [illegible] الوجوب [illegible] الثاني عشر يتحقق

هو ان عند الاشتغال في الصلوة في اول وقتها امران احدهما انه يحتمل بقاء المكلف على صفة التكليف الى زمان الفراغ
منه في الظاهر وبالجملة بقاؤه عليها في علم الله واذا عرفت هذين الامرين فاعلم ان اريد من تنزيل الوجوب
الصلوة في اول وقتها تنزيله باعتبار الشك في الامر الاول نظرا الى عدم العلم القطعي ببقائه على صفة التكليف الى زمان
اداء الصلوة الواجبة ففيه منع ذلك بل وجوبها ثابت بمقتضى الاصول المعتبرة في امثال المقام كالبراءة
انه لا دليل على لزوم احراز العلم ببقاء المكلف على صفة التكليف ثم التمسك من دليل وجوب القيام بالاداء
لزوم احراز تمكن المكلف من ادائه في ظاهر الحال ولا ريب انه ثابت بمقتضى اصالة بقاء المكلف على صفة التكليف
من نحو استصحاب حيوته الى زمان الفراغ واستصحاب بقائه على الطهارة وعدم المانع بها وح فالوجوب ثابت
مستقر وليس منزلا ولذا يوجب المكلف في القيام به ولولا كفاية ذلك لخرج جميع الواجبات المنجزة
عن وجوبها اذ لا تقل من اشتراطها بالشرائط العقلية من نحو الحيوة والقدرة مع انها غير معلومة البقاء الى الفراغ
منها وان اريد تنزيله تنزيله عدم العلم باستقراره في علم الله ففيه ما لا يخفى من عدم اناطة الواجب بالعلم
بما عند الله على انه لا يوجب تنزيله لانه في علم الله اما ان يكون واجبا لعلمه تعالى باستقرار المكلف على صفة
التكليف اولا لعلمه تعالى بعدمه وعلى التقديرين فالوجوب غير منزل لان الفعل على الاول
واجب منجز وعلى الثاني لا وجوب اصلا وح فالاولى بل المتعين حمل التنزيل على ارادة بيان منع الا
من الترخيصة مثل تقديم اخراج من المال الزكوة كما في تنزيل وجوب الى ما عند الصدر ذكره
تحقيق الحال فيه

سيتحقق الحال فيه ثم قد فرق بين القولين بان المتنازع من التوقف في مسئلة الصدقة انما هو تعلق وجوب الوفاء بالنذر
على احتمال وجود الشرط المتوقع اذ لا شرط له من ان الواء او كونه ذكر لو فرض وجوده في المحل بخلافه في المقام فان وجوب الزكوة
معلق على وجود الشرط وهو المفقود ثم ان الثاني غير حامل الزكوة مستجمعة للشرائط المعتبرة فيه ومن المعلوم
بالاصول المعتبرة من استصحاب بقاء الشرائط المفقودة ثم ان الثاني غير بكلامه فيها فانه يطول في تنقيح الفرق من احتمال
حصول الشرط المتوقع مترتبة عليه فلا يحتاج الى احرازه بالاصل وتفصيله ذلك ان الوجوب في المقام منجز كما في غيره من الواجبات
المشروطة بالشروط المتأخرة بل قد حققنا في مسئلة الواجب المشروط ان الشرط انما هو للواجب حاصل في محله
فيكون الوجوب المشروط به منجزا لحصول الشرط في محله وبالجملة فالواجب المشروط بالشرط المتأخر كالواجب المشروط
بالشرط الحاضر حال ان مضي الشرط في محله لا يخرج الواجب المشروط به عن الكلية عن صفة التنجز لحصوله في محله كذلك
حال الشرط في المستقبل من الزمان فانه ايضا حاصل في مرتبة وجوده ومن هنا يتفرع وجه ضعف ما في القبيس من تنزيل
الوجوب فيما نحن فيه بوجوب الصلوة بتنزيل وجوب الصلوة المشروطة ببقاء الصحيح مع الطهارة في الركعة الاخيرة مثلا
وكون الطهارة من شرائط وجوب الصلوة وذلك لمعونة تسليم الفقهاء وجوب الصلوة باعتبار تحقق الشرائط
المعتبرة فيها بالشرط لا بل هو متحقق بالتنجز نحوه من الواجبات المشروطة بشرائط حاصلة اولا
احرازه بالعلم او بالاصول المنزلة منزلة العلم في ترتب الاثار المترتبة عليه هذا وقد يقرر تنزيل الوجوب
قياسه على تنزيل الملك في بيع الفضولي باعتبار كونه مراعى بلحوق الاجازة وعدمه على القول بكشف الاجازة بمعنى
انه لو لحقه الاجازة يكشف عن استقرار الملك من اول الشراء ولو فرض الرد من صاحب المال

يكشف عن عدم حصول الملك من اصله كذلك الحال في الوجوب بمضي الحادي عشر ودخول الثاني عشر فانه
اذا فرض انقضاء الثاني عشر مع بقاء المال على صفة اجتماع الشرائط المعتبرة فيه من بقاء الملك والنصاب
من اول الحول فينكشف ذلك عن استقرار وجوب الزكوة واذا فرض اختلال احد الشرائط في اثناء تمام الثاني عشر
فينكشف عن عدم حدوث الوجوب من اصله نظرا الى عدم فقدان تمام الشرائط فالمتصف بالوجوب المتزلزل
انما هو المال المعتبر في ان ينقضي هذا القدر بالتزلزل الوجوب كالقول الثاني الذي اشار اليه في انه بانقضاء الحادي عشر ودخول
الثاني عشر يحدث الوجوب شيئا لم يكن موجودا قبل الحادي عشر وهو المسمى بالوجوب المتزلزل لا انها اشترط في عدم استقرار
هذا الشيء الا بانقضاء الثاني عشر وح فيرد عليها انه خلاف الواقع وخلاف ما يستفاد من الادلة اما الاول فلان
المراد باشتراط الحول كون مال الزكوة مجتمعا لجميع الشرائط المعتبرة فيه من كونه ملكا للمالك واحدا وعدم انقضائه حين الحول
وتعلقه في الحول وح فقضية ما ذكر من حدوث الوجوب المتزلزل بانقضاء الحادي عشر واستقراره
بانقضاء تمام الثاني عشر ان في المقام حكمان وشرطان احدهما الوجوب المتزلزل وشرطه
انقضاء الحول بمعنى الاحد عشر وثانيهما الوجوب المستقر وشرطه انقضاء الحول بمعنى الاثني عشر وهذا كما ترى
واما الثاني فلان المستفاد مما دل على انه لا يحول على الحول عند ربه فلا شيء عليه وان الزكوة
في الحول اشتراط الحول لوجوب الزكوة فعلا لا ما اعتبر فيه من الملك والنصاب والتمكن من التصرف ومن المعلوم
انه اسم لتمام اثني عشر شهرا لغة وعرفا ولم يثبت من الشرع خلافه فمن ذلك ما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله

فرارا

فرارا من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة
فان ظاهره لا يقبل احتساب الثاني عشر من الحول الثاني ومن المدارك وبه قطع المحقق الشيخ علي وفخر الدين في شرح
القواعد قال لان الفاء تقتضي التعقيب بلا فصل فيما دل بوجوبه بعد فيه انه حال عليه الحول وحال فعل ماض لا يصدق
الا بتمامه هذا والتحقيق في المقام يقتضي الالتزام بما يستفاد من الرواية فان المستفاد منها الوجوب المتزلزل بدخول الثاني عشر فلا
وان استفيد الوجوب المستقر فلذلك ولا توقف في كل واحد من الاحكام على ملاحظة الجمع بين فقرات الرواية
مذكرنا ما لا يتضح تحقيق الحال فنقول روى زرارة ومحمد بن مسلم بالسند المتقدم اليه الاول عن الصادق ع ايما رجل كان
له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء ابدا وقال زرارة عنه انه قال انما هذا
بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت
عليه وقال انه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر
انما لا يمنع ما حال عليه الحول فاما ما لم يحل عليه فله منعه ولم يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه قال زرارة وقلت له رجل كانت
له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الثاني عشر فقد
حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة قلت له فان احدث فيها قبل الحول قال جائز ذلك له قلت انه فر بها من الزكوة
قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها فقلت له انه يقدر عليها قال وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فانه
دفعها اليه على شرط فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة قلت له وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة
ويضمن الزكوة فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكوة له لازمة عقوبة له ثم قال انما ذلك له اذا اشترى بها دارا
او ارضا او متاعا ثم قال زرارة قلت له ان اباك قال لي من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال صدق ابي عليه ان
يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال ارأيت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلاته

الحال عليه وقد مات ان يؤدي بها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لو ان رجلا مرض في كل رمضان ثم مات فيه الحال

لصيام عنه قلت لا قال كذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول فيظهر من الرواية انه يستفاد منها امور الاول

الى بعضها فنقول منها ان المستفاد منها جواز الافطار لمن يخرج بعد الزوال وهي تكون دليلا للقائل به ولست

بعد الرواية الصحيحة دليلا لقوله والسائل سوى الروايات الصحيحة منها ولا انها تدل على عدم سقوط الكفارة لمن خرج الى السفر

بعد الافطار فتدل على الاشتراط المذكور فيه من افطر وقت وجوب الصوم عليه ظاهر الحال ثم سافر وان كان قصده

بعد ابطال الكفارة اللازمة عليه لان المستفاد منها ان قصد السفر بعد فعل الافطار امارة لقصد سقوط الكفارة

نوعا وان لم يقصده لسقط المذكور من قاعدة اصولية وهي انه يكون للمكلف بحكم مشروط بشروط مستقبلة

ان يفقد الشرط ويخرج نفسه عن تحمل الحكم وذلك لانه لا دليل ان وجوب الصوم على المكلف وهو التخيير مشروط باداء

الصوم الذي كلف بالصوم فيه فالاجماع على عدم تعلقه على المريض والمرض الذي لا يطيق معه الصوم من الموانع الاضطرارية

والاخراج الى السفر ايضا وغيره مما لا يكون مانعا الا بعد اختياره وهي فاذا خرج الى السفر تكشف عن عدم

تعلق الوجوب وانما تعلق بظاهر الحال نظرا الى انه تلقاء وجوبه ظاهرا وعدم ما يمنع منه واذا انكشف عدم تعلق الوجوب

فترتب عليه عدم وجوب الكفارة عليه لانها مترتبة على هتك افطار الصوم فاذا لم يجب عليه لم يترتب عليه

وفعله المفطر قبل الخروج وغيره في الواقع بعد علمه بعدم بقائه موضوعا لوجوب الصوم لا يتعلق حكمه من عدم جواز الاكل

مع علمه بانتفاء شرطه ثم انما لم المكلف بفعله ما لعدمه [illegible] ولا ما ذلك الا وقع في ذلك

قصد المكلف بانه لا يفقد معه الشرط من الخروج الى السفر وكونه مسقطا لا يترتب عليه افطاره فعله في

الامر كشف فعله عن عدم تعلق الوجوب في الواقع نعم يمكن الالتزام بعدم اسقاط الكفارة فيما اذا قصده

سقوطها

سقوطها اذا لخلاف مقصوده كما يظهر من الرواية لكنه ليس ذلك لاجل هتك الصوم فيها وهو افطار وجب

من الصوم بل لكونه عقوبة كما لا فعل قصد المحصل او يقتضي القاعدة المتقدمة لعدم سقوط الكفارة في المقام الا ان

المكلف مختار في ايجاد ما يفقد معه شرط وجوب الحكم المشروط كما في السفر وغيره مما كان اضطراريا كولادة الحيض

في اثناء النهار بعد هتك الحرمة لكنه يخرج عن المقام للنص والقول به غيرنا وربما هو مختار جماعة من الاول

الى عدم السقوط مطلقا ولعل ذلك من الشبهة بالسنة الى ما لو افطرت المرأة قبل ورود الحيض عليها معللا بان الكفارة

انما وجبت لحرمة الهتك لا بشرط اقترانها وعن ظاهر الكشف الحكي عن فخر الدين وهو انه مبني على مسألة اصولية

ولعل المراد بها ما قررناه واشار اليه هنا ان المستفاد منها فيه تحقيق قوله في صدر الا انه هو الذي يعرف رجل افطر

في شهر رمضان الى تشبيه المقام بالزكاة للمضاف بعد تعلق وجوب الزكاة فقط رجل فعله في شهر رمضان

يوما في اقامته ثم خرج في اثناء النهار الى السفر مريد السفر لا يبطل ما وجب عليه من الكفارة المترتبة على تعلق وجوب

الصوم عليه في الظاهر وهو الواضح بعد ذلك ان مقصوده من التشبيه حال الوجوب الواجب بعد حلول الحول

والمفطر في يوم من شهر رمضان في حال حضره ثم سافر بعده في عدم سقوط الزكاة كما لا يسقط الكفارة في المشبه

واذا كان المستفاد منها ذلك نقض القواعد اللفظية والتشبيه والجمع بين صدره وذيلها فرجع الى ما لكنه فيه لقول

ان الحال متقضى التشبيه ذلك فلا بد من ملاحظة كيفية تعلق وجوب الصوم في المشبه حتى يلزم مثله في المشبه به وترتب الكفارة

فنقول لا اشكال في ان وجوب الصوم على المكلف قبل مضي تمام وقته على سبيل التنجيز مشروط ببقاء الشرط مستقبلا

من بقاء صحته واداء تمام الوقت فلا بد عن الموانع الاضطرارية والاختيارية من الحيض والسفر واشباهها فاذا تحققت

يكشف عن وجوبه عليه في علم الله واذا افتقد احدها يكشف عن عدم وجوبه عليه نعم تعلق الوجوب قبل تحققها في ظاهر الحال
ومقتضى ظاهر الحال انه يجب تحقيقه وجوبه لاستحالة [illegible] حيث [illegible] والشرائط تقتضي الاصول اللفظية بقاء وجودها وعدم
طرو ما يمنع من وجوبه عليه واذا علم الحال وجوب الصوم ومقتضى ما ذكرنا ان انتفاء بفقد شرطه او وجود مانع منه
من غير فرق في ذلك بين الاختياري منها والاضطراري كما اشرنا اليه من ان الواجب المشروط بشرط مستقبل
يكشف عن فقد شرطه انه في قبيل من زمانه ضرورة انه لم يكلف [illegible] وذلك الشرط كلف بالمشروط على تقدير
تحقق شرطه نعم لو استفيد من ادلة ذلك الشرط وجوب ابقائه يكون تحليلها علامة لما ذكرنا في بعض الكلام .
في مسئلة [illegible] من الصدقة راجع تلك ان اريد تفصيل الحال هنا وفيه ان انتفاء بفقد الشرط او وجود مانع منه
سقوط ما يترتب عليه من الكفارة المترتبة على افطاره لان المفروض عدم وجوب الصوم كما قيل في تفصيل المفطر
لكونه في الافطار حتى يجب الكفارة المترتبة عليه لكنه ملتزم بعدم سقوطها في المقام للنص الدال عليه المستفاد منه كونه
للعقوبة والا لاجل خلاف المقصود ولولاه لم نقل به كما لا نقول في غيره مما يشبهه من الواجبات المشروطة بشرائط
مستقبلة غير متحققة واذا علم حال هذا في حكم الصوم في المسئلة فلا منافي عن التزام مثله في وجوب
الزكوة بعد حلول الحول على الاول وعدم دخول الثاني عشر [illegible] على التزام ان وجوبها كوجوبه
في كونه مشروطا بشرائط مستقبلة وهي بقاء الملك والنصاب والتمكن من التصرف الى الثاني عشر وانه
غير متحقق في علم الله الا بعد تحقق تلك الشرائط وهو لا يكفي بها في [illegible] الثاني عشر وما ورد من الامر باخراج الزكوة
بمجرد دخول الثاني عشر كالامر بالصوم اول طلوع الفجر في كونه مبنيا على ظاهر الحال والا فالوجوبان مراعيان

في الواقع

في الواقع بتحقق الشرائط من غير فرق بينهما وان وجوب الزكوة بعد [illegible] بعد الحول كوجوب الكفارة
على ما يستفاد منه
في كونها للعقوبة والا فقد عرفت ان مقتضى القواعد العدم [illegible] ما قررنا ان وجوب الزكوة بحلول الحول وجوب [illegible]
متوقف على بقاء الشرائط المعتبرة فيه الى الثاني عشر ولا دلالة على وجوب المستقر بمجرد حلول الحول لكن يظهر
من المراد بالحول في الاخبار العامة الدالة على الشرائط وان المقصود منه مضي الاحد عشر ودخول الثاني عشر انما نقله
شرعا عن معناه اللغوي او المتعارف او اراده رؤية الهلال في نظره من [illegible] بعد ارادة ان الحول من تمام الاحد عشر
الذي لا يتحقق الا بدخول الثاني عشر مع [illegible] ذلك [illegible] المجازية [illegible] في لفظ الحول بل هو حقيقة في حولان
الحول [illegible] كما اشرنا اليه في اول المسئلة للكونه مجازا [illegible] الرواية الدالة على انه اذا دخل
الثاني عشر فقد حال عليه الحول وانه متى رأى الهلال الثاني عشر وجبت الزكوة [illegible] المراد من الحول في الاخبار
العامة ذلك لزم التفكيك بين [illegible] الرواية للعلم بان المراد منه ذلك والاخبار العامة وهو مع انه بعيد
في نفسه [illegible] قوله اذا دخل الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكوة
من ارادة الحول المعهود [illegible] الى [illegible] باعتبار قيام علة الوجوب وهو قوله
فقد حال عليه الحول مقامه وانما ذكر الوجوب على سبيل التفريع فانه لا شك في ان الجواب لقوله اذا دخل الثاني عشر
لا يصح الا ان يكون هو وجوب الزكوة [illegible] ولذا يحتج [illegible] الجواب مقامه [illegible]
وهو ما ذكرناه من [illegible] الى ان الحول [illegible] وجوب الزكوة [illegible] المعهود [illegible] من غير [illegible]
بدخول الثاني عشر يحول
ومن الواضح [illegible] اذا دخل فيه الثاني عشر [illegible] في الدلالة على ان الحول [illegible] باحد الوجوه الثلثة
[illegible] بالحول [illegible] في المقام

لا دخل فيه الثاني عشر وان لم يكمل تمام لم يكن الاقوى بعد ملاحظة شيوع ما ذكر في ذلك من زوال الحول بالزام المجازة [illegible]
[illegible] في سنة وقوع الافعال في سن الرشد والسنة قوة الزام المجازة حول الحول الا في [illegible] على [illegible] الى [illegible]
من الرواية تقتضي كون التشبيه ان بدخول الثاني عشر يحدث الوجوب لدى وجوب الزكوة اما ظاهرا او على سبيل التزلزل
بعد تزلزل الكشف مع الفضولي بالنسبة الى لحوق الاجازة وعدمه ولا يستوا الا عند كمال الثاني عشر ودعوى استقراره نظرا
الى ملاحظة استقرار الكفارة في المسئلة مدفوعة بما قدمنا تقويا للقدر نعم بعد الكلام في تعيين ما هو الواجب من الاطراف
نظير غيره من الواجبات المشروطة بشرائط متاخرة والتزلزل فيه غير دافع من اطلاق كلماتهم في جواز تاخير دفع الزكوة الى الثاني
عشر وعدمه في الثالث لان مقتضى الوجوب الظاهري وجوب الدفع فعلا كما في غيره من الظاهر من كون وجوب الصوم صلوة المسوف
~~[illegible]~~ والصلوة في اول الوقت مما يكون وجوبه متعلقا بالمكلف على الظاهر ومن تشبيه وجوب الزكوة بدخول الثاني عشر
مع وجوب الصوم فان مقتضى الوجوب الظاهري كون الصوم حينئذ [illegible] الى احراز شرائطه بالاصول المقتضية عليها
واما وجوب الكفارة بفعل المفطر قبل انكشاف فقدان الشرائط [illegible] على [illegible] والاثم [illegible] على الوجوب الظاهري
كما هو [illegible] على خلاف [illegible] على تقرير الوجوب مع [illegible] في كونها عقوبة [illegible] مقصوده [illegible]
قبل انكشاف فقدان الشرائط وكذا الابدال وجب [illegible] الدفع قبل كمال الثاني عشر على تقدير الوجوب الظاهري لا شرائط
مع الشرائط الى انكشاف عدم الوجوب على تقدير انتفاء الشرائط جميعا او بعضها قبل كمال الثاني عشر [illegible] والاشارة [illegible]
على انه يكون الدفع قبل الثاني عشر [illegible] واحتسب من الزكوة بعده لا يكون [illegible] الفطرة [illegible] حق [illegible] دفعه [illegible]
كله

[illegible] قبل [illegible] الثاني عشر [illegible]

كلها ان الوجوب على تقدير تمامية الشرائط في هذا النوع نعم [illegible] جوار [illegible] اليه من جواز [illegible] الدفع الى كمال الثاني عشر وعلى كل حال
فلا اشكال في ظهور الرواية بمقتضى ظاهر التشبيه [illegible] من تشبيه وجوب الزكوة بدخول الثاني عشر بوجوب الصوم في وجوب
التزلزل وتوقف استقراره باستقرار شرائط الوجوب الى كمال الثاني عشر وعليه جمع من المحققين منهم العلامة [illegible]
~~المحقق [illegible] الشهيد في الدروس والبيان وتبعهما المحقق الكركي والميسي والشهيد الثاني [illegible] الحول [illegible]~~
~~[illegible] فاذا دخل الثاني عشر وجبت التزلزل شرائط الوجوب [illegible] الحول [illegible] شرائط طول الحول [illegible]~~
[illegible] الثاني عشر [illegible] مع [illegible] الى ظهور الرواية فيه وجوه [illegible] اليه من انه قضية الجمع بين اطلاقات الحول المعلوم
[illegible] وعندنا [illegible] الحول انه اسم لاحد عشر [illegible] الامام المجيب [illegible] ذلك [illegible] ولو كان
اسما لاحد عشر لم يلزم [illegible] بيان [illegible] وقت [illegible] قبل [illegible] الرواية [illegible] هذه الصحيحة [illegible]
[illegible] والزام المجازة حول الحول الذي [illegible] الحول على [illegible] في المقام [illegible]
الظاهري [illegible] من عدم جواز الفرار عن الزكوة في الحادي عشر [illegible] وشرطه تمام الحادي عشر [illegible] الوجوب المستقر
وشرطه اكمال الثاني عشر اذ لو لم يجمع بذلك [illegible] ظهور هذه الرواية الظاهرة في انه اذا دخل الثاني عشر [illegible]
[illegible] الحول [illegible] مع [illegible] الحول [illegible] والمسؤلين [illegible]
الزام [illegible] والقرينة [illegible] الى [illegible] هذه الصحيحة في انه اسم لتمام الثاني عشر [illegible]
المقتضي للزكوة على انه لو سلمنا عدم تقديم الظهور [illegible] الى عدم الوجوب
الا بكمال الثاني عشر ولعله [illegible] جمع [illegible] وجعله محل الفتوى [illegible] عدم جواز الفرار بدخول الثاني عشر
[illegible]

[illegible] الذي [illegible] الحول
على الوجه المتقدم [illegible]
[illegible]
[illegible] في الزكوة [illegible]
[illegible] المردود [illegible]
[illegible] بعدم
[illegible]

وهو جيد حسن لا لما ستسمعه لورود الحكم من حفظ ايامها مع ان مخالفته والظاهر ان الاظهرية ان الحول عنده هنا
ما ورد من قوله في جواب من سأل عن السؤال متى يجب في الصدقة اذا ادرج بانه يعني ان المراد بالحول هنا ملك
سنة تامة كما هو صريح التذكرة وان الحول في السؤال من هنا الشارح وهو يدل على ان الحول المعتبر شرطا للوجوب هو كمال اثني
عشر هلالا اذا دخل في الثاني عشر وهو قول الشارح في المسالك انه مما وهم فيه فانه مخالف لما يحتمل ان يعتبر كونه هلالا زكوة
حتى يحول عليه الاثني عشر حول استدلاله في التذكرة على اعتبار الحول بعين لزوم اجتماع الشرائط طول الحول في مقابل ابي حنيفة
القائل بكفاية اجتماع الشرائط في اول الحول وآخره ولا يضر عدمه في نقصه في خلال الحول فيدل على ملاحظة كونه في مقابل
هذا القول انه اصحابنا يعني ثبوته اثنا والشهر الثاني عشر وهو المراد بادخاله جميع عشر فيه مستقر له وجه ثم المطلوب لانه في تحقق الحول
وفقد الشرائط في اثناء الثاني عشر موجب لسقوط الزكوة وعدم تعلق وجوبها بالمال سواء في ذلك انتقاله اولا او تلفه
فيه اذ لا قول بالفصل بل وقضية استقرار الوجوب فيما لو جمع الشرائط من اول الحول الى الحادي عشر الى كمال الثاني عشر
لقول الباقر عليه السلام لا زكوة الا ان يحول الحول على تمام الاثني عشر واخرج من بهيئة الرواية ما رواه زرارة بالمعتبرة ومحل سنن عن سليمان عندهما
الا واحدا فاعلم الواحد في الثاني عشر امل زكوة قال لا حتى يحول عليه اثنا عشر حولا وهذا لم يعتبر حول على جميعها
مع ان الحول المعتبر في وجوب الزكوة ما كان بمضي الشهر اثنا عشر اذ يدل على الوجوب من قول الثاني عشر وان كان
تمام على الوجوب المستقر وحل الخلاف اعتبار الحول بعين المعتبر تام على الوجوب المستقر ومن شأنه الاعلام
قال العلامة في القواعد الحول وهو مضي احد عشر شهرا كاملة فاذا دخل الثاني عشر وجبت اي استقرت شرائط
الوجوب بل الحول في قبل ثم عاد واستأنف الحول من حين العود قال في اقتصار الثاني عشر
من الحول

من الحول الاول او الثاني اشكال ونحوه التذكرة ومولانا المولى هو مضي احد عشر شهرا كاملة على المال فاذا دخل الثاني
عشر وجبت الزكوة وان لم تكمل ايامه بل تجب بدخول الثاني عشر عند علمائنا اجمع ثم استدل عليه بالصحيحة المتقدمة ثم قال وهل
احتسب الثاني عشر من الحول الاول او الثاني اشكال ينشأ من انه من تمام الحول الاول حقيقة ومن صدق الحولان
الثاني عشر قال تفسير الحول وقولنا بمضي احد عشر شهرا مدعيا اجماع العلماء على وجوب الزكوة بدخوله واستشكاله في الثاني
عشر من الحول الاول او الثاني لا تتم الا بحمل تفسير الحول بمضي احد عشر شهرا على ارادة كونه بمضي احد عشر شهرا محلا للوجوب
والاجماع وان يتوقف استقراره على اكمال الثاني عشر نظرا الى انه من تمام الحول الاول حقيقة والمعروف انه لم يثبت النقل عن
كلام الشهيد في الدروس والبيان نحو ما ورد في المدارك عن الشهيد الثاني حيث قال بعد قوله اعلم ان الاولى
انما عشر ولكن اجمع اصحابنا على تعلق الوجوب بدخول الثاني عشر واذا تقرر ذلك فنقول لا شك في حصول اصل الوجوب
بتمام الحادي عشر وهل يستقر الوجوب ام يتوقف على تمام الثاني عشر الذي اقتضته الاجماع والحول اللغوي الاول
ويحتمل الثاني لانه الحول اللغوي والاصل عدم النقل ووجوبه في الثاني عشر لا يقتضي عدم كونه من الحول الاول لجواز حمل الوجوب على غير
المستقر انتهى والحق ان الجزاء ان هذا على الاول لكن في طريقه كلام فالعمل على الثاني متعين الا ان يثبت
وح فيكون الثاني عشر جزءا من الاول واستقرار الوجوب مشروطا بتمامه من السؤال بالتراخي الالف
مع ان العمل متعين لا يتوقف ذكره من توقف استقرار الوجوب على تمام الثاني عشر
مخالف للاجماع كما في اول كلامه حيث قال ولكن هل يستقر الوجوب ام يتوقف على تمام الثاني عشر الذي اقتضته الاجماع

والجواب اما عن الاول فهو انه لا يدفع انه مراده اراد بالترديد مع دعواه الاجماع على حصول الوجوب بتمام الحول حين

ما ذكرنا وهو الجمع ولا اقل فينبغي ان يثبت ما ذكره من دعوى الاجماع على حصول الوجوب بتمام الحادي عشر وما عدا الزيادة

وذكر الوجهين ولتضعيف سند الرواية ملاحظة تعارض الاطلاقات للحول وعدم ثبوت نقل معناه اللغوي والموارد

الرواية دلالة فتقيم لسندها فانه حسنة عبد الرحمن بن الحجاج بنية ومسعدة ولم يكن ناسيا والعالم لكن ان ما اتفقه

من صحيحة زرارة من دلالتها على وجوب الزكاة من تمامية شهر الشهر الشبيه فيما استظهره وهو تشبيه وجوب الزكوة

قبل اكمال الثاني عشر بعد دخوله على وجوب الصوم قبل فعل المفطر المتعقب بارادة سفره لكون كل منهما متعلقا بالمكلف

ثم الزكوة بالنية الى النصف في الظاهر وتشبيه الفرار قبل مضي تمام الحادي عشر بالفرار من الكفارة المترتبة على قصد الافطار المترتب على وجوب الصوم

في عدم اسقاطهما لوجوب الزكوة والكفارة وهو يتم على تقدير حمل جواب الامام عن عدم اسقاط الزكوة بالفرار

بانه قبل اكمال الثاني عشر وتشبيهه ذلك برجل افطر في يوم اقام فيه قبل الخروج الى السفر الذي لا يمنع عن لزوم الكفارة

ثم اراد ان يقطع عنه الكفارة التي وجبت عليه وانه يشبه من وهب المال الزكوي قبل ذهاب رجل سافر ثم افطر

على انه فهم من حال السائل انه تخيل واعتقد ان الافطار السفر الذي لابد ان يكون قبل الخروج الى السفر كالافطار ~~في السفر~~ عن الصوم

كالسفر قبل الافطار في كونه مانعا عن تنجز الصوم وحكمه ورافعا لوجوبه فردعه بانه ليس كذلك وان السفر بعد الافطار

في الحضر ليس رافعا لتنجز حكم الصوم وانما هو السفر قبل الافطار وان الهبة بعد دخول الثاني عشر كالسفر ~~قبل الافطار~~

كالافطار قبل السفر في عدم تمكنه بدفع ما تعلق بالمكلف من الوجوب للفرار لا الرافع له والهبة قبل دخول الثاني عشر

وحينئذ يتم المطلوب من دلالة التشبيه على الوجوب الظاهري كما استظهره ويقرب للاستدلال لكنه كما ترى يحتمل

وسيأتي

وهو

وجه الدلالة فيها على ما ذكرناه وذلك لاحتمال فهمه من حال السائل اعتقاده وجوه لكون الهبة بعد مجوزة على الوجوب المستقر

ثم ان السائل كان معتقدا لكون السفر بعد الافطار رافعا لحكم الكفارة وان الحكم بوجوبها اعتقادا فاجابه الامام بان الرفع هو السفر قبل الافطار

لا بعده وفي قول العصر في تعليق التشبيه ان الهبة قبل دخول الثاني عشر رافع لحكم الوجوب الزكوة دون التي بعده وهو في وجوب المستقر

بدخول الثاني عشر وهو ان السائل كان معتقدا لكون السفر بعد الافطار رافعا لوجوب الكفارة وان الخروج بعد الزوال مع اعتقاده ان السفر قبل الزوال

رافع لوجوب الكفارة فردعه الامام واجابه بالفرق بين السفر قبل الزوال وبعده واختصاص الرافع بما وقع قبله وتشبيه

هذا الوهم بالوهم في الوجوب المستقر وهو ان السائل كان معتقدا لكون السفر بعد الافطار رافعا لوجوبها بعد الزوال مع اعتقاده ان السفر قبله

رافع له فاجابه الامام بخطأ الاعتقاد وهو ان السائل كان معتقدا لكون السفر الاختياري رافعا ورافعا لها الا مع الاضطرار

فاجابه بخطأ الاعتقاد واختصاص الرافع والرافع بالاضطرار الى غير ذلك من الاحتمالات الموجبة لوهن ظهور التشبيه

فيما ذكره وهو ظهور في ارادة الوجوب المستقر والمستند قوة الاشكال لعدم التصريح بالوجوب المتزلزل

في كلمات الاصحاب فيما وقفنا عليه وهذا عند الشهيد الثاني حيث انه تفرد بالتصريح بزوال ظاهر كلماتهم المصرح فيها بانه اذا

اهل الثاني عشر تجب الزكوة تنقض بتعقب ما ذكره قدس سره ويرشد اليه التصريح في جملة من كلماتهم بعدم جواز التأخير

عن وقت وجوبها وهو زمان دخول الثاني عشر ثم ان تنقض حمل الوجوب قبل الثاني عشر على المتزلزل ان الثاني عشر

جزء من الحول الاول بمعنى ان استقرار الوجوب مشروط بتمامه كما صرح به الشهيد الثاني ويرشد اليه استدلال الشهيد الاول في محكي الدروس

والبيان لاحتساب الثاني عشر من الاول باصالة عدم النقل لان التمسك باصالة عدم النقل انما هو لاثبات اللوازم المترتبة على

عدم نقل الحول عن معناه اللغوي الحالي عشر ومن الواضح ان من جملة اللوازم ارتفاع وجوب الزكوة لو اختل بعض الشرائط

في اثناء الثاني عشر قبل اكماله والا فلا معنى لاثبات عدم النقل بالنقل لمجرد احتسابه من الاول واثبات الحول الثاني

دبنعم سببا تذكرتم

من الشهر الثاني عشر ودعوى أنه من جملة اللوازم المترتبة على خلاف الظاهر في الظاهر منها ما كانت مترتبة عليه بلا واسطة على الأول

المقصود في الاستدلال إثبات عدم النقل في الحول المذكور في الأدلة المعتبرة له شرطا في وجوب الزكاة وهو المعلوم

عدم نقل هذا الحول المشترط ودلالته على الحال الذي يعتبر اعتبار وجود الشرائط فيه تمام مع معناه اللغوي وهو معنى

من الأول كونه جزءا من الشهور المتقدمة عليه في اعتبار دلالته على الحال الجامع لجميع الشرائط المعتبرة ومن انتفاء الملك

والنصاب والتمكن من التصرف في استقرار الوجوب واختلاله باختلال بعض الشرائط قبل إكماله وهذا قد يكون المحقق

الأردبيلي خلاف ذلك وعليه يدعي أن المقصود من كون الثاني عشر جزءا من الحول الأول مجرد احتساب

الحول الثاني من الشهر الذي بعده ولا يجب الزكاة بدخول الثاني عشر وإن لم يكمل أيامه ولم يمكن استقرار الوجوب حينئذ

تمامه ومع قوله قدس سره بكون الشهر الثاني عشر مهملا من حيث اعتبار مضيه شرطا لوجوب الزكاة في الحول الأول والثاني

ولا يخفى على المتأمل بما ذكره أنه خلاف الظاهر من الأدلة وكلمات الأصحاب لأن المستفاد منها على القول باستقرار

الوجوب المتزلزل كون الثاني عشر جزءا من الحول الأول كغيره من الشهور المعتبر مضيها ~~في استقرار الوجوب~~ في وجوب الزكاة

وإن كان اعتبار مضيه شرطا لاستقرار الوجوب ومضي جزء من الشهور معتبرا في حدوث الوجوب لا بمعنى مضيه

فإن مضيه شرطا في تعلق الوجوب وعلى القول الآخر كونه جزءا من الحول الثاني في اعتبار مضيه وبالجملة اتفقت الكلمة

والأدلة اعتبار الحول القاضية بالحول عليه الحول ووجب عليه الزكاة على احتساب الثاني عشر جزءا من الحول إما من الأول

على القول الأول أو من الثاني على القول الآخر وأما كونه مهملا غير معلوم [illegible] قد سمعت من التقريب [illegible] والتدارك

الاستدلال في كون الثاني عشر من الحول الأول أو الثاني فإن المستفاد منه [illegible] احتسابه جزءا من الحولين وأما ما [illegible]

هذا الحول من الصنف الذي يصدق بدخول الثاني عشر [illegible] ذكره لعدم دلالته على [illegible] الثاني عشر [illegible]

من الحول الأول

[illegible marginal notes]

من الحول الأول وأين هذا من إهماله بل قد سمعت أن العلامة قد جعله وجها للتفصي عن اعتبار الثاني عشر من الحول الأول والظاهر

من استدلال القائلين بكون الثاني عشر من الحول الأول بإطلاقه عدم النقل وإطلاقه الرواية من الوجوب أن المقصود إثبات

الموضوع المستنبط الوارد في السنة وهو الحول المذكور شرطا لتعلق وجوب الزكاة وإلا فلا معنى للتمسك بعدم النقل والعقبة

[illegible] وإثبات كون الحول حقيقة في تمام الاثني عشر لأن يترتب عليه [illegible] احتساب الثاني عشر من الحول الثاني دون

الأول فإن مرجعه إلى الوقف واللغة والأصول المثبتة لتعيين الموضوع الأصل ترتب الأحكام الشرعية ودعوى أن المقصود

من التمسك بالأصول المتقدمة ترتب الحكم الشرعي [illegible] وهو إثبات احتساب كل حول بعد الحول الأول بعض

احتساب كل حول من الشهر الثاني عشر حتى يترتب عليه [illegible] وجوب الزكاة زكاة اثني عشر حولا في مائة وعشرين

الزكاة اثني عشر عاما [illegible] زكاة أحد عشر [illegible] فيكون ذلك ثمرة لإطلاقه الرواية من الوجوب [illegible]

في وجوب اثني عشر حولا أو أحد عشر خلاف ظاهر التمسك بالأصلين في هذا المقام فإن الظاهر أنه في وجوب الزكاة

في الثاني عشر لو اختل فيه بعض الشرائط المعتبرة فيه ومع ذلك فليس ما اختاره المحقق الأردبيلي من حمل عبارات

القائلين بكون الثاني عشر من الحول الأول على مجرد الاحتساب بذلك البعيد بل يؤيده ما وقع في عباراتهم من لفظ الاحتساب

فإن ظاهره مجرد الاحتساب كما صرح به فخر الدين في شرح الإرشاد حيث فسر العبارة [illegible] بكون الثاني عشر من الحول الأول

وقال يعني احتساب ابتداء الحول الثاني من الثالث عشر [illegible] والتصريح بلفظ الأول فإنه لو كان المقصود من

العبارة ما استظهر [illegible] لكان ينبغي أن يقال احتساب الثاني عشر من الحول ولا يحتاج إلى إضافته بالأول [illegible]

أن المقصود منه مجرد احتساب من الحول الأول في مقابل عدم احتسابه من الحول الثاني ضرورة أنه لا يطلق الأول إلا فيما

له مقابل من الثاني ويؤيده أيضا عبارة جماعة من الأصحاب حيث قالوا إنه يجب الزكاة بدخول الثاني عشر على الفور [illegible]

الثاني عشر وغير ذلك كما في بعض العبارات وعن وقت الوجوب في آخر جزء من شهر رمضان ام فيكون الثاني عشر من الحول الاول

او الثاني عشر في محكي المنتهى انه يجب الزكاة على الفور مع قوله لا فرق بكونه من الحول الاول فان الظاهر منه وجوب المستقر

بدخول الثاني عشر ومحصل قولهم بكون الثاني عشر من الحول الاول على مجرد الاحتساب ولكن الى ان في المسئلة غير مسامحة عن الاصحاب

لما عرفت من التنافي بين كلماتهم وبيانها ونحن نقدم ذلك المعتبر من الاحتساب بكون الثاني عشر من الحول الاول اذ يتعقب قولهم

بوجوب الزكاة بالهلال الثاني عشر ابطالها او مع قولهم على الفور وقولهم باحتساب الثاني عشر من الحول الاول بيانا وعلى حمله على مجرد

الاحتساب بعد انقضاء الحول الثاني من الثاني عشر كما صرح به فخر الدين واختاره المحقق الاردبيلي وجوب المستقر بدخول

الثاني عشر ومقتضى استدلالهم لاحتساب من الحول الاول بالاصول يقتضي وجوب المستقر ان الظاهر من التنزيل الكل

للانصاف يجب حمل لفظ الاحتساب والتعقيب في الاول على ارادة احتساب جزء من شرط الوجوب استقرار كما صرح به العلامة

قوله طاب ثراه والاستدلال الذي ثبت بالاصول فيما ذكره فلا افاده تحقيق الاستدلال [illegible] الا انه صح

موهون بان افاده تحقيق الاستدلال تشكيك من عدم العموم … بوجوب التنزيل عدة ما يستظهر مما ذكره

الشهيد في الروضة من ان … قولهم … ذلك ان اعتبار وجوب التنزيل والاحتفاظ من عبارة المحقق وغيره …

(كالفاضل في التذكرة والشهيد في حاشية الارشاد وغيرهم) القائلين بان اول الثاني عشر … لا يجب … الحول … فيجب الثاني عشر يجب

الزكاة على الفور ولا يكون … عن وقت الوجوب وجوب المستقر بمجرد دخول الثاني عشر من العبارة المتقدمة

ظاهرة في ذلك … الموهوب بعد حلول الحول … عن … بعد وجوبه ثم … قبل

قبل حلول الحول … عدم سقوط الزكاة في الاول وسقوطها في الثاني … دلالته …

… ولاسيما على …

الى … والتي … على عكس ذلك تحمل ان المذكور في الصحيحة شبيهة الموهوب بعد حلول الحول عن الفطر ثم خرج …

النهار … ومن المعلوم ان وجه الشبه اما هو استقرار كل من الزكاة والكفارة وعدم سقوطهما بعد تعلقهما ووجه الشبه

لا ايجاب بعد حلول الحول والافطار ثم الخروج في اثناء النهار وهو لا ينافي الالتزام بتنزيل الوجوب في اول الثاني عشر

لان التشبيه لا ايجاب بعد حلول الحول الا الافطار المتعقب بالخروج في اثناء النهار وهذا هو الذي وقع محلا لوجه الشبه

ومقتضاه استقرار وجوب الزكاة في اول الثاني عشر كاستقرار الكفارة بعد فعل المفطر المتعقب بالخروج في اثناء النهار

ونحن نقول بموجبه لكنه لا ينافي عدم استقرار الوجوب في اول الثاني عشر واخره … ولا يكفي مجرد … من الصحيحة

ولا حظ التنزيل والتشبيه وذلك لان التشبيه انما وقع في الموهوب بعد حلول الحول عن افطر ثم خرج …

الى … الكفارة التي تتعقب بها … قبل حلول الحول عن … واما الخروج في اثناء النهار … التشبيه …

اذ لو كان له دخل في سقوط الكفارة وسقوط لزوم التقييد في … بعد … الزوال … مفطر …

بعد العصر … من عدم سقوط الكفارة فيما اذا كان المسقط من فعل المكلف بحيث … اسقاط الكفارة

بيس … اذ لا … ان يرد عليه بان … الصحيحة … وانه على جواز الخروج … بعد الزوال

فيما … الخروج بعد الزوال وهو محل … المشهور … فنقول بموجبه … الاشكال … على

تقييد الخلاف … الصحيحة … قطع … الخروج في اثناء النهار … بعدم سقوط الكفارة وعدم

… المقصود … الشبه … تنزيل … بعد حلول الحول … الافطار قبل … المسقط

… وتنزيل … قبل حلول الحول … الافطار … في عدم اسقاط ما وجب على المكلف من الزكاة والكفارة

هذا مضافا الى امكان اطلاق كلمات الاصحاب على وجوب المستقر بمجرد اهلال الثاني عشر اذ لم اجد منهم من توقف
وجوب الزكوة عنده الى تمام الثاني عشر عدى الشهيد ولعله متفرد في ما ذكره وما سمعت من الروضة من ان في ذهب
قولا بان غير دال على وجود قائل به صريحا ولعله استظهره من بعض العبارات التي ظاهرها ذلك فثبت
من من القول الاول وقد عرفت عدم دلالته على الزام قائليها بالوجوب المتزلزل سيما اذ القائم القائلين
قوام بوجوب الزكوة على الفور والاقوى دفعها للشهور المجمع عليه وجوب الزكوة بمجرد اهلال الثاني عشر وجوبا مستقرا
والاستقرار يتوقف على بعض الشرائط اذ فقد شرط آخر في اثنائه وقبل الثاني عشر لا يستقر … الصحيح وكلمات الاصحاب
وقول بعضهم بجواز التأخير لا وجه له لعدم الدلالة عليه الا … بل هو صريح جماعة وكلام … وادعى بعضهم ولا ينافي ذلك اخذ
بقية الثاني عشر من الحول الاول لا يمكن من ان … ومن الادلة توزيع الزكوة على الشهور لقضائها بان تأخير الزكوة
يتقضى اقله من فوائدها ومن المعلوم انه قد لا تحصل الفائدة في شهر ولا شهرين فاقتضت الحكمة تأخيرها الى سنة
لانها الجامع لحصول الفائدة بالنسبة الى الشهور كما اقتضت توزيعها على الشهور فاذا دخل الثاني عشر فقد وجب
زكوة كل شهر منه تمام هذا الشهر الثاني عشر هذا مضافا الى اقتضاء ادلة القول الاول انه على كما يجعل على القول … الزكوة
اقتضت ذلك ضرورة انه لا وجه لاحتساب من الحول الثاني بعد كونه جزءا من الزكوة الواجبة في الحول الاول كلا وجه لاجماله وعدم
من كل من الحولين هذا كله مضافا الى ان الاصل في مسئلة مع القول المختار لان الوجوب قد ثبت في اهلال الثاني عشر
فاذا الشك في بقائه بعد فقد شرط من الشروط المعتبرة في اثناء الثاني عشر فيستصحب بقائه الى ان يثبت المزيل ودعوى
ان الشك في بقاء الوجوب وعدمه مسبب عن الشك في حكم الشارع باثبات الوجوب على سبيل الاستقرار
وعدمه ومعلوم ان مقتضى الاصل عدم حكمه باثبات المستقر فيكون هذا الاصل حاكما على اصالة بقائه مدفوعة بان … الرابع
عن هذا الوجوب مدفوعة بمنع ذلك ضرورة ان اثبات الوجوب بدخول الثاني عشر مسلم على القولين وحصول الشك
بعد فقد

وحصول الشك بعد فقد شرط منه مسبب عن الشك في ان الشارع هل … حكم بانتفاء ذلك الوجوب
الثابت ام لا بناء على ان تقرير الوجوب من الشارع هل … لكونه كالفعل في التزلزل قبل لحوق الاجازة وعدمه وفيه
مالا يخفى … بطلان القول الثاني المحقق وان المحقق فيه هو الشك الحكمي واذا كان كذلك فلا يجب … ان يقتضي
الاصل بقاء الوجوب وعدم الشك فقد ذلك الشارع حكمه بارتفاعه … تقريره الاول … الشك
يرجع الشك في بقائه وعدمه الى الشك في اصل حدوثه ليكون الشك ساريا اليه فيكون مقتضى الاصل عدم حدوثه
ومما ينافي هذا التقرير عند التحكيم … وقياسه بوجوب الصلوة وغيرها من الواجبات المشروطة فالاصل
… عليه … الكلام في … الصحيح … صاحب النصاب الزكوة فيما اذا وجبت قبل حال الحول فرارا
من الزكوة … على المجمع عدم وجوبها لان مقتضى اشتراط مضي الحول … المجمع الشرائط المعتبرة …
وعدم الاستناد الى ما يوجب ذلك وان مقتضى القاعدة ارتفاع الواجب المشروط عند فقدان شرط من شروطه
ليس كونه عن الاختيار والاضطرار وقد عرفت ان … بوجوبها في صورة فقدان الشرط بالاختيار ومع هذا ان لا يحمل على انه
من باب العقوبة وان لم يسم هذا الزكوة كما صرح به في … او على الاستحباب لمخالفة للقاعدة المجمع عليها … او
تخصيص الجمع بها … القاعدة والروايات الواردة مطلقة … خبر واحد من الروايات انه لا زكوة عليه قبل الحول اذ لا
عما ذكرنا الجمع … في الاستحباب والله العالم بالصواب قوله ولا تعد السخال مع الامهات بل لكل منهما حول على حدة والمراد …
اقول هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب كما صرح به غير واحد في التذكرة بعد قوله ولا يبني على حول الامهات ولو كانت عنده
… وتم الحول وجبت الزكوة في … لا غير عند علمائنا … لا اختلاف من الاصحاب
هذا ضرورة ان السخال … الوجوب … اذا … ولا يحمل … السخال

على وجود مخالف حيث قال التتبع يقطع بان المقصود من ذكرها بالخصوص الرد على العامة فان الشافعي منهم [illegible]
ان السخال تضم الى الامهات في حولها بشرط [illegible] احدها ان تكون متولدة منها وان تكون الامهات نصابا وما [illegible]
منها في بعض الحول ومالك وابو حنيفة [illegible] في الشرط الاول الى غير ذلك من كلماتهم السخيفة والاطلاقات [illegible]
انها بانه انما حكم السخال وغيرها في تعلق الزكوة [illegible] من حين [illegible] حتى يحول عليها الحول ويدل عليه [illegible]
غير واحد من النصوص منها ما ورد في حسنة الفضلاء [illegible] فما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه ومنها ما في حسنة
زرارة ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليه الحول من يوم تنتج ومنها ما عن زرارة ايضا ليس في صغار الابل
والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرب [illegible] الزكوة [illegible] عليه الحول [illegible]
هذا السخال وغيرها وتفصيل الحال فيه هو ان المكلف اذا ملك عددا من النعم او البقر او غيرهما من الانعام بعد جريان الحول على ما ملكه اولا
فلا يخلو اما ان يبلغ العدد الاول نصابا [illegible] او لا [illegible] فاما ان يبلغ العدد الثاني نصابا [illegible]
الثاني او الثالث [illegible] مرتبة [illegible] عن النصاب الاول [illegible] في العدد الاول
الى الصور الاربع من العدد الثاني [illegible] جميع الصور [illegible] الحال وان كان الحكم في بعضها [illegible]
ومحل الخلاف [illegible] ونقتصر [illegible] التي هي [illegible] الاشكال [illegible] ونقول منها ما يبلغ العدد المنضم اليه
[illegible] العدد المنضم اليه [illegible] كان [illegible] او عشرين بقرا او اربع ابل وهذا مما لا اشكال في حكمه وانه لا عبرة بالانضمام [illegible] العدد
[illegible] في الحول بل [illegible] المنضم مستقلا [illegible] الحول [illegible] الحول [illegible] اليه
[illegible] وسواء كان [illegible] الاول [illegible]
والا [illegible] المنضم اليه ومنها ما يبلغ العدد المنضم [illegible] النصاب ولم يبلغ العدد المنضم [illegible] الانضمام [illegible]
في عدم الاعتبار بالانضمام بل يلاحظ بالنسبة الى العدد المنضم اليه واما المنضم [illegible] لعدم [illegible] النصاب ومنها ما كان العدد المنضم
يبلغ النصاب ولكن المنضم [illegible] لم يكمل النصاب الثاني [illegible] اربعون [illegible] او [illegible] الاول [illegible]
[illegible] والحكم ان [illegible] حول [illegible] لا [illegible] الحول الاول من المنضم والمنضم اليه [illegible] مستقلا [illegible]

[illegible]

[illegible] من الابل في محرم وبعد مضي ستة اشهر [illegible] فعند مضي سنة من المحرم [illegible]
حول الاول وهذا لا اشكال الا بالنسبة الى [illegible] الى الثمرات [illegible] هذا الحكم [illegible]
الاربعين [illegible] النصاب الثانية اذا ملك [illegible] ثم لم يجب [illegible] الاول
[illegible] وعشرين نصاب واحد وكل [illegible] من النصاب الى ان يبلغ ستة وعشرين [illegible]
[illegible] ما كان [illegible] النصاب [illegible] كما [illegible] المنضم اليه [illegible] النصاب [illegible]
من الابل [illegible] ستة اشهر [illegible] اوملك [illegible] البقر [illegible] الغنم [illegible] ملك [illegible]
[illegible] حول الاول واقتضت الحول [illegible] الانعام او وجوب زكوة كل [illegible] حوله [illegible] حول الاول
[illegible] ومضى ستة [illegible] الزيادة [illegible] او عدم ابتداء حول الثاني [illegible]
الاول [illegible] حول واحد للجميع [illegible] الاوسط [illegible] والمراد بوجوب زكوة كل من المنضم والمنضم اليه
مستقلا وجوب زكوة المنضم اليه [illegible] حوله مستقلا وزكوة المنضم [illegible] بالنسبة الى الانضمام [illegible]
في الحال ويدل عليه ادلة اعتبار الحول [illegible] النصاب [illegible] صدقة [illegible]
في حسنة زرارة لا [illegible] في عام واحد فان الفقيه [illegible] بملاحظة الجميع [illegible] الحول [illegible]
لعدم [illegible] الحول [illegible] العدد [illegible] النصاب [illegible] على الحول [illegible] الفقير [illegible]
في ذلك والعدد [illegible] حوال [illegible] الحول [illegible] النصاب [illegible]
على الجميع هذه الادلة [illegible] اذا [illegible] اربع [illegible] عند تمام حول الواحد [illegible] الاول [illegible] هذه الادلة [illegible]
لوجوب زكوة كل نصاب اذا حال عليه الحول فانه لا [illegible] وجوب زكوة [illegible] حال عليه الحول [illegible]
زكوته [illegible] عدم وجوبه مع الانضمام لا عبرة [illegible] ستة [illegible]

وان لم يجمع بين ادلة اعتبار حولان الحول على كل عدد وبلوغ نصابا لا ادلة النافية لتكرر الزكوة في عام واحد من وجهين باخراج حصة
الواحد والعشرين من بنت مخاض من ستة وعشرين وثم لا مراعات الجمع لا تقتضي ادلة اعتبار حولان الحول في كل النصاب
دوجوب اخراج تمام بنت مخاض لما مع اكثرها باخراج حصة الواحد والعشرين لا الكاملة اربع شياه فدا اوجبت للادا الزكوة
فلا يزكى المال في عام واحد من وجهين وما اخترناه مصرح به في اكثر كتب العلامة كالقواعد والنهاية والتذكرة وقد عرفت الطعن
على مقتضى القواعد واما الوجهان الاخرين فبيان ما على دعوى الطرف ادلة الحول في كل من النصابين الا بالنسبة الى الحولين
الذين فيه اختلاف بعض الشهور اما بالنسبة الى النصاب الثاني الاول الذي حصل الاول بعض دعوى الطرف ادلة
اعتبار النصاب الثاني كالستة وعشرين في الحول [illegible] اذا كمال النصاب الثاني ما سبق على اول الحول واما في حصول
الحول الاول على النصاب الاول فلانه خارج الى الادلة وقضيته تحكيم الملاك ادلة اعتبار النصاب الاول في الحول.
وتحصيله انه بحولان النصاب الاول يحقق [illegible] فيصير محلا لتعلق الزكوة به فيكون الحول الاول عليه مشغولا لتعلق الوجوب
بحيث لم يكن محل تنفيسه لتعلق حق اخر [illegible] واما بالنسبة الى النصاب الاول الذي حصل في اثناء حوله النصاب
الاخر وتقريره كما تقدم وتحصيله دعوى الطرف ادلة اعتباره فلا اذا حصل النصاب الثاني في اثنائه لم يعلم [illegible] الاخر واما
حصل معه نصاب اخر فلا تحكيم الملاك ادلة النصاب الثاني الى بعض حول الاول وتحكيم في بطلان الحول الاول
واقتضت من جهة الانضمام وغير صف على الصبر استلزام [illegible] الوجهين للطرح ادلة اعتبار النصاب بالنسبة الى بعض
الحول من غير [illegible] فلا الاول [illegible] لا الاطلاقية على القاعدة ولان [illegible] تحصيل الجمع بين مجموع الادلة من الاوفى
وادلة عدم تكرار الزكوة في عام واحد [illegible] ودعوى انه لا مندوحة عن طرح ادلة اعتبار النصاب في الحول في احد الطرفين
لتعارضهما [illegible] بعض الحول على النصابين لا تقتضي كل منها اعتباره في احد النصابين على سبيل الجمع موقوف على [illegible]
التعارض لا تقتضي الطرح بل ما لم يمكن الجمع واذا امكن الجمع فهو مقدم على الطرح كما [illegible] وقد عرفت
وقيام الشاهد عليه واذا عرفت ذلك فتوضيح حكم المنضم اذا كان [illegible] اما غير مكمل للنصاب الثاني
كما لو ملك

تحكيم الملاك ادلة الستة الى النصاب الاول

وقضيته عدم ابتداء حول الزائد الا بعد حول الاول

كما لو ملك اربعين شاة ومضى عليه ستة اشهر ثم ملك اربعين فان حكمه كالاول في تعارض ادلة النصاب بين
ما فصل الحول من جريان الوجوه المتقدمة في ملكه النصاب الكل [illegible] دليل المختار ومحصله انه لا ينبغي القول
ببطلان حول المنضم اليه والابتداء بالحول من حين الانضمام والحكم بوجوب شاتين عند كمال الحول الاخر مع انه [illegible]
لعدم القول بوجوبها في [illegible] فضلا عما لو ملك ثمانين [illegible] يستلزم الطرح ادلة اعتبار الحول الاول على النصاب الاول
بوجوب زكوة تمام النصاب في كل منها عند [illegible] بان يحكم باخراج شاة عند تمام حول النصاب الاول واخرى عند تمام حول
النصاب الثاني فانه ينافي ما دل على عدم تكرار الزكوة في عام من وجهين [illegible] ان ستة اشهر [illegible] الحول الثاني
يحتسب من جهتين من جهة كونه جزء اخر الحول الاول ومن جهة كونه جزء اول من الحول الثاني وهذا خلاف [illegible] الاخبار
ولا يزكى المال في عام من وجهين واما على المختار [illegible] لا نقول [illegible] ستة اشهر ابتداء الحول
ولا نقول بوجوب شاتين [illegible] تمام الحول الاول [illegible] المقتضى [illegible]
النصاب الثاني [illegible] كامل [illegible] اما الاول [illegible] واما الثاني [illegible] ادلة [illegible]
واشتراط [illegible] لم يحد من احد من الاصحاب [illegible] عدم وجوب اخراج الزكوة
[illegible] اذا ملك [illegible] ومارا [illegible] وجوب [illegible] عند تمام الحول الثاني وذلك لوجود المانع
عن اخراج تمام [illegible] الاول في عام من وجهين [illegible] يفرع الاعتراض بان مقتضى ما ذكرته من [illegible]
ادلة جريان النصاب [illegible] بشرط عدم الانضمام ووجوب تمام [illegible] وهو ان
مقتضى [illegible] ما ذكرته من وجوب تمام [illegible] لكنه يخرج عن ذلك لوجود مانع عنه [illegible]
ومن الواضح عدم اقتضائه المنع ازيد [illegible] فان قلت [illegible] اخراج الزكوة [illegible] النصاب الاول [illegible]

على عفو الزائد عن النصاب الاول لم يبلغ النصاب الثاني وهو في الشياه مائة واحدى وعشرون والوجه ان الزائد [illegible]
بقدر النصاب الاول لكنه لم يبلغ النصاب الثاني ولذا قيل في رد من قال بوجوب [illegible] عندنا انها حول الزائد مستدلا
بقوله في الرواية [illegible] ان المراد به النصاب المبتدأ اذ لو ملكت ثمانين دفعة لم يجب عليه شاتان فقلت
نمنع [illegible] ودعوى [illegible] ادلة العفو مختصة بما اذا جرى الزائد عن النصاب الاول مع عدم تمام الحول [illegible]
بها ان الزائد عن النصاب المنضم اليه يستحق [illegible] لاجل الزكوة منه وانقضت الحول الذي [illegible] لكن [illegible]
عن [illegible] من المعلوم اختصاص العفو بما اذا جرى عليه الحول كاملا لا المنضم اليه والا فلو [illegible] الزائد حين حصول النصاب
وجرى الحول عليه لم يكن معنى للعفو [illegible] استحقاق توزيع الزكوة عليه [illegible] وجوده في الحول المشترط [illegible] الزكوة
فيعلم من ذلك [illegible] ذكرنا من اختصاص ادلة العفو بغير الصورة المفروضة وح فلا معنى للنقض [illegible]
[illegible] الثاني دفعة [illegible] ما يحكى في [illegible] العفو وحمله باعتبار [illegible] الزائد عن النصاب [illegible]
[illegible] فوائد [illegible] الاسلام [illegible] واحتمل [illegible] الكلام في صورة واحدة وهو ما لو كان المنضم [illegible] النصاب الثاني [illegible]
[illegible] الاول ولكنه لم يبلغ النصاب [illegible] لو ملكت [illegible] ان ملكت [illegible] في اليوم الماضي [illegible]
ابتداء الحول [illegible] اعتبار [illegible] الحول [illegible] النصاب الاول [illegible]
[illegible] النصاب الثاني [illegible] وتحكيم الاطلاق [illegible] الحول في النصاب الثاني او عدم ابتداء حول الزائد الا [illegible]
النصاب الاول [illegible] اعتبار [illegible] الحول [illegible] الثاني وتحكيم الاطلاق ادلة اعتبار الحول
في النصاب الاول [illegible] الحول [illegible] الاول وان [illegible] بسبب [illegible]
من الاول [illegible] النصاب الثاني لكنه [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] الحول [illegible] الاول او وجوب زكوة كل [illegible] عندنا انها [illegible] تبيع عندنا انها [illegible]
الاول [illegible] عندنا انه حول الزائد [illegible] من [illegible] استلزامه [illegible] على عدم تكرار الزكوة [illegible]
مر وابن

مر وابن البعض [illegible] منه انها والحول الاول [illegible] الزائد الا ان [illegible] حول الثاني [illegible] من سنة
[illegible] الاخير [illegible] والزائد عن النصاب الثاني [illegible] النصاب الثاني [illegible] الاحتياط [illegible]
في [illegible] المال [illegible] الاموال قوله ومن وجب عليه بنت مخاض وليست عنده اجزأه ابن لبون ذكر ولو لم يكن عنده
كان مخيرا في ابتياع ايهما شاء اقول انما اجزأه ابن لبون الذكر عن بنت المخاض اذا لم تكن عنده وان [illegible]
[illegible] وفاق [illegible] لم يحك من خلاف فيه ويدل عليه روايات منها قوله [illegible] في رواية زرارة فان لم يكن [illegible] بنت
مخاض فابن لبون ذكر ومنها قوله في رواية ابي بصير فان لم تكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر [illegible] القول [illegible]
ابن اللبون عن بنت المخاض [illegible] والمعتبر [illegible] ذكره المصنف [illegible] من التفصيل [illegible] المتقدم والروايات المتقدمة [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] ان ظاهر [illegible] الروايتين [illegible] بالاطلاق [illegible]
[illegible] ان كانت موجودة في النصاب [illegible] فان تعددت [illegible]
على سبيل [illegible] وان [illegible] على سبيل التعيين [illegible] المستحق [illegible]
[illegible] باب [illegible] على ذلك [illegible] وبين ما دل على تخيير [illegible]
بين انواع [illegible] وقيمتها [illegible] وبين ما دل على تخييره بين دفع الاعلى والادنى والجبر بالشاتين او الدراهم [illegible]
وبين ما دل على تخييره على التقدير عدم وجود ما يجب عليه [illegible] من كون بنت المخاض [illegible] ابتياع ما يجب عليه على تقدير وجوده
وعدمه من تخيير ابن اللبون [illegible] لكن [illegible] المحقق [illegible] ان [illegible] في دفع الاشكال [illegible] وجوه
الاول ان [illegible] على [illegible] ان [illegible] الاشكال على [illegible]
الاشكال على الطريقة [illegible] ان [illegible] ان [illegible] بنت مخاض [illegible] فابن لبون ذكر [illegible]
[illegible] اذا وجدت بنت مخاض [illegible] الثالث من الطريقة [illegible] على تعلق الزكوة بالذمة

وجه صحيح الجمع [illegible]
الحول [illegible] عن الاصل [illegible]
باعتبار [illegible] النصاب [illegible]
عدم [illegible] الزكوة [illegible] عام من [illegible]

واما [illegible]
من النصاب الاول

او يحمل على الاولوية المطلقة ونفي ... الاختصاص بان يقال ان تعلق الوارثية باعيان الرقبة ... من قبل تعلق حق الوارث

ويكون ذلك الملازمة للنسبة او يقال الاولوية بان يلتزم بالظاهر المذكور ويقال في دفع الاشكال ان ... الا

في عدم القصور التعبير اي فرد من المطلقة المقيدة بثبت للمحبو للولد لعدم جامع بينها وهو ... مدفوع بامكان فرضه باحد وجهين

احدهما ان يقال ان الجامع كل الجسم المتميز المتفصل بفصول مميزة ومشخصة ... الانسان البعيد والانعام

الى غير ذلك الى ان ينحصر في نوع خاص انما يقال في تقريره ان الجامع هو جسم حيوان ... لم يوجد في الخارج

كالحمار والفرس والبقر والغنم وغير ذلك ... ثانيهما ان يقال ان الجامع امر معلوم محقق في

الخارج ... العلم ... وهذا ... الاول ان ... ما ... للمحبو

اولى الولد ... الثالث ... الثاني ان ... الثالث محقق ... الرابع ...

ويقال في دفع الاشكال ان احد فردي التخيير بدل ... مسقط ... الى الاتيان بالنسبة

في الولد ... مسقط عن ثبت المحبو كما ان دفع الاداء ... مسقط عن ... دفع الاداء

... الفقه ولعل الاخير هو الاقوى ... هذه الاشكال ... ولذا ... ان ... الولد ... اذا لم يثبت

المحبو موجوده عند المالك كما هو مقتضى الروايات التي تقدم بعضها ولا باس في ... المشهور بين الاصحاب

... الى ... اذا لم ... عنده ... المفقود ... العلامة ... انه موضع ...

... والمراد ... في تخريج الحكم ... التخيير ... ولذلك ... ان ... الولد

مسقط عن ثبت المحبو اذا لم يكن عنده ... الرابع ... اذا لم يكن ... المسقط ...

في ... الولد ... واحد ... دون ثبت المحبو ... المسقط ...

تعينت

تعينت ثبت المحبو ... ثبت المحبو اولا ... الولد ان لم يوجد ... المحبو

مع وجود الولد ... لم يوجد ... على ... الاصح ... الاشكالات ... ان

المحبو وان كانت ... الولد ... المسقط ... عدم ...

ثبت المحبو ... من القول ... المحبو ...

الولد واحدا لان الولد ... المحبو ... العدم ...

... الولد ... الاول على ... الثاني على القول ...

والقول ... الى ... الاجماع ... وان كان ... المحقق ...

عن ... المحبو مع الاطلاق ... قوله ...

اقول ... اجمع ... التذكرة ... العلامة ... الى ذلك

ما رواه ... عن ابي ابراهيم عن ابيه عن ... عن محمد ... بن عبد الله ... ان ...

... الذي ... على الصدقات ... عنده ... الصدقة ... الجذعة ... عنده ...

حقه فانه تقبل منه الحقه ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقه وليست عنده حقه وعنده جذعة

فانه تقبل منه جذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقه وليست عنده حقه وعنده ابنة لبون

فانه يقبل منه ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده

ابنة لبون فانه تقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها

وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ... هذه الرواية ... السند ... الحكم

على العمل بها استظهارا عند ارسالها اقول فتوى الاصحاب مطبقة على العمل بها ولا اشكال في الحكم من هذه الجهة بل لو كان

من جهة كفاية غير السن عن الواجب المتفق بالاصحاب والتخيير في دفع الاعلى والادنى والجبران الذي ادعى عليه

وقد عرفت التوضيح فيه وحينئذ فلا يطل بالاداء نعم لما كان الالزام به خلاف القاعدة المستفادة من ظهور تعلق الزكاة

بالاعيان فلا بد فيه الاقتصار على ما قام عليه الدليل من الاجماع وحينئذ فلا يتعدى من هذا الحكم الى ما لو كان التفاوت بدرجتين كما لو كان عنده

بنت المخاض والحقة فيقال بالتزام التضعيف في التعدد الى التي بان يحكم بدفع الحالة حينئذ وجب عليه جذعة

بنت مخاض واربع شياه او اربعين درهما او حقة حيث وجب عليه بنت مخاض واخذه ذلك من الفقير اذا

لم يكن ادفعها من الافراد للقيمة السوقية وما ذكرنا قد قطع به المفيد من العرض من نقل خلافه في ذلك الا من الاصحاب

واستدل بنحو ما ذكرنا في الاستدلال هنا وحكي عن الشيخ قول بجواز الانتقال الى الادنى والاعلى بل في حقه الجبر

وهو المدارك واختاره العلامة في جملة من كتبه واستدل عليه بان بنت المخاض واحدة الادنى … على بنت اللبون

وبنت اللبون واحدة من الحقة … ويكون بنت المخاض مع اربع شياه او اربعين درهما

… الحقة وانت خبير بضعفه لان اجزاء … بنت اللبون مع الشاتين عن الحقة لا يقتضي اجزاء ما ساواها ورجع …

الاسم كون … اقول ومرجعه الى القياس المرفوض عندنا في اثبات الاحكام الشرعية التي لا ندرك عللها

اذ هو من القياس … قوله ولو كان ما فوق الجذع من الاسنان اقول قد عرفت عدم الكلام في ارادة …

ما دل عليه ان في كل خمس … من الابل بنت مخاض بل يراد ان …

سيما … ان في كل خمس من الابل … عدم … المتقدمة والاية … المعنى …

على جواز اخراج القيمة … المتقدمة … عدم تعلقها …

وعرفت

وعرفت ايضا ان الوجه انه لا … الموافق للورع … بعض … في النصوص ان في ست وعشرين من الابل بنت

مخاض انه اعطاها … بنت المخاض حقة كان في ذلك اعطاء خمس من الابل … قيمة الزائد … تفصيل

ذلك ان الاجزاء … المدفوع من اسنان الابل … الثني وهو ما دخل في السادسة والرباع وهو ما دخل في السابعة والسديس

وهو ما دخل في الثامنة والبازل وهو ما دخل في التاسعة ولا … مع اخذ الجبران … اقتضاء الادلة …

الفريضة فلا يجزي … قيمة … الجبران وان … الذي … الاسنان …

انما هو للنص … اجزاء … عن احد الاسنان الواجبة … قيمتها ازيد …

من المنصوص … ما دل على عدم اجزاء غير الفريضة … القيمة …

اجزاء الكريمة عن اللئيمة والسمينة عن الهزيلة اجزاء … قال ابي بن كعب بعثني رسول الله ص مصدقا فمررت برجل فلما جمع لي ماله

لم اجد عليه فيه الا ابنة مخاض فقلت له اد ابنة مخاض فانها صدقتك فقال ذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة

فتية عظيمة سمينة فخذها فقلت ما انا باخذ ما لم اومر به وهذا رسول الله ص منك قريب فان احببت ان تأتيه فتعرض عليه

ما عرضت علي فان قبله منك قبلته وان رده عليك رددته قال فاني فاعل فخرج معي وخرج بالناقة التي

عرض علي حتى قدمنا على رسول الله ص فقال له يا نبي الله اتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي وايم الله ما قام في مالي رسول الله

ولا رسوله قط قبله فجمعت له مالي فزعم ان ما علي فيه بنت مخاض وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر وقد عرضت عليه ناقة فتية سمينة ليأخذها

فابى وها هي ذه قد جئتك بها يا رسول الله خذها فقال له رسول الله ص ذاك الذي وجب عليك فان تطوعت

بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك قال فها هي ذه يا رسول الله قد جئتك بها قال فامر رسول الله ص بقبضها ودعا له في ماله

بالبركة انتهى ولا يخفى ان المستفاد من الحديث ان الواجب في كل النصاب … هو من … ونحوها …

انه لو كانت المؤلفة ودان قسم بعد رضيه او بعد رقاب بحيث يجري الرتبة الثالثة في احد سائر من الصدقات التي توضع في اعطى

الرتبة الاولى منها وفوق المؤلفة لا يقدح او امهلت حق حق من فيستان الى اولا بالاولى او لانوا له ان عن الاكثر والرتب فيعز

عن الاقل ويحتمل بعيدا عدم الواو انه ازيد من المنصوص لكن للاقوى خلافه والله العالم قوله ويجوز ان يخرج من غير جنس المؤلفة

بالقيمة السوقية والعين افضل اقول اما جواز اخراج القيمة في الزكوة عن النقدين والغلات ففي محكي المعتبر انه قول علمائنا ع

ويدل عليه مضافا الى ما تعرف من نقل الاجماع المستفيضة لا نعلم من خالف الا ما يحكى عن الحنفي في الانعام روايات منها

الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل

ذلك قال لا بأس ومنها الصحيح عن البرقي قال كتبت الى ابي جعفر ع هل يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب في الحرث

من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب ع ايما تيسر يخرج

اقول لا يخالف في هذه وما دل على تعلق الزكوة بالاعيان المعروف فاعلم ان معنى تعلقها بها تعلق ما يساوي من غير جنس المؤلفة

قيمة فيكون جواز اخراج القيمة على القاعدة ومن هنا يقوى جواز اخراج القيمة في زكوة الانعام من غير حاجة الى دليل يدل عليه بالخصوص

بل الاظهر القول ذهب اكثر المتأخرين كما في المدارك نقله عنهم بل في الخلاف انه قول اكثر الاصحاب وهم ولعل مراده وعليه

بالاخبار نفي العموم الدالة على تعلق الزكوة بالعين وذلك بالتقريب الذي استفيد واستظهر جماعة والا

فهذه الاخبار المتقدمة في جواز اخراج القيمة في النقدين والغلات مع دلالتها على حكم الانعام ولذا رده المصنف في محكي

المعتبر بمنع الاجماع وعدم دلالة الاخبار على موضع النزاع واستجوده في المدارك هذا واستدل العلامة في محكي مطولاته على القول

بان المقصود بالزكوة دفع الحاجة وسد الخلة وهو يحصل بالقيمة كما يحصل بالعين وبان الزكوة انما شرعت جبرا للفقراء ومعونة

لهم وربما كانت القيمة انفع في بعض الاوقات فاقتضت الحكمة التشريع اقول وضعف الوجهين ظاهر لان حصولها

لا يقتضي

الا اقتضت الحكمة جواز اخراج القيمة وهو المعلوم انه لا يقدح ما دل من الاخبار المتواترة الدالة على تعلق حق الفقراء

بالاعيان اولا بعضها من قوله ان الله شرك بين الفقراء والاغنياء في اموالهم وان للفقراء في اموالهم حق لا يغير ذلك

ما يدل على استحقاقهم لعين المؤلفة دون قيمتها في الاولى الاستدلال لهذا القول على استيلائه واستظهر من روايات الباب

وهو والاجماع المحكي عن الشيخ واشتهاره بين الاصحاب بل لا خلاف في عدم المفيد في المقنعة والمبسوط في المعتبر انه

وفي القول باجزاء القيمة مطلقا قوي وهو ما قال الشيخ في محكي الخلاف يجوز اخراج القيمة في الزكوة كلها اي شيء كانت

القيمة ويكون القيمة على وجه البدل لا على انها اصل لموافقته للقيمة لكن المخالف من هذا القول وهو انه صرح بعدم ذلك وقول القيمة على

وجه البدل لا على انها اصل وقد سمعت ان مقتضى ما استظهر من الاخبار الماضية المتقدمة ان القيمة موجودة في الاصل

وان كان لا واقع فيه العين افضل لا كونه وجه والله العالم بالصواب قوله ولو اقتضى ما صدر الزكوة اقول اختلف

الاصحاب في اقل ما يوجد من السائمة في الزكوة على قولين فالاكثر وهم الشيخ ومن تقدم عليه ومن تأخر عنه ومن بعده الى زمن العلامة

والتي من المتأخر وهو محقق رشيد المدارك ومن الشافعي واستند للقول الاول باطلاق المنقول على الاخبار المعتبرة الزكوة

المحققة العظيمة بل لا خلاف بين قدماء الاصحاب ومنها ابن سعيد في الجامع وقال ابن سنان في المقنعة ويحكى ورواه سويد بن غفلة

قال اتانا مصدق رسول الله ص وقد نهانا ان نأخذ المراضع وامرنا ان نأخذ الجذعة والثنية ولتضعيف بعض المشايخ لسنده

وهو له بعد جبره بعمل الاصحاب بالاكثرية العظيمة والاجماع المنقول وفي الاقوى قوة هذا القول ودعوى ان الاقوى خلافه لعدم مخالفة

هذه الرواية لاطلاقات الكثيرة الدالة على حدوث استفاضة التواتر الدالة على حرمة قوله ع في خمس من الابل شاة وهي الصادقة

في الدالة بالاطلاق مع كونها في مقام البيان على اجزاء ما يسمى شاة مدفوعة بتقديم هذه الرواية عليها فضلا عن المكافئة من وجوه

احدها منع كونها في مقام بيان الاطلاق بل الظاهر انها مسوقة لبيان حكم آخر وهو بيان ان المؤلفة في خمس من الابل شاة لا غيرها ولا ما زاد عليها

وكذا الحال في اطلاقات وهو شاة على الجمل وغيرها وليست في مقام نفي ضيق المؤلفة وثانيها على التقدير

دليل ما دون اقصى شاة

الا اقتضت الحكمة جواز اخراج القيمة ومن المعلوم انه لا يقاوم ما دل من الاخبار المتواترة الدالة على تعلق حق الفقراء

بالعين العوال بنفسها من نحو قوله ما انا شريك الرجل الفقراء والاعتبار وانهم وان الفقراء في اموالهم حق الى غير ذلك

ما يدل على استحقاقهم لعين الزكاة دون قيمتها وفي الاولى الاستدلال لهذا القول على استيلائه واستبعد من روايات الباب

وحجود ما الاجماع المحكي عن الشيخ والشهادة بين الاصحاب مع الاطلاع على عدد المفيد في المقنعة وفي الغنية محكي المعتبر اليك

وفي القول باجزاء القيمة مطلقا قوي ونعم ما قال الشيخ في محكي الخلاف يجوز اخراج القيمة في الزكاة كلها اي شي كانت

القيم وتكون القيمة على وجه البدل لا على انها اصل لوافقه المعتبر لكنه خالف في حرمة اولى وبوانه صرح بعد ذلك ولو ان القيمة على

وجه البدل لا على انها اصل وقد يمنعه ان يتقصر ما استظهره من الاخبار من المتقدم ان القيمة مؤدية من الاصل

وان كان الاحوط الفي العين افضل لا يكفي وجه والله العالم بالصواب قوله والثالث انه يقدم في الزكاة اقول ضعف

الاصحاب في اقل ما يوحد من الشاة في الزكاة على قولين على الاكثر وهم الشيخ في جملة من تقدم عليه ومن تأخر عنه وهو يعد الجذعة من الضأن

والثني من المعز وهو محمد رشيد الدارك ونص الغواب والمستند للقول الاول بالاجماع المنقول على الشاة في المعتبرة

المحققة العشيرة لا خلاف بين قدماء الاصحاب وما رواه سويد بن عقلة

قال اتانا مصدق رسول الله ص وقد نهانا ان ناخذ الراضع وامرنا ان ناخذ الجذعة والثنية وتضعيف بعض المتأخرين نسبه

الى ومن له يعد جبره بعمل الاصحاب والارة العظيم والاجماع المنقول وما اللاقري في القول ودعوى ان الاقوى خلافه لعدم التغوه

بهذه الرواية لاطلاقات الكثيرة البالغة حد الاستفاضة ان لم التواتر المطلقة من نحو قوله في خمس من الابل شاة ونحو من الاربعين

شاة الدالة بالطلاقها مع كونها في مقام البيان على اجزاء ما يسمى شاة مدفوعة بتقديم هذه الرواية عليها فضلا عن المكافئة من وجوه

احدها منع كونها في بيان الاطلاق الى انها مسوقة لبيان الحكم آخر وهو بيان ان الزكاة في خمس من الابل شاة لا غيرها ولا اما اراد بها

وكذا الحال في الاطلاقات وهو شاة في اربعين ونحوها ولست في مقام نفي حصول الزكاة فيه وانها على التقدير

تسليم الإطلاق إنما مطلقات وهذه الرواية مقيدة لها وقد تحقق في محله أن الأخبار وإن كانت [illegible] المطلقات في معارضتها تقيد
على المقيد بتقييدها ولو كان واحداً وتلك أكثر ومنها أن الرواية المقيدة معرضة لعمل المشهور مع كونهم مطلقين بإطلاقها
فتدل على تقدمهم إياها عليها لعلمهم بعدم كونها في مقام الإطلاق وبأن هذه في مقام البيان ومن هنا يقدم من صنف معاصرته
الأخيرة على الأول بعيد في طرف هذه الرواية بل يقال إن منع كونها في مقام البيان أيضاً لأن ما ورد به [illegible]
في مقابل عدم أخذهم المراجع [illegible] أن هذه المعارضة وإن كانت صحيحة بالذات لكنه مع ملاحظة تقييدها [illegible]
لعمل المشهور المعتضد بالإجماع المنقول ضعيفة لمجرد الدلالة مع عمل الأصحاب [illegible] وكيف كان [illegible] الأقوى [illegible] قوة القول
الأول ثم ينبغي التكلم في [illegible] أنه يكفي [illegible] الجذعة من الضأن مع أن المستفاد
من الأدلة تعلق الزكاة بأعيان النصاب لا بذمة المالك ومن الواضح أن الموجود في أعيان أموال الأكثر التي تعلق بها الزكاة
ليس ما يتم سنة [illegible] أنه لا يتعلق الزكاة [illegible] السوم [illegible] الحول [illegible] لم يبلغ سنة
[illegible] تعلق الزكاة بأعيان النصاب [illegible] عدم [illegible] الزكاة بالقيمة
[illegible] أنه تقسيم النصاب قسمين [illegible]
من الزكاة ومن المعلوم أن التقسيم لأعيان النصاب ليس لإخراج الزكاة [illegible] أنها لا تقصر سنة عن سنة
أقول والذي [illegible] الإشكال أن يقال إن الزكاة وإن تعلقت بأعيان النصاب لا بالذمة لكن بعض
تعلقها بالأعيان تعلق [illegible] الزكاة [illegible] أن الزكاة في أربعين شاة شاة [illegible] نسبة الأربعين شاة
نسبة الجذعة [illegible] كما أن الزكاة في خمس من الإبل [illegible] نسبة [illegible] الجذعة [illegible]
إليه [illegible] تعلق الزكاة بالأعيان [illegible]

بأعيان النصاب

بأعيان النصاب [illegible] الإبل [illegible] في كيفية تقسيم النصاب وإخراج ما يتعلق به [illegible]
[illegible] أنه [illegible] تقسيم [illegible] شاة [illegible] الجذعة [illegible] صدقة [illegible] موجودة [illegible]
من النصاب لكنه على وجه البدلية بناء على ما تقدم من جواز إخراج القيمة كما أن إخراج شاة من أعيان النصاب [illegible]
قيمة الجذعة على وجه الأصالة [illegible] ظاهر [illegible] والله العالم بالصواب [illegible] ظاهر الأصحاب [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الزكاة [illegible] الإبل أو الغنم لكن [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الجذعة والثني [illegible] الإبل [illegible] الغنم [illegible] إخراج ما هو من [illegible] النصاب
[illegible] الإشكال [illegible] بعض المحققين [illegible] الوقت [illegible] الإطلاقات
الدالة على أن في كل أربعين شاة شاة والإطلاقات [illegible] الغنم [illegible] إخراج الزكاة من أعيان النصاب [illegible]
على [illegible] إخراج [illegible] الرواية المتقدمة والإجماع المنقول المعتضد [illegible] الغنم [illegible]
الإبل [illegible] موجود [illegible] من خمس من الإبل
[illegible] على [illegible] كل أربعين شاة شاة [illegible] وإن [illegible]
على [illegible] إخراج الجذعة [illegible] الغنم [illegible] الجذعة من الضأن
والثني من المعز [illegible] من أعيان النصاب [illegible] والأحوط [illegible]
المعروفة في الدلالة [illegible] الإشكال [illegible] والله العالم بالصواب [illegible]
أهل اللغة [illegible] الأصحاب في تحقيق معنى المراد من الجذعة والثني [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] كلمات أهل اللغة في بيان سن الجذعة [illegible]

ومن ستة ومن ثمانية ومن عشرة وعلى قول اهل [illegible] احدهما انه ما دخلت في السنة الثالثة والثالث ما دخلت في الثانية ثم قال لكن

التفسير الاول [illegible] وهو الذي [illegible] صاحب مجمع البحرين [illegible] الصحيح [illegible]

اقوال المشايخ [illegible] في المبسوط والفاضل في التحرير [illegible]

في الروضة وغيرهم [illegible] وهو المفهوم من [illegible] التفسير الثالث [illegible]

[illegible] اهل اللغة [illegible]

[illegible] اقوال اهل اللغة [illegible]

في تسمية المدعية

[illegible] اهل اللغة من التفصيل [illegible] فالتسمية [illegible]

وفي الثانية اذا كملت [illegible] وكذا ما نقله عن [illegible] من القول [illegible]

ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible] الذكر [illegible] اذا كملت ستة [illegible]

[illegible] والذكر [illegible] فاذا دخلت في الثالثة [illegible] فاذا دخلت في الثالثة [illegible] والذكر [illegible]

في الرابعة [illegible] فاذا دخلت في الخامسة [illegible] فاذا دخلت في السادسة [illegible]

[illegible] للذكر [illegible]

[illegible] فاذا دخل في الثانية

[illegible]

[illegible] في السنة الثانية [illegible]

صح

[illegible] الى الاعراب [illegible]

[illegible]

اختلاف اهل اللغة فيه [illegible] في تفسير الجذعة [illegible] في السنة الثانية

[illegible] مجمع البحرين [illegible] الصحيح [illegible] تفسير الجذعة [illegible] قول واحد من اهل اللغة

اذ [illegible] عدم [illegible] قول الاصحاب [illegible]

[illegible] في تفسير الجذعة [illegible]

[illegible] قول اللغويين [illegible]

[illegible]

[illegible] الاصحاب رضوان الله عليهم [illegible]

[illegible] اهل اللغة [illegible] قول الاصحاب [illegible]

[illegible] الجذعة [illegible]

في تفسير [illegible] اللغويين [illegible]

[illegible]

[illegible] في الثانية [illegible]

[illegible] في الثانية [illegible]

[illegible] في السنة الثانية [illegible]

ما حصل له هذه الصفة [illegible] الاصحاب [illegible]

قوله واما اللواحق فمنها ان الزكوة ... والله العالم بالصواب والله الموفق ... وانفرد بافادته ... من قبول الالحاق
تجب في العين لا في الذمة اقول قبل الخوض في تحقيق هذه المسئلة فاعلم انه لا خلاف ظاهرا في انه ليست الزكوة
نظير الدين في تعلقه بالذمة محضا من جهة ارتباطها بالعين بل في كلام الشهيد الذي هو من روساء القائلين ما يدل على ذلك
حيث انه بعد ان قال بتعلقها بالذمة قال هل هو من قبيل حق الرهانة او ارش الجناية فيه وجهان فانه يدل على
ان الزكوة وان كانت متعلقة بالذمة اما ابتداء كما في الرهانة او بعد تعلقها بالعين كما في ارش الجناية لكنه على التقديرين
له تعلق بالعين كما لا يخفى من تشبيهه بعين الرهن في المعنى المتقدم اما على الثاني فواضح لان ارش الجناية
متعلق برقبة العبد الجاني اولا ومطلقا واما على الاول فلان حق الرهانة وان كان متعلقا بالذمة لكن له تعلق بالعين
المرهونة للاستيفاء واستيفاء الحق منها عند حلول اجل الدين وامتناع الراهن من اداء الدين
فظهر مما ذكرنا انه لا قائل بتعلق الزكوة بالذمة محضا كالديون من كل جهة ... قال في التمهيد
في ... البيان للدال ... بوجوب الزكوة في العين دون تعلقها بالعين وجهان احدهما انه ... الا كالحق
في الفقير ... والثاني انه استحقاق ... مثل ارش الجناية ويحتمل ان يتعلق ارش الجناية بالعبد ...
الزكوة بالاجماع على جواز ادائها من مال آخر وهو مرجح للتعلق بالذمة ويرجح بالاجماع على تتبع الساعي العين
لو باعها المكلف ولو تمحض الذمة امتنع فانه ظاهر بل صريح في عدم تعلقها بالعين محضا واذا عرفت ذلك
فاعلم ان محل النزاع على ما افاده ... الاسرار ... ان الزكوة هل هي متعلقة بالعين على وجه
الشركة الحقيقية ... احدهما انه نظير الاشاعة والشركة في جميع الاجزاء ... تعلقها ...
تعلق الجزء بالكل والثاني انه نظير تعلق الحق بالاوراق ... تعلق الصاع بالصبرة وعلى التقديرين
فالمراد

انه لم يحد ما لم يتعلق ... بالعين محضا

فالمراد تعلقها بالعين ... ولذا لمن اراد ان يتصرف في ... على القاعدة ... بجميع ...
او متعلقة بامر كلي متعلق بالعين ... قبيل ... من حيث تعلقها بالذمة
وبالعين بالوجه الثاني انه من قبيل ارش الجناية من حيث تعلقها بالعين ... من ...
والاقوال فيها ... ان ... التعلق ... على تقدير التعلق بالذمة واما الاول
على تقدير التعلق بالعين واذا عرفت ذلك كله ... الى ...
... القاعدة فنقول ... ان الزكوة متعلقة بعين النصاب من غير فرق بين كون المال
الذي يجب فيه الزكوة حيوانا او غلة او اثمانا ... في ... وقال انه قول علمائنا اجمع وبه
قال ... واستدل عليه بقوله ... في كل اربعين شاة شاة ... وفيما سقت السماء العشر ... الذي ... الزكوة ...
وجوب ... في العين ... لو وجبت في الذمة لتكررت في النصاب الواحد بتكرر الحول ...
على ... الدين ... ولم تسقط بتلف النصاب من غير تفريط ... ولم ...
للساعي تتبع العين لو باعها المالك ... هذه اللوازم باطلة اتفاقا ... وبدل عليه ...
منها ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يزك
ابله او شاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم تؤخذ زكوتها ويتبع بها البايع او يؤدي

زكوتها البائع ومنها ما رواه ابن بابويه عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى شرّك بين الفقراء والاغنياء
في الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم والزكوة انما تتعلق بالعين والوجه في العين هنا وحكى في نهاية الاحكام
عن ابن حمزة انه نقل عن بعض الاصحاب وجوبها في الذمة وفي المدارك وهذا القول حكاه المصنف في المعتبر عن بعض العامة
محتجا على ذلك بما لو وجبت في العين لكان للمستحق الزام المالك بالاداء من العين ولمنع المالك من التصرف
في النصاب الا مع اخراج الفرض واجاب عن الاول بالمنع من الملازمة فان الزكوة وجبت جبرا وارفاقا
للفقير فجاز ان يكون العدول عن العين تخفيفا عن المالك ليسهل عليه دفعها قال وكذا الجواب عن جواز التصرف
اذا ضمن الزكوة وهو حسن انتهى وعن النهاية انه لعدم وجوب الزكوة في العين وفي كيفية تعلقها بالعين احتمالات
الطريق الاستيثاق فالفقير ... انه الشركة فيحتمل انه كالرهن ويحتمل انه تعلق ارش الجناية بالعبد
وتضعيف الرهن بالاجماع على جواز ... وهو مرجح لتعلق الذمة وهو ... بالاجماع على تتبع الساعي العين لو باعها المكلف
ولو تمحض التعلق بالذمة امتنع ... المعارضة في الاجماع ان الزكوة ليست متعلقة بالذمة محضا ولا بالعين
كذلك بل هي متعلقة بالذمة على وجه يخير ... بذلك وان ... العين كالرهن او بالعين على وجه يعم ... كارش الجناية
ولكن الوجه الاخير التعلق بما ذكره العلامة في بعض مواضع التذكرة فانه قال الاقرب عندي جواز التصرف للمالك في النصاب
الذي وجبت فيه الزكوة بالبيع والهبة وانواع التصرفات وليس للساعي فسخ البيع ولا شيء منها
مجوز التصرف في جميع انواعه وتعلق الزكوة ليس بمانع سواء قلنا الزكوة تجب في العين او الذمة لتعلقها بالعين تعلق
ارش الجناية ... في بعض ... الجناية ولان ... غير مستقر فيه فان له اسقاطه
منه بدفع القيمة فصار التصرف اختيارا ... وان ... فان اخرج الزكوة من غيره والا كلف اخراجها وان لم يكن
فالاقرب فسخ البيع في قدر الزكوة وتوقف ... ويرجع المشتري عليه بقدرها لان على الفقراء اخراجها ... البيع وتقريبا
...

فلهم فسخ ... المشتري لتبعض الصفقة ... قال ابو حنيفة واحمد الا ان احمد قال اذا عجز عن اداء الزكوة بقيت في ذمته
الدين ولا يؤخذ من النصاب الا ان قال وقال الشافعي ... قدر الزكوة وقال العراقيون تعلقت الزكوة بالعين ...
... الشريك ... ان تعلقت بالذمة لان قدر الزكوة اما مستحق او ...
صريح كلامه ... كلام الشافعي ... على القول بتعلقها بالعين ... يكون التعلق ... بعض الاقوال
... وليس ... في التعلق ... تعلق الزكوة بالعين ... تعلق ارش الجناية ولا ...
... قدر النصاب على القول بتعلقها بالعين ... ويمنع التصرف ... قبل
تعلق حق الرهن ... والاستدلال بالاجماع على منع تصرف المالك في العين المرهونة ... ذكر في خصوص المسئلة
... فان ... كلامه يقتضي ... ان تعلق الزكوة بالعين تعلق ... ويقتضي المنع من التصرف قبل دفع
... قال الزكوة تجب في العين لا في الذمة عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد واحمد في احدى الروايتين
لقوله عليه السلام في اربعين شاة شاة وفيما سقت السماء العشر الى غير ذلك من الالفاظ الواردة بحرف في وهي للظرفية ولانها
تجب بصفة المال وتسقط بتلفه ثم نقل عن الشافعي في قوله القديم انها تتعلق بالذمة والعين مرتهنة بها ...
بالزكوة ... ان محلها الذمة كزكوة الفطرة ولانه يجوز الاخراج من غيرها فلا تتعلق بالعين ... فلا تتعلق بالعين
وزكوة الفطرة لا تتعلق بالمال فلهذا تعلقت بالذمة وجواز الاخراج من العين للارفاق بالمالك ...
غير مستقر حيث ... ولم يتمسك ... ان للمالك ان يبيع ... على ان للمالك ان ...
ان ... المستحق ... الزام ... الفقير ...
هذا ما وقفت عليه من كلمات الاصحاب والصحيح ... المتوافي ... والتحقيق ... القول بتعلق الزكوة
بالذمة فقط ... بالعين ... عن محل النزاع وكلام ... ان الوجه المتحقق في المقام ...

اثنان منها على تقدير التعلق بالعين وهما احتمال الشركة الحقيقية بمعنى ان الفقير شريك في كل واحد من افراد النصاب والشركة في الكلي المقصود افراده في النصاب لا على التعيين وعلى التقدير فالفقير شريك مع المالك في النصاب لا بطريق الشركة الحقيقية او ملك الكلي المعين بالفرد واثنان منها على تقدير التعلق بالذمة والفرق بين احد هذين الاحتمالين المترتبين على تقدير التعلق بالذمة هو كون تعلق الزكاة من قبيل حق الرهانة والآخر كون ان تعلق حق الفقير على الوجه الثاني الثابت بمقدار من النصاب وهو الذي لا دخل فيه بكلامه على هذا الوجه فانه لا دخل له ببقاء النصاب من حيث الملك نعم له دخل بها من حيث تعلق الاستحقاق بمعنى انه لو لم يؤد المالك الزكاة ما له يرجع الفقير عليه بالعين ويتبعها لو باعه بمقدار الحق واما على الوجه الاول من الاحتمالين وهو كون التعلق من قبيل ارش الجناية فالفرق بينه وبين القول بالشركة الحقيقية واضح وليعلم وبين القول بملك الكلي المعين هو ان الفقير على هذا القول مالك لفرد من افراد النصاب لا على التعيين فيكون شريكا مع المالك بخلاف الاول فانه على ذلك الوجه فانه لا دخل له ببقاء النصاب من حيث الملك لانه في ارش الجناية قال المحقق ان المجني عليه لا يملك العبد الجاني بل هو مستحق للدية المتعلقة بالعبد نعم حقه من الدية متعلق برقبة العبد من حيث انه احد اموال الجاني ولذا لو تصرف فيها بانتقاله الى الغير من غير توقف على اذن المجني عليه ودفع حقه من غيرها [illegible] من المقام ان الفقير مالك لكلي هو مقدار وحق له في المال [illegible] في مثال الشاة [illegible] مستحقا لا [illegible] نعم حقه متعلق ببقاء النصاب من حيث كونه احد امواله فيكون المستحق عليه المال متعلق بالمال المالك [illegible] في الفرق بين الوجوه الاربعة وما يترتب عليها ثم نتم الكلام في الاشارة الى الوجه الخامس وهو ما اشرنا اليه في اوائل الكلام من احتمال كون الزكاة تكليفا محضا متعلقا بالمالك [illegible] لا تعلق بالعين [illegible]

وبين الوجهين المترتبين على تقدير التعلق العيني

واحدها

١١٠

واحدها هو ظاهر [illegible] الاخبار الدالة على شركة الفقير مع المالك في النصاب على ارادة التكليف [illegible] المراد من نحو قوله ان الله شرك بين الفقراء والاغنياء في الاموال انه تعالى جعل لهم تكليفا في اخراج مقدار من اموالهم [illegible] مع جواز الاخراج من غير عين النصاب وعدم تبعية النماء وعدم استحقاقهم له وغير ذلك مما يدل على لوازم منافية للقول بالملكية وتعلق الزكاة بالعين مع ان الالتزام لم يبعد من حيث القواعد [illegible] عنه بالنسبة الى ما يستحب فيه الزكاة من مال التجارة ونحوه [illegible] هذا اذا عرفت الوجوه المذكورة فاعلم ان الامر دائر بين احد القولين من التزام التعلق بالعين على وجه او التزام التعلق بالذمة على وجه [illegible] بين التصرف في الروايات الظاهرة في تعلق حق الفقير في العين وبين التصرف فيما دل من الاجماع والاخبار على تسلط الناس على اموالهم وعدم تبعية النماء لملك الفقير وجواز اخراج الزكاة من غير عين النصاب الى غير ذلك من اللوازم المنافية لتعلق حقه من النصاب اما حمل الاول على مجرد التعلق بالعين من غير التزام الملكية او حمل بالتزام التخصيص فيه ومن المعلوم المحقق [illegible] التزام التخصيص في مثل الفرض [illegible] وذلك لان [illegible] هذه الاخبار التي مرجعها الى عموم تسلط الناس على اموالهم قرينة التخصيص فيها سيما مع العلم القطعي بعدم بقائه على [illegible] الاجماع القطعي على عدم ملكية النصاب [illegible] باصالة البراءة من حق الفقير وباستصحاب تسلط المالك على ماله قبل حلول الحول [illegible] تلك الروايات سليمة عن المعارضة ومعه يتعين الرجوع اليها والالتزام بمقتضاها من القول بالملكية لا يقال ان الاجماع [illegible] لانا نقول ان الاجماع [illegible] المعارضة [illegible] الروايات لا مرجح لاحدها على الاخر [illegible] البصير [illegible] قوة ما اخترناه [illegible] الاستظهار [illegible] ثم نتعرض لتقريب احد من القول بالملكية فنقول

في اللوازم المنافية للملكية

١١٤

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله الفصل الثاني في الحيض وهو يشتمل على بيانه وما يتعلق به اما الاول فالحيض هو الدم الذي له تعلق
بانقضاء العدة [illegible] اقول قد اشتهر في كلام الاصحاب ان الحيض لغة هو السيل من قولهم حاض الوادي
اذا سال وفي المدارك تقييده بالقوة وفي الجواهر نقلا عن القاموس حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا
ومحاضا سال دمها وصرح [illegible] بانه الظاهر من الجوهري ثم نقل عن المغرب ومجمع البحرين اذا سال دمها
في اوقات معلومة واذا سال في غير ايام معلومة من غير عرق المحيض قلت استحيضت فهي مستحاضة وفي [illegible]
ما نقلاه عن القاموس للدم السائل من الرحم وفي المدارك بعد نقله ما عرفته من القاموس [illegible] استعماله
لفظ حقيقة في هذا المعنى [illegible] الاكثر [illegible] من اهل اللغة وغيرها فرده
عدم ثبوت نقله لغيره من موضوعات الاحكام من قبيل لفظ [illegible] والقول بان الاصل عدم [illegible]
ترك في المبسوط ذكر معناه اللغوي واقتصر على ما عرفت بعض الاصحاب من انه الدم الاسود [illegible]
بحرارة على وجه يتعلق به احكام مخصوصة [illegible] فانه بيان لمعناه اللغوي [illegible] العقود [illegible]
اهل اللغة والاطباء من غير اهل الشرع [illegible] قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض [illegible] النقل
كما قال [illegible] في اللغة اسم من اسماء [illegible] وهو سيل الدم الذي [illegible] على وجه الاحكام [illegible]
[illegible] ضعيف [illegible] اللغة [illegible] من [illegible] الشرع على [illegible] بعض [illegible]
الاصحاب [illegible] ما ذكر [illegible] في كتبه [illegible] على بيان [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] الاشياء [illegible] بعض الاحكام [illegible] على [illegible]
ومن هنا تقدر على [illegible] ما ذكره الاصحاب في [illegible] ما [illegible] من المبسوط [illegible] الغدة على [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
[illegible]

ومنها ما عن الفقه الرضوي وهو انه دم اسود عبيط حار له دفع في الاغلب [illegible] وغير واحد
منهم كالشهيد في اللمعة ومنها ما في الوسيلة من ان الدم الاسود الغليظ الذي يخرج عن المرأة بحرارة ودفع
على وجه له دفع ومثلها ما عن المنتهى مزيدا فيه قيد الغالب ومنها ما عن الكافي من انه الدم الحادث
في ازمان عادته او الاحمر الغليظ في زمان الالتباس وما في المهذب من انه دم اسود حار يخرج
من المرأة بحرارة على وجه يتعلق بظهوره او انقطاعه حكم الخلاف في الفقه عدة المطلقات بذلك
وما في المراسم من انه دم غليظ يضرب الى السواد بحرقة وحرارة وما في النور [illegible] من ان الدم الاسود
الغليظ الذي يخرج بحرقة وحرارة غالبا ولعله حد يقذفه الرحم مع بلوغ المرأة ثم يصير لها عادة
في اوقات متداولة بحسب مزاجها لحكمة تربية الولد فاذا حملت صرفه الله الى تغذيته فاذا وضعت
ازال الله عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن ليتغذى به الطفل بقدر رضاعه فاذا خلت من الحمل
والرضاع بقي الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج غالبا في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل
بحسب قرب مزاجها من الحرارة وبعده الى غير ذلك مما يظهر منهم ان مرادهم [illegible] المعنى اللغوي
ما [illegible] او رفع الالتباس في صوره [illegible] عنه [illegible] والا فلا [illegible]
الجميع لاستلزام بعضها الدور [illegible] بعض الاحكام في التوقف والاخر [illegible]
عليه طردا وعكسا فتأمل جيدا كي لا يشتبه عليك الحال وحقيقة الامر هذا [illegible]
الاصحاب غير معلق [illegible] الاحكام على [illegible] والكاشف [illegible] موجودة [illegible] الا انه
قد يقع الاشتباه في بعض افراده [illegible] بالغالب ولذا احتيج الى التمييز
ببعض صفاته الغالبة لحصول الظن به عند [illegible] والشارع [illegible] في امثال المقام ما يكشف غالبا
واليه يشير قول

واليه يشير قول [illegible] قوله دم في الاغلب يكون اسود عبيطا حارا يخرج بحرقة
[illegible] بهذه العبارة [illegible] كعدم الاخذ في تعريف الحيض [illegible]
[illegible] بعض ويدل عليه النص الصحيح او الحسن عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله
امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري احيض هو او غيره فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود
له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة قال
فخرجت وهي تقول والله لو كان امرأة ما زاد على هذا وصحيح معاوية بن عمار [illegible] ان دم الاستحاضة
والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وموثق اسحاق بن
جرير قال سألتني امرأة منا ان ادخلها على ابي عبد الله عليه السلام فاستأذنت لها فأذن لها فدخلت [illegible]
فقالت له في المرأة تحيض فتجوز ايام حيضها فقال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد
ثم هي مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة قال تجلس ايام
حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين قالت له ان ايام حيضها تختلف علينا وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين
والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم
فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت اتراه كان امرأة وعن الوسائل ورواه في السرائر
من كتاب محمد بن علي بن محبوب الا انه قال اتراه كان امرأة مرة انتهى وخبر يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد
سألوا ابا عبد الله عليه السلام [illegible] الطويل وفيه ان الحيض اسود يعرف [illegible] اذا رأيت الدم البحراني
فدعي الصلاة ثم قال انما سماه ابي بحرانيا لكثرته ولونه وعن الرازي [illegible] الدم [illegible] الحمرة
والسواد وفي [illegible] ان [illegible] في كتب اللغة [illegible] الحمرة [illegible]

ومثل ما ذكر من الاعتبار وما في الاخبار المرسلة بقوله في البلدان الحار دما احمر كثيرا فلا تصل وان كان الصفرة التي
عليها الا الوضوء وقوله في اخراها اعتقت الدم حيضتها ستة او سبعة الخبر فعلم من ذلك حصول التمييز بما ذكر
في الاخبار من الاوصاف المذكورة بها تم الكلام في تتمته تقع في مقامات الاول في تعداد الصفات
المعتبرة لاهل التمييز وقد عرفت من اختلاف كلمات الاصحاب في تلك الصفات الاخبار تنقول مع كلها لونه غير السواد
كما وقع في قوتها وغيره ولا اشكال في اعتباره لدلالة خبر الحفص وغيره مما تقدم عليه لكن في بعض العبارات اعتبار
التمييز باللون الحمرة بل في بعضها العبارة في الناصح ذكرهما معا فهل التمييز بهما معا او باحدهما وقد تقدم ان في الاخير
اقول قد سمعت دلالة بعض الاخبار على اعتبار التمييز بالسواد وقد عرفت دلالة بعض الاخبار على اعتباره
بالحمرة بل دلالة خبر يونس على الاعتبار بها كما سمعت تفسيره في كتب اللغة وجمع تحقيق الجمع بين الاخبار وكلام
من ذكر الحكم بعدم تقييدهم من الاقتصار باحدهما لكن العلم بوثبته سبقت الاخبار ومقابلته بما اقترن به
في الاسود في مقابل الاصفر اعتبار احدهما بان يقال كل واحد من صفتي الحمرة والسواد اذا حصل كون
مميزا وعن هذا نقول بانه والمراد منها في ما يجي الاسود واليه ما يشبه الاحمر ضرورة انه ليس المراد
في الاول معناه الحقيقي اعني السواد الحقيقي الذي لا يتحقق الا عند بالسواد بل هو من انواع الحمرة كما انه الحمر
من انواع دم الحيض ومن هنا التعبير بعضهم بصفرة عند الاولى عند ارادة التمييز بها الا ان الصحيح حملها على مطلق
الدم واخبره غير واحد ولا باس في حصول التمييز به فان دم الاستحاضة في الاغلب رقيق واليه جمع
ما اعتبره القوم بكونه عبيطا فان المراد به الغليظ ومن الدم لكن في المدارك ان العبيط في الجمهور الطري
ومراده به الجديد والثاني صحيح لعدم ان يوجد له في كلام اللغة ولاعبرة به مع حقيقة الحرارة وهو
معتبرة

معتبرة كما لا يخفى على من لاحظ الاخبار المتقدمة وكلمات الاصحاب نعم قد يقع الاشكال في كون المراد بها
بطلوعها حارة بحسب اقتضاء الطبع من قبل بعض الادوية التي تقتضي اللذع بحسب طبعها او بحسب
الكيف بها الخواصة التي بين لا اصل لها في الرحم فيه وجهان اقربهما الوجه الاول لانه المنساق من كلامهم
وملاحظة اخبار الباب وهو ارادة السماء للمحقق فانه في كلام بعض الاصحاب كبعض
الاخبار انه حار يخرج بحرقة فان المراد باعتبار الحرارة والحرقة ما ذكرناه هذه تمام ما هو المعلوم
للاوصاف المعتبرة عند التمييز لكن لطهر من جماعة وضعف ادراك انه ما عدم كونه متطوقا في الاخبار
بين دم الحيض والعذرة وبما هو ما سيجي ذكره وهو خروجه من الجانب في بعض العبارات اعتبار
خروجه من جانب الايسر وفي اخرى خروجه من جانب الايمن وبها ما لكنه اما الاول فلان عدم التطوق فالذي
علامة لاثبات حقيقة الحيض ضرورة انه يحكم من ذلك بل هو علامة تميز لاثبات عدم كونها دم عذرة
لكن لما كان الفرق وان الامر بها واكتفى الحيض به ولا يحصل حصوله من احتمال اسباب الصفات المعتبرة
فلابد من ثبوت الحيضية الا انه ليس لاعتباره علامة بل من جهة استعلامه بالصفات وحصول الاشتباه
فيه وبين العذرة فقط تحصل منه واما الثاني فيتجه انه ليس بمميز بحيث يميزه عن جميع ما عداه لكونه
اعم من دم الاستحاضة والقرح الى غير ان الصفات المعتبرة في التمييز ما ذكرناه الثالث هل يجمع ما ذكر من الصفات
علامة لاثبات كون الدم حيضا بمعنى انه لو في الكلام وجود كل واحد منها او يعتبر فيها اجتماع الجميع
من الصفات المذكورة فيها او هو الاقل كما هو في خبر الحفص المتقدم الدال على ان دم الحيض ما اجتمع فيه
جميع الصفات فيدل بالمفهوم على ان ما لم يجتمع فيه كالا يكون حيضا ولا اشكال على ظاهرها او بعد

ووجود معارضة لمنطوق موثقة سماعة بن مهران وغيره مما اقتصر فيها على ما نقص من مجموعها ومن الواضح تقديم المنطوق
على المفهوم مدفوعة بانه ولو كان الامر كذلك في نفس الامر لزم تقديم المفهوم على المنطوق لمرجح خارجي وهو حجة الكلام
اعراض الاصحاب عن العمل بهذا المنطوق فان الاستناد كذلك لكونه في مقام بيان الكل في الجملة وان
بعض الصفات من جملة الكلام فلابد من تقييد علامته بذلك البعض لضمه الى غيره من بقية الصفات
الثالث على تقدير القول بمجموع الصفات نفى ذلك سبب للحيضية في الواقع بمعنى انه متى وجدت
علم بكون الدم الخارج حيضا ومتى انتفت انتفى او موجب للحكم عليه بانه يكون الحكم بها من باب الحكم الحكمي
نظير الحكم بالحلية عند قيام البينة الشرعية او اليد ونحوهما من الامارات الشرعية فيه وجهان اقواهما الثاني وهو كما
عليه جماعة ان ظهور كلمات الاصحاب [illegible] سلك الثالث بما عرفه من [illegible] على ان المستفاد
من هذه الروايات ان هذه الاوصاف [illegible] وعلامة لثبوت الحيضية في الواقع [illegible] ايضا علامة
سياق الروايات الواردة في مقام الامتياز الحيض عن الاستحاضة وغيرها عند الاشتباه على وجه [illegible]
لكونها علامة للحكم بالحيضية دون الحيض كونه الواقع هذا الرابع على القول بكون الصفات علامة
للحكم بالحيضية هل هي علامة لتميزه عن الاستحاضة عند وقوع الاشتباه بها او هي علامة للتميز عن غيره من الدم
كالقرحة وغيرها او هي علامة للتميز المستمرة وجها فيه وجوه بل اقوال [illegible] الاول واستدل بوجوه
الاول ظهور الروايات في ذلك بقرينة السؤال والجواب الواقع عن تميز الحيض عن الاستحاضة
الثاني ان الاصحاب يذكرون الصفات في مقام تحديد الحيض في موضع الاشتباه بينه وبين الاستحاضة
ويتركون ذكرها عند الاشتباه به وبين دم العذرة او القرحة مثلا الثالث انه لو كانت علامة
مطلقة لما [illegible] مع انه [illegible] الفاقة [illegible] عند التكرار قاعدة الاطلاق الحكم
بالعذرة والقرحة في ايام الحيض [illegible] الرابع انه لو كانت علامة
مطلقة لعارض [illegible] اتفق [illegible] الصفات [illegible] الا ان
مع انه

مع انه لا يمكن ان يكون بمجموعه وان سلبت الصفات المذكورة عنه بهذا [illegible] اما الاول فلان وجوب
ظهور الروايات في ذلك [illegible] بعد ظهورها في الاطلاق واما ما ذكر من الوجه للقرينة على الدعوى المذكورة لا يخفى
ففيه ان خصوصية السؤال والجواب لا تخصص عموم اللفظ الوارد في الجواب واما الثاني ففيه ان ذكرهم
لها في مقام التحديد ووقوع الاشتباه بينه وبين دم الاستحاضة وتركهم لها في غيرها ليس [illegible] على عدم اعتبارها
[illegible] واما الثالث فلان [illegible] في مقام ورود الدليل
ليس [illegible] علامة في الجملة كل دليل [illegible] عند معارضته [illegible] الرابع
وحاصله ان [illegible] لكونها علامة للحكم بالحيضية عند الاشتباه [illegible]
الحكم بالقطع [illegible] القطع وارد على جميع الادلة والعلامات [illegible] على ان الصحيح
في صورة استمرار الدم [illegible] النظر على ما في اسئلة بعضها من السؤال عن [illegible] والعادة
فيحمل [illegible] في الجواب عليها وفيه ما عرفت من عدم [illegible] على ما في الاجوبة لخصوصية الاسئلة
لا [illegible] حمله [illegible] وقوة [illegible] على ظهور الفاظ الروايات
في العموم والاطلاق ثم انه [illegible] علامة [illegible] جميع [illegible]
بها ما [illegible] بالصفات المذكورة قبل استقرار العادة [illegible] ذات العادة
الوقتية قبل وقت عادتها او بعده وغيرها [illegible] مع اشتمالها على الصفات المذكورة
فانه يحكم بحيضيته الا بدليل منفصل [illegible] الاطلاق [illegible] تحصيل العلم
[illegible] ان وجود الصفات [illegible] علامة [illegible]
[illegible] ان وجود الصفات

سببا للعلم مع مقتضاه وليس من قبيل الدليل حتى يشترط فيه العلم بعدم المعارض عما يعارضه هذا الا انه يبقى
انه مع العلم باعتبار مجموع الصفات في الحكم بالحيضية فقد تتعارض مع علائم اخرى وقد يتعارض بعض الصفات
مع بعض لا ان منع ان المعتبر منها كل واحد منها لا مجموعها كما هو المختار ولكن الكلام في مقامين احدهما
في تعارضها مع غيرها من العلائم وثانيها في تعارض بعضها مع بعض فنقول في الاول ان صور تعارضها مع غيرها
فنقول انه اما ان يقع التعارض بينها وبين العادة اوبينها وبين خروج الدم من جانب الايسر بناء على اعلام علامتها للحيضية
لانه منقول من المحقق والقروح والقرحة فيبقى قاعدة الامكان اما الصورة الاولى فالحكم فيها مبني على ان العادة علامة لثبوت
الحيض اثباتا ونفيا او اثباتا فقط وكذا في الصفات من باب الاحتمال او امارة للحكم به تعبدا وجودا لا وجودا وعدما
بالنسبة الى الصفات فان قلنا بالاول بالنسبة الى العادة او الصفات فيقع التعارض في وجود
وجود احديهما وانتفاء الاخرى واما في صورة اجتماعهما في الوجود فلا يتحقق التعارض لانه لا يستعمل النفي في
بالعادة لان النفي انما يتحقق كل من الصفات والعادة ليست امارة لانتفاء الحيض مع ذلك
للعلم بتعبده فلا يعارض وجود سبب للعلم بتعبده من جهة الايام في موارد التعارض بالحكم للعادة
لكونها مقدمة على جميع ما ذكر من العلائم للحيض وذلك لقوة دليلها سندا ودلالة لكونها من حيث حصول
الظن الشخصي للعلم بها بل ... في الاعتضاد بعمل الاصحاب هذا واما الصورة الثانية فيجري فيها الكلام المتقدم
من حيث اقتضاء رفع التعارض بجعل كل واحد من الصفات والخروج من جانب الايسر علامة اثباتا ونفيا
او واحد منها كذلك فيقع رفع ما خرج الدم بصفات الحيض من جانب الايمن فان قلنا باشتماله على صفات
الحيض فلا حيضية بمعنى عدم ورود من جانب الايسر عدم حيضيته وتعارضها بالعموم من وجه فرجح العلم
فرض عدم الرجوع

فرض عدم الرجوع الى قاعدة الامكان التي هي من الاصل في هذا الباب ولا عبرة بها واما اذا قلنا بعدم
علامية كل منها اثباتا ونفيا فلا تعارض بينها ابدا كما لا يخفى هذا واما الصورة الثالثة وهي ما اذا تعارضت
الصفات مع قاعدة الامكان بان يكون الدم الذي هو متصف بصفة الصفرة والبرودة التي هي من صفات
الحيض المستحاضة بعد بعض العادة قبل تمام العشرة مثله ما علم فيه الحكم بالحيضية فان الحكم بالحيض
احد ابا الصفات او المحقق ان قاعدة الامكان مشكل بين الشيخ انه هل المراد بالامكان
في القاعدة المجمع عليها امكان العقلي اعني مجرد الاحتمال او امكان الشرعي اعني ما دل على الدليل
الشرعي كما في ايام العادة مثلا فان قلنا بالاول يحصل التعارض بين مقتضى القاعدة والصفات وان قلنا
بالثاني فلا تعارض بينها لعدم امكان الحكم بالحيضية شرعا مع فرض وجود الدليل على علامية الصفات لكن
لا يخفى ان المراد بالامكان هو امكان الشرعي كما سيظهر وجهه عند التكلم في القاعدة انشاء الله تعالى
ومن ذلك يعلم ان قاعدة الامكان بالنسبة الى سائر الامارات من قبيل الاصل بالنسبة
الى الدليل لما عرفت ان المراد بالامكان الشرعي هو مقيد بعدم ورود الدليل على خلاف مقتضاه كما يعلم ذلك
للحكم بالنسبة الى القسم الثاني اعني صورة تعارض بعض الصفات مع بعض فانه بناء على ان كل واحد امارة
يحصل التعارض في موارد اجتماع بعض الصفات على خلاف الاخرى كما في اجتماع صفة الحرارة
والصفرة الى غير ذلك من موارد تعارض الصفات بعضها مع بعض والحكم في ذلك بعد التكافؤ
والتساقط الرجوع الى قاعدة الامكان والحكم بالحيضية بالنسبة لما خرج من الدم قوله دقيقة في شبهة
عدم العادة وتستغرب القطعة كان خروجه القطعة مطوقة فهو العذرة اقول تحقيق الكلام في هذه المسئلة يتوقف
على بيان امور الاول في متعلق البحث من حيث الاقوال والمختار فيها الذي ينبغي ان يعلم من حيث وجوب الاحتياط

وعلى الثالث ما يتعلق بعمل من رأت الدم من ادرارها وعادتها في ما [فللتلبوجوب] الافتضاض ولم يفصل للعذرة فنقول
في الاول ان ظاهر الاصحاب انه متى اشتبه دم الحيض بدم العذرة تختبر بالقطنة فان خرجت مطوقة فهو العذرة
وان خرجت منغمسة فهو الحيض ولكن في المدارك وغيره من كتب المتأخرين ولعله من المعظم هنا ذكر في البدائع
التوقف في الحكم بلون الدم حيضا مع انغماسه الا مع الاستنقاع حيث اقتصر على الحكم للعذرة مع التطوق
قال في بدائع الشرح في المعتبرة قال لا ريب انها اذا خرجت مطوقة كان من العذرة وان خرجت مستنقعة فهو محتمل
الى ان قال وفي هذا الكلام نظر من وجهين احدهما ان المسئلة في كلامهم في المعتبرة مفروضة فيما اذا كان الدم بصفة
الحيض ومعه لا وجه للتوقف في كونه مع الاستنقاع حيضا الى ان قال وثانيهما انه ربما يحكم بعد ذلك بان عادة
المرئية من الثلثة الى العشرة يحكم بكونه حيضا وانه لا عبرة بلونه ما لم يعلم انه قرح او عذرة ونقل عليه الاجماع وهو مناف
لما ذكره هنا من التوقف في هذه المسئلة اذ المفروض فيها انتفاء العلم بكون الدم للعذرة بل انتفاء الظن
باعتبار استنقاعها هو ان في القول بذلك نظرا بل كلمات الاصحاب واخبار المسئلة انها تستفاد بل ظاهر
بعضهم من عبارتهم هذه عن روايتها بحرف كيف في لون الدم مع الاستنقاع حيضا من حيث كون الاستنقاع
علامة له بل لا يتعلق اراداتهم كما الاخبار لذلك مفروضة انهم لم يعدوه ولا يحكمون الا الانغماس مع حكمه علامة
الحيض غير قدر موا كما الاخبار باصل الحكم من المطلوب ولم يتعرضوا لما يستند اليه بعدم الاقتصار اليه
بل ذكروه الى ما هو المسلم عندهم من الحكم بالحيضية لقاعدة الامكان فيما امكن كونه حيضا والاقرب
الواضح ان نفي الانغماس مع قطع النظر عن القاعدة لا يصلح للاستناد اليه لاشتراك جميع الدماء
غير دم العذرة في ذلك واليه يشير عبارة المنعم لان ترك تعرضهم للون الانغماس علامة للحيض
لا يعلل الظاهر على ما ذكره الاصحاب قطعا من لون الانغماس من حيث هو علامة له وانما هو منسق
لا يمنع

لا ينبغي عدم الخلاف فيه من الحكم بالحيضية مع عدم كونه دم عذرة وكونه مما امكن ان يكون حيضا
وبالجملة لا ينبغي عند المنصف ممن له الاصحاب بمجرد تركهم ما لا يحتاج اليه في الحكم بالحيضية لقاعدة الامكان ودفع ما تاتي
كلامهم هنا لما نقل من الاجماع على الامكان بقاعدة الامكان كما لا ينافي كلامه لما يستفاد من الاخبار اذ المذكور فيها
ما يوافق كلمات الاصحاب من الحكم بالعذرة مع التطوق وبالحيض مع الانغماس ولا ظهور فيها في الحكم
بالحيضية مع الانغماس لكونه علامة له بل ظاهرها بيان اصل الحكم ولا توقف فيه بلفت الى احالته الى ما اشتملت
عليه الاخبار الاخر من بيان ان المستفاد من قاعدة الامكان انما هو من قبيل هذه الاخبار الى الحكم
بالحيضية الى الحكم فيما امكن كونه حيضا والاحوط توقف من الحكم في كلام صاحب المدارك ومن تبعه ولعله
والمستند للمشهور صحيحة زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اقتض امرأته او امته فرأت دما كثيرا
لا ينقطع عنها يومها كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم
فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي وان خرج الكرسف منغمسا فهو من الطمث تقعد عن الصلوة
ايام الحيض وصحيحة خلف بن حماد عن الكاظم عليه السلام وهي طويلة قال فيه امرها تستدخل القطنة ثم تدعها مليا
ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو
من الحيض وما نقل عن الفقه الرضوي وظاهر هذه الاخبار بل كما ظاهر الاصحاب الحكم بكون الدم الخارج
من العذرة مع التطوق وان كان بصفات الحيض لكن الفعلي مع الانغماس وان الحق بالصفات
وهو في محله اما الاول فلان التطوق علامة للحكم بكونه عذرة كما دلها مقدمة على الصفات تقتضي الاخبار المتقدمة
ولم يكن الحاكم في قاعدة الامكان اذ قد ثبت انما هي الامكان الراجح الذي لا ينافيه مع اخبار الشارع
علامة تنافيه واما الثاني فلقاعدة الامكان التي لا معارض لها فان المتفكر الا ان يحتم من الله

في الثاني وان العذرة الصفات غير ملتفت اليه بعد ما تقدم من ظهور الاخبار في الاعتياد ثم ان ظاهر
الخبرين الحاكمين ان موضع التطوق وعدمه ان تضع قطنة ثم تخرجها برفق فان خرجت مطوقة بالقطنة
فهو من العذرة وان كان مستنقعا فهو من الحيض وظاهر الخبر الاول الامر في وجوب الفحص فلا بأس بالالتزام
حملا للمطلق على المقيد وليس فيها وجوب استلقائها على ظهرها ورفع رجليها ثم ادخال اصبعها الوسطى كما في
عمل الاصحاب فالظاهر من العذرة [illegible] انما يتحقق بموضع التطوق وذلك مما لا ينفع [illegible] دلالة
لذلك من روايات الشرع نعم ورد في مقام اشتباه دم الحيض بدم القرحة ما يدل على ذلك بل لا يرتب
الحكم بمقتضاه في غير مورد النص والحكم به قياس ممنوع عنه والعمل منه قد [illegible] الحكم بذلك قال
ان مستنده هو الحكم روايات عن اهل البيت عم وقد تحقق انه لم يرد بذلك عن اهل البيت عم رواية
فضلا عن روايات وان اراد بها ما ورد في مقام اشتباه دم الحيض بدم القرحة مع انه رواية واحدة
لا روايات فقياس لا نقول به وان اراد بها ما ورد من اخبار اهل البيت فهي انما خالية عن قيد
الاستلقاء ورفع الرجلين وادخال الاصبع فالاقوى الاقتصار على ما تضمنته الرواية الثانية كما ذكرنا ثم
هل يتعين ذلك ام ان الاصل عدم وجوب الاختبار بل يكفي الحكم بكون الدم [illegible] بالعادة
الامكان او غيرها [illegible] من غير فرق في ذلك بين العلم بسبق الحيض وعدمه [illegible] وسواء
كان الشك في الاقتضاء وعدمه وذلك للزوم من الشك في الموضوع كالشك مع كون الشبهة
تحريمية نعم لو علم بانقضاء العادة ثم رأت الدم سائلا فلم يعلم كونه من العذرة او الحيض يجب الاختبار
للزوم من مورد الاخبار المتقدمة والظاهر تحقق وجوب الاختبار الا فيما علم بسبق الحيض فرجع فيه الى
الحيض واستصحابه والظاهر ان وجوب الاختبار [illegible] للانقضاء في ذلك [illegible] تقدم [illegible]
في وجوب الاختبار [illegible] فيما لا يعلم [illegible] في ذلك [illegible]
والله العالم

الى كفيته الشاخص

من العلم بانقضاء العادة هذا ونقول في الثالث ان تحقق القاعدة فيما فرض من وجوب الاختبار
في نفسه لكن فرض العلم بالانقضاء ولم يتضح ذلك بعد ان عمل المرأة بها هو الاحتياط فيه
بالجمع بالصلوة والصوم اذ يجب بعد زوال العذر [illegible] بما يوافق الواقع اذا كان الدم من العذرة
والا فلا شيء عليها ودعوى ان الاحتياط في الاتيان على عمل الحائض لاحتمال كون الدم حيضا محكم
لقاعدة الامكان فاسدة بما لا يخفى من ان الاحتياط منحصر فيما ذكرنا ضرورة ان ترك الصلوة والصوم
قد يخالف الواقع فيفوت مصلحة الواقع بلا مصلحة تداركه بخلاف فعلهما فانه مع تعذر الكشف لا
لا يفرق [illegible] ضرورة انهما ليسا بعنوان الحرم بل بكونها مكلفا بها بل بعنوان الاحتياط [illegible]
~~كونها مطلوبا هذا واما [illegible] [illegible] العذرة [illegible]~~
~~[illegible] الاختبار [illegible] لذلك [illegible] الكلام [illegible]~~
[illegible] قوله ولو زاد العبيد قبل [illegible] [illegible] اقول الاشكال
عند الاصحاب [illegible] [illegible] لنقل الاجماع على الكلي [illegible]
في الادراك والحكم بانتفاء الحيض قبل اكمال التسع مذهب العلماء كافة [illegible] في الوارد
[illegible] عليه [illegible] روايات منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وقال قال
[illegible] على كل حال [illegible] لم تحض ومثلها لا تحيض والتي قد يئست من المحيض ومثلها
لا تحيض [illegible] قال ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض ومثلها لا تحيض [illegible]
صحيحة عبد الرحمن [illegible] [illegible] الرواية [illegible] المراد [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] وهو [illegible] الحقيقة [illegible] في اصل المسئلة [illegible] الاشكال [illegible]

يجب التنبيه لها والى دفعها الاول ان ظاهر بعض الاخبار ان ما تراه الحبلى قبل التسع استحاضة وفيه انه لا دخل له بالمقصد

مورد ها لكان الحيض في المرئي ان لم يقصد صدقه على الحبلى لا يكفي على ما عرفت مجموع الاخبار المقررة للعلامات

بالنسبة الى كل من صنفي الحيض والاستحاضة فان المذكور فيها السؤال عن المرئي من الدم او تسمية بالدم الذي

احيض هو او غيره ومن الواضح وجوب مطابقة الجواب للسؤال وليس المقام مما يقتضي كون خصوصية السؤال

او المورد لا الغير بعموم الجواب استفادة ان ذلك في غير الوصف الاثر الذي لو سئل عن لزوم وصول الماء الى الاعضاء

الى الظاهر والبشرة فيجب بعنوان الاطلاق حين ذكر الوضوء بوجوب تعليم هذا الاطلاق في غير الوضوء

من كل الغسل وبالجملة خصوصية السؤال يقتضي عموم الجواب لعدم مطابقته بعنوانه لها الثاني ان استمرار الدم

من قبل اكمال التسع الى بعده مدة يمكن فيه كونه حيضا بل يمكن اثبات عدم حيضية الطاهر بعد اكمال التسع باستصحاب

عدم حيضية الدم المرئي قبله او بعد الطهر لا لانه اما ان يجري الاصل بالنسبة الى نفس الدم الموصوف بعدم

الحيضية او الى الحالة السابقة عن عدم كون الدم الخارج حيضا ومن الواضح ان الاول غير جار لعدم الحالة السابقة

بحسب الوجود ضرورة ان الدم الذي حصل بعد اكمال التسع مغاير قطعا لما حصل قبله والثاني مثبت وهو غير معتبر مع ان

الى العدم تنقطع بقاعدة الامكان والثاني يعود من موارد ها ولا [illegible] الاصل المذكور في الامكان

يتمسكون بها ما لم يدل الدليل الشرعي على خلافه ولا يتوقفون لاجل وجود هذا الاصل وح فلا بد من ملاحظة

حكم الدم الجاري بعد اكمال التسع اما بالرجوع الى قاعدة الامكان او الصفات او اعتبار الحالة على

اختلاف المذاق فيها الثالث ان ظاهر الاصحاب [illegible] فيما لو تعلق حكم بالاشهر او الايام وذكروا فيه ما حاصله

اعتبارها ملاحظة الاشهر والايام هلالية وثانيها ملاحظتها عددية وكونه في المنكسر بالتلفيق وذكروا فيه الوجوه

الاخر

الحيض والنفاس

في الوجوه الا ان احتمال مراعاة التلفيق بالنسبة الى المنكسر ابتداء وانتهاء واقوالها اشبه بالنسبة اليها

انتهاء بان لا يكمل المنكسر الاول واحتمال مراعاته فيما لو كان المنكسر كثيرا دون ما كان قليلا فلا الاول ظاهر [illegible]

في هذه المسئلة لا اطلاق على ان المراد بالسنة اتمام دورة الشمس الى ذلك الوقت من اليوم الذي ولدت

فيه من الشهر المعين كما لو ولدت مثلا عند الظهر من اليوم الخامس من رمضان فلا بد من اتمام الدورة الى ذلك

الوقت من ذلك اليوم ولا يذكرون فيه تلك الاحتمالات ولعل منشأه ان الحكم فيها معلق بالسنة

وهي عبارة عن اتمام الدورة مما كانت الشمس فيه الى الرجوع فيه وح فلا وجه لمعرفة تلك الاحتمالات [illegible]

الاشهر معها التلفيق كما لا يقرب بالعقل الا الاشهر وايامها وقضيته ان الاشهر المعتبرة فيها هلالية كالاشهر

[illegible] الرابع لو كان تاريخ الولادة مجهولا

[illegible] الحيضية ما خرج من الدم فيما تحمل لوقوع الحيض اما مطلقا بناء على قاعدة الامكان

او مع اشتماله على الصفات المتقدمة وعليه فيه سؤال مشهور وهو انه اذا كان الدم بصفات الحيض

او لا معها مع امكان كونه دليلا على بلوغها فليحصل [illegible] بالبلوغ [illegible] قبل التسع ليس

بحيض وما الدم الذي يعلم به البلوغ والجواب عنه نقضا بان هذا السؤال يجري بالنسبة الى وجه

المني الذي جعلوه علامة للبلوغ وغيره مما جعل علامة لشيء لا يعلم الا بها وحلا بان الحكم بالحيضية في المقام

انما هو لخصوص الدم بناء على قاعدة الامكان او اعتبار الصفات [illegible] بلوغها التسع والا فلو شرط

في الحكم بالحيضية العلم بكمال التسع لم يكن لذلك وجه وثمرة للالتفات بالتسع واما ما تقدم من

عدم الحكم بالحيضية قبل اكمال التسع فمحمول على ما اذا علم تاريخ الولادة وح فلا منافاة بين الحكمين

ولا دور لها وقد اعترف الشيخ في المبسوط بانه لا يوافق المعقول والفتاوى ومن هنا اشكال في الجواهر
انما الاشكال في انه هل الحكم بالحيضية في جميع ما ذكره للامكان من العلامات او للاعتبار لا لاستجماعها فانها
فاعلم
اربعة احدها الامكان وثانيها العادة وثالثها الصفات ورابعها خروج الدم من الجانب الايسر
فيه وجهان اقواهما الاخير ضرورة عدم كفاية الاولين اما الاول فلعدم وجوه منها في المقام كيف
وان المراد بالامكان الامكان الذي لا يتاتى عند التكلم في اثباته ومن الواضح ان الحكم
بالرجوع الى الامكان الواقعي اعني الامكان الذي بمعنى الاحتمال لكون الدم الخارج حيضا
حيضا في الواقع دون الامكان بمعنى مجرد الاحتمال اذ ليس شيء في العالم يتصور الا وانه يحتمل
تحققه في الخارج وانه ممتنع في الخارج ومن المعلوم ان ذلك ليس مجرى القاعدة الامكان
المجعولة علامة للحيض ضرورة انه لم يعلم بمجرد الاحتمال كون الخارج دم حيض لانه ليس بمجرد ذلك معين
في يوم المشكوك [illegible] على ان القاعدة المذكورة مستنبطة من الاخبار الواردة في موارد خاصة
كما حقق في محله [illegible] ومع علم [illegible] ولا اقل من الشك [illegible] مع احتمال عدم الحيض الى ان لا تقطع الا بدليل
وارد عليها واما الثاني فلان [illegible] من ادلة اعتبارها [illegible] الاحتياط اعتبارها علامة للحيض
دون غيرها [illegible] فالحق الاخير من العلامات الاربع وما علم كونه دم حيض والله العالم قوله وكذا
قيل فان خرج من الايمن [illegible] اقول تحقيق الكلام في هذه المسألة يقع في [illegible] ما يتعلق بحكم المسألة وما ذكر
من الاقوال الثلاثة فيما يتعلق بعلامية الجانب [illegible] او نقل الروضة [illegible] الثانية [illegible]
وعدمه فنقول في الاول ان الاقوال في المسألة [illegible] المعتبر [illegible] الاكثر
وغيره

وغيره من جهة اعتبار الجانب علامة واستدل له بضعف ذلك من الرواية الدالة على اعتبار العلامة لارسالها واضطرابها
من حيث النقل لما نقل الشيخ والكليني في النقل كما ستعرف ومع اضطرابها لا غبار ان المقتضي يحتمل كونها في كل من الجانبين ولذا
قال في المدارك بعد ذلك والاولى الرجوع في الحكم الى الاصل واعتبار الاوصاف والقول الثاني مما نسبه جماعة
منهم الفقيه والمقنع والمبسوط والنهاية والمهذب والسرائر والوسيلة والجامع والقواعد والارشاد وجامع المقاصد
وغيرها من كتب الجماعة بل نسب الى المشهور واستدل له بما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها
تستلقي على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الايسر
فهو من الحيض وايد ذلك بوجوده في عمل المشهور على ما حكي بل في جامع المقاصد نسبه الى الاصحاب ومنها موافقته
لفتوى الصدوق في الفقيه على ما حكي عن رسالة والده وفتوى الشيخ في النهاية التي قيل انها متون اخبار كرسالة علي بن بابويه فانه
ما قيل انهم كانوا اذا اعوزتهم النصوص رجعوا اليها ومنها موافقته لما نقل عن الفقه الرضوي فانه كالخبر المتقدم في ذلك
ومنها موافقته لما روي ان الحيض الى الجانب الايسر اذا اراد ان تشريح الصحيح [illegible] لاعتدال وضعف جانب الايسر
فانه يسلون ان الحيض في الايسر ومنها شهادة المعتبرة من النساء بذلك على ما في الرياض عن بعض المشايخ والاول
سمعنا الاشكال وانه لم يظهر معارضتها بشهادة النسوة على خروج دم الحيض من كل من الجانبين بل دلالتها على اي الطرفين المعتبر
بل انا نتوقف بذلك كما يظهر من الفاضل وقد يظهر من بعضهم الميل اليه واستدل له بما رواه شيخنا الجليل محمد بن يعقوب
الكليني في الكافي عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة الى ان قال فان خرج الدم من الجانب
الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة وايده بتقديم الكليني وحسن ضبطه على ما في الحدائق من كتب الحديث
او بوجه منه حسن الشيخ فانه قد عرف له كثير من الخلل وحيث انه لا وجه للبعد بمكث من فتواه بها في النهاية والمبسوط مع ان الصدوق
في الفقيه نقلها مع ان من عادته نقل متون الاخبار وايده ايضا بالنقل الشهيد في الذكرى من ان كثيرا من نسخ التهذيب

موافقة لما في الكافي وعلى هذا ان ابن طاوس لما كان الحيض من الايسر الموافق التهذيب الجديدة وقطع بانه
[illegible] ان نسخ التهذيب كلها على خلاف ذلك كما صرح به الاخ الشهيد في حاشية المدارك حيث
اعترض على صاحب المدارك الشهيد بان اتفاق نسخ التهذيب على خلاف ذلك على ما ذكره الاول وكونه
هو الظاهر من الفقهاء لا ركون على النقل من المطلع من بابه عنه واما ما نسب الى ابن طاوس فلانه ثقة في نقل الواقع
اذ انه ادرك جميع النسخ وتردد بالمرة مشتبه الى مغايرته لها مع كون النسخ عند الفقهاء غالبا [illegible] نظرهم الى نسخ
في الاعصار من كلام العادة [illegible] وكيف القطع بانه [illegible] فالاعتماد الى [illegible] الطلع [illegible] جميع النسخ
الا ان [illegible] تحمل ان يكون ما في الكافي سهوا واستشهد بكلام المحقق في المعتبر [illegible] هذا والذي [illegible] اتفاق جمع
الرواية مع قطع النظر عن كلمات الاصحاب ودعوى [illegible] الرواية [illegible] ان [illegible] بها [illegible] وطرح [illegible]
انه لا تعارض بينها لان في كل من المنطوق والمفهوم [illegible] فان ما دل من رواية الشيخ على اعتبار جانب الايسر [illegible] علامة
للحيض [illegible] بالمفهوم اعتبار جانب الايمن لكونه علامة له وما دل من رواية الكافي على اعتبار جانب الايمن علامة
كذلك [illegible] المنطوق [illegible] المنطوق على المفهوم وطرح المفهوم [illegible] ونقول ان [illegible] خروج الدم من كل
من الجانبين [illegible] حيضا فهو حيض الى القاعدة الامكان او بالصفات وان خرج الدم من الوسط فهو
قرحة [illegible] الحكم بالحيضية عند [illegible] من احد الجانبين والحكم [illegible] ان خرج [illegible] من وسط الظرف
[illegible] سؤال القرحة [illegible] فان [illegible] وسط العذرة وان [illegible] تحمل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الحكم بالحيضية عند اشتباه الدم [illegible] من كل من الجانبين [illegible] قاعدة
الامكان او اعتبار الصفات في مقابل الحكم بالقرحة لو خرج الدم من الوسط [illegible] لو خرج من الايسر او الايمن
تعبدا وان لم [illegible] او لم يلاحظ فيه الصفات هذا واما [illegible] كلمات الاصحاب [illegible]
[illegible] علامة للحيض [illegible] من اتباعهم والقول بكون جانب الايسر هو علامة للحيض [illegible] ضعف القول
[illegible]

[illegible] الكلام ثم لا بد من تقييده بالامكان في الدم الخارج منه ان يكون حيضا او يكون مشتملا على الصفات
لعدم معلومية [illegible] الكلام الا [illegible] الرواية فانها مطلقة [illegible] على اصل الحكم عنده من الايسر [illegible]
[illegible] والله العالم وتقول في [illegible] قال في المدارك [illegible] والرواية مع
تسليم العمل بها انما تدل على الرجوع الى الجانب مع اشتباه الدم بالقرحة وظاهر كلام المصنف وصريح غيره تقييد
اعتبار الجانب مطلقا وهو غير بعيد فان الجانب [illegible] في حقيقة الحيض [illegible] اطراده والاطلاق
[illegible] الرواية [illegible] فقال [illegible] القرحة بعيد ولكن السؤال [illegible]
لا [illegible] بالاختصاص [illegible] لوازم الحيض [illegible] ان الظاهر من الرواية ان الخارج
من الجانب الايسر من الحيض [illegible] على عدم خروج غير الحيض من ذلك الجانب [illegible]
الوجدان [illegible] اعتبار جانب الايسر علامة للحيض في مقابل الحكم بالقرحة [illegible] من الوسط الذي [illegible]
انه وسط العذرة [illegible] ذلك ان اعتبار الجانب [illegible] من الصفات [illegible] العلقة [illegible]
بالحيضية [illegible] ليس لكونه علامة [illegible] يكن في [illegible] ذلك [illegible] الاشتباه [illegible] القرحة [illegible]
التميز بذلك [illegible] من ان [illegible] هو وسط العذرة [illegible] من الجانبين [illegible] الحيض
وغيره من الدماء وحيث [illegible] لم يكن حيضا فهو محكوم [illegible] هذا ونقول في [illegible] ان الكلام [illegible] الكلام المتقدم
في اشتباه الدم بين العذرة والحيض [illegible] الرواية [illegible] المسئلة [illegible] الرواية الواردة [illegible] المسئلة لان [illegible]
[illegible] اذا [illegible] القرحة او الحيض [illegible] لان المذكور [illegible]
[illegible] ان الدم [illegible] بالنسبة [illegible] المتقدم بخلاف الرواية الواردة [illegible]
[illegible] تفصيله [illegible] هذا قوله [illegible]

والاكثر عشرة اقول هذا الحكم مما لا خلاف فيه بل في غير واحد من الكتب نقل الاجماع عليه مستفيضا بل متواترا
بعد نقل الخلق عن العلماء اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا كاد ان يكون متواترا ويدل عليه مضافا الى ذلك
الاخبار الكثيرة المستفيضة منها صحيح يعقوب بن يقطين [illegible] عن الصادق ع
قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة وصحيح صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن ع عن ادنى ما يكون من الحيض فقال
ادناه ثلثة وابعده عشرة وحسن ابن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة
الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة نعم في بعض الاخبار ان اكثر ما يكون ثمانية عشر يوما او نحو
محمول الاكثر فيه على الغالب عادة للنساء ثلثة او اربعة او [illegible] مع استمرار الدم ولا [illegible] للاخبار
والاجماعات الدالة على ان اقصاه عشرة [illegible] ما نقل عن الشيخ في التهذيب والاستبصار من حملها
[illegible] على [illegible] قوله واقل الطهر عشرة اقول اقل الطهر كاكثر الحيض اجماعا كما في غير واحد من
الكتب كالانتصار والخلاف والمنتهى والتذكرة والذكرى والروض وغيرها ويدل عليه مضافا الى ذلك الاجماع
ما فيه كفاية الاخبار المعتبرة منها ما سبق في الحسن المتقدم نقله ومنها صحيح محمد بن مسلم عن الباقر ع قال لا يكون
القرء اقل من العشرة فما زاد واقل ما يكون عشرة من حين تطهر ونحوه غيره ثم ان المحكي عن صاحب الحدائق [illegible]
جواز اقل الطهر اقل من عشرة بالنسبة الى امرأة اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت عن اوقاتها وكذلك
ايام اقرائها واشتبهت عليها صفة الدم ولا تميز لها دم الحيض من غيره وتحمل ان ما تراه المرأة من النقاء بين الدمين
[illegible] واقعا [illegible] ذلك بالنسبة الى الحيض المستقل [illegible] في ذلك الاصحاب القائلين ان اقل
الطهر عشرة [illegible] الذي [illegible] الى ذلك [illegible] في المسئلة الاتية من اشتراط التوالي في الثلثة ايام اقل
الحيض [illegible] الاكثر [illegible] في العشرة [illegible] والنهاية [illegible] ان النقاء المتخلل
فيما بين ايام [illegible] للدم [illegible] وهو اقل من عشرة [illegible] ان [illegible] وكيف كان استدل له
ببعض

ببعض الاخبار وفي منها صحيح يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع المرأة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام
قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع
الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع
الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة ومنها خبر ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع
عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لم تصل
وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما واذا تمت ثلثون يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت
واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رأت صفرة توضأت هذا وقد حملها الشيخ في الاستبصار على امرأة
اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت عن اوقاتها وكذلك ايام اقرائها واشتبهت عليها صفة الدم ولا يتميز لها
دم الحيض من غيره فانه اذا كان كذلك ففرضها ان تترك الصلوة عند رؤية الدم وتصلي عند النقاء الى ان تعرف
عادتها [illegible] في ذلك في السقوط بالنسبة الى من لم تستوف عادتها الى ان تستوفي العادة [illegible] مراده
ليس ان ما تراه المرأة من النقاء المتخلل بين الدمين طهر [illegible] والتمييز ترتيب عليها احكام الطهر فلان
الدم بعد ذلك يحتمل انه لا يكون حيضا [illegible] انه حيض [illegible] اليه جميع ما افاده [illegible] الاستاد [illegible]
[illegible] الجزئي [illegible] ان [illegible] الجزئي بيان الاحكام [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] حيضا في زمان [illegible] دون ما [illegible] حيضا في الزمان الاول [illegible]
في [illegible] والروايات اذا رأت [illegible] ايام او اربعة [illegible] فجعل الدم [illegible] حيضا [illegible]
الى الايام [illegible] الى العشرة [illegible] جميع العشرة حيضا [illegible] رأت الدم بعد العشرة [illegible] عشرة
[illegible] الاحكام [illegible] عدة الاحكام في هذه الايام [illegible] عدة الاحكام في الايام المتقدمة

وكذا اما النسبة الى العشر الثانية فيجب لاصل تعارض القاعدة عنها في تلك الايام الا من تحقق
في عدد الامكان الجارية بالنسبة الى الايام المتاخرة ثم ان انقطع الدم والا فمستانفة واما ما تركه من الصلوة فعليه
او الصوم في ايام النقاء المتخللة فيما بين العشر والاخرة فلانها ليس بقضيها لعدم مقتضية فالتشريع فيجمع لو اداما تركه
فيها في ايام النقاء المتخللة فيما بين ايام كل من العشرتين فيجب عليه قضائه من الصلوة والصوم للكشف بقاعدة من قوة الدم
الامكان عن عدم كون الدم في المتقدم على هذه الايام حيضا لا ل الا توهم للتحريض لقضاء الصلوة والصوم
بالنسبة الى ما تركه فيها في تلك الايام فان الدليل على ذلك ليس الا تحقق ترك الاستفصال عدم الا ان القول
لو عمل لها فيها البيان الاخر لقاعدة الامكان وليس في مقام الاستفصال لجميع احكام من اقسام المتقدم الدم
قد يقال ترك الاستفصال دليل عموم عدم ... التفصيل دل الجواز بعد نقل ما نقلناه من الاستظهار
ذكرها آخر وهو ان القاعدة تقتضي في مثل ذلك التحيض بالدم الاول وكذا الحكم في غيره الى العشرة وما عدا
ولعل في نظر من ذلك عكس ما افاده بعض الاستاد دام ظله وانه تقدم قاعدة الامكان بالنسبة الى العشرة
الاول ولعله كان نظره ان الزمان مطردا في بعدها من المسئلة لعقد ... عن تقدم ما تقدم من الاجماع
مضافا الى الاجماعات المستفيضة على ... ترك العمل بها هذا والله العالم وهل يشترط التوالي في الثلثة
ام لا ... من كون العشرة الاولى الاول اقول يظهر من الاصحاب في اشتراط التوالي في الايام الثلثة التي هي اقل الحيض
قولان اظهرهما ما اختاره الشيخ في المبسوط والحلي على ما حكى من اشتراط التوالي وهو خيرة الهداية والفقيه بل المحكي
عن رسالة والده ... في السني والسرائر والجامع والمعتبر والنافع والمنتهى والقواعد والمختلف والتحرير
والارشاد والتذكرة والدروس والبيان والجامع مع المقاصد ... والروضة والمدارك
والذخيرة وشرح المفاتيح والرياض ... الاستاد ... الوسيلة والغنية ... بل هو

بل هو المنقول عن علم الهدى وابن الجنيد فيه انه المشهور نقلا وتحصيلا بل قد يظهر من الخلاف الاجماع بل نفى الخلاف عنه
قال في المحكي عنه ولو رات يومين ونصفا وانقطع لم يكن حيضا بلا خلاف بين اصحابنا وثانيهما ما اختاره الشيخ في النهاية والاستبصار
والمهذب من عدم الاشتراط فانه في الاول ان رات يوما او يومين ثم رات قبل انقضاء العشرة ما تتم به ثلثة ايام فهو
حيض وان لم تر حتى تمضي عشرة فليس بحيض وليس هذا القول الا ظاهر جمع الرياض وصرح بذلك في ... الكلام
والحدائق بل نقله عن بعض علماء البحرين والوافي رسالته وكيف كان استدل للقول الاول بوجوه الاول
التمسك بالعمومات المثبتة للتكليف بالصلوة والصوم ونحوهما من الكتاب والسنة فانها عامة بالنسبة الى جميع
حالات المكلف الا ما خرج بالدليل والمعلوم منه ما علم حيضية فيبقى صورة الشك باقية تحتها وعموم التي يحكم
بالنسبة الى حالة الحيض ومع الشك في عروض ... لا تعم العمومات ... على كون التخصيص
بالعمومات ... لا يقول به ... قاعدة الشغل المقررة ... وتقريره ان المكلف
... الذمة ... فلا يسقط الا مع تحقق السبب ولا يتحقق مع عدم التوالي الثالث استصحاب
~~بقاء ... المكلف بالصلوة مثلا هذا ... الدليل ... الرضوي ...~~
الرابع استصحاب عدم الحدث ما لم يعلم الى ... احكام الطهر من الثلثة ...
وجواز المس وقراءة العزائم ونحوهما ... الرضوي ... الثالث ... يوما
يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر ثلثة ايام متواليات هذا ... ان
... من قولهم ادنى الحيض ثلثة واقله ثلثة ايام متوالية ... الواقع ... الا ان
هذا ... التكليف ... مع ... الرضوي ... المحققة ... الكلام ...
ان الدليل منحصر بالفقه الرضوي ... ذكر ... القائم ... مقدمة ...
الصلوة ... الى الان ... قال ... من ... عدم تعلق الاحكام
الى ... الاول بالمنع ... الذمة في المقام ... وهو اول الكلام ...

عدم والتمسك بدليل الاستصحاب في صورة رؤيتها الدم المزبور بعد دخول الوقت ومضي مقدار الطهارة
والصلوة والحاق ما قبله به لعدم القائل بالفرق معارض بالتمسك به في صورة رؤيتها اياه قبل الدخول وتحقق
ما بعده بالاجماع المذكور الا ان قال والثالث يتوقف صحته على كون ذلك الحيض الاكون الثلثة في حق
العشرة حيضا فاقدة وهو غير معلوم من مقتضى الطلاقات الا انها المتوقفة في عدم كون [illegible]
كونها مع الباقي حيضا فليس الاستدلال في محله الا ان قال والثالث معارضته باصالة عدم التكليف بالعبادات
المشروطة بالطهارة وانحصر لعدم القائل فيما ذكره من الاصول والقواعد والعمومات لا دفع لما ورده [illegible]
في منع الاول وذلك لان الامر بثبوت الصلوة في الذمة انما هو بالخطاب التعليقي المتحقق التكليف قبل
دخول الوقت ضرورة انه ليس قوله صل ان دخل الوقت [illegible] والاعتبار [illegible] بل هو مطلق [illegible]
بالفعل عند دخول الوقت [illegible] والتحقيق [illegible] بالنسبة الى زمان العمل لا انه ليس [illegible]
الوجوب [illegible] المستفاد منه وجوب الحج مطلقا غايته زمان الفعل متاخر عنه ولذا [illegible] على
العقد الذي [illegible] الفعل معلق [illegible] انه مكلف [illegible] محققة [illegible]
لعدم [illegible] باصالة عدم التكليف بالعبادة المشروطة للانقطاع [illegible] الاصل ثبوت التكليف [illegible]
[illegible] الطهارة ليستصحب الطهارة [illegible] ذلك الاصل [illegible] ذلك [illegible] ومعارضته
[illegible] اولا من استصحاب بقاء التكليف في صورة رؤيتها الدم بعد دخول الوقت ومضي مقدار الطهارة
باستصحاب [illegible] في صورة رؤيتها للدم قبل الدخول وذلك [illegible] انقطاع [illegible]
ثبوت التكليف [illegible] لا [illegible] قبل الوقت [illegible] لعدم دخول الوقت الذي [illegible]
بمجرد دخول الوقت [illegible] والحال ان استصحاب [illegible] على [illegible] التكليف [illegible]
العلم [illegible] الكلام [illegible] على منع [illegible] التوالي [illegible] اقل الحيض [illegible] الايام [illegible]
اولا منع [illegible] ذلك [illegible] وجود القرينة [illegible] القرينة [illegible] المتقدمة
باب اقل الحيض

باب اقل الحيض وهي التحديد بالثلثة اذ لم يشك احد في ان المراد بالثلثة العشرة هو العشرة المتوالية والا لم يمكن
العشرة اكثر الحيض بل كون اكثره [illegible] واما ما ذكره من توقف صحة الطهر [illegible] الحيض الاكون الثلثة في حق
العشرة حيضا فاقدة وهو غير معلوم الحيضية ان لا [illegible] اذ لم يعهد الانكار من مولانا [illegible] في ذلك
بل [illegible] المعهود منهم ان ما بين العشرة من ايام النقاء محكوم بحكم الحيض لانه حيض واقعا [illegible] صاحب
الحدائق الذي قد عرفت انكاره لكون اقل الطهر عشرة ان ايام النقاء المتخللة بين الثلثة في ضمن العشرة
[illegible] واقعا [illegible] ذكره توضيح [illegible] بمنع ظهور التوالي من قوله اقل الحيض ثلثة ايام مستدلا
[illegible] تحقق الامتثال [illegible] بالتدبر والتعيين بالايام [illegible]
[illegible] توالي الايام مثلا لو نذر شخص او حلف على ان يصوم ثلثة ايام لم يعتبر تحقق الامتثال [illegible]
ثلثة ايام متواليا وليس ذلك الا لعدم انصراف التوالي فكذا ان دعوى الظهور [illegible] ان يكون المتخلل
من النقاء [illegible] على عدم اشتراط التوالي [illegible] وهو غير معلوم من العلماء عدم [illegible] ذلك بالاجماع [illegible]
اقل الطهر [illegible] نعم في ذلك ان الجميع ضعيف [illegible] اما في الاول فلما عرفت من عدم
القرينة على ارادة التوالي واما ما ذكره من كفاية الامتثال بالصوم على غير جهة التوالي [illegible] ذلك لعدم الانصراف
[illegible] القرينة [illegible] التحقيق [illegible] على عدم ارادة التوالي ولو سلم ذلك في [illegible] فلا نسلم فيه
لوجود القرينة على الارادة [illegible] واما في الثاني فلان [illegible] الارادة [illegible] بين الحيض [illegible]
التحقيق وهو الدم [illegible] وبينه [illegible] وهو مدة الحيض [illegible] من روية الدم [illegible]
ولان لم تره [illegible] الموجبة لترك الصلوة والصوم [illegible] في الثالث [illegible] الحيض
بالمعنى الاول لانه ما لو زيد [illegible] بالمعنى [illegible] بالمعنى الاول بان [illegible]
[illegible] الايام [illegible] خروج الدم [illegible] عشرة ايام

واما الحيض المعروف اللغوي فليس مما لا نزاع فيه في مذهب جميع الاصحاب عدا صاحب الحدائق اذ الكثر
لكون اقل الطهر عشرة المتحقق بعد الحيض حتى العشرة لو فرض رؤيتها اياه بعد ثلثة ايام يوم ان
والعاشر ولعله اقوى بل يستلزم تمام الايام التي من النقاء بناء على عدم استمرار التوالي وان لم يكن ظهر الا انه
لا يستكشف بعض سيلان الدم ضرورة ان عدم وجوده ولذا يسمونها ايام النقاء نعم تلك الايام محكومة
بالحيضية بعد ترتيب احكامها عليها فالحاصل ان اعتبار التوالي ومنعه في الشرع الاما ورد في تحديد الاقل
بثلثة ايام فتخيلا انه لا ثمرة فيه في التوالي اما اصل حتى يظهر من الاخبارات الدالة على ان اقل الطهر عشرة
كون تمام العشرة الموقف فيها الدم ما ليس من قبله التقديرة كما في الاخبار والنقاء المتخلل
مع عدم العلم بها كما انه يظهر في صلب العشرة وغيره والاول الاصل وهو يقتضي احدها اصالة عدم
التوالي وفيه ان اريد به التمسك باطلاق النصوص المحددة لاقل الحيض فستعرف ما فيه وان اريد استصحاب
العدم ففيه انه لا اصل لهذا الاصل ضرورة ان القرينة تقتضي ان يقع والشك اللاحق من الواقع فقد وقع
على انه بعد ورود النصوص على تحديد اقله بالثلثة لا بد فيه من الالتفات بما يعلم به الدم على استصحاب
وفي تقطيع الاصل المذكور فيها احد [illegible] من العادات وفيه ان الاصل بعد ثبوت التكليف
بها من الصلوة والصوم وغيرها [illegible] هو الاشتغال لا البراءة كما عرفت تفصيله عند ذكر ادلة المشهور
القائلين باطلاق النصوص وفيه ان اريد به الملاحظة النصوص المحددة لاقل الحيض في الثلثة فقد عرفت ما فيه
وان اريد به اطلاق اخبار الصفات ودلالتها على القول به ففيه ان [illegible]
لكن [illegible] الاصل [illegible] الصفات المذكورة [illegible]
نعم القول [illegible] الاستناد الى انه هو حصول الظن بكون الدم حيضا وهو مقرر
في المقام

في المقام سيما بعد انعقاد الشهرة العظيمة المنجبرة لما صحت على ان التوالي من حيث الادلة الدالة على اعتباره
فكان الاولى بالعكس وبعبارة اخرى ان هذه الاخبار واردة في مقام الفقيه الجاهل وليست مسوقة
لبيان الاطلاق حتى يصح التمسك بها الثالث ان هذه الاحتمالات سيما مع اخبار الصفات وفيه ما عرفت
سابقا وستعرف فيما يأتي ان المراد بالاحتمال لا وجه له والاحتمال العقلي ووجوده في المقام مسلم
لا ترجيح الاحتمال بحسب الترجيح الواقع ومع الشك فيه لا الحاق على انه لا يجري فيما دل الدليل
على عدم احكامه لان الشك في ادلته من الاجماع وغيره وبهذا فلا دليل على هذا الرابع الاعتبار
بقوة اذا رأت المرأة دما في يوم ثم في يوم رابع ثم في ثالث وسعة ففيه في جواز دعواه في المسئلة
ونحوها مما كان قبل رؤية الدم فقطعها وتعارض الاعتبار [illegible]
ان هذه الاحتمالات بالاعتبار في العبادات المعلوم شغل ذمتها بها قبل رؤية هذا الدم فاذن لا
عدم تركها لعدم ثبوت السبب المسقط لها ومن الواضح ان الاجزاء اقوى من الاول الى ان
[illegible] بالتقريب عن العادة واذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم
خمسة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم
الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي رأته
مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض وان مر بها من يوم رأت عشرة ايام ولم تر الدم فذلك
اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما قرحة في جوفها واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة
تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين وان تم لها ثلثة ايام
فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام واذا حاضت المرأة وكان
حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة
ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة وان رأت الدم من اول ما رأت الثاني الذي رأته تمام العشرة

ايام ودام عليها عدة من اول ما رات الدم للاول والثاني عشرة ايام ثم رات مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة وقيل

كلما رات المرة في ايام حيضها من صفرة او كدرة فهو من الحيض وكل ما راته بعد ايام حيضها فليس من الحيض [illegible]

في ان ما تراه المرة من الدم في الايام المتقدمة على العشرة من الحيض [illegible]

شيئا الاستظهار [illegible] على هذه المسئلة [illegible] وهي انه لو رات [illegible] ايام

من يوم رات الدم يوما او يومين مثلا كان كل ما راته من اليوم او اليومين في اول العشرة على ما راته من الحيض [illegible]

كما يكون ما راته من الدم في يوم او يومين في اخر العشرة على ما راته من الدم في اول العشرة ثلثة ايام [illegible]

العشرة ثم ترى ثلثة ايام على ما راته ثلثة ايام فلا خلاف ظاهر [illegible]

غير واحد من الاصحاب [illegible] لا ارسالها [illegible] وهو اسمعيل بن مراد وعدم [illegible]

ورواية [illegible] في النهاية وهو [illegible] ابن البراج مع ما فيه [illegible]

هذا [illegible] الكلام في صفة العشرة [illegible] العادة [illegible]

[illegible] التصريح فيه بان الطهر لا يكون اقل من عشرة وتقييده بالحيض المستقل [illegible]

السادس [illegible] الطلاق [illegible] اذا رات المرة الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى وان

بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ذكره غيره [illegible] ذلك على [illegible] ومنه

ان ما تراه في العشرة فهو من الحيضة الاولى ولا نزاع فيه [illegible] ان ما تراه المرة

في العشرة بعد تحقق الحيض محكوم بانه من الحيضة الاولى المحققة الواقعة قبل رؤية هذا الدم [illegible]

على تحقق الحيض بذلك وان لم تتحقق برؤية الدم ثلثة ايام [illegible] قوة [illegible] المشهور [illegible]

هذا الوجه لعدم [illegible] في نفسها وعدم [illegible] من الاصول والقواعد والروايات المعتضدة بفتوى المشهور

[illegible] المؤيدة [illegible] الصدوق وابن الجنيد [illegible]

[illegible] في [illegible] ان [illegible] الايام الثلثة [illegible] الاشتراط [illegible]

ولا [illegible] للادلة [illegible] العادة [illegible] الاستظهار

[illegible] واضح [illegible] للمعلوم [illegible] من الاخبار والسنة [illegible] المرسل [illegible] بان الطهر لا يكون اقل من عشرة ايام ولكن

[illegible] مع عدم صراحته فيه [illegible] احتمال [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] على [illegible] اقل الطهر عشرة [illegible] لا الواحدة [illegible]

[illegible] صحيح ابي مسلم وغيره [illegible] على [illegible] ما راته قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى وما راته بعدها فهو من الحيضة الثانية

[illegible] بان المراد بالعشرة [illegible] الدم الاول [illegible] ان يراد بالعشرة [illegible]

[illegible] وهو [illegible] الاول وهو [illegible] ان يكون [illegible] الحيض [illegible]

من العشرة [illegible] الضعف [illegible] الاخبار المعتبرة من الصحيحة والموثقة وغيرها [illegible]

بالاطلاقات [illegible] كلام الاصحاب [illegible] الا [illegible] انه [illegible] رات [illegible] ايام

فانقطع ثم رات [illegible] الحيضة [illegible] والدم [illegible] الواضح [illegible] المستقل [illegible]

[illegible] العدد [illegible] اول [illegible] العدد [illegible] المعتبر [illegible] السابع [illegible]

والاستظهار [illegible] ان [illegible] اقل الحيض [illegible] عشرة [illegible]

رات الدم [illegible] ايام فانقطع ثم رات يوم العاشر فانقطع ثم رات يوم [illegible] فانقطع ثم رات [illegible]

[illegible] الحيض [illegible] الايام [illegible] خمسة عشر يوما [illegible] على العشرة [illegible]

[illegible] الدم [illegible] ايام [illegible] عشر [illegible]

[illegible] الحيض [illegible] ستة [illegible] ان [illegible] على [illegible]

ذلك [illegible] الحيض [illegible] الحيض [illegible] ان [illegible]

ان كان التصرف في هذه الاخبار امّا بتخصيص ما في العشرة او بكون المبدأ فيها اول رؤية الدم والحكم بحيضية
ما يمكن فيها الا ان الذي مع العشرة لا يلائم المرسل ويكون وسكوت هنا بعض الكلام في صحيح يونس المتقدم فظهر بطلان قوة
مذهب المشهور وضعف القول المقابل له كالقول المحكي عن الاردبيلي من التفصيل بين الحامل الحائض وغيرها فالاول
والعلة للجمع بين صحيح يونس والادلة بحمل الاول على الحامل كما يشهد له الذي رواه اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع
عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلّ ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند
كل صلوة وهو كما ترى لا يخفى على من له ادنى دربة في الفقه فلا نطيل بالاعادة ومع [illegible] المقارن [illegible] الثلثة
[illegible] التوالي استمرار الدم [illegible] بحيث [illegible] ووصف الاسف ثبوت او يكفي وجوده في كل يوم منها
او ان يشترط رؤيته في اول اليوم الاول واخر الثالث وان وقت من الثلثة فيه وجوه من اقوال [illegible] في الاول ما ذهب
في الكافي والغنية [illegible] الرازي [illegible] جامع المقاصد [illegible] في الرياض [illegible] عبارة
الجامع نفي الخلاف فيه قال الورات يومين [illegible] والقطع [illegible] بلا خلاف [illegible]
من السرائر والمعتبر انه لا اشكال فيه بناء على الاشتراط [illegible] ظاهر عبارات الائمة كالنصوص الدالة على ان
اقل الحيض ثلثة ايام في ذلك ضرورة ان المتبادر من [illegible] الظرف [illegible] في مقام التحديد استيعاب
المظروف تمام الظرف [illegible] في مقام التحديد كما في قوله عليه السلام
عشرة وحد الطهر عشرة يوم [illegible] ثلثة ايام [illegible] المقامات [illegible]
المتبادر عرفا [illegible] ارادة استيعاب المظروف تمام الظرف [illegible]
من ذكر الظرف [illegible] والاستمرار [illegible] التذكرة [illegible]
[illegible] فلا تكفي بالاستمرار ونقل في الاول الاجماع عليه [illegible] ان المراد بالاستمرار
عدم الخروج خارجا

عدم الخروج خارجا لا عدم نقائه في باطن الرحم [illegible] المراد بالاستمرار [illegible] والدم [illegible] في الرحم
[illegible] المراد به [illegible] من القدح [illegible] الاجماع [illegible] الاستمرار [illegible] الاستمرار [illegible]
[illegible] الوقت في الطلاق [illegible] الموضع [illegible]
ثم [illegible] ذلك في تشخيص الموضوع [illegible] متعلق [illegible] ذلك في تعيين حد
من الخطة [illegible] في مقدار [illegible] في بعض [illegible] فانه [illegible]
[illegible] ثلثة ايام [illegible] واحد [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] استدل للقول الثاني [illegible] ثلثة ايام [illegible] كل يوم [illegible]
[illegible] الظرف والمظروف [illegible] في المدارك [illegible] الاكثر [illegible] الصدق
[illegible] الصدق بهذه العبارة [illegible] واحد [illegible]
[illegible] الظرف والمظروف [illegible] ثلثة ايام [illegible]
[illegible]
~~[illegible] السيد [illegible]~~
~~[illegible] القول الثالث [illegible] اول الاول [illegible]~~
[illegible] ان يقتضي هذا الدليل [illegible] الحكم بحيضية [illegible] ثلثة ايام في اول اليوم
الرابع او الخامس مع كونه ذات العادة [illegible] ايام [illegible]
وقت [illegible] من صدق الحيض [illegible] العادة
وهو كما ترى ولعله لذا ذهب [illegible] السيد [illegible] الشهيد الثاني [illegible] الى القول
الثالث [illegible] رؤيته في اول الاول [illegible] وقت من الثلثة [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ضعيف لما عرفت من عدم الحجية في الرواية قد يدعى الإجماع على خلاف القول الثالث ثم إن الظاهر من الأصحاب [illegible]
التلفيق في هذه المسألة كأن يقولون قد حاولها الدم عند الأول وانقطع في الثالث بعده [illegible] ذلك [illegible]
مع الحيض [illegible] على القول [illegible] لا بالنفس وذلك إذا الدار عليها رؤية الدم في كل يوم [illegible]
طول ثلاثة أيام اليوم يوم [illegible] من حيث اعتبار [illegible] لذلك على القول الثالث [illegible] أول الأول
وأما الثالث [illegible] يكفي [illegible] كل يوم يوم دم [illegible] الدم [illegible] أن الظاهر [illegible] التلفيق
بالنسبة إلى الثالث والدم [illegible] بالنسبة إلى الثاني ولعل وجه الأول مخالفة [illegible]
التوالي في أقل الحيض وعدم [illegible] في العشرة [illegible] ما ذكر أن أقل الحيض [illegible] التلفيق
من [illegible] لزم ذلك [illegible] مع [illegible] صاحب [illegible] في العبارة مخالفة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الأيام [illegible] الواجب عدم [illegible] على الليالي [illegible] فالظاهر [illegible]
بالليلة الأولى والرابعة [illegible] في [illegible] المتقدمة [illegible] أول [illegible]
[illegible] في الليالي المتوسطة [illegible] في [illegible] اليوم [illegible] الليلة [illegible]
التلفيق [illegible] ثلاثة أيام [illegible] الأيام [illegible]
[illegible] وإليه [illegible] والمدارك [illegible] الليالي [illegible]
أهل البيت لأن [illegible] من ذلك دخول الليلة الأولى والرابعة [illegible] الأصحاب [illegible]
في ما ذكرنا [illegible] في [illegible] العامة العليا [illegible] أقله يوم
وليلة [illegible] ذلك [illegible] جامع المقاصد [illegible] أن الليالي [illegible] في الأيام [illegible]
[illegible] المتوسطة [illegible] المنقول [illegible] [illegible] النبي [illegible]

أهذا

أهذا الأمر [illegible] في الباب المتقدم [illegible] الحكم [illegible] التوقف في دخول الليلتين المتوسطتين
[illegible] لفظ اليوم وهو [illegible] اللغة [illegible] العبارة [illegible] الإمام
[illegible] قوله [illegible] لا يكون [illegible] اتفق الأصحاب على أن [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] اختلفوا فيه على أقوال [illegible]
[illegible] [illegible] كانت [illegible] الأول [illegible]
[illegible] الطلاق من هذا الكتاب اعتبار الخمسين [illegible]
[illegible] النافع [illegible] الروايتين [illegible] الوثقى [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] [illegible] المدارك [illegible]
[illegible] والنهاية [illegible]
[illegible] التذكرة والقواعد [illegible] والمدارك [illegible] وغيرهم [illegible] الأصحاب
[illegible] الوثيقة [illegible]
[illegible] [illegible] الفقه [illegible] الوثيقة [illegible]
[illegible] [illegible] الأقوال [illegible]
[illegible] إلى [illegible] الإمكان [illegible]
[illegible] [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] [illegible] الحيض [illegible] سنة [illegible]
بالأصول المتقدمة [illegible] التوالي [illegible] في الصحيح

هذا الذي ثبت عن الحنفية ... السنة ... وهو صحيح الاوزاعي ... ورسل احمد بن حنبل ... المرداوي في التصحيح
والتهذيب ... اهل ... الاثر ورواه المحقق في التحرير ... احمد ... الجمع بين ادلة الوجوب
من الاصول والفروع والتفريعات ... من الحديث الاخر ... مستشهد ... لذلك ... رسل
ابن ابي عمر عن ... قال اذا غمت ... ثلاثين ... الا ان تكون ... من فرض شيء ووجوب
صيامه ... الصحيح ... العلماء ... الاول
هذا واما القول الثالث وهو ... الى ... المدارك ... الفقيه ... بعض
النقل ... الوسيلة ... الى ... الاصحاب
... والتحقيق ... الاخبار ... الاصول
والفروع ... المستدل ... الحساب ... بالنطق ... الا ان ... الحساب
او ... والناويل ... العقلي ... القوة ... البيان
للضعفاء ... الاصحاب ... والصفات ... الاصل من رؤية الهلال بعد الحساب
... الحساب ولا ... قولهم ... من الحنفية ... الا ... قوله
قوله اذا غمت ... ستين ... وهو ان ... بالحساب ... من زمان ... فلا ... قولهم اذا
... ستين ... فان ... الى ... تمام ... والحساب ... الاول ... بالحساب
اذ ... الاولى ... اذا غمت ... قوله ... اذا غمت الهلال
... ثلاثين الا ان تكون ... ولهذا قوله ... رؤية العدم
... رؤيتها ... الا ان ... المشهور هو القول الرابع ...
وان

وان لم يتحقق الرؤية ... الاول والثاني ... ما يتعلق بالحق
وما ... ما يتعلق ... الصابئة ... قوم ... الصفات المتعلقة بالحنفية في غير الكلام
في الاول ... اهل اللغة ... العين والمحيط والديوان ... والتهذيب ... في الصحاح
والله ... انهم قوم ... يعبدون الكواكب ... قوم ... الكواكب ...
... اهل اللغة انهم ... الكوفة والبصرة ... اللغة
قال ... انهم قوم من العجم ... وقيل ... وقيل عرب ... من
... وقال ... قال ... في الميزان
انهم قوم من العرب ... العجم ... الكرة
... الصحاح ... اهل ... استوى ... الكواكب
... هذه العبارات ... الاول ... الاخبار المنقولة في الصحاح
... بعض الاصحاب ... انهم لا يعبدون ... هذا ... الدار ... الكواكب
... الكوفة والبصرة ... الكلام المذكور ...
... الكواكب ... قال ... الذي ...
... الداخل ... عليه ذلك ... اول الاقوى ... الفتنة ...
من كلام ... القاعدة ... اهل اللغة انهم ... البصرة والكوفة ... المراد
بالكل ... الكلام ... العالم ... المدارك ...

كما هو الاظهر في هذا الزمان من عدم العلم بنسب غير الهاشميين فالاصل يقتضي عدم كونها قرشية ونبطية
استصحاب التحيض بالعادة الا ان يتحقق المسقط اقول يرد عليه وجوه الاول انا لا نسلم جريان الاصل في المقام
فورود معارضته بمثله لكون المشكوك امرا وجوديا لا يمكن اثباته بالاصل فان اصالة عدم كون المرأة قرشية معارضة
باصالة عدم كونها من غيرها كما ان اصالة عدم كون من في الدار زيدا معارضة باصالة عدم كونه عمرو اللهم الا ان يقال
[illegible] عدم الا ان يوجه بان المشكوك وان كان امرا وجوديا الا انه مأخوذ في عنوان الحكم من جنس
في الادلة بعنوان الاستثناء كما في قولهم الا ان تكون المرأة قرشية الا ان تكون من قريش ومن المعلوم
عندهم ان الاستثناء من قبيل المانع فلا جرم كونها من قريش من قبيل المانع للحكم بتحيضها بازاء [illegible] وقد عرفت
ان قضية [illegible] الشيء [illegible] يجب للاصل [illegible] تحققه وهذا هو السر في تلقي الاصحاب بهذا الاصل
بالقبول مع وضوح [illegible] مع عدم [illegible] الاحوال [illegible] الوجودي فافهم [illegible] قوله [illegible]
المرتبة دون [illegible] فليس [illegible] كانت [illegible] اقول [illegible] هذا الكلام [illegible]
[illegible] من الادلة من الاجماع والاخبار [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] كلام آخر [illegible] المذكور [illegible] العادة [illegible] المستفاد [illegible]
قوله وما تراه من الثلثة الى العشرة [illegible] ان يكون حيضا [illegible] اقول [illegible] العادة [illegible]
قريب [illegible] الاصحاب [illegible] المعتبرة [illegible] التفصيل [illegible] الاجماع [illegible]
يكون ان يكون حيضا [illegible] المبسوط [illegible] الصفرة والكدرة [illegible] من زمان العادة
محكوم بالحيضية [illegible] الحكم المذكور [illegible] ايام الطهر [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] هذا الحكم [illegible] الصفرة والكدرة [illegible]
[illegible] العبارة [illegible]
الذي

الذي ان المستفاد منها قاعدة كلية وهي ان كل دم تراه المرأة ولا يمكن ان يكون حيضا فهو حيض [illegible]
[illegible] القواعد [illegible] الشرائع [illegible] وغيره [illegible]
ان المستفاد من عبارة [illegible] والتعبير [illegible] المسلم عند كل الاصحاب والتحقيق [illegible]
[illegible] الحكم بحيضية ما تراه المرأة من [illegible] كون [illegible] الدم [illegible]
وهذا مسلم بين الاصحاب [illegible] التعميم [illegible]
الى القاعدة [illegible] وان كانت [illegible] القاعدة [illegible]
في كلام الاصحاب [illegible]
من القطعيات التي لا [illegible] المقامات التي [illegible]
[illegible] وعدم [illegible] المقامات التي [illegible]
[illegible] مقامات [illegible] ما يتعلق بالمراد من هذه القاعدة [illegible] وما يتعلق
باعتبارها وبيان [illegible] من الادلة [illegible] ما يتعلق [illegible] الامارات [illegible]
الاول فيه [illegible] ما يتعلق [illegible] هذه القاعدة [illegible] ان يكون حيضا [illegible]
[illegible] المراد بالموصول [illegible] هذه القاعدة [illegible]
[illegible] من موانع [illegible] احكام [illegible]
الصفرة والعموم [illegible] احكام الحيض [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] القاعدة
والتحقيق [illegible] الذي [illegible]

وانما هل المراد بالامكان مجرد الاحتمال العقلي في مقابل الاستحالة فيثبت بالقاعدة حيضية ما لم يعلم استحالته [illegible]
بحسب العادة بعدمها كما قبل البلوغ وبعد اليأس او الاحتمال العادي في مقابل عدم القطع بعدم حيضية ما تراه المرأة
فيثبت به حيضية الدم الذي لم يقطع عادة بعدمها وان لم يعلم بها او بخصوص الاحتمال الناشئ من عدم [illegible]
[illegible] امكان حيضيته عند ان يرجع [illegible] من الترجيح فلا [illegible] فيه وجوه واحتمالات اقواها الاخير
[illegible] من ان هذه القاعدة واردة على خلاف الاصل مستنبطة من الاجماع والنصوص والمتيقن من
ثبوتها بالمعنى الاخير واليه يرشد ما عن الشهيد في الروضة وغيره من انه لا بد من تسليمها تحقق ما علم امكان حيضيته عند الشارع
كما لو كان [illegible] مثلا بالقرء [illegible] ورأت الدم [illegible] ايام متواليات [illegible]
[illegible] من [illegible] الحيض [illegible] بالقرعة [illegible] الحيض [illegible] ولذلك
[illegible] الامكان [illegible] بالامكان [illegible] القرعة
[illegible] في بيان محل جواز التمسك بهذه القاعدة فنقول لا اشكال في جواز التمسك بها في اوقات [illegible]
[illegible] ايام متواليات ثم قد يقع الاشكال في [illegible] جواز التمسك بها في اوقات [illegible]
[illegible] امكان التمسك بها لاثبات حيضية [illegible] الاشكال [illegible] العلماء [illegible]
من الصدوق والاجماعات في عدم جواز التمسك بها لاثباتها وان لم [illegible]
الاشكال [illegible] في جواز التمسك بها في مقامات [illegible] امكان الحيضية [illegible] امكان التمسك
لاثباتها [illegible] بنقل [illegible] مرتبة التحقيق التمسك بها لاثبات الحيضية [illegible]
الا انه لا [illegible] الاشكال في عدم جواز التمسك بها [illegible] الامكان [illegible] جواز التمسك
بها بعد [illegible] الامكان [illegible] كما تقدم من الشهيد [illegible] الاشكال [illegible] وجواز [illegible]
في التمسك بها [illegible] ما يحتمل وجوده [illegible] الامكان التمسك بها [illegible] التمسك بها

وان احتمل وجوده

وان احتمل وجود مانع فيها اقواها الاخير لا لما ذكر من ان المستفاد من القاعدة كما في موضوع [illegible]
في حكم عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية [illegible] الشبهات الحكمية [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] خلاف الاصل [illegible] ما تقدم في تحقيق [illegible] ان محل
التمسك بها ما اذا علم امكان حيضية الدم الذي تراه [illegible] الشرائط
وفقد الموانع [illegible] التمسك بالقاعدة لاثبات حيضيته واما اذا لم يعلم ذلك [illegible] الشرائط [illegible]
او فقد الموانع [illegible] التمسك بها لاثبات حيضيته فضلا عن اثبات وجود الشرائط وفقد الموانع [illegible]
بها [illegible] المرأة للتمييز او عدم [illegible] الشيخ [illegible] الاشكال
في التمسك بها [illegible] لجواز [illegible] التمسك [illegible]
لجواز [illegible] قال وان كان [illegible] من عدم جواز التمسك [illegible]
بالعموم في [illegible] ان [illegible] العموم [illegible] التمسك بها بعد رفع
[illegible] بالاصل [illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] الشيخ في الخلاف وغيره [illegible] مع ذلك [illegible]
[illegible] الا [illegible] المدارك [illegible]
[illegible]
[illegible] ايام [illegible] العادة [illegible]
[illegible] ترتيب احكام الحيض [illegible] الدم [illegible] ما تقدم [illegible]
[illegible] وجود المعارض [illegible] اثبات حيضية [illegible] مع عدم تحقق
اقل الطهر [illegible] الحيضة في الايام [illegible] الدم
[illegible]

حيضا فاعلم حيضا ما لم يمنع منه مانع الثالث الاخبار الواردة في حيضية ما تراه الحبلى معللة ذلك بان الحبلى
ربما قذفت الدم الرابع الاخبار الواردة في ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وما في غير ايام المستوفي
من ان المراد بايام الحيض الايام التي يمكن فيها ذلك من غير توقف على ايام العادة ومعها مع نقله الاجماع على ذلك
الخامس والسادس السابع الاخبار الواردة في ترتيب احكام الحائض بمجرد رؤية الدم ومنها ما في الخبر
ان ساقه ... تقطع ... الدم ... استظهار ذات العادة او رات
ما زاد عليها ان ... والخلاف في ... ما تراه ... من الدم قبل العشرة ... الاولى
بها الوثوق اذا رات الدم قبل العشرة ... الثامن الاخبار المتقدمة في
في الاستبراء بالقطنة والتقرير من الحكم بالحيضة مع الاستنقاع ... او الاصفر ... المتقدم
اذ لولم يعتبر الامكان ... مع الاستنقاع ... ان الاستنقاع يجوده لا يصح لذلك اذ
جميع افراد الدم يستنقع بالقطنة ... من الاخبار المستفيضة الواردة في ... الدم المتقدم على العادة
بيوم او يومين حيضا معللة بانه ربما تعجل بها الوقت مع التصريح في بعضها ... فانها ان
... تقدم الدم على العادة بيوم او يومين ... من التفصيل ...
بحكم على ...
... استفاضة بنقل ... بالاجماع ... الدلول ...
هذه الاخبار ... الموجبة لتحصيل القطع بذلك ... التامل ...
من القطعيات ... الى ... ولذا اعترف ... بعد ... الماتن
بان ... على ... الاصحاب ... نقلهم الاجماع ... استفاضة ... كلمات الاصحاب
لا يكون ... الاشكال ... بعد ما سمعت ... المتقدمة ... ثم قال الا انه ليس القطع

نعم

نعم المراد به العموم ... على الوجه الذي ... بعض ... الفتاوى ... الاصحاب
... قبل ... ونحو ذلك ... ان ... والا ... ارادة ...
... وان لم يكن ... الحيض ... الامام ...
... اقول ... الشرط ... بتحقيقه اقول ... الذي ... التشكيك
... العموم ... التشكيك ... في الادلة التي ... والا ... المجيبة
... العموم ... التمسك ... الذي
... الكلام ... التمسك ... ان هذا القائل ... القاعدة
... ان ... الامكان ... القاعدة ... المراد بالامكان ... مجرد
الاحتمال ... المراد ... العلم ... الامكان ... الوصف
المذكور ... اقول ... انه ...
... بتحقيقه ... الرجوع اليه ... ذلك ...
... الثالث قد عرفت تحقيق الكلام في معارضة القاعدة
... الامارات ... من الصفات ... العادة ... القاعدة
بالسنة الى ... الاول ... الاشارة الى ... اذا
... ستة ايام ... بعد ذلك ... ايام ... والتوقف
... ايام ... الصفات ... الايام ... فائدة
الامكان ... رؤية الدم في الايام ... الايام ... الدم ... قاعدة الامكان

تعارض شمول القاعدة للايام السابقة بشمولها للايام اللاحقة فهل الحكم في ذلك الاخذ بها بالنسبة الى الايام
السابقة او اللاحقة او تطرح للاصل المعارضة او العمل بها في الجميع الى ان [illegible] الشبهة المحصورة فيه وجوه واحتمالات
الاول ان يوخذ بها ويحكم عليه بالنسبة للايام السابقة كما هو ظاهر الاصحاب في لو رات الدم خمسة ايام
ثم انقطع ثم رات قبل العشرة [illegible] فانهم حكموا بحيضية ما راته بعد النقاء الى العشرة
الا فيما تراه قبل العشرة الى الايام المحكوم بحيضها من [illegible] الاخبار الواردة بعد القول
[illegible] قاعدة الامكان بالنسبة الى الايام السابقة [illegible] الدم
[illegible] ايام [illegible] فيكون محكوما بالحيضية [illegible] القاعدة
[illegible] الدم [illegible] بحيضيته [illegible] فتكون القاعدة
معارضة لدليل [illegible] الاصل [illegible] الراجح
ان الدم [illegible] الايام [illegible] حيضة [illegible] بعدم تاليه
لان [illegible] ان الدليل المثبت لحيضية الدم [illegible] يلحقه
لحيضية الدم [illegible] ثبوت الحيضية في الاول [illegible] مع معارضته [illegible] في الثاني [illegible]
او [illegible] قاعدة الالحاق والاصل [illegible] القاعدة الرابعة الامكان حيث [illegible] الامكان [illegible] عند الشارع [illegible] معارضها
[illegible] الاعتبار [illegible] الشهيد الثاني [illegible] الامكان [illegible]
غير معارض [illegible] الامكان [illegible] الاخبار [illegible] في الحكم بحيضية ما راته بعد العادة الى العشرة
فهو [illegible] العمل [illegible] هذه القاعدة [illegible]

الثاني ان يوخذ بها بالنسبة الى الايام اللاحقة [illegible] بان رؤية الدم في الازمنة [illegible]
عن عدم [illegible] الازمنة المتقدمة [illegible] الدليل [illegible] المتقدم [illegible]
لان [illegible] الدليل [illegible] الوقت [illegible]
ان يحكم بطرح القاعدة بالمرة [illegible] الرابع ان يعمل بها بالنسبة الى جميع الازمنة [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الشبهة المحصورة او [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] العمل [illegible] مخالفة [illegible] الصلوة في [illegible] الازمنة [illegible]
او [illegible] الدليل [illegible] القاعدة [illegible] الازمنة
[illegible] بعدم الامكان الحيضية في [illegible] الازمنة
[illegible] الدم [illegible] الازمنة [illegible] الدم
[illegible] بالنسبة الى [illegible]
[illegible] الشبهة المحصورة [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
والاقوى [illegible] القاعدة [illegible] التعارض [illegible]
بالامكان [illegible] الايام المتوسطة [illegible] الحيضة [illegible] القاعدة
[illegible] بالنسبة الى الازمنة [illegible] العشرة

وان علم ابوابها بالنسبة الى الامام الاقصر فهو اقصر منها وان علمنا كونه مستقلا في الحكم بخصوصه فلا اشكال فيه
فيحكم انه على جميع التقادير محكوم بالحيضة وحيث عرفت عدم اجرائها بالنسبة الى الاقل من الاربعين لاصل الحيضة
ولا معارض لها بالنسبة اليه فيتعين حيض الايام حيضا وان لم يحصل ما تقدم منها وما بعدها حيضا لانه زمان
يمكن ان يجعل حيضا فهو محكوم بالحيضة الا ان الظاهر من الحدائق بالامام الرابع بعد موثقة الحلبي ثم ذكر الامام
في الحكم الاول قالوا تحكم بحيضية ما تراه بعد العشرة الى العشرة ولعل ذلك لاصل عدم الامكان مع تعلق
زيادة عليه او انه استلزمت تعدد من العادة من الطرفين فلم يبق الاحتمال الثالث الا بالنسبة اليها
مستقلا فتأمل جيدا لان المسألة محل الاشكال قوله وتعتبر المرتبة ذات عادة بان رأت الدم دفعة ثم انقطع اقل الطهر
ثم رأته ثانيا بمثل تلك العدة والوقت مرة باختلاف الوقت اقول اتفق اصحابنا واكثر العامة على ان العادة في الحيض
تحصل بالمرتين من غير خلاف الا عن بعض العامة بل نقل في الاسلام عن بعض اصحابنا وهو باطل لما عرفت من ان تشتمل
العادة فانها مأخوذة من العود والذي لا يتحقق بالمرة الواحدة كبطلان اشتراط الثلاث في تحققها فانه لا يشترط فيها
كما دلت عليه وقعت عن الذكر وحكي ذلك ويقدح لبطلان ان ما دل على العرف الحكم في غيرها ودل الحيض وبدل عليه مع تعلقها الاولى
معا في الاكثر من الاخبار المعتبرة منها ما رواه في الكافي عن يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الحديث فان
انقطع في اقل من سبع او اكثر فانها تغتسل حين ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني
فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول حتى توالت عليه حيضتان او ثلاث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتا
وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه الى ان قال وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلاث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله
للتي تعرف ايامها دعي الصلاة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول لها دعي الصلاة ايام قرئك
ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعدا الى الآخره ومنها موثقة سماعة عن مهران او اتفق ايام حيضها عدة
ايام سواء فتلك عادتها فيحكم بها مع الاتفاق الى ثبوت العادة بالاثنين ولا اشكال فيه

ثم

ثم قد يقع الاشتباه في بعض ما يتعلق بثبوت العادة بالاثنين من الاشتباه في حل المراد من الاتفاق بين الوقتين فالاولى بالترتيب
التي هي في الوقت كل تحقيق حصر القبض ما يستمر الى زوال مدة عدم الطهارة والوقت في الشهر من قبل ذلك
في الشهر الواحد او في رؤية المرتبة الدم في اول الشهر الثاني مثلا بعد رؤيته في اول الشهر الاول لا يجعل المدة في
وقتا واحدا وهذا غير خفي على المتأمل ضرورة ان الدم الى الاكثر الا ان يحصل مع الوقت في العادة
لا بد من حصول الاتحاد في رؤية الدم في حصول الوقت بل لو كان مشترك في القطعة الواحدة كما في فرض رؤيتها الدم
في اول الشهر ثانيا من زمان رؤية الدم في حمله بحيث لا يتحقق الا مقدار وقت وان الخلاف في الثاني
الا ان حمل الاحكام المذكورة في ذلك على الشهر الهلالية او غيرها والشهر الرومية والفارسية او غيرها والاسبوع
او الساعات وغيرها ما يكون زمان الدم متحدا في الاسم فيكون المرتبة رأت الدم من حيث او مستها او
اقراء او مستمرة من زوال مثلا الى ما يلزمها في الاسم ذات عادة ترجع اليها عند الاشتباه اقول
في ان المدار في ثبوت العادة على الاشهر الهلالية بان تكرر الدم مرتين في الشهر فصاعدا في الهلالين كما لو رأت
دما في اول شهر مثلا ثم انقطع ورأته في الشهر الثاني او الثالث في ذلك الوقت فانه هو المراد
من كلمات الاصحاب اللتي يرجع عنها عند الاطلاق الى ما ذكرنا لاتحاد ذلك لانه لو فيها على التعدد
عن ذلك وكذا لا يكون المدار في ذلك على الشهر الفارسية والاسبوع وان كان لم يتحقق
في العادة الغير المنضبطة ضرورة انه مع الاهمال تحصيل ذلك من اول رؤيتها الى زمان تحيض في
شهرين او ثلاث او حمل الى حد مثلا او من قبل زوال الشمس مثلا فيجعل الدم في التحليل وتحفظ رؤيتها الدم
فيها ايام مخصوصة من ايام الطهر حيضتين ولم تحصل الاختلاف في اول زمان تحقق عادتها لانه

رؤية الدم في زمان لا أقل من أن تدرك في زمان آخر فقط كل زمان رأته فيه فيجعله عادة لها بخلاف ما لو كان
المدار على الأشهر الهلالية فإنه يحصل كل زمان الاختلاف والاضطراب في أول زمان عادتها بأن يفرض
رؤية الدم في أول الشهر الهلالي مثلا وانقطع ثم رأته في ثاني الشهر الآخر بعده أو بالعكس فإنه تكون فيه
غير ذات العادة إلا أن يفرض رؤيته في الشهر الثالث في الوقت الذي رأته في الشهر الثاني فإنه يستوي بذلك
وبالجملة بناء على كون المدار على الأشهر الهلالية يكثر فرض اضطراب ذات العادة بحسب الوقت
بخلاف ما لو كان المدار فيه على غيرها ثم بين الأشهر من ذلك الأشهر الرومية فإنه لو كان المدار على
سير الشمس في البروج يلزمها النسبة إليها فرض اختلاف والأكثر لا معنى بل فرض مع الأول رؤيتها الدم
عند سير الشمس في أول برج مخصوص ثم انقطع فرأته قبل انتقالها من هذا البرج ووصولها إلى برج بعده
ونفرض مع الثاني رؤيتها الدم في أول وصول الشمس إلى البرج فتم بها فإنه ينضبط إلا أنه لما لم يكن له وجه
محسوس لاحتياجه إلى الاستخراج والاستناد إلى الرصد يلتفت الحظ [illegible] ثم يفي العرف بأن ما حققنا
يتضح رفع الاستناد [illegible] سبق الإشارة إليه عند فرضها فإنه [illegible] لم يبق التفاوت
في عادة الحيض والطهر وأما بناء على كون المدار فيها على الأيام فقد يقع التعارض لا يتضح أن اعتبار العدد و
لا حاجة ولا شبهة — النصوص من باب التعبد لا من باب الظن فإن قضيته كون اعتباره من باب الظن وترجيح التعارض فيما لو رأت المرأة
الدم في أول ثلثة أشهر مثلا خمسة أيام [illegible] في الشهر الأول وستة أيام في الشهر الثاني الأول
فعلى الأول يرجع في [illegible] إلى خمسة أيام ويجعل اليوم من الثلثة واليومين من الثلث [illegible]
وعلى الثاني يتوقف ويرجع في الزائد إلى الاختلاف مثلا وكيف كان مع الشك في المدار في ثبوت العادة
على تكرر الأشهر

على تكرر الأشهر أو على تكرر الأيام الواقعة بين الهلالين مثلا بأن يقال يثبت العادة لو رأت في أول خامس
عشر من شهر رمضان مثلا مع فرض كونه تاما فرأت يوما ثم انقطع ورأت في [illegible] شوال مع فرض
كونه ناقصا أم لا يثبت لحصول الاختلاف بنصف يوم فيه وجهان أقواهما الثاني لا لأنها بناء على كون المدار على الهلالية
ليس المدار فيه على الدقة واحتساب الكسور [illegible] بل نصف يوم مثلا بل المدار فيه على الصدق ومن الواضح
أن اليوم الخامس عشر من شوال أول يوم النصف بحسب الصدق [illegible] الاختلاف وإن كان الحق [illegible]
غير متحقق فيما قبل الزوال لا يتحقق بعده وهو اعتبار [illegible] من الإحاطة بأخبار المسئلة ولكلماتهم [illegible]
ولذلك فاعلم أن العادة تنقسم إلى أقسام لأنها إما أن تكون بحسب الوقت فقط كأن ترى المرأة في أول الشهر وانقطع
ثم رأته في أول الشهر الثاني مع اختلاف عدد الأيام كأن رأته في الأول خمسة وفي الثاني أربعة مثلا وإما أن تكون
بحسب العدد فقط كما رأته في الشهر الأول خمسة فانقطع ثم رأته في ثالث الشهر الثاني خمسة أيام وإما أن تكون
بحسب الوقت والعدد كما لو رأته في أول الشهرين خمسة أيام ولذلك [illegible] الشهر الثاني ثم القسم الأول [illegible] أقسام
لأنها إما أن يكون ضبط العادة في الوقت بالنسبة إلى أول رؤية الحيض أو إليها بالنسبة إلى آخر انقطاعه كأن
تقطع [illegible] في كل من الشهرين يوم السابع مثلا وتختلف بحسب أول [illegible] أو بالنسبة إلى وسط الحيض
كأن تكون وسطه يوم الثامن من الشهرين وسط الأيام [illegible] وإن تختلف الرؤية بالنسبة إلى ما قبله وما بعده
فهل يثبت [illegible] جميع هذه الأقسام من الأخبار [illegible] أو بعضها [illegible] بعض فيه وجهان أقواهما الأول
فيثبت [illegible] الأخبار الإطلاقات الواردة في مواردها [illegible] الدالة على رجوعها إلى العادة [illegible] بعض
وإلى أيام [illegible] ويتحقق [illegible] المتقدم [illegible] الواردة [illegible]
تحقق العادة [illegible] ولا يتوهم [illegible] هذه الأقسام [illegible] مقام بيان [illegible]

مسوقة لبيان كيفية تحقق العادة لا لذكر ما يتحقق به وأما الطائفة الثانية فهي وإن كانت في مقام بيان موضوع العادة

إلا أن المستفاد منها الوقتية المطلقة لا الأولى كما هو ظاهر والرواية المرسلة حيث قال فيها فإن انقطع في أقل من سبع

أو أكثر فإنها تغتسل حين ترى الطهر وتصلي إلى أن قال فإن انقطع الدم لوقته في الشهر الأول حتى توالى عليها حيضتان

الحرفان فرضية في الوقتية المطلقة بحسب أوائل أيام الحيض وعينية توهم كونها المطلقة أو آخرها إلا أنا نقول إنها اليوم من جهة

اتفاق الأصحاب على أنها من العادة الوقتية من عبارات هم صريحة فيها بالخصوص لم يكن لهم عنوان آخر فيها والمشهور بها

وأما الوقتية المطلقة الوسط غير مستفادة منها ولا من روايته سماعة وغيرها مما ورد في العادة بحيث يترتب عليها أحكام الوقتية

بل ولذلك غير مستفاد من كلمات الأصحاب نعم الوقتية العددية والعددية مستفاد من رواية سماعة

لأن فيها إذا اتفق شهران عدة أيام سواء فتلك أيامها وهي الواضح سواء وإلا وإلا طلاق اتفاق عدة الأيام

سواء في الشهرين بالنسبة إليها بالضرورة أن التسوية الحاصلة في الشهرين أعم من كون مساواة الأيام في الشهرين

بحسب الوقت والعدد أو بحسب العدد فلا ينافي تحقق الاعتبار وكلمات الأصحاب القسم

الثلاثة من قسمي الوقتية أعني الوقتية المطلقة أولها والوقتية المطلقة آخرها وأما القسم الوقتية المطلقة الوسط فغير مستفادة

منها ولا من غيرها ودعوى ثبوتها بالإطلاق في كلمات المتقدمين إليها الإشارة قوله إلى صدق العود فغير ثابت

لا من حيث ورودها في مقام بيان أصل حكم العادة دون المتفرقة ثبوتها وإذا كانت المستفاد من الأقسام

الثلاثة من الأخبار وكلمات الأصحاب فالنفع إلا في تقسيم العادة إلى الثلاثة الوقتية العددية والوقتية

فقط والعددية كذلك فاعلم أنه يظهر من بعضهم حكي عن الشرح الرابع من جواز القسم الأول

ضعيف في الغاية لمنافاته إطلاق اسم العادة على الأمرين من الأخبار الواردة فيها وكلام الأصحاب كما يعرف

أن إطلاق العادة على العددية فقط من غير نظر إلى الوقت وأنه يدور عليه حكم التحيض مجردا عن الرؤية وكونه

من أحكامها

من أحكامها هل لم أجد فيما عثرت عليه من كلماتهم من يقول بذلك فما يظهر من الشيخ في الجواهر استظهاره من المعتبر

وغيره حيث تشهد إلى إطلاق الرواية إلا أنه مما لا ينبغي صدوره ممن هو دونه في فضله عن مثله وذلك لأن وقت من الكلام

عبارته لما إطلاق الرواية وغير خفي أن الإطلاق يدل على الوقتية العددية والعددية كما وقت طرق التشبيه له

في الإطلاق تشهد عليه إلا أنه هذا الكلام نعم ينبغي التنبيه على أمور الأول بحسب الإشارة إليها أن الأول هل يعتبر في ثبوت العادة

بالمرتين في الشهرين عدم فاصل بينهما من الدم بأن لا ترى المرتين في الحيض في الشهرين وهو حيض وإن رأته فلا

ثبوت العادة بالمرتين الحيض إلا فيه وجهان من ظهور الأخبار في عدم تخلل الفصل بين الدمين كما يكون على حيض

الطهر بها ومن صدق العود مع الدم المرئي في الشهر الثالث وإن تخلله تقدم عليه أو تأخر لكن الأقوى هو الثاني لما

الأول فإنه مرتفع من ظهور الأخبار الواردة في الحيضة المتخللة لكن ثبوت العادة في عدم تخلل الفاصل وأما التعدد

العود فيصدق على أن المستند من الإطلاقات ونحوها عدم صلاحيتها للتشبث بها مع عدم اعتبار اشتراط

عدم الفاصل بتقديم الفرع وهو أنه لو رأت المرأة الدم في الحيضتين حيضا في الشهر الثالث في

الوقت الذي رأته فيه فهل تكون لها عادة ويتعارض عند الاختلاف في بعض الوجوه

إلا أنه مسلم النقل بالأصل عدم ترتب ثمرة فيما يتفرع عليه هذا الثاني هل يشترط في تحقق الوقتية تكرر الدم في وقت

وقت حيث لو كانت متفقة عدم ثبوت العادة الوقتية إلا برؤيتها الحيض في الدور الثالث مع أنها في الشهر الثالث بأن رأته

في الأول في يوم من الشهر الثالث لا في الأشهر من تمام عادة الحيض أم لا حكي عن ظاهر الشهيد في الذكرى الأول وظاهر مرة ونحوه السيد في الرياض

الثاني فيما لو تغاير الوقت في الثالث فإنه على قول الشهيد لم ترجع إلى العادة حينئذ لعدم استقرارها إلا بالتكرار في الشهر الثالث

وعلى قول غيره ترجع إلى العادة فتعمل الأيام التي رأت الدم فيها في الشهرين الأولين أيام حيضها وكيف كان فالأقوى

وقد يقال بجميع الاقسام للامر [illegible] عدم [illegible] في جميع [illegible] ويدل عليه [illegible] صدق [illegible]
والانقطاع بدون تكرر الدم بل هو ظاهر الخبرين المتقدمين بل قد سمعت من النهاية فيما تقدم دعوى الاتفاق على عدم اشتراط
رؤية الحيض ثلاثة في تحقق العادة ومن ذلك حمل بعض الاصحاب عبارة [illegible] على ان [illegible] باشتراط [illegible] الطهرين وفقا
ان هو بالنسبة للتحيض بمجرد الرؤية في الدور الثالث فانه بدون استقرار الطهر الثاني لا يحكم بالتحيض لاحتمال [illegible] اوان
استقرار الطهر الثاني لم يعلم كونها وقتية [illegible] في الدور الثالث المختلف وقد اورد عليه [illegible] لانه [illegible] تقدم الحيض في الدور
قبل وقته الاول فان [illegible] فيعلم باستقرار الطهر بعد الحيضة الثانية تحقق عادتها بحسب الوقت والعدد
اقول هذا الحمل مع ما [illegible] من عبارة هذا البعض ليس في محله لانه ان كان [illegible] استقرار الطهر الثاني لاجل تحقق العادة
بحسب الوقت فلا وجه له لانه [illegible] يعلم تحققها كان رأت الدم في اول شهرين وان تخلف في الثالث من حيث
انقطاع الدم قبل انقطاعه في الشهر الاول وقد عرفت فيما تقدم عدم [illegible] العادة في الوقتية العددية واما [illegible]
من تقدم الحيض في الشهر الثالث قبل وقته في الشهر الاول فلا وجه له ضرورة ان انتظار استقرار الطهر الثاني باتيانه في وقت ان يتحقق
انها في الاول لا يجعلها وقتية فلم يجعلها عددية الا انه قد سمعت عدم [illegible] في هذا الترتيب [illegible] الاحكام الاستحاضة
ولا وجه لحملها على ان اشتراط ذلك للاشارة الى ان بذلك يستقر الوقتية العددية او [illegible] تحقق ايام
الحيض في الدور الثالث مع الاول [illegible] مع ذلك [illegible] بعد ما سمعت من ترتيب الاحكام
على العادة [illegible] هذا [illegible] الثالث هل يعتبر في العادة العددية [illegible] الحيضتين تمام العدد في الدورين
فلا يثبت مع اختلافهما في العدد [illegible] الاقل [illegible] على الاول [illegible] يعتبر [illegible] توالي العدد [illegible] المتفق فلا يثبت تكرر المختلف
وان كان [illegible] تنقص [illegible] العدد كان ترى الدم ثلاثة في شهر [illegible] اربعة [illegible] الثالث [illegible] ثم [illegible] خمسة [illegible] هو الترتيب

ولهذا [illegible] الاقوى في الاول اشتراط اتفاق الحيضتين في تمام العدد فلا يثبت الاقل في صورة الاختلاف
كما لو رأت [illegible] خمسة ايام في شهر وستة في آخر [illegible] ذلك لعدم صدق الاستواء [illegible] لو فرضنا [illegible] في الاخبار
المتقدمين [illegible] الروايات [illegible] الدالة على رجوع ذات العادة العددية الى عادتها [illegible] ظاهرة فيما لو كانت عادتها
كذلك هذا كله ان الاقوى في الثاني اعتبار التوالي [illegible] في الخبرين المتقدمين الظاهرين في توالي الحيضتين
بحيث لا يفصل بينهما حيضة [illegible] ذلك [illegible] اعتباره في الوقتية فقط لما تقدم [illegible] والوقت [illegible]
وما تقدم في الوقتية فقط من اعتبار عدم الفصل بين الحيضتين هو ان المقصود من اعتبار عدم الفصل هناك بيان [illegible]
ثبوت العادة بالنسبة الى الوقت فقط وانها مع الفصل لم تكن معتادة [illegible] ترجع اليها [illegible] الوقت
في الاشهر التي بعد الشهرين والمقصود منه هنا بيان عدم ثبوت العادة بالنسبة الى الايام المختلفة في [illegible]
ثبوت العادة المركبة من تكرر المختلف بذلك كما يتوجه عليه [illegible] مجموع [illegible] عند تحقق العدد
في كل شهر من الاشهر التي ترى الدم فيها مقدار [illegible] الى عادتها في ذلك الشهر كان رأت [illegible] في الشهر الثالث
من الاشهر [illegible] ثلاثة [illegible] خمسة ايام [illegible] ستة ايام [illegible]
الى عادتها فتجعل حيضها خمسة ايام [illegible] في اليوم [illegible] ثبوت العادة واذا [illegible]
[illegible] المنتهى وغيره من ثبوت العادة بتكرر المختلف لما سمعت من [illegible] التوالي وتحققه في [illegible]
من [illegible] تحقق [illegible] بالنسبة [illegible] ولو تكرر ذلك مرارا متعددة بحيث [illegible] القطع
[illegible] القول بحصول القطع بالعادة [illegible] رجوع [illegible] الى عادتها [illegible] ايام [illegible]
[illegible] الخبرين المتقدمين [illegible] ارادة [illegible] بالنسبة الى من [illegible] عادتها [illegible] المقصود [illegible]

معلوم من ذلك ... ان العبرة في تحقق العادة برؤية الدم في ... [illegible] فلا عبرة برؤيته في غيرها من الايام او الا ...
اوان [illegible] كما لا عبرة بتكرر الطهر وما يحصل به الفاصل بينهما و ذلك ... عدم اعتبار ... [illegible] الا ... لا اعتبار القوالي
في ذلك نعم لا يعتبر التوالي بمعنى حصول التكرر مرتين في الشهرين المتصلين و ان كان ... [illegible] ما في رسالة ... المتقدم
الا انه لا عبرة به لصدق اسم العادة بدونه ولتصريح جماعة من الاصحاب به فتحصل العادة بتكرر الحيض في الشهرين ... [illegible]
وما يكشف عن ... [illegible] الرسالة لظهور رواية سماعة ... [illegible] عدم ... فيه لان ... [illegible] اعم من ... و
في الشهرين المتصلين وغيره ولعدم ... [illegible] للمتصلين ... للرواية خارج مخرج الغالب في ... فلا عبرة
... [illegible] بالمفهوم ... [illegible] المفهوم ... [illegible] مخرج الغالب
... [illegible] عن بعض الاصحاب ... [illegible] الفصال الشهرين في تحقق العادة ... [illegible] ضعيف ... [illegible]
الاصحاب ... [illegible] رؤية الدم ... [illegible] الشهرين ... [illegible] عدم المفهوم ... [illegible]
في الضعيف ما ... [illegible] عدم ... [illegible] الشهرين في مطلق اقسام العادة ... [illegible] رؤية الدم
في شهر واحد ... [illegible] عن المستند ... [illegible] و ... [illegible] اراد ... [illegible]
في النص والفتوى انما هو الشهر ... [illegible] لا الهلالي ... [illegible] الاعتبار ... [illegible]
في ... [illegible] الهلالي ... [illegible] الشهرين المتقدمين ... [illegible] من غير قرينة ... [illegible]
في ... [illegible] الحال ... [illegible] الاحوال ... [illegible] باستمرار ... [illegible] تحقق العادة ... [illegible]
... [illegible] ايام ... [illegible] ... [illegible] ايام ... [illegible] العشر ... [illegible] الشهر ... [illegible]
في اليوم الاول ... [illegible] العشر الثاني ... [illegible] الطهر ... [illegible] العشر ... [illegible]
في عدم الطهر

... [illegible] عدم ... [illegible] حيضها ... [illegible] في اليوم الاول ... [illegible] العشر اول العشر ... [illegible] تحقق ... [illegible]
... [illegible] ان لا ... [illegible] من ايام النقاء ... [illegible] او ... [illegible] والبعين ... [illegible]
... [illegible] اول كل عشر ... [illegible] اليوم ... [illegible] الدم ... [illegible] العشر ... [illegible]
... [illegible] الايام ... [illegible] الخلاف ... [illegible] فانه ... [illegible]
ثم ... [illegible] العادة ... [illegible] العشرة ... [illegible] الدم في اول ... [illegible] العشرين المتقدمين ... [illegible]
الفاضل ... [illegible] ... [illegible] ثبوت العادة الوقتية فانه قال اذا رات المبتدئة دم الحيض خمسة ايام ... [illegible]
... [illegible] رات ... [illegible] ايام دم الحيض ... [illegible] ايام ... [illegible] استحيضت ... [illegible] عادة في الحيض ... [illegible]
تجعل ايام حيضها خمسة ايام و ايام الطهر ... [illegible] ايام ... [illegible] دم الحيض خمسة ايام ... [illegible]
خمسة ايام حيضا ... [illegible] يوما ... [illegible] استحيضت تجعل حيضها في كل شهر ... [illegible] ايام ... [illegible]
ان ... [illegible] في الشهرين المتقدمين ... [illegible] الحيض ... [illegible] عادة فيه واما ... [illegible] عادة ... [illegible]
... [illegible] الحيض ... [illegible] الدليل ... [illegible] العادة ... [illegible]
... [illegible] والا ... [illegible] الاكثر ... [illegible] الاصحاب ... [illegible]
الدم ... [illegible] الحيض ... [illegible] ايام ... [illegible] القواعد ... [illegible]
وما ... [illegible] ان يكون ... [illegible] مما ذكره من حصول العادة ... [illegible]
... [illegible] ولا ... [illegible] الاعتبار ... [illegible] من كل ما في الروايات ... [illegible] العادة
... [illegible] ان لا يكون المقصود ... [illegible] في ... [illegible] الحيض ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible] فانه ... [illegible] الحال ... [illegible]

احدها ان ظاهر الخبر بعد التقدير تحقق العادة بانقطاع الدم في الشهر الثالث لوقته في الشهر الاول وعليه فلا حكم بحيضية

الدم لو رأته في الشهر الثالث بعد عدم حصول العادة بالنسبة للعدد وان حصلت بالنسبة للوقت اذ لو كان المراد بيومها

تاما فواضح واما لو كان الكسر فان ظاهره حصول استمرار الدم في اقل الحيضة بكفاية رؤيته ولو قطرة في يوم في جعله يوم حيض

فلو اشكال لعدم تحقق الكسر في وان قلنا بعدم الكفاية كما هو الحق وانه لا بد في جعله يوم حيض برؤيته تمام اليوم فتحقق

الكسر [illegible] من قطعة الاولين في ظاهر الخبر [illegible] باعتبار الانقطاع في الشهر الثالث لوقته في الشهر [illegible] اختلاف العادة

بذلك ثم انه لا عبرة بمجرد الصدق في معرفة الوقت والعدد ولو انقطع [illegible] في الوقت الاول بعد اليوم

ونحوه [illegible] لعدم اللاحق في قدح العادة [illegible] هذا الكسر [illegible] ان ظاهرها كون المراد بايام العادة ايام رؤية الدم لا تمام

بجميعها [illegible] تحقق رؤية الدم في الشهر الاول خمسة ايام متوالية وفي الشهر الثاني خمسة ايام متفرقة في جملة العشر كان رأته

ثلاثة ايام متوالية ثم رأت يوم [illegible] والسابع فلا ان الظاهر [illegible] عدم تحقق [illegible] ان المراد بها ايام المحكوم

بالحيضية [illegible] العادة [illegible] في الشهر الثاني عن الشهر الاول يومين ثم [illegible] مع [illegible] ثم [illegible] اختلاف

العادة لو رأت الدم خمسة ايام مثلا في الشهرين [illegible] المتصلين متوالية ثم رأته في شهرين بعدهما [illegible] في الشهر

الخامس خمسة ايام متفرقة في جملة العشرة [illegible] الى اختلاف رؤية [illegible] الى [illegible] اولا [illegible]

ان مرجع [illegible] ذلك [illegible] تخلف العادة الى اعتبار العادة في [illegible] وهو [illegible] مع [illegible] الصعق

من اختلاف العادة بالنسبة الى [illegible] الايام في الشهر [illegible] ان الظاهر [illegible] تحقق العادة فيما ثبت حيضيته من ايام

الدم من صفات [illegible] وان لم تعلم حيضيتها [illegible] الدم من تعدد

[illegible] الصلوة والصوم [illegible] ايام [illegible] الصوم والصلوة [illegible] لان [illegible] الايام [illegible] بالتمييز

[illegible] لون الدم [illegible] الاخبار الواردة [illegible] الاصحاب [illegible]

بالنسبة [illegible] بان تجعل العشرة للادنى والاوفر [illegible] والمتوسط [illegible] ثبوت حيضيته [illegible] تعدد

عادة [illegible]

عن ترتب اثاره [illegible] ترك الصلوة والصوم [illegible] في ايام [illegible]

[illegible]

[illegible] لاصل التحيض [illegible] جعلها بالنسبة الى الاحكام المختلفة [illegible] والعلماء [illegible] الحيضية بحقيقة

[illegible] من الحيضية الشهرية من القائع [illegible] قوله [illegible] حيضتان [illegible] فان انقطع الدم

لوقته في الشهر الاول فان المراد [illegible] الحيض [illegible] العاصر توالي الايام المعلومة الحيضية [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] الى ان ذلك [illegible] وقتا وصدق [illegible] الامام [illegible]

[illegible] تحصيل [illegible] الصلوة ايام [illegible] فان الظاهر [illegible] تحقق الحكم بمعرفة الايام [illegible]

[illegible] العادة فيما ثبت الحيض [illegible] الاصحاب في [illegible] الشهرين [illegible] الاستمرار [illegible]

في [illegible] ثبوت الحيض بالقاعدة المزبورة [illegible] الخبرين [illegible] والعلماء [illegible]

ثم عرفت مما تقدم لان العادة [illegible] العلامات [illegible] التعبد [illegible] اللطف [illegible]

[illegible] علامة [illegible] العادة [illegible] الحيضية [illegible]

واما [illegible] حيضيته [illegible] الصفات [illegible] والقاعدة [illegible] ذات العادة [illegible]

الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعا [illegible] الحكم بترك الصلوة والصوم اذا كانت في ايام العادة [illegible]

[illegible] والتمييز [illegible] الاعتبار [illegible] مستفيضة ففي صحيح ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة [illegible]

[illegible] حتى [illegible] وفي مرسل يونس [illegible] المرأة في ايام حيضها [illegible] الحيض

[illegible] العلامات [illegible] حفص بن البختري فاذا كان الدم [illegible] وسواد فلتدع الصلوة

[illegible] الصلوة ايام اقرائها [illegible] الروايات [illegible] العادة بمجرد رؤية الدم في ايام

العادة [illegible] صحيحة [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة [illegible]

[illegible] قال تترك الصلوة [illegible] سماعة قال سألته عن المرأة ترى الدم [illegible] قال فلتدع الصلوة

[illegible] الوقت [illegible] ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى [illegible] الصلوة [illegible] الحيض

بيوم او يومين بعد الحيض بان كان عادتها خمسة ايام فرأت بعد عشرة ايام من الحيض فقد ذكر انه لا يحكم عليه بالحيض ولكن فيه تردد لانها لم تستظهر

من غلط النسخ والنسبة الى الكاتب ولكون مرسلا ابي حمزة ثم ان المستفاد من هذه الاخبار كعبارة المتن عدم الوقف

في الحكم بعد انقضاء مدة العادة من الوقتية العددية والوقتية فقط والعددية كذلك بل عبارة التذكرة كالصريحة في ذلك لكون مدة العادة

مع انقطاع العدد ولكنها بالعشر الى العددية فقط مثل كلام الدروس لان حيث الحكم بالتحيض بالمبتدئة والمضطربة وبرؤية الدم بمجرده

بالعشر الى الوقت مع ان الحيض لا يمكن ان يقال بعدم شمول حال الحكم بالتحيض بمجرد الدم لذا

الهدية الصورة الغير الثانية فما لو كان لها وقت منضبط فلا يرشد اليه قوله وانما يعمل بها الوقت وان تقدمت قبل الحيض

من الحيض بما يكون ظاهرة في المنضبط الوقت الا ان مع شمول القسم الثاني العادة لشمول معنى العادة الثابتة

له قال في النهاية ذوات العادة الصلوة والصوم برؤية الدم في وقت عادتها فان هذه العبارة كعبارة من خطط عنه

الشرائط ان في شمولها المضطربة فيم يبق الكلام في الحكم بالتحيض قبل العادة او بعدها فان فيه اقوال

فالاكثر على الحكم بالتحيض في الصورتين والحاقها بايام العادة مطلقا قبل ان تأتي وليس له معنا فالى الحاقه عدم الالحاق

والوجه عن الكل عموم الاخبار المستفيضة في تحيض المرأة بمجرد رؤية الدم وخصوص الاخبار المتقدمة اليها الاشارة

الدالة على تحيض المرأة قبل العادة وغيرها من الاخبار الدالة على ان ما تراه من الصفرة الى العشرة فهو من الحيض ومن الاكثر

وقيل في خصوص الحكم بالتحيض قبل الحيض بيوم او يومين لا يجوز ونقله في التحقيق بيوم او يومين وقبل بل تحيض بعده

الحيض دون ما قبله وقيل بعدم الحكم بالتحيض الى قبل المضي وبعده ومع ذلك لا تحيض مع يوم او يومين عن الحيض

الشيخ في جمع الاخبار بل وقطع بالتفصيل اذ يرد الاول ان التحيض بيوم او يومين مع صحة رواية الحيض

والا فغيرها مطلقا وغايتها ولعل ذلك يشعر بان قبل الحيض بيوم يحتمل ان يكون الاتفاق المسيطر والمراد الانعقاد

على ان ما تراه

على ان كل ما تراه المرأة من الصفرة الى العشرة تتوالى بعد ايام عادتها او بعد تمام ايام الحيض فهذا يرد الاخبار بانحصار المعتبرة

المستفيضة المتواترة على ان ما تراه قبل العادة من الحيض كان يجوز والقول الثالث لا من الاطلاق كلامه وعدم الحكم بالتحيض

بيوم او يومين في ذكرها من باب التمثيل وبيان حال غالب اهل العادة من النساء وكيف كان ما المستفاد منها الحكم

بالتحيض بما تراه او تراه قبل ما ذكر او بعدها ولا ما يشير به بعد ذلك الى التغير بمجرد تقدمها الا اذا لم يتجاوز المتقدم او التأخر مع العادة

العشرة فاذا تجاوز الحكم بالتحيض على العادة بالتقدم عليها او تأخرها الى العشرة وما زاد عنها حكم بالاستحاضة ان كان ظاهرا

عدم الوقف بين كون سائر المتقدم او التأخر متصف بصفة الحيض ام لا لكن الظاهر دعوى تخصيص الحكم بصورة الاتصاف

به لكنها حكم عليه بعض الاصحاب من استلزام الوقف العسر والحرج المنفيين ولعل لذلك تم تجاوز ان تقيد الحكم

بالعشرة الى المتقدم على العادة والمتأخر عنها ما لم يتجاوز العشرة لظاهر كلام الشيخ ان ما رأته ظاهر قال في المبسوط

~~[illegible]~~ اذا استقرت العادة ثم تقدمها او تأخرها الدم بيوم او يومين الى العشرة حكم بانه حيض

وان زاد على العشرة فلا لانه يشير الى ان المسيطر مراده كون التقدم مع العادة وما التأخر عنها لا يتجاوز عشرة

ما ذكرنا والله العالم قوله وفي التمييز تردد والاظهر انها تحتاط للعبادة حتى تمضي لها ثلثة ايام اقول اختلف الاصحاب في تحيض

المبتدئة بمجرد رؤية الدم مطلقا او بعد مضي ثلثة ايام كاملة والتفصيل بين كونه جامعا لصفات الحيض وغيره على اقوال فالاول

من المبسوط والجامع وحكى في الدلائل والاصباح عن في المنتهى وفي الرياض الى المشهور ونقله عن الاحكام شارح المفاتيح

ولعل الاول اكثر في الرياض معه ان يذكر المعنى ~~[illegible]~~ والمضطربة ايضا ولعله نسبة الحكم لها

وقت او عدد او وقت وعددا وهو الاول ما مر من تكرار الدم مع عدم استقرار العادة فيقول وتخص المبتدئة فيما عن التفسير

عن رأيته اول مرة وعن المشهور الاول وظاهر مراده من هذه العبارة بيان نسبة التفسير الاول الذي ذكره المضطربة

الى المشهور والله العالم ولكن هذا القول منسوب الى المشهور كما ان الثاني منسوب الى جماعة من كتب الاصحاب

كالكافي والسرائر والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام وهو المنقول في جمع من المدارك عن ابي الجنيد وسلار

وقيل ان الثالث ظاهر بعض عبارات المقنعة والمختلف والمنتهى بل عن الذخيرة والكفاية والمفاتيح انه قول الاكثر
المدارك من غير ان جعل الرابع في الجامع حيث قال وموضع الخلاف ما اذا كان الدم المرئي لا يعتقد دم الحيض كما صرح به العلامة
في المختلف وغيره اقول ولعله استظهر من استدلاله له باخبار الصفات وهو غير مستقيم لما ستعرفه بل كل ذلك منه لا يدل
اثبات تحقق المطلوب وتتميمه بعدم القول بالفصل ولعله لذا قال عن جامع المقاصد دعوى الاجماع على ان موضع النزاع
الاعم من الجامع وغيره هذا وفي الجواهر التفريع بوجود قول رابع ونسبه غير الى الشهيد في البيان والدروس وغيره
وهو التفصيل بين الاعتياد والتروك بان تثبت الاولى برؤية الدم بالاعتياد وتترك التروك اقوال فيه اولا ما لم يحصل
تحقيقا لاستمرار الكلام من ارجاع الدروس والبيان ولم يجد في الاول هذا التفصيل اصلا بل وهو في الثاني ما هو ان
التمييز اذا رأت الدم تفعل العبادة الى ان يستمر الدم الى الثلاثة وتترك ما دام مع الى النقاء احد ما ودفعت عنه
بان ذلك ليس تفصيلا في هذه المسئلة بل هو الفتوى بعد الاستظهار وهو لازم لكل من اشترط في الحكم تحقق الثلاثة لعدم
عدد ايام مردودة قبل انقضائها لا يحكم بالتحيض لمن لا يحكم بالطهر لاحتمال استمرار الدم الى الثلاثة يقال ايضا
لزوم احتياط القول لمن يقول تكون بالطهر الى ان تختلف الالاف وكيف كان فالحكم بالاحتياط ليس تفصيلا
ومع كل فهذا الاستدلال للاول بالاخبار المطلقة الدالة على تحيض المرأة بمجرد الرؤية من الحيض الثلاثة بل في جملة
اقل الطهر حيث قال فيها بعد حكم بالتحيض فان رأت ثم ادامه وما بالطهر فيما رأت النقاء قال ان رأت الدم فهل
وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ... الى ... وما دل على الاوقف رجوع ورؤية الدم بقول الصادق عليه السلام ونحو الموثق
وفي مرسل عن المرأة ترى الدم اول النهار في شهر رمضان تفطر غدوة او ارتفاع النهار او الزوال قال تفطر ونحوه ما في الصحيح
وغيره الافطار من الدم ومنها قوله عليه السلام في رؤية الدم تفطر الصائمة اذا طمثت ومنها موثقة سماعة ... الطهر
اول ما تحيض تقعد في ... وفي الرواية تستظهر عليها لا يكون طهرها في ... قال ما ان تجلس وتدع الصلوة
ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة فاذا اتفق بها ان عدة ايام سواء ... بها وفيها موثقة ابن بكير في العدد
قال اذا رأت الدم المستحاضة في اول حيضها واستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام وموثقة ابن ... الى ان يه اول
ما تحيض يتبع عليها الدم تكون حيضة مستحاضة انها تتكر الصلوة فلا تقضي بعض الى ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك
وهو عشرة

وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة هذا مضافا الى اعتضاده بالقاعدة المدلول عليها بالاجماع المتقدم
من المقنعة والمنتهى وهو ان كل ما امكن ان يكون حيضا فهو حيض وباعتبار التمييز مع التتميم بعدم القول بالفصل هذا اورد
على التمسك بالقاعدة بانها لا تجري مع عدم استقرار الامكان ومع كونه متعضدا به واعترض عليه بان تحقق ذلك
عدم الحكم بالحيضية حتى لو رأت العلة لاحتمال تجاوزه عن العشرة وذهب للجامع للصفات بعد ذلك فتحيض بل مقتضاها
ايضا عدم الحكم حتى في المتقطع قبل العشرة لاحتمال رؤيتها في الدم الجامع للصفات واجيب عنه اولا بالاجابة بالفحوى المتقدم
وهو ان الوقت ان اليوم واليومين ليس حيضا حتى يستكمل ثلاثا والاصل عدم التتميم فتحقق اما اذا استمر الدم ففي مثل
ما يصح ان يكون حيضا ولا يبطل هذا الا مع التجاوز والاصل عدمه ما لم يتحقق ولعل مراده بعبد الجواب هو ان عدم الامكان
بالنسبة الى ما انقطع على ثلاثة ايام للطائفة تقتضي الاصل اصالة عدم خروج الدم فيما بعد اليوم او اليومين واما
الى ما تجاوزها فمن المعتبر فيه مفقود ان مقتضى الاصل بعد تحقق الدم الحيض عدم تغيره عما عليه وقد يرد القاعدة
على تقدير اعتبارها فكم يعتبره الا في مقابل الاصل نعم التقريب يقابل الادلة وثانيا انا قررنا في الجواهر جواب التقضي عن الصم
وهو ان المقتضي للعلاقة بكونه حيضا حتى تمام الثلاثة قد تحقق واحتمال وجود مانع فيه من التجاوز يستنفي بالاصالة عدم ما يعقد بل لا
الانقطاع وما فعله ما حرمه فما فعله حيث قال والجمع ان التوالي ارق على كلام الحيضية بدونه والتجاوز مانع على التغيبه بالاصل
وفيه ان هذا التفصيل الذي ... الى الاحتمالات في الثلاثة تقتضي الحيضية وغيرها وجعلها مانع عنها غير مستقيم من دليل
ما امكن ان يكون حيضا فهو حيض فرددة ان معنى العبارة كل دم امكن جعله حيضا في الظاهر او في الواقع لا اخرى بالاثار
في الواقع فرددة عدم العلم بالمانع فلا يستند اليه بالقطع والاغلب علم الامكان بمعنى ما يستظهر من الصفات وغيرها
من الامارات الظنية ومن يجيب الجواب بالنقض الاعتراض مع دخولها في الواقع وهو ان يعتبر التقضي لم يعلم عود الدم
الى حيضا واقعا ومع التجاوز في تحصيل العلم به وما لا يحتمل الا هنا ثم عدم قيام حجية ما جعله حيضا وانما الدرج قواعد خلافه
انما يريد بعد الجواب اعتبار كون الدم ما امكن كونه حيضا واقعا مع انه لا يتم في نفسه بان العلم بالحيضية انما وقع ... الاصل

ضرورة ان لا تكاليف على الاصل لا تمام الامكان ... لكون المراد بالامكان الظاهري والتحقيق ان الحيض ان المراد

بالامكان الامكان الواقعي الا ان طريق احرازه بعدم قيام الدليل الشرعي على خلافه ولا تقول ان الاخبار [illegible] الدم

المرئي الا ان ذلك رعية الاستمرار في الثلاثة فلا يعلم امكان حيضيته قبل تمام الثلاثة واقعا بخلاف رؤيته الدم بعده فانها

لا تمنع الدليل الشرعي على خلافه من الاخبار الدالة على ان عادته من الثلاثة الى العشرة على وجه الوجود

فيعلم امكان الحيضية قبل تمام الثلاثة [illegible] فيقدح لك النظر في استدلاله بالقول من الاخبار [illegible]

بنبع الاطلاق في استدلاله بالاخبار بمجرد رؤية الدم [illegible] من الاخبار [illegible] لبيان ان الحيض يقطع الصلاة

في اوقات [illegible] وليس لبيان تشخيص كون الدم [illegible] في اول اليوم حيضا [illegible] الاستدلال في تمامها [illegible]

[illegible] حتى كون الدم حيضا اولا ولونه ذات عادة اولا [illegible] على الاصحاب [illegible]

هم [illegible] الدم الحيض يقطع الصلاة في اي وقت [illegible] النهار [illegible] اي ساعة ترى الدم [illegible] يقطع الصلاة

[illegible] الطمث [illegible] الطمث هو الدم الحيض [illegible] بمعنى [illegible] الاخبار [illegible]

الكلام في ذلك كما هو [illegible] عن وروده لبيان [illegible] فان الحاجة [illegible] عدد [illegible]

مقدار [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] العشرة [illegible] قوله [illegible]

[illegible] العشرة [illegible] خلاف [illegible] الاستمرار

وقوله اول حيضها [illegible] الى دلالة الاخبار المعتبرة الصحاح

وعمومها على خلاف ذلك منها مفهوم قول الصادق في صحيح حفص ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة

ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة ونحوه غيره ومفهوم قوله في مرسل

يونس فاذا رات المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلاة فان استمر بها الدم [illegible] حائض وبها الاخبار الكثيرة

الدالة مع عدم [illegible] الحيض مع [illegible] اذا [illegible] الحيض لقول الصادق [illegible] انه [illegible]

الصلوة في غير ايامها توجهات وصلت [illegible] عن المرأة [illegible] الدم اليوم واليومين

[margin:] الاستدلال على الصحيح بعدم دلالتها على ترتب الحكم الحيض بمجرد رؤية الدم

[margin:] الى الكون بها السؤال عمن تراه الا ترى من الدم اربعة ايام وخمسة ايام [illegible] في ذلك [illegible] ولعلنا نقول [illegible] على انها واردة [illegible] الدم [illegible]

[margin:] دان محمد الرؤية مع فقد الصفات لم يوجب الحكم بالحيضية

قال

قال ان كان الدم عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين الى غير ذلك

من الاخبار المتجاوزة عن حد الاستفاضة الظاهرة بعضها عدم دخول الصلوة تحت اطلاق تسالم [illegible] فيها غير

ان في [illegible] الاخبار المختصة بالحيضية [illegible] مع الدم الصفات كونها واردة في مقام الارشاد الى الحيضية الفعلية [illegible]

من لا حظها فيه [illegible] صحيح حفص من قوله ان له دفع [illegible] فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة

وقوله في مرسل يونس فاذا رات المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة وقوله [illegible] ان كان الدم عبيطا فلا تصلي ذينك

اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين وكذا الحال في الاخبار الدالة على اعطاء العموم برؤية الدم [illegible] واردة

لبيان الاحكام [illegible] ولم يدل على كون الصفات صفات مرتبة [illegible] للحيضية [illegible]

[illegible] امارة ظنية [illegible] اعتبرت للكشف عن الواقع والسداد في العلم التعبدي موضوع الحيض [illegible]

[illegible] بهذه الاخبار [illegible] الصفات المذكورة [illegible]

في بعضها من قوله [illegible] وقول المرأة [illegible] وقوله في [illegible]

فان [illegible] اعتبار الصفات من باب الامارة الظنية المقتضية لترتب احكام الحيض الواقعي [illegible]

له [illegible] في مجموع [illegible] بالذات [illegible] الاستمرار [illegible]

واردة في مقام اثبات موضوع الحيض الواقعي واذا كان كذلك فقضيته بدل من الاجماع المنقول والاخبار المعتبرة

الدالة على اعتبار [illegible] فيها [illegible] الحيض [illegible] الثلاثة [illegible] العشرة

ومقتضى تقييدها بها عدم الحكم بالحيضية بمجرد رؤية الدم وان كان مع الصفات ما لم تتم الثلاثة ولم يتجاوز العشرة

ضرورة لونها [illegible] الشرط [illegible] موضوع [illegible] قبل حصوله [illegible] بما اقتصر فيه [illegible]

ولونها [illegible] مع ذلك [illegible] الاخبار [illegible] للحيضية [illegible] دم الحيض [illegible]

[margin:] ودلالة الاخبار [illegible] الدم [illegible]

[margin:] ما ذكرته [illegible] تمام الاول [illegible]

وليست في مقام اثباتها حتى تثبت بالصفات خصوص دم الحيض حتى في مقام الاشتباه بغير دم الاستحاضة مما لم توصف
به وهو اذ لم تتحقق بما ذكر من ظهور الاخبار في مقام الارشاد والارشاد الى ما يجب عليها وما يحرم لذلك ولعلها تكون ايضا
لكونها امارة شرعية ظاهرة في مقام الارشاد دون الاحكام بالنسبة الى ما يتعلق بها من التكاليف الواجبة والمحرمة وليست حجة
لخصوص اثبات موضوع الحيض لمعقل ذلك لعدم كونه بيانه من شان الشارع مع قطع النظر عما يترتب عليه
من الاحكام الشرعية فانه لا توقف في ترتب الحكم الشرعي من فعل الواجبات وترك المحرمات على تشخيص تعريف الموضوع بتحقق
ذلك الشيء فتحقق مع كونه لعدم معلوميته عند المكلف وما افاده دام ظله من الشبهات المذكورة انما هي فلانه
كان مسبوقة بما ورد في مقام العمل والتوضيح لانه يتوقف عليه الحكم من موضوع الحيض لطفا منهم ببيان ما لا سبيل للمكلف
من معرفته غالبا واشارة الى عدم لزوم احراز الموضوع الواقعي في ترتب الاحكام الشرعية بل اللازم احرازه بالامارات
الظنية الكاشفة عنه بايدي وجعلها تنزيلا لها منزلة اليقين ولا ملازمة لعدم الحاجة الى بيانه مع قطع النظر عن كونه مما يترتب عليه الاحكام
الشرعية ومن هنا توجه ان التقييد بعدم النقص عن الثلاثة وتجاوز العشرة لا القيود في بيان تحديد الحيض اولا فلم لو تقييد
لصحة ترتب الحكم العملي نعم لو ثبت التقييد في مقام تحديد الحيض في عمل الناس بخصوص الصفات كما يكون الامر كذلك عند جميع
الاصحاب بالنسبة الى ما لو تجاوز العشرة وبالتحديد عاما ودوام تشبيهه من كونه من الشبهة على من قبيل الشرط المتاخر بالنسبة
الى اثبات موضوع الحيض الواقعي واما بالنسبة الى ترتب الحكم العملي المستفاد من اخبار الصفات فلا كما اقر ببيانه دام ظله
واما الثانية فهو فرقه بما قدمنا من ظهورها بيان الارجاع الى العمل المتعلق المرتبة والتوضيح لبيان اوصاف ما يترتب عليه
الحكم من دم الحيض من باب التمييز وليست مسوقة لبيان تحديد الموضوع كيف والتي مع ثبت لجميع الاوصاف بنحو نفس
عينه ذلك الموضوع الواقعي كما يرشد اليه ملحوظا بحيثية ما تراه المرئية من الصفوة في ايام عادتها مع انه ما ذكره دام ظله
من ثبوت التنافي بين مفهومي الاخبار المتقدمة والمعتبرة مع القول باعتبار مفهوم العدد وهو كما ترى في طريق
الجمع

الجمع بينها ان يحمل المقصود مما يوهم الاوصاف على العلم لحجيتها هذا واما الثالثة فلعدم التنافي بين الخبرين مع الحق وذلك
واما الرابعة فمنع دعوى اطلاق كلها في مقام ورودها في مقام الاشتباه بدم الاستحاضة فقط كما لا يخفى على الراجع فيها ومن العجب
العجيب ما ذكره دام ظله دليلا لمختاره في موضع لا ادري الى النظر الفاتر دعواه لا يرد نقض هذه الافتراقات مع المقام
لان المنتشر بالاطلاقات الواردة في تحديد التمييز بمجرد رؤية الدم بصفات للصفات ام لا لاثبات موضوع الحيض
فربما ذكر من الافتراقات المتقدمة من تمسكها بالاثبات ترتب الحكم المتعلق بالمرئية من الافعال والتروك الا هو
المستفاد منها هذا الكلام المتمسك باخبار الصفات وما ورد في العادة وغيرها فلذا التحقيق ذلك في احتمال كلام دام ظله
وفيه اولا انه لا ما ملفق في الضعيف عن الاخبار لم تكن صالحة للصدق سواء في ذلك وهو ما هو منتشر بينهم في هذه
دلالة هو بذلك المراد فيها وثانيا قد عرفت مما تقدم ان التوضيح لموضوع الحكم وتعقبه في الحكم قد يكون واجبا
لعدم الفهم بان بيان الحكم من دون الاشارة الى محله المتقدم به مع عدم معرفته يترتب عليه الحكم في الحصول
لعدم العلم به لعدم استواء العادة والنوعي القطع بالسبيل اليه مع عدم دليل يدل عليه بسبب الاعراض بالجهل
نعم لو كان الحكم والموضوع ضعيفا بحيث لم يحتج معرفة الموضوع به لحمله لو كان عليه بما مع زيادة التوضيح
واما العلم وعلى التكلم من الزمان والقصر والنقصان قوله الثانية لو رات الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ورات قبل العاشر كان
الكل حيضا ولو تجاوز العشرة رجعت الى التفصيل الذي ذكره ولو كان في مقدار عشرة ايام ثم رات كان الاول
حيضا والثاني يمكن ان يكون حيضا ايضا اقول في هذه المسائل الاول ما رات المرئية ولها هذه الايام معتادة كانت
او غيرها والقطع والعلم فيه حكم عندها بلا اشكال من غير فرق بين كون الدم المرئية في الثانية مع الصفات الحيض وعدمها
فيما الخلاف المتقدم في المسالة التي لان معه هو الحكم بالحيضية بمجرد رؤية الدم وعدمه ولكن كان يدل عليه معا في الى سلامته
في عدة الاخبار عن معارضته بالمقيد المتقدم بان المراد منها اعتبار التقيد بالحيض وتمامه وهو ترك الصلاة

عند رؤيتها المرأة الدم ثلثة ايام او اكثر وهذا الثاني لو رات بعد انقطاع الثلثة وما قبل العاشر او العاشر نفسه من اول يوم
رات الدم وانقطع والحكم فيه جعل الكل من الدمين والنقاء المتوسط بينهما حيضا من غير فرق بين ان يكون بصفة الحيض وعدمه
وبين كون المرأة ذات العادة وغيرها بلا خلاف في ذلك ظاهرا بل في دعوى الاجماع عليه صريح بعض الاصحاب قال في التذكرة اذا
رأت ثلثة ايام متواليات فهو حيض قطعا فاذا انقطع وعاد قبل العاشر وانقطع فالدمان وما بينهما حيض وفي محكي الخلاف
الاجماع على حيضية الجميع من الدم والنقاء فلو رات ثلثة ايام متواليات فهو حيض قطعا فاذا انقطع وعاد قبل العاشر وانقطع
وبعد ذلك يوما وليلة نقاء ويوما وما الى تمام العشرة ويدل عليه مضافا الى ما عرفت القاعدة الكلية المشار اليها في
كون الدم حيضا فيقتضي حمل ما بينهما من النقاء عليه لما دل على ان الطهر لا يكون اقل من عشرة فلا بد من ... صفحة
صفة الحيض وقول الباقر عليه السلام في الصحيح او الحسن اذا رات المرأة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة
فهو من الحيضة المستقبلة وفي رواية اخرى فهو من الحيضة الثانية ومن هنا يندفع ما يتوهم من انه اذا كان الدم الثاني فاقدا لصفة
الحيض وكان بعد ايام العادة فيشكل ما دل على ان الصفرة بعد ايام الحيض ليست بحيض لما عرفت من انه لا مجال
للتوهم في جريان القاعدة الكلية في مثل المقام مع انه لا كونه مجمعا عليه بخصوصه كما سمعت وفي هذا الاشكال ... مسئلة
لا ... ان ظاهر اطلاق الاصحاب كما صرح به انه لو انقطع الدم للعشرة او ما دونها ولم يتخلل اقل الطهر كان
بعد انقطاعه العشرة حكم بالحيضية الى العشرة وبالاستحاضة فيما زاد عليها سواء كانت ذات عادة تجاوزها او العشرة
او لبعضها فيكون مقتضى اطلاق الاصحاب انه يجب الحيض من اول يوم رات الدم فيه الى العشرة وان كان بعض تلك الايام
خارجا عن العادة ويجب الاستحاضة من اخر ايام العشرة الى يوم ما رات الدم فيه وان كان بعض هذه الايام من العادة
ولا فرق في ذلك بين كون بعض ايام العشرة التي الدم فيها من غير العادة بين الحشر او ما زاد عليها ومع تقدره فالظاهر
انه خارج عن الاجماع والتعدد ولا يجد الحكم بالحاقه بها في انطلاقهم في كون الدم المتقدم على العادة بيومين او ثلثة من ايام الحيض
ام لا ولعله محمول على ما اذا لم ينقطع الى العشرة متقدم ذلك ان اول ما تقتضيه دم الحيض في مسئلة استمرار الدم ان تجعل الحيض
من يوم ما رات الدم لا ايام العادة ثم الكلام في افتقار اخره ... اول زمان حصول الطهر فيتعين الطهر الى
اخره من اول يوم الا يكون فيه بالحيضية وان لم ينقطع الدم ما زاد ما انقطع على العادة الى تمام الايام واستمر الدم حتى تجاوز العشرة

قال اول ما ... الطهر الذي ينقطع معه الحيض هو اليوم الذي ... العالم قوله انه اذا انقطع الدم بعد ... العشرة
فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت وان كانت متلطخة صبرت المبتدأة حتى تنقى او تمضي عشرة
وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها فان استمر الى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم
وان تجاوز كان ما اتت به مجزيا اقول قبل الخوض في تحقيق ما ذكره المصنف نذكر مقدمة تشتمل على امرين الاول ان
ظاهر الاصحاب من غير خلاف يعرف ان العبرة في الاحداث من حيث ترتب الاحكام المعهودة عليها على خروجها من مواضعها
المعلومة فلا يكفي الوجود بمجرد وجوده وحدث البول والريح والغائط من مواضعها لا بد في وجوبها من خروجها ...
القاتها فيها كما يكفي الغسل لحدث الجنابة الا بعد خروج المني الا ان ... استتر للجماع فلا بد ... قبلا او دبرا فانه يلحقه في كونه
من ... الذكر ولو بقدر الحشفة وان لم يخرج المني لكنه تعبد لعيب التقاء الختانين ظاهر الحدث الحيض
على خلاف ذلك حيث انهم حكموا بوجوب الاستبراء بعد انقطاع الحيض لدون العشرة بادخال القطنة
فان ظهر الدم حتى بعد النقاء وعدمه اقول في حدث الاستحاضة والنفاس لاتحاد حكمها مع الحيض على المسلم
فيها بما في المتقدم انهم عند ذكر التعريف للحيض انه دم حار عبيط يخرج بحرقة وفي مقام اعتبار الاستمرار بالنسبة الى اقل
الحيض فان حكمهم بالتلفيق بحروج الدم في اقل اليوم الاول واخر الثالث ووسط الثاني ... على ما ...
وفي كلامه من توجيه ما اتفقوا عليه في هذه المسئلة فنقول يمكن توجيهه بما بعد وجوه منها اعتبار الالزام بخروج حدث
الحيض فيه من حدث الاستحاضة والنفاس من قاعدة الاحداث والاعتبار ... بعد الفانهم عليه بقوله
في ذلك الاعتبار والاستمرار ويوجه ما ذكر البعض ان المراد بالاستمرار الدم في ثلثة ايام استمراره
في باطن الرحم بحيث لو وضعت الكرسف تلطخ بالدم وعليه يحمل ما ذكره العلامة في التذكرة وانه يحتمل ان
الكلام فيما ... لا يتوقف عليه الاستمرار وما به الالزام بخروجه بالنسبة الى الاستمرار ودل الادلة على ... العادة
اعتبار خروج الدم في خارج الرحم لتحقق الحيض حتى يترتب عليه الاحكام القاطعة للاصول المستفادة من الادلة

وان ملاقاه طهر بقين بقطع الاصل المزبور اي الاصول بخلاف ما اذا تحقق الحيض فانه يترتب الاحكام
الى ان يعلم القاطع له وهو الحصر الا ان يطلب علامة الرحم مع وجوب كون الغسل قبله لعدم كشف الخلاف
فاسدا لو قدم في حال الحيض كما ان المتيقن من النص والاجماع على وجوب الاستبراء توقف صحة الغسل
على العلم بعدم بقاء الدم في باطن الرحم لعدم اشتراطها بعدم بقائه وجود الدم في باطن الرحم لصحة الغسل
لو كان مع ظاهر اجزاء الاستبراء وان لم يخرج شيء من دم الحيض والوثوق بين هذه الوجوه بمراعاتها
هو ان يطال البقاء مع الالزام بخروج مصداق حدث الحيض مع ضوء عام سائر الاحداث والامر بالالزام لوجوده
محل للغسل لاتمام الاجزاء العشرة الى ابتداء الدم الذي في ايام اقل الحيض لا الالزام بخروج الكل من تحقق
الحيض والانقطاع لتلك المرتبة فانه لوجود نقاء والدم في باطن الرحم ترتب الغسل بعد نقاء التنظيف
على الاستبراء اللهم ان يتكلف بان [illegible] الالزام لكفاية في باطن الرحم في الايام اصل التحقق الحكم

قد عرفت من عبارة المصنف ان صور الانقطاع دم الحيض ثلثه لانه اما ان ينقطع لدون العشرة او مع العاشر
او ينقطع لبعده اما الصورة الاخيرة فسيأتي حكمها واما الصورتان الاولتان فيجب فيهما [illegible] وجوب الاستبراء
ان ثبت وجوبه من حيث القواعد والاصول والا فيفرد الصورة الاولى عن الثانية [illegible]
الكلام [illegible] الاشارة اليها [illegible] فالاولى ان نتكلم فيه من حيث الادلة من حيث ثبوته بالقواعد الثانية من حيث
قيام الادلة الاربعة عليه اما الحكم من الجهة الاولى [illegible] قد يعلل بتقرير الاصل بوجهين الاول استصحاب
بقاء حدث الحيض للعلم بوجوده سابقا فالاصل بقاؤه عند الشك وفيه ان استصحاب كل الحدث لا ينفع
لاثبات الحدود المشروطة [illegible] مع انه لا يعلم صلاحيته للوجود [illegible] والاستبراء ليس بشرعيته
[illegible] العلم بالصلاحية [illegible] وبعبارة ثانية اما ان يجري الاصل فان كان [illegible] انقطع

ل بحرمه

ل بحرمه [illegible] الذي [illegible] ومن الواضح ان المقام من قبيل الاول لعدم كون حدث
الحيض مستمرا [illegible] الانقطاع الى [illegible] وانما بقاؤه [illegible] لو لم يتحقق [illegible] الموجب
في العبادات المشروطة بالطهارة فليس محلا للكلام لعدم كونه مشكوكا [illegible] الشرط
[illegible] مشكوكا [illegible] الا ان [illegible] استصحاب عدم الحيض [illegible] لما كان
مما يوجد [illegible] فانها [illegible] الكلام [illegible] عدم [illegible]
للشك في وجوده [illegible] المتيقن [illegible]
خروج الدم [illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] للعبادة [illegible]
في المقام [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] الواجبة [illegible] العبادة الواجبة
[illegible] القواعد [illegible] الدم [illegible]
لا [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] التعبد

وفيه تامل [illegible]
[illegible] الحيض [illegible]
[illegible]

لكان مقتضاه الاقتصار على صلاة وهو ما اذا انقطع على ما دون العشرة ولكن كان [illegible] على الجهة

الثانية ثبوت الحكم في الاستظهار الا ان الاخير مقبول لا اشكال فيه من هذه الجهة لكونه مذهب الاصحاب.

كما في الذخيرة من الاطلاق فيه كما في الجواهر تبعا لكشف اللثام في الاول نفي وجدان الخلاف [illegible]

مخالف شاذ ولعله ما اعترف به بنفي عن الاوضح حيث [illegible] بين المتغير بالاستظهار ولكن كون

ذا الحكم مشهورا بين الاصحاب. كما في [illegible] الفقيه والهداية والمقنعة والمبسوط والوسيلة والجامع والتحرير

والقواعد والمنتهى وجامع المقاصد وغيرها [illegible] عن الذخيرة نسبته الى الاصحاب ويدل عليه [illegible]

ذلك صحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فتستدخل قطنة فان خرج

فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل [illegible]

ما يكون في الاصل [illegible] ثم ان الظاهر منه [illegible] من الاجماع [illegible] دونه [illegible] اذا اتصل وجود الدم

الى اتصال التعبد المحض بعيد جدا [illegible]

~~[illegible]~~

ثم ان الظاهر من الصحيح [illegible] العبارة [illegible] عبارات الاصحاب [illegible]

حاملة لوضع القطنة ولعله لاذنت الاصل [illegible] ما يدل عليه من الاخبار [illegible]

لتقطع الفقيه بعد [illegible] المذكور [illegible] طريق للتعليم والارشاد [illegible] مرسل يونس [illegible]

انها تقوم قائما وتلزق بطنها بحائط وتستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى فان خرج على رأس القطنة

مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلي [illegible]

انها تقعد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى [illegible] الفقه الرضوي

[illegible] ان المرتب [illegible] الطهر [illegible] الصلاة او الغسل فلا تدري [illegible]

[illegible]

كذلك فلتقم [illegible] ولتلصق بطنها الى الحائط وترفع رجلها كما رأيت الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم

تستدخل الكرسف هذا واما ما حكي عن ظاهر المقنع من التعبير [illegible]

بتقييد الرجل باليسرى [illegible] ولذا [illegible] ظاهر الفقيه [illegible] الجمع بين الاخبار بحمل الصحيح الاول على ما اذا

لم تر صفرة [illegible] الكيفية المخصوصة على ما اذا ارادت الصفرة [illegible] ذلك [illegible] دليل

يرفع الاصل [illegible] باطلاق [illegible] ثم لا بأس بحمل هذه الاخبار على الاستحباب [illegible] العالم

[illegible] الاستبراء [illegible] بعد الانقطاع [illegible] بدون الاستبراء [illegible]

مع [illegible] النقاء [illegible] فان [illegible] على الاول والصحيح على الثاني [illegible]

الاول [illegible] ومن ذلك يعلم انها [illegible] على الشرطية [illegible]

لا علمية كما هو الاصل [illegible] ثم [illegible] الاول [illegible] النقاء [illegible]

لا اغتسال [illegible] الاستبراء بعد ذلك [illegible] النقاء [illegible] الغسل المتوقف

صحته عليه في الواقع [illegible] الواقع [illegible] العلم المفقود [illegible] العلم [illegible] الغسل

يصح [illegible] فقد القطن [illegible] ومن ذلك يعلم [illegible] الاستبراء [illegible]

العقلية [illegible] الاستبراء بعد ذلك [illegible] النقاء [illegible] مع ذلك [illegible] احتمال التعبدية

ثم على تقدير التعبد [illegible] توقف الغسل عليه [illegible] الاستبراء مع التعذر [illegible]

[illegible] العبادة [illegible] لا تقييد الغسل [illegible] العبادة [illegible] التعبد

او تغتسل [illegible] العبادة [illegible] حصول النقاء [illegible] الغسل [illegible]

او [illegible] الاصول [illegible] العبادة [illegible] الاصالة [illegible] الاصالة

عدم الحيضة [illegible] عدم [illegible] الدم [illegible]

[illegible]

تقدم

من الدم غيرها وبعده والقطع بل الاولى هو اصالة عدم الحيض حتى تغتسل وتفعل العبادة لكن في الاخير النظر

من عدم صلاحية الاصل لاثبات غيرها مما يترتب على المستصحب وفي المقام اصالة عدم الحيض لا يثبت كونها

نقية وهي والوطي لا للنقاء الذي توقف عليه صحة الغسل ليس من اللوازم الشرعية لعدم الحيض الا بتوسط

بالاصل وح فلا اصل في المقام بالنسبة الى فعل العبادة نعم يوجد اصل بالنسبة الى الافعال الاخر

غير العبادة وهو اصالة جواز وطيها ودخولها المسجد لا لعدم توقفها على النقاء بل يكفي في جوازها عدم

الحيض فيثبت باصالة عدم الحيض مثل هذه اللوازم التي في الشرع مترتبة على عدم الحيض وليس الاصل

بالنسبة اليها مثبتا ضرورة ان ترتبها غير متوقف على مثبت بل لما كان عدم جواز فعل الوطي والدخول

في المسجد وكونها مترتبا على موضوع الحيض فينتفي بانتفاء موضوعه ولو بالاصل فيه وجوه قد يجمع بين

هذه الاقوال والصحيح منها مستفيضها كما عرفت الا الاقوى هو الاخير وان المرئة في الوقت تترك العبادة لعدم

اصل يثبت نقائها والوطي يتوقف صحة الغسل على جوازه ويجوز لها الوطي ونحوه مما وضع في الشرع

مترتبا على عدم الحيض ومن هو التوجيه الذي هو الوفق بالعمل بما يقتضيه الاصول وهي العمل على مقتضى الاقيسة لكان

من آثار الاقيسة عدم جواز الوطي والدخول في المسجد بخلاف الاصول فان مقتضاها جوازه واذا عرفت

التوجيه المشتمل على الامرين المتقدمين فاعلم ان ظاهر الاصحاب من غير نقل خلاف معتدبه انه لو استبرأت الا...

وخرجت القطنة نقية يجب عليها الغسل لفعل العبادة المشروطة به وفي المدارك انه الحاجة من حيث

ويدل عليه مضافا الى ذلك ما تقدم من الصحيح وغيره بل يدل عليه زيادة على العمومات الدالة عليه وجوب العبادة

المشروطة بالغسل المتوقف على النقاء الى ما بالاولى ولا فرق بين المعتادة وغيره كما هو ظاهر معقد

الاجماع والاخبار لكن جعل الحكم في القول بوجوب الاستظهار الى العشرة وجوب هذا الغسل على

المشهور في توجيه عبارة المحقق لكنه مخروق بظاهر الاجماع المنعقد بعدم مصرح بالخلاف وسبق

نعم

نعم في المدارك التصريح بالمخالفة في المعتادة التي عادتها النقاء في اثناء العادة مستدلا لذلك بلزوم

العسر والحرج والضرر اللازمين بتكرر الغسل وفيه منع لزوم الحرج لمنع لزوم الضرر اولا اذ لو كان ذلك في بعض

الحرج لكان لزومه في المستحاضة الكثيرة التي يجب في كل يوم ثلاث اغسال اشد واولى مع انه لا يقول به احد

ولعله لذلك قال في آخر كلامه ويمكن الوجوب للعموم واحتمال عدم العود وثانيا ان هو الفتوى مسبوق بالاجماع

والموثق بل قد عرفت ضعف دليله نعم يمكن استخراج وجه آخر له اقرب وهو ما تقدم من بعضهم انه لا يثبت

بالعادة الا وقت الحيض وعدده واما ما عداه فلا يثبت بها الكيفيات الطارية عليه التي منها كون الدم

ما اعتاد لها خمسة ايام متفرقة في العشرة بان تقول لم احض بالعادة والمرئة رؤية الدم في كل من خمسة ايام لذلك

لذلك فيثبت بالعادة رؤية الدم في خمسة ايام متوالية ثم في اليوم السادس والسابع لو رأت معتادة

بهذه الكيفية ولا في اليوم [illegible] انها [illegible] الا [illegible] من حيث تحقق في علم النقل ما يترتب عليه وان خرجت القطنة

متلطخة بالدم [illegible] والمطهرة بلا تفصيل [illegible] الاشتغال وفعل العبادة فيغتسل او تقضي عشرة ايام

من غير فرق بين كون الدم الذي رأته في صفة الحيض اولا ولا فرق بين قبل الاول والثاني للاجماع المصرح به كما

عن بعض صاحب المدارك ويدل عليه مضافا الى ذلك والى قاعدة الامكان جملة من الصحيحة والاخبار

المستفيضة في الحيض مع نص القول بالتفصيل والى الاخبار المتضمنة الدالة على الحكم بالحيضية جارية

في العشرة في خصوص صحيح الحلبي الوارد في المقام ما لو رأت الدم ثلاثة ايام والذي رأته الدم في اول

حيضها واستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام وما يوهم الخلاف كالاخبار الدالة على انه لو تحيض ثم رجع اليها الدم

فكونها مستحاضة انما تنتظر الصلوة لا ما قبل من بعد الحيض ما لم يكن من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة

ايام فعلت ما تفعله المستحاضة وما يوهم ثمانية [illegible] عن [illegible] ولا ما يحتمل تفعله في الشهر

يومين وفي الشهر [illegible] لا يطلب [illegible] ما تشهد عدة ايام سواء كان لها ان تجلس وتدع الصلوة

ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة فان الاخبار بين المضطربة الغير المستقرة العادة كما هو الظاهر [illegible] هذه [illegible]

اللاحق في المسئلة من جهات الاولى ~~ما يظهر من [illegible] الاول [illegible] والمضطربة الى التميز [illegible] تجاوز~~

العشرة ومع فقد العادة [illegible] منه [illegible] الاصل انه يجوز رجوعها الى ما حصل لها من الظن وان لم

يحصل لا يكون من الادلة مضافا الى انه لا دليل على الظن في مثل المقام الثانية ما يظهر منه في الدروس

حيث [illegible] وجوب الاستظهار الى العشرة الى الاصح في الدور الاول فان ظاهره انه لا يجري الحكم

في الدور الثاني اقول فان اراد بالدور الثاني ما اذا انقطع بعد حصول العادة [illegible] قبل الطهر ثم رأت الدم

الى العشرة ففيه انه وهم لعدم جريان الحكم في هذه الصورة مع احتمال ان يقال بحصول العادة بالعشرة في الدور

وان اراد به ما اذا استمر الدم المرئي في العشرة الاولى من الطهر الى العشرة الاول من الطهر الثاني فله وجه

لدخولها في المستمرة الدم التي [illegible] وستجيء [illegible] في هذه المسئلة [illegible] الاصحاب ان [illegible]

الثالثة ما يظهر من بعض من [illegible] الحكم فيما لو كان الدم [illegible] الى الشيخ [illegible]

الادلة وفيه مضافا الى الاطلاق ما تقدم من الادلة انه مدفوع بالتصريح في بعض الاخبار المتقدمة [illegible] رواية

يونس بالحكم في الحيضة فيما لو خرج على راس القطنة مثل راس الذباب فصلا [illegible] الاشتباه

ما يظهر من بعض من [illegible] الحكم فيما لو خرج الدم [illegible] مرسل يونس المتقدم من تعلق وجوب الغسل

على خروج شيء من الدم الغليظ على القطنة وفيه مضافا الى ما تقدم من الاطلاق [illegible] من الاخبار

دلالة الاحتمال ان يكون المرسل [illegible] وبعض [illegible] انه مدفوع [illegible] سعيد

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد

اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيوم او يومين او ثلاثة ثم تصلي [illegible]

في صحيح [illegible] عدم [illegible] قوله [illegible] وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ

ولتصل

١٥٠

ولتصل لان الصفرة فيه محمولة على ما لا يصدق عليها الدم [illegible] او محمولة على [illegible]

وهذا الحمل [illegible] ومما ذكرنا [illegible] الاخبار المتقدمة من ان الصفرة بعد الحيض ليست بحيض

لكون الصفرة فيها محمولة على [illegible] من الدم وانه لم يصدق عليها [illegible] على ارادة

بعد ايام الحيض مع ايام الاستظهار ولعله لذا [illegible] الراجح ان هذه الاخبار [illegible] للاجماع [illegible]

والاخبار الاستظهار [illegible] علما ما ذكرنا والله العالم قوله وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من

عادتها اقول محل النزاع في هذه المسئلة ذات العادة العددية وقتية كانت اولا كما صرح به جمع من الاصحاب

واما الوقتية الغير المضطربة [illegible] محل النزاع [illegible] المضطربة [illegible] الاستظهار

في الوقتية المضطربة [illegible] الاستظهار [illegible] بعد العدد والمطلوع [illegible]

[illegible] ان [illegible] فيه [illegible] انها تستظهر [illegible] انها تستظهر بعد العدد

[illegible] الاول [illegible] تحقق [illegible]

[illegible] العادة [illegible] الحيض [illegible]

[illegible] والروايات مع عدم [illegible] الصورة [illegible]

[illegible] الاول [illegible] انقطاع [illegible] اليوم

[illegible] يختلف عدد ايامها [illegible] من اول [illegible] المضطربة والتي

[illegible] لاثبات العادة لها [illegible] اول [illegible] اول [illegible] انقطع [illegible]

[illegible] اول [illegible] المتكرر [illegible] عدم الدليل [illegible] الاستظهار

عند انقطاع الدم الى [illegible] ولو انقضت ايام العادة كان [illegible] الدم [illegible] من اول [illegible]

[illegible] بستة ايام [illegible] هذه الستة ~~[illegible] ايام العادة~~ [illegible] الاستظهار [illegible]

[illegible] ايام [illegible] ذات [illegible] ايام عادتها

بعده بيوم او يومين وان انقطع في ايام عادتها فحيض والزائد وان كان لها استحاضة ولا يجري فيها ما في عدة الاقصر

بالعادة لان حكمها في غير هذه الصورة كان الكلام على النحو الذي ذكرنا جمعا بين الاخبار وليس في اصل المسألة

اقوال اربعة احدها عدم وجوب الاستظهار مطلقا اختاره الاول على وجوب الاقتصار بالعادة وحمل ما زاد على

الاستحاضة من كونه لا يخص ايام اقرائها وقوله في صحيحة معاوية بن عمار المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي

فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر وفي رواية

ابن ابي يعفور المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت وفي غيرها من الاخبار ردا على ما يدل على وجوب

الاستظهار كما سيأتي تفصيله وثانيها التفصيل بين ما اذا كان الدم بصفة الحيض فيجب وعدمه فلا وان لم

اقف لذلك على قائل الا في المدارك ونسبه الى المعتبر متمسكا انه طريق الجمع بين هذه الاخبار

وما سيأتي مما يدل على وجوب الاستظهار وثالثها التفصيل بين حصول الظن بكون الدم الخارج بعد العادة

من الحيض وعدمه فيجب في الاول دون الثاني وهذا القول منسوب الى الشهيد في الذكرى

وانت خبير بضعف الاول لما ستعرفه وكذا الرابع الا ان الاول خلاف ما استفيد من الاخبار

محكوم بان الاستظهار وارد في مستمرة الدم على انه قد تقدم ان العادة علامة للاثبات فقط دون النفي

واما الثاني فلا يخفى ما ليس فيه جمعا بين الاخبار من ترجيح لما دل على الاستظهار ثم القول مطلقا على ما يأتي

القول بالتفصيل كان حسن قال في الجامع وقال به غيره فالتفصيل المتقدم ضعيف واما الثالث فهو عدم الدليل

على الرجوع الى الظن في الموضوعات وهو المشهور بل ما هو المشهور من القول بالاستظهار مطلقا ومع تقديره فهل

تستظهر بيوم واحد لقول الصادق عليه السلام في موثقة اسحاق بن عمار ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت

بيوم واحد وكذا في مرسل داود مولى ابي المغرا او بيومين كما رواه زرارة في الحسن كالصحيح مع ان في الكافي

ومسنده الى التهذيب نسبه الى الباقر ع او بثلاثة كما عن الصادق ع ورواه سماعة في الموثق

ومحمد بن

ومحمد بن عمرو بن سعيد عن الرضا ع او بيوم او يومين على التخيير كما ذهب اليه في الجامع وهو مختار النهاية والتهذيب

والتحرير والمختلف وظاهر ابن حمزة وابن سعيد وعن الصدوق والمفيد قيل انه المشهور او بيوم او يومين

او ثلاثة كذلك كما عن السرائر وجمل الشرائع وغيرها او انها تستظهر المرأة كما نسب الى ظاهر الفقيه والمقنع وابي علي

وظاهر الحمل على وجوه ذكرها في الجواهر لكن الاول منها اقوال اختلفت بسبب اختلاف الاخبار فما يدل على يوم

تقريرا لقول الباقر ع في خبر زرارة والمستحاضة تستظهر بيوم او يومين وفي خبره الاخر قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها

كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة وقوله ايضا في صحيح محمد بن مسلم المروي في التهذيب

في الحائض اذا رأت دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوما او يومين وقوله ايضا في خبر اسماعيل الجعفي

تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين وما يدل على التخيير بينها وبين الثلاثة ما رواه سعيد بن يسار في الصحيح عن الصادق ع

واحمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن الرضا ع وما يدل على وجوب انتظار المرأة الى عشرة ايام رواية عبد الله بن المغيرة

عن رجل عن الصادق ع ويونس بن يعقوب في الصحيح قلت لابي عبد الله ع امرأة رأت الدم في حيضها حتى تجاوز وقتها متى ينبغي لها

ان تصلي قال تنظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام ولذا رواه يونس عن بعض رجاله في الصحيح في النقض والمراد

الى عشرة كما انه النسخ لها من عدد الصفات بعضه مقام بعض هنا والاقوى في الجمع بين هذه الاخبار المختلفة

بلا حاجة الى تحصيله مع قطع النظر عن كلمات الاصحاب وفهمهم لها كلها على الاحتياط للدم في بعضها بالاستظهار

الذي معناه طلب ظهور الحال من الحيض وعدمه وهو يناسب الاحتياط لكون الطلب له وان يكون شاكا

في كونه دم الحيض وعدمه فيعمل على الاحتياط بفعل الافعال وترك التروك بل هو مقتضى ما ذكر لفظ الاحتياط

ومع ذلك فقضية التخيير بين الاقل والاكثر لو لم يحمل على الاستظهار ترتيب احكام الحيض والبناء

على انه حيض ونحو ذلك فلا معنى للتخيير بين الاقل والاكثر بعيد في بعض الحيض الاكثر

بعض كتب الاصحاب في مستمرة الدم فتركها لما علم ان قد سبقت به ذكر المستحاضة والسؤال عنها فانها من الاخبار
ويرشد اليه ورود ... ان مستمرة الدم

فيه الا انه قد يحرم على هذا الحكم بعد الاكثر المشهور بما قيل من ان الاخبار قد لم يخلوا عنها ترتيب احكام الحيض
ودون الاحتياط الذي سقط منه الافعال وترك التروك وعليه فلا ريب في تعارض الاخبار [illegible]
بحمل ما دل على يوم او يومين اما على الغالب من كون العادة سبعة او ثمانية ونحوه وما دل على عشرة على
او على العكس ... وذلك على ... وحمل هذه على ما كانت العادة سبعا او ثمانية ... في المحكي عن ذكر
التخيير بيوم او يومين او بيومين ... فيما ... التخيير ... ومن المتعين ... الترجيح
وهو مع ما دل على الاستظهار بيوم او يومين اكثر واقوى ... واما ... لولاها ... سندا ومع ذلك
العمل بها اكثر ... من الاخبار الاول قد ... نسبته الى المشهور نعم بعد ثبوت الترجيح لا باس بحمل الاخبار
المخالفة على بيان الغالب او على ما ... العلامة من حملها على اختلاف طباع النساء من حيث
القوة والضعف فان من كان طبعها القوي قد ... فيمكن بيومين او ثلاثة ومن كان طبعها الضعيف ...
والا فان ... خير ... للقوة ... الجمع بين الاخبار ... لعدم ان هو المعتبر ... لا ... اصلا
لعدم العلم بكون كثرة الدم وقلته مستندا الى قوة المزاج والطبع وضعفه ... عرفت والجمع
المشهور ... عند المحققين ... التوقف ... لعدم العائدة فيه ... في ... مايلي
ما دل على الاستظهار ... بالعلامات الدالة مع ان ... اذا ... الحيضة ... الحيض
في ... باطلاق الاستظهار ... والقاعدة ... وذلك لوجوب ... العلامات بالخصوصيات
الحاكمة عليها ولان ... المرجع ... الاصل ... لا تقدم ... ولان اطلاق الاستظهار
... يوم او يومين ولان القاعدة ... من قبيل الاصل لا يصلح لمعارضة ... فتامل ... الاستظهار ...
ثم انه بقي في المقام شيء ينبغي التنبيه عليه الاول انه لا اشكال ... الاستظهار ... الاستظهار
الدم

الدم بعد العادة ... بالتحيض ... بين ايام العادة وايام الاستظهار وانما ... لو انقطع الدم ...
... وانقطع لدون العشرة ... الدم ثم انكشف من ايام الاستظهار ... على الاستظهار بيوم
او ان اراد الاستظهار ... بالتزام الاحتياط ... من بعد ... فيه الى القواعد ... بقول ...
... ثم ... الى قاعدة الامكان ... من ايام الحيض او العادة بالتزام ... فيه ... الاستظهار
... يفعل بها ... المستحاضة ... الاستظهار ترتيب احكامها ...
مجرد ترك الصلاة والصوم وغير ذلك من الاحكام المترتبة عليه او عليها وغيرها من ... فيجب على زوجها ...
ولا يقع طلاقها ... لا يقع ... تزويجها ... تطليقها الزوج الاول ... الذي ...
... وكيف كان ... الاستظهار ... ان ... الرازي ...
... او غيره ... ان ... التنافي ... في المدارك نقله ...
انه لم يتحقق ... العلم ...
... الاستحاضة ... الامكان ... العشرة ...
الاول والاقوى ... العبادة ... ظاهر الادلة في الاخبار ...
... بعد ... ذلك ... الجمع بين اخبار الاستظهار ...
على ... ايام العادة ... ايام ... المستحاضة ...
... الدم ... الكرسف ...
الدم لا يتغير ... الصلاة ... المسجد ... الصلاة ...
وغير ذلك من الاخبار المعتبرة الدالة على ... ادلة ... ما ... الاستحاضة

الاستظهار على الترديد الغير مناف للوجوب مع ما عرفت من اختلافها فانه الاختلاف الذي لا يكاد يرتفع
معها فالى استعمال بعض [illegible] لفظ الاحتياط او شبهه هو لارادة الاستحباب لا اقل من تعارض الاخبار رجح الاخبار الدالة
فيبقى اصالة البراءة سليمة عن المعارض ولذلك لو وقع هذه الاوامر مقام توهم الخطر في ترك الصلوة مثلا
التي هي عمود الدين ومن ضروريات شرع سيد المرسلين ومن الواضح ان لا التقييد الا الاباحة فهذا اضعف الا انها سمعت
من معارضتها بما سمعت من الاوامر بتحيضها ايام العادة فيتعين بذلك وبالاصل الوجوب والاستظهار
هذا ولكن الاقوى هو الاول لظهور الاخبار في الوجوب لا يعارضها اخبار العادة لورودها في [illegible]
الدم او غير ذلك على التتبع في الاخبار ان التسامح في دلالة الاخبار عبارتها على انه قد سمعت سابقا ان العادة
لم تكن بانفسها لمنع كونها حيضا الا على انه مقتضى قاعدة الامكان والاستظهار بعد ما تعلم [illegible]
وجه للقول في الاباحة في مواضع السقوط لان الاوامر بالاستظهار لم ترد في مقام توهم حظر ترك الصلوة بل وردت
في مقام توهم حظر فعلها بناء على ما سمعت من ان ترك الصلوة عزيمة على الحائض والتوقف [illegible] الاستظهار
والقول بعدم [illegible] ان التوهم حظر فعلها لا تركها على انه لم تتعلق الاوامر بما يتوهم منه ذلك بل تعلقت
بالاستظهار الذي لازمه توهم الترك [illegible] ومن ذلك كله ضعف ما ذكره من معارضة الاخبار بما دل على
التحيض في العادة كما ان [illegible] كله ضعف التمسك بالاصل المقطوع بما عرفت وفي هذا الاشكال
بعد [illegible] في اصل وجوب الاستظهار نعم الاشكال في معقولية التخيير بين اليوم واليومين الى
الى انه لا معنى للتخيير بين فعل الواجب وتركه بناء على كون المخير فيه هو الاغتسال وفعل العبادة [illegible]
والذي يقتضيه التأمل في حل الاشكال ان يقول ان في المقام امورا احدها العادة واليوم على [illegible]

او ما هو مقدمة

بوجوب الاستظهار

او على التخيير بجعل اليوم الثاني مثلا حيضا [illegible] وثانيها نفس المقدمة وهي الاغتسال للواجبات
وثالثها نفس الواجبات واذا عرفت هذه الامور الثلثة فاعلم ان الاشكال انما يتجه لو قلنا
ان متعلق التخيير نفس الواجبات او المقدمات لا لو قلنا بكونها عبادة ولا يتجه لو قلنا بكونه الثاني والقول على الواجبات
او ما هو مقدمة لها فانه نظير التخيير بين ادلة الوجوب والحرمة للمجتهد فان معناه هناك ان المجتهد مخير في الافتاء
والعمل باحد الدليلين وعلى تقدير اختياره احدهما يترتب عليه وجوب الالتزام بمفاده ومؤداه ولا يوجب ذلك
صحة القول بكون التخيير بدويا او استمراريا لان الالتزام بالوجوب او الحرمة تابع لاختياره ولعله في الافتاء [illegible]
ليس واجبا في واقعه واحد واقعه تقتضي دليل الحرمة فكذلك والامر في المقام كذلك فان المرأة مخيرة بين
الاغتسال او فعل الواجب وبين الثاني وعلى الاستظهار فاذا بنت على الاول يجب عليها الصلوة والاغتسال
واذا بنت على الثاني يحرم عليها ذلك

قوله واذا تجاوز الدم عشرة ايام وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها الخ اقول قد تقدم الكلام في ذات العادة
ثم الكلام في المبتدئة والمضطربة وتحقيق الكلام فيها يقع في مقامين الاول في المبتدئة وهي بكسر الدال وفتحها اسم فاعل
ومفعول فعلى الاول هي التي ابتدئت الحيض وعلى الثاني من ابتدأ بها الحيض وفسرها المص في المعتبر بانها التي رات الدم
اول مرة وفسر المضطربة بانها التي لم تستقر لها عادة وجعل الناسية للعادة قسيما لها ويظهر من كلام المص ره في الكافي
ان المبتدئة من لم تستقر لها عادة والمضطربة من استقرت لها عادة ثم اضطرب عليها الدم ونسيتها وهو الذي صرح به العلامة
وغيره لكن الاختلاف في ذلك التفسير قليل الجدوى من بعض الفوائد لان فائدته رجوع هذا النوع من المبتدئة اعني التي
لم تستقر لها عادة الى الاقارب والاقران فانه انما يكون على الثاني دون الاول وهو ضعيف جدا لما لا يخفى من تعلق الحكم
في النصوص الواردة بذلك ليس على لفظ المبتدئة ليرجع الى تفسيرها ويختلف الحكم باختلافه اذا عرفت ذلك فنقول
اذا تجاوز الدم العشرة فقد امتزج الحيض بالطهر ولا يخلو اما ان تكون المرأة مبتدئة او ذات عادة عددية ووقتية او عددية
فقط او وقتية كذلك او مضطربة ناسية للوقت والعدد او للعدد خاصة مع ذكر اول الوقت او وسطه او آخره
او وقت ما في الجملة او ناسية للوقت خاصة وعلى هذا فان العدد المحفوظ اما ان يحصل به اختلال في الوقت بنقص عن العدد
او لا وعلى التقادير فاما ان يحصل لها تمييز او لا فهذه اقسام المسئلة وسيأتي احكامها ان شاء الله تعالى
ولما كان في المبتدئة بكلا تفسيريه ترجع الى التمييز فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة
كما ذكره المص وجماعة قال في المدارك هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ونقل عليه في المعتبر نسبته الى
فقهاء اهل البيت والمنتهى والتذكرة الى علمائنا مع زيادة اجمع علماء الامصار في حكم الخلاف الا ما حكي الموقف عليه
ويدل على ذلك مضافا الى ما تقدم المعتبرة المستفيضة الدالة على اعتبار الصفات منها ما في الكافي في الصحيح عن حفص
بن البختري قال دخلت على الصادق ع امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري احيض هو او غيره قال فقال ان دم
الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت
وهي تقول والله لو كان امرأة ما زاد على هذا ومنها حسنة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان دم الاستحاضة والحيض

يمين بحرقان من كان واحدان دم الاستحاضة بارد وان الحيض حار وفيها عن اسحق بن جرير قال سألتني امرأة منا ان ادخلها
على ابي عبد الله عليه السلام الى ان قال قالت ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر
مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد وقال فالتفتت
الى مولاتها فقالت اتراه كانت امرأة مرة [illegible] الى غير ذلك من اخبار الصفات المشتملة على ما هو كالصريح في [illegible] مضافا الى
من الاجماعات التي يشهد بها التتبع لكثير من كلمات الاصحاب فضلا عن النقل [illegible] الاجماعات [illegible] ذلك الموقف [illegible] الى
اعتبر رجوع المبتدئة اولا الى التمييز [illegible] وكذا المضطربة اذ لا معارض لها سوى ما يعلم [illegible] من مرسل يونس الطويل [illegible]
الرجوع للتمييز في المضطربة التي كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها
من الشهر وان المبتدئة التي لم تستو بها تحيضت ابدا [illegible] التحيض [illegible] ستا او سبعا لكن مع [illegible] وهو
ذلك وعدم [illegible] لمعارضة [illegible] فكيف مع نقل الاجماعات المستفيضة على خلافه [illegible] ولذا قيل
كان القسم [illegible] على ما اذا كان الدم بلون واحد كما يومي اليه التفسير [illegible]
نعم من قوله وان اختلط [illegible] الدلالة على المطلوب [illegible] اقوال [illegible]
ما لعله [illegible] الى العشرة [illegible] الدور الاول [illegible] الدور الثاني [illegible]
لها وغيره من الاخبار الواردة في المبتدئة اذا استمر بها الدم [illegible]
[illegible] اخبار الصفات
[illegible] كلمات الاصحاب [illegible] قوة اخبار الصفات
[illegible] التمييز [illegible] الرجوع الى [illegible]
[illegible] الضعف [illegible] الصلاة [illegible]
المضطربة التي [illegible]
وضعف [illegible] قوة اخبار الصفات [illegible]
ونقل الاجماعات

[illegible] بعد ان [illegible]
[illegible]

ونقل الاجماعات ودعوى [illegible] بعد ما تقدم من رجوع المبتدئة بقسميه والمضطربة الى التمييز ثم يقع الكلام في انه هل يجوز

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم وفقنا [illegible]

قوله في الخلل الواقع في الصلاة وهو اما عن عمد او سهو او شك اقول المراد بالخلل هنا اما الوهن او النقص الاصلي للصلاة
الذي [illegible] الاحوال الا ان [illegible] ان الخلل [illegible] للاحكام المترتبة عليه [illegible] الاحكام
المقررة المترتبة عليه بحسب اختلاف منشئه من العمد والسهو والشك وليس المراد نفس [illegible] الاحكام
كان المراد [illegible] النقص الموجب [illegible] لازم احكام [illegible] فالحكم لان المراد بالخلل الواقع بالخلل
عن عمد وسهو ترك شيء من افعال الصلاة فيدخل فيه الاخلال بالزيادة لان زيادة شيء فيها اخلال [illegible] بالمالوف
[illegible] لما [illegible] الصلاة مع الزيادة [illegible] المقررة [illegible] من ارتباط بعض الاجزاء [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] النقص لان المراد بالعمد [illegible] الفعل الذي [illegible] على انه [illegible]
احكام العمد [illegible] لو فعل [illegible] بالزيادة او النقيصة في الصلاة [illegible] واقعا سواء [illegible]
بالحكم او [illegible] نعم لو فعل فعلا لا [illegible] عنوان [illegible] واقعا [illegible] باحكام العمد [illegible] الصلاة
[illegible] او اعتقد [illegible] وبالسهو [illegible] الذهن [illegible] بسببه [illegible] بعض الافعال [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] الاخص [illegible] القوة [illegible] مع [illegible] لكن المراد [illegible]
لا [illegible] في الاحكام الاتية وبالشك تردد الذهن بين [illegible] الاحتمال [illegible] المراد
بالواقع عن الوهن الحاصل للصلاة [illegible] الشك [illegible] وليس المراد بالواقع عن شك النقص الحاصل
[illegible] فالازم تخصيص الخلل الواقع عن الشك [illegible] وهو
[illegible] لان النقص الحاصل بسبب الشك [illegible] المراد بالخلل الواقع عن الثلاثة ما هو الموضوع
للاحكام المختلفة بحسب اختلاف حصوله عن احد الثلاثة [illegible] وبالواقع عن شك النقص
في [illegible] الصلاة نفس الشك لا انه كان [illegible] المراد بالنقص [illegible] العبارة [illegible] والعالم
قوله اما العمد فمن اخل بشيء من واجبات الصلاة عامدا [illegible] بطلت صلاته اقول المراد بالشرط [illegible]

[illegible]

والوقت على النزاع ... [illegible] ... فالقضاء كما لا يمكن ... [illegible]

نتوقف عليه صحة الفعل كالطهارة والستر وبالجزء ما تتركب منه الماهية وان لم يكن ركنا كالقراءة والركوع

والسجود وبالكيفية ترتيب الاجزاء على الوجه المأمور به وفي المدارك مثل لها بالصفة المعتبرة كالطمأنينة وهو غير واضح

لوجه عدم وضوح ما يمكن ان المراد بالكيفية ترتيب الاجزاء وهو من الواضح فقدان بذلك المعنى وبالترك بالكيفية

عدم الصلاة كالالتفات والتكلم وفي اطلاق الواجب عليه توسع ومع كل فهو فقه اجمع الاصحاب وعرم

على من اخل بشيء من واجبات الصلاة او سائر الواجبات عمدا بطلت صلاته بل بطلانها لا يحتاج الى دليل لازم القضاء

الترتيب بها وبها ولا يحتاج الى دليل الوسط في نفس الاخلال بها لانه بعد وضوح الاخلال بالجزء او بالشرط

او بالكيفية المعتبرة في المطلوب فلا يكون الممتثل آتيا به على الوجه المعتبر المأمور به ومعه يبقى الحدث ما في المدارك

حيث انه بعد الاستدلال على البطلان في الاخلال بالواجب بغير الاجزاء والشرائط والكيفية قال واما البطلان في الفعل

ما لا يكون داخلا في الصلاة فلا يتم على الملازمة لان النهي اذا لم يتعلق بشيء من العبادة ... [illegible]

البطلان بدليل من خارج كما في التكلم والالتفات ونحوهما وجه الضعف انك قد عرفت ان البطلان ليس من جهة النهي

بل من جهة الاخلال بالمأمور به على الوجه المعتبر ... ومن المعلوم ان ... دليل حرمة التكلم والالتفات ... [illegible]

يعتبر في تحقق الصلاة وقوعها على الوجه المأمور به عدم حصولهما فيها فاذا حصلا فقد تخلف عدم ... الصلاة

على الوجه المأمور به قوله ولو اخل بالواجب ... [illegible] ... والاخلال ... [illegible]

اقول مقتضى ما تقدم من الدليل العقلي الدال على ان المحل ... بما يجب ... في الصلاة وعدم الفرق بين العالم بالحكم

والجاهل به وذلك لانه في صورة الجهل بالحكم ايضا لم يأت بالمأمور به ... [illegible]

فلم يحصل منها ما يسقط الامر المتعلق به فان كان وقته باقيا يجب الاعادة والا فخارجه اما وجوب

فلبقاء الامر الواقعي مع عدم اتيان المكلف بما يسقطه عنه واما القضاء فلان بقاءه يوجب صدق الفوت

الذي انيط القضاء به وبالجملة الحكم بالاعادة مستلزم للحكم بالقضاء لان منشأه بقاء الامر الاول فيجب عليه الاعادة

في الوقت

في الوقت والقضاء خارجه من دون فرق اما الوجوب الاول فلما مر واما في الاخير فلانه معاقب بترك التعلم

الذي يوجب العلم بالاحكام الشرعية وهو قبيح العقاب الجاهل ممنوع ... لعدم قبحه على الجاهل المقصر الذي ترك

التعلم مع القدرة عليه اختيارا والتحقيق فيه ... [illegible] ... للمدارك ... مسئلة الخلل الواقع في الصلاة ...

... وفيه ان الحكم

بالاعادة مستلزم للحكم بالقضاء على ما اراه من ان المدارك اخلاله بشرط الواجب الذي ... الامر به باقيا في الوقت

... اذا كان الامر الاول باقيا فيصدق صدق الفوت الذي انيط القضاء به وان لم نقل بقي به بالامر الاول بل ...

لم نقل ببقاء الامر الاول وان الحكم بالاعادة من خارج ... نص على وجوب الاعادة فيما اذا انكشف الاخلال بالواجب

بعد العلم به وذلك لان الظاهر مما دل على وجوب الاعادة ... انكشاف الخلف وان لم يأت بالمأمور به على وجه

وجوب الاتيان بما تعلق به الامر الاول لا الاتيان بما لا ربط له بالامر الاول ... الامر الاول ... للحكم ... [illegible]

كما لا يخفى على من لاحظ لفظ الاعادة الواردة في النصوص ... [illegible]

من باب الاشتغال لم يستلزم ذلك وجوب القضاء لانه فرع صدق الفوت المشكوك مع خروج وقت الواجب ...

لان قضية ثبوت الاشتغال وجوب تحصيل البراءة في الوقت فقط لا يثبت بقاء الامر الاول ... [illegible]

عدم الاتيان ... [illegible] ... على عدم الاتيان بالواجب ... صدق الفوت ... [illegible]

القضاء للاصالة عدم الاتيان بالواجب المأمور به وعلى كل ... المراد بالمطلق الذي ... ما لا ينفك ... [illegible]

في الاول ... [illegible] ... الافعال ... من واجبات الصلاة ... [illegible]

في القصد الى الاخلال بشيء من واجباتها ... [illegible] ... الافعال ... [illegible]

... [illegible]

فانه لو لم يصل مستقيما الى الافعال الا ما وجب جزئه في الصلوة ثم كونها ان وجب تركه فيها وبالجملة الظاهر
من تقييد الافعال بحيث عن الشبهة الظاهرة في الفقرات المتعلق اليه خروج الشبهة بدلت الفعل اذا كان خالف الواقع الآن بالتعليم
فلا حاجة الى التقييد بغير الفعل الصادر عن الشبهة الى تذكر المصلي بوقوعه في الصلوة وذكر الوقوع فيها [illegible] بما يجب [illegible] فيه
فعله او تركه والترديد ان المقصود في المقام التوضيح لحكم العامد بتقييد لحكم الجاهل في الحكم المشتمل على الجهل بالجهل والغفلة
بعد الواقع من وجوب الشرائط والاجزاء والكيفية وحرمة ترك [illegible] مستتبع بالقواطع المقصود وجوب [illegible] ذكر الشرائط
والاجزاء والكيفية وحرمة ترك القواطع لبطلان الصلوة على تقدير الاخلال [illegible] في العمل الذي [illegible] بجهالته
ولسياق المقام في صدد الاستدلال على ذلك الحكم بالاخلال [illegible] الكلام الى ما ذكره من الاطلاقات [illegible] تقييده
الحكم بالبطلان في الصورة المذكورة بكون المصلي ذاكرا له لكونه في الصلوة [illegible] الحكم بالبطلان
فيها [illegible] الدليل على الشرطية والجزئية وغيرهما مما يعتبر في الصلوة وجودا وعدما لانه من لوازم ثبوت الحكم بطلبه
والجزئية مثلا ثم ان قول الماتن وكذا الوصل ما يجب تركه قرينة على ان المراد بالعامد بالاخلال [illegible] من واجبات الصلوة
ما عدا الجاهل في الحكم كما ان قوله في الفرع وكذا لو كان جاهلا بوجوبه بعد قوله [illegible] احتمل [illegible] قرينة [illegible] الجاهل
المذكور والتصريح بذلك [illegible] المفرد المقصود حاصل فالمراد بالجاهل ما يعم القاصر والمقصر الجاهل الذي يعمل بالطرق
الظاهرية من الاستصحاب واصل البراءة وغيرهما من الطرق المعتبرة على الجاهل في الحكم الواقعي ان اريد من البطلان ما يعم وجوب
الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه اذا علم بالحكم بعد ذلك وذهب لا حقيقة في محله من عدم سقوط الاوامر
الواقعية بالعمل بالطرق الظاهرية [illegible] اذا خالف الواقع ان يجب [illegible] التكليف انما هو بالواقع
مهما امكن سواء [illegible] ذلك العالم والجاهل نعم الجاهل معذور لجهله بالواقع فيكون مكلفا بالطرق الظاهرية
ما دام باقيا على جهله فاذا علم به فهو مكلف بالواقع ولان الطرق المذكورة ليست حجة الا في مقابل الواقع [illegible]
للجاهل [illegible]

للجاهل مع وصف الجهل والغفلة فمع ارتفاع الوصف فلم يتحقق تركه ما هو مكلف به وبالجملة المكلف به هو العمل
على طبق الواقع من غير فرق بين الجاهل والعالم نعم تنجزه مشروط بالعلم فالعامل بالطرق الظاهرية لم يكن عاملا بالواقع
الذي هو التكليف حقيقة فاذا علم به فلا مانع من تنجزه والحاصل ان على تقدير كون المراد من البطلان ما يعم وجوب الاعادة
في الوقت والقضاء في خارجه فلا يخفى ان المراد بالجاهل الظاهر بتقسيمه [illegible] في مسئلة الاجزاء وعدمه والتحقيق عندنا
عدم الاجزاء كما عرفته مجملا وتفصيله خارج عن المقصد وان اريد من البطلان الحكم بالبطلان مع [illegible] اصلا فالمراد بالجاهل
هو المصطلح عليه عند الاطلاق وهو الجاهل الغير العامل بالطرق الظاهرية وعليه [illegible] في مسئلة الاجزاء
وعدمه وذلك لان الجاهل بالواقع وبالطرق الشرعية الظاهرية اذا عمل عن رايه واعتقاده بجهله بها اتى بما عمله بالمؤداة
لا بالواقع من حيث الامر الواقعي وان عمله ليس على طبق الطرق الظاهرية فانه ان اتفق مطابقته للواقع فلا [illegible] بعدمه
[illegible] الى ما عمله يكون مأمورا به لا من حيث [illegible] بل انه مكلف بشيء وبعبارة ثانية ان العقل مستقل بالواقع
وبالطرق الظاهرية يحكم بعدم الحرج عليه لانه لم يحدث لمرائه في حقه نعم هو يعمل بحكم العقل الا انه كما ترى لا يوجب [illegible]
في حقه ثم ان الكلام في هذا المقام انما هو في الحكم الوضعي اعني فساد صلوة الجاهل وليس الكلام في صحة العقاب وعدمه [illegible] العلامة وغيره
من ان الجاهل كالعامد معللا بان العلم ليس شرطا في التكليف اذ معنى كلامهم ان الجاهل كالعامد في [illegible] بالواقع
لان تكليفه بالواقع الذي اخل به اما جزءه او شرطه او كيفيته [illegible] مشروط بالعلم التفصيلي لاستلزامه الدور ولان العلم التفصيلي
بالتكليف بالواقع [illegible] يتوقف على وجوده وتنجزه متوقف وجوده وتنجزه على العلم التفصيلي لزم الدور فانه لا يمكن
فيه [illegible] تكليف الغافل [illegible] اذا ادى ما كلف به [illegible] لانه ان اريد من الجاهل [illegible] وجوب الاعادة في الوقت [illegible]
وان اريد [illegible] وجوب القضاء [illegible] مشكل [illegible] وان اريد [illegible] في استحقاق العقاب [illegible]
لانه تكليف بالمحال [illegible] لانه مكلف بالواقع الذي لو علم وجوبه بالعقل والنقل [illegible] ترك [illegible]

في الوقت

فيما عرض للعلامة وغيره وليس بيان ان الجاهل كالعامد في استحقاق العقاب ضرورة ان الكلام في الحكم الوضعي وهو ازدياد

والقضاء في خارج الوقت اذ استحقاق العقاب بتاخير الحج عن اول الاستطاعة ضروري لعدم الخلاف من احد في ان التكاليف متوجهة

الى العالم والجاهل المتمكن من تحصيله ومع ذلك فلو قصر الجاهل في تحصيله ولم يات بتفحصه يكون مستحقا للعقاب على مخالفة الالزامية — وان قيل بانه كالغافل العاقل

التكليف الفعلي مع جهله بالفعل لانه [illegible] ضرورة قبح التكليف الحقيقي بالجاهل بل لكونه من لوازم التكليف الذي كلف

به اولا ولا اعتبار عليه فما قال من انه تكليف بما لا يطاق متوجه ان اردنا اثبات العقاب في التكليف الفعلي حال غفلته

ولكنا اثبتنا العقاب في التكليف الواقعي الذي يكون [illegible] حال الغفلة [illegible] التكليف [illegible] معصية اقوى ربما

الى الغفلة لذلك التكليف والحاصل ان حال الغفلة ليس زمانا للتكليف الحقيقي عليه حتى يورد بانه تكليف

بما لا يطاق بل هو زمان مخالفة التكليف الذي يستحق العقاب عليه وليس ذلك العقاب على ترك المكلف

والتفطن ضرورة انه ليس بواجب نفسي الذي به لا يثبت العقاب الا على العقاب على ترك مخالفة

التكليف الواقعي الذي ثابت ويهذا يوفق في مسئلة الغصب بين الجاهل بالحكم والجاهل بالموضوع حيث

ان الموضوع ليس [illegible] ببطلان عبادة الاول وصحة الثاني تقريب ان الجاهل في الحكم مع اتيانه بالصلوة في المكان

المغصوب قد انتهى عنه قبل دخوله في ذلك المكان فان عبادته باطلة لمخالفة التكليف الذي تنجز عليه قبل

دخوله في المكان المغصوب حيث انه كان منهيا عن ايقاع الصلوة في المكان المغصوب فاذا اتى بها على

قصد طلبت صلوته والنحو انه العقاب لا يعقل انه يترتب على التكليف بالترك حال العمل حال الغفلة ضرورة انه

ان الامتناع بالاختيار [illegible] الاختيار انه تكليف [illegible] بالاطلاق من مرفوع [illegible] عقلا بل بالعقاب

النهي الذي توجه اليه قبل الغصب في هذه الحال لانه مع في هذه الحالة تحقق المخالفة لما توجه اليه من التكليف الالزامي من تكلف

ترك الزنا يستحق العقاب بفعله حال العمل لا قبله لعدم تحقق المخالفة للتكليف المتوجه اليه الا بعد ذلك

لتعلق التكليف بترك

لتعلق التكليف بترك الزنا حال الفعل ضرورة ان الخطاب التكليفي منقطع به بل المخالفة حال اختيار الفعل وربما

توهم ان يقال من ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار وان الامتناع بالاختيار ينافي الاختيار في المراد بالاول

ان الفعل الذي يمتنع الشخص من سوء اختياره مما لا ينافي كونه مختارا في ذلك الفعل بل ايضا ولذا يستحق العقاب بفعله

لو كان منهيا عنه وبالثاني ان الفعل الذي امتنع على نفسه بسوء اختياره ينافي كونه مختارا في اختيار الفعل حال تحقق

في هذا الحال وبالجملة في المراد بالاول انه لا ينافي الاختيار في استحقاق العقاب لاختياره قبل الارتداد ذلك الفعل المحرم

وبالثاني انه ينافي الاختيار في كونه مكلفا بالخطاب وهو واضح لا يكاد وهذا واضح بخلاف الجاهل بالموضوع فانه لم يتحقق النهي

في حقه وان كان نهيا اليه ومن المعلوم ان المدار في الاحكام الحكمية او الوضعية ليس على التكاليف الشأنية ما لم

تتعلق بالمكلف في انه يبعد عن ذلك ما ذكرنا توضيحا ما قاله العلامة في التحرير من ان العقلاء اطبقوا على

ان من ادخل دارا مغصوبة في تحصيله مسئلة من توسط ارضا مغصوبة بالعلم او توسط ارضا مغصوبة بالخروج

ومنهي عنه في انه يحرم البقاء لما ذكرنا من عدم امكان توجه التكليف على الخروج ودعوى الاستلزام

التكليف بما لا يطاق حينئذ لانه بعد الخروج والمعصية انقطع عنه التكليف لانه يتحقق منه المعصية ثم يمكن في هذه الحالة

قابلية لتعلق التكليف واما الامر بالخروج فليس تكليفا فعليا حتى يتم ما [illegible] تخصيصا الدليل على نهيه عن الدخول في عموم

ما استفيد من القاعدة المتقدمة لعدم قابلية للتكليف بل هو تكليف توجه اليه قبل الدخول فتعين عليه

ضرورة ان الخروج من ذلك المكان مقدمة للتخلص عن المعصية فليس مسئولا بل معذورا عن النهي عن التصرف

في المغصوب فظهر انه ان استحقاق العقاب انما هو على مخالفة التكليف المتعلق به لا على ترك التعلم الذي يجب

والعقاب لعصيان مع ان المدار فيه على ذلك لا على الوجوب الغيري الذي يحصل مع تركه المعصية فيما اذا اخر عنها وطال الكلام في هذا المقام

لخروجها عما كنا بصدده فلنرجع الى ما كنا فيه ونقول قد سمعت غير مرة ان الكلام في هذا المقام انما هو في ترتب

الاحكام الوضعية لما انك سمعت ان الجاهل بالحكم في ذلك سواء مع العالم به وموضعه [illegible] لكن
استثنى الاصحاب من ذلك الجاهل بالجهر والاخفات في موضعه فلم يكن معذورا وكذا الجاهل بالقصر والاتمام
واصل الحكم فيها اجماعي بل لا خلاف فيه بين الامامية ويدل عليه مضافا الى ذلك صحيحة زرارة
عن ابي جعفر قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه قال اي ذلك فعل متعمدا
فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته
في اصل الحكم اشكالا [illegible] قد [illegible] القاعدة فان فرض ان المكلف بالجهر او القصر [illegible] الاخفات
او الاتمام [illegible] على تكليفه بالجهر والاخفات وحيث ذلك [illegible] بالمامور به [illegible] التحصيل عقلا لعدم الامكان [illegible]
للامر [illegible] على انه لا اثم هنا [illegible] عن [illegible] التكليف وان فرض بقاء التكليف الواقعي
وان ما اتى به [illegible] غير مامور به ولكن يسقط الواجب [illegible] لعدم امكان اسقاط الواجب
مامور به [illegible] ان الكلام في التكاليف التعبدية [illegible] الامر لا يحصل الا [illegible]
المقصود [illegible] مع [illegible] هذا وقد ذكروا في دفع هذا الاشكال وجوها الاول منع تعلق
التكليف الواقعي [illegible] فيه بدعوى ان [illegible] موضعها تكليف للعالم بها [illegible]
يرجع الى اشتراط تنجز التكليف بها الى العلم التفصيلي وان [illegible] العلم الاجمالي لا يكفي في ذلك وفيه ان هذا مخالف لما [illegible]
على عدم [illegible] في توجه التكاليف وبعبارة ثانية ان اشتراط العلم التفصيلي في تنجز التكاليف على المكلف [illegible]
للمدرك [illegible] وقد حققنا في محله [illegible] بالعلم الاجمالي في تنجز التكاليف الواقعية [illegible] تعلق الامر [illegible]
واما ما يقال من عدم امكان اسقاط الواجب بغير المامور به [illegible] على الملاقاة [illegible] وعدم امكان [illegible]
الواجب بغير المامور به اذا فرض اشتماله على مصلحة [illegible] لمصلحة الواجب [illegible]
الواقعية وان فرض [illegible] الاختلاف الواقعي [illegible] وعلى هذا [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] لو جهل [illegible] صلوته [illegible] الجهر او اخفاته [illegible]

مامور به

مامور به من [illegible] اي باسقاط الواجب باشتماله على مصلحة [illegible] ان [illegible] تفويت مصلحة الواجب المامور به
[illegible] لا [illegible] ان [illegible] بعلم ان المكلف لا يأتي به بغيره [illegible] يعتقد كونه مامورا به [illegible]
[illegible] مستقلا مع مصلحة [illegible] تفويت الواقع [illegible] ان يكون ذلك [illegible] وان لم يكن مامورا به
[illegible] لا يمنع عن فعله واما ما قيل من ان الكلام في التعبديات [illegible] الاتي
ان [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] في [illegible] هذا الوجه [illegible] الجهر او الاخفات في موضعها مامورا به [illegible]
[illegible] مامورا به وان التكليف الواقعي [illegible] فعله الا
ما [illegible] ان [illegible] الامر [illegible] ان التكليف بالاتمام مثلا مترتب
على عزم المكلف [illegible] على ترك القصر فقد كلف بالقصر والاتمام على تقدير [illegible] التكليف
الواقعي [illegible] يرتفع [illegible] على [illegible]
[illegible] عن فعل
على تقدير [illegible] التكليف الاول [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] التكليف الاول [illegible] بالتكليف المترتب عليه [illegible] الاول [illegible]
[illegible] من لزوم امكان اجتماع التكليف بالمتضادين وان [illegible] التكليف [illegible] مامورا به
[illegible] لا [illegible] ان المامور به هو التكليف الواقعي [illegible] على المكلف بالعلم التفصيلي به
وان [illegible] بغير مامور به [illegible] عن المامور به [illegible] هذا [illegible] كلام [illegible]
[illegible] وهو ان [illegible] مامور به [illegible] القصر [illegible]

[illegible] عن فعل

[illegible] عليه

وتوضيحه ما اشرنا اليه انفا من انه لا اشكال في ان الامر بالشيء يقتضي ان المكلف لا يترتب اليه من قبحه الا بتحققه لكونه مامورا به
ويكون الموجب رافعا لفعله لا عتقاده لكونه مطلوبا له وما مورا به مع انه اشتغال ما يأتي به مع معصيته [illegible]
بمعصية في تفويت المامور به وان لم يكن امر به وبعبارة ثانية يحكم العقل في الوجه المذكور ان الاتيان به وان لم يكن يوافق الامر
لا لاجل انه مامور به ان يكون محبوبا لمرضاة الواقع ويتفقى للامر كل ما يكون يحصل به على حسب محبوبيته بالامر به وان لم يكن عالما
امرا به وح يجوز ان يكون هذا الفعل المحبوب مسقطا للمامور به لانه لا يعدو عن محبوبيته وعدم امكان اجتماعه مع المامور به
لا يخفى انه لا ينافي في سقوط الواجب المامور به وهو ما يعني كونه محبوبا بتحقق الطلب لا بعنوانه لا عرفت من ان مدلوله
مجرد كونه مامورا به لا الاستعارة بحكم العقل على محبوبيته غيره مما يأتي به المكلف قطعا نعم من اقتضاء الطلب كما في الاستعارة
للامر فيتعين يكون احدهما اهم او وجه ويأتي به بالتخيير في فعل احدهما فان ذلك ليس من دلالة الامر وهو من الامر
لا التحقيق حسب الدلالة الا وجوب احدهما معينا فورا ثم انه ليس من حيث كان من دلالته على التعيين والتخيير بل [illegible]
والتحقيق في هذا المقام الا انه مما لا يعد من البيان من الدقة بالجملة كما مع السؤال المتقدم ان الاتيان من المكلف
فيما يأتي به بالفعل بما هو مخالف للتكليف الواقعي بل هو ما مور به الا ان التكليف لا قوة وان اخرجت السؤال الاول فيه نظر
وان اخرجت السؤال الثاني فرد عليه التقدم ما مع كل من بهما وقع التصريح به بحكم من رواية الباب الاول لو جهر الماموم في ما يخفت
الجهر فيه او اخفت في ما ينبغي الاخفات فيه في الصلوة التي يجوز الركن فيها جاهلا بالحكم الثالث وجهرت الرواية في ما ينبغي الجهر فيه فالمكلف
صحة صلوته للاجماع جاهلا بالحكم الثالث لو جهر الرجل في ما ينبغي الجهر فيه بغير اختيار لصعوبة سبب نقل يكون هو لا وجد ورد
ام لا فيه وجهان بنيان على ان المراد بالموصول في قوله جهر بالقولة في ما ينبغي الجهر فيه او اخفت في ما ينبغي الاخفات العموم ثم ان المراد
ان كل من جهر في الصلوة سواء وجب وجوب الجهر فيها بالصل الرجع على انه لو ادلة او لا ثبت وجوبه لعارض وكلم [illegible]
مصلحة لو جوب تحقق المرة مع وجود المحرم الاسماع صوتها لو وجب اخفات المامومة وعلى ان يكون وجوب الاخفات فيها
للتيسير كمالا بل يتحتم للاول لو حكم ثبت لمصلحة ليكون ان يع وهو عدم سماع الاجانب صوتها المرأة للاول والثاني الامام
تعهد لا نعلم

وانه لابد اوالمراد منه العهد بعنوان الحكم بالاجماع بنوسف ان المراد في الصلوة المتعارفة والمعهود وهو [illegible] ما يكون
الجهر فيها ثابتا بالاصل الرجع فان قلنا بالاول فلا اشكال في هذه الفروع افراد العموم الثلاثة فيحمد وفيه الباطل وان قلنا
بالثاني فالحكم بالمعذورية فيه محل اشكال وما مثل [illegible] فانه يمكن الاستدلال على التقرير في الموصول على العهد او اراد
بالمعهود والمتعارف ما كان نوعه متعارفا بان قلنا ان المراد من المتعارف ما كان من الصلوة المتعارفة وجوب الجهر
او الاخفات فيها كل الصلوة المتعارفة لو ثبت الجهر فيها بعضها والاخفات في الاخرى من غير ان يثبت له كون شرعيته وجوبها بل
بحكم الاصل الرجع اوما باصلاحة الكم وتوضيحه مبني على ان وجوب الاخفات في صلوة المرأة مع وجوبها من تحريم اسماع صوتها
في صلوة الجماعة بل هو حكم اولي كان في غير المرأة ومن غير حالة الجماعة او هو حكم ثبت لعارض في مصلحة وهو مقتضى ستر المرأة من الاجانب
صوتها ومراعاة التأدب للامام المقتدى به او بيان له ان الثاني ان وجوب المأموم وجوب نفسي ثبت لتحقق الجماعة ولا مدخل له في اصل
تحقق صلوته او انه حكم تعبدي ثبت لصلوته في هذه الحالة ويكون شرطا في تحقق صلوته وللظاهر هي الوجوه الثلاثة المتحققة في صلوة المأموم
فيما لو اخل بالاخفات عمدا فانه على الاولين يبطل جماعته وتصح صلوته وعلى الاخير تبطل صلوته ايضا وكيف كان فمستند وجوب
الاخفات في المرأة التي المفروضة وجوبه في صحته وجوبها على المأموم وجوه اقواها عدم الاشكال في الاستماع فيها
في الاولى انه حكم تعبدي شرعي من الحق المرأة كان لجهة الجمل بالاخفات المحمول ثانيا في صلوتها المستقر من لولها ما ذكر
وانه حكم شرعي لمراعاة حال الامام وهو في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عن الرجل يصلي خلف من يقتدي به يجهر
بالقرائة [illegible] وان الامام يجهر بالقرائة فقال لا ولينصت وان لم يسمع فليقرأ فلا بأس فان المستفاد من ظاهر الحديث
ان الباعث على الامر بالاخفات هو التعبد للامام مع انه مقيد هنا بالجهر او قرائته والاخفات هو الامر بالاخفات مع ذكر هذا الوجه
وح فيشكل الحكم بالمعذورية فيما لو جهرت المرأة او الماموم في ما ينبغي الجهر فيه جاهلا بالحكم ببطلان الصلوة في الاول والثاني
شمول الرواية لهما لما عرفت من ظهور الموصول فيها في الثاني الصلوة ان ثبت الجهر او الاخفات فيها باصل الرجع الى الرواية
دون غيرهما مما ثبت لعارض فانه لا يفي شمول الرواية لما فرض من الجهر في الصلوة بغير اختيار لانه من افراد الموصول لكونه [illegible]

افضل صلوة الرجل وعلى ان الاخفات في قوله [illegible] والمصحح لا يقع في صحتها بلا تأمل

المجزية بالعمل الشرعي فيدخل في مفهوم قوله وان ذلك محل مثوبة الفعل صلوة وصوم ونحوهما منه تحصيل الكفارة المعهودة

فيما ذكره في المنطوق بعد ذلك وان عمل ذلك سببا او سببا جليا او لا يدرك فلا شيء عليه ومن المعلوم ان من سنن [illegible]

بالمجزية بسبب في اطلاق المذكورات وانما الانتقال [illegible] لان الاقتضاء [illegible] بيان معنى افراد العموم

في تحكيم عموم المفهوم في سقوط القضاء ومثلها وعدم [illegible] الرواية [illegible] ان مفهوم قوله وان ذلك معنى

متعلقه الوجه انتفاء الصلوة [illegible] المقررة [illegible] والاتفاق [illegible] وهو مفهوم قوله وان عمل ذلك [illegible] انتفاء

الصلوة فيما عدى [illegible] [illegible] رجل الفقه [illegible] تقديم [illegible] الاتيان [illegible]

لا لاكيف [illegible] المفهوم للفقرة الاولى وان الفقرة الثانية بيان لمعنى افراده [illegible] مفهوم [illegible]

من الفقرة الاولى والاصل ان [illegible] من الفقرتين لا لاكيف [illegible] ثبوت المفهوم للاولى منهما وعدم [illegible]

[illegible] الوصف نعم ان التعرض للفقرة الثانية [illegible] المفهوم [illegible] واما [illegible] والعلم [illegible]

فيه لا [illegible] لجواز [illegible] الدال [illegible] قوله [illegible]

اقول لا اشكال في [illegible] بالموضوع [illegible] الموضوعات وذلك [illegible]

للنفس [illegible] لا اشكال في عدم [illegible] الموضوع [illegible] دليل [illegible] الموضوع [illegible]

او [illegible] بالعلم [illegible] للعالم والجاهل [illegible] الاشكال [illegible] ما ذكره من الجهل بالموضوع [illegible]

ولا [illegible] اشكال في علم الجهل بالموضوع [illegible] الدليل الدال [illegible] العلم [illegible]

فيه [illegible] العلم [illegible] وتوضيح المرام في هذا المقام [illegible] لا اشكال [illegible]

[illegible] مقدمه [illegible] التكليف [illegible] وانما [illegible]

بين الكلام فيما [illegible] الموضوع [illegible]

فنقول

بالالتفاتة الاصل عدم المانع

فنقول [illegible] القاعدة [illegible] بالقضاء [illegible]

فيه [illegible] الوقت [illegible] وعدم الاتيان به [illegible] بالاصل او وجود المصلحة [illegible] وان لم يكن مامورا به [illegible]

اتى بها [illegible] الاستغفار [illegible] القضاء [illegible] الفعل [illegible] مامورا به [illegible]

كما في صلوة [illegible] للعذر [illegible] كما في صلوة [illegible] الفعل [illegible] الامر [illegible]

[illegible] بعدم قابليتها للفعل وعدم قابلية الاول معلوم من الشرع [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الواجب [illegible]

وعدم قابلية الثاني معلوم من العقل المستقل بقبح تكليف [illegible] المحصل [illegible] الفعل [illegible] مصلحة [illegible]

قضائه بعد رفع العذر المانع عن التكليف [illegible] لكان [illegible] بوجوب القضاء وان لم يكن مامورا بالفعل

الفعل للعذر شرعا او عقلا ما لم يدل دليل على خلافه ويدل على ما ذكرناه [illegible] وجوه الاول [illegible]

[illegible] على وجوب القضاء على من ترك الصلوة [illegible] وجود [illegible] وعدمه [illegible]

[illegible] القضاء على [illegible] المانع [illegible] على القضاء [illegible]

[illegible] عليها [illegible] وقد ترك الصلوة [illegible] من التعليل [illegible]

للصلوة [illegible] المكلف [illegible] المسئلة [illegible] وعدم [illegible]

وان [illegible] والاصل [illegible] عند ترك الصلوة [illegible] من دون ان [illegible] الصلوة

[illegible] للامر [illegible] ما ترك [illegible]

على وجه صحيح [illegible] الاصل [illegible] الصلوة الفائتة وان لم يكن [illegible]

[illegible] على عدم القضاء [illegible] الصلوة [illegible]

يوم [illegible] وحصول هذا العذر [illegible] العموم [illegible]

فيصح قضاء الصلوة دون الصوم في المستفاد وعن هذا الغرض ان رفع القضاء في الصلوة انما يوجب العسر والحرج

ومقتضاه انه لولا لزوم العسر والحرج وقضاؤها لما ارتفع منه فيظهر من جميع هذه الوجوه [illegible] ما يقتضيه القسيح

ان المدار في القضاء على مجرد ترك العمل الذي يصح من المكلف ان لم يكن مامورا به لعذر عقلا او شرعا [illegible]

لا على صدق الفوت او تحقق الامر الفعلي بالقضاء [illegible] وان كان القول بالالزم

اي صدق الترك وصدق الفوت وجه مقتضى القواعد يجب القضاء في كل مورد تعيد فيه الترك [illegible] الدليل على [illegible]

كما في صلوة الجاهل والعبد المميز والجاهل بالموضوع في مسئلة [illegible] والثوب وفي [illegible]

ثم ان الجاهل بالموضوع وعدمه [illegible] لا دل على شرطيته في الصلوة ما دل على الشرطية الواقعية [illegible] وان دل

على شرطيته في حق العالم فلا [illegible] بيان ان الشرائط على اقسام منها ما يعلم شرطيته للصلوة من الدليل الدال

على كونها شرطا في تحققها علم به المكلف ام لا [illegible] الطهارة للصلوة [illegible] لا صلوة الا بطهور [illegible]

في تحققها علم المكلف بالشرط اولا وهذا القسم [illegible] الاصحاب بانه شرط واقعي ومنها ما يعلم شرطيته

[illegible] ما في المكان فان شرطيته للصلوة مستفاد من حرمة التصرف في المكان المغصوب [illegible]

[illegible] ومنها ما يعلم شرطيته من الدليل الدال على كونه شرطا في حق العالم به [illegible]

شرطا واقعيا وعلميا على ظهور الدليل المثبت له [illegible] من الادلة على [illegible] الجاهل [illegible]

ما علم شرطيته للصلوة [illegible] الاعادة والقضاء وعدمها في مورد [illegible]

عدم كونه شرطا واقعيا هذا كله اذا علم الواقعية او العلمية من ظهور الادلة المثبتة لها او الادلة الحاكمة [illegible]

المكلف مع عدم اتيانه به لجهل او غفلة او عذر شرعا وعقلا وان شك في كونه مما علم شرطيته من الشرائط الواقعية او العلمية

تنبيه يوجه

تنبيه بعد ما اتضح يرجع اليه [illegible] من احد هذه الوجوه [illegible] في ذلك فاعلم انك قد عرفت ان الجاهل

على قسمين جاهل بالحكم وجاهل بالموضوع وكل منهما اما ان يكون قاصرا او مقصرا [illegible] بالنسبة العلم او [illegible]

وجب [illegible] الجهل بالحكم مع كون الجاهل قاصرا او مقصرا [illegible] العلم [illegible]

كما اذا كان جاهلا [illegible] الجهل بالموضوع [illegible] الجاهل [illegible] الجهل بالموضوع عدم [illegible]

ووجوب الاعادة والقضاء [illegible] القواعد [illegible] الادلة الواردة [illegible] واذا كان مقصرا [illegible]

والقضاء [illegible] الجهل المذكور [illegible] المقصر

والقصور [illegible] والتقصير [illegible] الجهل بالحكم [illegible] حفظ العلم

[illegible] العلوم [illegible] التفصيل [illegible]

[illegible] وانما [illegible] الجاهل بالموضوع سواء كان قاصرا او مقصرا فلا يستحق العقاب بتركه [illegible] عليه

الاعادة والقضاء [illegible] وجوب الاعادة [illegible] وان [illegible] القواعد [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الاصل المورد

[illegible] الجاهل بالحكم في مسئلة [illegible] القصر [illegible]

من [illegible] بغير الواجب [illegible] مصلحة [illegible]

الواجب [illegible] رفع الامر الواقعي [illegible] المكلف [illegible] مصلحة [illegible]

مصلحة المامور به [illegible] ومن ذلك مسئلة الوضوء [illegible]

[illegible] الصلوة الواجبة عليه [illegible] المحقق [illegible] الصلوة الواجبة وان [illegible]

والسر فيه هو ان الوضوء قبل الوقت لما لم يتصف بصفة الوجوب الا بعد ان يقصد به كونه مقدمة للفريضة الواجبة
دل الدليل على عدم جواز الصلوة معه لكونه غير مأمور به فلذلك لم يشرع [illegible] الا انه بعد ان وجب بالوجوب الغيري
التبعي لم يرفع الحدث [illegible] الوضوء [illegible] ومن الواضح انه لا يكفي قصد الواجب بذات الفعل مع عدم قصد اصل
الواجب [illegible] فاذا قصد [illegible] فلا بد [illegible] قصد التقرب
بذات الفعل مع عدم قصد الواجب ومع ذلك [illegible] الدخول [illegible] لا يخفى ان هذا الفعل محبوب [illegible]
قبل دخول الوقت [illegible] صار [illegible] مورد الامر الاستحبابي حتى اذا دخل الوقت صار مورد الامر الالزامي
على تقدير قصده [illegible] الواجب [illegible] ومن المعلوم ان ذلك لا يرفع المحبوبية النفسية بل يزيد [illegible]
واجبا على تقدير واذا [illegible] المحبوبية [illegible] فيجوز ان يتقرب به الا انه [illegible] فان لم يكن مأمورا به [illegible]
ان قصد التقرب [illegible] باعتبار [illegible] فيه [illegible] والا [illegible]
في المحبوبية [illegible] مورد الامر [illegible] وهو الامر [illegible] للواجب [illegible]
غير قابل [illegible] لعدم [illegible] ومن المعلوم [illegible] وجود [illegible]
فيه [illegible] اصل الفعل [illegible] مورد الامر [illegible]
[illegible] ولكن [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
ولا كلام فيه [illegible] الكلام [illegible] الواقع [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] هو هذه الصلوة التي
لا تجا

وقرره بعض الافاضل فاندفع ما قيل [illegible] الاشكال [illegible]

انه لما اراد ان المكلف [illegible] الواقع [illegible] الامر [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] بمعنى انه اكتفى عن التكليف الواقعي [illegible] يكون [illegible]
مع العلم [illegible] الجهل [illegible] اقول [illegible] القول بالاول [illegible] العذر [illegible] عقلا وذلك [illegible]
[illegible] ان [illegible] التكليف الواقعي الذي [illegible] تكليف ظاهري [illegible]
[illegible] المكلف [illegible]
فيه [illegible] انه اكتفى عن الواقع [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] الاشكال [illegible] العذر [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] العذر [illegible] مأمور به [illegible]
[illegible] لو كان العذر [illegible] السورة في الصلوة [illegible] العقل [illegible] المكلف
[illegible] الصلوة [illegible] السورة [illegible] الصلوة [illegible] العقل [illegible] المكلف [illegible] الصلوة
[illegible] العقل [illegible] الجهل [illegible]
[illegible] التكليف الواقعي [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الصلوة الواقعية [illegible] الصلوة مطلقة [illegible]
[illegible] اقيموا الصلوة [illegible]
[illegible] الجاهل [illegible] بالصلوة [illegible]
[illegible] بالصلوة مع السورة [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] عقلا [illegible] الصلوة [illegible]

المطلقة التي كانت مطلقة من حيث الاجزاء والشرائط فالمكلف حين اتيانه بالصلوة الفاقدة للسورة من طلبا وكون
ما يأتي به مأمورا به لا يعتبر انه اشتغل بموافقة عمله للخطابات المقيدة بعدم جزئية السورة له في حال الجهل من حيث الجهل بل
امتثاله للخطابات المطلقة الغير المقيدة فان من القدر الذي ياتي بالمقيدة بالسورة وهي غيرها ومن هنا تنقض للاجزاء
الاشتغال بالسورة في حال الجهل بالحكم فيتوجب ان الجاهل اذا اتى بالصلوة بجهل فيكون المكلف بالصلوة الاختيارية
باتيانها من جهة موافقة للخطابات المطلقة بالنسبة الى تقييدها بالجهر او الاخفات واليه يشير قولهم صحت صلوته فانه يناسب
كون ما اتى به مأمورا به ووجهه ما عرفت لكن يبقى الاشكال في انه كيف يجتمع كون ما اتى به مأمورا به مع استحقاقه العقاب على
فقضيته كونه مأمورا به كونه آتيا بالواجب ... وبه ... ان العقاب ليس على ... كيف ... العلوم اجماعه
مع ... مخالفة للواجب الواقعي الذي كان ... عليا لجعل المكلف مورد الخطابات للاوامر المطلقة وان اجتمع
زمان المخالفة له زمان الامر به الجاهل ليس مورد العقاب على اتيانه كيف وهو مأمور به بل مورده مخالفة الواجب الواقعي
ثم اتفق حصول المخالفة بجعل المكلف نفسه موردا للامر ... ولكن ... لو ترك المكلف امتثال الامر بالامر الا
الى ... السيد ... واشتغل بفعل الصلوة فان صلوته تكون مأمورا به مع استحقاقه للعقاب المترتب على ترك الامر الاهم
ولكن الوترك الاهم واشتغل بغيره او او في ... الوقت ... وجب ... الواجب مع الكفارة فانه
المكلف بالتيمم ويكون صلوته صحيحة مع انه مستحق للعقاب في جميع الوجوه والترتيب ما ... اليه من ان العقاب على ترك
الاهم في المسئلة الاولى وعلى الاداء في المسئلة الثانية وما ... ذلك كون ما اتى به مأمورا به مترتب على انتفاء
الامر الاول ثم اتفق ... زمان ... مأمورا به ... عن الامر الاول ... واذا ...
هذا ... ~~في الصلوة او جزئية ... المسئلة ... ~~ وكون
ما ثبت شرطيته او جزئيته ... او واقعية من ... الشك ... الدليل الدال على ...
...

مثل يوجد اصل ... الاول في وجود الاصل العملي والثاني في وجود الاصل اللفظي فيقول
في المقام الاول فنقول قد يتوهم وجود الاصل العملي من البراءة والاشتغال ... الجاهل بنجاسة ثوبه او الناسي للغصب
اذا فرغ من الصلوة ولم يزل الجهل ... ونحو ذلك ... عليه ... مع ... البراءة ... الا
على الخلاف المذكور ... في ان الاصل للاجزاء الاصلي بعد مقارنته ... الصلوة على الاصل ... الطهارة ... الغصب
بقاء ثوبه مع الطهارة واباحة المكان ... انه للكون ... الطهارة ... واباحة المكان وحده
لا فائدة في اجراء الاصول بعد الفراغ من الصلوة ثم ... الكلام ... الاصل ... التكاليف ... ام لا
فكلام في مسئلة الاجزاء وقد عرفت ان ... عدم الاجزاء ... القاعدة ... ونقول ... في المقام الثاني قد يتوهم
وجود الاصل اللفظي ... ان الدليل ... او جزئيته ... ان يكون من قبل التكاليف ...
... جزئيته ... الصلوة او من قبيل الاحكام الوضعية لكونه لا صلوة ... حيث ... الصلوة
واما ان ... ~~...~~ ببطلان الصلوة مع ترك السورة ... ~~...~~ اللفظ فان كان ...
من قبيل التكليف ... او ... ببطلان ... مع ترك ... ان ... الاول
فلانه تابع للتكليف ومن المعلوم ان ... الجاهل ... الجزئية ... التكليف واما الثاني ... جزئيته
السورة المتعلق ببطلان الصلوة ... في العالم ... التكليف ... الجزئية بالعلم
واما في ... من ... الكلام ... ولا ... بالعالم فلان
ما ... الاصل اللفظي ... العلمية ... الدليل اللفظي ... للاثبات
الجزئية ... المشتركة ... التكليف ...

اما ان ... اللفظ او ... والاول

فلا ...

ثم من قال نعم فهنا قد يقال ببطلان الجزئية والشرطية [illegible] في مقام اقتضائها الجزئية

بها ومن هنا يظهر ان ما ثبت بطريق التكليف وجه ان الفاتحة جزء من السورة والصلاة ليس بفقيه [illegible]

معقولية وجوب الشيء للغير كما هو معناه [illegible] عدم مطلوبية [illegible] الا مخير [illegible] ان يكون الخطاب [illegible]

مطلوبية للغير ومن الواضح ان مطلوبية الشيء للغير لا يكون الا [illegible] الخطاب لا على توقف الغير عليه واذا [illegible]

فلا يكون الوضوح من الوجوب توجيه الى [illegible] الوضوح [illegible] بيان [illegible] ومطلوبية [illegible] الغير

ومع هذا فيكون [illegible] السورة مما يتوقف عليه الصلاة المركبة [illegible] ما يتوقف عليه الصلاة

من الاجزاء الباقية ومع هذا [illegible] ما ثبت الجزئية او الشرطية بغير لفظ ظاهر في التكليف وبالجملة [illegible]

المقصود من الخطاب [illegible] الا بيان كون [illegible] واحد [illegible] جزئية [illegible]

لا يتوقف عليها هذا واما ما ثبت الشرطية او الجزئية بالاجماع [illegible] فيه الخلاف [illegible] ما يقال فيه انه محل [illegible]

الى ثبوتها للعالم او للعالم والجاهل واذا ثبت عدم [illegible] استفادة الاختصاص بالعالم [illegible]

والمعروف عدم دليل آخر يقتضيه فلا [illegible] الى [illegible] الخطاب الذي [illegible] في الصلاة ومن المعلوم [illegible]

فيما نعلمه تقديرا بما دل على الاجزاء والشرائط الذي عرفت [illegible] ثبت اختصاصها بالعالم [illegible] الجاهل [illegible]

ذلك الحكم بثبوتها في حق العالم والجاهل معا [illegible] في الجاهل بالصلاة الفاقدة لواحد من الاجزاء او الشرائط لم [illegible]

بها [illegible] عدم اتيانه بالمامور به المركب [illegible] فان [illegible] الجزء او الشرط يوجب انتفاء الكل [illegible]

بحكم [illegible] الاجزاء والشرائط [illegible] تكون [illegible] فان [illegible]

ان [illegible] حكم الشارع بعدم [illegible] الجاهل [illegible] من الاجزاء او الشرائط [illegible] عليها [illegible]

فلهذا

ولا يجب [illegible] اختصاصها [illegible] بالعالم

قلنا لا ينفع ذلك فيما نحن بصدده لان كلامنا في صورة الشك وحاصل الجواب ان المقصود في المقام [illegible] الاصل

ينفع فيما نحن فيه [illegible] من الاجزاء او الشرائط الواقعية [illegible] على الحكم بالاعادة وعدمها [illegible]

لانا نقول [illegible] ما ذكرته من كون الخطابات [illegible] من وجوه الاطلاق [illegible]

[illegible] المقابل [illegible] من وجوه الاطلاقات [illegible]

في المقام [illegible] فحقيقة [illegible] كون الخطابات [illegible] الصلوة [illegible] حكم [illegible] الاصل

واما [illegible] ما تقدم من وجوه الخطابات [illegible]

[illegible] وبالجملة [illegible] عدم [illegible] الجزئية او الشرطية بوجوه الاطلاقات التي ذكرناها [illegible] الجاهل

[illegible] والاقراف [illegible] الجاهل [illegible]

[illegible] حقيقة الاحوال [illegible] اطلاق [illegible] الجزئية والشرطية [illegible]

ان [illegible] القواعد عدم [illegible] من الصلوة الواقعية [illegible] جزئية [illegible]

في الوقت والقضاء في خارجه [illegible] بيان [illegible] ان الاعذار العقلية [illegible]

للتكليف [illegible] التكليف [illegible] الاعذار العقلية [illegible] الاشكال [illegible]

الى [illegible] التكليف [illegible] من [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] وعدم وجوب الاعادة [illegible] التكليف [illegible]

للتكليف الواقعي [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] المعلوم [illegible] التكاليف [illegible] الشرائط [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] الاعادة

[illegible] الوقت [illegible] التكليف الواقعي [illegible]

الواقف سببه للوجوب وما لم ينكشف كونه من القسمين لم الحكم في القسمين ترجيح فيه الاول عدم جواز دخوله القدر المتيقن التكليف المتقدم ما لم يستوعب تمام الوقت المعهود سابقا او الواجب الحاضر فلو قدم بانه لم يسقط عنه الواجب لم ينكشف
دون الثاني جواز الاقدام بامتثاله وكون مستقلا لذلك الواجب واما الحكم في الثالث فمحل اشكال حيث ان سببية كل جزء من اجزاء
الوقت لتعلق التكليف كالصلوة المتقضية لوجوب امتثاله بقدر المقدور فيثبت ان الواجب في هذا التكليف ما هو المقدور
فيقتضيه اطلاق الامر المتعلق لكونه مامورا به مشتمل على جميع الاجزاء والشرائط الا ان بعضها ومن ان مقتضى اطلاق الامر انه لو وجب
امتثاله بعينه او امتثال ما يسقط بحيث لا يسقط الا والعجز عنه في زمان مع الشك في كون المقدور مسقطا وتعلقه بتوسط الاول
بما لم يعلم الامتثال او وجود ما يعتبر بدلا ومسقطا عنه فيه وجهان اقربهما الاخير لضعف الوجه الاول بما لا يكون مسقطا لانه سببية الوقت للتكليف بسبب
مع الشك فيه وانه ما هو المقدور لم يكن ارادته سببية البيع والوكالة لا تدل على تعيين كون السبب هو مطلق الانتقال ورد في الوكالة
ولو كان التشبث في المأذون امرا مجهولا او غيره في التسليم بالحلف وغيره على المنازل اما اما المحلاة فتفصيل الوجه الثالث فيقول
لا ريب في ان تنصرف اطلاقات الاوامر الواقعية وجوبها عن القادر على اتيان لها على وجه لا يسقط الا باتيانها او ما ثبت كونه بدلا عنها
ومن الواضح ان الغير القادر على اتيانها غير مكلف بها لانه لو اتى بالمقدور منه لم يسقط لم يثبت الا بما عنه كونه بدلا عنه ومن
المعلوم انه لا يصح في الشك في البدلية وفيما يأتي به بعض المامور به الطلب الحقيقي العلم بالبدلية بل تحقق الاصول كونه بدلا
لعدم البدلية لم يثبت لا بد من ثبوت تعلق الامر بما هو المقدور من الواجب الواقعي وهو محل منع لاصالة البدلية فيكون نقيضا للامر
الواقعي سليما عن المعارض بل قضية الاشتغال لانه يقتضي لزوم الاتيان بالوجه وان ثبت بدلية الاتيان بالمسقوط في
سقوطه ولا ذلك في الشدة ما تقدم في الاولى من ان الاولى للاقدار في اجزاء من الوقت فيظهر لكشف الحال لا ارتفاع الاجزاء
وان اعترضت على ذكرنا فيظهر لك انه لو باذن الامتثال في الوقت المذكور لم يسقط ذلك عن رفع التكليف بالواقع بل يجب
لان ذلك مع تقديره زوال العذر في الوقت لا من انه قضية ثبوت الشغل بالتكليف الذي لم يسقط بمجرد اتيانه بالقاصر
على البدلية عنه واما وجوب القضاء على تقدير زوال العذر خارج الوقت فيه فيقضي بما يستفاد من بقاء الشغل بالتكليف الاول
مع عدم امتثاله

الثاني او الثالث للمسورة مثلا

[illegible] مع علمه بانه لا يجب القضاء مع العجز وعدم [illegible] اتيانه لاحتمال وجوب القضاء عليه باتيان المامور به وان قلنا انه يوجب وجوبه والمقصود في المقام انه لو اتى
بالمامور به وبعبارة ثانية ان الشك في ظاهر الاوامر المتعلقة بوجوب الصلوة في الوقت اذا انضم الى ما دل على وجوبها خارج
الوقت على تقدير عدم اتيان المكلف بها في الوقت لان الصلوة من قبيل تعدد المطلوب ومن المعلوم ان قاعدته وجوب تحصيله
في كل وقت بحيث فان ما وجد في الوقت الاول فيه المطلوب والا ففي وقت آخر نظير قول المولى لعبده اشتر اللحم يوم الخميس
وان لم تشتره في ذلك اليوم فاشتره في يوم الجمعة فانه لا يتوقف احد في وجوب الشراء عليه على تقدير عدم الشراء في اليوم الاول
وبالجملة فلا بد من الحكم بعدم اتيان المامور به على صدق الفوت وانما ظهر على ترك المامور به ولا ارتباط الاصل في تعلق التكليف
في وجوب القضاء على الوجه المذكور لكن في حرمت صدق ثبوت الملازمة بين صدق الفوت وترك المامور به ولا يثبت العجز عن
الاتيان به الا بالسبب الاتي من صدق الفوت في المقام على ما وجد من بقاء والامر الاول لا ما يعلم المسقط عنه
دون ان الاتيان به غير صالح لاسقاطه في الشك في كونه مامورا به وما يأمر آخر بعد اداء ومع الشك مع خروج الوقت لم يعلم
الامر الاول عن سقوطه بالتكليف من اول الامر وخروج الوقت لم يصلح لاسقاطه مع الاشتغال به من التكليف الاول الذي
سقوطه اما بامتثاله او تقييد بالعلم بسقوطه ولم يثبت شيء من ذلك فلا بد من الالتزام بعدم الاعتبار بالشك باتيان المامور به في خارج
الوقت حيث علل الامام عليه السلام السؤال عن حكم الشك في اتيان المامور به في وقته بعد خروج الوقت الحكم بعدم الاعتبار بشكه
بعد خروج الوقت بانه قد دخل حائل فان الظاهر منه ان العلة لعدم وجوب القضاء دخول الحائل لا مجرد خروج الوقت والاكثر
الاقتصار في التعليل بخروج الوقت فيعلم من ذلك ان تحقق القاعدة في تمام موارد العلة وجوب القضاء في انه يقتضي تعليل الحكم
بعدم الوجوب بتعلقه بخروج الوقت ومن الواضح ان هذه العلة غير جارية في الشبهات الحكمية بل في كلامه فيها تخصيص بالشبهات الموضوعية
ضرورة انه تضمن القضية الشرعية في ضرب خروج الوقت في المامور به المشكوك في عدم الوقت وهي غير جارية في الشبهات
الحكمية فانها غير متعلقة بما شك في اتيان المشكوك في كون الاتيان به هو المامور به بل هو شك في الواجب الواقعي ام لا ومن الواضح عدم
الاعتقاد بثبوت الشك وهي غير فظهر ان مقتضى القواعد فيما شك في كون الاتيان به هو المامور به ام لا الحكم بعدم الوجوب شامل لها

في خارج الوقت [illegible] وان [illegible] سقوطه

لاحتمال انه عدم الامر به وتوجه عليه وجوب الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه سواء [illegible] ذهب الجاهل او الناسي [illegible]

المذكورات [illegible] والاطلاق [illegible] العقلي [illegible]

القول بعدم وجوب القضاء [illegible] المامور به [illegible]

ما ياتي به من الصلوة الواقعية مع [illegible] المكلف [illegible] الناقصة بالمامور به

كان مستمر العذر الى آخر الوقت يكون الناقص مطلوبا وما مور به ولو زال في الوقت [illegible] بل متقضى الاستصحاب

بالصلوة الواقعية مع [illegible] ما امر به [illegible] التمكن من [illegible]

في نفي الاصل [illegible] مطلوبية الناقصة مع استمرار العذر العقلي [illegible] مع عدم [illegible] الاول [illegible]

واما [illegible] زوال العذر في الوقت يكون [illegible] المامور به [illegible] والامر الواقعي [illegible]

اما الاول فلانه لو تحقق الامر [illegible] الواقعية بعدم ارتفاعه [illegible] الاتيان [illegible] ارتفاعها [illegible]

عدم العلم بارتفاعها [illegible] لم يتحقق [illegible] فان [illegible] يسقط

المامور به واما [illegible] الصلوة المستجمعة لجميع الاجزاء والشرائط [illegible]

[illegible] عدم [illegible]

الاستدلال بالروايتين مع مطلوبية [illegible] سقوط [illegible] بعد زوال العذر في الوقت لان المراد

بالمقصود في الروايتين [illegible] قوله المعسور [illegible] في قوله ما لا يدرك كله [illegible] المامور به [illegible]

معسورا او غير مدرك بتمامه [illegible] سقوط الامر [illegible] الاتيان بالناقص [illegible]

القول [illegible] الامر بالنسبة الى المامور به التام [illegible] عدم ادراكه [illegible] في جميع اجزاء الوقت وذلك لعدم كون [illegible]

المامور به في تمام الوقت [illegible] او ما لا يدرك [illegible] زمان [illegible] العذر [illegible]

وما يدرك [illegible] التكليف بالاتيان [illegible] الواجب [illegible] الاستصحاب [illegible]

الظاهرية [illegible] التكليف [illegible] الفرد [illegible] معسورا او ما لا يدرك

[illegible]

لو تحت القواعد [illegible] والاصل الاول واما بلحاظ الاصل الثانوي اما الاول

لم يرتفع التكليف بمجرد [illegible] هذا [illegible] الاصل [illegible] بالنسبة الى سقوط القضاء [illegible] الكلام

في [illegible] بالنسبة الى سقوط الاعادة فنقول ان ما ذكرنا من عدم سقوط القضاء بالعذر [illegible] تمام الوقت [illegible]

قطع النظر عن الاصل الثانوي واما بلحاظه [illegible] الامر بالعكس وهو قوله لا تعاد الصلوة الا من خمس [illegible] الطهور والوقت والقبلة

والركوع والسجود [illegible] الركوع والسجود [illegible] الروايتين عدم وجوب الاعادة [illegible] الا بالاخلال

بالخمس المستثناة من الحكم المذكور وتوضيح الاستدلال بها [illegible] الرواية [illegible] عدم [illegible]

وجوب الاعادة فيها بالخمس المذكورة [illegible] الرواية [illegible] وذلك [illegible] الحصر في الثانية

مورد السؤال

انا [illegible] عدم الاخلال [illegible] الصلوة المعلوم [illegible] فهو الوقت

والقبلة [illegible] فنقول [illegible] ان الاستثناء المذكور فيها [illegible]

فلا بد من تقدير المستثنى منه وهو اما مطلق الشي او الشي [illegible] الاعادة [illegible] المستثنى منه [illegible]

[illegible] المستثنى منه [illegible] الظاهر [illegible]

من القواعد اللفظية صلاحية المستثنى منه [illegible] المجرد [illegible] لعدم صلاحيتها [illegible]

[illegible] المستثنى منه لا بد وان يكون [illegible] القواعد اللفظية ان [illegible] الرواية انه لا تعاد الصلوة من [illegible]

ما يعتبر في الصلوة [illegible] الامر [illegible] وذلك لانه اذا كان المستثنى منه [illegible] العقل [illegible]

ان يكون المراد بالمستثنى وجوده [illegible] ما يعتبر [illegible] الا [illegible] الظاهر من المستثنى [illegible] وجوده

وهو [illegible] في العمل بالرواية [illegible] ان وجود الصلوة او الوقت او القبلة [illegible]

[illegible] بالصلوة [illegible] الاعادة [illegible] المستثنى منه [illegible] المستثنى [illegible]

لفظ العدم [illegible] الصلوة ما يعتبر [illegible] الامر عدم الخمسة المذكورة [illegible]

الا [illegible] المستثنى منه [illegible] ما يعتبر في الصلوة [illegible] الصلوة

من الاخلال بحكما يعتبر في الصلوة فلو ادركنا الامر الاولى في المختصر لا ينافيه فهذا يلزم التعريض بالاجزاء في الشرطية والاجزاء [illegible]

لتعذر الاخلال بها فيها لانا نقول ان قبل التعرض في الشرطية لا [illegible] في المختصر بل هو تابع له لا استقلالا [illegible]

في الشرطية واذا عرفت ذلك فنقول يتوجه الاشكال في شمول الرواية لكل الاخلال بالنسيان لبعض الاجزاء والشرائط غير المختص

المقصر بها وذلك لما عرفت من معنى الرواية وتوضيحها انها وردت لبيان مطلوبية الصلوة الناقصة من حيث نقص

الاجزاء والشرائط غير المختص وانها مسقط للامر التام بها وبعبارة ثانية ان المستفاد منها كون ما يأتي به من الصلوة الناقصة [illegible]

والشرائط المعهودة بدلا عن الصلوة المستجمعة لجميع الاجزاء والشرائط المأمور بها بنفسها اولا ومن الواضح ان قضية جعل البدل

بقاء الامر بالصلوة المستجمعة لجميعها حتى يتفرع عليه بدلية الناقصة والا فلو فرض سقوط الامر بها بمجرد الجهل او النسيان لبعض الاجزاء

والشرائط لم يكن ذلك بدلا لتعطل قضية البدلية لعدم الامر بشيء حتى يكون ما يأتي به من الناقصة بدلا عنه [illegible] اذا ثبت انها

وردت لبيان مطلوبية الغير المأمور به مع العذر القطعي من الجهل او النسيان [illegible] مقام المأمور به الذي [illegible] يعلم ببقاء الامر [illegible]

[illegible] في الاشكال في عدم شمول الرواية لمطلوبية ما يأتي به الجاهل والناسي المقصرين وذلك لما عرفت من ان مطلوبية

الناقصة لا يكون الا بعد فرض بقاء الامر بالصلوة المستجمعة للاجزاء والشرائط ومن المعلوم ان المقصر بها غير مأمور بتلك الصلوة الجامعة

في القطع الامر عنها من جهة المعذورية ولذا يستحق العقاب فان العقاب انما هو على ترك المأمور به [illegible] لا مع ترك

التعلم الذي هو مقدمة الفعل ولذا حكم بانقطاع الامر بالصلوة المستجمعة لجميع الاجزاء والشرائط والمفروض عدم حدوث امر آخر في حقه فلا يمكن

ان يكون ما يأتي به بدلا عن المأمور به وقضية عدم مطلوبية ذلك عدم شمول الرواية الحاكمة بمطلوبية الناقصة لها جدا واما القصر فيها فلانه

[illegible] شمول [illegible] البيان [illegible] بالاعادة [illegible] والشرائط [illegible] المقصر [illegible]

بالاعادة [illegible] عدم شمولها للشبهات الحكمية فلو [illegible] في جزئية شيء او شرطيته للصلوة [illegible] الاعادة

[illegible] جزئيته او شرطيته وذلك [illegible] انها واردة لبيان نفي [illegible] في الصلوة المأمور بها بالاجزاء [illegible] اذا [illegible] الاخلال

بالقيد [illegible] مع العذر [illegible] المعلوم [illegible] الشك في كون شيء جزءا او شرطا [illegible] لم يعلم كونها مأمورا بها [illegible]

[illegible]

في الشك في جزئية شيء او شرطيته وعليه فلا يعلم انه مأمور به بل هو في الشبهات الحكمية [illegible] هو [illegible] القول [illegible]

للشبهات الحكمية يعني كونها مطلقة من حيث نفي الاجزاء والشرائط غير المختص المعهودة يلزم [illegible] الالتزام بها الاول [illegible] القول

بالشمول يلزم ان يكون ما دل على ثبوت بعض الاجزاء والشرائط من نحو قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب [illegible] جزئية بعض الاشياء

او شرطيتها غير المختص مخصصا ومقيدا للرواية النافية لاعتبار غيرها من شرطا او جزءا من حيث العموم [illegible] بعد تخصيصها [illegible] الرواية

الحاكمة [illegible] ذلك الدليل المخصص في ذلك لان قضية ما دل على جزئية الفاتحة اثبات جزئية الفاتحة المنفية باطلاق الرواية وقضية [illegible]

نفي [illegible] ان يكون جزءا ومن المعلوم [illegible] الجزئية المطلقة [illegible] في وسطها [illegible] حال العذر [illegible]

[illegible] في الجملة [illegible] بعموم قوله لا تعاد الصلوة من الاخلال بما يعتبر في الصلوة غير المختص [illegible] حال العذر [illegible]

انها [illegible] في العموم [illegible] لكونها غير المختص [illegible] يلزم كون الشيء الواحد مخصصا ومخصصا [illegible] الالتزام

[illegible] القول بالشمول يلزم [illegible] في هذا القدر [illegible] الصلوة [illegible] الركوع والسجود [illegible]

[illegible] في المختص [illegible] الرواية [illegible] والصلوة من الاخلال

بشيء مما يعتبر في الصلوة [illegible] الاخلال في المختص [illegible] الركوع والسجود [illegible] مأمورا بها بالاعادة

[illegible] الشرطية [illegible] الاخلال في المختص [illegible] الجزئي الذي [illegible] تحققها

[illegible] بالاعادة [illegible] نفي الاعادة [illegible] الاخلال بها اذا المفروض [illegible] الصلوة [illegible] الاخلال

[illegible] ان المخل في المختص [illegible] الاعادة [illegible] الاخلال [illegible] في الاخلال [illegible]

[illegible] القول في الشمول يلزم تخصيص [illegible] مع ان سياق الرواية [illegible] مقام [illegible]

[illegible] الشرائط والاجزاء في المختص [illegible] بالشبهات الموضوعية [illegible] المقصر [illegible]

[illegible] عموم [illegible] لا اجزاء والشرائط [illegible] المختص [illegible]

لو الكلام في المراد من الخمس التي تبطل الصلوة بها اخلالا او سهوا فنقول اما الاول فيحتمل [illegible] الطهور فالمراد منه بحسب فهم الاصحاب

وموارد استعماله انه غير مواضع من كون المراد الصلوة الا بطهور ونحوه والاخبار الدالة على العفو من نجاسة البدن واللباس في الصلوة

المستكشف منها كون المراد من الطهور الموضوع فيما يترتب حكم الاعادة مع فقده الطهارة من الحدث لا الخبث [illegible] ولو قلنا وحقيقته باللفظ

الوارد في الرواية المذكورة فلا اشكال في كونه مجملا في المراد وذلك لاحتمال العرفية او الشرعية لكونه مصدرا [illegible] في تكون المراد منه الطهارة

من الخبث [illegible] على الا [illegible] حسبما يقتضي [illegible] ان المراد به الطهارة من الخبث [illegible] والتركيب المستظهر [illegible]

للتطهير في كون المراد الطهارة عن الحدث [illegible] مبالغة من طاهر [illegible] لا يطهر من الماء والتراب حتى يكون المراد منه الاعم الطهارة

الحدثية والخبثية توجب [illegible] ان استعمال الطهور [illegible] معنى العبارة [illegible] للاستنجاء [illegible] الامر [illegible]

طهور [illegible] او الطهور [illegible] على [illegible] الطهور بالاعم واذا احتمل اللفظ الارادة [illegible] على الاول والاعم

[illegible] كونه مجملا [illegible] الاجمال العام وذلك [illegible] الاجمال المخصص [illegible] الاجمال بحسب المفهوم ودار

في المخصصات المنفصلة [illegible] الامر بين الاقل والاكثر مع عدم [illegible] البين ومن الواضح ان [illegible] قبيل المخصص المنفصل [illegible] مجملا بحسب المفهوم [illegible]

لا الربط والوصف والغاية والاستثناء [illegible] فيجب [illegible] العام [illegible] ان المستثنى [illegible] فان [illegible] موضوعا [illegible] تعلق الحكم

[illegible] المستثنى [illegible] في [illegible] القول [illegible] الطهور [illegible] المستثنى [illegible] الاجمال [illegible] ذكره [illegible] العام [illegible]

الاكثر العدول ولا اكثر [illegible] الاجمال [illegible] حسب [illegible] من [illegible] الكلام [illegible]

عن [illegible] الحكم [illegible] المراد [illegible] العام [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] العام [illegible] ذكره [illegible] فانه مع اجمال اللفظ

لم [illegible] الحكم في المورد المشكوك [illegible] ومع [illegible] وعلى هذا [illegible]

[illegible] المستثنى [illegible] المستثنى [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] الاعادة [illegible] موضوعا [illegible] الاعادة [illegible]

الى [illegible]

القاعدة [illegible] فانه [illegible] الاعادة [illegible] القاعدة الاولية [illegible] من الاجزاء

والشرائط [illegible] تحقق الصلوة المامور بها [illegible] القاعدة اللفظية الا انه

[illegible] الاصحاب والاخبار الدالة على [illegible] النجاسة [illegible] المراد [illegible]

نجاسة البدن [illegible] المستثنى [illegible] العموم [illegible] الاجماع [illegible] نجاسة [illegible] الجبهة [illegible]

في العموم [illegible] الاجمال المخصص [illegible] الاخبار الدالة على [illegible] نجاسة [illegible]

[illegible] عموم الحكم [illegible] النجاسة [illegible] نجاسة [illegible]

مع نجاسة [illegible] الجبهة [illegible] الاشكال [illegible] العموم [illegible]

[illegible] الاجمال [illegible] الاخبار [illegible] السجود على الموضع النجس [illegible]

[illegible] كتب الفقه [illegible] الشهيد [illegible] الروض [illegible]

[illegible] اشتراط الطهارة [illegible] الاعادة [illegible] الجهل [illegible] الاعادة [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] المخصص [illegible] اشتراط الطهارة [illegible] الجبهة [illegible]

[illegible] القاعدة الثانوية المستفادة من الروايتين المتقدمتين [illegible] القاعدة الاولية المقتضية لثبوت الاعادة

[illegible] الاخلال [illegible] الصلوة من الشرائط والاجزاء [illegible] معارضة [illegible] القاعدة [illegible]

في كل زيادة ونقيصة [illegible] السهو فان [illegible] عدم الاعادة [illegible] الاخلال بالخمس [illegible] زيادة

او نقيصة [illegible] الرواية [illegible] الاجزاء [illegible] اما اولا

[illegible] قوله [illegible] كل من الزيادة والنقيصة [illegible] زيادة

ونقيصة [illegible] الصلوة [illegible] السهو [illegible]

في كل زيادة ونقيصة [illegible] الصلوة [illegible]

فلو دل دليل على سببية الزيادة او النقيصة اذا وقعتا عن سهو للسجدتين لعدم وجوب الاعادة ومعه لا يبقى التعارض بما دل على وجوبها بالزيادة

او نقيصة الخمس وفيه منع العموم [illegible] بين وارده بيان محض سببية كل من الزيادة والنقيصة للسجدتين وجعل العموم لمن تعمد الزيادة

او النقيصة في الصلوة لا كمال الا انه لا يكون ما دخلته صلوة والا فعدم اجزاء الصلوة [illegible] بزيادة ونقص [illegible]

ان الزيادة والنقيصة من الامور الاضافية التي لا يمكن [illegible] ... في اجزاء الصلوة التي [illegible] بالمذكورة

واذا علم ذلك وان [illegible] على اجزاء الصلوة التي من [illegible] عدم معارضة الرواية لما دل على وجوب الاعادة [illegible]

بالخمس لعدم شمولها للصورة الاخلال بها زيادة او نقيصة بل [illegible] لحصول الزيادة او النقيصة في الصلوة بعد اجزائها [illegible]

على اجزاء الخمس المعهودة ومع هذا فلا اشكال في [illegible] على وجوب الاعادة في الاخلال بالخمس [illegible]

المذكورة المذكور فيها سببية الزيادة والنقيصة للسجدتين [illegible] على ما دل على وجوب الاعادة في الصلوة بالاخلال بالخمس

[illegible] ناظر الى بيان مدلول الرواية وان الحكم فيها مقصور على حصول مجرد الزيادة او النقيصة بعد اجزائها واما المراد

من الوقت والقبلة [illegible] تحقق نحو المراد منهما واما المراد من الركوع والسجود [illegible]

لانها [illegible] حقيقة [illegible] في الثلاثة التي اعتبر [illegible] لا الحكم بوجوب اعادة الصلوة لعدم كون الاخلال [illegible]

تحقق [illegible] الركوع والسجود اخلالا بها [illegible] واعلم ان [illegible] الا فالاخلال بالخمس [illegible]

للاعادة لكن [illegible] النص [illegible] الوقت والقبلة [illegible]

فان [illegible] على عدم وجوب اعادة الصلوة [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الصلوة الواقعة [illegible] قبل الوقت [illegible] عدم وجوب الاعادة على من [illegible] القبلة [illegible]

في [illegible] خلاف [illegible] ما دل الدليل على [illegible] الى [illegible]

[illegible] القبلة [illegible]

في القبلة [illegible] الرواية عن [illegible]

[illegible] مولانا [illegible]

من الجهة التي اقبلوا بها والحاصل [illegible] التخصيص [illegible] الاعادة [illegible] ما دل على [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible]

مغصوب مع العلم بالغصبية [illegible] الطهارة والصلوة [illegible] اقول لا خلاف [illegible]

[illegible] العلم بالغصبية [illegible] المغصوب [illegible] الوضوء [illegible]

واما مع عدم [illegible] بالوضوء [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] الغصب [illegible] الاستعمال [illegible]

[illegible] التكاليف [illegible] المصالح والمفاسد [illegible] الارادة [illegible]

والترك [illegible] المطلوبية [illegible]

الطلب [illegible] بالارادة [illegible] الاستلزام لوجود [illegible] المطلوب [illegible] الاجتماع [illegible]

وعليه [illegible] العقل [illegible] ولا شبهة [illegible]

[illegible] العقل [illegible] الغصب [illegible]

كان [illegible] الاستعمال [illegible]

[illegible] الاستعمال [illegible] [illegible] الماء [illegible]

[illegible] الماء [illegible] الوضوء [illegible] الاستعمال [illegible]

[illegible] الوصفي [illegible] الغصب [illegible]

موجودة في [illegible] الاستقلال [illegible]

لوضوء [illegible] المراتب [illegible] المغصوب [illegible]

[illegible] ان [illegible] الصلوة [illegible] المغصوب [illegible]

من السلطنة الثابتة له على العين ولذا لو حصل الحال لا يرد لعدم القدرة فلو كان مكلفا برد نفس العين فظهر ما ذكرنا

من وجه تعرضه للرابت الثلثة المستلزم [illegible] حمله [illegible] في ذلك [illegible] بالغصب في اثناء الوضوء

او بعده قبل المسح فانه لا يكون له اتمام الوضوء في الصورتين لغسل الاعضاء الباقية او مسح ما يجب مسحه [illegible]

المسح بالبلل الباقية في يده لو علم بالغصب بعد غسل الاعضاء وذلك [illegible] بل في يده [illegible]

اقتصار [illegible] فلا يكون [illegible] مغصوبا [illegible] في الغير [illegible] المغصوب [illegible]

في الصورتين [illegible] فقد ذكرنا [illegible] الوضوء حرمة الفعل المترتب على تحقق الغصب [illegible]

عدم [illegible] المسح فان الغصب عبارة عن التصرف في مال الغير [illegible] الغسل [illegible] المسح

ذلك [illegible] ان الغسل عبارة عن امرار الماء وانتقاله من عضو الى عضو آخر دونه الذي [illegible]

بخلاف المسح فانه عبارة عن امرار اليد على عضو آخر [illegible] ذلك انتقال اجزاء [illegible]

[illegible] لكنه بالتبع [illegible] الاستلزام والاقتضاء [illegible] حقيقة المسح [illegible] امرار اليد [illegible]

على التصرف في مال الغير بخلاف امرار الماء فانه [illegible] ذلك [illegible] الفعل [illegible]

الحرم الفعل [illegible] الوضوء [illegible] المسح [illegible]

الا ان الامر [illegible] المسح [illegible] المسح [illegible] بمجرد المسح [illegible]

على اليد [illegible] الوقت [illegible] الصورتين [illegible]

[illegible] وان [illegible] لغيره [illegible] اليد [illegible]

[illegible] موجود [illegible] وكيف [illegible]

[illegible] موجود [illegible]

[illegible] الفلسفية [illegible] حقيقة [illegible]

[illegible] في اليد [illegible] عرفا [illegible] اليد [illegible]

في اليد [illegible] حقيقة ولذا [illegible] النجاسة [illegible]

اليد مبلولة [illegible] العضو الملاقي الى موضع [illegible]

في تمام اليد [illegible] اليد [illegible]

لعدم الاستعمال [illegible] الصفات [illegible] عليه اسمها [illegible]

البيوسته قوله [illegible] اذا لم يعلم ان [illegible] في جسم او ثوبه من سوق المسلمين [illegible]

من غير مسلم [illegible] القواعد [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] بالصلوة [illegible] الاجزاء والشرائط [illegible]

[illegible] المأمور به [illegible]

[illegible] التكليف الواقعي المتعلق بالمأمور به الواقعي

[illegible] المأمور به [illegible] التكليف الواقعي [illegible]

[illegible] ان الاعذار العقلية كالجهل [illegible] للتكليف الواقعي [illegible]

[illegible] الاعذار الشرعية [illegible] الاستصحاب او اليد [illegible]

[illegible] الواقع لكن الاعذار العقلية [illegible] الاعذار

العقلية ليس [illegible] العقل [illegible] عن الواقع

[illegible] الاعذار الشرعية [illegible] الواقع [illegible]

[illegible] المسح [illegible]

من [illegible] الواقع [illegible]

[illegible] الواقع

[illegible] الواقع [illegible] لا انه مأمور به لنفس الواقع

ولا لم يكن طريقه واليد يدل [illegible] لتقييد القواعد من [illegible] كشف الخلاف في الموضوع الذي يشهد شاهد التذكية على الطهارة [illegible]
القول بالمقتضي في التحلية حيث ان [illegible] للاول [illegible] الاثار [illegible] على الطهارة [illegible] لا فائدة وان [illegible]
لعدم جريان القولين في الموضوعات لكن من حيث [illegible] عدم اثار الاحكام المترتبة على القول بالتحلية [illegible] ما ذكرنا
ولعله [illegible] فقضية القاعدة لم يرد [illegible] الاشكال [illegible] ان مقتضى القواعد عدم الاجزاء في الاعذار [illegible]
وج [illegible] الاتفاق [illegible] القواعد وجوب [illegible] في الوقت والقضاء في خارجه [illegible] ان [illegible] الحاكم على القواعد
من كون الاتيان [illegible] الصلاة [illegible] والصلاة الاخرى [illegible] بحكم بوجوب الاعادة والقضاء [illegible]
بعدم [illegible] الطهور وان [illegible] الطهارة من الحدث وان [illegible] الصلاة في الميتة [illegible] واما [illegible]
[illegible] الميتة [illegible] الاستصحاب [illegible] الا ان [illegible] الاتيان [illegible] المقام [illegible]
فالمراد بالمسلم من [illegible] بالاسلام [illegible] ولسوق المسلمين [illegible] على انه كذلك [illegible]
ويدل عليه موثقة اسحق بن عمار عن العبد الصالح [illegible] قال لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان
فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس وصحيحة احمد بن ابي نصر [illegible] قال سألته عن الخفاف
يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق
ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة [illegible] المستفيضة الدالة على جواز الصلاة في المشترى
من سوق المسلمين ويعلم ان اعتبار السوق انما هو من جهة كشفه عن اجراء يد المسلم على الشئ المشترى منه فلو علم
عدم اجراء يد المسلم عليه او اشترى من الكافر لم يترتب على الزاوية [illegible] ما يترتب على الزاوية من المسلم
[illegible] البيع [illegible] علم ان [illegible] عدم العلم [illegible] ذلك [illegible] السوق مع كون الغالب فيها اهل الاسلام
[illegible] الشئ المشترى [illegible] يد المسلم [illegible] الامارة على التذكية [illegible] سوق المسلمين
من جهة كشفه عنه والا فليس معتبرا [illegible] في موضع [illegible] الشئ المشترى من الكافر [illegible]
مع العلم

مع العلم بان يده ليست يدا مالكية ولذا استشكل [illegible] الاسلامية اي الماخوذ من يد المسلم مع الشك في كون يده
عليه يدا مالكية [illegible] لا يحصل الشك في ازالة [illegible] الا [illegible] او [illegible] نعم لا نقول به حالها [illegible]
وهذا [illegible] السوق [illegible] الظاهر [illegible] يده الى [illegible] او لكونه ملكه او [illegible]
السوق ليس [illegible] امارة على تذكية المشترى منه [illegible] من الجلد في الارض [illegible] السوق [illegible]
لعدم [illegible] المترتبة [illegible] تذكية [illegible] مع ان [illegible] الاصل [illegible] عدم تذكية [illegible] ذلك [illegible] الاستصحاب [illegible]
لا [illegible] اعتبار هذا الاصل ويدل عليه [illegible] الامام [illegible] في مراسيل [illegible] كلاما [illegible]
لعدم [illegible] الصيد [illegible] لا [illegible] ان [illegible] فان [illegible] الميتة [illegible] العلم [illegible] الذي [illegible]
ان [illegible] العلم [illegible] الموضوع [illegible] ان موضوع الحلية [illegible] المعلوم [illegible] لكونه كاشفا [illegible]
و[illegible] التعليل [illegible] الحلية من [illegible] الذي [illegible] بالعلم به [illegible]
في [illegible] المدارك [illegible] هذا الاصل [illegible] الاستصحاب الذي [illegible]
[illegible] اعتبار الاستصحاب [illegible] اعتبار هذا الاصل [illegible] عدم التذكية [illegible]
[illegible] الدليل على [illegible] عدم العلم بالموت [illegible] الا [illegible] في اعتبار التذكية [illegible] واقع
في [illegible] هذا [illegible] اعتبار سوق المسلم [illegible] من باب [illegible]
عن اجراء يد المسلم عليه [illegible] السوق [illegible] ذلك [illegible] اجراء يد المسلم عليه
لكونه بيد الكافر [illegible] اجراء يده عليه [illegible] المشترى منه [illegible]
[illegible] اعتبار [illegible] مورد [illegible] عليه [illegible]

وفي اخبار لا باس بشراء الخف مع عدم العلم بالتذكية وفي رواية ابن بزيع شراء اللحم من الاسواق ولا يدرى ما يصنع القصابون الاعراب
مالم يعلم بالميتة في مورد السئوال التذكية بمعنى جواز الاكل من اللحم الذي يرى يده في بلد الحكم فما شك على ابراهيم
على بالفلية وفي ذلك المطروح في الارض انه ليس في كل ما يوجد في سوق الاسلام عن غيره فالاولى الرجوع
فيه الى الوصف لكن قد سمعت عن موثقة اسحق ابن عمار ان الغالب فيه كون الغالب في السوق ولعله موافق لظاهر بعض
نتيجة سوق الاسلام بامارية المسلمين فيه سواء كان ما يكم مسلما وحكم بالتذكية انما او علابا العموم ثم ان كلام الاخير الحق
الاختلاف الاسم كان ابرار اليه حيث ان المراد من حكم بالاسلام ... لكن ظاهر بعض ان الاصل ان في البلد التي الموارد
المعروفة من اهل السنة الذين يستحلون الصلوة في الميتة باعتقاد دم الطهارة بالدباغة لكن ورد في الاخبار من ان الكل
م ما كانوا يصلون فيما اخذ من اهل الوفاق وسوقهم مصلين به ذكر وان كان ... في غير حالة الصلوة قلت يختلف
هذه الاخبار الناهية عن الصلوة فيما اخذ من اهل الخلاف لسوقهم مع عدم الكشف وبعض المخالفين حيث يحكم ...
الاستحباب لا مع عدم الكشف وان اهل الاسواق في المخالفين مع الكراهة وحرمة ايقاع الصلوة فيما اخذ من المخالف لا ...
اذا كان الشئ مع الاستحباب فحرم مع العلم كما يرشد اليه الحديث التعليق حيث يدل الاحتراز عن المشتبهات بالحرام
تقف وهو عن المحرمات المعلومة الا ان ظاهر الاصحاب ... ذلك في اللحم ... بجواز الصلوة
وان كان ذلك الكلم يشكل في حمل في بحثهم للاطلاقات الدالة على حمل الكل ... بهم والوقف ان الثابت شرط في جواز ايقاع الصلوة
في الملبوس ولا بد من احرازها ... الى حمل الاكل هو مالم المتيقنة وعبارة ان الكراهة في الصلوة التذكية الواقعية
وفي حمل الاكل التذكية الواقعية ... ويرشد اليه قوله في غير واحد من الاخبار كل ما كان
في سوق المسلمين ولا تسئل عنه ... قوله الثالث اذا لم يعلم من جنس ما يصلى فيه
اقول لا خلاف معتد به في اصل الحكم في المدارك ان هذا الحكم مقطوع به بين الاصحاب وان الخلاف من حيث كيفية استنباط
الحكم والاصل فيه القواعد ... ما ذكر ... العبادات ... للصحيح اولا ...

بالاول

بالاول كون الحكم عدم الفرق في الوضع لان يتحقق الاشتغال بالصلوة الصحيحة يقتضي ... المقدرة وهذا عدم الواضح
بالجواز فيما يقع فيه الشك من جنس الجواز ... والعلم بكونه مما يحصل ... القطع بالخروج عن عهدة التكليف بالصلوة ولا فرق في ما المشتبه
في ذلك بين ان يقال باشتراط كون اللباس ... من كون اللحم او ... بالمانعية كونه من غير ماكول اللحم لوجوب الاحراز في التقديرين لا مجرد
عدم العلم بالمانعية لا يكفي في حصول البراءة من الصلوة الصحيحة المأمور بها وان حكم بالاولى ... يتم احتمال الصحة لصدق اسم الصلوة على الكل
المأمور به ... تحت الاطلاقات هذا ... ان المشتبه ... من الادلة الدالة على اعتبار المانعية ... اللباس ... الفعل الاصل
هو الشك وكونه من غير ماكول اللحم اذا كان ... او ما فيه غير ماكول اللحم والذي ... عدم الاطلاقات ... الاحراز والاصل عدم المانعية عن العلم
هذا وانت خبير ... بين ... الاول ... ان ... الصلوة ... لا يكفي في ان الرجوع الى الاطلاقات في ... الشك
من الشك لا يقوى ... الشك في المطلقات مع العلم بتقييدها ... شك في كون الشئ ... او ...
والعبارة ان ... الشك بالمطلقات ... ان يتمسك ... او بعض الافراد ... شك في انه
فرد الى هو داخل تحت المطلقات او تحت الافراد المقيدة بها وبعبارة اخرى ... الشك في اصل التقييد ...
في ... كونه مقيدا ... في الشك ... الاول دون الثانية واما في الثانية فلان ... العلم ...
لا يكون في الاحراز ما ... والمراد الاصل فيه ... ان ... والتحقيق في المقام ان ... الشئ ... كونه
من افراد المطلق او المقيد ... فلا اشكال ... عدم حصول الفراغ من التكليف المطلق
المشكوك ... على ذلك ... واذا عرفت ذلك فنقول ان الشك في كون ... من جنس
فيه ... ان ... الشك ... الحكم ... ان ... كون ... الثوب
من جنس ما يكون ... الصلوة فيه ... الشك في ... الثوب بل ... اوفي غيره
... ان يكون ... الاشتباه في ... بل ... الثوب ... مع العلم بالنجاسة ... الاول
... الاول ... فيه ... الحكم ... ان ...
وطهارة ...

من الحيوانات معلقة من نحو قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وقد تلبس بالحرام الاعلام واتسه وعن ذلك ... الاكل [illegible]

~~[illegible]~~ بعد فالمحقق والشهيد الثانيين حيث ... بعدما اذا شك في حيوان تولد من طاهر ونجس لا يتبعهما

في الاسم وليس له مماثل ان الاصل فيه الطهارة والحرمة وانت خبير بان هذا الكلام مبني على الاصل من استفادة الحكم

بالطهارة الحلية في مقام الشك في كون حيوان قابلا للتذكية مما يكل الحرام ... الطهارة بعد فرض قبوله للتذكية مستفاد من عموم

لحم حرمته لا بالعمومات المتقدمة ولكن لا يخلو من توجيه كلامهما بالالتباس وكلا ... وقد تقرر ... بالنسبة [illegible]

وعلى كل فالمقام في كون الشك المزبور لا ... الشك في الحكم لا الاشكال في وجود الاصل الموضوعي للطهارة المشكوك

وحلية لحمه واما القسم الثالث فيتجلى فيه الاشكال في عدم وجود اصل يحرز كون المشكوك من جنس ما يصلح فيه ...

لا ... اصالة عدم كونه من هذا الجنس معارضة باصالة كونه من ذلك الجنس وقد يدعى وجود اصل موضوعي يحرز ... نفس

ما لا يجوز الصلاة فيه وتوضيح تقريره يتوقف على بيان شيء وهو انه قد يظهر من جماعة كالعلامة ... في مقام الشك

باصالة عدم التذكية في ... قابلة للتذكية وعدمها ان التذكية في الحيوانات مختلفة ففي بعضها يكون سببا للحل والطهارة

كما في الانعام ونحوها مما يؤكل لحمه ويطهر جلده بالتذكية وفي طائفة اخرى تكون سببا للطهارة الجلد فقط كما في الاسد

فان التذكية فيه سبب لطهارة جلده دون حلية لحمه بل ... الحرمة ... فلا بد ... ولا ذا شك في حيوان

لكونه مما يؤكل لحمه او من غيره بعد تذكيته يحكم بحرمة لحمه لاصالة عدم سبب الحلية ... التذكية ليست سببا للحلية

في جميع الحيوانات بل المتيقن سببيتها للطهارة وفيه منع كون التذكية مختلفة باختلاف قابلية الحيوانات بل التحقيق انها

سبب للطهارة والحل دائما والحلية انما تجيء بعد حصول التذكية لانها سبب لها بل الحلية صفة قائمة بنفس الحيوان ...

في ذلك حال حيوته وبعد تذكيته ولذا يحل اكل بعض الحيوان الصغار حيا كالسمك الحي ... الا فرخ ... الا وله

الخروج منه تذكية له وفي الصغير ... عدم حلية الاكل قطعه ... حال حيوته ... بانية

القطعة كان حلية اكله بعد التذكية ... الطهارة لحم لا بسببية التذكية لهما وعدم حلية اكله ... الموت ... لا ...

دقيقة

ودقيقة ما ذكرنا انه اذا ... تذكيته ... الا بما ... هذا وقد يدعى تقرير الاصل لجواز الصلاة في المشكوك كونه من جنس ما يكون

الصلاة فيه ... لان ما ... انه لا يريد بالاصل اثبات كون اللباس من جنس ما كول اللحم بعدم ... بل يريد به اثبات جواز الصلاة

والصلاة ما يكون ... بان الصلاة في مطلق اللباس مشروعة ويكون من غير ما كول اللحم ... فاذا شك ... يكون

المشكوك جواز الصلاة فيه ... لا نقول ... الاصل عدم وجود المانع او نقول الاصل عدم ما نعية المشكوك وفيه منع ... بان

هذا الاصل ... ما ... من انه يعتبر في جريان الاستصحاب ... كون المشكوك متيقنا في الزمان السابق عليه

ومن المعلوم ان اللباس المشكوك كونه من جنس ما يصلح فيه ... لا بد ... الشك كونه موجودا ... من غير جنس

ما يصلح فيه ... المعتبر في جريان الاستصحاب كون المشكوك مسبوقا بالحالة السابقة المحكوم عليها بالحكم ... ذلك

الحكم في زمان الشك ... بعدمه ... يعتبر في جريانه كون الشك في النفي ... الاصل وجود المشكوك ... الواضح

ان المشكوك فيه غير مسبوق بزمان يحكم عليه بعدم كونه من جنس ما يصلح فيه ... ذلك الحكم ... الشك

... ان الشك ... في الاصل وجود ... المشكوك ما يصلح فيه ... هذا الاصل ... العدم الازلي

المستقل في ... الحكم ... بالوجود ... الى ما ... الوجود ... الازل

لم ... عدم ذلك الوصف ... بالاستصحاب ... ان استصحاب عدم الوصف

السابق ... الموصوف لا ينفع في ... عدم اتصاف الموصوف ... في الاصل ... الاعتبار ...

ونظير ذلك ... من ان ... بعدم كون ... المستحاضة ... ان العدم ... الموجود غير موصوف

قطعا بعدم وجود الاصل العدم ... لا ... لكونها ... الحكم بعدم كونها

لاستصحاب عدم كونها مستحاضة قبل الرؤية ... من ذكر ... الا ... للمستحب ... الا ...

... الاشكال في هذا الاصل ... الاستدلال في تقريره بان الشيء قبل وجوده لم يكن متصفا بالاعتبار ... وجوده ...

نعم لو تم تقريره في المحمول حيث انه شك في القبلة للصلوة للشك في كونه من جنس ما يصلح فيه ام لا لان الشك والمشكوك قبل تلبس المصلي

في الصلوة وكان موجودا في اللباس ولم يعلم تصيف بوصف المانعية وفي حال الصلوة شك في اتصافه بذلك الوصف

والاصل عدمه وما في المحمول لم تم تقريره [illegible] عدم المانعية لاطلاق [illegible] للمستصحب [illegible] بالتلبس

بالصلوة وامثاله [illegible] لو سلم [illegible] المقام لان الشك [illegible] لكون اللباس المصلي

من جنس ما يؤكل لحمه [illegible] لا تقبل الصلوة [illegible] من جنس ما يؤكل لحمه ولا يكفي عدم العلم

بانه [illegible] ما يؤكل لحمه [illegible] عدم [illegible] ما يؤكل لحمه [illegible] من الاصول

لا تثبت الموضوعات الواقعية [illegible] الوقت [illegible] الشك [illegible] اللباس

وهي [illegible] الاوامر المستحبة [illegible] ما يؤكل لحمه [illegible] الاول [illegible] بالاصل كما سمعت تفصيل [illegible]

كلامه مع [illegible] كما سمعت [illegible] وجود [illegible] اللباس [illegible] فاذا شك في تلبسه فالاصل

عدم كون الحادث [illegible] ان [illegible] كون اللباس مما يصلح فيه [illegible] اللباس

[illegible] لكون المصلي [illegible] ما يؤكل لحمه [illegible] المستصحب [illegible] من جنس ما يؤكل لحمه [illegible]

ومن المعلوم ان الاول لا يجري فيه الاصل [illegible] بخلاف الثاني وذلك [illegible]

اللباس المستصحب [illegible] من جنس ما يؤكل لحمه [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] ما لا يؤكل لحمه [illegible] الصلوة [illegible] ما لا يؤكل لحمه [illegible] البطلان في الصلوة [illegible] المستصحب [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] ما لا يؤكل لحمه [illegible] البطلان [illegible] الاول لو وقع الصلوة فيما لا يؤكل

وفي الثاني لو وقعها فيما تلبس به وقد عرفت ان جواز الصلوة [illegible] الشك [illegible] ما لا يؤكل لحمه [illegible]

غير ممكن [illegible] والاصل في كون المشكوك [illegible] الصلوة [illegible] ما لا يؤكل لحمه [illegible]

ونقول ان الصلوة الواقعة في ذلك المشكوك [illegible] ما لا يؤكل لحمه [illegible] المشكوك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة الواقعة في ذلك المشكوك [illegible] ما لا يؤكل لحمه [illegible] الخلاف [illegible]

المصاحب للباس ما يؤكل او غيره [illegible] للصلوة الواقعة في ذلك اللباس [illegible]

موجودة قبل تلبس اللباس وهي الصلوة الواقعة في [illegible] قطعا [illegible] التلبس [illegible]

[illegible] التلبس [illegible] فاذا [illegible] الاصل في مانعية المشكوك [illegible]

ان المستصحب للباس [illegible] الصلوة [illegible] وجود

[illegible] يجري فيه الاصل بخلاف [illegible] اللباس فانه معتبر في تلبس الصلوة [illegible] الصلوة

[illegible] يجري فيه الاصل [illegible] لكون المشكوك [illegible]

[illegible] للباس [illegible] الصلوة في [illegible] الكلام [illegible] لكون اللباس

ما يؤكل لحمه او غيره قبل [illegible] الصلوة وقد عرفت [illegible] في اللحم [illegible]

[illegible] الشك في الموضوع [illegible] لعدم وجود اصل [illegible] الشك في الشرط [illegible] اللازم

اوازه [illegible] الكلام [illegible] ما يصلح فيه او غيره [illegible] لكون اللباس من جنس ما يصلح

[illegible] من جنس ما يصلح فيه [illegible] ما يؤكل [illegible] من جنس ما يكون

في الصلوة لان [illegible] الشرط [illegible] الصلوة [illegible] وجوده [illegible]

[illegible] بالصلوة المركبة من الاجزاء والشرائط [illegible] الطهارة او القبلة قبل [illegible] الصلوة

[illegible] القبلة [illegible] قطعا [illegible] الاجزاء في الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

والترجيح فيه لا لانتفاء [illegible] التقييد مركب مشتمل على [illegible] والمركب المتوقف على كل جزء [illegible] ينتفي بانتفاء جزء مطلقا

وبعبارة أخرى نقول [illegible] ومن الواضح عدم حصول ذلك إلا بعد إتيان جميع الأجزاء والشرائط فيه المتوقف على العلم بإتيان الأجزاء والمركب

المقيد به مع ما يلزم ذلك [illegible] بالنسبة إلى الشروط والأجزاء قيود

عقلية خارجة عن حقيقة المركب المطلوب فإنا نعلم أن المقصود من [illegible] المشتملة عليها ولذا تجتمع مع الحرام

وتحصيل المطلوب منها في [illegible] بخلاف الأجزاء التي لا حقيقة للمركب سواها فإنها لا تجتمع مع الحرام ولا تحصيل

الامتثال [illegible] من طريق الحرام [illegible] وأما الثانية فإنما يعتبر صورة العلم بكون المأتي به [illegible] الطرق الظاهرية [illegible] المنكشف

[illegible] جواز الدخول في الصلاة معتمدا على الطرق المجعولة وأما بعد انكشاف الخلاف فالكلام في الأول [illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible] انكشاف الخلاف [illegible] الفاقد [illegible] الأجزاء أو كفايته [illegible] عن المأمور به الواقعي

[illegible] عدم [illegible] أن تعرف [illegible] جواز الاعتماد عليها [illegible] الواقع لا مطلقا

[illegible] الاستدلال [illegible] أن [illegible] الشارع [illegible] الإعادة [illegible] الطرق [illegible] التكليف [illegible] أن

[illegible] بتكاليف متعددة [illegible] الصلاة [illegible] مراعاة الأجزاء [illegible] الطرق الظاهرية أن [illegible]

[illegible] الواقع [illegible] تكليف مستقل [illegible]

[illegible] أن الظاهر من الأمر بالإعادة [illegible] الأمر [illegible] الواقع الذي [illegible] عن المكلف [illegible]

[illegible] أن الأصل عدم [illegible] الدليل [illegible] وجوب الإعادة [illegible]

[illegible] صورة [illegible] صورة [illegible] المسألة [illegible] صورة الشك [illegible] كون الملابس [illegible]

[illegible] أجزاء غير مأكول اللحم أو غيره من الحرير المحض [illegible] التفصيل [illegible] صورة [illegible]

بعدم وجوب الإعادة ولعل منشأ جعل الأحكام الوضعية [illegible] الأحكام التكليفية [illegible] صورة

الشك [illegible] كون الملابس من الحرير [illegible] الأصل [illegible] عدم التحريم [illegible] صحة الصلاة [illegible]

[illegible] عدم الإرادة [illegible] ذكرناه [illegible] القاعدة الثانية [illegible] الأصل المذكور وأما [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] التكليف [illegible]

ما المتيقن عدم الإعادة لعموم قوله لا تعاد الصلاة إلا من خمسة والفرض أن اللباس المذكور غير داخل في الخمسة إلا أن [illegible]

في صحيح [illegible] الصلاة في الأوبار والجلود غير مأكول اللحم [illegible] الإعادة [illegible] الاستدلال [illegible]

عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر [illegible] كتابا زعم أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله أن الصلاة في وبر

كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره

مما أحل الله أكله [illegible] الاستدلال [illegible] الإعادة [illegible] للغاية [illegible] غير صحيح [illegible]

أن الصلاة في غيره [illegible] مما أحل الله أكله [illegible] لعدم قبول الصلاة [illegible] الفساد [illegible] غاية [illegible] قبول الصلاة

[illegible] اشتغال ذمة المكلف [illegible] بالصلاة [illegible] من المعلوم أن ذلك [illegible] بهذه الغاية [illegible] الاشتغال بالصلاة

الواقعية [illegible] بإيقاع الصلاة في ما أحل الله أكله [illegible] أن الرواية تحتمل [illegible]

اللباس من [illegible] مأكول اللحم [illegible] اللباس [illegible] الصلاة

[illegible] وجوب الإعادة [illegible] الأول [illegible] الإعادة [illegible] غير الخمسة

[illegible] بإيقاع [illegible] الصلاة [illegible] فيقع [illegible] الأقرب [illegible]

[illegible] هذا التقدير [illegible] وجوب الإعادة مختص بإيقاع الصلاة في المذكورات [illegible]

[illegible] على التقدير [illegible] الرواية [illegible] إيقاع الصلاة في المذكورات [illegible]

[illegible] المتحقق [illegible] مترتب [illegible] الإمكان

[illegible] هذه الرواية [illegible] للإعادة [illegible] بالعموم [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] صورة العلم [illegible] إذا كان اللباس [illegible]

[illegible] صورة الجهل [illegible] اللباس [illegible] مأكول اللحم [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] التوقف [illegible] الأصل [illegible]

[illegible] الاشتغال [illegible] القاعدة [illegible] للإعادة

و ذلك لانه [illegible] الرواية [illegible] رواية اوفى اصح من رواية [illegible] مطلق [illegible]

[illegible] الجاهل [illegible] الصلوة [illegible] السورة [illegible] فيجب تخصيص [illegible]

[illegible] صورة العمد [illegible] العارض [illegible] ان الحكم بعدم [illegible]

[illegible] الجاهل بالنجاسة [illegible] لاعادة [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] ماكول اللحم [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] اللحم [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] ماكول اللحم [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible]

[illegible] ماكول اللحم [illegible] العمد [illegible]

[illegible] بعدم العمد [illegible]

[illegible] القاعدة [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] الاجزاء [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] تركت الاجزاء [illegible]

[illegible] السهو [illegible] الجزء [illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible] ترك الجزء [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

فان ترك الجزء [illegible] الاول [illegible] الشارع [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الجزئية [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible] النسيان [illegible] ترك الجزء [illegible]

[illegible] السورة [illegible] الجزئية [illegible]

[illegible] السورة [illegible]

[illegible] ترك الجزء [illegible]

[illegible] السورة [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] السورة [illegible]

[illegible] الجزئية [illegible] ترك الجزء [illegible]

[illegible] الجزئية [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الصورة [illegible] الجزئية [illegible]

[illegible] الجزئية [illegible] ترك الجزئية [illegible]

[illegible] ترك الجزء [illegible]

[illegible] الجزئية [illegible] السورة [illegible] ترك الجزء [illegible]

[illegible] النسيان [illegible]

من غير ان يعتبر فيه مفهوم كونه بحيث لولا الاتيان به وح فلا اشكال في صدقه على ترك الجزء وان اتصف الترك بعدم حرمته لان وجوده فعليه
منه يكون شمول صدق الاسم وجودا فقط والعدم عدم حرمته الوجوب لا فعال الغير ايانه ولو مع التعبد بعدم الفعل [illegible]
عن العنوان المعتبر المتقيد به لولا لعلمه ثم يخرج ان ترك المستند الى الفعل عنه بصورة الحمل بحرمته اذ لكان عن تقصير فلا اشكال في
ذلك للفوح [illegible]
الا بعد لتعلق الثواب والاصل ان [illegible] مطلقة الواقع [illegible] على ترك الجزء
المستند الى الفعل عن ذاته لا اشكال في حرمته [illegible] الواقع الذي هو المكلف به بالعلم
الناسي واما بطلان [illegible] للتعبد حتى الجزء فلا دخل له بالقيام
قوله الى ان اصل بالقيام [illegible] التكبير [illegible] الركوع [illegible] الكلام [illegible]
التكبير [illegible] الاول [illegible] الاصل [illegible] الى الاجزاء [illegible] الاصل [illegible]
اما الكلام في الاول [illegible] ان [illegible] الاصل الاولى [illegible] المعلومة في الصلوة
في الصلوة [illegible] الصلوة [illegible] على [illegible]
ان [illegible] على الاول [illegible]
بالصلوة المركبة [illegible] بعض الاجزاء [illegible] وعلى الثاني يلزم [illegible] وعلى الوجه الثالث
منه يلزم الزيادة العمدية [illegible] المحقق [illegible] الاسلام [illegible]
في بقاء المحل [illegible] ان [illegible] الجزء [illegible] مع [illegible]
استحق [illegible] ان وجوب الاجزاء [illegible] ما يكون [illegible] واذا كان [illegible]
فلا اشكال في ان التكليف بالجزء انما ثبت في التكليف بالكل قبل حصول الترك واذا [illegible]
فقد استحق التكليف بالكل [illegible] التكليف [illegible]
تعلق في التكليف بالكل

تعلق في التكليف بالكل هذا واما الكلام في الثاني فنقول التحقيق القاعدة الثانوية المستفادة من قوله عم لا تعاد الصلوة الا من خمس
وغيره عدم وجوب الاعادة [illegible] قبل تجاوز المحل التفصيل [illegible] الاجزاء [illegible] الاجزاء والاركان [illegible]
[illegible] وان كانت [illegible] من الروايات [illegible] عدم وجوب الاعادة [illegible]
ترك الجزء [illegible] بالسورة قبل الدخول [illegible]
عن الركوع [illegible] في السجدة [illegible] الاجزاء [illegible] الى محل السورة والركوع
وان [illegible] الاول [illegible] وان [illegible]
[illegible] على الواجب [illegible] الركوع
الى السجود [illegible]
[illegible] وقدم [illegible] الاشتغال [illegible] الفاتحة [illegible] السورة [illegible]
في الركوع [illegible] التخصيص [illegible] الدليل [illegible]
التخصيص [illegible] الصلوة [illegible]
المحل [illegible] الصلوة [illegible]
لا يصح [illegible] الترك [illegible] الصلوة [illegible] التخصيص [illegible] العموم
وقوله [illegible] الصلوة [illegible] صلوته [illegible]
[illegible] صلوته [illegible] الاجزاء [illegible] الصلوة [illegible]
لا وجه [illegible] العموم [illegible] الاصل [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاخلال [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible]

كان اذا بالنسي بعد الالتفات تبطل بتجاوز محله واذا اوجب الالتفات [illegible] انه لو اخل بواحد من الاركان لكان تركه [illegible]

الالتفات بتجاوز محله [illegible] فان [illegible] فاسدة [illegible] اخل بالقيام قبل [illegible] حال التكبير [illegible] القيام [illegible] حال انه ليس ركنا

بل هو شرط خارج عن حقيقة الصلوة سيما على مذاق [illegible] للاخلال ان [illegible] ترك القيام [illegible] محله ولذا قال [illegible] العلامة [illegible]

العبارة لكون القيام في حال النية ركنا وهو غير واضح او اخل بالتكبير [illegible] في الوالدات [illegible] جميع [illegible] الاصحاب [illegible]

معنا فان [illegible] الاخبار الواردة [illegible] وجوب الاعادة [illegible] بنسيان تكبيرة الاحرام [illegible] الا [illegible]

تكبيرة الاحرام [illegible] الصلوة لعدم انعقادها [illegible] قراءة الفاتحة [illegible] خارج الصلوة [illegible] والاخلال [illegible] الركوع

واستدل عليه [illegible] الركوع [illegible] السجدة [illegible] المامور [illegible] الامتثال اقول هذا الاستدلال

يرجع [illegible] مقام [illegible] بالنظر الى الاصل الاولي [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] الامتثال [illegible] ترك بعض الاجزاء [illegible] الامتثال [illegible]

ان الامتثال [illegible] بالركوع [illegible] الترتيب [illegible] الصلوة [illegible] بعض الاجزاء

بعض [illegible] الترتيب [illegible] تحققه [illegible] بالركوع [illegible] السجود [illegible] الزيادة [illegible]

ان محل الركوع [illegible] بالسجدة [illegible] المدارك [illegible] الاعتراض على هذا الدليل بان الامتثال [illegible]

بالركوع ثم السجود [illegible] الاستيناف [illegible] محله [illegible] الدليل [illegible]

بطلان الاخلال بالاجزاء [illegible] الصلوة [illegible] الركوع [illegible] السجود

لان السجود [illegible] الصلوة [illegible] بالركوع [illegible] الدليل [illegible]

حصول العلم بالامتثال [illegible] المدارك [illegible] المقام [illegible]

الا [illegible] صحة صلوته [illegible] الكلام [illegible] امكان [illegible]

من الركوع [illegible] زاد [illegible] سجدة [illegible] الصلوة [illegible] السجدة [illegible]

[illegible] زيادة [illegible] سجدة [illegible] الزيادة [illegible] الركوع [illegible]

لانقول به

لانقول به هذا الكلام [illegible] والعلق [illegible] الطهور والوقت والقبلة والركوع [illegible] التقدير [illegible]

فيدل على ان الاخلال بالركوع الذي هو واحد من الخمس موجب للاعادة [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] السجدة [illegible] عدم الاعتداد [illegible] وقول [illegible] رفاعة [illegible] عن رجل [illegible] ان يركع [illegible]

قال يستقبل [illegible] ابي [illegible] اذا [illegible] الرجل [illegible] ركعة من الصلوة [illegible] سجدة [illegible] الركوع

استانف الصلوة [illegible] رجل [illegible] ان يركع قال عليه الاعادة [illegible] عن ابي [illegible] ابا ابراهيم [illegible]

ان يركع قال يستقبل [illegible] الاستدلال [illegible] الروايات [illegible] الصلوة [illegible]

الركوع [illegible] السجدة الواحدة [illegible] السجدتين [illegible]

[illegible] الروايتين [illegible] استدلال [illegible] الركوع [illegible]

[illegible] الصورة [illegible] السجدة الواحدة [illegible] الصورة [illegible]

[illegible] الركوع [illegible] السجدة [illegible]

[illegible] ترك [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] اللفظة [illegible] فنقول [illegible]

[illegible] الركوع [illegible] ترك الركوع [illegible] الصلوة [illegible]

بالصلوة المامور بها [illegible] التكليف [illegible] الركوع [illegible] الصلوة [illegible]

لفظ الاستيناف [illegible] الصلوة [illegible]

تعليل [illegible] الروايات [illegible] يستقبل [illegible]

الصلوة [illegible] التحصيل [illegible]

[illegible] تعليل [illegible]

[illegible] الروايات [illegible]

ويدل على كونها ظاهرة في المعنى الثاني قوله حتى تضع كل شيء من ذلك موضعه فان الظاهر منه ان الموضع من استقبال الصلاة وضع
كل جزء من اجزائها في موضعه لاحد وضع ما لم يفعلها وما وجب عليه ولا يخفى التعبير بقوله حتى تضعه يعني يستقبل حتى تفعل الركوع
فيعلم منه ان المقصود وضع كل ما وجب من اجزائه في محله المتعين له ومن المعلوم عدم [illegible] مع الاقتصار على مجرد
ذكر الركوع ثم السجدتين من غير اتيان في الصلاة لاستلزامه زيادة السجدة بعد ترك الركوع لم يحصل وضع كل
من الاجزاء في موضعه واذا عرفت ظهور ما في هذا الخبر فلا اشكال في ان [illegible] التعليل ما يتوقف على [illegible]
عدم جواز الاقتصار [illegible] ترك الركوع والمضي على هذه الصلاة الناقصة [illegible] عدم جواز العود الى فعل الركوع المنسي [illegible]
لعدم [illegible] اذ لو جاز احدهما لا يصح تعليل استقبال الصلاة بوضع كل جزء منها في موضعه فيعلم من ذلك ان الاصل في كل
جزء من اجزاء الصلاة [illegible] ان تبطل الصلاة بمخالفته بالاخلال به سواء في ذلك ترك الجزء [illegible] استلزام فوات
الترتيب المعتبر بها او المتوقف [illegible] ذلك لانه مع ترك الركوع والمضي [illegible] الصلاة يلزم عدم وضع كل جزء من اجزاء الصلاة
في موضعه ولو بعدم الاتيان بجزء منها كما انه مع الاتيان بالركوع بعد تذكره بعد الدخول في السجدة وبعد السجدتين يلزم عدم وضع
ما يعتبر وضعه في موضعه فيه لعدم [illegible] مع عدم [illegible] الترتيب الذي هو عبارة عن جعل الركوع سابقا على السجدتين من غير فصل
سجدة فعليه فان قلت [illegible] يتحقق ذلك بطلان كل صلاة اخل بجزء من اجزائها الركنية سهوا مع ان تحقق قوله لا تعاد
الصلاة الا من خمس عدم البطلان في الاخلال بغير الاجزاء الركنية اذا وقع سهوا [illegible] ان الاخلال
قلت [illegible] ولكنه بالعموم والخصوص [illegible] الحديث [illegible] تخصيص [illegible] الاجزاء
الغير الركنية [illegible] قوله [illegible] في صلوته [illegible] سهوا [illegible]
في الركوع او السجدتين [illegible] الاعادة [illegible] زيادة [illegible] الركوع
بل [illegible] الركوع والسجدتين [illegible]
[illegible] ان زيادة [illegible] الاعادة [illegible] الاجزاء
الصلاة سهوا [illegible] زيادة [illegible] الاخلال بالاجزاء

والنقيصة سهوا

ونقيصة سهوا وتحقيق الكلام في حكم الزيادة السهوية يتوقف على بيان ما يقتضيه الاصول والقواعد من حكمها فنقول قد يقال ان مقتضى القواعد
بطلان الصلاة بالزيادة [illegible] تغيير الهيئة العبادية الموظفة فيكون مبطلة [illegible]
لانه ان اريد تغيير الهيئة المعتبرة في الصلاة المحبوبة فالصغرى ممنوعة لعدم الدليل على اعتبار [illegible] الهيئة [illegible] الزيادة
[illegible] بيان ما ذكره على هذا التقدير [illegible] الزيادة [illegible] العبادة الموظفة [illegible]
من الهيئة [illegible] وان اريد الزيادة تغيير الهيئة المتعارفة في افراد الصلاة [illegible] فالكبرى ممنوعة لعدم الدليل
على كون تغيير الهيئة المتعارفة مبطلا [illegible] الزيادة والنقيصة [illegible]
ان مقتضى القواعد الاولية المستفادة من الاصول العملية عدم بطلان الصلاة بالزيادة السهوية [illegible] الاصول
[illegible] الشك في كون الزيادة مبطلا [illegible]
[illegible] ان مقتضى الاصل [illegible] الزيادة هذا مع قطع النظر عن القواعد اللفظية الواردة [illegible]
مع ملاحظتها [illegible] القاعدة في الزيادة السهوية البطلان [illegible] قوله من زاد في صلوته فعليه الاعادة [illegible]
في زيادة الصلاة [illegible] الزيادة فيه مبطلة [illegible] في بطلان الصلاة بالزيادة [illegible]
[illegible] قوله لا تعاد الصلاة الا من خمس [illegible] عموم [illegible] الزيادة والنقيصة [illegible]
[illegible] الحديث الشريف [illegible] لان [illegible] بطلان الصلاة [illegible]
[illegible]
من الاخلال [illegible] الاخلال [illegible] الاخلال [illegible] الصلاة
قد يكون نقيصة [illegible] زيادة [illegible] زيادة [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] ان الاخلال [illegible] الدليل على عدم جواز الاخلال به اذا وقع سهوا لا يوجب الاعادة [illegible]
[illegible] لا تعاد [illegible]

وهذا ما ورد في [illegible] الزيادة في الصلاة [illegible] التعليل [illegible] لان السجود زيادة في المكتوبة

والنقصان وهي كثيرة منها قوله عليه السلام في حسنة زرارة وبكير اذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا
ومنها قوله عليه السلام في [illegible] فمن اتم في السفر انه يعيده قال لانه زاد في فرض الله عز وجل فخصص القاعدة بالخبرين الواردين
في ابطال الزيادة [illegible] الزيادة السهوية اللهم الا ان يحملان على صورة زيادة [illegible] الكلي الذي لم يسند اليه الحكم على [illegible] الوارد في زيادة
[illegible] من اليقين حيث انه زاد ركعات [illegible] الفاتحة [illegible] الركوع والسجود وكان ظاهره
[illegible] الاخلال بالصلاة وعدم اتمام الركوع والسجود [illegible] تمام الركوع والسجود ما يقابل النقصان
لا الاعم من النقصان والزيادة فافهم ومحصل ما افاده [illegible] القاعدة وغيرها من الروايات بان
في المقام [illegible] بالوسط بين القاعدة [illegible] الروايات [illegible] الواردة في ابطال الزيادة [illegible] زيادة
والنقصان [illegible] السهو [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] السنة [illegible] القاعدة وهي الاية المذكورة
نعم [illegible] القاعدة [illegible] زيادة الركوع والسجود اللذين هما من الفريضة [illegible] السنة الا الركوع والسجود لا يقال
[illegible] السنة [illegible] لانا نقول [illegible] العام المخصص [illegible]
[illegible] من المخصصات المنفصلة وذلك لان من المخصصات المتصلة [illegible] العام المخصص
لا الكلام [illegible] السنة [illegible]
والروايات [illegible] من زاد في صلاته فعليه الاعادة [illegible] العمد والسهو [illegible]
[illegible] التعارض من حيث [illegible] بالسهو [illegible]
[illegible] في فرض الله عز وجل [illegible] العموم [illegible] الزيادة [illegible]
الركوع والسجود [illegible] الركوع والسجود ولكن التحقيق [illegible] ذلك [illegible]
الاخبار الواردة [illegible] الركوع والسجود [illegible] اول صلاة [illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الفريضة [illegible]
[illegible]

سجود

سجود الى غير ذلك من موارد [illegible] الصلاة [illegible] الركوع والسجود [illegible] ذلك
[illegible] الزيادة او النقصان تبطل الصلاة بزيادتها هو الركوع والسجود [illegible] تعليل الاعادة بزيادة فرض الله [illegible]
في فرض الله فيوجب الاعادة والبطلان للصلاة [illegible] بالمفهوم ان كل ما ليس [illegible] زيادة في فرض الله لا يوجب الاعادة والبطلان
وهو المطلوب [illegible] هذه الروايات [illegible] الصلاة [illegible]
الركوع والسجود وعدم بطلانها بزيادته [illegible] المفهوم [illegible]
حيث [illegible] ان كل ما ليس [illegible]
قلت [illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible] زيادة الركوع [illegible]
زيادة الركوع [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

وجه فقول اذا علم ان نسيان التشهد قبل التسليم فلا شك ان من سهى عن الجلوس بمقدار التشهد والرابع ... الركوع بعدد

عليه انه نسي التشهد والتسليم واذا صدق عليه ذلك فلا شك انه اتى بالواجب وقضية عقلا امتثال ما وجب عليه لعدم المقتضى

لدرايته بالزيادة المشكوك اعتبار عدمها من الواجبات الاصل عدم اعتبار عدمها في صحة الصلوة اذ فيه الشك في الملك ... الشرطية

عدمها والاصل عدمها ولا يوجب الزيادة لعدم الصدق والامتثال الامر به ... بل الصدق والامتثال عقلا هو يكفي لصدقه في مورد

الامور لعل السقط عنه للامر بالتسليم وبعد حال العمل والا فيه حصول الامتثال والامتثال اتيانه بعد فرض ان الوظيفة الركعات

ولعدم حين ... لا اعتبر فيما قال الاقتصار من التشهد والتسليم لا شك في حصول الامتثال بعد الواجب من السنة الا الزيادة

من الركعة الرابعة وما ياتي به من الزيادة وقيعة خارج الصلوة فيكون لو اتم تحصيل الواجب من الوظيفة بالركوع الزائد لا تحصيل

بالتسليم وبالحدث فيه قول البعض وهو عندهم يصح في حصول الواجب بالاتيان من التسليم واذا ... السلام او ثبت

جزؤه موافق للاعتبار ... دعوى حصول الفرض على ما تقوله العقل تحقق الامتثال ... من الوظيفة ... ما يمنع عن صحة الصلوة

عدم انضمام الزيادة بها قبل الواجب ... من ... ذلك فاذا وقع ان الواجب منه ... بالتسليم لجواز نسيانه والاشتغال

بالمنافي ... ثم لم يحصل الدخول في الركوع في الركعة الزائدة موجبا لحصول الفراغ مع ان الوظيفة باقية بالتسليم

ثم لا يحصل بمجرد القيام عن الركعة الرابعة او بالقيام الى الركعة الزائدة لكن الركوع بقاء محل التشهد والتسليم وان العرف يحكم

نفيا واثباتا فان ... هذا البيان تكون الركعة الى ... واقعة خارج الوظيفة مع ان المفهوم في العنوان زيادة الركعة المقصود

فلعله يكون في صدق العنوان كون المصلي في حال الاشتغال في الركعة الخامسة في حال الصلوة عرفا ولذا قلنا ان الواجب يحصل

بالركوع الخامس ... من ان يتفق القاعدة حصول الامتثال بالصلوة المزيد عليها الركعة وان الواجب بها يحصل بالسر وحده

في الركوع الخامس ... وغيره عن صحة الصلوة ... في فاتحتها ما يستفاد من النص الدال على نسيان التشهد والتسليم

تحت صلوته معللا بان التشهد سنة فان ... من ان ... بين التشهد تمام الصلوة وان الحدث واقعة خارج الصلوة لانه عاد ...

من خروجه عنها بالحلم ... بعد فرض ان الصلوة مع نسيان التشهد ... من الامور ... في ... تلك الزيادة

في كلامها ولو مع ... الاشتغال يحقق في ذيته باستمرار النسيان الى زمان الدخول في الركوع الخامس فهو واه انه مع انقطاع

قبله

العمد في النسيان ومع ذلك الشك في هذا العود الى الجلوس بل يجب عليه الجلوس والتشهد لكم السرح بقاء محل بلا زيادة محرره

استمرار النسيان الى زمان الدخول في الركوع فانه معتبر من العود لتبادر حمله لكم السرح فيكون ما اتى به بقصد تسيان التشهد مع زيادة

حال الركوع لكشف بقاء النسيان الى هذا الزمان انه يستحق الانفصال الماموريه فيكون السرح في الركوع موجبا لحصول الفراغ في ...

ولا تنافي بين كون الركوع الزائد خارجا عن الصلوة وموجبا لحصول الفراغ بها بل في الحدث الموجب للفراغ بها لعدم نسيان التشهد فيها

هكذا ما يقتضيه الاصل الاولي مع قطع النظر عن الاصل الثانوي المستفاد من الاخبار الوارد على الاصل المذكور واما مع ملاحظة فقد

الدال على فساد العبادة بزيادة الركعة وعلى ذلك فلابد من تخصيص ما دل على عدم ذريته بان التشهد بصورة الفراغ الفاسد

بعد نسيانه على الركوع من الصلوة ودون ما اذا زاد فيها ركعة اخرى هذا ولا يوفقه ذلك بين ما اذا جلس بقدر التشهد والتسليم

ام لا ولكن يحكى عن الشيخ في المبسوط عن بعض اصحابنا التوقف بين ما اذا جلس بقدر التشهد فلا اعاده عليه وبين ما اذا لم يجلس فيجب

في المدارك ... هذا القول نقله الشيخ عن بعض الاصحاب ... صاحب الجامع واختاره العلامة في التحرير والعلامة في المختلف وجها

قول آخر ... من الشيخ في الاستبصار ونفاه ابن ادريس في سرائره وهو التفصيل بين ما اذا جلس بقدر التشهد فصحت

وبين غيره فقالا بالاعادة في الثاني دون الاول حملا لما ورد من الروايات المذكورة على ما اذا جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلوته

على صورة عدم صحة وترجيح التشهد والشهيد في الذكرى واختاره في المدارك فلا يكون من الاختلاف الاطلاق

في دلالة ما ورد من الروايات في هذا الباب فلابد من ذكره والتعرض للكيفية الدلالة فنقول روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر

قال سئلته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته وروى ايضا عن محمد بن مسلم

سئلت ابا جعفر عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال كيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان

في الرابعة فصلوته الظهر تامة اقول قوله ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد يحتمل وجوها الظاهر ... الظاهر ان المراد مجرد الجلوس

بمقدار التشهد ... وليس هذا القول ... في ... التسليم ... اذا جلس بقدر التشهد ... ما وردها فيها

التسليم ... فقد تمت صلوته وذلك للتوفيق بين الروايتين ... ظاهرة في الجلوس بمقدار التشهد الفعلي

الذي ... من المصلي بخلاف العبارة الاولى فانها ظاهرة في الجلوس بمقدار مطلق التشهد بلا ملازمة بينه وبين الاتيان بالتشهد ... الفعلية

ما ورد في هذا

بزيادة الركعة ... والتسليم ... ويحكى ... ولا ...

ونظير ما في العبارتين ما يقال في وقت صلوة العصر فانه قد يقال وقت صلوة العصر مقدار ما يمضي من صلوة الظهر واورد فيها

مضي مقدار ان يصلي فيه فان الاول ظاهر في مضي مقدار ما هو المتعارف في نوع صلوة اوساط الناس من مراعاة الصلوة من

تحصيل الطهر بعد دخول الوقت ومن حيث المراعاة للمستحبات والاداب في فعل الصلوة من قراءة الحمد والسورة والاذكار المقررة في كل من الركوع والسجود

والقنوت والتشهد المتعارفات حاله المتعارف من الناس بخلاف الثاني فانه ظاهر في مضي مقدار ما يأتي به من اراد الصلوة العصر

ولا يعتبر فيه ملاحظة مضي صلوة نوع المصلين بل كون زمان الدخول في صلوة العصر على حسب ظنه مضي وقت صلوة الظهر وان اتفق

عدم وقوع صلوة الظهر بتمامه في الوقت من حيث اشتباهه في دخول الوقت ونسيانه لبعض الاذكار الواجبة بخلاف الاول

فانه ليس له الدخول في صلوة العصر الا بعد ملاحظة مضي مقدار صلوة متعارف الناس من حيث الواجبات في الوقت واعتبار

ولو فرض في قوله بعد انكشاف الحال وان صلوته وقعت في غير الوقت يجب عليه الاعادة بخلاف فرض الوضوء [illegible] فاذا عرفت الفرق

بين العبارتين فلا يخفى ان ظهور العبارة في الرواية في ما ذكر من الجلوس بمقدار مطلق التشهد [illegible] الاقل الثاني

الذي هو عبارة عن الجلوس بمقدار التشهد [illegible] تحقق التشهد بعد الجلوس كما هو محل الرواية عند [illegible] ولا يخفى

[illegible] كما لا يخفى [illegible] الجلوس للتشهد والتسليم ولو بالنظر الى [illegible] تحقق الجلوس

[illegible] بالتسليم [illegible] الرواية [illegible] صورة تحقق التشهد بعد الجلوس [illegible]

لو ان [illegible] رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى الظهر قال ان كان لا يدري جلس عقيب الاربع ام لم يجلس

فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات ويضيفها الى الثانية فتكون هذه نافلة [illegible]

[illegible] صحيحة زرارة [illegible] صلوته [illegible] صورة الشك في الجلوس

[illegible] التشهد [illegible] ببطلان الصلوة [illegible] الجلوس [illegible]

[illegible]

[illegible] التشهد [illegible] الجلوس [illegible]

او بطلان

[illegible]

او بطلان الصلوة لفوت ما اعتبر في صلوته من وجوب الجلوس للتشهد ولكن [illegible] هذه الرواية في صورة الشك في الجلوس

ما سمعت [illegible] وكذا لازم الرواية [illegible] صلوته [illegible] الجلوس [illegible] مع الشك في الجلوس [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الصورة [illegible]

[illegible] الشك [illegible] التشهد [illegible] الجلوس [illegible]

[illegible] التشهد واما لازم منطوق الرواية [illegible] الجلوس [illegible]

[illegible] الشك في الجلوس [illegible]

[illegible] الجلوس للتشهد [illegible] صلوته او الجلوس [illegible]

بعد الركوع من السجدتين [illegible] التشهد [illegible] صورة الشك في الجلوس [illegible]

[illegible] والتشهد [illegible] الشك [illegible] التشهد الواجب [illegible] الجلوس [illegible]

للتشهد [illegible] التشهد لا [illegible] الجلوس [illegible] مع تصريح الرواية [illegible] التشهد [illegible]

[illegible] التشهد مع الشك في تحقق الجلوس [illegible] منطوق [illegible] الرواية ان المراد [illegible]

[illegible] صلوته [illegible] الجلوس [illegible] الجلوس للتشهد [illegible] الرواية [illegible]

العلم بالجلوس [illegible] التشهد [illegible] المعلوم ان المراد بالعلم بالجلوس [illegible] تحقق الجلوس [illegible]

[illegible] المنطوق [illegible] والتشهد في صورة عدم العلم بتحقق الجلوس [illegible] تحقق الجلوس

[illegible] التشهد [illegible] التشهد [illegible] الشك [illegible] التشهد لا الجلوس [illegible]

ان المراد [illegible] صلوة الظهر [illegible] العلم بتحقق الجلوس للتشهد [illegible] ان المراد [illegible] مع الشك في

[illegible] المراد [illegible] الروايات [illegible] ان المراد [illegible] الصلوة

مع الجلوس [illegible] التشهد [illegible] التشهد لا مع الجلوس [illegible] المعارضة [illegible]

[illegible] التشهد [illegible] التشهد [illegible] الصلوة [illegible]

المعارضة [illegible] وجوب التسليم [illegible] المعارضة [illegible] التشهد [illegible] صورة

[illegible] منطوق الرواية [illegible]

[illegible]

والتشهد لمنع المعارضة الثانية لذلك واما دفعها بحمل هذه الاخبار وسند القائلين بحديث التسليم كما استظهره بها بعض فحول

فالسيد بكيفية من الادلة على وجوبه وكيف كان فقد ظهر لك عدم منافاة هذه الاخبار لما قدمناه من النصوص الدالة على بطلان الزيادة

الركعة وان حملوا الاخبار [illegible] بمجرد الجلوس قدر التشهد [illegible] القواعد الشرعية المقتضية [illegible] والمنقول [illegible]

المروي في التهذيب وغيره ولعل القائلين [illegible] الامكان [illegible] الاخبار [illegible] في هذا الكتاب [illegible]

مع افتقاره للكفاية الجلوس لصحة الصلوة مع زيادة الركعة المتيقن بما [illegible] عنه فانه [illegible] الى الافتقار [illegible]

[illegible] ان كتابه المذكور [illegible] ذكر ما يكفي [illegible] من الوجوه الاجتهادية [illegible] الاخبار [illegible]

بالمعارضة والموافقة [illegible] في المختلف [illegible] ابن الجنيد [illegible]

مع القعود [illegible] قدر التشهد قد فعل [illegible] عن العهدة اما المتيقن [illegible] بخلاف [illegible] ركعات [illegible]

[illegible] فان ذلك [illegible] للوجوه الاجتهادية [illegible] مع مقتضى الاخبار على [illegible] والحال [illegible]

مع [illegible] المتقدم [illegible] ان نسيان التشهد غير مبطل [illegible] قدر التشهد فقد فصل [illegible]

فان محو الفصل بالجلوس المجرد عن ذكر التشهد الصحيح للدلالة على الفصل المقصود من الخروج [illegible]

والتشهد [illegible] التسليم وان ثبت الاعم كونها [illegible] ابن الجنيد [illegible] ضعف لعدم صلاحية [illegible]

[illegible] لمعارضة ما قدمنا من الادلة المعتضدة بالشهرة [illegible] والاجماع المنقول [illegible] الاخبار [illegible]

القرينة [illegible] العلم على حملها [illegible] ان [illegible] الاخبار [illegible] الجلوس [illegible] الصلوة مع الزيادة [illegible]

ولو [illegible] الجلوس [illegible] والتشهد [illegible] الشك [illegible] الجلوس [illegible]

التشهد [illegible] الشك [illegible] قبل الركوع [illegible] وذلك [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الجلوس [illegible] التشهد [illegible]

[illegible] الواحد [illegible] الشك [illegible]

لركيب

[illegible] الجلوس [illegible] التشهد [illegible] التحريف [illegible]

بعد الركوع [illegible] الواقع [illegible] الصورة المذكورة [illegible]

في تحقق الجلوس قدر التشهد ان الامر [illegible] الجمع [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] تحقق الجلوس والتشهد [illegible] الشك [illegible] الجلوس [illegible]

[illegible] الشك [illegible] الجلوس والتشهد [illegible]

[illegible] الجمع [illegible] تحقق الجلوس والتشهد [illegible] الاستحباب

[illegible] الجلوس قدر التشهد في صورة الشك [illegible] في صورة العلم

بتحقق الجلوس [illegible] في صورة الشك بتحقق الجلوس والتشهد [illegible]

[illegible] في صورة العلم بتحقق الجلوس [illegible] التشهد غير معقول ولذا ذكرنا [illegible] الاخبار [illegible]

ان ذلك [illegible] الجلوس [illegible]

[illegible] الشك [illegible] الواقع [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الاستحباب [illegible]

[illegible] التقييد [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] التقييد [illegible] الركوع [illegible]

[illegible] التشهد [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] الصورة [illegible] والتنقيح [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] الاعادة [illegible] استقبال [illegible]

ما دل على بطلان الصلوة بالزيادة فيه ... وان هذه الزيادة تقتضي تغيير الهيئة المعتبرة في الصلوة اما الاخبار فلا تشمل الا على صدق الزيادة

في الصلوة وهو محل منع لانه لم يثبت ... [illegible] ... الركوع ... [illegible] ... من الصلوة ان ذلك

ليس من الزيادة ... الهوي الى السجود واجب ... [illegible] ... الطمانينة ... [illegible]

ثم قد يكون ... الانحناء ... للركوع لا للهوي الى السجود ... [illegible] ... من الامور الذهنية لا تغير الافعال الى الهيئة

المعتبرة في الصلوة ولا تغير الهيئة ... [illegible] ... افعال الصلوة ... [illegible] ... والكلمات

وفيه ... الوجه الاول انه لم يزد شيئا في الصلوة سوى انه ... الركوع ... الهوي للسجود والواجب ... [illegible]

انه ليس ... في الصلوة ... [illegible] ... للسجود ... مغايرة للانحناء للسجود ... النية

... الافعال الى ... [illegible] ... الزيادة ... [illegible] ... صدق الزيادة

عليه ... [illegible] ... وضع فعل مقام فعل آخر ... الزيادة ... [illegible] ... الصلوة بوضع فعل او ذكر

... مقام فعل او حركة ... [illegible] ... في الصلوة ... [illegible] ... النفل ... النفل

كانت صحيحة ... [illegible] ... وضع الفعل ... مقام فعل الواجب ... ذكر الركوع مقام ذكر السجود

او بالعكس ... [illegible] ... زيادة ... تبديل فعل مقام فعل آخر ... [illegible] ... رفع الراس ... [illegible]

انه رفع راسه ... [illegible] ... مستحبة لا واجبة ثم ذكر ... السجود ... [illegible]

... [illegible] ... الطمانينة الواجبة ... [illegible] ... مقام فعل او ذكر

آخر ... زيادة ... [illegible] ... القول ... الصلوة ... [illegible] ... الركوع ... [illegible]

... ان مجرد الانحناء وقصد الركوع ... [illegible] ... رفع الراس ... تحقق الركوع ... الطمانينة ...

... [illegible] ... رفع الراس ... الركوع ... [illegible] ... ترك الركوع ... الطمانينة ... [illegible]

فليتأمل

حقيقة ... [illegible] ... من ان مجرد الانحناء وقصد الركوع ... زيادة في افعال الصلوة ... [illegible]

... الهوي للسجود ... [illegible] ... في الصلوة ... الانحناء ... للسجود الواجب ... القصد ... من الامور الذهنية

لا تغير الافعال الى ... [illegible] ... الصلوة ... [illegible] ... الاستدلال ... [illegible]

الصلوة ... [illegible] ... الركوع ... الانحناء ... [illegible] ... زيادة ... [illegible]

... الركوع ... الانحناء ... [illegible] ... المعلوم

ان الركوع ... مجرد الانحناء ... [illegible] ... رفع الراس ... [illegible]

... [illegible] ... ان هذه الزيادة لا تقتضي تغيير الهيئة المعتبرة ... [illegible]

... الركوع ... بطلان الصلوة بزيادة ... [illegible] ... الركوع ...

... [illegible] ... الاستدلال ... بطلان الصلوة ... [illegible] ... بطلان الصلوة ...

وبعد الدليل ... الاجماع على بطلان الصلوة بزيادة الركوع ... [illegible] ... القول ... ضعيف

... [illegible] ... الاستدلال ... القول ... بطلان الصلوة بالزيادة

... زيادة ... [illegible] ... زيادة ... في الصلوة ... [illegible]

... الصلوة ... الركوع او السجود او التكبير ... [illegible] ... الركوع ... [illegible]

زيادة ... الركوع ... الانحناء ... الركوع ... [illegible] ... مجرد الانحناء ... القصد

في تغيير الافعال ... [illegible] ... مجرد الانحناء وقصد الركوع ... [illegible]

... [illegible] ... رفع الراس في الركوع ... مجرد الانحناء ... الركوع ... [illegible]

... [illegible] ... مجرد الانحناء ... الركوع ... الانحناء ... للسجود ... القصد ...

... [illegible] ... تحقق الركوع ... الانحناء ... للقصد ... الركوع ... رفع الراس ...

ما يعتبر في تحقق الركوع واقعا الموجب لعدم تحقق مجرد الانحناء ولو بان صدق تكرار عنوان الركوع ولو بالاجمال في تحقق ما يعتبر
في تحققه واقعا سيما مع تحققه من الانحناء وللهوي للسجود ثانيا وبعرض على الشك في اعتبار الزيادة وان المدار في تحققه على تحقق تكرار عنوان
المزيد عليه وان لم يصدق معه الزيادة في الصلوة التي قد سمعت تفسيرها بانها زيادة فعل او زيادة على الافعال والحركات التي جنسه
التعبير بها الا ان المدار ليس على ذلك بل على ما لو فرض صدق تكرار عنوان المزيد عليه الموجب لصدق زيادة في الكلام بمجرد ذلك
الزيادة التي لم يوجد ما يعتبر في تحقق الركوع واقعا ومن هنا توهم ان هذه الزيادة تقتضي تغير الهيئة الصلوة وخروجها عن الترتيب
الموظف تكون مبطلة وان لم يتحقق وان لم يتحقق مسمى الركوع واقعا فيثبت شمول الاخبار الدالة على ابطال الصلوة بالزيادة
لكن قد عرفت ان ليس الوجه الا توهم الذي مرجعه الى ان العبادة توقيفية والاخلال بالثابت الموجب لبطلانها بتغيير ما عليها من تغيير فيها ولذا
قد قيل بعدم انعقاد الصلوة بالتكبير الثانية بتكبيرة الاحرام او بالتكبير من تقصد تكبيرة الاحرام فيعلم من ذلك ان الافعال الغير
في الصلوة مع كونها خارجة تفاد منها بخلاف الثانية والاخلال بالبطلان وعدم انعقاد الصلوة في الثاني مع ان المعهود من الشرع
استحباب التكبيرات السبع وتقصد لكونه من الافعال الخارجة عن الصلوة التي تقدم عدم تغيرها على ما كانت عليه بالاخلال الكيفية
عدم بطلان الصلوة وهو كما ترى بل ان المدار في البطلان بالزيادة على تحقق تكرار نوع من اجزاء الصلوة في نوع الصلوة وليس المدار
على تحقق الزيادة بالنسبة الى جميع ما يعتبر فيها من الافعال والحركات كان ليس المدار على تحقق الزيادة في حقيقة الصلوة التي زيدت فيها
ولذا يتحقق الزيادة فيما لو كبر بقصد تكبيرة الافتتاح لصلوة العصر مع كونه في اثناء صلوة الظهر وذلك لصدق زيادة ما هو من نوع اجزاء
الصلوة فهذه زيادة الفعل ومثله زيادة ما يعتبر في التشهد من قوله بسم الله وبالله الخ فانه لو اتى به بقصد كونه جزءا من التشهد الاخير
وهو في التشهد الاول فانه يحكم لذلك بوجوب سجدتي السهو مع ان القول المذكور مستحب في التشهد الاول فيعلم ان المدار في تحقق الزيادة
ليس على زيادة ما يوجب تغير الهيئة الصلوة بل يكفي فيه تحقق الزيادة ولو بالنسبة الى نوع جزء من اجزاء الصلوة وما لا نوعها واما في زيادة غير
الفعل كالذي ما لو اطمأن المصلي بعد رفع الرأس من السجدة فقام للاتيان بالركعة الاولى فانه والحال هذه يوجب صدق الزيادة المغيرة
لهيئة الصلوة ضرورة لزوم الاطمينان قيام عقلا لكونه مقدمة عقلية له لعدم امكان القيام بدونه الا ان الاطمينان الذي زيد هنا لابد منه
للقيام فافهم

ما يعتبر في الصلوة سواء كان

زيادة فعل هو مقدمة عقلية للقيام

ما لم يصدق عليه الزيادة فلا شيء في هذا المقام فانه من قبيل اقدام الاقدام والالم العام قوله ولو نقص ركعة فان ذكر قبل فعل ما يبطل
الصلوة اتم ولو كانت ثنائية ولو ذكر بعد فعل ما يبطلها عمدا وسهوا اعاد وان كان يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه ترددوا لاشبه
اقول اذا نقص المصلي من صلوته ركعة فما زاد فلا يخلو اما ان يذكر بعد التسليم وقبل فعل المنافي او يذكر بعد فعل المنافي وعلى الثاني فاما ان
يكون المنافي مما يبطل الصلوة بعمده وسهوه كالحدث والفعل الكثير او يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فههنا صور ثلث
وقبل الشروع فيما يقتضيه تقتضيه الادلة الخارجية في كل منها لا بأس بالاشارة الى ما تقتضيه القاعدة الاولية فنقول قد عرفت
مرارا ان مقتضى القاعدة في نقصان الاجزاء والصلوة بطلانها بنقصها عمدا وسهوا كما لو كان الركوع والسجود او غيره كما في فيه
وذلك لعدم الاتيان بالمامور به المركب من الاجزاء والصلوة مشتملة على الاركان الى قوله لا تعاد الصلوة الخمسة وهذا ايضا
لعله يتوهم في المقام انه ليس داخلا في نقصان الاجزاء حتى يشمله دليل البطلان نعم يجب لما تركت الاجزاء وسلم فيقع
التسليم في غير محله وذلك يدخل في قاعدة زيادة الاجزاء لزيادة التسليم حيث انه قد اتى به في غير محله لان محله بعد الاتيان
بتمام الركعات ولا يكفي ما فيه من الضعف وذلك لانه لا يكون على التسليم زيادة فتشريع الصلوة فان المستفاد من الادلة وجوب اجزاء
مترتبة بعضها على بعض بحيث يجب ان يقع بعضها في محل متقدم على محل آخر كما يقع الحمد قبل السورة واتيانها قبل
الركوع وهكذا ومن الواضح ان تحقق ذلك ان العبرة في ترتب تلك الافعال انما تكون الاجزاء المترتبة زيادة ونقص
بالافعال بحيث يكون من بين الاجزاء وتحقق الترتيب في محله المتعلق به مثلا لو اخل بشيء من السورة التي محلها قبل الركوع
بحسب مراعات تقدم الافعال بها لا ما تقدم من الافعال على الركوع بل يحصل بعدم ترتيب الكلام في نقص السورة من البطلان
في صورة تحقق النقص عمدا وعدمه في صورة تحققه سهوا دون الكلام في زيادة الركوع من البطلان بها عمدا وسهوا او
لا لا يكون من ان تحققه وجوب الاتيان بالسورة قبل الركوع ان يلاحظ عدم الترتيب ملحقا بها لان الافعال
من قبيل نقصا وزيادة لا من قبيل من هو في محله بعده فانه في محله بعد الركوع بالسورة متقدمة على محلها
نعم لما تركت السورة حصل الافعال في الركوع لعدم وقوعه في محله واقعا لكن يسمى ذلك مستندا الى فعل الاركان
ما هو محله قبله وهذا ما لا ينافي الاربعة فيه لكونه في غاية الوضوح فظهر ان المقام داخل في نقصان الاجزاء لا في زيادتها

لا يقال من لزوم ترتيب حكم ما حصل الاخلال من قبله لا اختيارا وما يكون حصول الاخلال بسببه الى الاخلال بالجملة

فلا دخل للمقام لانه من ترتيب حكم الاخلال بالركعة لا الاخلال بالتسليم الذي حصل من الاخلال بترك الركوع الذي محله قبله

والاصل ان المطلوب هو حصول الاخلال بجزء الصلاة الرجوع الى دليل تشريع الصلاة وهو الامر بالمركب المتعلق الى الامر بالاجزاء وعلى جميع [illegible] خاص

ومن المعلوم عند الرجوع اليه حيث [illegible] الدليل هو الامر [illegible] كل جزء من الاجزاء والشروط في الصلاة وموضعه بحيث يستفاد منه [illegible] اعتبار

ارتباط [illegible] وجوب الكل [illegible] والاجزاء [illegible] وجوب الكل [illegible] على وجه خاص ولازم ذلك اعتبار الترتيب بين الاجزاء والشروط

ومع [illegible] اللازم [illegible] والاخلال لما حصل الاخلال من قبله [illegible] والتسليم [illegible] الا ما يكون حصوله [illegible] الى الاخلال [illegible]

[illegible] على البصر واذا [illegible] ذلك [illegible] داخل في نقض الحكم [illegible] ما [illegible] القاعدة فيه

لان زيادة التسليم [illegible] فيقول قد يدعى ان [illegible] القاعدة في نقص الركعة لبطلان الصلاة [illegible] من ان الاصل [illegible]

عليه النقص في الصلاة هو البطلان لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه [illegible] لا تعاد الصلاة [illegible] فان [illegible] ومنه بطلان

الصلاة بمجرد [illegible] نقص الركوع او السجود [illegible] ومن المعلوم ان نقص الركعة مشتمل على نقصهما [illegible] الا [illegible]

[illegible] عن [illegible] نقصهما معا هذا وقد يدعى ان [illegible] القاعدة الوضعية [illegible] هو انه [illegible] في التقسيم المتقدم [illegible]

الملحوظ في نقص الركعة ترتيب حكم [illegible] ترتيب حكم زيادة التسليم [illegible] اللازم ملاحظة حكم نقص الركعة فيقول [illegible] ان

يتحقق الامر بالصلاة المركبة من اجزاء [illegible] وجوب الاتيان بالاجزاء [illegible] ولو [illegible] عدم الاتيان بجزء او ركعة [illegible]

بجزء آخر [illegible] في [illegible] والامر بذلك الجزء او تلك الركعة [illegible] يتحقق الاخلال [illegible] والامر [illegible]

ارتفع عنه بمجرد حصول الترك والاتيان بجزء آخر وان [illegible] او يقال ان الاصل عدم [illegible] الترك في زمان

بجزء آخر واذا ثبت [illegible] دليل [illegible] الترتيب [illegible] ان دليل وجوب [illegible] الامر [illegible]

خاص المتعلق الى الامر بالاجزاء وعلى [illegible] الترتيب [illegible] بعض الجزء [illegible] الاتيان [illegible] الركعة ثم التسليم [illegible]

نقول ان الاصل لا يثبت [illegible] المتعلق بالمركب المذكور [illegible] الاصول عن اثبات اللوازم [illegible]

وفي فيصير

وفي فيصير [illegible] والامر [illegible] وجوب الاتيان في الركعة المتروكة فقط فلا بد [illegible] الحكم [illegible] الى دليل آخر وهو دليل [illegible]

فان [illegible] المقام [illegible] الحكم [illegible] وجوب الاتيان بعد الاتيان بالركعة المتروكة [illegible] ذلك [illegible] المامور به بالاتيان

[illegible] فقط [illegible] ان ما ذكرنا من [illegible] لم يثبت من الشارع [illegible] لكان من غير [illegible]

زيادة [illegible] الا الاركان كما في المقام حيث لم يدل دليل على [illegible] زيادة التسليم عمدا او سهوا واما [illegible] ذلك [illegible] الاركان

فلا [illegible] بالاصل المذكور قوله لا تعاد الصلاة الا من خمس [illegible] ان [illegible] بطلان الصلاة

بالاخلال [illegible] الخمس [illegible] اذا [illegible] كل واحد منها [illegible] الدليل على عدم [illegible]

نقص الركوع مثلا الذي هو من الخمس [illegible] الدليل على ذلك [illegible] الاخلال الذي [illegible] البطلان به فلا دليل على البطلان

بمجرد هذا النقص [illegible] بمجرد [illegible] الترك [illegible] زمان [illegible] بالاخلال

الذي هو عبارة [illegible] الذي [illegible] الدليل [illegible] المتروك [illegible] والا فنقص [illegible] الصلاة

المركبة من الاجزاء [illegible] عنه [illegible] زمان والذي [illegible] ذلك [illegible] ان [illegible]

الصلاة [illegible] ان ما يبطل الصلاة بالاخلال [illegible] عمدا لا يبطل الصلاة بالاخلال [illegible] توقف

[illegible] هذه [illegible] على [illegible] البطلان [illegible] بالاخلال [illegible] زيادة [illegible] عمدا او سهوا [illegible]

[illegible] دليل [illegible] عليه [illegible] البطلان في الاخلال [illegible] المعلوم [illegible] القطع في المقام [illegible]

الامر [illegible] الركعة والحكم بعدم بطلان الصلاة بذلك [illegible] الامر بمجرد نقص الركعة [illegible]

عمدا واما [illegible] بزيادة التسليم [illegible] نقص الركعة عمدا الى زيادة التسليم [illegible] بالبطلان

[illegible] من ان حصول [illegible] بزيادة [illegible] على قيام الدليل عليه [illegible]

[illegible] والامر بعد فرض عدم حصول [illegible] بالنقص المذكور عمدا [illegible] هذه الزيادة [illegible]

من [illegible] والامر [illegible] الصلاة [illegible] دليل [illegible] الركوع

[illegible] في السجود [illegible] البطلان [illegible] الاصل الدليل على عدم [illegible] السجود [illegible]

فهو كالشك بعد انقضاء الوقت في بقاء الامر فيها لو ذكر حصول ترك جزء او ركعة بعد التسليم وذلك لان الوقت من الكلية والشك فيه صدق فيه عدم فوت
المتروك ومن المعلوم انقضاء محله بما لو ذكر بعد ان ترك في ضمن اثناء الصلاة لان مجرد ترك بعض الاجزاء ونحوه غير مستلزم للخروج عن الصلاة ليس لصدق
فيه الفوت لامكان تداركه باعادة الجزء المتروك فلم يتيسر الا مع عدم امكان تداركه بمجرد الترك في زمان وانما يكون
وهو خارج عن الصلاة فلا يصدق في صدق الفوت في الجزء المتروك الذي هو نحو فات ركعة خارجة عنها وفي مسئلة عموم قوله
لانه والصلاة واما فيمن كان المتروك من غير جنس الاركان فيه فلو عموم المستثنى منه وان كان من جنسها فيدخل
في عموم المستثنى الذي لا يقدم الوقوع صدق الفوت في تمام التدارك فيه تداركه وهو في اثناء الصلاة وهي يتداركه وهو في
الصلاة لانه ان كان المدار في صدق الفوت على الوقت فيقتضي بطلان الصلاة في الصورة الاولى ايضا لو تذكره وهو في اثناء الصلاة
لصدق الفوت بمجرد الترك مع اشتغاله بفعل مترتب عليه فلا يكون الشك بالحالة في بقاء الامر وان كان المدار فيه على الرجوع
فيقتضي صحتها في الصورة الاخيرة ايضا لم يوجب ذكر من الوجه في الصورة الاولى لانا نقول فرق بين الصورتين من غير فرق بين كون
المدار في صدق الفوت على المتروك على الوقت والشرع اما على الاول فنقول لا شك ان الوقت بعد انقطاعه على تمام الشرع
بحيث انه بعد المتروك وبقاء محله ولو باعادة ما بقي في الامر المشكوك انقطاعه وهو في اثناء الصلاة بحكم بعدم فوت المتروك
والامكان تداركه باعادته بخلاف ما لو خرج فراغه منها فانه يحكم بفوت المتروك ولا يسبيل الى الشك بالحالة في بقاء الامر
بحيث وقوان الامر بالجزء المتروك انما ثبت وقوله من الامر بالاتمام والمتروك في غير الواقع من الصلاة ارتفع الامر بالاتمام
فلا يمكن الشك بالاصل لعدم الشك في ارتفاعه والحال ان المصلي فارغ منها واما على الثاني فان المراد منه الا ان صدق الفوت
في الاثناء ومنع تقدم الدليل على عدم مشروعيته ما اتى به بعد ترك المنسي وحيث فرض عدم كالوقوع يكون الكلام في انه هل يجب
في بقاء الامر باتيان المتروك واعادته بخلاف صدقه وهو فارغ عن الصلاة فانه ليس مبنيا على ما ذكر بل بمجرد الترك مع خروجه
عن الصلاة لصدق الفوت وذلك لان المجرد الواقع يرتفع الامر بالتمام ثم انه لا يقتضي التوقف في صدقه فيه بحيث يحكم بعدمه
بالحالة في بقاء الامر الاول في مقام الشك في ارتفاعه لانه في مقام القطع به والشك بالاصل المذكور والحكم بعدم فوته
ما اذا بعد التسليم

ما اذا بعد التسليم فرجع الشك في بقاء الامر بالاتمام وارتفاعه وحيث صدق الفراغ من الصلاة فيقطع بارتفاع الامر به
والاصل فرق بين كون المصلي متذكرا لترك جزء من اجزاء الصلاة وبين كونه متذكرا به وهو فارغ عنها اذ في الاول الشك
في بقاء الامر بالجزء المتروك في زمان الموجب للشك في بقائه بالاتمام وفي الثاني يقطع بارتفاعه وحصول الفراغ بجريان استصحاب
البقاء في الاول دون الثاني فتامل فانه دقيق ثم ان مقتضى الادلة باطلاق القاعدة المشهورة التي مقتضاها تمام الصلاة في ترك الركعة وكل جزء
ترك في اثناء الصلاة مع بقاء محل تداركه مطلقا ولو ترك الركوع والسجدتين وكذا في ترك السجدتين او السجدة الاخيرة او التشهد والتسليم
كل ذلك لما ثبت من القاعدة من ان مجرد الترك لبعض اجزاء الصلاة لا يوجب البطلان ما لم يتحقق بل دخل بعده في الركن
ثم لو وجد ما يوجب فيه محل التدارك كان دخل بعد حصول الترك نسيانا في ركن كما لو ترك الركوع وهو داخل في السجدتين فلا يتحقق
من تخصيص الصورة في صدق الترك وهو في اثناء الصلاة الا بالبطلان في جميع هذه الفروع المذكورة ولا فرق فيه فتحقق الركعة
وحصول القاعدة مسلم فيها بصدق الفراغ من الصلاة كما لو رجع الاتمام وفاته تبين بقاء الامر والظاهر ان الامر بالصلاة
اما اذا صدق الفراغ من الصلاة ولو بوجود ان التسليم بعد اتمام الركعة او الركعتين من الصورة الصلاة لانه نسي وهو في اثنائها
لو كان لوازمها من القراءة والقنوت ونحوه ومنع الوقت بين الفاعلين في الاتيان بالتسليم على القراءة مما لا يتحقق
واقعا في اثناء الصلاة بخلاف الاتيان به بعد اتمام الركعة او الركعتين فانه يقال انه وقع في اخر الصلاة فانه [illegible] قبل التسليم
قبل الاتيان بالجميع الاتيان به وهو الركعة او ما خلفها الحكم في المقام لا شك انه يصدق انه فرغ الصلاة لان انه بالتسليم
فلا يسلم ان القاعدة المسلمة في جزء الصورة والشك في الفروع المذكورة الغير المنصوصة والحكم بالتمم فيها ولا يتحقق
بل التزم بين المختار وحيث المشهور هذا كله بملاحظة الشك في القاعدة التي قد عرفت قوة ما يوجبها والحكم بها واما مع قطع
النظر عنها والشك في ورود نصوص خاصة في بعض الصور ولا جبار الخاصة فالمورد في الامر التفصيل بين تذكر المصلي
بعد التسليم وقبل فعل المنافي وبين تذكره بعد فعل المنافي الذي هو التفصيل بين الامرين كون المنافي مما يبطل الصلاة عمدا او سهوا او بين
كونه مما يبطلها عمدا او سهوا كالحدث والفعل الكثير فانه ثبت العقوبة في الشق الاول بل تدارك المتروك بلا اعادة فيه وتسهيل
لذلك معنى فالي ذلك داعيا مع القاعدة بالاخبار المطلقة الاتية حيث حكم بتمام الصلاة بمانع من الشق بحكم بعد التسليم او تكلم
ولذا في الشق الثاني عملا بالاخبار المطلقة الاتية وبالبطلان في الشق الثاني لعدم المعارض من الاخبار وحيث انه توقف كشف الكلام

تمام الكلام
وهو في اثنائها

على بعض الاخبار الواردة في هذه المسئلة [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه ومنها ما في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين
من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه ومنها ما في الصحيح عن سعيد
الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك
قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذلك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال
ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعيّر وقيل ما تقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن
رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام [illegible] واستدل
بالاخبار [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل صلوته قلت فما يروي الناس
فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل ومنها عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة
يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه عن القبلة فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا ومنها عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى
ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلوة قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم
ينفتل من موضعه [illegible] بين الصنفين من الاخبار [illegible] التفصيل [illegible] الصنف الاول
عن الصلوة [illegible] خصوص التكلم [illegible] بطلان الصلوة به سهوا [illegible] الصنف الثاني ببطلانها [illegible]
ولم يتعرض فيه لغيره مما يبطل الصلوة عمدا وسهوا اللهم الا ان يدعى ان مستند التفصيل [illegible] الجمع بين الاخبار الدالة على [illegible]
[illegible] يبطل الصلوة عمدا وسهوا [illegible] يبطل الصلوة عمدا وسهوا وما دل على حكم القواطع [illegible] والصلوة [illegible]
مع [illegible] من عدم [illegible] ما لا يبطل الصلوة سهوا [illegible] فيقع التعارض [illegible]
فيجمع بتخصيصه بهذه الاخبار لا يمكن الجمع [illegible] دلالة هذه على [illegible] بطلان الصلوة [illegible]
دلالة [illegible] ان الوضع [illegible] القواطع [illegible]
نعم يمكن ان يكون المستند [illegible] ما رواه [illegible] عن رجل صلى الظهر [illegible]
العصر [illegible] صلى من صلوة العصر ركعتين [illegible] فاجاب ان كان [illegible] يقطع [illegible] الصلوة

اعاد

اعاد الصلوتين وان لم يكن احدث شيئا [illegible] الركعتين الاخيرتين تتمة لصلوة الظهر وصلى العصر بعد ذلك [illegible] المراد بالاحداث
مطلق [illegible] الحدث [illegible] ما يقطع الصلوة [illegible] ما يقطع الصلوة [illegible] المراد
به [illegible] مثل البول والريح ونحوهما [illegible] الرواية [illegible] التفصيل [illegible] الكلام
[illegible] النقص [illegible] صحة [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الركعتين [illegible] صلوة العصر تتمة للركعتين من صلوة الظهر [illegible] العدول عن نية العصر الى الظهر [illegible] تبطل الصلوة
عمدا لا سهوا [illegible] الركعتين [illegible] وقوله اعاد الصلوتين
اذ المراد بالاعادة [illegible] الركعتين [illegible] الظهر [illegible] صلوة العصر
وصلى العصر بعد ذلك [illegible] صورة عدم [illegible] الصلوتين [illegible] على الركعتين [illegible]
[illegible] الركعتين [illegible] الظهر والعصر [illegible] الحديث [illegible] اليه [illegible]
علاج الاخبار الواردة في هذا الباب المتعارضة [illegible] حكم القواطع [illegible] الصلوة [illegible] ما ينافي الصلوة عمدا وسهوا [illegible]
الركعة او الركعتين [illegible] النقص [illegible] الصلوة [illegible] الركعة او الركعتين [illegible]
اولا [illegible] الركعتين [illegible] الشك [illegible] الاربع [illegible]
[illegible] الركعات الاحتياطية [illegible] النقص [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] النقص [illegible]
دون العمد [illegible] الاخبار الدال [illegible] صحة الصلوة [illegible]
بالمنافي [illegible] عمدا او سهوا [illegible] التكلم [illegible] الصلوة [illegible] عمدا وسهوا [illegible]
عن القبلة والانصراف عن مكان الصلوة [illegible]

فعلم ان في المقام اخبار كثيرة تدل على القصر مع الاتيان بالمنافي عمدا وسهوا منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل
دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة و
منها صحيحة عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي
صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين
قال يصلي ركعتين ومنها موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين من الظهر والعصر والعتمة والمغرب
قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة [illegible] في عدم البطلان ولو فعل ما ينافي عمدا وسهوا وفي المدارك بعد نقل هذه
الروايات [illegible] ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه [illegible] نقل [illegible] الاخبار [illegible] ثم [illegible] نقل [illegible] الشيخ عن هذه الرواية
بالحمل على النافلة [illegible] الشيخ [illegible] على [illegible]
[illegible] ان التعارض [illegible] بما يتيقن معه [illegible] يوجب [illegible] الفقهاء [illegible] الاخبار
[illegible] الاخبار المشهورة [illegible] المتقدمة [illegible] الحدث والانصراف [illegible] الصلوة
في الاثناء على التقية [illegible] لا يقبل [illegible] الحدث [illegible] الاوقات [illegible]
على [illegible] يحمل [illegible] مع [illegible] الحديث واما الانصراف [illegible] في خصوص هذه الصلوة لقصة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الحدث [illegible] صورة عدم [illegible]
عدم قدح الانصراف [illegible] فاحش [illegible] الاخبار المتقدمة [illegible]
على التواطؤ [illegible] تدل [illegible] على عدم قدح التكلم عمدا وسهوا [illegible] الصلوة اذ [illegible]
[illegible] لسكوت الاخبار [illegible] ان [illegible] الاشخاص [illegible] للصلوة [illegible] الامام [illegible]
في [illegible] التسليم [illegible] في الرجل [illegible] التكلم [illegible]
سواء وقع التكلم عمدا او سهوا [illegible] عدم سؤال الامام [illegible] تفصيل [illegible] التكلم [illegible] القدح [illegible]
ان ترك الاستفصال في مقام الجواب [illegible] سؤال [illegible] الواقعة [illegible] العموم [illegible]
الموضوع [illegible] ومن المعلوم [illegible] الاثم [illegible] قدح [illegible] في الاثناء

وان ابيت الا عن كون هذه [illegible] من تلك الادلة [illegible] في صورة [illegible] عمدا او سهوا [illegible] صورة عمدا او سهوا
الاطلاق [illegible] هذه الجملة وقضية ذلك تخصيصها بها [illegible] في [illegible] هذه الاخبار [illegible] التكلم قدح [illegible]
الصلوة [illegible] قليلا وعدم [illegible] في المقام [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] القول [illegible] قدح المنافي [illegible] اذا [illegible] التسليم [illegible] في الاثناء [illegible] التسليم [illegible]
وبالجملة [illegible] على [illegible] القول [illegible] قدح المنافي [illegible] الصلوة اذا وقع [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] ثم [illegible] الاستدلال [illegible] ان [illegible] للنقص
[illegible] التسليم [illegible] التدارك في الاثناء [illegible] الواجب عن الصلوة وقضية بطلان الصلوة في المقام [illegible]
الاخبار [illegible] على القصر في بعض الصور المتقدمة [illegible] في المقام [illegible] هذه الصلوة [illegible]
[illegible] والحكم بالقصر [illegible] وقضية ذلك [illegible] الصلوة [illegible] الفصل [illegible]
والتسليم الذي ذكرنا [illegible] الواجب [illegible] التسليم [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] العبرة [illegible] الخروج [illegible] الفعل المنافي [illegible] بعد وقوع الخروج [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] من ان الحكم بالقصر [illegible] الا [illegible] بعض [illegible] التنزيل [illegible]
[illegible] الاجزاء الحقيقية [illegible] النقص [illegible] الفعل المنافي [illegible] الامر [illegible]
[illegible] النقص في الفعل [illegible] المشهور [illegible] اجزاء حقيقية [illegible]
[illegible] المقام [illegible] الوارد [illegible] الامر [illegible] الاتمام [illegible] اجزاء الحقيقية [illegible]
المنافي [illegible] التكلم [illegible] الظهور [illegible] من [illegible] الاتمام [illegible] الصلوة [illegible]
قوله ولو ترك سجدتين ولم يدر انهما من ركعة او ركعتين [illegible] الاحتياط [illegible] السجدتين المشكوكتين كونهما من ركعة او ركعتين [illegible] الشك [illegible] المصلي
في حال النهوض للقيام [illegible] الشك في الوجه المذكور [illegible] في هذه الركعة [illegible]
او [illegible] على التقديرين الشك [illegible] المحل [illegible] ترك السجدة [illegible]

ما بوس معه وقيه [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاخبار [illegible]
في قوله لاصل العدل [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] التنبيه [illegible]
في الركوع الثالثة

كان في صورة التفاته بالترك في الركعة الثالثة بعد القيام وقبل الدخول في الركوع الرابع سواء اشتغل بالقراءة ام لا لان
المحقق فيه تقدم ان محل المنسي قد فات لعدم دخوله في ركن آخر والحكم فيه الرجوع لاتيان المتروك وفي فان المحل
وقوع الترك من الركعة الثالثة تحليات وان كان محل وقوع بعضها والاخر من الركعة الثانية او الاولى تعلقات
بما يتبقى محله دون ما لا يبقى محله وقد يتوهم مع فوات محل المشكوك والمنسي لكان ذكر الترك المشكوك
كونه من ركعة او ركعتين وهو داخل في ركن او يتوهم في آخر الصلوة وحكمه سيأتي مفصلا والوجه من هذا التوهم
بيان ان صورة المسئلة ذكره كان الترك قبل المحل المتوهم ان حكم الصورة الثالثة نقول لو علم ترك السجدتين
مع الشك في كونهما من ركعة او ركعتين بعد فوات محل المتروك او بعد الفراغ من الصلوة فظاهر الاصحاب عدم
شيء وفيهم القول بوجوب الاحتياط وقضية ذلك وجوب الاعادة في الجملة وتحقيق الكلام في هذا المقام يتوقف على
بيان امور الاول اعلم ان في الوجه حينئذ الاشكال فيما بين العلم الاجمالي الحاصل بوقوع ترك السجدتين قطعا
واخرهما في اختلاف الشك المتعلق بمحل المتروك من ركعة او ركعتين مع قرينة بعد الفراغ من محل المشكوك
والمنسي الثاني انك قد عرفت في الاصول ان قاعدة الشك بعد الفراغ معتبرة من باب الظهور النوعي

التعليلات

كما يستظهر من الاخبار الى نحو قوله حين يتوضأ اذكر منه حين يشك والثالث قد عرفت في الاصول التي
ان معارضة في عداد ادلة السقوط [...] بان ما هو معتبر من باب الظهور النوعي فلا يقضي في عدم اعتباره اذا تعارض مع مثله كما في تعارض الاخبار
بل هو مع اعتبارها من باب الظن والظهور النوعي والشخصي فيه لا يكون مع العارف بعض الظهور النوعي فانه عبارة عن
افادة شيء للظن لو خلي وطبعه ان جعل ما يمنع الظهور عن افادته ذلك فاذا تعارض ما هو من باب ذلك
مع مثله كان قد يحمل ما يمنعه عن افادة الآخر للظهور وبالعكس فيتساقطان قطعا واذا عرفت ذلك
فاعلم ان في اصل المسئلة قولين احدهما صحة الصلوة التي بها واستدل له بوجوه اقواها ما اشار اليه
الشيخ في جواهره

الشيخ في جواهره تعالى تقدم عليه وهو ان الشك بعد قاعدة الشك بعد الفراغ تحمل ان نحملها وفيه ما لا يخفى من الضعف
وذلك لما مر من ان اعتبار القاعدة منوط بالظهور النوعي الساقط باتيانه عند حصول العلم الاجمالي بالترك
من السجدتين من الركعتين معارض لظهوره في الركعة الواحدة وعدم تعدد شيء اجزاء القاعدة بالنسبة الى الركعة
والركعتين واليه يشير ما في كلام بعضهم في مقام ذكر الوجه لاعادة الصلوتين والظاهرين فيما يتعلق بطهارتين مع تحلل
حدث في البين والشك في حصول الخلل باحدهما مع تذكره لو تحقق حصل في احدهما ان في الحكم بعدم الاعادة لها
بالرجوع الى احدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح اذ مقصوده ان الشك لعله فيما احدهما من باب اصل الصحة دون الآخر
مع ما فيه من تحكم واضح وترجيح الضعيف هو ان القاعدة المذكورة لا تجري مع عدم العلم الاجمالي وجوده سيما اذا كان طرفيه
يتعلق بها فان التحقيق في مثله ان الاصل الذي يترتب معارض من الطرفين ومع هو فلا يمكن تحكيم القاعدة على احدهما دون الآخر
هو انه قد تحقق في الاصول ان مرجع القاعدة المذكورة انما هو لتحكيمها على الاصول العدمية من نحو استصحاب عدم الاتيان
بالمشكوك فيه تعويلا على الشارع اعتبرها من باب ظهور غلبة الاتيان بما يعني الاشتغال باداب على المكلف
من افعال الصلوة فاذا فرضنا معارضة اصالة عدم اتيان السجدتين في ركعة واحدة باصالة عدم اتيانها في الركعتين ونحو
بها في لوازمها تلك القاعدة حاكمة عليه فان ابطلت الحكم تحكيمها على اصالة عدم اتيان السجدتين في ركعة واحدة
فلم يبق مع تحكيمها على اصالة عدم اتيانها في الركعتين ومع حيث قطع الاكمال ويبقى العلم الاجمالي بالترك
سليما عن المعارض ودعوى تحكيمها على الاصلين في مستلزم لتجويز العمل بالاصلين وان خالف استلزم مخالفة
قطعية تفصيلية وهو مما لا يلتزم به ذو مسكة ان هذا كله لو تعذر عليهم اجراء قاعدة الشك بعد الفراغ حيث حصلنا
على القول باعتبارها من باب الظهور انما هو الاشارة الى ما هو التحقيق عندي من كون اعتبارها من بابه والا فلا مجال
لمنع تمكن الاجراء في القاعدة ولو قلنا باعتبارها من باب التعبد وذلك لا يكون على المكلف في ادلة اعتبار القاعدة

من الاخبار الناهية حيث انه يرجع الى رجوع مورد الاصول العدمية الجارية في افعال الصلوة عند الشك في اتيانها وعدمه لولا

القاعدة اذ قضية ذلك حكومتها عليها وحيث المعلوم توقف تحققها على جريان الاصول العدمية وحيث فرضنا وجود

علم اجمالي كما في ما نحن فيه فلا جريان لها لمعارضة الاصل في احد طرفي العلم الاجمالي بالاصل في طرفه الآخر وقضيته عدم الجريان

القاعدة كما عرفت تفصيله وعلى كل حال فيشكل الاستدلال للوجه المختار بعد ما عرفت لتقدم الاصل في غير موضع

تايدك بالفهم على عدم اجراء القاعدة المذكورة مع وجود علم اجمالي ومن ذلك ما ذكره المحقق في باب الوضوء

حيث ذكر بعض الفروع ومنه انه جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين فان اعتبر

على نية القربة فالطهارة والصلوة صحيحتان وان اوجبنا نية الاستباحة اعاد لامكان ان يكون الاخلال من الطهارة والصلوة

على الحال بنية الاستباحة اقول الحكم بصحة الصلوة مع العلم الاجمالي وطرح قاعدة الشك بعد الفراغ في

احد طرفي العلم الاجمالي غير مبتلى به وهو الوضوء التجديدي اذ في الاول اصالة عدم وقوع الاخلال فيه لم يكن له اثر يترتب في المقام

يصح له ان الحمل او الحمل عندي ما نقل عن الشيخ وتبعه العلامة على عدم حصول الاستباحة به وقضية ذلك

معارضة اصالة عدم وقوع الاخلال في الوضوء الواجب مع المعارض لا من عدم الجريان الاصل بالنسبة الى الاخلال

في الوضوء المجدد لعدم الاثر المترتب في المقام مع عدم حصول الاستباحة به مع تفصيل من اجزاء الاصل رتبة واذا عرفت

مراعاة الاصحاب لاجل العلم الاجمالي مع كون احد طرفيه غير مبتلى به في المقام ما يكون كلا طرفيه مبتلى به

بطريق اولى ومن المواضع ما ذكره قدس سره في المقام ولو صلى الخمس وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات

اعاد ثلث فرائض ثنائية وثلاثية ورباعية فان الحكم بالاعادة في الوقت مع الشك الذي على العلم

الاجمالي وطرح مراعاة قاعدة الشك بعد الفراغ هو اخطر انه الا على طرح خطاب تفصيلي بوجود قاعدة

الشك بعد الفراغ الجارية مع فرض تعارضها لنا الوجه الثاني عدم الوجوب المستدل بها على الصحة بل في بعض التحقيق

باصالة الصحة وفيه ان اريد بها اصالة الصحة في فعل الغير بمعنى عدم ترتب الاثر ان الاتيان بجميع الاجزاء والعمل ولعدم الحال

ان الكلام

تنقيح عنوان العلم الاجمالي

ان الكلام فيما نحن فيه في تنقيح ما هو المقصود في عنوان المسئلة غير نافع لان الكلام في فعل النفس على انه مختص بالاسوية

العلم الاجمالي وان اريد بها اصالة الصحة في فعل النفس فان اريد بها استصحاب صحة الاعمال الماضية ففيه مع عدم جريانه

في العبادات كما حققناه في محله ان الاستصحاب يجري فيما لو شك في طرو المفسد او في مانعية الطارئ لا استصحاب عن ابقاءه

وبعبارة ثانية ان الاستصحاب يجري فيما لو كان الشك في ارتفاع اجزاء وجوديا ولا يجري فيما لو كان الشك في ~~ارتفاع الاجزاء الموجودة المتحققة~~

الشك مسببا عن الشك في ايجاد الامر المعدوم وذلك لجريان الاصل في الامر العدمي الحاكم بالنسبة الى ذلك

الاستصحاب فلا يجري استصحاب صحة الصلوة بالنسبة الى ما لو شك في اداء الاجزاء بغير ان يكون الشك للعلم بالانتقاص لا

او شك في تحققه مع فرض ثبوت مبطلية وذلك لوجود المقتضي وفقد المانع وما نقيه بالاصل واذا استشكل

في كون الافعال صحيحة ام لا مع كون منشأ الشك الشك في وقوع بعض الافعال ام لا فلا يجري الاستصحاب صحة تمام

الافعال مع كونها مرتبطة بتيان ذلك البعض المشكوك وجوده بل التحقيق ان الجاري انما هو استصحاب عدم ذلك

البعض حتى يعلم وجوده وبعد اثباته لم يبق مجال لاجراء الاصل الاول لكونه محكوما عليه والسر فيه ما اشار اليه بعض الاساطين دام ظله من

ان الموجود بالوجدان ما يدل على مشروعية الصلوة هو قوله تعالى اقيموا الصلوة ومن الاجزاء الركوع والسجود فالمستفاد منه

ان وجود الركوع والسجود وغيرهما مما هو من اركان الصلوة سبب لتحقق الصلوة مقتضية لزوم اتيانه حتى يتحقق الفراغ

فاعلم الاشكال المذكور عن الافعال واذا شك في بعضها يقتضي فيه فالبناء على عدمه حتى يعلم وجوده هذا وان

اريد بها اصالة الصحة بعد الفراغ عن حمل المتروك فهذا هو قاعدة الشك بعد الفراغ التي قد عرفت عدم تمامية في المقام

الوجه الثالث ما ذكره ~~بعض المحققين من ان التمسك~~ بما قد يحتمل في المقام من اصالة عدم السهو من التسمية في الركعة

الواحدة وفيه ان التمسك بذلك في صحة الصلوة الثانية لا ينفع انا نعلم ثبوته او غير معتبر عند الاكثر بل يلزم الفناء في قاعدة

الشك بعد الفراغ اذا علم بوجوده والا فهو موجود وقضيته لغوية تشريع القاعدة نعوذ بالله من الذلة والاكل

او مع ذلك اصالة عدم السهو فيها وفي الثانية ايضا قضيته الا انها معا والعلم على طبقها مستلزم لالغاء العلم الاجمالي التفصيلي

والعلم الاجمالي المذكور

المتولد من العلم الاجمالي بترك السجدتين وهو غير جائز الا على القول بعدم الاكتفاء بالصلوة المرددة الموهومة واستدل له
بان هنا عمومات دالة على بطلان الصلوة بترك جنس السجود ويخرج منه ترك سجدة واحدة وسجدتين من الركعتين
بالخصوص فيبقى صورة الشك في ترك السجدتين من ركعة او ركعتين باقية تحت العموم وفيه امكان قلب الدليل بدعوى
ان هنا عمومات قاضية بصحة الصلوة بترك جنس السجود ووجوب قضاء المتروك منه كذلك ويخرج منه ترك
السجدتين من ركعة واحدة فيبقى غيره تحت العموم والمتحقق عدم الاكتفاء بالصلوة المقطوع بعدم اشتمالها على السجدتين
من ركعة من جهة الشك بعد التجاوز والا ان يتمسك بقوله عليه السلام انما الركوع والسجود سبعة اتمام الركوع
والسجود لتتم الصلوة ونقصه وجوب احراز جنس السجود في الصلوة فاذا وقع الشك في وجوده فمقتضى الاصل عدمه
ويرجع مع ما ذكرنا الى وجوب الاحتياط ولا اشكال في تعينه بعد عدم الاكتفاء بما في اصالة الصحة
فان المتقوم قسمان احدهما ان يتم الصلوة ثم يكلف بقضاء السجدتين القاضيتين ثم الاعادة
عقيب ذلك وثانيهما ان يقطعها ويبني على الاعادة ومن دون قضاء السجدتين وقوى شيخنا الاستاد دام ظله
الاخيرة واستدل بان في الاعادة بعد قطع الصلوة الموهومة يحصل العلم بفراغ الذمة عما اشتغلت به من دون
تكلف تحليف لا حاجة اليه لا يقال القطع محرم بنص الاية الشريفة لانا نقول ان القطع محرم فيما اذا علم صحة الصلوة واما
اذا فلا دليل على حرمته وبعبارة ثانية ان المنصوص في الاية الشريفة حرمة الابطال المتوقف تحققه على موضوعه على صحة الصلوة
والمفروض الشك في كون القطع ابطالا لاحتمال بطلانها بترك السجدتين المحتمل حصولها من ركعة واحدة فلا يتحقق
حرمة الابطال من جهة الشك في صحة الصلوة وبطلانها ولا ريب ان مقتضى اصل البراءة عدمها فيقال لا وجه لاجراء اصل
البراءة في المقام مع كون الاتمام احد طرفي العلم الاجمالي لاحتمال كون الفائت سجدة من ركعتين المقتضي لوجوب الاتمام وقضاء
السجدتين

السجدتين لانا نقول لا نسلم ان حرمة الابطال من احد طرفي العلم الاجمالي بل تكليف نفسي مستقل وحيث يشك فيه
فلا ريب في ان مقتضى الاصل البراءة عنه ثم موضوعه شيء يكون من متعلقات متعلق العلم الاجمالي حيث ان موضوعه اتمام الصلوة
وهي متعلقة بعد ترك السجدتين من الركعتين في تلك الصلوة ومن الواضح ان محل الاصل ما لا يتعلق به العلم الاجمالي
فظهر ان مجرد تعلق تكليف نفسي مشكوك باحد طرفي العلم الاجمالي لا يوجب ترتب حكمه عليه مع عدم تأثيره فيه هذا مضافا
الى ان مراعات هذا الاحتياط بان يبني على اتمام هذه الصلوة والقضاء للسجدتين ثم الاعادة مع ما فيه من كونه بدعة
عند المشهور معارض باحتياط انه يبني على وجوب الاعادة ومراعات نية الوجه حيث ذهب المشهور الى وجوبها
فان في البناء على الجمع بين الاتمام والاعادة يلزم ان ينوي في الصلوة المعادة بمجرد القربة وترك نية الوجه بخلاف البناء
على الابطال فانه ينوي نية الوجه ويأتي بها مقرونا به موافقا للفتوى المشهور ومن هنا قوى شيخنا الاستاد دام ظله وجوب
البناء على الاعادة فقط في كل موضع يدور الامر فيه بين الاعادة فقط وبينها والاعادة كما في صورة الشك بين الاربع
والخمس في موضعه ووجهه ما عرفته وعلى كل حال فالظاهر ان ما ذكرنا جار في كل ما يدور الامر فيه بين ترك ركن وغيره
مما يوجب القضاء كما اذا دار الامر بين ترك الركوع وترك التشهد او السجدة من ركعة فرده انه لا اختصاص له بالعلم بترك السجدتين من ركعة
او من ركعتين مع ان الموضوع في ان هذا انما جار اذا دار الامر فيه بين ترك ركن وما يوجب قضاء السجدة واما
اذا دار الامر بين ترك ركن وبين قضاء سجدتي السهو وان الامر يشتمل بين ترك السجدتين من ركعة او ركوع وبين
ترك القراءة ونحوه مما يوجب قضاء سجدتي السهو فحكمه كما تقدم من وجوب مراعات طرفي العلم الاجمالي او تقديم
جانب اصالة الصحة في قاعدة الشك بعد التجاوز فيه وجهان اقواهما عند شيخنا الاستاد دام ظله تقديم جانب اصالة الصحة
والفرق بينه وبين ما كان في احد طرفي العلم الاجمالي تكليف مستقل لا ربط له به وبين ما حيث ان العلم

سجدتا السهو
قضاء السجدة

في احد الاولين سجدتي السهو وهو تكليف نفسي مستقل وفي الاخر بطلان الصلاة على تقدير ترك الركن ويبين بالتقدم ما كان
الحكم في كلا الاولين مشتركا في جامع يجمعهما وهو عدم تمامية الصلاة التي اشتغل بها المكلف مستويا بها اذ التقدير انه ترك
الركن او ترك بعضه ما هيئا مشتركا في جامع واذا لم الوثوق بين الطرفين فلا مانع من اجراء قاعدة الشك بعد الفراغ
بالنسبة الى ترك الركن المشكوك يحققه اذ لا مانع منه تولد خطاب تفصيلي من العلم الاجمالي بالترك يعارض اجراء القاعدة
ويمنع منه وقد عرفت انه في المقام لا يلزم من اجرائها في ذلك الخطاب نعم يلزم عليها وجوب خطاب بالسجدة في السهو
وسنشير الى تحقيق الحال فيه والغرض من التطويل ان في اجراء القاعدة فيما تقدم بملاحظة استوائه بالنسبة الى ترك
الركن او بعضه يلزم طرح الخطاب التفصيلي الدال على عدم تمامية هذه الصلاة بخلافه في المقام فانه لما لم يكن طرفا العلم الاجمالي
مشتركا في جامع لانه على تقدير يلزم عدم تمامية الصلاة وعلى تقدير صحتها وجوب سجدة السهو فلا يلزم من اجراء القاعدة طرح
الخطاب التفصيلي المنتزع من العلم بالنسبة الى اجراء القاعدة بالنسبة الى ترك الركن المشكوك واما بالنسبة الى وجوب
سجدة السهو فقد يقال يعارضهما استلزام تركهما لطرح العلم الاجمالي حيث لم يحصل بنقض طرفي الاجمالي فلزم تحصيل تفصيل بالطرف
اللازم لها ذكر ويمنع وجوب مراعاة العلم الاجمالي ما لم يوجب تنجز خطاب تفصيلي لعدم استقلال العقل بوجوب مراعاته
مطلقا ودعوى منع عدم امكانه لخطاب تفصيلي في المقام بان ادعى تولد خطاب تفصيلي من ذلك العلم الاجمالي وهو عدم
جواز دخول المكلف لصلاة مترتبة على هذه الصلاة فانه على تقدير كون الفائت ترك الركن فلا يجوز له الدخول
الى صلاة اخرى مترتبة على تلك الصلاة وعلى تقدير كون الفائت ما يوجب سجدة السهو فكذلك ما لم يأت بها
مدفوعة بان المدار في تنجز الخطاب التفصيلي على الخطاب الحاصل من العلم الاجمالي وافق المشترك بين الطرفين لا مطلق الخطاب
الانتزاع

الانتزاع والا فيمكن انتزاع الخطاب عن كل شيئين لا ارتباط بينهما في الحكم كانتزاع عدم جواز الدخول في الصلاة
لمن شك في صلاته بين ترك ركن او اداء دين واجب عليه او حق له فانه يعلم من ذلك ان المدار
على الخطابات الواقعية الجامعة بين طرفي العلم الاجمالي فظهر انه لا مانع من اجراء قاعدة عدم وجوب سجدة السهو
نظرا الى اجراء قاعدة الشك بعد الفراغ في طرفي العلم الاجمالي اذا كان حكم احد طرفيه مستقلا غير مربوط بالآخر
نعم على تقدير الالتزام بوجوبه يوافق مذهب المشهور القائلين بمراعاة العلم الاجمالي وان لم يكن احد طرفيه غير متعلق
لما تقدم في نقل بعض الفروع المتقدمة من المسائل في باب الوضوء لكن التحقيق عندي خلافه كما حققناه في الاصول ان الاصول
المحصلة والمخصصة المراعات للعلم الاجمالي مرجحة لمعارضة الاصل الجاري في طرفيه ومن الواضح انه لو كان احد طرفيه غير متعلق
لحكم الاصل في طرفه الاخر فيبقى على المعارض فيتعين وجوب مراعاة العلم الاجمالي هذا فان قلت كيف تجري
القاعدة بالنسبة الى ترك الركن المشكوك مع استواء نسبته اليه والى ترك الواجب فيقع هذا الكلام لو اوردنا
اجراؤها في خصوص ترك الركن بان نثبت به عدم ترك الركن واما اذا اجريناها بالنسبة الى اثبات عدم ترك
الركن فلا مانع منه بان نقول لنا طريق بصحة هذه الصلاة للاتصاف بالصحة … في الشك في الواجب بعد الفراغ وهي
حاكمة على تلك القاعدة بان ترك الركن في الاثناء غير القاعدة … بها الصحة وقد عرفت ما لا مزيد عليه
انه لا يعارض اجراء القاعدة بهذا المعنى لاجرائها بالنسبة الى ترك ما يوجب سجدة السهو لعدم استلزام اجرائها في الاصل
من القاعدة في طرفي العلم الاجمالي لطرح خطاب تفصيلي حيث لا جامع بينهما يجمعهما في تكليف واحد والتكليف
المنتزع مرغوب عنه في مثل المقام ولو بعد ما ذكرنا من ان مجرى القاعدة اثبات الآثار دون نفس الركن ووجوده الذي له
في اجراء القاعدة في الافراد المعلوم خروجها عن القاعدة كما لو علم اشتغال المكلف بالصلاة وشك في انه اتى بها

في حصول الامتثال لبعض من اعتقاد فعل وضوئه فانه لا ريب في اجراء القاعدة في ذلك الوضوء بعد اثبات صحة الاجزاء من الركعات
الصلوة مقرونة بالطهارة لا بمعنى اثبات الوضوء الصحيح فانه لا مجال لاثباتها وما نحن فيه من هذا القبيل ومن هنا ربما يدعى
الزام ما ادعيناه من الوقوع بما نحن فيه وما تقدم مما ذكرناه ونحن فيه من ترك الركن وقضاء السجدة وذلك بان يقال
اذا صح اجراء الاصل بمعنى اثبات بعض الاثار المترتبة على عدم ترك الركن فالمانع من عدم اجرائه فيه بالتقريب الجاري فيما نحن فيه
بان يقال ان الصلوة الى الان كان المكلف مشغولا بها كانت قابلة للتتميم مع عدم المانع عنها فاذا شك بعد الفراغ
في حدوث المانع يحكم بالقاعدة ويثبت بها صحتها بمعنى عدم فوتها ومن المعلوم ان اجراء القاعدة فيها لا يعارض
اجرائها في الطرف الاخر من العلم الاجمالي ضرورة ان اثبات عدم الفوت في جزء الصلوة لا ينافي صحة الصلوة وعدم تماميتها
واقتضائها الاتيان بقضاء السجدتين فاذا لم يتحقق التعارض بين طرفي العلم الاجمالي فيتقدم على ما هو الوجه الاخير
الذي هو اجراء القاعدة بالنسبة الى ترك غير الركن ويثبت بها القضاء من قضاء السجدتين ودعوى استلزام اجرائها
في طرفي العلم الاجمالي طرح العلم الاجمالي قد عرفت جوابها ان مجرد طرح العلم الاجمالي لا يضر ما لم يعارض طرفيه لتحقق
المخالفة العملية القطعية للتكليف المنجز فقط تفصيلا جامع بينها وثانيها عدم اجرائها بالنسبة اليه بدعوى وجود العلم الاجمالي المانع من اجراء
الاصل في طرفيه وان لم يتحقق المعارضة بينهما وهذا هو الاظهر كما اعترف به بعض الاساتيد دام ظله بعد التوقف فيه
المنهي عنه ودان اللازم من اجراء القاعدة في المسئلة المتقدمة طرح العلم التفصيلي الاجمالي في طرف العلم الاجمالي
المتعلق بترك الركن او ما يوجب تكرر ترك بعضه بخلاف الاخير التمام فانه لا يلزم من اجرائها الا طرح العلم الاجمالي
فقط وبعبارة اخرى القطع بعدم تمامية الصلوة اما لبطلانها او لكونها بعض من الصلوة التام بخلاف ما في المقام
فانه لا قطع بعدم تماميتها بل يدور الامر بين صحتها ووجوب تكميلها او مستقل فافهم واغتنم
ثم انك قد سمعت مما تقدم ان المسئلة مورد كلامه ذكرناه الاجتهاد ما فيظهر به من احكامه ولكن الان نتوجه للتفصيل ما فيها
فنقول يتكلم في كل واحد منها فنقول في مورد تكرار احدهما لو علم ترك السجدتين ولكن لا يدري انه من الركعة الثانية التي كان مشتغلا بها او من الركعة
الثانية او الاولى او من الركعتين مما قبل من الركعتين الاوليين او الركعة الثانية والاخيرة وثانيها لو علم ترك السجدتين مع القطع بترك السجدة
الواحدة من الثانية مثلا والشك في تحقق ترك الاخرى من هذه الركعة ايضا او من الركعة الاخيرة وثالثها ان الوجه فيه قد ذكرنا من فوت
محل الشك لكان الفرض كونه في حال النهوض من الركعة الثالثة فلا يمكن فيها مراعاة جانب الاحتياط كما تقدم في المسئلة السابقة
او يرجع الى قاعدة الشك قبل تجاوز المحل فيأتي بالسجدتين في الوجه الاول وبالسجدة الواحدة في الوجه الثاني فيعلم بترك
طرف الاخر من العلم بالاجمال ان يحكم بالوجوب فعليه لمكان العلم الاجمالي فيجري فيه قاعدة الشك بعد الفراغ فيه ويحتمل الاهمال
العلم الاجمالي المقتضي للعمل بالاحتياط بالاتيان بالسجدتين في الوجه الاول والواحدة في الوجه الثاني لا تمنع من تحقق الترك فيما لم يفت محله
من الركعة الاخيرة ثم قضائهما او الواحدة على اختلاف المقامين ثم الاعادة وذلك على هذا البناء لا يطل العمل
لا مر وجه في المسئلة السابقة من ان العلم الاجمالي وان كان موجودا وقضيته الاخذ بالاحتياط بحسب القاعدة لكن هنا دليل يرجح
على تعيين احد طرفيه وهو ما دل على وجوب اتيان المشكوك قبل تجاوز المحل اذ الفرض انه في حال النهوض وقد تحقق في محله
من انه اذا وجد دليل شرعي على تعيين احد اطراف العلم الاجمالي يتبع ذلك الدليل ويحكم بارتفاع حكم العلم الاجمالي كما لو وجب العلم
بحرمة مال مشتبه بالحلال ثم كون الشبهة محصورة وقام عدل شهد على ان الحرام المردد هو الحلال فانه لا ريب في خروج غيره عن كونه
من اطراف الشبهة فيحكم بحليته وغير ذلك مما قامت امارة شرعية على تعيين احد اطرافها وما نحن فيه من هذا القبيل فانه يعد في محل عدم
تجاوز محل المشكوك فيحكم بمقتضى الدليل بوجوب الاتيان به لبقاء محله واذا اتى بالمشكوك فلا ريب في خروج الطرف الاخر
عن كونه طرفا للعلم الاجمالي ويعود شكا بدويا ويحكم فيه بجريان قاعدة ويرجع في حكم الى قاعدة الشك بعد الفراغ لكونه مما
وثانيها لو علم اجمالا الا ان ترك السجدتين من الركعة الثالثة او السجدة الواحدة من سوابقها او بالعكس الكلام فيها الكلام فيما تقدم
من انه يجب الاتيان بها فيه بالوجه كما له مع زعم الكبرى بعد فوت محل الشك وبقاء محل النسيان لكان تدارك ترك السجدة

او بها والسجدة الواحدة على حسب الفروض الاربعة وهو قد تم سواء [illegible] بالاذكار الا ان حمل الشك [illegible] ولكن في الغفلة

حمل النسيان فالكلام في ذلك [illegible] لا ريب في تقدم جانب العلم الاجمالي لعدم رافع لحكمه لو الفرض ان حمل المشكوك [illegible]

وجود [illegible] حمل المنسي [illegible] في ذلك مع عدم تحقق المنسي وان السجدة الواحدة او السجدتين من الركعة [illegible]

وغير خفي ظهور ادلته وجوب العود الى حمل المنسي والاتيان به [illegible] فلا اشكال في وجوب [illegible]

جانب العلم الاجمالي وحكم من حيث ابطال الصلوة [illegible] او الجمع بين العود ثم القضاء [illegible]

هذه الفروض [illegible] مع [illegible] التذكر بعد [illegible] من الصلوة والكلام في تقدم جانب الاحتياط [illegible]

لكن [illegible] المقام تلك من حيث العمل [illegible] ابطال العمل [illegible]

طريق الاحتياط في الاعادة [illegible] التخلص من [illegible] الجمع [illegible]

ما يسقط [illegible] او تخلل الحدث [illegible] من الصلوة والمعادة [illegible] بعدم الاحتياج [illegible]

لم يكتف في الابطال [illegible] لزوم السجود [illegible] عدم الاتيان بالسجدتين [illegible]

هو اجراء الاصول العدمية [illegible]

~~[illegible]~~

وان حمل [illegible]

تقول ما ذكره من الفروع [illegible] قراءة السورة

[illegible] مع وجوب التدارك [illegible]

٢ والسهو في [illegible] في المدارك [illegible] والتوقفات [illegible]

[illegible]

من الاجزاء [illegible] في موضعها [illegible]

عن جامع

[illegible] التدارك في [illegible] الركوع [illegible]

من دون تقييد [illegible] التذكر [illegible] في الركوع [illegible] عن التدارك في الركوع [illegible]

[illegible] والطمأنينة في [illegible] في المدارك [illegible]

حيث قال [illegible] الاجماع [illegible]

والاجماع [illegible] نفي الخلاف عن [illegible]

[illegible] في الخلاف من زيادة [illegible] السجود [illegible]

الجبهة [illegible] في السجدتين [illegible] فوات الركن [illegible] الواحدة [illegible]

ولعل [illegible] من كلام [illegible] عدم [illegible] السجود [illegible]

في الجبهة [illegible] الركوع [illegible] استلزام زيادة الركن في الصلوة [illegible]

من الاصحاب [illegible] نفي الخلاف [illegible] قال في الدرة [illegible]

او [illegible] والذكر في الركوع [illegible] والطمأنينة فيه والذكر في السجود [illegible]

من الاول قال [illegible] والطمأنينة فيه [illegible]

الروايات في [illegible] عدم التدارك [illegible]

[illegible] التدارك [illegible] زيادة الركن [illegible]

[illegible] بملاحظة القواعد [illegible] الادلة [illegible]

بعد الدخول في الركن [illegible] الاصحاب [illegible] لعدم التدارك [illegible]

من حيث التذكر [illegible] بعد الدخول في الركن [illegible] التدارك

ادلة الاجزاء والشرائط [illegible] في صورة التذكر [illegible] بعد الدخول في الركن [illegible]

وفيه ما فيه تأخذ بالقاعدة وفيه نظر واضح اما اولا فلان الغرض بحاله ويمكن المصلي في الركن حتى يحصل الاخلال

فيه عبارة عن محو الركن في زمان ولو قليلا وهو انما يسلم لو كان محو الاخلال [illegible] الصلاة معه ترك جزء

من اجزاء الصلاة في زمان للعبد اصلا لا عرفا وانما مراد المحقق ان الاخلال في الصلاة عبارة عن ترك نوع اجزائها

او شرائطها بحيث يمتنع ان يؤتى به او فيها اولا فالاول [illegible] ولم يتداركه الا بعد الاتيان في الصلاة

فان اصل الاول يكون بامتناع الاتيان بتلك الجزء في محله والثاني [illegible] ولم يتداركه حتى دخل في الركن

فان الشرع حكم بامتناع اتيانه في الوضع لاستلزام التدارك والاتيان في محله زيادة الركن والمحقق بين الاخلال

[illegible] واما ثانيا فلاستلزامه تخصيص الاكثر بالنسبة الى ما حكموا بوجوب التدارك فيه مع [illegible]

العام [illegible] وهو قبيح جدا هذا والمحقق الذي علم [illegible] الاستلزام [illegible] ان يجعل القاعدة في المقام [illegible] — فان مذهب العلماء

الامر المتفق [illegible] فيما يقتضي المنسي وعدم ما نعم [illegible] محذور في التدارك [illegible]

من [illegible] بالقضاء الا بعد محذور دون غيره مثلا [illegible] فيما لو نسي التواتر [illegible] الركوع

او ذكر الركوع ولم يرفع الرأس او رفع الرأس عنه ولم يهو للسجود او الطمأنينة فيه الى غير ذلك مما حكموا بوجوب التدارك — او الطمأنينة فيه

ولم [illegible] وعلى هذا الوجه لاستلزام المحذور وهو زيادة الركن [illegible] ذلك في نسيان ذكر السجدة

الاولى ولم يسجد للثانية بعد فان مقتضى ما ذكر من القاعدة وجوب التدارك بان يسجد ثانيا لتدارك الذكر المنسي

لعدم استلزامه زيادة الركن لان زيادة السجدة الواحدة ليست [illegible] اللهم الا ان يعتصر [illegible] وجوه الاول

[illegible] التدارك السجدة باعادة السجدة ثانية او محل الذكر في الثانية محل الذكر الفائت من الاولى لان [illegible]

[illegible] ان ما فات من الذكر المعتبر في حال السجدة [illegible] التقييد بالطمأنينة لم يتلاف بها [illegible] حال السجدة

الثانية [illegible] ان [illegible] استلزام التدارك زيادة الركن عمدا [illegible] الركن [illegible] زيادة

[illegible] ان السجدة الاولى قد وقعت صحيحة لعدم الاخلال [illegible] اعتبر فيه [illegible] وهي [illegible]

فلا يفتقر استينافا

فلا يفتقر استينافه ولم يوجب [illegible] وقع صحيحا فوق زيادة السجدة ثانيا عمدا التدارك بالاتيان [illegible] صحيحا

زيادة في الركن عمدا وهو مبطل من مبطلة الثالث [illegible] ولا تتوهم انه قد تممت الركوع والسجود

[illegible] ان [illegible] او من المصلي اتمام الركوع والسجود [illegible] بحيث لم يتخلل بينهما

محل وفاصل غير [illegible] ومن المعلوم ان السجدة [illegible] بمنزلة شيء واحد [illegible] الركوع

اراد ان [illegible] استمرارها وعدم الفصل [illegible] من غير تعقيب الاولى بالثانية [illegible]

[illegible] السجدة [illegible] نقض [illegible] استمراره ووجود فاصل [illegible] الاستسلاء والجهل

من القاعدة [illegible] وعدم [illegible] لو [illegible] عليها والله اعلم [illegible] بحقيقة معنى الركوع والسجود [illegible]

ما ذكره الاصحاب [illegible] تقدم من الوقت [illegible] الاول [illegible] والوصول [illegible]

[illegible] التدارك في المنسي في الاول ودون الثاني [illegible] والتحقيق [illegible]

الاولة ان المراد بالركوع هو الانحناء [illegible] الاخيرة [illegible] الركوع [illegible]

[illegible] لان [illegible] التخضع [illegible] الركوع [illegible]

عليه [illegible] اذ [illegible] المصلي الذي لم يتوفر [illegible] استقراره [illegible]

ولا [illegible] ذلك [illegible] القول [illegible] الشرعية [illegible] القول [illegible] باب استعمال [illegible] للتعبد [illegible]

[illegible] فيه ان المراد بالسجود هو [illegible] زيادة [illegible] الركوع [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] التخضع [illegible] ووصول الجبهة الموضع [illegible] في موضع [illegible] الارض [illegible] موضع [illegible]

والدليل [illegible] في الركوع هذا [illegible] من [illegible] المعتبرة في وجوب التدارك [illegible] الراس من الركوع

[illegible] فيه عدم وصول الجبهة الموضع [illegible] السجود [illegible] في السجدة [illegible] وصول الجبهة

الى موضع يجب في موضع تدميه وان لم يبلغ الى الارض التي تكون مسجدا فضلا عن موضع الجبهة وكونها غير طاهرة لم يكف في عدم وجوب
التدارك بل الواجب التدارك وفيه ان الاكتفاء بالتعبير في صدق السجود وعدم الالتفات الى اعتبار غير الامور الثلاثة من الاكتفاء
الناص وكون الجبهة واعلا الى ما يجب في موضع تدميه واقتران الاكتفاء والقبضة المجتمع بما دل على اعتبار طهارة المكان
او مكان الجبهة انما تدل على اعتباره شرطا في صحته لا ان في صدقه وبعبارة ثانية اعتبار طهارة مسجد الجبهة انما هو شرط خارج
له لا لتحقق مصداق السجود والشرايط للفروع المذكورة ثم ان ما ذكرنا هو المطابق للادلة الدالة على وجوب الركوع والسجود
وغيرها من الادلة الدالة على ترتب الفروع المتقدم عليها والكلمات الاصحاب لكن يحتمل في المقام وجها اخر وهو ان الركوع
عبارة عن الانحناء على وجه يكون النهوض المتصل من القيام اليه وما بعده من النهوضات الواصلة بينها الا ما اخرج ركوعا عن الحد الاخر منه
معتبرة في تحققه وعدم الاعتبار بحصول الاكوان والافعال الى ان وصل بحد الركوع بل لمفهوم الركوع وما بها الانحناء
عن الهيئة الى حد من الانحناء الى الركب بمقام النهوضات على وجه يكون غيرها من الاكوان والافعال من المقدمات لم
لها التدريج من السم في الفترة الى الركوع على السطح حيث ان ما زاد على الهيئة الى حصلت من التدريج من جملة مقدمات تحصيلها
وعليه يتوجه ما افترى السيد الجليل بحر العلوم في منظومته من جهة الركوع والسجود ولم يتوجه ادل النهوض المعتبرة بحيث لا
الركوع والسجود الا ان وصل الى حدهما ثم رفعه وانحنى بقصد الهيئة في الحين الا انه ركوع تام او ترك على الاول
انه لو نسي بعض القراءة ثم تذكره وهو في اول مرتبة الانتقال الى الاكتفاء او رفع الراس من الركوع او الطمأنينة فيه وتذكرها
وهو بما يفي للسجود ولم يقويه بحيث على المقر وعدم التدارك مع انه خلاف المشهور بل الاجماع في بعض الصور
وهو على الثاني ان نقول الفقيه وتدارك الركوع الى الكيف فيما فيه من التقصير الناقل الى الذات بالاول الركوع
بالنسبة الى الحس ولم يتوجه الى الركوع الاخر باستمرار ما صدر منه من الاكوان والافعال نزوره ان الركوع قد حصل قبلها
مضاف الى الاستلزام هذا القول بهدم ما اجمعوا عليه من ان الصلوة منحصرة في اربعة القيام والقعود والاكوان الاتصال
حيث انهم صرحوا

حيث انهم صرحوا الحركة الى الافعال انما دون الهيئات ~~ظاهر يعرف انه ...~~ ثم ما انتقلنا عن الهويات الى حد السجود
والكلام فيه كالكلام في الركوع حرفا بحرف فظهر بعون الله تعالى قوة ما ذكرنا وتحقق معناهما كالهيئات في الكلام الى الركوع
من حيث وجوب التدارك وعدمه بالنسبة الى الانتقال الى الركوع والسجود وان محل التدارك في السجود في موضع
الاصل ان في هذا المقام مواضع تنبيه الاول ان الاعتبار في صدق السجود وضع الجبهة او غيرها من تقدم الراس على الكفين ترتب على الوضع المذكور في كلام الشيخ
او لا فيه وجهان عامهما الاطلاق على اعتبار الوضع ثم ربما يتوهم اللاف في الكفاية الاعم من الجبهة وغيرها من تقدم الراس
وعدمها والظاهر في هذا المقام التسبيح عند الاسجاد والكفاية الاعم في تحقق مسمى السجود دونها وهو المطلوب في المقام الى الفرع
المتقدم فتوضيح على لفظ السجود وهيئة الذي عرفت صدقه على الاكتفاء والتي لتقدم بوضع مقدم الراس مثلا من انه لا يتوجه
غيرها من الفروع الاخر ما يترتب على السجود الصحيح اما فان لا بد فيه من مراعات في وضع الجبهة اختيارا وكون مسجده طاهرا
الغير ذلك من اركان منه السجود اما الثانية في توضيحها على الاخر من لزوم الوضع بتحقق مسمى السجود دونها فهل يعتبر ذلك
الهبوط الى موضع يجب فيه بل القدمين بلا تعلق الوضع الحركي بوضع الهبوط الى هذا المقدار ام لا فيه ايضا وجهان اقواهما الاول
لعدم صدق السجود الذي هو الاكتفاء والثاني بما على ان ذلك ولم يعتد الا بالابار ودون هذا المقدار مسامحة وحاصلها
الثالث ويتضح على ذلك كله فهل يكون جميع مراتب الهبوط من اول الاول ما يتحقق السجود داخلا في حقيقته او لا فيه الدال
ما هو من الجزء الاخير الذي به يتحقق السجود وغيره من المراتب والافعال من المقدمات فيه وجوه علمه تقدمت جملة من الفعل الاعتبار
ذكر مثل هذا التشقيق في الركوع لكون المسئلة من واد واحد ووضعت المختار فيهما مع الاشارة الى دليله فراجع قوله
واما الشك فقد مرت الى الاولى من شك في عدد الركعتين الاوليين اتيا اعاد كالصبح وصلوة السفر وصلوة العيدين اذا كانت
فريضة والكسوف ~~وكذا الخسوف~~ اقول لما فرغ المصنف عن بيان احكام الخلل الواقع بسبب السهو في المعنى الاعم عنه مما يتعلق بالصلوة
كالسهو عن الاركان وغيرها وما دام احكام جبر الخلل شرع في بيان الخلل الواقع بسببه بالمعنى الاخص اي الشك في ركعات
في موضع الصلوة بسبب احتمال الزيادة والنقيصة في الركعات المستفيضة الى منها انه لا علم للمرء بما فعله

وفيها ما في مضمرة سماعة قال سألته عن السهو في صلاة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلاة من اولها والجمعة ايضا
اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلاة لانها ركعتان والمغرب كذلك مع اطلاق ... ان الشك مع حفظ الاوليين
لا حكم له كما في الشك في عدد الركعات الثنائية وشبهها وفي الشك في الثلاثية فان هو من الشك في الاولى حصل
يوجب بطلان الصلاة كما ان عروضه في الثانية لا يوجب ذلك بل يحكم بالاعادة وصحة الصلاة الواقعة فيها ذلك ومن الواضح
ان البطلان في الاول ليس مترتبا على عروض الشك بل يجعل سببا للبطلان وشرط الحكم بالبطلان لعدم احراز المأمور به
فلا وجه لتاثيره ان الشك صار سببا لذلك الحكم بالبطلان كما ان العمر في الثالثة ليست علة الحكم بها من حيث عدم وجوب
ما وقع فيه الشك حتى يحصل الاحراز عدد ركعات الاولين لو لم يقع القليل منه والكثير ايضا في السكوت وما ذكرنا
من المقابلة عدم كونها حكم ... ومما ينفعك من تقديم حكم الشك المبطل وما لا يبطل ما هو الحكم كما سيأتي
بعد ذلك الشاك والمرفقة موقوف من اول الشك هو القسمين في عنوان واحد جامع بينهما وهو عدم ايجاب الشك
فيها الحكم بعد الحكم قبل ... قد عرفت وجود الجامع بينها في الاخبار المتقدم التعبير بالاعادة حيث اطلق فيها
لفظ السهو على الشك الموجب للمبطل وما لا يبطل وتبنيها على ما مر كما سيأتي ...
في ... الاصل ... في الكرة واصل السهو لا اشكال فيه بل هو المشهور كما في المدارك بل في التذكرة عند علمائنا
بل في المنتهى انه قول علمائنا اجمع الا ابن بابويه فانه جوز البناء على الاقل والاعادة بل في المستند والمعتمد ...
~~الاعادة ولا اختلف الشيخ~~ وذكر ابو بلحيوه بعد ذكر العنوان في الاول بهذا ومن شك في الاولتين من كل باعيته
فلا يدري كم صلى اعاد ومن شك في المغرب فلا يدري كم صلى اعاد ومن شك في صلاة السهو فلا يدري كم صلى اعاد ومن اللفظ
والشك في الثنائية او الثلاثية او في الاولتين من الرباعية او في عدد غير محصور ادخل الكل السهو فيما يتعلق

بالاولتين

بالاولتين بعيد الصلاة وعن الغنية والانتصار الاجماع في الفجر والسفر وعن الخلاف من شك في صلاة الغداة او المغرب فلا يدري
كم صلى اعاد والا ان قال دليلنا اجماع الفرقة ثم قال من شك في صلاة السفر او صلاة الجمعة وجبت عليه الاعادة الى
ان قال دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى من اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وبالجملة فلا ريب ان ما نقلنا من الاشكال
في حكم المشهور الاجماع عليه كما عرفت وللخروج منه لا بد من الاستدلال وان اختلفت تعبيراتهم من حيث الزيادة
والنقصان في التمثيل الا انه لا تقديم في ذلك بعد ما عرفت من ظهور عنوان جميعهم في تعميمه كما سمعت من السهو والجمعة
مضافا الى الحد والمنطق في الاخبار كما تسمعها من التصريح الى العلة الحاكية فيما لم يذكره بعض الاصحاب من العيدين او الكسوف
والكيفية ما الخلاف في هذه المسألة ابن بابويه كما اعترف به جماعة وهو شاذ كما تسمعه ودليله ضعيف ومع ذلك فالكثير من
الاصحاب ويدل عليه مضافا الى ما سمعت من الاجماعات المستفيضة الكافي واحد منها في كل مستند من مسائل الفقه
فضلا عن فتاوى مستفيضها والنصوص المشار اليه في التذكرة في دليل الصحيح عن ابان ان رب الاولى في النقض والحكم بالنقض
قطعه وان رجع الا انه احتمل الزائد وهو مبطل قطعا فيكون المرء مترددا بين النقص المبطل فلا يبرأ عن عهدة التكليف
الا ان قال ولا ينتقض بالاخيرتين لان ماتين مع الاولتين انتم واذا سقطت الاخيرتان في السفر الاخبار الآتية
عند الاستدلال ... المستفيضة كما هو في الجواهر منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي وحفص بن البختري وغيرهما كما في المدارك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وفي الصحيح عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة والمغرب والصلاة في السفر وفي الصحيح
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع وفي المدارك
والظاهر ان المراد بالشفع الاربع ومنها رواية اسماعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا اذا لم تدر واحدة
صليت ام اثنتين فاستقبل ومنها مضمرة سماعة وقد تقدم في الاخبار ومنها خبر عنبسة بن مصعب اذا شككت
في الفجر فاعد ومنها رواية يونس ليس في المغرب سهو الى غير ذلك من الاخبار التي يعثر عليها المتتبع في كتب الاخبار

ولا ينافي ما ذكرنا احتجاج الصدوق بقول الامام عليه السلام في الرجل لا يدري صلى ركعة او ركعتين يبني على الركعة فانه كما في التذكرة محمول

على النوافل لانها مطلقة وما قدمناه مقيد بها على التقدير الاغماض عما يرد عليه من ضعف السند وما قاله الشيخ في الاستبصار من انه يجري

المجرى شاذ وان مخالفان للاخبار كلها وان الطائفة قد اجمعت على ترك العمل بها وانما هذا الخبر عنده ذكر الرد عليه لانه حكي

انه استدل به فالمراد ذلك لما رواه عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين

صلى ام ثلثة قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة لكن في التذكرة وغيرها لا توجيه لذكر هذا الخبر ولعل السر عدم دلالته في كلمة

فيضيف على البطلان بل وعلى ان وجه فيه بيس موضوع للحكم بالبطلان المذكور فيها لان الموضوع فيها احد

الامرين طرف الشك بين المنقصة والزيادة بالنسبة الى الركعتين الاوليين [illegible] عنوان بعض من تقدم ورئيسه الاتية ما ذكر

من الدليل المذكور في التذكرة اللهم الا ان يقال بعمية الموضوع للبطلان تفصوا اطلاق الاخبار وليس بعيد هذا وهنا فوائد

جليلة الاولى ان الظاهر اطلاق بعض الاخبار المتقدمة وكلام الاصحاب عدم الفرق في تعلق الشك بالفريضة الثلاثية

والنقيصة بين تعلقه بالزيادة عن الركعتين في الثنائية وعن ثلث ركعات في الثلاثية وما نقص عنها وبين تعلقه بالزيادة عن

الركعة فيها وما نقص عنها وبعبارة ثانية ان الاخبار مطلقة من حيث تعلق الشك باتيان التمام المأمور به في الثنائية والثلاثية

وما نقص عنه ومن حيث تعلقه باتيان التمام وما زاد عنه لكن هو حج شمله الاسناد ام حكم بعضهم هو الاطلاق والبطلان

للدلالة على الحكم الشرعي مع توقفه على المراد مما حصل في الاخبار المعروفة بعضها من حيث الحكم بالبطلان صلى واحدة او اشتق

وفي آخر متعلق الحكم بالاستيناف على عدم التيقن بحصول التمام منه فان المستفاد منه ان ذمي عدم التيقن الذي هو موضوع

للحكم بالبطلان والاستيناف انما هو بالنسبة الى عدم احراز التمام فقط لا للشك المتعلق بالزيادة والنقيصة ما لا في النسبة

الى فرع الركعة الواحدة والركعتين والوهم من هذا التطويل انما يعد الشك لا حد ما ذكر من الاطلاق المتمثل لعدم ارادة

وهو مشكل الا ان يكون المتعلق عدم الوقف فيما ذكرناه في كلمات الاصحاب وفيه غيره ولعله الغاية انه من يوهم من عبارة المقنعة

حيث قيد الحكم في مثال صلاة العيدين بما اذا كانت في قضيه ان هذا الحكم اعني الحكم بالبطلان عند الشك في عدد الركعات

في الثنائية

في الاخبار المتقدمة

من حكم قوله اوانه شك في الصبح فلم يدر صلى ركعتين او ثلثا فليعد

حيث حصل اليقين بحصول التمام عالية له

وقال غيره والمراد بمعنى تعلق الشك من تفصيل يوضح الكلام في ما رواه الخلاف من التفصيل ... المستفاد من الملاحق عن عمر

في الثنائية يجري في كل صلوة واجبة بالذات منذورة بالعرض بعنوان انها والموضوع توضيب انها وقع على صلوة

العيدين وصلوة المعادة احتياطا لتصحيح الصلوة الصبح او لكل صلوة اذا تعلق الشك بالاول منه ذلك لان كلا منها

واجبة بالذات ومندوبة بالعرض فان صلوة العيدين واجبة مع وجود الامام عليه السلام بالذات ومندوبة مع فقده

وهذا الاستحباب انما حصل لكونها لعارض هو فقده عليه السلام والاولى حصولها من الواجبات بالذات وكذا صلوة

المعادة احتياطا فانها واجبات بالذات وانما ندب اليها بقصد الاحتياط لكن فعلها هو اداء تبعا وان

هذا الوهم اشتباه وهو وقع واضح فان صلوة العيدين ليست من الواجبات بالذات والمندوبة بالعرض

انما هي في حال حضور الامام واجبة بالذات فقط ولا تتصف بالندب في هذا الوقت وفي حال غيبته مندوبة بالذات

وليست هي واجبة بوجه وبعبارة ثانية ان الصلوة المفروضة في الزمانين نوعين مختلفين بحسب الذات وليس الا

جامع وبخلاف الصلوة المعادة فانها في زمان الاتيان واجبة بالذات لوجوبها باصل الشرع ومندوبة بالعرض

فقط لما مثل فيه حصول الاخلال واقعا وان لم يعلم بالمبطل والوهم من هذا التطويل رفع التوهم والاشتباه لئلا يحصل لبعض

الفحص في الاحتياطية وان المطلق رحم وح فالكلام في ذلك كالكلام في النوافل لا سيما هذا الكلام القسم المتقدم وكلام

~~فيه من الشك في المندوبة باصل الشرع والواجبة بالوهم كما في نذر صلوة النافلة~~

الواجبة باصل الشرع والمندوبة بالوهم ودلالة الاخبار المتقدمة الدالة على البطلان في الشك

في الواجبات بالذات كما هو الاصحاب وبخلافه هذا لكن [illegible]

بالواجبات بالذات ... وما فيها ان الحكم فيه بالنسبة على الاول فيهم ولعل وجه الاول ... الواجبات بالذات

وهو كذلك والغاية الاخرى تقتضي الاصول العلمية كما ذكره العمل في هذا الفائدة الثانية لو شك في الصلوة الثنائية

التي اختار فعلها في مواضع التخيير فلو كان ذلك هو الركعة الثانية او الثالثة وجهان عليه في الصلوة الثانية الشك في انها سواء

لتدارك الاسم من الجهة الثانية

نعم الشك بالزيادة والنقصان او بالزيادة والتمام [illegible] ان مجرد وقوع الثانية ظرفاً للشك ولو نوقضها ادرك طرفيه يوجب

[illegible] فهل له ان يشخص العدول من نية القصر الى نية التمام من تفتيح [illegible] الاعتراض [illegible] والاولى الذي

المحكوم وقوع الشك فيه الاول بحكم والاخير بعده اقول تحقيق الكلام في هذا النوع من [illegible] ان نية نوع الواجب من الصلوة معتبرة

لوجوب [illegible] اولا او لا [illegible] بحيث يجوز نقض [illegible] بان تنوى خلافها [illegible] الاول فهل يجوز العدول ام لا الاظهر [illegible] عليه

اما الكلام في الاول فمن [illegible] البيان [illegible] الرجوع الى الوجه الاول والمختار عند المحققين ما عليه [illegible] بحسب الدوام

[illegible] والدليل عليه عدم الدليل على جواز النية في تعيين نوع الواجب واما الكلام في الثانية فلان الاصحاب اطلقوا [illegible] جواز مع الاصل

العدول في مواضع كثيرة منها العدول عن العصر عند [illegible] في وقت الظهر [illegible] الوقت في اثناء العمل

ومنها العدول عن صلوة الجماعة الى الانفراد ومنها العدول عن صلوة القصر الى التمام وبالعكس [illegible] ذلك من الموارد

التي يعثر عليها المتتبع ولكن [illegible] فاذا ثبت جواز العدول فلا ينفع القول [illegible] الشهيد في الروض وعليه [illegible] اشكال العدول

في محل الوصف انه هل صلوة القصر والتمام ماهيتان مختلفتان او ماهية واحدة والاختلاف بينهما بالنوع فان قلنا بالاول

فلا يجوز العدول في الوضع [illegible] جوازه انما [illegible] عدم صحة العدول عنه [illegible] يكون [illegible] العدول اليه

واما لو علم عدم صحته [illegible] فلا [illegible] من القبيل [illegible] الصلوتين مختلفتين بالماهية وان الشك في النية

اللازم [illegible] ماهية القصر [illegible] لا يخرج العدول عنه عن ماهية [illegible] بطلانه بالشك ثم تذكر بعد الشك [illegible]

فتبطل [illegible] وسكوت الطويل [illegible] لفوت الموالاة

[illegible] العدول [illegible] جواز العدول من الصحيح الى الصحيح وان قلنا بالثاني [illegible] تكليف المصلي [illegible]

من الواجب عليه من ماهية الصلوة المتوقفة بالنوع [illegible] فله العدول [illegible] نية [illegible] التي تجامع

مع الترديد بالنسبة [illegible] النوع الموجود [illegible] عن وجوب التمام عليه

وان [illegible] النوع الموجود في ضمن القصر [illegible] النوع [illegible] التحقيق في المقام [illegible] الوجه الاول [illegible]

لوازم

لوازم الوجه الاول [illegible] من [illegible] الصلوة بالترديد ولو [illegible] لحصول [illegible] المكلف [illegible]

التمام عن القصر في غير مواضع التخيير في السفر والقصر عن التمام في الحضر فيعلم من ذلك معنى [illegible] الا [illegible]

لكونهما ماهيتين مختلفتين [illegible] عدم جواز العدول في محل الوصف [illegible] الماهية [illegible]

وبطلان الترديد من باب الدليل [illegible] يستلزم [illegible] الركعة [illegible] فاثبت [illegible]

من جواز العدول فانما هو من باب [illegible] في محله ومن هنا [illegible] القول بان [illegible]

النفل لا يجوز العدول لانه يتوقف من [illegible] في العدول من حال الانفراد

الى الجماعة فانه غير جائز اتفاقاً [illegible] بالحقيقة [illegible] وماهية صلوة الانفراد مع الجماعة [illegible]

والسر فيه ان العدول من نوع الى نوع آخر [illegible] ذلك [illegible] ذلك [illegible]

لان العدول من صلوة الجماعة الى الانفراد [illegible] ذلك لا [illegible] القول [illegible]

فيه [illegible] الفائدة الثالثة [illegible] الشك [illegible] مع [illegible] التمام والقصر [illegible]

[illegible] صلوة الصبح [illegible] الركعة الثانية [illegible] صلوة

[illegible] يجوز العدول [illegible] صلوة [illegible] ان العدول [illegible] الواجب

عليه [illegible] العدول [illegible] فان قلنا بالاول يجوز العدول [illegible] الشك [illegible] قلنا بالثاني فلا يجوز

والسر فيه انه [illegible] الاول [illegible] الثالث [illegible] الرابعة [illegible]

[illegible] العدول [illegible] الثالثة [illegible] العدول [illegible]

[illegible] جواز العدول [illegible] فلا يجوز العدول [illegible]

[illegible] متعلق بالزيادة والتمام [illegible] صلوة الصبح [illegible] من اهل [illegible] العلماء

مختلفان بالماهية ام لا [illegible] لعدم الارتباط في اختلاف صلوة الصبح والنافلة من حيث الماهية [illegible] الاول [illegible]

ضرورة ان صلوة الصبح ليست بعضا من صلوة الظهر كما انها ليست صلوة الصبح والزيادة بل هما ماهيتان مختلفتان من حيث
الذات والاحكام الرابع انه لو شك في صلوة الصبح بين الزيادة والتمام بالاضافة زيادة الركعة باعتقاد [illegible] صلوة
المغرب ولا شك في انه يبطل صلوة الظهر وزاد ركعة تبطل وجوب التشهد الاخير ثم حدث زيادة الركعة فقطع انه في صلوة الصبح
وبالجملة يتحقق في نفسه بل من شك في الزيادة والتمامية انما يأتي بها لدفع [illegible] في الحكم بصحة صلوته فلا انه شك بين الاثنين والثلث
مع اعتقاده ان الزيادة لو كانت مأتيا بها انما اتى بها لكونها من صلوة اخرى فالظاهر ان المتبادر من الاخبار الحاكمة بالبطلان في الشك
في الصبح تعلقه بالزيادة في صلوة لا في صلوة اخرى او في البطلان فلا يمنع التبادر والظهور في ادعى فيه [illegible] الاول للظهور من الاخبار
المذكورة في اعتبار النية في الحكم بالبطلان [illegible] قولهم اذا شككت في الصبح فاعده فان وجوب الاعادة ومن حيث تعلق
الشك في الزيادة ومنها في الفتح الاخير ان الظاهر من الاخبار المتقدمة من قولهم اذا شككت في المغرب فاعده ونحوه البطلان
بمجرد وقوع الشك فيكون حاله حال الحدث في كونه قاطعا للصلوة [illegible] القول بعد الفاضل [illegible]
من الاصحاب كالفاضل والشهيد الثاني العدم وهو الاقوى وذلك لانه لا يكون [illegible] الاخبار الحاكمة ببطلان الصلوة بالشك فيه
الا هو الشك الذي هو عبارة عن التردد بين [illegible] المأمور به وعدم اجزاء المأمور به [illegible] نفس الشك
من الموضوعات المطلقة بنفسها [illegible] وحكاه اجزاء المأمور به بعد الشك الحاصل في زمان يسير [illegible] المولاة
فلا وجه للبطلان ويرشد الى هذا ما في بعض اخبار المقام حيث جعل فيه اليقين بالتمام غاية للحكم بالاستيناف والاعادة
ففي رواية محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم
فان المستفاد من هذه الرواية الشريفة انه متى حصل اليقين بالتمام الذي هو من اسباب اجزاء الصلوة المأمور بها [illegible]
لا يجب عليه الاعادة [illegible] الى انه يدعي ظهور الاخبار المطلقة في استمرار الشك الا اذا زال وذلك في
صورة الزوال [illegible] قولهم اذا شككت في الصبح فاعده فان من ذكر [illegible] ركعات صلوته ليس شاكا في صلوة الصبح
تم فتأمل

على انا لم نعثر على احد من الاصحاب [illegible] القول بالبطلان في الفرض على ان [illegible] الحرج الشديد او اشتراط [illegible] وعدم
حصول اليقين او الظن من اول الصلوة الى اخرها [illegible] من الالتفات الذين لا يتيسر الا لاحاد الثقات ومع هذا [illegible]
لو زال الشك بنفسه او بعد التروي [illegible] زوال الشك قبل فعل المنافي من نحو سكوت الطويل او الكلام
او الحدث ونحوها من المبطلات ولعله هذا الشرط [illegible] مبنيا على ابطال الصلوة بمجرد الشك [illegible]
موقوف او بعد التروي او الفصل [illegible] وان لم يجب عليه [illegible] فلا يكون [illegible] فيجوز فيه
وحينئذ لا بأس بالاشارة اليه [illegible] القول بجواز الابطال [illegible] مع الشك فيه
وعدم [illegible] دليل على الابطال [illegible] الصلوة [illegible]
او [illegible] الاول [illegible] دليل [illegible] الاحكام [illegible]
وعدم [illegible] فيه [illegible] معنى [illegible] العمل الشارع [illegible] العمل [illegible] المكلف
من المبطلات [illegible] الحدث [illegible] الحدث [illegible] وسكوت الطويل من اعتباره ذلك [illegible]
[illegible] العمل الصحيح [illegible] الشك في [illegible] الموجب [illegible]
ان [illegible] التروي [illegible] الابطال [illegible] التكليف [illegible] الصلوة [illegible]
ما اشتغل به من الصلوة [illegible] الاستيناف [illegible] وعلى اتمامه [illegible] التروي وحصول [illegible]
والاولوية للاول [illegible] لان [illegible] من اتمام العمل [illegible] والتكليف [illegible]
اعتبار [illegible] عليه [illegible] وعدم [illegible] الوقت [illegible]
غير مبطل للعمل غاية انه [illegible] عليه [illegible] الشك [illegible]
بفعل ما يتعلق [illegible] من المعلوم ان هذا [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] في المقدرة [illegible]

ولو قيل بعد زمان وجوب الوفاء بها لم يجب من باب حكم المقدمة لان مقدمة حفظ التكليف المتعلق بالمنذور في

حفظها ومن هنا توقف المراد من الاية الشريفة فان معناها عدم جواز نقل المكلف اختيارا بما يرتفع معه التكليف بعد تقدم

جواز تسببه لبطلان العمل فيبطل بغير تسببه وما هو قبله من المقدمات الاختيارية فيظهر الى هنا وجوب التحفظ

من باب المقدمة وحرمة الابطال الذي هو الاختياري لكونه منهيا عنه وهذا هو الاقوى حسبما افاده شيخنا الاستاذ دام ظله وفاقا

للشهيد الثاني لما ثبت من الجواز من الاستدلال لعدم وجوب بالاصل واطلاقات اخبار المقام وذلك لانقطاع

الاصل بما قررناه من الدليل لوجوبه وهو الدليل الدال على بقاء التكليف مع التمكن من امتثاله بالفور الشرعي فيه والنذر جواز

التمسك بالاطلاق بعد وضوح المراد من الشك المتعلق بعدد الافعال وان جرد طرده فرض مسئلتنا كما لو احدث في الصلاة تعمد

وبعبارة ثانية منع الاطلاق بعد ابقاء وبعضه مع ان الشك المذكور فيه عبارة عن استمراره لا مجرد حدوثه

امر العجيب انا ذكر في طي الاستدلال على مطلوبه من عدم ذكر احد وجوب التروي في اخبار المقام من افراد الشك الشرعي

والا فيقال مع ان كثيرا من الاصحاب حكم بعدم جواز اتيان الصلاة الاحتياطية بمجرد ظن الشك الذي يوجبها بل لا بد فيه

من التروي كان الظاهر منهم في مسئلة نسيان بعض السورة التي من نظير هذه المسئلة عدم جواز المضي على ما يقتضي بعض السورة

والدخول في الركوع مع اتحاد دليلهما حسبما سبق لعدم التروي في قوله مهما ذا شككت فابن على وقوله اذا نسيت

شيئا من الصلاة فامض عليه ان كان غير ركن وليس التقييد في الاخير مذكورا في دليله هذا واما وجه التفصيل فواضح

مما مر من ذكر الوجهين السابقين فيقال ان البطلان هنا مما يقتضيه القاعدة لعدم العلم بالبراءة من جهة احتمال الزيادة

والنقيصة وفيه ان الظاهر من القاعدة وهو قاعدة اشتغال الذمة بالصلاة الواقع المامور به فان المتكلف عن الزيادة والنقيصة

لكنه لا ينفع شيئا بالبطلان في المقام لان الشك في الخروج عن عهدة التكليف بالصلاة الواقع مع نفي ما يحتمل من الزيادة

والنقصان ولو انا ما قد ثبت عن غير ما يكتب زيادة الركعة مثلا او ترك ما يكتب نقصان الركعة مثلا وقد ثبت عن الشك في تعلق التكليف النفسي الغيري بزيادة ~~التكليف~~ زيادة ونقصان

التكليف

التكليف من اوائل الصلوة وركعاتها وهو وجوب حفظ عدد الركعات من اولها الى آخرها بحيث لم يتعلق بها

تردد ولو آنا ما وبعبارة ثانية بينت السنة المنع الخروج عن التكليف بالصلوة قد يكون الشك في اجزاء الصحيح

وقد يكون في الكم فان كان من قبيل الاول فالشك في الاجزاء عند العقلاء من الاصوليين والاخباريين ممن نقل الاجماع

منهم وبتنبيه بل والاخبار العقلاء كافة والنافي على عدم ما يشك فيه والعمل بالاصل في ابن الثاني وان القطع

لكم حيث ان الشك لا يستحق بطلانه من باب العمل ويتمكن من باب اصالة الصحة بجميع العقلاء

في مواضعه في اثباتها ما يبطل معه الصلوة من زيادة وسهوا والنقيصة كذلك فالاصل عدم تحقق الفعل المطلق

الا انه حيث يتعلق به الشك ويتم النافي وتوهم كونه مثبتا وهو غير معتبر لان الاصل المعلوم من الحق في العمل الا كل

في هذا المقام لاختلاف ما هو لا لفظ لما تم من ذكر من العمومات بالنسبة الى صور الشك من حيث تعلقه بالزيادة وعدمه

زيادة والنقيصة وان كان من قبيل الثاني فالتحقيق كما هو مختار جماعة من اهل العمل بالاصل في الحكم المشكوك فعلته ما لم يدل

عليه دليل معتبر وتعطيه في المقام ان رفع الشك في الخروج عن عهدة التكليف بحيث معه ذلك الى الخروج وعدمه دون ما زاد عليه

هذا ولكن ظاهر هذا القائل نفي الشك من قبيل الاول وعليه فيتفق من عدم الالتفات في العمل بالاصل

في الاولى ان المطلوب خلاف ما يقتضي القاعدة بل مقتضى العقل كما افاده شيخنا العلامة طول الله عمره فانهم واضح المنية

قوله ذكره المؤلف انه يتفق بعض المؤلف مع الجمع ان صلوة المؤلف تفسد بالشك فيها سواء تعلق بالنقيصة

او الزيادة فيها بين الاثنين والثلاث او بين الزيادة كما اذا شك فيها بين الثلاث والاربع بل هو فتوى المشهور بل عليه الاجماع

المنقول لدلالة غير واحد من الاصحاب عن الائمة الاطهار اجمع على الاولية هذا انما هو في الاخبار المستفيضة

عموما وخصوصا من الاول ما تقدم في عدد الاخبار المستدل عليها على ما في صلوة الفائتة من قوله اذا شككت

في المؤلف فاعد والثاني الصحيح عن العلاء عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المؤلف قال نعم

والوتر والجمعة والظاهر ان المراد بالوتر انها كيد لقوله نعم الواقع جوابا عن سؤال حكم المؤلف وفي الصحيح الاخر عن محمد بن مسلم

عن احدهما عليه السلام قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع الى غير ذلك مما دل على بطلان

صلوة المغرب بالشك فيها من غير تعرض لبيان تفصيل تعلق الشك بالزيادة او النقيصة فيكون عامة من هذه الجهة

ومن الثاني خبر عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في المغرب فلم يدر [illegible] قال [illegible] وفي خبر موسى بن بكر سألته عن الفضيل

عن السهو فقال اذا شككت في الاولتين فاعد وقال في صلوة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك

وفي الاستبصار اذا جاز الثلث الى الاربع فاعد صلوتك الى غير ذلك مما دل على البطلان في خصوص الشك المتعلق

بالزيادة وهذا صنف من الاخبار واسطة بين الصنفين المذكورين من حيث العموم والخصوص ومن ذلك

[illegible] ما ورد من انه رجل لم يدر كم صلى حيث البرهة بالاعادة

فانه عام من جهة عدم تعيين متعلق الشك من حيث الزيادة والنقيصة وخاص من جهة الموضوع لم يصل فان متعلق

الشك غير الاولتين فانه لا بدرية الطلاق مثل هذا القول على من شك بين الواحد والاثنين وبالجملة الاخبار المطلقة

في غاية الكثرة وكثرة ما دل منها على تمام صلوة المغرب اذا شك فيها عموما وخصوصا فيه في الاول ما ورد من ان الفرائض

سبع عشر ركعات عشر منها ما فرض الله تعالى على العباد وليس فيهن السهو وسبع منها ما فرضه النبي صلى الله عليه واله فان الشك

في الغداة والمغرب التي ركعتين منهما مما فرضها الله تعالى ليس الشك في الاولتين في ابطاله للصلوة ومعروف وقوله عليه السلام اذا

شككت فابن على اليقين فقد قال هذا اصل فانه لم يتوجه المراد به ما ذكره بعض الاصحاب في معناه بارادة البناء على الاكثر

ثم الاتيان بالمحتمل مما يتمم الاصل الصلوة على تقدير الحاجة ولا يضر بها على التقدير الاستغناء الى غير ذلك مما ورد من انه بنى

على اليقين حيث شك للبعض على اليقين فان ما شك لا ينقض اليقين يقرب الى ان المراد ان الشك في زيادة الركعة او نقصها

لا يوجب تغير العمل المشغول به بل يمضي على يقينه ويبني على اصالة عدم النقيصة فيما يتعلق بها وعلى عدم الزيادة

فيما يتعلق بها اولان المراد من المعنى على اليقين البناء على الاقل الذي هو المتيقن مما يجب بالمعنى بجهة التفصيل للزيادة

من الركعات الاحتياط وغير ذلك الا ان الاول قوله فاعد وغيرها من الاخبار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت

فابن

ثم بني على الاكثر هذا اكثر معناه الى او [illegible] قوله عليه السلام ما اعاد الصلوة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيد فدل على

ان كل صلوة تدبر واحتيال فيها بحيث ما لم يرد فيه النص تحت العام ومن الثالث ما تقدم من رواية عمار من الحكم بتمام صلوة المغرب

اذا شك فيها انه صلى ركعة او ركعتين واتمها بما يضيف اليها ركعة او للاحتياط هذا وقد عرفت تعلق الاشكال في

صلوة المغرب من حيث الفتوى الان الاشكال في ذلك انه بعد ما ورد والاخبار المذكورة الحاكمة فيها بالعموم

بالعموم والخصوص ومعارضتها لاخبار الدالة على البطلان بالعموم من وجه فان الاولة عامة من حيث تعلق الشك

بالزيادة او النقيصة والاخيرة من حيث عمومها للمغرب وغيرها ومما يؤيده ان الاخبار الدالة على البطلان المطلقة اخص من الاخبار

الدالة على الصحة لما سمعت من تنقيحها من حيث تعلق الشك بالزيادة او النقيصة وعدمها بخلاف الاخيرة فانها

من تعلقه بالزيادة وعدمها لا انها فاحشة بالنسبة الى العمومات مما لا يكاد يجدي في العلاج ودفع التعارض الواقع بين العمومات

وبعض الاخبار الى اخرها من المطلقة وبين العمومات وبعض الاخبار الى اخرها من المطلقة ويزيد في الاشكال ان بعض الاخبار

الواردة في الاولتين من قبيل التخصيص ومن ذلك من طرف الاخبار المطلقة قوله اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد

صلوتك فانه نص في وجوب الاعادة اذا شك بين الثلث والاربع ومن طرف الاخبار المصححة قوله عليه السلام فقيه السهو

فانه حصر السهو في السبع التي بعدها واخرها المغرب فاخرج عن العشر بعينها السبع يتضح بحسب القواعد اللفظية ان التخصيص

التخصيص مخرج لانه المغرب وجواب العشر فلعله العشر والسبع من حيث قبول احدهما للسهو وعدم قبول الاولة

وقوله عليه السلام اجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فابن على الاكثر فان عمومه من هذه الحيثية لعله اقوى من عموم السهو في الاولتين

وقوله عليه السلام ما لتفحص على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين فان زيادة الفائدة في التعليل افضل امارة على عدم الاعتداد بحكم الشك

هذا ولكن لا يذهب سبيل الخطب ويرتفع التكلف الصعب في العلاج الا بملاحظة التعارض وحمل الاخبار الدالة على البطلان على الاعتبار

عنها وترك العمل بها لما سمعت مما تقدم عن الاستبصار من اتفاق الطائفة على ترك العمل بها في الحقيقة لموافقتها لمذهب العامة

او على النوافل لما تقدم من المحكي عن التذكرة او تطرح لشذوذه ومخالفته للاخبار كما عرفت في مسئلة الاستيعاب

لكن الطرح لا وجه له بالنسبة الى العمومات الدالة على وجوب البناء على المتيقن والاكثر المعتبرة اسانيدها في محل الاحتياط

بل في غيرها كما في قوله الثانية اذا شك في شيء من افعال الصلوة فان كان في موضعه فيأتي به لظاهر القول ما اتفق عليه

من وجوب اتيان المشكوك فيه ان كان محله باقيا كما اذا شك في التكبير قبل ان يدخل في القراءة وكما اذا شك في القراءة قبل الركوع

وفي الركوع قبل السجود الى غير ذلك مما هو مذكور في كتب الاصحاب ويعلم ان كلا من هذه ما اتفق المشهور بل لا خلاف فيه محقق فيه

كما في المدارك انه قول معظم الاصحاب ولعل المراد بقول غيره ما حكي عن الشيخين وابن حمزة في الوسيلة بل في المواهر

والعلامة في التذكرة وحكي عن مفتاح الكرامة انه قد اطلق المفيد فقد قال كل سهو يلحق الانسان في الركعتين الاولتين من فرائضه

فعليه اعادة الصلوة واما الشيخ فلعل الحاكي اراد به قوله في النهاية من انها تبطل بالشك في الركوع والسجود من الاولتين

او ما في التهذيب من انه لو نسي سجدة من الاولتين تبطل الصلوة فيعلم من ذلك عدم فرقه بين كل شيء وغيره في ذلك

من كتب الشيخ على ان ما حكاه عنه في التهذيب محمول على ان القول بالبطلان في نسيان السجدة الواحدة يستلزم البطلان

في المقام وهو حمل الشيخ وعن ابن حمزة في الوسيلة انه قال تبطل بالشك من الاولتين بعد الفراغ من السجود

في الاولتين قبل الفراغ من الركوع وفي الاخيرتين ان التذكرة ليس ببعيد من الصواب الموافق لما ذكر وغيره فيظهر

ان شك في ركن كان الشك فيه في الحقيقة شكا في الركعة كما اذا كان المشكوك فيه غير ركن وهذا

انهم لم يتفقوا على معنى واحد اذ عبارة المفيد محمولة على ارادة السهو من الشك وعبارة النهاية مخصصة بالشك

في خصوص الركوع والسجود من الاولتين وعبارة التهذيب في نسيان السجدة وعبارة الوسيلة في بعض الصور بخلاف

المشهور الظاهرة فيما يلي المدارك وعبارة التذكرة فانه بالركن هذا على تقدير صحة النسبة والا فقد ذكر ما يخالف الا

منقت

تنبيه التذكرة فيما هو مظنة النصوص في هذه المسئلة الا انها يوافق المسئلة في الجواهر بل هو موافق للاصحاب

قال فيها لو شك في الاوليين في ركن او غيره من الواجبات فان كان في محله اتى به وان انتقل عنه ففي اعادة الصلوة وجه

او في تكبيرة الافتتاح وقد قرأ او في القراءة وقد ركع او في الركوع وقد سجد او في السجود او التشهد وقد قام وان كان في محله

اتى به وزعم بعض الاصحاب انه يستدل على التفصيل بما هو مذكور فيه وانت خبير بان هذا مع الاخبار في ذلك كله فلا ريب في عدم تعرضه

في مخالفته هذا الاجماع ونسبه ونسبه للاتفاق الاصحاب على خلاف الفهم كما تقدم وما تقدم مما يتمسك به للاول هم دون العمومات

مع كون قوله عليه السلام ليس على السهو سهو وقوله اذا شككت في الاوليين فاعد الى غير ذلك مما يدل بالعموم على وجوب الاعادة

بالشك في افعال الاوليين ومن المعلوم انها مخصصة بالادلة السابقة فمع دلالتها على ان يقال ان الاول من الشك المتعلق

تعلقه ببعض ركعات السهو المعهود وهو الشك في الركعات لما يستفاد ذلك من النص المذكور فانه بعد ذكره بعض الاصحاب

من اجتماع تلك المعهود كلما شككت فابن على الاكثر فانه لا ريب ان المراد به الشك المتعلق بالركعات ولو تنوينه في الجبر

فان البناء على الاكثر لا يعقل الا في الشك في الركعات لان المراد من تعلق الشك بالاولتين تعلقه بعدد ركعاتها

محصورة محققة بالاعتبار ان فقه ورواية مرتبة وظاهره في الصحاح والموثق والمرسل متعضدة بعمل الاصحاب بها

مؤيدة بالاجماعات المنقولة كان الابعد والشهرة المحققة والاصول القطعية من اصالة عدم الاشتغال وعدم الفعل فيما اذا

واما الاعتبار المعتبر ذكره فما قول ابي عبد الله عليه السلام في خبر ابي بصير عن الرجل شك وهو قائم لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد

وبخوه خبر عمران الحلبي ومثلها خبر ابي بصير وابن سنان

~~ليس يدري تنقيعا انما عن سجوده ... زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك فلم يدر كم سجد ام اثنتين قال~~

انتهى في السجدة عن بيتعنا انما نسيه لا بعض والحلبي وغيره الاخر قال سالت ابا عبد الله عن رجل شك فلم يدر كم سجدة ام

رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي

قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي

على صلاته ثم قال يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وهو صريح في شموله للأوليين وعدم الفرق

بين الاركان وغيرها وصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر ع قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وهو وإن كان ظاهرا

للشك في الظهور بالتعميم بعد الخصوص ومثله في الظهور خبر ابن بصير قال قال أبو عبد الله ع إن شك في الركوع بعد ما سجد

فليمض وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه كصحيح اسمعيل بن جابر

إلى غير ذلك من الاخبار الواردة في خصوص نسيان السجدة والتشهد وذكرها وإن نسيان جزء الركن لا يبطل الصلاة

هذا كله مضافا إلى ما سمعت من الاجماعات المحكية والاتفاقات والى الوجه الاعتباري الجاري بعد تجاوز المحل وهو كون التدارك

حرجا لعروضه غالبا ولا ان الاصل بقائه وان العقل اذ العادة قاضية بان الانسان لا ينتقل عن محل الا بعد اتيانه وان اعتبار الشك بعد الانتقال

كما قد يتخيل بلا فائدة في هذا الحال بعد الاخذ بالفائدة واجراء الاصلين من اصالة الاشتغال واصالة عدم الفعل مع كفاية الاول عن الثاني

بل يتحقق في محل الشك في كل موضع اجرى فيه اصالة الاشتغال ثم اجرى اصل العدم في المشكوك في المقام فان بعد ثبوت الاشتغال الذمة

بالصلوة التامة الاجزاء لا يتيقن ارتفاعه من الاشتغال بالاتيان بها مجتمعة بجميع الاجزاء فاذا شك في جواز البناء على ما شك في اتيانه

مع بقاء محله فلا اشكال في جوازه بل وجوبه لحصول العلم بالامتثال لانه من اثار الشك في ارتفاع التكليف الثابت

فيترتب على وجود الشك في ارتفاع ما علم ثبوته من التكليف اليقيني تحصيل العلم بالامتثال وقضيته كونه من اثار الشك

لا من اثار عدم اتيان المشكوك فيه لا من ان بعد فرض الشك لابد من العلم بالاشتغال ثم يبقى بعد ذلك

ان غيره من ترتب شرعية على اصالة عدم الفعل بهذا ولكن قد يقال بثبوت الفائدة وهي الاحتياج الى اصالة عدم

الفعل في موضع اخر اجمالا لو كان المشكوك فيه ركنا لان وجوب الاتيان بعد الشك ليس من اثار الشك

لان في الاتيان بزيادة الركن عمدا لم يجز ويعدم مقابله من اثار عدم فعل الركن واثباته متفرع الى الوا والاصل

لا يكفي وبانها فيما ذا اراد المصلي اتيان المشكوك فيه بقصد الجزئية فانه لا بد فيه من اجراء الاصل حتى يثبت به عدمه

حتى يجوز فعله بقصدها والا فهو مما الشك في جزء وعدمه لا يعلم عدم اتيان الجزء حتى يكون اتيانه بزيادة الثم يقتضيه

حكم العقل بوجوب تحصيل العلم بفراغ الذمة عما علم التكليف به وجوب الاتيان بذلك لتحصيل الواقع ومن المعلوم ان الحكم

ارشاد محض اليه او تحصيل الواقع لا يثبت جزئيته الآتي به وبعبارة اخرى ان الشك في الواقع مثبت لوجوب

الاتيان بالمشكوك فيه احتياطا لادراك الواقع لا انه مثبت له بالجزئية اللهم الا ان يقال بوجوب الاتيان احتياطا من باب

حكم الشرع بالبقاء بمقتضى شمول اخبار الاستصحاب لهذه القاعدة ايضا لعموم قاعدة الاشتغال فيوجب ان المراد بنقض اليقين

اليقين بالشك وان نقضه بيقين مثله عدم جواز نقض اليقين بالشك مطلقا سواء كان المتيقن المتعلق موجودا سابقا

والشك فيه لاحقا او مقرونا به مجتمعا معه وعليه فيكون عدم جواز نقض اليقين بالتكليف بالشك في ارتفاعه الذي هو مقتضى

قاعدة الاشتغال مستندا الى الحكم الشرعي كما ان عدم جواز نقض اليقين الموجود في زمان سابق بالشك في بقائه

في اللاحق الذي هو معنى الاستصحاب مستندا اليه وقضيته في المقام ان وجوب الاحتياط بفعل المشكوك فيه

شرعي ومقتضاه جواز فعله بقصد الجزئية ولا يخفى ما فيه اذ استناد الاحتياط الى الشرع يكون مقتضاه وجوب البناء على الجزئية

لا جواز الاتيان بقصد الجزئية ووجوب الاتيان بالمشكوك فيه لكل ما احتمل في حالة فانه مع الشك في عدم الاتيان به واقعا

~~[illegible]~~ اذ مع تقدير الاتيان به في الواقع لا حكم للعقل بوجوب جواز الاتيان بقصد الجزئية مع علم العقل

للعقل فيما يسمى من شانه التردد فيه من الشبهات الحكمية فيحكم بذلك ايضا ادراك الواقع وعدم تفويته

من المكلف ومن المعلوم ان مع هذا التقدير لا يجوز اتيان المشكوك فيه بقصد الجزئية للشك بها ويقتضيه العلم بالاتيان

يرفع الفاتحة الثانية لا يخفى الا ان الشك في اثبات هذا البناء وقد تحقق في محله عدم ثبوته لاستلزام اندراج الشك [illegible]
تحت الاخبار المذكورة [illegible] لاستعمال اليقين في معنيين لعدم جامع بين اليقين المعتبر في جريان الاستصحاب
والمعتبر في جريان القاعدة في المقام وانما ذكرنا ان مقتضى ما ذكرنا عدم الفرق بين تعلق الشك بفعل من افعال الاوليين
او الاخيرتين كعدم الفرق في ذلك بين الركن وغيره لما سمعت من عموم الادلة الدالة على عدم الاعتناء بالشك
اذا تعلق بفعل من افعال الصلوة بل قد سمعت تصريح بعض الاخبار في خصوص الركعتين الاولتين كصحيح زرارة حيث
ذكر فيه السؤال عن الشك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي وعن الشك في الاذان والاقامة قال يمضي الى ان
انتهى السؤال الى افعال الصلوة وامره عليه السلام بالمضي في الجميع من غير تفصيل بين تعلقه بالاولتين وغيرهما
والركن وغيره فما نسب الى الشيخين وابي حمزة من الحكم ببطلان الصلوة اذا تعلق الشك بالاولتين مطلقا كما عن المقنعة
او بالركوع والسجود فيهما كما عن الشيخ في التهذيب او بالركوع فقط فيهما كما في غيره حمله على الشك في عددهما استنادا الى ما
[illegible] لكل سهو يجيء الا ان الشك في الركعتين الاولتين [illegible] السهو الموجب [illegible] من صلوة الاحتياط [illegible]
عليه كما يرشد اليه في هذا المعنى قوله عليه السلام اجمع لك السهو في كلمتين متى ما شككت فابن على الاكثر قال الراوي [illegible]
ما استظهره [illegible] وهذا مما يومي [illegible] صدق السهو [illegible] وبين السهو [illegible] مع ان احدهما ان لازم القول المذكور بطلان
الصلوة فيما اذا شك في بعض افعال الركعتين الاولتين مع انه لا يلتزم به احد [illegible] ان القول به يستلزم تخصيص
الاكثر فان اطلاق الحكم عنهم كاطلاق ما استدل لهم من الدليل ببطلانها بمجرد تعلق الشك بالاولتين بفعل من افعال
الاولتين ~~[illegible]~~ مع فرض احد طرفي الشك الثالثة او الرابعة فان الحكم عندهم انه لو دخلت الاولتين [illegible]
طرفا للشك تبطل الصلوة مطلقا مع ان القول به كما ترى [illegible] فقد ظهر انه متى شك في فعل من افعال

الصلوة

وافراد الاولتين
بالمضي [illegible] في بعض
الاخبار المستدل بها
[illegible] [illegible]
[illegible] اذا شك في
[illegible] بعض من افعال الاولتين [illegible]
[illegible] عن الاولتين [illegible]
[illegible] على الاولتين [illegible]

الصلوة فان كان في موضعه ولم يتجاوز محل المشكوك وجب الاتيان به وان انتقل عنه مضى في صلوته والدليل
على ذلك ما تقدم من الاخبار الناصة المتضمنة بالشهرة المحققة وعدم الخلاف في المسألة مع ما عرفت حجيته وثبت
رفعت اليد عن العمل بها لاجل عدم الفعل بعد تجاوز المحل زيادة مع ما ندعيه من الدلالة في ظهور حال المسلم وغيره
من سائر بني ادم في جميع افعالهم حيث لا يتقدمون عنه الا بعد الاكمال كما نقول والاستدلال بعدم التدارك وحيث انه
ان الاصل بعد التجاوز العقل او العادة قاضية بان الانسان لا ينتقل عن محل الا بعد اكماله ولذا كان اعتبار الشك
فرعا لوروده على خلاف [illegible] من ذلك اعتبار الظهور في مثل المقام وتقديمه على الاصل الذي عند عدم الدليل والعلة ان نظر الى
من انه حين يتوضأ اذكر منه حين يشك لان التعليل مع انه قد يظهر من الامام عليه السلام يرشد الى اعتبار ظاهر المسلم
وهذا مما لا شبهة فيها وانما الاشتباه في موارد الاول في ان المراد بالمحل ~~[illegible]~~ هل المحل الذي
التي ورد عن المحل دخول المكلف في فعل مترتب عليه مع انه بعد عروضه عنه ام يكون فيه مطلق التجاوز عن محل
الفعل المشكوك فيه الذي لو اتى به فيه لم يلزم منه اختلال في نظم الصلوة والترتيب المقرر لها وان لم يدخل في فعل اخر
ويظهر الثمرة في فروع كثيرة منها انه لو شك في قراءة الحمد وهو لم يدخل في السورة والعبرة
على الاول لا بد من اتيان المشكوك فيه لا فقط او مع ما بعده الى الكلمة التي يراعى ترتيب النظم وذلك لعدم التجاوز
عن المحل اذ الفرض عدم دخوله في الفعل الاخر المترتب عليه ومع الشك لا تجاوز عن المحل المقرر على هذا القول
لا عرفت من ان محله هو الموضع الذي لو اتى به فيه لم يلزم منه اختلال في نظم الصلوة ومن الواضح انه تعدى عن هذا المحل
لانه لو اتى فاما ان يأتي بالكلمة التي بعد خروجها عن النظام فما قبله اليه او لا معها فان فرض الاول لزم اختلال النظم لان الشارع
لم يرد قراءة الكلمة وحدها بل مع ما الكلمة المتقدمة عليها وان فرض الثاني فلا دليل على اعادة الكلمة المتوسطة من زيادة

وبعبارة اخرى على القول الثاني تجاوز محل صحة قرائته التي لان محل صحتها قرائتها متصلة بالكلمة المتقدمة عليها والاتيان
بها معها مستلزم للزيادة العمدية ومنها لو شك في آية [illegible] عن حكم آيات قبل الدخول في الكلمة اللاحقة
وغير ذلك من صور الشك في آيات كلمة [illegible] كما تقدم مثالها والموضوع عنها وكيف كان في اصل المسئلة
وبيان منشأها اختلاف الاخبار من حيث اعتبار الدخول في الغير في بعضها وعدمه في الآخر ولا باس بالاشارة اليها
فنقول روى زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء وروى
اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال ان شك في الركوع بعدما سجد فليمض وان شك في السجود بعدما قام فليمض
كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وهاتان الروايتان ظاهرتان في اعتبار الدخول في غير المشكوك
وفي الموثقة كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وهذه الموثقة ظاهرة في عدم اعتبار الدخول في الغير وفي موثقة
ابن ابي يعفور اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه
وظاهر صدرها كالاوليين وظاهر ذيلها كالثالثة هذه ما نقلنا من الاخبار العامة وهناك اخبار خاصة واردة
في موارد خاصة مثل قوله ع في الشك في الصلوة بعد خروج الوقت وان كان بعدما خرج وقتها فقد دخل
حائل فلا اعادة وقوله ع كلما مضى من صلوتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه كما هو وقوله فيمن شك في الوضوء
بعدما فرغ هو حين [illegible] اذكر منه حين يشك الى غير ذلك ثم المراد بالفعل المشكوك فيه الذي امرنا [illegible] فيه هل حين يتوضأ
مطلق الافعال او مطلق الشيء وبالغير ما يعم ما اعتباره جزء كان او المراد بها الافعال والاجزاء المعهودة بابا
عند الفقهاء المعروفة بالتبويب كالنية والتكبير والقراءة والركوع والسجود والتشهد ونحو ذلك فيه وجهان
منشأهما اختلاف الاخبار حيث ان المذكور في الاخبار المتقدمة الفاظ [illegible] منه تعميم المشكوك فيه والغير المترتب عليه
وفي صحيح زرارة وغيره حيث سئل فيها عن الافعال المعنونة المذكورة واجاب الامام على مقتضى السؤال فربما يوهم

لبيان حكمها حيث العموم

لبيان حكمها حيث العموم كما في هذه الاخبار حيث ذكر فيها كل شيء شككت فيه مما مضى او دخلت في غيره فشكك ليس بشيء
الاختصاص بالافعال المعهودة والاغيار المخصوصة [illegible] كان وان لم يحصل [illegible] في هذا المقام [illegible]
نقول [illegible] الاخبار التحقيق المراد [illegible] فنقول الظاهر من [illegible] والتحقيق ان المراد من الشك في الشيء
هو الشك في وجوده بما يكون المراد من [illegible] في وجود [illegible] عند [illegible]
كما يكون [illegible] من راجع الاسئلة الواردة مما يتعلق [illegible] بالشيء [illegible] في وجوده [illegible] كما ان الشك في [illegible] وجوده
وهو ظاهر في كون المشكوك فيه وجوده او بملاحظة موارد الشك في الافعال المذكورة المفردة بالتبويب كالشك في الاذان بعد الاقامة
وفي القرائة بعد السورة وفي الركوع بعد الدخول في السجود [illegible] في اواخر قاعدة الشك بعد التجاوز كما اذا دخل [illegible]
في شيء من افعال الصلوة في ركن من اركان الصلوة [illegible] والفاتحة [illegible] في السورة [illegible]
يجب عليه اعادة ما شك فيه كما على القول [illegible] المشهورة في بعض الكتب [illegible] الاسئلة [illegible] القول
بذلك مورد [illegible] المحقق الاردبيلي [illegible] واما [illegible] المقام من [illegible]
المحقق المذكور [illegible] فتقييد ذلك [illegible]
المقام بالخروج عنه والتجاوز عنه فانه ربما يعتبر قرينة على ارادة كون وجود اصل الشيء المشكوك [illegible] عنه وان الشك فيه باعتبار
الشك في بعض ما يعتبر فيه جزءا او شرطا وذلك لان الخروج عن الشيء حقيقة في الواقع بعد وجوده [illegible] وهو بعيد عن الحقيقة
فيجوز [illegible] الشك في الشيء في اصل وجوده [illegible] قرينة [illegible] ظاهره [illegible] موارد القاعدة [illegible] بالشك في حكم الشك
ما يعتبر فيه شطرا او شرطا [illegible] لاستلزام ذلك [illegible] الاخبار [illegible] دعوى الظهور [illegible] وفي صورة الشك
في وجود القرائة بعد الدخول في السورة او فيها بعد الدخول في الركوع [illegible] الاعتقاد
بالشك في شيء من افعال الصلوة بعد الدخول في آخر الى هذه القاعدة المستنبطة من الاخبار المسوقة لبيان حكمها [illegible] الحكم

على انها واردة في بيان حكم هذه الصورة بل قد سمعت من عدم الخلاف في ذلك الى زمان المحقق المذكور في المتن ارادة المعنى

الاعم من الشك في الشيء بعد التجاوز عنه بل هو المراد منه من قولهم بجواز المضي في الواجب عند الشك في الجزء بعد الفراغ من الواجب على ارادة

التجاوز وغيره مما لا مع عدم الاخلال بالمعنى حيث يقع المشكوك فيه ولا دعوى جواز ارادة الاعم من الشك في وجود الشيء والشك في الواقع

في الشيء الموجود وغير متجه لو سلم امتناع تجويز استعمال اللفظ في معنيين في استعمال واحد وهو غير صحيح فلا مانع من ذلك كما ان المحقق

ارادة المعنى الاعم من الشك في الشيء والشك في صحته [illegible] فهو متحقق [illegible] من [illegible] تقريره على [illegible]

[illegible] على [illegible] ان [illegible] توجيهها [illegible] ان المراد بالمحل الذي يحل المشكوك

عن المشكوك على التجاوز وبعضها الموضع الذي يتوجه الامر بالمشكوك فيه المنقطع مع عدم [illegible] وهو المحل في [illegible]

[illegible] هو المحل في [illegible] مترتب على المشكوك فيه وتقضيه وجوب الاتيان [illegible] الوضوء [illegible] في ذلك الدخول في الافعال

المترتبة على المشكوك كالشك في القراءة وهو في السورة والشك في السجود والتشهد وهو قائم والقيام او بعده وقبل الدخول في الركوع

[illegible] ذلك من الموارد وان المقدمات كالشك في الركوع وهو في السجود واما الموضع الذي يصح [illegible] الفعل المشكوك

فيه كالقيام بالنسبة الى الشك في القراءة او ابعاضها فان القراءة وابعاضها ما يصح [illegible] حال القيام بخلاف الشك في الركوع

وهو في السجود [illegible] السجود وهو في اثناء القيام [illegible] الشك في الافعال [illegible] ان

[illegible] المشتغل بعقبه [illegible] على المشكوك فانه على الفرض لا يصح هذا الموضع [illegible] المشكوك فيه

[illegible] قبل الدخول في عقبه [illegible] واما الموضع الذي [illegible] اختلاف في نظم الكلام [illegible]

هو المرتبة [illegible] ذلك [illegible] العقل [illegible] الاتيان بالشك [illegible]

[illegible] قبل الشروع في الاستغفار [illegible] القراءة [illegible] العادة سواء كانت عادة [illegible]

فان بناء عامة [illegible] على تقديم الاول [illegible] الجانب [illegible] اعتاد [illegible]

فيه

قوله [illegible] دو [illegible]

او على التجاوز عن المحل المتعين للمشكوك بما مع [illegible] المقرر مع عدم [illegible] الشك ثم [illegible] ان الالفاظ [illegible] هو المحل الذي [illegible] مترتب على المشكوك وعدم [illegible] بعض [illegible] ان [illegible] المحل ان [illegible] المحل المتعين [illegible] مع [illegible] صورة الشك في الايات والوارد [illegible] بعد الدخول في [illegible] او ترتب على [illegible] [illegible] العام [illegible]

فيه قبل تمام الفعل [illegible] بالمحل لا اعتداد به من باب العادة لبعض الخواص الذين اعتادوا على ذلك وليس [illegible]

الترجيح او العقل كلا لا يكفي اما القسم الاول من وجوه ترديد المحل فلا سبيل الى اعتباره لمنافاته لاطلاق النصوص من الحكم [illegible]

الاعتناء بالشك في مواضع [illegible] داخلا في [illegible] واحد كما في صورة الشك في الاذان وهو في الاقامة [illegible] الشك

في الاقرار والسورة وهو في القنوت وكما في صورة الشك في التكبير وهو في القراءة [illegible] وقد دخل في السورة [illegible]

فيه [illegible] بعدم الاعتناء بالشك مع كون المكلف في بعض [illegible] غير داخل في الاجزاء الواجبة [illegible]

غير [illegible] في الاجزاء الركنية [illegible] الكلام [illegible] القسمين الاخيرين وقبل الوضوء [illegible] المراد بالمحل اما الموضع

[illegible] الصلوة كمحل الاقامة [illegible] الشرع بعد الاذان [illegible] التكبيرة [illegible] القراءة وغيرها مما جعلها الشارع بعد

في خصوص افعال الصلوة او الموضع الذي [illegible] في [illegible] من الافعال [illegible] الاول [illegible]

وعدم [illegible] المصلي في الافعال [illegible] زرارة اذا شككت [illegible] وعدم [illegible]

الفعل المشكوك فيه ودخل في فعل آخر [illegible] المدار في الاعتناء وعدمه [illegible] الفعل الذي [illegible] فيه

[illegible] التعلق في كل جزء من اجزاء الافعال [illegible] قبل دخوله في [illegible] وعدمه بعد دخوله

وان لم يدخل في الفعل [illegible] في الصور [illegible] المدار في [illegible] وعدمه [illegible] المشهور [illegible]

العبرة والاكثر في [illegible] ان المدار في [illegible] وعدمه [illegible] المحل الموظف في [illegible] وعدمه [illegible]

في الشك في الافعال المؤداة بالترتيب [illegible] والقراءة والركوع والسجود والتشهد [illegible] الشك [illegible]

بعض [illegible] الافعال [illegible] الشك [illegible] الدخول [illegible] الشك في [illegible] الدخول [illegible]

فيه [illegible] بعد [illegible] لم يوجد [illegible] زمان المحقق [illegible]

من المحقق المذكور وتبعه جماعة ممن تأخر عنه حيث قال بعدم وجوب التلافي فيما لو شك في القراءة وهو في السورة اي فيما لو شك في الفاتحة
وهو في بعض آياتها واحتج بعضهم على ذلك بان مدلول الرواية وجوب التلافي لو شك في فعل من الافعال المعدودة
من النية والتكبير والقراءة والركوع والسجود والتشهد وقد دخل في فعل آخر بعدها وقضيته وجوبه لو شك في كل منها قبل دخوله في فعل آخر
مترتب عليه وفعلا على الشك في اجزاء كل منها قبل الدخول في فعل آخر وان دخل في جزء مترتب على الجزء المشكوك فيه بل
لذلك ... دخول الفاء ... الشاملة للواضح ... صحيحة زرارة اذا شككت في فعل من افعال الصلاة باعتبار تعلقه
ببعضه ودخل في فعل غير ذلك الفعل بان يكون مدار الامضاء هو الشك بعد دخوله في فعل من افعال الصلاة وعدم
وفيه ان هذه الدعوى ليس الا ... جواب الامام ... الشك من السؤال عن هذه الافعال المعدودة بالتبويب
وهو فاسد لان خصوصية السؤال لا تقتضي تخصيص الجواب ... عموم الظاهر من قوله ... الجواب عن سؤال زرارة
عن كل واحد من الافعال المذكورة في الصحيح بان زرارة اذا ... ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء عدم الاعتداد
... البعيد والاحتمال الظاهر ... ان ... في ... التصريح بعدم الالتفات الا الى المشكوك
فيه ... الا السجود ومع ان ... خارج عن ... الافعال المذكورة في صحيح زرارة هذا وتاتيها الا منتقض بعطف
الدخول في غير المشكوك على الخروج منه ثم الترتيب ... دعوى الواسطة بين الخروج من المشكوك فيه والدخول في غيره
وقضيته ان المراد بالدخول في غير المشكوك فيه الدخول في كل من الافعال المترتبة عليه لا في اجزاء ذلك الفعل ومع
شمول المطلق الدخول في غير المشكوك فيه ولولا ... اجزاء ذلك الفعل الذي شك فيه باعتبار الشك في بعضه
والقول انه غير مسموع ... لاستلزامها تجويز عطف السبب على المسبب ثم ... اذا شك
... في آية من آيات الفاتحة او كلمة او حرف منها ... بتحقق ... الدخول
المغيرات ... يكون الدخول في غير المشكوك فيه سببا لتحقق الخروج منه ومن المحقق ... كله
كامر

كامر ... وعدم جواز عطف السبب على مسببه ثم ... ان المراد بالترتيب ... في ... الخطاب
ليس الترتيب المقتضي لوجود الواسطة من الافعال بل المراد به الترتيب بحسب الطبع ... ومن المعلوم تحقق
هذا المعنى في الموضع ... الدخول ... من غير المشكوك فيه مترتبا ... عليه من آية او حرف متقدمة
عليها ... فلا يقدح تحقق الخروج في زمان الدخول ... يمنع كون الدخول سببا لتحقق الخروج لانه لو كان سببا لكان متقدما عليه
من حيث الزمان ومن الواضح تقارنهما من حيث الزمان ... لا يقال ان الامر بالعكس كان الخروج ... متقدم عليه
... سببا لتحقق الدخول ... فاذا ... ان المراد بالدخول في غير المشكوك فيه ...
بالدخول في فعل ... جميع الدخول في غيره ... ان المراد بالدخول في غير المشكوك فيه ...
... عدم الاعتناء بالشك بعد الدخول في غير محل المشكوك فيه ... الشك في محله ... مفهوم الاعتبار ...
بالشك ... ومن المعلوم ان المراد بالمحل ... كل جزء من اجزاء المركب المعتبر في الصلاة ... المحل ... في افعال
الصلاة ... صحيح زرارة كل فعل من الافعال المعدودة بالتبويب ... يكون المدار في الاعتناء بالشك المتعلق بافعال الصلاة
او ... منها وعدمه الدخول في فعل من تلك الافعال ... عدم الدليل على ... ما ذكره ... دلالة الصحيح ...
على ان المراد بقوله ... ودخلت في غيره الدخول في ... الفعل المشكوك فيه ... اول ... بعموم ... بتخصيصه
... ان الظاهر ... الشك ... وان كان ... في ... وجه ... تحقق ... وان ... من
الصلاة ... من ... في جميع ... ثم ... من افعالها ... القراءة
او الركوع او السجود ... وملاحظة ... عدم الاعتناء بالشك في السجود وبعد القيام ... الشك
في السجود مع كونه ... في قوله ... الصلاة ... الركوع والسجود والشك في سجدة واحدة ...

هو المتيقن فلا معنى لعدم الاعتناء بالشك ~~[illegible]~~ مع كونه في حال القيام بل لا بد من الاعتناء ما لم يدخل
معه فالاولى ان يتعلق الشك بنفس السجدتين معا وهو بعد التجاوز عن المحل الاعم من الشك في وجود الشيء او صحته
ما يعتبر فيه شطرا او شرطا وانما يثبت الاعتناء بالمورد لا من استلزام ارادة الاعم استعمال اللفظ في الشك في الصحة على سبيل [illegible]
واحد وهو فاسد فنقول ان المراد بالشك في الشيء معناه الاعم من الشك في وجوده الا انا نعلم ان الشك
في صحة ما يعتبر في الشيء شطرا او شرطا الى الشك في وجوده للامر بعد تجاوز المحل وكيف كان اذا علم ذلك فنقول
الشك في كلمة من القراءة بعد الدخول في كلمة اخرى قبل الدخول في الركوع يتعارض قاعدة الشك بعد التجاوز المستفاد
من منطوق الاخبار وقاعدة الشك قبل التجاوز المستفاد من مفهومها من جهة اقتضاء الاولى بالمضي وعدم [illegible]
فالشك في الاجزاء بعد الدخول في غيرها عدم الاعتناء بالشك لكونه من الشك بعد تجاوز المحل واقتضاء الثانية من جهة
صدق الشك في القراءة والاعتبار الشك في تحقق ما يعتبر فيه قبل تجاوز المحل اذ محلها قبل الدخول في الركوع والوجوب عدم
دخوله فيه الاعتناء بالشك ومن المعلوم ان مع تعارض المفهوم والمنطوق حيث [illegible] من حيث قوة الدلالة
لا بد من الغائها والرجوع الى الاصل الموجود في المقام وهو اصالة عدم فعل المشكوك وقضيتها وجوب الاتيان بالمشكوك فيه
فيه ان بعد صدق الشك في القراءة [illegible] الشك في جزء [illegible] ان لا منافاة [illegible] ومن المحقق في محله
ان كل شك [illegible] متعلق بامر يكون الشك المتولد سببا والشك [illegible] مسببا والمحقق فيه
الاخذ بالشك السببي ورفع اليد عن الشك المسببي وذلك لتقدم الاول على الثاني طبعا كما هو الشأن في تقدم
كل سبب على مسببه [illegible] زمان عدم تحقق الاخر [illegible] الاصل والاخذ [illegible] فحينئذ
واذا اجرى الاصل في الاصل يرتفع الشك الاخر الذي كان موجودا على تقدير عدم اجرائه ولا يبقى معه الشك اصلا انما
ويكفي

ويمكن تقرير التعارض بوجه اخر وهو انه يمكن ان يقال في الاخبار في مقام البيان للمطلقة [illegible] ان يكون المراد من الرواية
مجرد تعلق الشك بشيء يوجب عدم الاعتناء به اذا تجاوز محله والاعتناء به اذا لم يتجاوزه وحقيقة الدليل للموضوع [illegible]
الاخذ بهما في المتعلقين من حيث المنطوق والمفهوم وفيه ان تعلق الشك بالقراءة مثلا ليس الا لتعلقه بالاصل يعني
الشك في ذلك الجزء المشكوك اذ لا منافاة للمتعلق الاصل الا التعلق التبعي ومن الواضح ان مرجعه الى الشك السببي
والشك المسببي وحيث يرجع اليه فلا بد من الرجوع الى ما تقتضيه القاعدة فيه فظهر ان [illegible] اتمام مذهب المشهور من حيث
الطمأنينة على القواعد والاخبار اما عدم منافاته من حيث الطمأنينة على القواعد فقد سمعته واما من حيث الاخبار [illegible]
من الصور انه لو كان المراد منها تقديم [illegible] المسلم الثاني من انه لو رفع اليد عما يشتمل من افعال الصلاة [illegible]
الا اللفظ بعد الاصل المعتبر في الكلام عند عدم ما يحكم عليه نعم يرد الكلام [illegible] المراد بالغير [illegible]
فلو رجع [illegible] لو شك في قراءة [illegible] قبل الدخول في الركوع [illegible] السكوت
[illegible] السكوت [illegible] في المشكوك فيه او يختص بالافعال المعهودة المترتبة على المشكوك فيه [illegible]
وان [illegible] ظاهر لفظ الغير العموم [illegible] قرينة [illegible] على العموم [illegible] كلام المعصوم [illegible]
على العموم [illegible] قوله [illegible] ارادة [illegible] عند الناس [illegible] الاشتغال
[illegible] والمركب وذلك لعدم [illegible] من الاشتغال [illegible] بعد الدخول في [illegible] الدخول
في الخلاف [illegible] الشك في [illegible]
~~[illegible]~~ بالدخول [illegible] المشكوك [illegible]
[illegible] وذلك لعدم فائدة في هذا القيد [illegible] المشكوك فيه [illegible]

[illegible]

لا يكون الا [illegible] لانه يعد فرعا كون المراد من الشيء الذي يتعلق به الشك العموم فلا ريب في كون المراد من الغير ما يكون فردا

له [illegible] لزوم اللغوية ممنوعة لعدم المانع من حمل كلام الشارع على الارادة [مع وجود الدليل] وبيان الواقع وان الحكم معلق بعنوان الغير [illegible]

فيه المتوقف تحققه على الدخول في غيره فظهر ان المراد بالغير ما هو مقابل المراد من الشيء ويعتبر في الحكم بعدم الالتفات بالمشكوك فيه

ملاحظة فان كان المشكوك فيه هو وجود اصل الشيء كما اذا شك في تمام القراءة فلا بد في الحكم المذكور من الدخول فيما [illegible]

من [illegible] هو الدخول في السورة وان كان بعض القراءة كما اذا شك في بعض [illegible] فيترتب الحكم الدخول في بعض [illegible]

هذا ما تقتضيه القاعدة ظاهرا [illegible] الدخول في الغير في ترتب الحكم كما اذا شك في السجود وهو في التشهد او في حال النهوض

الى القيام ولم يستتم قائما فان المذكور في النص [illegible] الدخول في الغير بالقيام [illegible] ما تقدم من القاعدة عدم الرجوع

لتدارك كل من التشهد والاخذ بالقيام [illegible] بالنسبة الى السجود فلا بأس [illegible] تخصيصا للقاعدة [illegible]

المذكور في صحيحة التشهد بعد الشك في السجود [illegible] على ان المراد [illegible] رجل [illegible]

قبل ان يستوي قائما [illegible] السجدة [illegible] وجوب اتيان السجدة المشكوك فيها [illegible]

فيها في اثناء النهوض [illegible] التشهد هذا [illegible] المشهور [illegible] ان المراد بالغير الغير [illegible]

في صحيح زرارة وغيرها [illegible] العموم المذكور في ذيلها [illegible] عدم [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الصحيح زرارة ورواية اسماعيل بن جابر [illegible] ابي جعفر [illegible]

في اعتبار الدخول في غير المشكوك فيه وظاهر [illegible] عدم [illegible] المشكوك [illegible]

[illegible] اذا شككت في شيء من الوضوء [illegible] انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه [illegible]

[illegible]

في بيان [illegible] توجيه [illegible] الصدر [illegible] ان الشك [illegible]

[illegible] الشك المتعلق بجزء من اجزاء العمل وانه يعتبر اذا كان [illegible] بذلك العمل [illegible]

[illegible] من [illegible] ولا يعتبر اذا [illegible] غسل اليد [illegible] الاجماع [illegible] عدم الالتفات [illegible]

عن الوضوء [illegible] بالدليل [illegible] والتزام [illegible] الشك في وجود اجزاء الوضوء

[illegible] كما [illegible] الفاتحة [illegible] التوجيه [illegible] الدليل على [illegible] ان المراد بالتجاوز

[illegible] هو الدخول في غير المشكوك فيكون المراد بعدم التجاوز [illegible] الشك [illegible]

واما [illegible] الغير راجعا الى الوضوء [illegible] ان الوضوء [illegible] واحد [illegible] الطهارة

[illegible] كل فعل [illegible] التعارض [illegible] الروايات [illegible] وذلك لانه اذا [illegible] الوضوء

[illegible] فعلا واحدا يكون الشك المتعلق [illegible] من اجزائه بعد الدخول في غير المشكوك فيه [illegible] اجزاء الوضوء [illegible]

قبل التجاوز عن محل المشكوك [illegible] ولكن [illegible] ذلك بالنسبة الى الشك المتعلق [illegible]

[illegible] الفاتحة بعد الدخول في [illegible] وقبل الدخول في السورة وكذا الحال في الشك المتعلق بكل جزء من اجزاء كل

من افعال الصلاة بعد الدخول في جزء بعد ذلك الجزء المشكوك فيه قبل الدخول في [illegible] المشكوك

[illegible] الغير [illegible] الحكم بعدم الالتفات [illegible] المحل [illegible] الجزء المشكوك فيه

[illegible] قبل الدخول في جزء [illegible] العموم [illegible] المشهور [illegible] قبل [illegible]

لان [illegible] ولم يخرج عنه [illegible] كل فعل من افعال الصلاة [illegible]

كل جزء من اجزائه [illegible] الافعال [illegible] الروايات [illegible] السجود والنهوض [illegible]

ولكن ان هذا التوجيه في افعال الصلوة انتصارا للمذهب المشهور من ان المراد بقوله وهو في الرواية ان الشك في الحث
في شيء لم تجزه اعتبار التلبس في وجوب الالتفات بالشك بكون معلوما عدم وجوب الالتفات مع عدم التلبس بالشكوك
بان دخل في غيره ولكنه لا يتم الا من ان المراد بالشك في الشيء تعلق الشك به ولو باعتبار تعلقه بجزئه او شرطه الا ان تعلقه
فيه بمعنى الشك في وجوده وح فالمراد بمنطوق الرواية وجوب الالتفات اذ التعلق بالشيء ولو باعتبار الشك لا يحقق الا ان لا يتعلق فيه
لكون الشك متعلقا وغيره في ساير قوله اذا لم تجزه فان معناه وجوب الالتفات اذا كان بعد تجاوز عنه ونقضه مع جوازه
اذا لم يتجاوز عنه وان لم يدخل في غير المشكوك فيه وح في الرواية غير ثابت بهذا المذهب المشهور لان تعقيبها معا لا يجمعهما عدم وجوب
الالتفات بحكم المشكوك فيه مع تقدير صدق التجاوز عنه وان لم يدخل في غيره ووجوب الالتفات بحكم مع تقدير عدم التجاوز وعدم الدخول
ان فرض الشك في ابعض ابيات الفاتحة قبل الدخول في السورة وبعد الدخول في اية مترتبة عليها داخل في حكم مفهوم الرواية
لصدق التجاوز عن محل المشكوك فيه وعدم صدق الشك قبل تجاوز المحل الا ان تبين له الشك في القرائة
قد عرفت جوابها وحاصله ان الشك المتعلق بالقرائة مسبب عن الشك المتعلق بالاية فاذا الغينا حكم الشك
لكونه مترتبا عليه فيرتفع ذلك الشك حكما فيلزمه بما قوة ما ذهب اليه جماعة من المتاخرين تبعا للمحقق الاردبيلي قدس سره
وعدم دليل يصلح للركون اليه لمذهب المشهور ثم يبق الكلام في ان ما هو من مقدمات افعال الصلوة كالهوي للسجود
والنهوض للقيام والهوي للركوع ونحوها مما اختاره من كونه مقدمة داخل في افراد الغير الذي انيط وجوب الالتفات بعدم الدخول فيه
وعدمه الدخول فيه او لا ظاهر بعض هذه الاخبار المتقدمة الغير المذكورة تحديد الغير وحوله فيها ولكنه لا يفتي في الدلالة
بالرجوع وعدمه في جزاء الغير عن تلك الا انه عليه السلام رجل هوى الى السجود فلم يدر ركع ام لم يركع قال قد ركع لانه وردت
في بعض الاخبار ثم وجوب الرجوع عند الشك في السجود في حال النهوض كما في خبر ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان شك

في الركوع

في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود وبعد ما قام فليمض التقريب ما تقدم في الرواية الثانية بهذا المعنى
الى المكان من مع ظهور الجزء الغير فيما ذكر لان المراد بالهوي الى السجود السقوط اليه كما هو ظاهر استعمال الهوي ميسر...
بالى فانه يقتضي بمعنى السقوط في مثل هذا الاستعمال لا قبله الظهور في سواه وتقديمه باللام وكيف كان فقد يستظهر من مجموع
للاخبار الواردة في هذا المقام بكون الغير الذي المقدمات ايضا الا انه فيه نظر لا اتفاق على الالتفات في وجوب الرجوع في الهوي الى الركوع
والنهوض للقيام عند الشك في السجود وتمام في الهوي للسجود في الاثناء الركوع بحكم هذا الاستدلال ظاهرا ما مر من تخصيص القاعدة
المستفادة من عموم الاخبار وبعضها ولا باس به مع وجود الدليل وعدم تخالف لتقية فان المستحبات فالظاهر
دخولها في افراد الغير فلو شك في القرائة بعد الدخول في القنوت لا يجب الرجوع وذلك لعدم كونه معدودا من القرائة
خير يلحق بها الا اشكل فيه لان من افراد الصلوة واقعا غاية انها من الاجزاء المستحبة هذا ثم انه توهم بعض المشايخ
في ما اشار اليه حيث قال ان الظاهر من التلاحق في المحل وعدمه في عبارة الاوزبكية حقيقة كما هو ظاهر الاخبار فمن
ترك التلاحق في محله او تلاحق في غير المحل كمن ترك من الصلوة ثم تذكر بعد الدخول في التلاحق في محله فلا تعود وتلاحق المشكوك فيه
بعد تجاوزه عن المحل ثم فنقضه بانه خلاف ظاهر الخبر قوله يحضر الفقيه للوجوب والحال في الوجوه والاراء قول الاصحاب
طول البحث في كون التلاحق وعدمه فرضا او نفله وذلك لانه اذا الطلقت الاخبار الكاشفة على العذر بمتابع المحل فتقضي
وجوب المشكوك فيه يرتفع الامر وح فان اراد المصلي اتيانا بقصد الوجوب والجزئية فلا اشكال في لزوم مع التلاحق
عن محله لان الغرض الاتفاق على المشكوك فيه وعدم التركيز فيها ولا محلوها للتلاحق مجانا لتقدير الالتفات فيعلل على نحو ما لا يلزم
التلاحق لا التقصد للعالم فلا يلزم من عدم الامر والمطلوب من العبادة فلا تصح التلاحق بلا امر به ولذا ارادانيانه لا بالله
القصد الى التقدم التوبة لما وادراك الواقع على تقدير عدم الفعل فلا اشكال في كونه حقيقة لا ينفع ولا ثمرة للاعتبار على الوزنية

ربما يقال انه غير بعيد لو لا ان يكون الكلام او انه كلام مسطورة مع انه الا يسهو ويقال

فتدبر لكن اليراد فيه بعد اذ نسلم تلاحقا على اتيانه

حتى يدخل مع الظهور بالعيان بل دال على ... الاقتباط ورب الاستعمال لاجزاء العبادة ومن هنا يقدح في الحكم [illegible]

البناء وعلى كون عدم الالتفات ... في هذا القسم مختص بما اذا لم يلزم من الالتفات محذور ... فانه ليس داخلا

في عنوان الاقتباط فان ... [illegible] ... والمهنا ... في كلام الشيخ ... [illegible] ... المسئلة

... [illegible] ... او الوثيقة ... المسئلة الاصولية من كون الشك [illegible] في الشك ... [illegible]

في الوثيقة ... [illegible] ... وقد عرفت التحقيق فيه وعدم ... ذكره ... [illegible]

على الوثيقة وعدم ... الشك ... يقول انه اذا ... [illegible] ... والحال ان ... [illegible]

السكوت ... [illegible] ... فعدم وجوبه ... [illegible] ... للعبادة ... [illegible]

على انه بل ... للاول ان الشك في العمر والبطلان حكم الشك في الوقوع وعدمه ... في العمل ... [illegible]

الكلام ما اذا كان الشك في المعتمر راجعا الى افعال الغلطة ... او الكلمات ... [illegible]

قبل الوان ... [illegible] ... الاحرام ... [illegible] ... ما اذا شك

في قوله ... [illegible] ... بالغلط ... [illegible] ... الشك قبل الدخول

في محمد ... افعال الغلطة ... كان شكه في انه بل قراءة الحمد ... [illegible]

بانه ... [illegible] ... الشك في ... [illegible] ... الاجزاء ... في تحقق الموالاة

المعتبرة في ... [illegible] ... الركوع ... [illegible] ... الشك في ... [illegible]

تحقيق الكلام وكيف كان ... محل الكلام ... [illegible] ... المحققين ... من الشك

في العمر والبطلان ... [illegible] ... للاخبار المفصلة ... الشك ... قبل تجاوز المحل وبعد الشك فيه بعد تجاوز المحل

وانه ليس راجعا

وانه ليس راجعا الى الشك في الوجود بل يرجع الى اصالة الصحة ... [illegible] ... في مسئلة الشك في ...

افعال ... ان الاصل ... [illegible] ... الكلف الذي ... [illegible] ... الكيفية والكمية ... قال

... [illegible] ... الاستعمال ... [illegible] ... التكليف ... [illegible]

في العمر والبطلان الرجوع الى الظاهر الذي ... [illegible] ... الصحة ... [illegible]

من ... [illegible] ... عبارات العلماء ... الشك في اجزاء العبادة ... الرجوع الى الاصل ...

كان ... [illegible] ... الحكم ... [illegible]

هذا ... [illegible] ... المحققين ... [illegible] ... الاصل ... الذي ... الحكم ... [illegible]

... [illegible] ... ابي يعفور ... [illegible] ... الرواية ... [illegible]

... [illegible] ... الشك قبل تجاوز المحل ... [illegible]

... [illegible] ... في محل ... [illegible]

في ... [illegible] ... الوجود ... الشك ... [illegible]

... [illegible] ... الشك ... [illegible] ... الرواية ... [illegible]

المسئلة الثالثة ان ... الشك في العمر والبطلان الى الشك في اصل وجود ... [illegible]

الشك الصحيح ... [illegible] ... اصالة العدم ... [illegible] ... اصالة الصحة ... [illegible]

... [illegible] ... فان كان يرجع الى اصالة العدم ... [illegible] ... المسئلة ... [illegible]

الشك في ... [illegible] ... الحكم ... [illegible]

اصالة العدم الى الاستصحاب ... [illegible] ... الاستصحاب ... الشك في ... [illegible]

لذلك ضرورة انه ليس الوصف الذي لا قوام له الا متعلقا بشيء مع قطع النظر عن وجوده حتى ينعقد الشك لا وجودا والعدما
فلابد من الرجوع الى الاصل في ذلك ان بدء خلال الشك في الوصف حتى يسوغ اجراء الاصل فيه الا اذا كان عند الشك حتى ينتهي الى الوجود
فاذا انتفت ان [illegible] ذلك فالمانع بعد ذلك من وجوده تحت الاخبار الناطقة بحكمها على هذا الاصل في خصوص الصلوة ومن هنا
يعلم الحال [illegible] الى اصالة الصحة وذلك لان الراجع اليها [illegible] الا التمكين على اصالة العدم [illegible] وان كان
تقتضي الاصل عند الشك فيه [illegible] الا ان [illegible] ظاهر حال المسلم المقدم الى ارادة ذمته بفعل صحيح
اتيانا بالفعل على وجه الصحة [illegible] من باب التحكيم [illegible] والموضوع [illegible] مالك على الكفر
لا [illegible] الدليل على [illegible] عند التعارض [illegible] والموضوع [illegible] ان الموضوع متحد [illegible]
ارتفاع الشك في وصف الصحة الا الشك في الوجود وعليه [illegible] الاخبار [illegible] بالسنة الى ظاهر حال
المسلم لانه عام [illegible] في موضع المشكوك فيه [illegible] وزعمه وهو [illegible] الصورة
فلانه في موضوع المشكوك فيه [illegible] مقدمة عليه [illegible] الاول [illegible] الاخبار للشك في [illegible]
لا من حيث ارتفاعه الا الشك في اصل الوجود وقوع الفعل [illegible] ظاهر حال المسلم [illegible]
لا يكن فيه فيتعارض في صورة [illegible] لان [illegible] الالتفات [illegible] الشك [illegible]
ويقتضي ذلك عدم الالتفات [illegible] ان [illegible] هو الوجه [illegible] وعليه [illegible] الاخبار [illegible] الظهور [illegible]
[illegible] ان [illegible] الشك [illegible]
الى ما علم بدايته [illegible] الصلوة [illegible] الى الركوع [illegible] الذي هو بدل عن الركوع [illegible] السجود
[illegible] لم يلتفت واذا شك فيه [illegible] لم يلتفت ومن شك في السجود [illegible] قبل [illegible]
يلتفت [illegible] الجلوس للقيام [illegible] الشك في السجود [illegible] القيام [illegible]
واما [illegible] الظاهر انه بدل عن الركوع [illegible] الجملة لا اشكال في [illegible] الشك بالنسبة الى ما علم [illegible]

أو في صورة الانتقال عن المحل [illegible] في الباقي [illegible] الالتفات بالشك

البقرة في صلوة

[illegible] الله [illegible]
[illegible] العدل [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]

البقرة في صلوة [illegible] الاشكال في تشخيص [illegible] الجلوس [illegible] القيام [illegible]
في حال [illegible] للتوضيح [illegible] الشك في [illegible] الاول [illegible]
في [illegible] واما الاكتفاء [illegible] عن الركوع [illegible] الجلوس [illegible] عن القيام [illegible]
ان المراد [illegible] المشكوك فيه [illegible] المحل [illegible] في الشك [illegible]
عليه [illegible] على عدم [illegible] الشك في السجود [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] الزوج عن المحل [illegible] القيام [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] الشك [illegible] السجود [illegible]
للشك [illegible] الشك [illegible]
[illegible] على عدم الالتفات [illegible] الرابع [illegible] الشك في الشروط بالنسبة الى الفراغ عن المشروط
والمراد بالشرط هنا ما يكون مشروطه [illegible] مع قطع النظر عن تقييده به [illegible] الطهارة والوقت والقبلة والستر
وغير ذلك [illegible] الصلوة المشروطة [illegible] المطلق [illegible] العقل [illegible]
[illegible] للاطلاق [illegible] المشروط [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] دليل خارج وهذا المعنى غير مقصورة [illegible] العقل [illegible] التقديم
والتاخير [illegible] الموافق [illegible] مع قطع النظر [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] وبعبارة [illegible] المشروط [illegible]
اللفظ [illegible] اعتبره الشرع [illegible] الشرط [illegible]

في المقال

في الاول كونه قيدا فارجاعه الى المشروط باعتبار انه من الشك في تحقق العنوان المشروط وكيف كان فقد عرفت ان ظاهر الاصحاب

انه يحكم بالشك بالنسبة الى ما بعد الفراغ عن المشروط بحكم الاجزاء وفي عدم الالتفات حلا لاعتبار الشك في الوقت والقبلة [illegible]

والاستقرار ونحوها بعد الدخول في الصلوة المشروطة بها ويدل على ذلك [illegible] ذيل الرواية المروية عن ابي جعفر والترتيب تقدم

في حكم الشك في القصر وما يقال ان قوله ع انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه انما يعم فرض الشك في نفس الشرط [illegible] عموم

الشك في الشيء ارادة تعلقه بالشيء لا لاجزاء وحكم من الالتفات قبل التجاوز عن محله وعدمه بعد التجاوز عنه وعدم اعتبار التلبس

لما تقدم تفصيل ذلك في ظهور الرواية ودعوى ارادة التلبس الفعلية باعتبار الدخول في [illegible] الغير ولو بنية الورود

جوابها وان [illegible] المورد والظهور التفصيلي في [illegible] العموم [illegible] المعتبرة الورود اعتبار الدخول في الغير والاليق [illegible]

لا يوجب تقدم الظهور [illegible] التفصيلي مع ظهوره في مقام بيان الضابط والقاعدة الكلية نعم لظهور [illegible] وعدم

جوازه [illegible] المورد وعن محل العموم لابد من حمل المورد على ما اتى به [illegible] بان يقال ان الوضوء [illegible] واحد

الضابط لكل جزء من اجزائه [illegible] في الشك في بعض الاجزاء بعد الدخول في غيره [illegible] شك قبل التجاوز عن محله

وهو ما يقال يرجع [illegible] الاجزاء هذا وما يجري في خصوص المشروط والكلي بعنوان تقيده بوصف الاشتراط

[illegible] ان الشك في الشرط شك في المشروط وذلك [illegible] المذكور [illegible] فالشك في الطهارة بعد الاشتغال

[illegible] في الشك في الصلوة المشروطة بالطهارة [illegible] بما ذكر من عدم اعتبار الشك بعد الفراغ عن المشروط بالنسبة

الى المشروط الذي فرغ منه [illegible] الشك بعد الفراغ عنه كما في مثال الشك في الطهارة وهو في الصلوة في عدم الالتفات

بالشك انما هو بالنسبة الى ما مضى من البقية والتكبير وبعض الاجزاء [illegible] مشروط بالطهارة واما بالنسبة الى

مشروط اخر لم يدخل فيه فلا اشكال في اعتبار الشك فيه لان الشرط المذكور اعني الطهارة في المثال من حيث انها

شرط

شرط لما بعد المشروط لم يتجاوز عن محله بل لابد في الشك في تحقق شرط هذا المشروط شك في الشيء قبل تجاوز محله

ولو فرض شك في اثناء صلوة العصر في فعل الظهر مع تحقق الظهر بعنوان ان تقدمه على العصر شرط والتحقيق لا يعطي [illegible]

بعد فعل العصر وكذا الشك في الطهارة وهو في الصلوة فانه بعد [illegible] حسب ما [illegible] شرط للافعال الماضية من الصلوة [illegible]

لا من حيث انها شرط للافعال المستقبلة بل لابد من احرازها لو قوع الصلوة صحيحة وقضية ابطال الصلوة بتحصيل الطهارة في الاثناء

~~[illegible]~~ لا بالنسبة الى الشرط المرجح لتوارد المشروط بالنسبة واحد وتجاوز محله باعتبار كونه شرطا [illegible] الاجزاء الماضية

فلابد من احرازه في الاجزاء المستقبلة ومن هنا ربما يظهر التفصيل بين الوضوء الذي هو سبب للطهارة الرافعة واحد المشروط

بين غيره بالزام عدم الكفاية الموضوع في المشروط فيه ولا دليل لابد من الفراغ عنه وكفايته بالنسبة الى غيره [illegible] القبلة

والاستقرار في حال القيام والقرائة وكمال ~~[illegible] التفصيل فيه وبين غيره [illegible]~~ هذا ولكن [illegible]

بعض الاصحاب [illegible] وكاشف اللثام لعدم اعتبار الشك في المشروط حتى بعد الفراغ عن المشروط [illegible] المقارنة

المشروط ولم يكن [illegible] تصحيح ما يترتب عليه الا انه [illegible] الاغيار الى غيره صورة الشك في الشرط [illegible]

[illegible] [illegible] على [illegible] الاقوال [illegible] من كلمات الاعلام لا يخلو [illegible]

[illegible] الفاضل [illegible] من اعتبار الشك في الشرط [illegible] بعد الفراغ عن مشروطه [illegible] الشرط

قال المحقق [illegible] الطهارة [illegible] التدارك لو شك في الطهارة [illegible] في اثنائها [illegible]

[illegible] في العبادة قبل فراغها [illegible] الصلوة ولو شك بعد الفراغ [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] المنورة والحق ان الشك في الطهارة [illegible] وجب عليه الاعادة مطلقا [illegible]

شرعا وان كان الشك في الطهارة بعد الشك في بقائها للشك في وقوع الحدث بعد يقين الطهارة لم يجب عليه الاعادة [illegible]
لكونه متطهرا شرعا انتهى كلامه [illegible] وقريب منه كلام الفاضل [illegible] في شرح [illegible] هذه المسئلة فان مرجع كلامهما ان الحكم في الشك في الشرط
بعد الفراغ عن مشروطه هو الاصول العملية من قاعدة الاستصحاب كما [illegible] الشك في الطهارة [illegible] ادلة [illegible]
عنه دون قاعدة الشك بعد الفراغ وفيه ما لا يخفى من [illegible] الاول من رجوعه [illegible] الاستصحاب [illegible]
من [illegible] الاستصحاب ان الواجب في الوضوء [illegible] قاعدة الشك بعد الفراغ [illegible] حاكمة على الاصول المقررة في الشك
في [illegible] العبادة من الصلوة والطواف ونحوهما شطرا او شرطا [illegible] دليل [illegible] هذا [illegible] التفصيل
بين ما لو كان محل احراز الشرط قبل الدخول في المشروط وما كان الشرط معتبرا في جميع اجزاء المشروط كالطهارة بالنسبة الى الصلوة
فان محل احرازها قبل الدخول في الصلوة [illegible] فلا يكون محل احرازه مستمرا في جميع الاجزاء [illegible] كالستر والقبلة ونحوهما
[illegible] احرازه عند الشك فيه [illegible] التفصيل [illegible] الشرط المشكوك فيه بين المشروط
الذي شرع في شرطه والذي لم يدخل فيه وبين المشروط الذي لم يدخل فيه فيعتبر الفراغ بالنسبة الى الاول دون الثاني
ووقوع الطهارة المشكوك فيها بالنسبة الى صلوة الظهر [illegible] بالنسبة الى صلوة العصر [illegible] ان الشك
شك بعد الفراغ بالنسبة الى الدخول في المشروط الذي شك فيه وقبل الفراغ بالنسبة الى غير الداخل فيه والوقت
هذا القول وما تقدم عليه [illegible] وقوع الشرط المشكوك [illegible] التفصيل [illegible] المشروط الذي دخل فيه وبين المشروط
[illegible] الذي لم يدخل فيه ومن هذا القول [illegible] بالنسبة الى المشروط الذي دخل فيه [illegible]
من التفصيل في المشروط الذي دخل فيه بين الاجزاء الماضية [illegible] بعد الدخول [illegible] الشك [illegible] بعد الفراغ
وبين الاجزاء المستقبلة [illegible] الشك [illegible] بعد الفراغ [illegible] قبل الفراغ [illegible]
بالنسبة

فيبني على عدم الاتيان [illegible]
بالشك في الشرط في الاول
فيحكم بوقوع الشرط [illegible] سواء
في ذلك بالنسبة الى الشرط
الى المشروط الذي [illegible]
والغير [illegible] مشروط [illegible]
[illegible] الشك في الطهارة
بعد الدخول في صلوة الظهر
على الطهارة [illegible] بالدخول
في صلوة العصر ايضا

بالنسبة الى صحة الاجزاء [illegible] انه لا مانع [illegible] حيث [illegible] الى الاجزاء [illegible] الوضوء [illegible]
فيفرق بين [illegible] احراز الشرط في اثناء المشروط [illegible] الوضوء [illegible] الصلوة [illegible] في اثناء الصلوة
كما لو كان في [illegible] الصحيح [illegible] في ذلك [illegible] الطهارة من الحدث [illegible]
في اثناء الصلوة [illegible] او الاستقبال [illegible] القبلة [illegible] الوضوء [illegible] الصلوة
[illegible] وانت خبير بان هذا التفصيل في غاية [illegible] القاعدة [illegible] الشك
فيه بالنسبة الى المشروط الذي دخل فيه [illegible] الشك فيه [illegible] بعد الفراغ [illegible] الشك في الشرط [illegible]
الذي [illegible] الشك [illegible] والشرط [illegible]
[illegible]
[illegible] الانفصال [illegible] الشك [illegible]
[illegible] الشك [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشك [illegible] الشك [illegible] الاشتغال
[illegible] الوضوء [illegible] بعد الفراغ [illegible] الشك [illegible]
[illegible] فان الشك الذي [illegible] الوضوء [illegible]
بالشك [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] الشك [illegible] الشك [illegible]
الشك [illegible] الانفصال [illegible] الشك [illegible]

[illegible] الشك
والتعبير [illegible]
الذي [illegible]
[illegible]
هو الشك [illegible]
[illegible] الشك
[illegible]
[illegible]

لا يكفي من انه شك بعد اتصال الواقع هذا مع الاصل من عدم وجود افتراضها بالنسبة الموضوعية لا يوجب الا اعتبار ان حمل

هو ما اذا فرض تعدد الشك بعد الواقع عن الشك وقبله فرض حكم بعدم الالتفات بالشك في الاول بعينه والالتفات في الثاني

وعن المعلوم ان الشبهة الحكمية فلا تصور ذلك فيه بعدم وجوب واو قضاء يوجب تعلق الشك بما دون بعد الواقع عنه فلا ادري ان الا

ثم محل الشك فيه هو الحكم الكلي والمرجع فيه الادلة الشرعية لا تفريع اذا تحقق نية الصلوة وشك في انها ظهر او عصر

او عصرا و فعلا استانف اقول تحقيق الكلام في هذه المسئلة يتوقف على بيان ما هو محل النزاع فنقول ان ما يتصور

احدها ما يمكن فيه فرض تصحيح الاتمام بعد حصول الجزم بالنية وهو ما لو تحقق النية وعلم ما نوى بعينه كونه ظهرا او عصرا

ظهرا او عصرا مع فرض وقوع الشك في الوقت المشترك فان لم العدول من الفعل الى الواقعية يوجب الفعل ومن الظهر

او نواه وثانيها ما يمكن فيه العصمة ولكن مع التردد في النية تحقق النية ولم يعلم ما نوى او ان الظهر او العصر مثلا فانه هذا الفرض يمكن

فيه ما شك فيه بان ينوي ما تقدم اليه ومانعه بالامر انها هو المطلوب منه في الواقع ويتوقف ذلك فيما لو كان مخيرا بين

قضاء صلوتين الظهر والعصر فانه يجوز اتمام ما شك فيه بما نواه التردد ولا ينافيه الا في كونه مع سقوط الترتيب

ما لا يمكن فيه فرض العصمة لعدم الجزم بالنية وللعنوان التردد لكان لم يتحقق النية لاجل الا واذا عرفت الصور الثلث فاما

محل النزاع فنقول لا اشكال في خروج الصورة الاولى من محل النزاع لعدم المانع من صحتها بعين العدول فيها

العلم بان ما نواه ثانيا عصرا مع تحقق نية الظهر اولا فلا شك فيه ان بوجوب العدول

مع سبق تحقق نية المعدول اليه جازما بالنية صلوة صحيحة مع الجزم بالنية تفصيلا وعدم اقتضاء جواز العدول

في المعلوم انه العصر لا شك فيه وضوح اولوية المقام منه واما الصورة الثانية فقد ينبغي في دخولها في محل

النزاع من جهة وجوب الجزم بالنية تفصيلا الا ما خرج بالدليل ابن ادريس المشهور القائلين في مسئلة

بصلوة القصر .

صلوة القصر فيما اذا علم بفوت صلوة منه كونها الظهر او العصر او المغرب بكفاية الرباعية المتحملة لكونها احديها على انها

ما اشتغلت ذمته به بالمنع من كفايتها مستدلا بوجوب الجزم بالنية فيخرج منه فوت المتحمل لاحدى الصلوات الثلثة

في خصوص صلوة الاحتياط والمنع فلابد من مراعات الجزم بالنية فيرجع اشتغال الذمة بها ولكن الذي ينبغي

من اصله انه لا دليل على وجوب الجزم بغير المعلوم فواته تفصيلا للاستدلال على الاخبار الدالة على عدم اعتبار الجزم بالنية في صلوة

المتحمل انها من احدى الفوائت الثلث من الظهر والعصر والمغرب ان الدليل على خلافه وان الاتفاق في الصلوة الرباعية مرددا

بين القاعدة وتقييد الكفاية بخصوص الصلوة الرباعية بالطلب في الواقع فانه

مع عدم اعتبار الجزم بالنية في كل صلوة ولذا الى صلوة والى الصلوة

فيما لو فات صلوة من اشتغلت ذمته بها لا يجد الا خصوص وافتراق جواز ... ذمته

في الواقع ولذا كله خروج هذه الصورة عن محل النزاع وانه يتحقق في صورة تحقق النية والشك فيه

كما في الشك في الصلوة مع التردد بما هو مرتب عليه في الواقع كذلك واما الصورة الثالثة في محل

النزاع واما ما وقعه الشك في تحقق النية والشك في انه هل نوى ظهرا او عصرا او قضاء فعلا فهو من الصورة الثانية

تحقيق الحال فيه وانه فان رجح محل النزاع والحكم فيه العصمة لا للاستيناف وكيف كان فالحكم فيها لا بد من

البطلان ووجوب الاستيناف لعدم دليل على العصمة مع عدم احراز نية الصلوة المشغول بها لا تفصيلا ولا اجمالا

ولا دليل على العصمة من الاصل والحكم اما الاول فلعدم وضوح الطريق الا ان اصالة عدم كون المشغول به عصرا معارض

بحالة عدم كونه ظهرا واما الثاني فلانه يجري في مع القصد الى الصلوتين وشك في تعلقه بايهما ذمته او غيره

ان طرء حال العمل قصده لما هو المطلوب منه وبرء ذمته واما فيما لا يعلم القصد كما هو المفروض فلا لا يكفي هذا

في الفقه اعتد التعذر وما يرجع الى ما افرضناه فان في الاول ولو شك فيما نواه بعد الانتقال بنى على ما هو فيه ولو لم [illegible]

[illegible] صلوته ودخل في الثانية وشك هل نوى ظهرا او عصرا او فرضا او نفلا فان كان في موضع يستحب [illegible] ان ينوي

فان كان يعلم ما عليه فعليها يستمر عملا بالاصل والا استانف فان الكلام في المذكور في التنبيه [illegible]

في محل الرابع [illegible] عن البيان والمنتهى [illegible] والمنهي والذكرى التفصيل

بين العلم بما قام فيه وبين عدم العلم به اصلا فالجواز والبناء وعلى المشكوك في الاول [illegible]

في الثاني [illegible] هذه العبارة المحكية عن [illegible] والمشكوك وان لم يعلم تحقق النية [illegible]

نية صلوة [illegible] قبل الدخول فيها والمنقول [illegible] وعليه [illegible] تحقق النية [illegible]

قبل الصلوة [illegible] النية [illegible] العبارة [illegible] والتذكرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الثالث ما رواه [illegible]

[illegible] الشك بعد [illegible] في الوقفة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدا في اول صلوته [illegible] مسألة [illegible]

قام في صلوة [illegible] فقال اذا [illegible] وانت تنوي [illegible]

[illegible] في الوقفة [illegible] وان [illegible] وانت تنوي [illegible]

وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدا في اول صلوته [illegible]

[illegible]

واما [illegible] واما [illegible]

مسألة ستذكر

مسألة سنذكره اولا وعدم [illegible] في الدلالة على المدعى [illegible] في الصلوة [illegible] قوله [illegible]

في [illegible] فان القيام [illegible] القيام فيه وقوله [illegible] وان [illegible] وانت

تنوي [illegible] وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدا في اول الصلوة [illegible]

[illegible] الجواب عن [illegible] الجواب [illegible] عن الشك [illegible]

الوضع من حيث تحقق النية [illegible] من حيث [illegible] في الاول [illegible]

في [illegible] وهذا [illegible] على [illegible] السؤال وبيان [illegible]

[illegible] ان [illegible] للاستدلال بها على [illegible] الاستدلال بها [illegible]

[illegible]

[illegible] في المدارك وغيره [illegible] والشهيد في الذكرى [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال قلت له رجل [illegible] واحدة [illegible] ام اثنتين قال يعيد [illegible] عن الفضيل بن عبد الملك قال [illegible]

[illegible] فاعد صلوتك [illegible] عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله [illegible] عن رجل [illegible] ام اثنتين قال يعيد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاعادة والبناء على الاقل [illegible] القول [illegible]

لعدم الاحتياج عن ضعف سنده لما تقدم من الاجماعات المستفيضة والاخبار المعتبرة المتظافرة الدالة بابواح الاخبار على وجوب

الاعادة من جهة التمكن عن الاتيان خلاف السنة قال وان شككت في الركعة الاولى او الثانية فاعد وان شككت انها ثالثة او الثانية

بني على الاقل ثم قال بعد التسليم ركعتين قائما وان توهم الاولى بني عليه وتشهد في كل ركعة فان تيقن بعد التسليم الزيادة لم يضر لان التسليم

حائل بين الرابعة والخامسة فان تيقن بين الاحتمالات تخيّر بين ركعة قائما وركعتين جالسا بني على ما عنه التنبيه انه قال لو شككت

فلم تدر واحدة صليت او اثنتين ام ثلاثا ام اربعا صليت ركعة من قيام وركعتين من جلوس ومن المعلوم ان الفتوى تقتضي بهذه العبارة

مع انه لا دليل عليه [illegible] المحكية خلاف السنة لم تسنده الا ولى اخبار رواه ابن بابويه على البناء على الاقل نحو رواية الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله

عن رجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم ورواية عبد الرحمن الحجاج عن ابي ابراهيم قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين

قال يبني على الركعة ورواية عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم

بركعة واجاب عنها الشيخ المحقق في الاستبصار اولا بانها اخبار قليلة وما تقدم الاخبار كثيرة جدا والكثير العدد اولى من الاقل

وثانيا بالحمل على النافلة اذ لا تقوم الشك في الاولتين في الفريضة من المدارك وهو الحمل وان كان بعيدا الا انه لا بأس به المصير اليه

لضعف هذه الروايات من حيث السند ولمنع سندها لاجل القول بالتخيير بين الاعادة والبناء على الاقل والاستيناف كما اختاره

ابن بابويه ويمكن ان تحمل على الاتيان التقية لاجل التقية انها البناء على الاقل مذهب العامة ولا ريب في ضعف هذا القول وسنده وفاقا للمتأخرين

ولولا مخالفة الاصحاب بلا ثمرة علمية لاطنبت الكلام في تحقيق الجواب عن الاخبار المخالفة الا انه لا فائدة تحته فالاولى

التعرض لما فيه الفائدة فنقول يظهر من بعض تنبيه في هذه المسئلة على ما اختلف فيه في تحقيق معنى الركعة التي وقعت في موضوعه

من الصحيح من الاخبار من الحكم بوجوب الاعادة في ذاكرة عندها كالمهور مذهب المشهور والبناء على الاقل على ما يتلبس الى عرفته

قال اختلف الاصحاب في معنى الركعة هل هي عبارة عن معناها اللغوي وهو الركوع او الركوع اختلفوا فيه الى هي عبارة عن صورة

الركعة المتحققة بوضع الجبهة على السجدة السجدة الثانية ولو لم يشتغل بذكرها او يعتبر مع ذلك ذكر السجدة والثانية فيها

اولا بد فيه

اولا بد فيه من رفع الرأس من السجدة الثانية على اقوال يتفرع الحكم على المنهي على كل واحدة من الاقوال المذكورة

والمثبت يتضعف ~~[illegible] عدم ابتناء الحكم المذكور على المنهي عليه فروده انه يتحقق الاتيان بالعقل بوجوب الاعادة~~

لم يحكم العقل بالبناء على الاقل الناء عليه حتى في صورة تعلق الشك بالركوع الاول من الركعتين الاولتين وشك في انه

هل ادرك الركوع من الركعة الاولى او لا على انه يعتبره من هذا فاعلم في تحقق الحكم في منشئ الاخبار بالاولتين والاكثر فانه

الشك في الركعتين الاولتين كالاولى اشبه بالركعتين الثانيتين والركعة الثالثة المشتملة على تحقق السهو ووروده زيادة في الركوع

كما الكلام من الراجع في الاخبار الدالة على انه لا سهو في الاولتين وليس السهو فيهما غير ان لكنا شرع فيها التمم والسهو

الذي امر بسبع ركعات شرع فيها الرجع المختلفة ولهذا علق الحكم فيها على الاولتين فطهر ان المتنوعة عن بنية القول

بكون الركعة اسما للركوع وعلى القول بكونها اسما تحقق صورة الركعة ولو ~~[illegible]~~ تحقق صورة السجدة ولو لم تكمل

مع ذكر السجود ولما وعن ان الاولتين في الركعتين اللتين تم بهما ولا يجري اعتبار اتمام ذكر السجدة في تحققها اولا بد فيه من رفع الرأس

فيه ولكن منها اختلاف الاخبار لان المذكورة فيها ما في ادراك تمامية اتمام ذكر السجدة ولم يرفع الرأس منها كما في قوله

في السؤال عن الشك في الاولتين واحدة صلى ام اثنتين تعيد حتى تستيقنهما كما في بعض حتى تحفظ كما في الاخبار

وغير هذه الالفاظ الواردة فان الحكم بالاعادة يتحصل على حصول اليقين والاتيان التي لا يعتبره في تحققه ازيد من اعتبار

تحقق السجود وذكرها وفي بعض الاخبار ما ظاهره اعتبار رفع الرأس كما في قوله ليس في الاولتين سهو وليس السهو في الاولتين الا حتى

انه يعتبر في صحتهما الاعادة بالشك عدم دخوله في الاولتين بعد انه لا تتم بهما الاولتان فقد وقع الشك فلا تعتد به

ومن المعلوم ان الصدق في هذه الظاهر الشك يتحقق مع وقوع الشك فيما هو خارج عن ماهية الاولتين حقيقة وداخل في افعالهما

لا ورسك وهو في حالة الشروع في السجود وبعد اتمام الذكر وقبل رفع الراس منها فان الشك فيه بعد الاكمال وان كان شكا في انه خارج
عن ماهية الركعتين لتحققها بذكر السجدة الثانية [illegible] ذلك بعيد فانه شك في الاولتين لان الوقوف الى ملكه
بعد الذكر وقبل رفع الراس من اجزاء ما هو في الركعتين وانه مما هو من اجزاء النفس ما فيها كالقيام والقعود وقول [illegible] ماهية
وخروجه منها فيما بين الذهني وقولنا ماهية من حيث [illegible] من اجزاء ما هو لا الماهية ووجودها من حيث النفس حقيقة
مع قطع النظر عن تحققها في ضمن فرده ولا شك ان الشيء المطلق اذا اريد مطلقا فانه لا يوجد الا مكان خاص اوحد الاقسام
وان اوجده المكان الابعد منه لا يدل الا على ما تحقق الشيء الى المكان القريب منه لكان خارجا عن ماهيته
لتحقق الامتثال به بعده فيه الشرائط فيعلم من ان الامتثال الشيء الى المكان خارج عن ماهيته الموجودة
من تحقق الامتثال بدونه وداخل في ماهية الفرد الموجود منه وما نحن فيه من هذا القبيل لان الوقوف الى تمام الكون
على هيئة السجود داخل في اجزاء ماهية الاولتين [illegible] الموجود وادا اوجد فيه تفضى ما يتعلق على الشك فيه
تعليم ووقوعه في الاولتين انه لا حكم للشك في ذلك المتعلق بالاولتين قبل رفع الراس بقرينة ترتيب الحكم على الواقع في السجدة
ومتفرقه [illegible] حكم الشك في الاولتين وحفظها انه بعد وقوع الشك بها في الاعتبار ولو حصل قبل الواقع من السجدة الثانية
ولا يعتبر فيه رفع الحكم بها فيه دون الاولتين بها في [illegible] في النية الثالثة الشك بعدم الاعتبار به ووقوع الشك قبل الواقع
على اعتبار الواقع منه لتحقق ما هو في ماهية الاولتين وبين الاخير بما اتفق فيه الثالثة ووقوعه قبل الواقع ما هو مقتضى الاصل
ماهية الاولتين والترجيح للشيخ ما يقول من انه وسبق مجموع الاخبار [illegible] لبيان انه يعتبر اكمال الاولتين المامور بها
فان ظاهر
عليه قوله لا سهو في [illegible] ولا سهو في الركعتين الاولتين من كل صلوة وهو موضع الشك [illegible] فان المستفاد منه ان اتمام الركعتين
بالاوجه السالم عن الشك في الاولتين انما هو موجود في العلوم الاوجه المتحقق بالقيام والركوع والسجدتين في الاولتين مع [illegible]

رفع الراس

ولنسرها رجاء ماهية الركوع الموجود

رفع الراس وان توقف الكمال السجدتين به على ان المراد بقوله حتى يثبت الركعتين [illegible] الشيخ
لم نجد سهو ما يتم الدخول في الركعة الثالثة كما قيد بها وهو ما كان بعد رفع الراس من السجدة الثانية او فيه بعد الذكر المتحقق
للقرائة منعه من ذلك بقرينة المقام ان المراد ليس السجدة الاولتين بل الاولتين المتحقق وقول السهو فيها الثانيين [illegible]
تحقق بذكر السجدة قبل رفع الراس لا ما يتوقف الكمال المامور به وحين توقف على الوجه الاخير كما اختاره شيخنا الاسلام
وقد نقل كونه من الزيادات في الروضة والبيان والمحقق الثاني والشهيد الاول في جملة من كتبه ان توقف من ذلك في ادلة الاقوال الاول

قوله ولو ذكر احدهم انه لم يدر كم صلى ازال الاشكال في وجوب الاستيناف واعادة الصلوة والوجه ما هو من الادلة الشريف القائمة
بالحكم بالبطلان في المسئلة لعدم التفاوت بين المستثنى للكل الاخيرة من بعض ادلة ان ما ذكره هنا ولا يدري اثنين او ثلثا
ولم يتعرض له في الشرح لعدم ما هنا سنة يخصصها بالعلم من جهة العادة ما ورد من النص فيها يخصصه نعم من صفوان عن ابي الحسن
قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة وعن عبد الرحمن الحجاج عن ابي موسى
قال سئلته عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدري صلى شيئا ام لا قال يستقبل وفي الصحيح عن الحلبي [illegible]
[illegible] لا يدري واحدة صلى ام اثنتين او ثلثا قال يعيد وعن الصادق عليه السلام اذا شككت فلم تدر
اثنتين ام ثلثا ام اربعا ام واحدة ام اثنتين فاعد ولا تمض على الشك ولا اله الا الله قوله وان لم يحفظ الاولتين
وشك في الزائد وجب عليه الاعادة وما نحن فيه اربع ان الاولى اذا شككت بين الاثنين والثلث بعد الاكمال والتشهد فسلم
اقول لا اشكال انها تنفي ان الشك في هذا الموضع للاخبار الكثيرة الدالة منها ما مع الفقيه قال ابو عبد الله عليه السلام لعمار ابن موسى يا عمار اجمع
لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر واذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت وعن التهذيب عن الساباطي
سئلت ابا عبد الله عن شيء من السهو في الصلوة فقال الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او
نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم وصل ما ظننت انك
نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه وان ذكرت انك نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت

ثم الله عز وجل من الكل يستحب
ذلك [illegible]
لا يوجب نقص الاولتين وبعد الاكمال
فان ظاهره انه بعد الفراغ من الاولتين
في الاولتين [illegible] حكم الشك الواقع بعده
[illegible] في الواقع فيها من العلوم [illegible]
في الاولتين يحصل بعد اتمام
ما يعتبر فيها من القول والافعال
والركوع والسجدتين

وفي خبر الاحتجاج [illegible] قال ابو عبد الله ع لما دخل عليه من الشك في صلاتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم
ما ظننت انك نقصت الى غير ذلك من الاخبار الدالة عليه بالعموم بحيث يعلم منها ان البناء على الاكثر في غير صورة
الشك المتعلق بغير الاوليين موجب لليقين بالفراغ من التكليف واتيان المامور به ولذا جمع في جزء [illegible] الاخبار
بين البناء على الاكثر وبين وجوب الاتيان بالاحتياط [illegible] ومن الواضح انحصار اليقين بالفراغ في ذلك [illegible]
على الاكثر [illegible] على تقدير فوته فيكون تمام [illegible] بخلاف البناء على الاقل والاتيان
بالمشكوك فيه فانه يستلزم زيادة في الصلاة التي [illegible] على تقدير الاتيان بالمشكوك [illegible] في الواقع [illegible] الحكم
مضافا الى انه للمشهور نقلا وتحصيلا بل في الخلاف والانتصار والغنية [illegible] وجمع [illegible] الاجماع عليه
عليه بل عن الصدوق في الامالي انه من دين الامامية كما عن [illegible] تواتر الاخبار به ولعل المراد الاخبار العامة
والا فلم يرد خبر بالتصريح في خصوص المقام عدا خبر زرارة [illegible] قال قلت له رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا
قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه فان هذا الخبر [illegible]
ما يوافق فتوى العامة من البناء على الاقل [illegible] الاول ان المراد بالثالثة التي دخل فيها الثالثة المتيقنة والمراد بالاخرى
الركعة الاخرى من الصلاة التي هي المتصلة فيكون حاصله البناء على الاقل [illegible] بالركعة المتصلة [illegible]
موافق لمذهب العامة ولا يصح [illegible] هذا المذهب للمشهور على انه خارج عن محل الفرض من صورة [illegible] الشك بين الثلاث والاربع
الثاني ان المراد بالثالثة [illegible] المتيقنة [illegible] ان المراد دخله الشك بعد دخوله في الثالثة [illegible] في الثالثة والمراد
بالمضي في الثالثة المتيقنة [illegible] رابعة فيكون حاصله [illegible] البناء على الاكثر [illegible] بالاحتياط
في قوله وصلى الاخرى [illegible] الركعة الاحتياطية
[illegible] خارج عن محل الفرض [illegible] الشك بين الثلاث والاربع الثالث
ان المراد

استلزام [illegible]

ان المراد دخله الشك بعد دخوله في الثالثة [illegible] ان المراد [illegible] عدم [illegible]
عن اكمال السجدة الثانية [illegible] ان المراد بالمضي في الثالثة [illegible]
[illegible] عن اكمال السجدة الثانية [illegible] فيكون [illegible] الثالثة المتيقنة [illegible]
[illegible] وقوله الاخرى الركعة الاحتياطية [illegible] المتحمل [illegible] الاخبار العامة [illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible] بالاسناد [illegible]
[illegible] في الثالثة قال يبني على اليقين فاذا فرغ تشهد وقام وصلى ركعة بفاتحة الكتاب [illegible]
[illegible] على اليقين بالاقل الا ان قوله فاذا فرغ تشهد وصلى ركعة بفاتحة الكتاب
[illegible] الركعة الاحتياطية فيكون قرينة على [illegible] اليقين الذي [illegible] البناء على الاكثر [illegible]
من الشك [illegible] على اليقين [illegible]
[illegible] اليقين [illegible] الصلاة الركعة [illegible]
[illegible] للمشهور نقلا وتحصيلا [illegible]
[illegible]
من ان ذلك [illegible] الاخبار العامة الدالة على البناء على الاكثر [illegible]
وهي ما دل [illegible] الشك بين الثلاث والاربع [illegible]
للقول بالفصل [illegible]
[illegible] الشك بين الثلاث والاربع [illegible]
الوجوب

وأما لو اعتد وأتى باحدهما فالعمدة على تسمية الاستصحاب ثم تشمله ومحصله ان الشك بين الاثنتين والثلاث بعد الجبر يكون
حينئذ الى الشك بين الثلاث والاربع لانه خرج الشك بعد رفع اليد عن السجدة الثانية عن الشك المتعلق بكونها الثانية بعد كون
ما دام لم يحصل رفع اليد عن سجدة الثانية فيها وبالسلام بعد او ازالة لا يتفصح عن الثانية الى الشك في كونها قائم او بل
ثالثة او رابعة ضرورة ان معنى الشك فيه كون ما يستوي معه ثالثة الشك في كون ثالثة فان العجز يكون في احد فردي الشك بين الثلاث
والاربع لا القابل لعدم دخوله في الثالثة ثم لكن شك بين الثلاث والاربع لعدم دخوله فيهما حتى يشك في كونها ثالثة او رابعة
ثم بعد دخوله فيها شك فيها هذا الشك فعقيبه شك واحد متعلق بالاثنين والثلاث لا الفعل ليس فيه سلطان قبلها احدهما
قبل الدخول في الثالثة ويحضر فيها بعد الدخول فيها بل هنا شك واحد تم فيه طرفان من حيث ملاحظة قبل الدخول في الثالثة
شك بين الاثنتين والثلاث ومن حيث ملاحظة بعد الدخول فيها شك بين الثلاث والاربع وبعبارة اوفى هنا شك واحد
من حيث نفسه بعد متعلقه وهو الواقع انه [illegible] مع ان الشك انه شك بين الثلاث والاربع لا يصدق عليه انه شك
بين الاثنتين والثلاث لان الشك بين الاربع والخمس في حال القيام فان التحقيق في ذلك ايضا ان مرجعه الى الشك بين الثلاث
والاربع بلا حاجة وجوب هدم القيام فاذا ثبت رجوعه الى الشك بين الثلاث والاثنين الى الشك بين الثلاث والاربع
فيه حكم في صورته ويترتب عليه ما يترتب عليه من ثبوت التخيير لعلاج الشك المذكور بين الركعة من قيام والركعتين من جلوس
هذا وفيما بها ما اعتمد عليه شيخنا الاجل ايضا ومحصله ان الحكم بالتخيير اللام يجمع بين ما دل من الاخبار العامة الآمرة بالركعة من قيام
وبين ما دل من المعتبرة على وجوب الركعتين من جلوس بحمل الركعتين من جلوس الا مورد بها فيها على [illegible] بدلا عن الركعة من قيام
تنزيلا لها منزلتها لذا في خلاف هذا الجمع لابد من الالتزام بتخصيص الاخبار العامة بما [illegible] فيها الشك بين الثلاث والاربع فيها
الشك بين الاثنين والاربع وغيرها حاملة الرجح على وجوب الركعتين من جلوس لعلاج الشك وحمل الوارد لها
عن التخصيص سيما التخصيص الاكثر [illegible] في مقام التحديد وحصر العلاج [illegible] الشك في كيفية والعلاج فيه تأتي الركعة

ولو اجمع

ولو اجمع الجمع بهذا النحو بان فرض تنزيل الركعتين من جلوس منزلة الركعة من قيام فلا مانع من تنزيل الركعتين من جلوس منزلة
الركعة من قيام في الوجوب وعدم الفصل في اداء التنزيل لكيفية فالتخيير بما ذكرنا ضعيف بالنسبة الى الثالث والمفيد الاقتصار
على الركعتين من جلوس في الصورتين مستند الى ورود الاخبار في الصورة الثانية مع عدم القول بالفصل ان اراد وعدم [illegible]
غيرهما لضعف بالنسبة الى الكاتب والمفيد والقاضي من تعين الركعة من قيام فيها مستند الى بطلان [illegible] فانهم ما [illegible]
ان القول من [illegible] جواز الجمع بين الركعة من قيام والركعتين من جلوس احتياطا وانت خبير بانه خلاف الاحتياط لتحقق الفصل بين الصلوة
الواجبة والاحتياطية بالركعة ان تقدمت وبالركعتين ان تقدمتا ثم تحصيل الاحتياط بتقديم الركعة من قيام ثم [illegible] الصلوة
[illegible] ضعف الاستدلال من [illegible] الاحتياط والا فالتخيير [illegible] انه لو تعذر القيام في خصوص صلوة الاحتياط فهل يتعين الركعتين
من جلوس لانه بدل عن الركعة من قيام والركعتين من جلوس [illegible] احد فردي المخير فيه او يتعين الركعة من جلوس بدلا
عن الركعة من قيام [illegible] الشك [illegible] التخيير [illegible] فيتعين [illegible] القيام في صلوة الاحتياط او يتعين الاكتفاء
من جلوس لانه يتعين احد فردي المخير فيه بعد تعذر الفرد الآخر وفي الفصل فيه وجوه اقواها اوسطها [illegible]
[illegible] ان الركعة من قيام [illegible] سقوط القيام [illegible] من جلوس [illegible] التعيين
تداركت ما ظن نقصه من الركعة وبتحقق سقوط القيام يتعين الركعة [illegible] تنزيل الركعتين من جلوس منزلة الركعة
من قيام كما هو مقتضى ادلة التخيير [illegible] بالنسبة الى ارادة [illegible] الركعة من قيام اختيارا [illegible] ثبوت التنزيل فيه [illegible]
لو تعذر القيام في [illegible] عن الصلوة الواجبة والصلوة الاحتياطية لو بان ما ذكرنا من وجه المختار فيه وما [illegible] من عموم التنزيل
بالنسبة الى غير ما لو تركت الصلوة من قيام اختيارا مع دلالة العموم [illegible] ركعتين تداركت ما ظن نقصه وهو [illegible] الركعة التي نقصها
ثم انه لا يجب التخيير على الوجه المتقدم وهو ما لو تعذر القيام في اصل الصلوة الاصلية [illegible] التعذر بالنسبة الى صلوة الاحتياط

وبعبارة اوفى [illegible] من جلوس [illegible] التنزيل [illegible] والركعتين [illegible] بدلا عن الركعة القائمة [illegible] والله اعلم

ووجه ما ذكرنا من ان العبرة في ثبوت التخيير بتعلقه بحال الاداء لا بحال التوجه لا بحال التكليف في صلاة الوقتية

ضرورة انه قد يتحقق في ذلك الحال باتيان صلاة الاحتياط وعليه فلو زال في الاداء يتعين التكليف بوجوب التخيير وبهذا

ما لا اشكال فيه ثم قد يستشكل في تعذر وجوب تعيين الركعتين من جلوس مع تعذر القيام ومنشأه ان الدليل انما دل على كفاية الركعتين

تخييرا بينهما وبين الركعة من قيام فاذا فرض التعذر من القيام فلا دليل على وجوب الركعتين من جلوس فالمتعلق يرجع الى التعيين

بالحكم من غير دليل لامر من اتفق من دليله في صورة القدرة على الركعة من قيام لبقيه هذا وبه يتجه بعد النقض عليه بجميع الواجبات

التخييرية التي يتعين احد فردي المخير فيه بعد تعذر القيام بالفرد الآخر اينما وهذا الاشكال انما المنشأ من كون القدرة على امتثال

شرطا شرعيا او عقليا وتوجيهه انها لو كانت شرعية وانتفت فيرتفع بها الحكم دخلا واشتباها ضرورة ان القدرة شرط في امتثال الاوامر الالهية

شرطا عقليا لاستقلال العقل بقبح الطلب من العاجز مع تقديره على امتثاله واذا ثبت هذا ارتفع الاشكال بحذافيره لانه اذا ثبت ان شرطية

القدرة في امتثال الواجبات عقلية كانت او تخييرية فلا اشكال في وجوب امتثال التكليف مع القدرة عليه من غير فرق بين كونه

تعيينيا او تخييريا كما لا اشكال في عدم وجوب امتثاله مع عدم القدرة عليه على التقديرين ثم تختلف ايضا القدرة في التعيين والتخيير

من جهة التعيين والتخييرية بمعنى ان المعتبر في القدرة في امتثال الواجب التعييني تحقق القدرة على نفس الواجب بخصوصه بحيث لو عجز

عن امتثاله بخصوصه يرتفع وجوب الواجب بحيث يخرج عن كونه واجبا وفي القدرة على امتثال الواجب التخييري تحققها على احد فردين المخير فيه بالنسبة

بعنوانه المسقط الكلي المخير فيه بارتفاع القدرة عن بعض افراده مع تحقق القدرة على الفرد الآخر ومن هنا عرف الواجب التخييري

بانه ما يجوز تركه في القت تركه لا الى بدل فان المستفاد منه ان تركه الى بدل جائز ومقتضاه انه لو لم يكن ذا بدل فعدم جواز

تركه لا الى بدل معلوم ان ارتفاع القدرة بالنسبة الى احد فردي الواجب المخير لا يوجب سقوط اصل الواجب بعد بقاء القدرة

على الفرد الآخر فيكون ترك الفرد المقدور مستلزما لترك الواجب لا الى بدل وقبحه مستقل لذلك

بحكم العقل

بحكم العقل القاطع فالقطع الى هنا ان تعين الفرد المقدور في صورة العجز عن احد فردي الواجب المخير انما هو للدليل لا لغيره

لا يخفى ان الدفع المحصل للمطلب ان الدليل يقتضي هو الدليل الدال على تعيين الحكم بذلك هو العقل الحاكم

باشتراط القدرة في امتثال الواجبات وان في الواجب التخييري القدرة على امتثال كلا الواجب الذي لا يسقط بارتفاعها

بالنسبة الى خصوص احد فردية مع بقائها بالنسبة الى الفرد الآخر كالتلفظ بها في الاذهان رجوع الواجب التخييري الى العيني مع عدم

قدرة المكلف على احد فرديه الا امتثال الواجب التخييري مع الاضطرار دليلها فيما نحن فيه يتعين كل ما عينا وجه ما ذكرنا

من ان مجرد ارتفاع القدرة على امتثال احدهما لا يوجب سقوطهما راسا ليسقطا بمجرد عدم الامتثال لعدم القدرة عليه

لم يجب امتثال الآخر مع المقدور لثبوت التكليف مع بقاء القدرة عليه وليس خاصا بما نحن فيه دليل آخر دل على وجوبها

عينا بل من الدليل الدال على ان الواجب المشروط امتثاله عينا على القدرة على ذلك التفريع عند المزاحمة على

القدرة على امتثال احدهما امتثال الفرد المقدور فهم دائم الامر الثالث

ولا ... الرابع

معنا ما الى ذلك الاخبار الدالة على وجوب البناء على الاربع ... الاحتياط ... الشك

في ذلك الصلوة المشكوك فيها بين الثلث والاربع ولا فرق في ذلك بين وقوع ذلك الشك قبل اكمال السجدتين

او بعده اذ في الشك في الثاني لا يكون الا بعد احراز الركعتين الاولتين لا اشكال في وجوب البناء على الاربع والتشهد

والتسليم والاتيان بصلوة الاحتياط مخيرا بين الركعة من قيام والركعتين من جلوس على المشهور بين الاصحاب بل لم

يعرف فيه خلاف والاقتصار والتعيين ... لم يثبت ... للاخبار العامة المتقدمة في مسئلة الشك

بين الاثنين والثلث على انه مرسلة ... الاخبار الخاصة المعتبرة سندا ودلالة ... الكل

وحضور هو مفروض اصح بها من صحيحة الحلبي [illegible] والصفار عن العلم اذا لم تدر ثلاثا صليت او اربعا [illegible] قال وان اعتدل
وهمك فانصرف وصل ركعتين [illegible] وانت جالس وفيه مرسل جميل عنه ايضا فيمن لا يدري ثلاثا صلى ام اربعا ووهمه
في ذلك سواء فقال اذا اعتدل الوهم في الثلاث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع
سجدات وهو جالس وفيه خبر الحلبي وان كنت لا تدري ثلاثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين
وانت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب [illegible] مع ابن بابويه والاكثر [illegible] التخيير بين الاقل والاكثر
ولعل مستند الجمع بين روايات الاقل والاكثر [illegible] عن [illegible] الجمع الى [illegible]
المعقود [illegible] من الكراهة [illegible] الاخبار [illegible] والاقرب [illegible] بين ركعتين من جلوس [illegible] مع ان المراد [illegible]
ما ذكر من [illegible] والاكثر [illegible] بالاحتياط [illegible] المستفيضة [illegible]
[illegible] ان المعتبر من الشك بين الثلاث والاربع الذي [illegible] مع الاكثر ثم الاحتياط [illegible] السجدتين [illegible]
قوله اذا لم تدر ثلاثا صليت او اربعا [illegible] الشك بعد [illegible] الثلاث [illegible]
السجدتين لكن [illegible] الكفاية [illegible] الاخبار [illegible] العموم [illegible]
[illegible] في دليل الخبر المتقدم ولم [illegible] عموم الشك [illegible] وان لم تدر ثلاثا
صليت ام اربعا [illegible] العموم [illegible] الشك بين الثلاث والاربع [illegible] الثلاث
لان المراد بالثلاث الذي شك فيه بين الثلاث والاربع [illegible] الشك الذي
فيه بين الثلاث والاربع [illegible] اربع [illegible] الى [illegible] الشك بين الثلاث والاربع
بعد [illegible] الركعتين الذي [illegible] قبل [illegible] تمام ركعات [illegible] الاشكال
في الاصل [illegible] من الادلة [illegible] المراد [illegible] بالركعة من قيام والركعتين من جلوس
[illegible] في بعض الاخبار [illegible] المتقدمة من الامر [illegible] الركعتين [illegible]

وهي ما دل من رواية مرسل جميل وغيره من الاخبار الدالة على وجوب [illegible] الركعة من قيام [illegible]
من [illegible] الركعة من قيام [illegible] الاخبار [illegible] الجلوس [illegible]
من [illegible] الجلوس [illegible] من الاخبار [illegible] ان [illegible] الاولوية [illegible]
[illegible] الركعة من قيام [illegible] والاعلام قوله [illegible] شكت بين الاثنتين والاربع [illegible] بعد [illegible] وتسليم القول
[illegible] الثلاث [illegible] مع الذكر [illegible] بين [illegible] المحكوم [illegible] الاتمام [illegible]
[illegible] السجود [illegible] ان الشك [illegible] الذكر [illegible] الركوع [illegible] الاقوال [illegible] الركعة [illegible]
[illegible] وجوب البناء على الاربع [illegible] في الخلاف [illegible] الاتمام [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] زرارة والحلبي [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] انه [illegible] ما شككت في الصلاة [illegible] على الاكثر [illegible] الاخبار المستفيضة [illegible]
[illegible] صحيح محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم
فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب [illegible] ومثله خبر [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عن رجل لا يدري ركعتين
صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان كان
صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وفيه خبر زرارة عن احدهما
قال [illegible] في الربع [illegible] قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء
عليه [illegible] الاربع [illegible] الثلاث [illegible] ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل
الشك في اليقين [illegible] اليقين [illegible] بالشك [illegible] الاخبار
المستفيضة [illegible] ركعتين [illegible] الاحتياط [illegible] فاتحة الكتاب [illegible] والقيام [illegible]

قوله في الشك بين الثلاث والاربع فاحتاط وقوله لا ينقض اليقين بالشك ولا يخلط احدهما بالآخر فانه ظاهر في البناء على الاكثر

جدا والكلام بأمر بالاحتياط والظاهر [illegible] لا معنى لعدم خلط احدهما بالآخر ما يدل على الزيادة [illegible] العامة [illegible] بالبناء

على الاقل وخلط احدهما بالآخر [illegible] المراد باليقين البناء على الاقل [illegible] على الاكثر [illegible]

مع ان البناء على الاقل في الحقيقة نقض لليقين الصلوة المشغول بها [illegible] بالشك وقد [illegible] الزيادة [illegible]

لا يأتي بالرابع في الواقع فيكون [illegible] الركعة التي تقدح [illegible] على الاكثر والاتيان بالصلوة [illegible]

فانه على تقدير النقص [illegible] على تقدير التمام تكون نافلة [illegible] بدلالة [illegible] المراد

من اليقين المراد [illegible] بعض الاخبار كما اشرنا اليه فيما تقدم [illegible] ذلك [illegible] من الاعادة وقوله

قال [illegible] فيقوم فيصلي ركعتين [illegible] التخيير بين الاعادة والبناء على الاقل [illegible] الجمع بين المتقدم

[illegible] في الصحيح المنسوب [illegible] عن الرجل [illegible] ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة [illegible]

[illegible] المعلوم [illegible] في القلب [illegible] الاجماع

[illegible] الاعادة [illegible] للبناء على الاكثر [illegible] بعد نقل الاجماع [illegible] قال [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] تقدم [illegible] الاقوال [illegible]

الشك قبل [illegible] الركعتين [illegible] الصحيحة [illegible]

[illegible] البناء على الاقل [illegible] التخيير بين البناء على الاربع

[illegible] الاقل والصحيح المتقدم الامر بالاعادة [illegible] البناء على الاربع [illegible] الاقل والاعادة [illegible]

[illegible] الاقل والصحيح [illegible] الاعادة [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] البناء على الاكثر [illegible] الركعتين من قيام

لما تقدم

[illegible] المقدم للامر بالركعتين من قيام [illegible] الكتاب [illegible] الاحتجاج [illegible] عن جلوس [illegible]

[illegible] الركعتين [illegible] لم [illegible] بالاحتياط مع [illegible]

[illegible] الشك بين الاثنين والاربع [illegible] الاكثر [illegible]

[illegible] الصادق [illegible] ركعتين [illegible] يسلم [illegible] بين [illegible]

[illegible] وجوب [illegible] الركعتين الاحتياط [illegible]

[illegible] صلوة الاحتياط [illegible] السهو [illegible] والصلوة [illegible]

واما الشك بالاصل [illegible] الجزء المذكور [illegible] بالاصل [illegible] بين الاثنين والثلث

والاربع [illegible] الاربع والتشهد [illegible] ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس اقول [illegible]

[illegible] المتقدم من الشك بين الاثنين والثلث والاربع [illegible]

[illegible] المتقدم [illegible] الصلوة [illegible] على الاكثر [illegible] الركعات [illegible]

[illegible] الصادق [illegible] ركعتين من قيام [illegible]

[illegible] كانت اربع ركعات [illegible] الركعتان [illegible] الاربع [illegible]

[illegible] البناء على الاربع ثم الاحتياط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس [illegible]

[illegible] بين الاثنين والثلث والاربع [illegible] وجوب البناء على الاربع ثم الاحتياط [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible] الركعتين من قيام [illegible]

[illegible] الركعتين من قيام [illegible] الركعتين من جلوس [illegible] الركعتين من قيام والركعتين من جلوس [illegible]

[illegible] من جلوس [illegible] الركعتين من جلوس [illegible] من قيام [illegible] الاربع اقول

ظاهر المرسل يقتضي تعيين ما ذكر فيه لكن ظاهر التخصيص تعليله بانه ان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع

[illegible] وجوب الاتيان بالاحتياط بما يتم به الاربع لكن لا مطلقا بل يكفي [illegible] جميع العدد المذكورة ما يحصل به اتمام الاربع

او وجه النقص [illegible] وهو جواز الاحتياط بما يتم به الاربع [illegible] يصلح المتمم لو فرضه [illegible] تقدير النقص مستقلا بالتبعيض

بان يأتي بركعة من قيام وركعتين من جلوس ليكون على تقدير نقص الركعتين [illegible] من قيام [illegible] النقص ما فات من ركعة والركعتين من جلوس

ما به النقص ما فات من الركعة [illegible] فيحصل التتميم ولو تبعض صلوة الاحتياط [illegible] على تقدير التمام فيستفاد من المرسل جواز

الاحتياط بصلوة يصلح لتتميم ما فات من ركعة او ركعتين على تقدير نقص احدهما [illegible] فلا يجوز الاحتياط بركعتين من

قيام وركعتين من جلوس بعدم صلاحيته الاحتياط لاتمام الاربع على تقدير نقص الركعتين [illegible] بركعة [illegible] والركعتين حال انهما

صلوتين منفصلتين بالتسليم عقيب الركعة وتكبيرة الاحرام [illegible] الركعتين من جلوس [illegible] الاحتياط [illegible] باربع ركعات من جلوس

[illegible] بركعتين من جلوس والركعة من قيام [illegible] من عدم صلاحيته [illegible] لاتمام الاربع [illegible] الاستقلال [illegible] الفصل [illegible] يجوز

الاحتياط بركعتين من قيام و~~ركعتين من جلوس~~ ركعة من قيام [illegible] التعليل [illegible] الاقتصار بما ذكر في صدر المرسل [illegible]

للفصل [illegible] ما ذكر [illegible] الاحتياط على تقدير نقص الركعتين لان المتمم [illegible] الركعة الواحدة والركعتين [illegible]

[illegible] والمتمم [illegible] الفصل [illegible] معارض [illegible] على تقدير [illegible] النقص ركعة [illegible] من جلوس

لان المتمم [illegible] من جلوس [illegible] الركعة من قيام [illegible] ان هذا الفصل غير قادح [illegible] صلوة الاحتياط

بما ذكر في المرسل واذا [illegible] التعليل من ظهوره [illegible] في صلوة الاحتياط [illegible] المذكور فيه [illegible]

المورد [illegible] بيان [illegible] الخاتمة [illegible] ما ورد في الصحيح عن ابي ابراهيم [illegible] لابي عبد الله [illegible]

[illegible] فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس [illegible]

[illegible] عن ابي ابراهيم [illegible] ابي عبد الله [illegible] ركعتين من قيام [illegible]

اعتبر الفصل لصلوة الاحتياط [illegible] على تقدير [illegible] الناقص هو الركعة

تعاديها

تعاديها بالرواية السابقة الموافقة [illegible] المشهور [illegible] في الروضة واللمعة [illegible] القول بركعة

قائما وركعتين جالسا انه قريب من صحيحة [illegible] لو كان [illegible] لكان [illegible] مستندا للقول [illegible] القدرة [illegible]

[illegible] في الجواهر ان الصدوق بعد ذكر هذه الرواية بلا فصل [illegible] انه قال [illegible] ركعة من قيام وركعتين [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] ذكره [illegible] ركعة [illegible] من جلوس

والتخيير [illegible] والركعتين من قيام [illegible] من قيام والركعتين من جلوس [illegible] في الذكرى والمختلف [illegible] الروضة

[illegible] التعليل [illegible] المدار [illegible] وان هذا [illegible]

[illegible] وكان [illegible] ما تقدم من التعليل [illegible] ان ظاهر المرسل [illegible] المستند

في المسئلة [illegible] الترتيب [illegible] الركعتين من قيام والركعتين من جلوس [illegible] النافع واللمعة [illegible] الفردوس [illegible]

عبارات الاصحاب [illegible] عدم وجوب الترتيب [illegible] الركعتين من جلوس [illegible] ركعتي القيام [illegible] الركعتين [illegible]

الجمع [illegible] الاصحاب [illegible] عبارة العطف [illegible] الاصحاب العطف [illegible] في الرواية

[illegible] الترتيب [illegible] التعليل [illegible] يحصل به اتمام الاربع [illegible] علي ان المراد

[illegible] في الرواية [illegible] الترتيب المذكور [illegible] عطف الجمل [illegible] والله العالم [illegible] بالنسبة الى ما تقدم [illegible]

[illegible] البسيطة [illegible] الكلام [illegible] البسيطة المنفردة والمركبة [illegible] المنفردة [illegible]

الشك بالنسبة الى [illegible] ان يكون مع الاربعة او [illegible] الاول [illegible] اما ان يقع بعد اكمال السجدتين او

[illegible] فالظاهر [illegible] كلامه [illegible] الاصحاب [illegible] خلاف الشيخ من [illegible] وهو مسبوق [illegible]

[illegible] ما عن مقابله [illegible] على [illegible] ويدل على ذلك [illegible] رواه [illegible]

[illegible] الصحيح عن الصادق [illegible] اذا كنت لا تدري [illegible] [illegible]

[illegible] ابي بصير [illegible] في الصحيح [illegible] ام نقصت ام زدت [illegible]

بتقدير انما ورد
مستنبطة منها

بغير ركوع ولا قراءة تشهد وتسليم خفيفا وهذه الروايات كما ترى صريحة في صحة الصلوة المشكوك فيها بين الاربع والخمس ووجوب
البناء على الاربع ثم الاتيان بسجدتي السهو على انها [illegible] بالدلالة على المهمات على وجوب البناء على الاربع عند الشك
بل يستفاد من هذه الروايات قاعدة تجري في بعض صور الشكوك الاتية [illegible] وهي تعلق الشك بالاربع
والخمس ~~[illegible]~~ من جهة دوران الشك بين الثلاث والاربع والخمس ومن جهة دوران الشك
بين الاربع والخمس والست ونحوها ودوران الشك بين الثلاث والاربع والخمس والست ومن ان المستفاد منها
ان المدار في صحة هذا الشك متعلقه بالاربع سواء اضاف الى الشك نقصا اكثر من الاربع او زيادة وتعلقها او بهما معا
لكن مع ما [illegible] فيما اذا لم تدر ازدت في صلاتك او نقصت [illegible] فان المراد بالنقصان هو النقصان عن الاربع
والبعد [illegible] المعلوم من قوله ع في [illegible] زيادة الركعة [illegible] اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل
صلوته استقبالا وقوله [illegible] زاد في صلوته [illegible] على الزيادة في الزيادة المتيقنة
مع انه اذا لم يتيقن زيادة الركعة على المكتوبة وان كانت محتملة فلا اعادة فان ذلك [illegible] في صحة الصلوة [illegible]
زيادتها عن المكتوبة ما لم يتيقن الزيادة ثم لم يمكن التقدير [illegible] الشك الا الاربع [illegible] من موارد الروايات [illegible]
الصلوة المشكوك فيها بين الثلاث والخمس [illegible] بين الست [illegible]
انه لا فرق فيما ذكرنا بين صور [illegible] الشك بعد اكمال السجدتين او قبله وبعد الركوع او في اثنائه او بعد رفع الراس [illegible]
[illegible] او في السجدة الاولى او بين السجدتين او قبل وضع الجبهة في السجدة الثانية وذلك لان [illegible] الشك [illegible]
زيادة الركعة ما لم يتيقن زيادتها [illegible] قيل من بطلان الصلوة قبل اكمال السجدتين وبعد الركوع
[illegible] عن المنصوص بعدم اكمال الركعة [illegible] بين الاربع والخمس [illegible]
ولا اكمال [illegible] الزيادة والعدم [illegible] الا [illegible] الشك [illegible] دام
المصلي

المصلي [illegible] لا يحتمل كونه زيادة او من تمام الصلوة من ان المدار في صحة حكم الشك [illegible] على عدم اليقين بزيادة
الى [illegible] عقيب ما تقدم [illegible] على الاكثر عند الشك [illegible] على انه [illegible] الرابع من صلوته [illegible]
قد ومن الكلام من دوران الامر بين محذورين فيه انه لا محذور [illegible] على التقدير الاكمال لم يتيقن بالزيادة [illegible]
[illegible] بمسالة تقدم هذا كله اذا وقع الشك بعد اكمال السجدتين واما اذا وقع الشك قبل الركوع سواء كان
قبل القراءة او بعدها [illegible] الصلوة المشكوك فيها [illegible] تحت الصور [illegible] حكم [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] بالعدم [illegible] بين الثلث والاربع [illegible]
الصور ووقوع الشك [illegible] لا يحتمل [illegible] اليه فيما تقدم من ان كل ركعة [illegible]
او [illegible] بما تقدم [illegible] الركعة [illegible] مشكوكا فيها بين الاثنين والثلث [illegible] فيقصد [illegible]
على الركعة [illegible] على الركعة المشكوك [illegible] فيها بين [illegible] الرابعة [illegible]
[illegible] قيام زيادة [illegible] بين الثلث والاربع بالنسبة الى الركعة [illegible] على [illegible] الركعة [illegible]
[illegible] وجوب العدم [illegible] على العلاج الواجب [illegible] من الصور المنصوصة الا ان العلاج [illegible]
[illegible] اطلاق [illegible] على الاكثر [illegible] الركعة الاخيرة [illegible] بين الثلث والاربع
[illegible] هذا تمام الكلام في الصور المنصوصة [illegible] الكلام [illegible] الصور [illegible] الشكوك [illegible] بين الاربع والخمس
بعد الركوع وان [illegible] على [illegible] الشك [illegible] المشكوك [illegible] المنصوصة [illegible] الشك بين [illegible]
والخمس [illegible] الشك بين الثلث والخمس بعد الركوع او بعد السجود [illegible] الشك بين الاثنين والثلث والخمس [illegible]
الشك بين الاثنين والاربع والخمس [illegible] الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس بعد اكمال السجدتين [illegible] الشك

[illegible]

بين الاربع والخمس بعد السجدتين فنقول هذه الصورة تحتمل وجوها الاول ان يقال فيه الجمع بين البناء على الاقل نعم لو كان
المبني عليه قطعا وكيفية الجمع بسجدتي السهو لو كان تمام الصلاة لجبران من القيام فيتعلق الشك بالخمسة ووجهه تحكيم الاصل
عن معارضة للاخبار الدالة على وجوب البناء على الاكثر عند الشك لا يقال ان الاصل عدم زيادة الركعة والتدارك الى عدم انعقاد
الركعة الزائدة على تقدير زيادتها في الواقع فيترتب على تقدير حصولها في الواقع غير الذي اصل الزيادة وحقيقة البطلان لانا نقول
انه اذا على الركعة المتصلة بالصلاة تحقق الصلاة باعتبار انضمامها اليها فاذا انتفيت بالاصل تنتفي هي ومن هنا وجه اللازم
على عدم تاثير الهيئة الاجتماعية في الشكوك المستلزمة للبطلان فلا ينافي في الاصل بل ذكر من عدم صلاحية تلك الزيادة
عن هيئة الصلاة بغير وجه ثم يمكن المناقشة فيه بالنسبة للاستظهار من الاخبار الواردة في وجوب البناء على الاكثر عند الشك ان البناء
باجراء الاصل في مقام الشك في عدد الركعات ولذا لم يتعرض في الصور المنصوصة بوجوب البناء على الاكثر مع ان الحكم محمول على الاقل
هذا الفرض ان يقال بالبطلان في جميع تلك الصور وهو يعود بعد في الصور المنصوصة فهو ذلك لكون الصلاة الواقع على البناء على الوقع
للشك الاول والاكمل وحمل عبارة ما تبين فيها ومن توهم الجمع للشاهد لكونه كلي من مشكلات في على الاكثر بتوضيح لو كان الشك فيه
قبل الكمال بين مشعق الشك المتعلق الاخر الصور المنصوصة اذ هو يلزم تخصيص الكلية لو الشك الذي كان بعد طرفه الطرفة الاخير
بين ان الشك الذي لم يحكم وعلاج هو ما اذا تعلق بالاربع او باقل منه مع ما يتعين فيه البناء على الاكثر من غير لزوم زيادة في العمل
الموجب لزيادة ركن او ركعة واما اذا تعلق بالزائد فيما يتعين فيه البناء على الاكثر كما نحن فيه في هذه الصورة حيث يستلزم البطلان
في مقام كمية الشك الذي لم يحكم وعلاج مبني على هذا التوجيه عدم شمول النص للصورة الاولى التي يتعلق الشك بين الاربع والخمس قبل الركوع
فان شموله له يتوقف على الحكم فيه بالبناء على الاربع فيدور امره بين الاكمال الموجب للزيادة والحكم بالهدم الموجب للنقيصة
واذا اشكل ان يحكم بالصحة في الجمع ولكن بعد نفي الزائد بالاصل فيحكم فيه بالاربع بعد ذلك تحت الصور المنصوصة ووجهه الجميع
بين ما دل من عموم قوله اذا استيقنت انه زاد في المكتوبة فليستقبل الصلاة استقبالا وهو مخير لما اسقط سندا عن الاصل من النقص
الركعات وعدد ركعات قال لو ادا استيقنت انه صلى خمسا او ستا فليعد وان كان لا يدري ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس
ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في اخرها ثم تشهد وغيرها مما دل على عدم بطلان الصلاة بالزيادة المحتملة ما لم يستيقنها

ومن ما دل

ومن ما دل مما تقدم على انحصار العلاج في الشك المتعلق بالصور المنصوصة فان الجمع بينها منحصر باجراء الاصل في الزيادة
المتحققة برجوع الشك فيما دونها بالصور المنصوصة فيحمل العلاج المذكور في الشكوك على الوجه بعينه لكن يشكل بلزوم فيه
العمل الموجب لزيادة في الصورة الاولى وهي ما يتعلق الشك بين الاربع والخمس قبل الركوع فان اجراء الاصل بالنسبة الى الاخيرة
لا يقال ان الاصل عدم الاتيان بالزائدة فيجب البناء على انه رابعة فيترتب عليه الكمال الموجب للزيادة وهي غير مشمولة لما دل على عدم بطلان
الصلاة بالزيادة المحتملة ضرورة انصراف الدلالة بالى ما احتمل الزيادة في نفس الواقع من تحقق الزيادة لا هو ظاهر العموم وما في المتقدم
فانه يتحقق بعدم البطلان فيه بالذات ما لم يستيقن انه لم يدر زاد في الصلاة واما لو احتمل الزيادة فيصدق ما يوجب عدم
فيرد لو قيل عليه لا يكفي وما عمل هذا الوجه هو الوجه المتقدم عليه ولكن يجري عدم ربط فائدة يتبع في الصورة المفروضة وهو الذي هو المدرك في القسم
الشبهة في الاشتباه محل شبهة للاستاذ دام ظله واختاره المحقق الثاني وهو الاقوى عند شيخنا الاستاذ دام ظله وقد عرفت ان الواضح
لزامات الجمع بين الاخبار الدالة على وجوب البناء مع تحقق للشكوك فيه اذا تعلق بالاخيرتين دون الاوليين بان يحكم
والشك فيه هو البطلان كما هو مستند وعموم ادلة للاصول الجارية التي تحتمل ما يلزم التعارض في المقام مفقود لاختلاف
من الاخبار الدالة على حكم الشكوك فيها وذا تعلق الشك بالاخيرتين من قوله اذا سهوت الا على كلها كلها كلها
اذا شككت فابن على الاكثر وقوله اذا اعتدل شيئا اذا سمعتم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يعلم
شيئا فتمسك بالذاكرة فابن على الاكثر فاذا وجدت الوهم فالتهذيب الجزء وغيرها من الادلة الدالة على العمل في الاخيرتين
الحصار من الشك بالاخرة في العلاج لما ذكرنا وغيرها من الاخبار بحسب الشك مورد الشك المتعلق بالاخيرتين
ومن المعلوم انحصاره في الصور المذكورة واذا انحصر في البيع عموم الاداء الاصول التي هو المحكم عند عدم الدليل على خلافه الا ان
الى فتعلقه بالاخيرتين او بالعدد فاذا ان حكم الشك بالاوليين هو البطلان فهو صدق ما ذكرنا من الجمع بالحكم المذكور مع حصر الاولى

ب هو المستفيض منهم ويرى جواز طرح الدليل [illegible] موجب في نفي كل مورد وشك فيه بين النقيصة والزيادة

وبين غيره مما فرض للشك [illegible] الا ان على الاكثر انه الشك بين الاربع والخمس او الاربع والست او اطراف ثلث كالاربع والخمس والست

بين الثلث والاربع والخمس او الست او ازيد من ثلث كالشك بين الثلث والاربع والخمس والست وكان يمكن جبر الباقي

على الاكثر فالشك ان تبطل صلوته او يحال البناء فيه على الاقوى [illegible] بالاربع بالاصل والعلاج في نفس [illegible]

من عدم معارضة الاصل بالسنة [illegible] في [illegible] العلاج فيه واذا عرفت ذلك فلا ريب لك ان الاشكال

في علم بالتقدم من الصور الغير المنصوصة [illegible] دخول بعضها في هذه القاعدة وعدمه [illegible] قبل التوقف في الصور

المذكورة تفصيلا ان نقتصر للاخبار الدالة على وجوب البناء على الاكثر ثم العلاج بالاقل في المذكورات [illegible] الشك

في الاقرب على الاكثر انما هو بالبناء [illegible] تحقق الشكوك [illegible] الشك [illegible] الواقع [illegible] المتيقن

[illegible] من الاجزاء [illegible] بالاصل والاحتياط [illegible] الاصل [illegible]

المستفاد [illegible] من هذه الاخبار [illegible] بالاصل وقد عرفت [illegible] الشكوك [illegible]

تعلق بما يمكن فيه البناء والعلاج بالاصل [illegible] بالاصل وانه مقطوع [illegible] بالاخبار المذكورة [illegible]

الى [illegible] من النوع للصور الغير المنصوصة فنقول اما الحكم في الصورة الاولى [illegible] صورة [illegible] الشك

او الاربع والخمس بعد الركوع قبل اكمال السجدتين هو البطلان [illegible] الحكم بالقيام على الاربع

البناء على الاكثر [illegible] من غير [illegible] الاصل [illegible] فيه [illegible] الامر فيه [illegible]

[illegible] على اكمال الركعة الاخيرة المشكوكة [illegible] كونها [illegible] الاربع او على [illegible]

[illegible] الاقرب بالاصل وقد عرفت [illegible] الاصل [illegible] الشك بالاربع وان المستفاد [illegible]

على الاكثر ووجوب البناء [illegible] الواقع [illegible] المستفاد [illegible] وجوب البناء [illegible] العلاج

وما

وما لا يمكن فيه العلاج بعد البناء على الاكثر الركعة المتحقق [illegible] الشك [illegible] بالعلاج لا طلاق الاخبار

بقطع بتقييد البناء [illegible] بعد الواقع [illegible] الشك [illegible] المتحقق في الاربع [illegible] العام

[illegible] البناء على الاقل واضافة ركعة اخرى [illegible] المشكوك [illegible] يتحقق [illegible] البناء على الاكثر

[illegible] المنفصلة [illegible] من جهة صدق الشك بين الثلث والاربع [illegible]

البناء على الاكثر [illegible] البناء [illegible] العدم [illegible] زيادة الركن [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الباقية [illegible] الشك في الاربع سواء كان الاطراف [illegible]

او الست او [illegible] الشك بين الاثنتين والخمس او بين الثلث والخمس او بين الاثنتين والثلث والخمس او بين الاثنتين

والست او بين الثلث والست او بين الاثنتين والثلث والست او بين الاثنتين والخمس والست او بين الاثنتين

والثلث والخمس والست تبطل الصلوة [illegible] في كل موضع كان [illegible] الاربع [illegible] الشك بين الاربع

والخمس او بين الاثنتين والاربع والخمس او بين الاثنتين والثلث والاربع والخمس [illegible] الصورة [illegible]

او [illegible] الخمس والست [illegible] الست ثم تبطل الصلوة [illegible] الاول [illegible] الاصل [illegible] الصلوة

[illegible] الشك [illegible] الصلوة [illegible] القسم

[illegible] الاول [illegible] الشك [illegible] البطلان [illegible] الشك [illegible]

[illegible] العلاج واما الثالث فالحكم فيه [illegible] العدم [illegible] الاصل

[illegible] دخول الصور المذكورة [illegible] على الاكثر [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الاقل [illegible] الاربع [illegible]

الاربع [illegible] الخمس [illegible] الشك [illegible] الاربع [illegible]

مع ترتيب عليه فلا بد من تعيينه بالاصل وبوجوه الحمس المشكوك فيه وقد عرفت عدم اجراء الاصل في الاجزاء التي من الصلاة

ان الشك حيث يتعلق بالعدد اي [illegible] الركعات بالاربع [illegible] على الاربع [illegible] وعليه الاصل [illegible] في الشك

بين الثلاث والاربع حيث يتعلق الشك به [illegible] حيث يتعلق بالثلاث والاربع واذا كان احد اطرافه هو الثلاث وبين الاثنين

والاربع او بين الاثنين والثلاث والاربع بحسب اختلاف موارد الشكوك ومن المعلوم انها داخلة في الصور المنصوصة

فيبني فيها على العمل المقرر لعلاجها ثم ان كان الشك في الصور الصحيحة بعد اكمال السجدتين فالحكم ما عرفت وان كان في حال القيام

فيهدم القيام فيتم على الشكوك الصحيحة المبطلة ويسجد سجدتي السهو للقيام الزائد واما اذا كان بعد الركوع

فقد سمعت ان الحكم فيه هو البطلان ايضا [illegible] معرفة الشكوك في المكلف [illegible] التحقق في [illegible] المعرفة

العقاب وان لم يحصل له شك ابدا [illegible] بصحة صلاته مع موتها وان لم يتحقق العقاب [illegible]

مقدمة [illegible] التحقق في العقاب [illegible] ترك المعرفة [illegible] الصلاة لو [illegible] الشك [illegible] الاثنين والثلاث بين الثلاث

او بين النصف والاربع [illegible] ابطال الصلاة [illegible] لا يحكم [illegible] ذلك والا فلا [illegible] الاقوال

اقواها الاخير لمنع الدليل على وجوب المعرفة في الاحكام قبل تنجز التكليف [illegible] في تركها الى الاخلال بالتكليف

فيجب عليه [illegible] والعقاب على ترك [illegible] على [illegible] التكليف المنجز

اختيارا [illegible] انه [illegible] الاحكام الالهية [illegible] العقاب والا [illegible] فائدة

التكليف [illegible] الوجه المختار [illegible] الاجزاء [illegible]

من كون وجوب المعرفة من باب المقدمة العقلية [illegible] الوجوب الشرطي في الشكوك المتعلقة بها [illegible]

والنصف او الثلث والاربع او الاثنين والاربع او الاثنين والثلاث والاربع فان معرفتها واجبة بالوجوب الشرطي بالمعنى المتقدم

من توقف

من توقف صحة الصلاة والشروع فيها على الالتزام والدليل عليه عدم حصول الجزم بالنية بدونها لان المصلي على ذكر من وقوع

احد هذه الشكوك في الصلوات [illegible] عنده [illegible] العلم باحكام الشكوك [illegible] الشك [illegible] من البناء ومع الاحتياط او الابطال

الصور المتقدمة [illegible] الابطال والاستيناف [illegible]

والابطال [illegible] [illegible]

[illegible] عدم حدوث الشك المتعلق بالصور المتقدمة [illegible] جواز الشروع فيها

او الصلاة [illegible] اجزاء الصلاة [illegible] الشك [illegible] ابطال الصلاة

[illegible] في [illegible] الصلوات [illegible] العقل [illegible]

لا [illegible] اجزاء الصلاة [illegible] تحصيل الجزم [illegible] المتوقف على معرفة [illegible] الشكوك

[illegible] عدم التزام الوجوب [illegible] في الشكوك [illegible] الواحد او الاثنين والخمس

او الاثنين والست [illegible] والدليل على وجوب معرفة مثل هذه الشكوك

[illegible] في العقل الحاكم بلزوم الاجتناب عما يحتمل معه العقاب ومن المعلوم [illegible] وقوع [illegible] العقل

[illegible] بلزوم الاجتناب عما يحتمل معه العقاب [illegible] عند العقلاء [illegible] الامام

في قوله [illegible] العقاب [illegible] العقلاء

والحاصل ان ما ذكر من الدليل [illegible] معرفة احكام الشكوك [illegible] في الصلوات [illegible] من الوجه [illegible] حكم العقل بوجوب

دفع العقاب المحتمل مع تنجز التكليف في الصلاة المتوقف [illegible] العقاب وان [illegible]

[illegible] ومن المعلوم ان هذا الحكم [illegible] العقاب [illegible] عند العقلاء [illegible] المورد

ما يحتمل فيه العقاب كما لو [illegible] للعقل بوجوب دفعه ولذا يحكم العقل بوجوب الاجتناب في الشبهة المحصورة وعدم

[illegible] والسر فيه ما ذكرنا في مقدمات المحصل مما ذكرنا الى [illegible] ان الشكوك الواردة في الصلوة مما يجب

على الناسي [illegible] معرفتها بالوجوب الشرطي ويتفرع عليه [illegible] الشروع في الصلوة الا بعد معرفتها لا من تحصيل الجزم بالنية

وان كان مما يتبع الناسي [illegible] بحيث لا يبتلي بها لعلمهم [illegible] معرفتها بالوجوب الشرطي بل يجب من باب المقدمة

العقلية ويتفرع عليه صحة الشروع فيها مع عدم معرفتها وان لم يبتل بصورة [illegible] ولا [illegible] من عموم [illegible] الا ان

وان اتى به بما يكون [illegible] فيها واقعا كما لو شك بين الثلث والاربع فبنى على الاربع [illegible] واتى بركعة [illegible] عن قصد وجوده

بل [illegible] فيها مع [illegible] لعلاج الشك الذي ابتلي به ومن [illegible] بالصلوة الصحيحة لان ابطالها محرمة واما الشكوك [illegible]

[illegible] من [illegible] محرم [illegible] العموم [illegible] بين الابطال لعدم حرمته ولا [illegible] الشك فيها فالاصل [illegible]

[illegible] السؤال عن حكم هذا الشك الحادث والعمل مع طبقه [illegible] بالنسبة الى الحكم الوضعي واما بالنسبة

الى الحكم التكليفي فالظاهر [illegible] العقاب لعدم [illegible] مع تقصيره في تعلم الاحكام [illegible]

[illegible] وعدم الاطلاع عليه مستندا الى تقصيره [illegible] الاطلاع عليه [illegible] في [illegible] مع [illegible] الشكوك [illegible]

او [illegible] بين موضع [illegible] الاعمال [illegible] الشكوك [illegible] وبين غيره [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] مع [illegible] الرابع [illegible] ان [illegible] بوجوب [illegible]

[illegible] موضع [illegible] الى [illegible] العمل [illegible] مستقلا [illegible]

[illegible] موضع [illegible] بل هو عند حدوث الشك [illegible] على العمل الواجب [illegible]

المكلف بين الثلث والاربع وهو في القيام فانه مع الاول يكون موضع [illegible] هو حال القيام ومع الثاني يكون موضع [illegible]

[illegible]

[illegible] بين [illegible] الوقت [illegible] فنقول [illegible]

[illegible] انه هل يجب [illegible] الصلوة [illegible] الجزم [illegible] وجوب الجزم في الاستدامة [illegible]

[illegible] الركعات في كل زمان [illegible] في الصلوة [illegible] ركعاتها [illegible] في التشهد [illegible]

الى وجوب [illegible] حيث [illegible] معلومة [illegible]

[illegible] الركعات [illegible] الجزم في الركعات [illegible] بين الثلث والاربع [illegible] القيام [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible] القول بوجوب

[illegible] وعدمه في غير محل [illegible] المستقل [illegible] الشكوك من وجوب [illegible] مع الاربع

[illegible] حدوث الشك المتعلق بالثلث والاربع او بالاثنين والثلث [illegible] وجوب العمل على [illegible] الشكوك [illegible]

[illegible] الالتزام [illegible] الاربع او الثلث او وجوب [illegible] مع الالتزام [illegible] العمل [illegible]

[illegible] الالتزام بحكم الشكوك من وجوب [illegible]

[illegible] قبل حدوث الشك [illegible] وجوب التزام المكلف [illegible] القول بوجوب [illegible]

[illegible] غير محل العمل [illegible] ان القول بوجوب [illegible] في غير محل [illegible]

[illegible] بوجوب [illegible] في محل [illegible] فنقول [illegible] قولين [illegible]

[illegible] الشك [illegible] القولين [illegible] ان الشك قد يطلق [illegible]

[illegible] قد يطلق ويراد به [illegible] بحيث يتوقف [illegible]

[illegible] واما [illegible] الشك [illegible] القائل بوجوب [illegible] عند الشك [illegible]

[illegible] الاول وان [illegible] على حكم الشكوك فيه [illegible] الشك الذي [illegible]

[illegible]

نعم اما الاشكال فيه ... [illegible] بتخفيف العلم بجميع افعال الصلاة واجزائها من ... ووضع اليد ... فرده انها ... [illegible] الصلاة

مع القطع واليقين بجميع افعالها واجزائها من الافعال ... [illegible] خاطئين ... [illegible] التحفظ والاستحضار

الفعل المستمر ... [illegible] الشك ... [illegible] بعد الالتفات ... [illegible] الحال

او الظن ... [illegible] استقرار الشك ... [illegible] الاعتبار ... [illegible] الفعل بوجوبه ...

من قبيل السقوط ... [illegible] ان يقال بوجوب تحصيل امارات يرتفع معه الشك المستقر ... [illegible] الشبهة الموضوعية

هذا دليل لذلك ... [illegible] ما تقدم ... [illegible] النبوي ... [illegible] الصلاة ... [illegible]

ذلك للصواب ... [illegible] الاول ... [illegible] البر ... [illegible] انه ... [illegible]

التردد والاصل ... [illegible] الذهن ومن العلوم ... [illegible] استقرار الشك فيه ... [illegible]

الاثم ... [illegible] العبا ... [illegible] عدم الاعتناء ... [illegible] المشكوك ... [illegible] استقرار الشك ... [illegible] الخطور الى ... [illegible]

النظر ... [illegible] الالتفات الابتدائية ... [illegible] الشك المتقدم ... [illegible] الراجح من وجوب الفحص وتحصيل

امارات يرفع الشك ووجوب ترتيب حكم الشك ... [illegible] كلام الاصحاب ... [illegible] بوجوب التردد

هذا القسم ... [illegible] الشك ... [illegible] بالالتزام ... [illegible] بوجوب الفحص ... [illegible]

الشك زيادة على مجرد الخطور البدوي ... [illegible] صورة ... [illegible] الركعات ... [illegible]

الذهن بحيث ... [illegible] الى ... [illegible] الذهن ... [illegible] الى تحصيل الامارات

الخارجية ... [illegible] الى ... [illegible] الصلاة او الى ... [illegible] غير ذلك من الامارات لتحصيل التذكر والالتفات

الى ... [illegible] بالالتزام ووجوب التردد بهذا المعنى ... [illegible] الشكوك

الى غير هذا القسم

الى غير هذا القسم واما لعدم ... [illegible] الشك ... [illegible] الشكوك ... [illegible] كلام الفاضل

بوجوب التردد ... [illegible] الاطلاق ... [illegible] اعمال الروية والقوة الفكرية ... [illegible] فانه غير الفحص

لاختصاصه بالرجوع الى الامارات ... [illegible] الوقف ... [illegible] التردد اعمال

للقوة الفكرية ... [illegible] الفحص فان اعمال الامارات ... [illegible]

كما خروج هذا القسم من افراد الشبهة الموضوعية ... [illegible] المشهور ... [illegible] عدم وجوب الفحص فيه

ما عرفت ... [illegible] الوقف ... [illegible] ان ... [illegible] واما الوجه ... [illegible] بالتروي ... [illegible]

عن درجة الاعتبار ... [illegible] من الدلالة ... [illegible] غاية ... [illegible] والتروي ... [illegible] لتحصيل

من التروي ... [illegible] اعمال الفكر وحصول الظن ... [illegible] المشكوك ... [illegible] الانتفاع

... [illegible] من صلوة ... [illegible] الاتفاق ... [illegible]

... [illegible] للعمل الواجب ... [illegible] من التفكر والتروي فيكون ... [illegible] اعمال الفكر وحصول

الظن يجب العمل على طبق ... [illegible] على الاول يجب التردد عند ... [illegible] الشك

... [illegible] في غير حال العمل ... [illegible] حال القيام ... [illegible] التردد

الا في زمان العمل ... [illegible] حال القيام ... [illegible] التردد في هذا ... [illegible] لانه وقت

العمل ... [illegible] على طبق الظن ... [illegible] الشك ... [illegible] فلا يجب التردد عليه

او على طبق الشك ... [illegible] بالركعتين ... [illegible] فاذا تردد حال الجلوس

بين ارادة ما هو المعنى وما هو مع يصح ارادته معا فلابد من طرحه فتأمل في هذه المسألة حق التأمل يسلم لك

وان الفرع علیك بانه يوجب اشتباه الفعال قوله ويحتمل من مسائل خمس الاولى لو علقت على طلبه احد طرفي ما شك فيه

بنى على الظن ولو كان لكان العلم نقول المراد بغلبة الظن هنا هو مطلق الظن قوياً كان او ضعيفاً كما صرح به في الذكرى

خلافاً للشهيد في الدروس [illegible] والارادة هو من الفرد الاول لعدم استفادته من الاخبار [illegible]

في القيام من نحو قوله اذا وقع وهمك على الثلث فابن عليه وان وقع وهمك على الاربع فسلم وانصرف

وقوله في الصحيح وان لم تدر كم صليت [illegible] ونحو ذلك من الاخبار اذ لا شك ولا ريب ان المراد

بالوهم هنا الظن معنا ليس الوهم [illegible] ولا العلم قطعاً فتعين ارادة الطرف الراجح فلا معنى لاعتبار زائد

على ذلك [illegible] في التعبير بالذكر في العلم [illegible] لانه [illegible] والظن [illegible] فيكون غالباً على احد طرفي الشك

واما لان الظن لما كان هو الطرف الراجح وان لم يستقر شك فيكون غالباً على الطرف الاخر [illegible]

اولاً وان لم يكن في كلام [illegible] لان العلم غير مخصوص بالظن بل يستوي الشك [illegible]

عليه وبين الظن ابتداء ومن غير سبق شك اجماعاً [illegible]

العلم مخصوص بالشك في اعداد الركعات [illegible] بالظن باعداد الركعات فلا يشمل الظن

بالافعال وذلك لتفسير المسائل المتقدمة عليها والملحقة بها فان الكلام في جميعها انما هو في الركعات

والوضوح من هذا التفسير انه لا يغفل احد عن ملاحظة السياق [illegible] عبارة العلم [illegible] اعتبار الظن

في الافعال اليه [illegible] في الكلام في شرح هذه المسألة [illegible] في اعتبار الظن وانه

كالعلم في اعداد الركعات واما في اعتباره في الافعال فنقول [illegible] والاول ظاهر الاصحاب كما يظهر من

الشهيد

الشهيد على ان [illegible] عن ظاهر الاصحاب [illegible] الاجماع عليه في المصابيح والغنية والذكرى [illegible]

على ما جمع منهم الاجماع عليه [illegible] في الروض [illegible] بالاجماع [illegible] الاولين والثانية والثالثة [illegible]

[illegible] الاختلاف فيه كما صرح به [illegible] شك [illegible] والاربع [illegible] عليه [illegible]

[illegible] زائداً على الاربع بان غلب على ظنه [illegible] فبطل [illegible] عقيب [illegible] التشهد

[illegible] ويدل على ذلك [illegible] وما استدل عليه في الذكرى [illegible] من الاحوال [illegible]

بالظن [illegible] وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا شك احدكم في الصلوة فليتحر [illegible] ذلك الى

الصواب فليبن عليه الاخبار المعتبرة المستفيضة [illegible] وعن ابي العباس انه قال [illegible] اذا لم تدر

[illegible] صليت او اربعاً ووقع رأيك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف وان

اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس [illegible] اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعاً ولم يذهب وهمك

الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات [illegible] ام الكتاب ومنها الصحيح ان كنت لم تدر كم صليت

ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة [illegible] بالظن في اعداد الركعات [illegible]

[illegible] الاستدلال بالتقدم [illegible] ان المراد [illegible] الى الاولتين وغيرهما [illegible] المقام

[illegible] الاستدلال على ان [illegible] العلم معتبر في اعداد ركعات الصلوة [illegible]

[illegible] اذا حصل معتبراً [illegible]

[illegible] الترجيح [illegible] التعارض [illegible]

[illegible] على الاقتصار المذكور [illegible]

[illegible] الظن سواء في الاولتين او غيرهما [illegible] على [illegible] العلم [illegible] الشك يرجع الى [illegible]

العلم شرعاً سواء حصل الظن بتعين الركعات [illegible] في [illegible] التعارض [illegible] المقام

وشهرة وان بقينا في تقريب الاستدلال على ان السنة وما دل على اعتبار العلم في اعداد الركعات اعتباره من باب الكشف
عن احراز الواقع وعلى ان السنة وما دل على اعتبار الظن في اعداد الركعات اعتباره ايضا من باب الكشف عن الواقع والالتفات
اليه طريقه فان ما دل على اعتبار الظن يكون حاكما على ما دل على [illegible] بما دل على وجوب تحصيل [illegible] الشك لان الظن
بعد اعتباره يكون علما شرعيا وكذا يختلف تقريب الاستدلال بالنسبة الى ملاحظة بعض الاخبار الدالة على انه اذا
لم يدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة مع ما دل على اعتبار العلم في خصوص الاوليين فانا ان بقينا
على ان المراد من هذا الخبر [illegible] الاخبار الدالة على انه اذا لم يدر المكلف كم صلى مع عروض شكه في الاثنين والثلاث مثلا
وما يمثله من موارد الخبر هو المكلف ~~بتحصيل الركعات~~ بالاقل فيجب بمقتضى الخبر المذكور الاولى على اعتبار العلم في خصوص الاوليين
بالعموم من وجه لان الخبر المذكور اعم موردا من حيث تعلق الشك بالاوليين او بغيرهما وما دل على اعتبار العلم فيها اعم من حيث
حصول الظن مع الشك وعدمه فلا بد من ملاحظة قواعد الترجيح المتعارض للعموم من وجه وان بقينا على ان المراد من الخبر المذكور
[illegible] الاخبار الدالة على انه اذا لم يدر المكلف كم صلى مع عدم علمه بالاقل ايضا فيكون الخبر اخص من ذلك لكن ما دل على
اعتبار العلم المعتبر في الاوليين من باب الطريقية لا الكشف [illegible] هذا الشك غير [illegible] على التامل في مجموع الاخبار الواردة في
اعتبار العلم في خصوص الاوليين واعتبار الظن مطلقا وانه يقوم مقام العلم في هذا المقام ان اعتباره من باب الكشف
عن الواقع والالتفات اليه وذلك لانه اذا انضم قوله اذا تيقن الاوليين مع قوله عليه السلام [illegible] او تحفظها او تحرزهما ان المراد من الجميع
اعتبار حفظ الاوليين واثباتهما في الواقع اذ لا خصوصية لحصول صفة العلم بها فيحصل ذلك بانه اذا انضم مع الاخبار المتقدمة
الدالة على وجوب الاعادة عند فقد الرجحان المعبر عنه بما لم يقع وهمك على شيء يحصل الجزم بان اعتبار الرجحان من باب
الاحراز وثبوت الركعات في الواقع فلا وجه لما دل على اعتبار الظن في اعداد ركعات الصلوة في الاوليين او غيرهما
يكون حاكما

وان ما كان الشك اذا حصل [illegible] تحقيق الواقع

فحصل له القطع في ان

يكون حاكما على ما دل على اعتبار العلم فيها ويكون بمنزلة العلم شرعا والى ما ذكرنا يشير قول من جمع الظن ولحاقه بالعلم هنا
كلما جمع اعتباره في عدد الاوليين مما لا خلاف فيه ظاهرا سوى ما [illegible] يشهد [illegible] تكون اجماعا اذ لم ينقل الخلاف الا من
ابن ادريس ولذا قال في الدرة النجفية ان [illegible] قال الحلي على [illegible] الظن في الرباعية وعلى [illegible] من الاقوال والركعات
على الاختلاف فيه الا من ابن ادريس والنصوص المصرحة بل في [illegible] الا ان الفقهاء [illegible] على اعتباره في عدد الصلوة
وافعالها كما عن [illegible] عليه [illegible] عن كتاب [illegible] الاكتفاء بالظن في اعداد الركعات وافعال الاخيرتين
من المسائل مع [illegible] هذا كله مضافا الى الاخبار المتقدمة ومنها خبر [illegible] قال ابو عبد الله اذا ذهب وهمك
الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع [illegible] المويد بالنبوي المتقدم ذكره وهو اذا شك احدكم في الصلوة
فلينظر احرى ذلك للصواب بل يمكن الاستدلال عليه بالاخبار الدالة على رجوع الامام الى المأموم وبالعكس بناء على ان ذلك
لحصول الظن وانه معتبر من باب الكشف عن احراز الواقع وضبطها بالحفظ التام وحفظ الغير [illegible] ذلك من الامر بالرجوع
الى بعض الامارات المفيدة للظن التي لا وجه للرجوع الا مجرد حصول الظن هذا كله مضافا الى ان [illegible] الصلوة عبادة كثيرة الافعال
والتروك [illegible] الا بالظن والامارات [illegible] تفويت الواقع [illegible] على ان التكليف بالعلم [illegible]
وحرج شديد فانه لم يوجد غير المعصوم من يقدر على صلوة مع القطع واليقين ولا [illegible] عن ابن ادريس [illegible] الترجيح
في المسائل [illegible] عن الشك [illegible] والتفاصيل في [illegible] والتذكرة والمنتهى والتحرير والذخيرة [illegible] المتفقة لا [illegible]
في الشك في عدد الصبح والمغرب وعدد الركعات بحيث لا يدري كم صلى والاوليين من تفصيل بين الشك والظن
ثم فرضوا الاحكام للشك في الاخيرتين مفصلين بين الظن وغيره في غاية [illegible] فانه يكمل كل كلام [illegible] على [illegible] الاخرتين
ابن ادريس [illegible] على ان اقتصاره على الشك [illegible] مع ان [illegible] من الشك والذي [illegible] والاصول
واللغة [illegible] وغيره بل هو الموافق للعرف [illegible] الظن

الثوري في الفقه وعليه عامة العلماء فيكون هذا الكلام جاريا في ان اقرعه زهرة مع الشك المفسد وتفصيلها في الاخيرتين لكون لفظ الشك

في كلام هؤلاء مثلا للظن بل هو لمكان تصريح الاكثر به في المقام ومن المعلوم ان مادتهم ذكر الحكم الموجود في الروايات ولذا جعله بعضهم

كالمسئلة المستقلة قال المصنف في الرسول قال بعد ذكر احكام الشك فان غلب ظنه احدهما عمل عليه لان مثله الظن في جميع احكام

السهو تقوم مقام العلم ودعوى ان ذكر الظن بين الشكوك للرد على بعض العامة القائلين بعدم الاكتفاء به فيها ونحالها انه ليبان ان مجرد ورود الشك

في الاخيرتين ليس موجبا للاحتياط بل هو مشروط بالتردد ولم يتعقبه ظن ودرياله ذكرهم حكم الظن الطارئ بعد الشك حيث عبر

تعويض للظن الابتدائي ميان حكم متحد معه الى غير ذلك من المحامل التي بعيدة كيف مع ان ارادة الظن من الشك

في مثل كلام العلامة والمحقق بعيدة في الغاية لان كون الظن قسيما له مما لا يكاد يخفى على احد دونهما هذا تمام الكلام في المقام الاول

ثم الكلام في المقام الثاني وهو اعتبار الظن في الافعال وجودا وعدما فنقول ذهب المشهور الى اعتباره بل هو المنقول عن الوسيلة

والسرائر وحمل العلم والذكرى والمعتبرة وشرحها وفوائد الشرائع والمسالك والمقاصد والنجيبة وعن ظاهر الجمل والعقود والكافي

والهلالية والمقنعة بل المحقق الثاني الاجماع فيه بل قد يدعى ظهور دعوى الاجماع ولعن الخلاف … تقدم دليل الاجماع في الاخيرتين

بعض ما تقدم من الادلة الاولوية القطعية المستفادة من الاكتفاء به في الركعات بل لعبث الركعات الا موضوع للافعال فاذا كان

الظن في المجموع كافيا في البعض بطريق الاولى بل قد يقال انه لا يجمع قبول الظن في نفس الركعة وعدم قبوله في جزء جهادة لعله

عمل بعبده الاولوية حجة لا يعول الا بالظن الخاص … وكيف كان فلعل ان يرجح

انها ليس بان عدم الاكتفاء بالظن بالركعة اذا تعلق بالظن في الافعال لان ظن جميع الافعال هي ظن الركعة الا ان

انه يلزم عدم الاكتفاء بالظن المتعلق في جميع افعال الركعة متعلقا بالتزام خصوصية اوجبت الفرق بين الظن في الافعال

والركعات لكنه كما ترى تحكم واضح ثم اعلم ان محط الكلام في اعتبار الظن هنا جار اذا خالف اعتباره للاصول والقواعد

والا فمع الموافقة لا يحتاج الى التكلف للاستدلال باعتباره بكونه من الادلة القطعية كما يظهر من بعض … بعد

بعد تجشم الاستدلال لاعتباره في الافعال حتى انه … انه قد يقال ان الحكم بالظن في كثير من مواضعه هنا موافق لمقتضى القاعدة

ثم ان بعض … في بيان هذه المواضع واضح … بل هو مستثنى الى الكشف على الخبير بعلم الاصول والله العالم قوله الثانية في … الاحتياط

الفاتحة او يكون مخيرا بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها وقيل بالثاني لانها تامة مقام ما لاحتمل انها

فيثبت فيها التخيير كما يثبت في المبدل ولا دليل يشمله اقول تحقيق هذه المسئلة يتوقف على تحقيق كون صلوة الاحتياط مستقلة

عن الصلوة الاولى او جزء لها فنقول ظاهر الاصحاب والنصوص التي هي في المقام انها مستقلة كما صرح به جماعة بل عن الدرة

على ما حكي عنها الاجماع عليه بل اقول ان ذلك مقتضى الجمع بين مجموع الاخبار الدالة على … وما في الاوامر

كل التشهد والتسليم بل جميع ما يعتبر في الصلوة من الواجبات والشرائط وفي خبر عمار وغيره قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام

عن شيء من السهو فقال الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى

قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن

عليك في هذه شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت وفي الخبر عنه قال ابو عبد الله

كلما دخل عليك من الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت الى غير ذلك مما دل على ان

صلوة الاحتياط الدال على انه على تقدير النقصان تكون جزءا للصلوة وعلى تقدير التمام … نافلة فان مقتضى الجمع بينهما ان يجعل الاحتياط

الا انه صلوة مستقلة حتى يكون جعله نافلة على تقدير التمام فلا بد فيه من مراعات الشرائط حتى على التقديرين …

لكن على وجه يكون تمام الصلوة الرافع على تقدير النقص

الا انه … ويترتب عليه … باعتبار جميع ما اعتبر في الصلوة اذ لا ينافيه اتصال الجزئية على تقدير النقص اذ ليس

سوى … التكبير الذي هو للافتتاح والنية ومن الواضح انها لا تقدح فيها لكونها زيادة … اغتفر امثاله … في مقام …

اغتفر نقصها في الادلة على ما يظهر مما ورد في زيادة الركعة مما … فيه بان … الركعة الاولى حتى لكون … ان

المستفاد من قوله الا اعلمك شيئا الى آخره في مقام ارشاد المكلف الى احراز الصلوة المكلف بها الاداء الصلوة الواقعية

من قوله الى ان قال فليكن في هذه الحالة ومن المعلوم ان طريق احرازها ما ارشدنا اليه في هذا الخبر الشريف من اتيان الصلوة

التي يمكن معها احرازها على تقدير النقص والتمام بان ياتي بالصلوة المشتملة على التكبير والنية والتوابع متقومة مع الاولى

من غير تخلل ما يحصل به الحدث ونحوه مما ينافي الموالات المعتبرة في الاجزاء فان هذه هي التي ارشدنا اليها انها على تقدير

النقص تكون جزءا وليس فيه زيادة في عدد التكبير والنية وانما مغتفرتان فيها ان الفائت ليس من زيادة احد الاجزاء

مع انه قد يمنع زيادة الصلوة ايضا لاحتياجه الى النية فالمفروض الزيادة في التكبير واما التوابع فليس من الزيادة لانها المحتاج اليها على تقدير النقص

ايضا لان القصة الى الافتتاح وصلوة ... القراءة من اعادة ... على التقدير ... زيادة في تلك الصلوة

فانه على سبيل التعبير بها دون الفسخ وعلى تقدير التمام تكون نافلة ومن المعلوم احتياجها الى التكبير لانها صلوة ولا صلوة الا

بالحمد لو قلنا باستقلال صلوة الاحتياط فلا ينافي معه جعلها جزءا على تقدير النقص بخلاف ما لو قلنا بكونها جزءا محضا فانه

يقتضي عدم مراعاته كونها نافلة على تقدير آخر مع ان مقتضى الاخبار مراعاتها ايضا ومن ثم نطقت الاخبار بوجوب

النية والتحريم والفاتحة بل الامر بالاحتياط مستفيض في غيره من الاخبار معه وجه يعلم منه الاهتمام به وان التامة

مع جانب النافلية على الجزئية فيظهر من الحلي تبعا للمفيد من طرح هذه الاخبار لكونها اخبار آحاد وذهابه الى اعتبار جبر

في غاية التعجب اذ لو كان ... لكان غرض ... من صلى الاحتياط مراعاة ...

فقط لم يهتم بالامر بالتوابع في هذه الاهتمام مع ان صلاه بدل الفائت للثلاثة والاربعة لا تفيد ...

والى هنا ظهر في آنفا من صلوة الاحتياط مستقلة ... عدم البطلان لتخلل الحدث بينها

على صلى صلوة الاحتياط مستقلة لما عرفت من ان الامر بها لذلك لاحراز الصلوة على كل تقدير ومن المعلوم

ان مع

ان مع تخلل الحدث لم يحرز الصلوة على كل تقدير لانه على تقدير النقص تكون صلوة الاحتياط في اثناء ... وقوع الحدث

في اثناء الصلوة وقد يستند اليه اجماع الاصحاب على وجوب الاتيان بها فورا فانه لا اشكال في اجماعهم على ذلك

ليس الا لما اعتبره في الصلوة من الموالاة والا فليس الفور المجمع عليه في هذا المقام على تقديره الا بكل ... تخلل الحدث

والا فلم لم يذكروا الفصل لهذا الفور فيعلم من ذلك ان اعتباره ... الفصل لا في فوات الموالات بين اجزاء الصلوة

ومن هنا توقف العلامة في بعض كتبه في تخلل الحدث ولكونها صلوة مستقلة لما عرفت من انها على تقدير الاستقلال

ليست الا صلوة منفصلة عن الاصل جزءا جابرة لها على تقدير نقص بعض الاجزاء كتوقف في الصلوة في تخلل الحدث

بينها وبين الاجزاء المنسية لانها اجزاء للصلوة قطعا غاية ان الشارع اغتفر الفصل بها واعتبر الفصل لها في غير محل

النسيان والى هنا تنحسم مادة كلام من اثبتوا جواز تخلل الحدث وعدمه على كونها مستقلة او جزءا من التحقيق ما عرفت من عدم

جوازه وابطال الصلوة به سواء قلنا بالجزئية او بالاستقلال لما عرفت من انه على تقدير الاستقلال ليست بحيث تكون

اجنبية عن الصلوة الاولى بل هي على هذا التقدير متممة لها على تقدير النقص ونافلة على تقدير التمام وكيف كان فالحق في التحقيق

في هذه المسئلة ما قربناه ... وهو تعين الفاتحة في صلوة الاحتياط بل لا شبهة ولا كلام في غيره كالمستعمل مفصلا

قوله في الثالثة لو فعل المكلف ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط فهل تبطل الصلوة ويسقط الاحتياط لانها متوقفة لان تكون تماما والحدث يمنع

ذلك او لا تبطل لانها صلوة منفردة ولكونها بدلا لا يوجب ... في كل كلام اقول قد سمعت ان مقتضى الجمع بين الاخبار

الواردة في علاج حكم الشك من قوله الا اعلمك شيئا الى قوله فاتم ما ظننت انك نقصت وتحقق في لزوم في بعض اوراد

الشكوك فاحفظ ونقيض ... وان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان ...

تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو . قوله م في رواية ابي بصير اذا لم تدر اربعا صليت او ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم وتقوم

وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام صلاته وهي الاخبار الدالة على اعتبار التكبير والنية ونحوها مما تعتبر

في الصلوة ان صلوة الاحتياط جزء للصلوة المكلف بها على تقدير النقص ~~ومكملة على تقدير التمام~~ بحيث يكون الحدث

الواقع بعدها قبل الاحتياط واقعا في اثناء الصلوة ولا ينافيه كونها نافلة على تقدير التمام لان اجزاءها انما هو

على التقدير وهذا لا يكون تخلل الحدث الذي يكون واقعا في اثناء الصلوة على تقدير اخر هذا وتوضيح الجمع بين الطائفتين

من الاخبار انه لا شك في ان ما في الاخبار العلاجية العامة انما هو لبيان ان ما على المكلف ما يجزيه عن الصلوة المكلف

بها اصلي دال على ذلك مواضع منها بعض فقرات من خبار المتقدم الاولى والثانية ثم قوله بعد قوله فاذا فرغت وسلمت

ثم صل ما ظننت انك نقصت بتوهم ان الفاء للتعقيب بلا مهلة فان ايجاب التعقيب بحيث لا يتوسط السلام

ولم تقل بكونه دالة على ان الاتيان بصلوة الاحتياط متمم للصلوة الاولى وان قوله صل ما ظننت انك نقصت فان

المراد بالموصول نفس الفائت على تقدير فواته فيدل على ايجاب صلوة هي بعينها ما هو المفروض من اصل الصلوة — كما هو ظاهر

الا انه قوله لم يكن عليك شيء لا يدل على عدم وجوبه بعد قوله ثم ذكرت انك اتممتها ونقصت فان نفيه لزوم شيء

عليه بعد البناء على ما علم هو من البناء على الاكثر يحتمل ان يكون نفي ما يلزم على الشاك على تقدير عدم بنائه على ما علمه

ومن المعلوم ان ما يلزم عليه احد امرين لزوم جبر الناقص على تقدير النقصان والاعادة على تقدير التمام وذلك لان الشك

في الثلث والاربع مثلا اما ان يبنى على الاقل ولم يات بشيء ترجيحا لجانب احتمال كون الاتي بها ثلثا واما ان يعيد

ويأتي بالركعتين الاخيرتين ترجيحا لجانب الاحتمال الاخر ومن المعلوم ان اللازم عليه على التقدير الاول على تقدير النقص والثاني

جبر الناقص

جبر الناقص وعلى تقدير الثاني على تقدير التمام في الواقع للصلوة المعلومة واعادتها للزيادة واذا كان اللازم عليه احد امرين

فنفى الشيء يلزم ان من الحكم على ما علمه هنا واما شمول هذا القول للاعادة والزيادة على تقدير تخلل الحدث

فاسدة لان الاعادة في ليس من انها نقص الصلوة او زيادتها على تقديري البناء على الاقل حتى ينفى بالاتيان بما علمه

بل هو من اثار الحدث الواقع في اثناء الصلوة على تقدير النقص والمقصود هنا مع ان المستفاد من قوله لم يلزمه شيء

بعد البناء وعلى علمه انما ينفي لزومه في الواقع ولا اتم ذلك الا بحمل كلامه على بيان الارشاد وان يقلبه ما عليه الاعمال — لا من جهة امره بالاتيان على ما علمه

او ان الصلوة المكلف بها معه وتحقيقه في نية هذه الصلوة المرشد اليها بهذا الرابعة قوله اخيرا وان ذكرت انك نقصت

كان ما صليت تمام ما نقصت فانه ظاهر في ان الصلوة الماتي بها للاحتياط متممة للصلوة المكلف بها كما لو وضح الاتيان بها

في محل الذكر مع نقصان الصلوة هذا منها قوله فيه لو اوقعها فاذا فرغت فاتم ما ظننت انك نقصت فان قوله اتم ما ظننت الخ

ظاهر على الاخير من قوله في الخبر المتقدم صل ما ظننت الخ في ان هذه الصلوة جزء متمم لعين ما نقصه ومنها قوله فاحفظ في

الطلاق الاحتياط على هذه الصلوة بعد الامر بها ظاهر في انها احتياط لا بامر واقعي وتحقيقه ما ذكرنا عن جزئه من انه لما كانت هذه

مع اشتمالها على التكبير والنية والقراءة قابلة للجزئية والنافلة كون احتياطا ممكنا اذ مع عدم جعلها جزء على تقدير النقص يلزم نقصان الصلوة على

ومع جعلها لا يحصل تكبيرة غير محرم الزيادة مع تقديرته فيها فينحصر طريق الاحتياط بفعلها بهذه الكيفية لانه الاقرب الى الواقع

من سائر المحتملات لانه على التقدير النقص يكون جابرة ومتممة لها ولا يأتي فيه عدى زيادة التكبير المغتفر زيادته في مقام

في تكبير المأموم اللاحق بالامام في الركوع من ركوع ولسجدة سجد التي معه ثم تبطل بعدم لحوقه معه وان زمان لحوقه كان الامام مشتغلا بالسجود

فانه يكون تكبيره ذلك زائدا لاتصال انه لو حرف بعد تبين عدم لحوقه بلا فوت كي لو كان لكرا لا كان منه بالفصل الذي دليل ذلك

فيعلم من انضمام هذا الى الاخبار السابقة ان التكبير في الجملة لكنه زائد كما ذكره العلامة في الافتتاح بعد الالتفات للالحاق بالامام في الركعة الاولى
ومع تقدير التمام يكون نافلة ومنها ما تضمن قوله ع وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وهذا والغرض منه قوله ع ركع
اخرى كانت هاتان نافلة فتامل الى هنا اذا اذا انضمت هذه الاخبار الظاهرة الدلالة في كون صلوة الاحتياط
جزء متمما للصلوة المكلف بها الى الاخبار التي مر الدالة مع اعتبار التكبير والنية والقراءة يستنتج منها انها صلوة مؤتمة
لان تكون تماما للصلوة المكلف منفصلة عنها بالتكبير ومن الواضح ان تقومها تماميتها ينافي تخلل الحدث وغيره مما يبطل الصلوة
اذا فعله عمدا واما الحدث فهو مبطل مطلقا وبالجملة اذا استفيد من مجموع الاخبار انها جزء متمم منفصل عن الصلوة
فلا بد فيها من مراعات ما هو المشترك بين جزئيتها للتمام وقابليتها للنافلة لانه الاقرب الى الممكن فقد عرفت انه الممكن
السبيل الى احراز الواقع بغيره وان شئت فقل ان هذه الصلوة من اجزاء الصلوة لكن الشارع اوجب اتيانها
واغتفر فيها زيادة التكبير مراعاة للنافلة المتقدم مراعاتها احكامها ايضا وان شئت فقل انها صلوة مستقلة لكن الشارع
جعلها جزئية عند حصول شرطها تمام احكامها التي منها عدم تخلل الحدث بينها وبين التي عليها اذ بعد الاستظهار من الادلة
ان الشارع راعى في تشريع هذه الصلوة ما هو الاقرب الى احراز الواقع من احكام الممكن مراعاته حتى عند الشك في
النقص والتمام فان من القسمة يسهل عليك ما يلوح من الله وتبعه الفاضل في بعض كتبه والشهيد وجماعة من متأخري المتأخرين من القول بعدم
بطلان الصلوة بتخلل الحدث بينها وبين صلوة الاحتياط مستندا الى انها صلوة مستقلة ولو هي بدلا على تقدير لا يوجب
الا انها للنقيصة في كل حكم والا لسقط لامر فانها على التقدير الاستقلال ~~[illegible]~~ ليست
المستقلة المنفردة عن الصلوة الاصلية كالصوم ونحوه مما شرع لكفارة لاخلال ببعض العبادات التي من جملتها ارتباط الجزء
بالكل

بالكل كما هو مقتضى غير واحد من الاخبار المتقدمة ومن هنا يعلم ضعف ما ذكره من منع دلالة البدلية لكونها بدلا في كل حكم
لانه بعد الاعتراف بالبدلية فلا وجه للمنع المذكور لمقتضى البدلية المطلقة من تعميم بقيد [illegible] وانما البدلية انها في جميع
الاحكام والاثار وقد ظهر لك مما سمعته من الشواهد الظاهرة المستفادة من الاخبار فتامل فيها لانه يشتبه عليك الحال في صحة الاول
من ادلة القول الثاني في الاستدلال كلام ان الاصل في كون صلوة الاحتياط مستقلة او جزء من الصلوة المكلف بها [illegible] من الاخبار
المتقدمة والاخبار التي هاهنا مستندة للقول المتقدم سواء قلنا فيه بعدم ابطال تخلل الحدث ثم يكون بالاطلاق الاخبار
الدالة على الامر بصلوة الاحتياط وانها متممة للصلوة الاولى سواء احدث بينها ام لا فان [illegible] متممة لها على النقص
المتوهم لعدم جواز تخلل الحدث حينئذ فلا تلازم بينها لانها تقتضي قوله او اعلمت شيئا اي متممة للصلوة الاولى [illegible] الرابع
وبعبارة ثانية انه جزء جعلي لا حقيقي ويرشد اليه قوله اي هذه جزء بعد جعل صلوة الاحتياط في [illegible] ان [illegible] المكلف
الشك في صلوته الاولى انه صلى اربع ركعتين من الصلوة لم يكن عليه شيء على تقدير النقص وبعبارة اخرى [illegible]
الطلاق قوله لم يكن عليك شيء بعد جعل الاحتياط المامور به على سبيل الاطلاق سواء احدث في البين ام لا ان صلوة الاحتياط
متممة للصلوة الاولى من حيث النقص الركعات فيعلم منه ان فيه حكم بعدم ابطال الصلوة بتخلل الحدث بين صلوة الاحتياط
والاصل بالاطلاقات الا انه استظهار من مجموع الاخبار بعد جمع عمومات الاخبار العلاجية الى الاخبار الدالة على التكبير
وغيره مما يتفرع الصلوة ان الشارع يصرح في مقام الاطلاق والامر بها تعبدا في مقام الارشاد الى احراز الصلوة بسبيل
الاحتياط لكونه اقرب الى احرازه على كل تقدير كما سمعت تفصيل الكلام فيه وفي كيفية استظهاره منها ان التكليف الحكم على الاسهل
سبيلا اخر لا تعبد فيه من حيث الانفراد وهو ان تخلل الحدث غير مبطل للصلوة ما دام المكلف باقيا على شكه ومطلقا

وبالزائد والاخلال بقصد
والاعتبار والتكبير
مع اعتبار النية والقراءة
مستقلة

على التقدير بذكر النقض ومن ثمّ كما افاده شيخنا الاستاذ دام ظله في الجمع بين اطلاق الاخبار المذكورة والقواعد الدالة

على عدم فراغ الذمة بما يأتي به المكلف من الصلاة لكونها احد وجهي الجمع بحمل الادلة على صورة عدم تذكر النقض في الوقت المتقدم

للقائلين بعدم ابطال الصلاة بتخلل الحدث مطلقا والثانية على صورة حصول اليقين بالنقض في الوقت بعد التذكر

النقض لكان مكلفا بالاتيان بالصلاة [illegible] الركعات فانه لو ان الاحوط جبر نقص الركعتين بما يجب الاتيان بها

متصلا بالركعتين الاوليين مع تعذر الالتفات بالركعة المنفصلة بها واما اتيانها مراعاة لجبر النقص مما

من جهة تخلل فاصل فاذا اتى بها يعلم بفراغ ذمته شرعا بخلاف ما اذا فصل بينها وبين الصلاة الناقصة بحدث ونحوه مما يبطلها لو وقع

غير الفصل بالتكبير في الاثناء فانه لا يعلم بفراغ ما اشتغل ذمته بقضائه وتفويض حسبها للاعادة وبالجملة الاحتياط في امثال ذلك

الفراغ اليقيني مراعاة لعدم [illegible] بعدم النقص في الظاهر او ان المكلف [illegible] بعدم ترتب حكم النقض في الظاهر وترتب حكمه

التام على التقدير لهذا وافق هذا ولكن التحقيق ما سلكه شيخنا الاستاذ دام ظله لما عرفت تفصيله بما لا مزيد عليه في اتمام

الكلام في جواز تخلل الحدث وعدمه بين الصلاة والاحتياط ثم الكلام في جوازه وعدمه بالنسبة الى الاجزاء المنسية وان عن قول

[illegible] بالعدم جماعة من القول بعدم ابطال الصلاة بتخلل الحدث او غيره من المنافيات بينها وبين الاجزاء المنسية قضاء هو القول

المحقق وشارحي الدروس والبيان والموجز على ما حكي عنه والمدارك وغيرها كما عليه المشهور من بطلان الصلاة بتخلل المنافي من قال بعضهم

اولى هنا من البطلان بالنسبة الى تخلل المنافي بين الاحتياط لكون الاجزاء المنسية اجزاء للصلاة حقيقة كما هو ظاهر الادلة ولذا

يجب الاتيان بها فورا واذا سمعت التوقف فاسمع تتمة الوجه في بيان مرجع ودليل القائلين واما ما ذكره الماتن من ان محل النزاع

في هذه المسئلة اعني بطلان الصلاة بتخلل المنافي بينها وبين الاجزاء المنسية كما ان اليه نظر المحقق في مصرحي السهو

والتشهد

والتشهد المنسيين المتذكر لهما قبل مضي زمان يخرج به عن كونه مصليا فانه على ما حكي عنه في الجواهر بعد ان ذكر وجه الاشكال في القضية وعدمها

اذا تخلل الحدث واختار بعدم البطلان قال وعلى القول باشتراط عدم تخلل المنافي وجب بعد ذكرهما قبل مضي زمان يخرج به عن كونه مصليا فهو

على ما يذكر لهما حتى تخلل حدث او مضى زمان يخرج به عن كونه مصليا او خروج الوقت فانها تخرج عن كونها جزءا ولا تبطل بذلك الصلاة ولو تخلل

الحدث ونحوه لكفى قضاؤهما وترتب على الخلاف هذا وستعرف توجيهه شيخنا الاستاذ دام ظله فالظاهر منه بما افاده المحقق المذكور والشهيد

اولا بالنقل عن العلامة القائل بانه على القول باشتراط عدم تخلل مما ذكر الاجزاء المنسية حتى مضى زمان يخرج به عن كونه مصليا فانها

تخرج عن كونها جزءا الى ان قال فانها تترتب على الفوائت لو كانت في ذمته صلوات قبلها فانه ظاهر في ان محل الصلاة المنسية على الاجزاء

ونحوها بانه لم اجد قائلا يقول ببطلانها في الوجه المذكور وان نسب الاجماع على تمام الصلوة فيه بل اليه يرجع ما عن الحدائق

من التفصيل بان ان احدث عمدا بطلت صلوته وان كان سهوا ونحوه خروج الوقت ونحوه ان مضى بعد التسليم زمان يخرج به عن كونه

مصليا لم تبطل صلوته توجب المراد ومعنى قوله ان احدث عمدا بطلت الصلوة وان كان سهوا الى ان تحرير محل النزاع وان جمله ما ارادوه

بعد التسليم ملتفتا الى الاجزاء المنسية فانه بذلك لم يخرج عن كونه مصليا فيجب عليه الاتيان بها فان تعذر الاجزاء فورا من غير تخلل حدث

وبالجملة لا شك في ان محل النزاع هو ما اذا لم يخرج المصلي عن كونه مصليا فانه يصح النزاع هنا بان يقال بعدم جواز تخلل

الحدث مستدلا بانه لو كان عن فرع عن عنوان كونه مصليا مع ان من [illegible] بعض اجزاء الصلوة فيجب عليه الاتيان بها عقيبها

وان الخروج هو اخر الجزء المنسي لا التسليم ويقول الاخر بجوازه مستدلا باطلاق الادلة بقضاء الجزء المنسي وان التسليم

مخرج عن كونه مصليا لحصر المحلل به والحيثيات والتحقيق من الادلة للطرفين بخلاف ما اذا لم يخرج عن كونه مصليا لكان مضي زمان يقطع بخروجه

عن كونه مصليا فانه لم يصح النزاع لعدم تصوير مخرجا حينئذ واما توجيه ما في الجواهر من قوله بعد نقل كلام الفقهاء في العلامة في الجملة

فقد يقال ان لم ينعقد الاجماع على خلافه وقلنا باقتضاء معنى الجزئية المنسية بعدم بطلان الصلوة لو كان قد ذكر المنسي بعد ان تخلل المنافي

على ما توجه الوجه

لا يقدح في اطلاق ما دل على عدم بطلان الصلاة بتخلله [illegible] مرددة بكون الوضوء حين اراده فانه قد يمنعه من دون

[illegible] الاستبدار لم يكن [illegible] وجوده وقد نقل بطلان الصلاة بعد ان يخرج المصلي عن كونه مصليا ان ما اختاره هو الموافق للاخبار [illegible]

الا انه على خلافه واذا وجدت حمل الرابع وان جنب القولان فيعلم ما عرفت من استدل [illegible] استدل القائل بعدم بطلان

الصلاة بتخلل الحدث مضافا الى الاخبار [illegible] بصحيحة زرارة عن الباقر في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة

وقبل ان يتشهد قال لا يعيد [illegible] فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم

وخبر [illegible] الاخر قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلاته وان التشهد سنة

في الصلاة ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد الى غير ذلك [illegible] بعض الصلاة معللا بان التشهد سنة بانه لو فرض

للمصلي فقد خرج عن الصلاة واذا خرج عنها لم يكن الحدث الواقع في الجزء الذي [illegible] وانقطاع اجزاء الصلاة منافيا ولكن [illegible]

[illegible] مرددة [illegible] الذي في اجزائها والصلاة واجزائها [illegible] بالاتفاق واما [illegible] فلا دل على [illegible]

[illegible] التحليل بالتسليم وان [illegible] كما هو [illegible] الا انه لو لم يخرج عن الصلاة بل [illegible] الصلاة الى [illegible]

المنسية [illegible] الصلاة بتخلل الاركان بين [illegible] ذلك [illegible] لا [illegible]

بها بعد الصلاة [illegible] الدليل [illegible] اما الاخبار [illegible] بعدم بطلان الصلاة بتخلل الحدث [illegible]

[illegible] ما يقتضي قضاء التسليم [illegible] التشهد [illegible] ما يقتضي [illegible] التسليم الى غير ذلك [illegible]

[illegible] موافق لمذهب العامة ومخالف لمذهب الامامية مضافا الى [illegible]

واما [illegible] من الصلوات والكتب [illegible] المنع [illegible] في [illegible] واما في [illegible] فمنع الخروج عن التسليم

بالتسليم [illegible] ما دل على [illegible] الاجزاء المنسية [illegible] الخروج [illegible] بعد التسليم واما ما ذكره [illegible] ما دل على حصر

التحليل في التسليم

التحليل في التسليم ممنوع ثم دل الدليل على ان التسليم محلل وبه يتحلل ما يحرم قبله لا انحصار التحليل به والا فالحدث ايضا محلل

واما [illegible] فمنع عدم البطلان [illegible] في اجزائها والصلاة ان اريد الصلاة [illegible] ما يجب [illegible] اتيانها بعض الاجزاء

الاجزاء المنسية وبالجملة مقتضى ما دل على حصول التحليل بالتسليم وما دل على وجوب الاجزاء المنسية [illegible]

ان التحليل في الصلاة [illegible] بعض الاجزاء او بالتسليم وفي صلاة [illegible] باتيان الاجزاء المنسية [illegible] الاجزاء [illegible]

على وجوب قضاء [illegible] الاجزاء المنسية فان المراد بالقضاء [illegible] المصطلح عليه وهو اتيان الفعل في خارج

الوقت [illegible] ما نسيه من الاجزاء في غير مرتبته المقررة لها [illegible] الواقع ان ما يأتي به من الاجزاء المنسية ليس مغايرا

لما كانت اجزاء للصلاة [illegible] تغيرت مرتبتها [illegible] على [illegible] من الاخبار ان هذه الاجزاء في

غير [illegible] اجزاء للصلاة على حسب [illegible] بعد التسليم وبالجملة لم [illegible]

المنسية [illegible] بصورة [illegible] وصورة [illegible] على التقديرين لم تخرج عن الجزئية [illegible] واذا كانت

من اجزاء الصلاة فلا ريب في انه لم يخرج المكلف باتيانها عن الصلاة الا بعدها [illegible] في عدم جواز تخلل الحدث وغيره

من المنافيات [illegible] بعدم الخروج عن كونه مصليا [illegible] عن كونه مصليا [illegible]

عن كونه مصليا [illegible] والدليل [illegible] ما دل على عدم بطلان الصلاة [illegible]

~~[illegible]~~ ما دل على ~~بطلان~~ الصلاة [illegible] والصلاة [illegible] ما دل على عدم بطلان

باجزاء وغير [illegible] بالنسبة الى صلاة الاحتياط فان [illegible] عدم بطلان الصلاة [illegible]

[illegible] ان يخرج عن كونه مصليا مع استلزامه عدم البطلان بتخلل الحدث اذ لا يمكن عدمه في هذا الزمان الطويل [illegible]

عدم البطلان بما جاء في صلوة الاحتياط الى ان صدق عليه [illegible] فعليه دعوى الاندفاع عن ان هذا التفصيل لا يدينه في الاخبار [illegible]

دل الدليل مع بقاء الصلوة مع انتفائها مثل ما عرفت ان عدم البطلان في الوقت المذكور مجمع عليه بلا خلاف فيه في صلوة الاحتياط

فانه لا [illegible] لجبران النقص الركعات [illegible] تقدير النقص تقع جبرا للاركان ضرورة ان الركوع

مختص [illegible] الركوع والسجدتين الذين هما من الاركان ومع ذلك لا يمكن [illegible] بسبب صلوة الاحتياط

الى معرض زمان [illegible] فعليه تقول لا فرق ولا [illegible] من الامر بالعين لانه في [illegible] والمستشفى [illegible]

الوقت [illegible] وانه يمكن تصحيح الصلوة بما جرى مع شرطه عدم التخلل في الاجزاء [illegible] فلا يمكن ذلك في

الصلوة المتعقبة للاحتياط كل من [illegible] تحمل الحدث سواء حدث بعد فعلها وقبل الاحتياط او في زمان [illegible] الاحتياط

الا ان [illegible] عن كونه فعليا هذا [illegible] لو تذكر المصلي نقصان صلوته فلا يخلو اما ان يتذكر النقص قبل فعل الاحتياط او بعده او في اثنائه

فان تذكره قبل فعل الاحتياط [illegible] لم يتذكر نقص الصلوة لما تقدم تفصيله وان تذكره بعده فلا اشكال في تمام صلوته [illegible]

في [illegible] من [illegible] واستصحاب [illegible] في هذا الوقت صحيح [illegible] قال سئلت ابا عبد الله عن [illegible]

فقال [illegible] اذا [illegible] ذكرت انك اتممت ونقصت [illegible] الا ان قال وان ذكرت انك [illegible]

نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت [illegible] في حصول الامتثال بالناقص مع الاحتياط [illegible] التكليف [illegible]

هو [illegible] في مطابقة الاحتياط [illegible] بان يكون الناقص [illegible] قيام [illegible]

[illegible] بعدها [illegible] مع عدم [illegible] المدرك [illegible] في الكم [illegible]

[illegible] انما [illegible] تذكر [illegible] الاحتياط فان [illegible] الصلوة وتمم الاحتياط [illegible] مطابقة [illegible]

من حيث الكم والكيف

من حيث الكم والكيف [illegible] نقصانها الاثنين في الشك بين الثلث والاربع في اثناء الركعتين للاحتياط من قيام [illegible]

الواحدة في الشك بين الثلث والاربع في اثناء الركعة للاحتياط من قيام [illegible] باستصحاب [illegible] الصلوة المجبورة [illegible]

[illegible] نقصا [illegible] والاطلاق [illegible] على انه اذا [illegible] الاكثر [illegible]

[illegible] العلامة وغيره [illegible] الصلوة [illegible] الاحتياط [illegible]

تذكر النقص [illegible] بالمغايرة وان تمام الاحتياط [illegible] الصورة الاولى هذا والتحقيق في المقام ان يقال

انه لا يمكن الاعتماد بالوجوه المستندة [illegible] تصحيح الصلوة في صورة تذكر النقص في الاثناء [illegible] الصلوة المجبورة [illegible]

[illegible] الصلوة مع عدم [illegible] الاحتياط اليها ضرورة ان [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] صلوة الاحتياط [illegible] التكليف [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] وبعد ذلك [illegible] الصلوة والشك [illegible]

ان [illegible] بالتكليف [illegible] صلوة الاحتياط [illegible] الصلوة المجبورة

[illegible] الاجزاء [illegible] الاجزاء [illegible] العقلية [illegible]

الى [illegible] الامر [illegible] الواقعية [illegible] وقد تقدم [illegible]

[illegible] ذلك واما الاطلاق [illegible] الاكثر [illegible] صلوة [illegible]

[illegible] الامام [illegible] النقص في اثناء الاحتياط

بل يقطع النافلة ان قوله ع الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك نقصت الى قوله ع وان ذكرت انك كنت نقصت

كان ما صليت تمام ما نقصت صريح في عدم شموله لهذه الصورة لا من جهة الشك لمفهوم قوله ان [illegible] من جهة ما هو صريح

اللفظ حيث حكم على نافلية الصلاة المجبورة او بعض الاحتياط ما اوجبه عليه من الاحتياط وح فلا بد في حكم المسئلة

من الرجوع الى ما يقتضيه القواعد ويتوهم القاعدة [illegible] ان يقال ان مقتضى القاعدة

بعد خروج هذه الصورة عن [illegible] الموجب [illegible] تدارك النقص ومقتضية في المقام هو البطلان [illegible] من جهة الاخلال بالصلاة

بالمنافي عمدا وسهوا وهو فعل التكبير او الركوع او السجود وحيث فرض تداركه بعدهما [illegible] بالركن زيادة

ولفريضة مبطل للصلاة هذا وتاملها ان يقال ان مقتضى القاعدة في نحو المقام هو الحكم بصحة الصلاة والبناء على تتميمها بعد الفراغ

ما فعله من ركعة الاحتياط بنية [illegible] الناقص [illegible] والتسبيح وذلك بناء على ان زيادة التكبير او الركوع او السجود

ليست من الزيادة المبطلة [illegible]

من ركعات الاحتياط مطابق للمجبورة [illegible]

[illegible] ثم [illegible] ذلك

[illegible] بعد فعل احد الاحتياطين [illegible] قبل فعل الاخر [illegible] بعد فعل [illegible] الاحتياط الاخر

[illegible] بعد فعل احد الاحتياطين [illegible] عن صلوته [illegible] فان الواجب [illegible]

[illegible] والمراد [illegible] هو الثلث [illegible]

كون الناقص [illegible] التكليف [illegible] في ذلك قوله ع الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت

[illegible] وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت [illegible] المقام [illegible]

هذا فرع

[illegible]

هذا فرع وهو انه هل يجب الترتيب بين اجزاء الصلاة [illegible] والصلوة الاحتياطية [illegible] على الاول [illegible] تقديم صلوة

الاحتياط على الاجزاء المنسية او العكس [illegible] على الوجه الاول [illegible] تقديم ما هو الاقدم سببا

وتاملها تقديم الاجزاء المنسية وثانيها تقديم ما هو الاقدم سببا [illegible] هو الوجه الاول وذلك

لانه لا شك في [illegible] صلوة [illegible] تتعلق بها [illegible] التسليم [illegible] على [illegible] اجزاء الصلوة على تقدير النقص

ولذا لم يجوز [illegible] في الصلوة [illegible] ان صلوة الاحتياط زيادة [illegible] تقديم [illegible] على فعل الاجزاء المنسية

وهو ان صلوة الاحتياط على تقدير جزئيتها [illegible] الصلوة [illegible] من [illegible] الركعات [illegible]

والى التسليم والتشهد [illegible] الركعة [illegible] بين الثلث والاربع [illegible]

بين الاثنين والاربع زيادة [illegible]

لان محلها [illegible] وصار [illegible] الصلوة [illegible] على [illegible] فعل الاحتياط [illegible] الاستدلال

[illegible] الاستدلال للقول بتقديم الاجزاء المنسية [illegible] الصلوة [illegible]

في محل [illegible] التسليم [illegible] الاحتياط [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] وللقول بتقديم ما هو الاقدم سببا [illegible]

المنسية [illegible] ركعة [illegible] على [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] التخيير [illegible] بسبب [illegible] الاحتياط [illegible] المنسية [illegible]

[illegible] على تقدير النقص [illegible] زيادة [illegible]

[illegible] ان [illegible] التخيير [illegible] وهذه [illegible]

مقدمة ... زيادة في الاجزاء المستحبة المتعلق للامر بها ... على تقدم الامر الاجمالي لا يوجب الفصل بتقديمها لاجل التقابل

ليتقدمها او التقدم سببها او عدم زيادة في صلوة الاحتياط وقد عرفت ان الزيادة موجودة فيها ... [illegible]

حقيقة ... الاحتمال ... [illegible] ... الفصل ... [illegible]

... التسليم ... الفصل ... تعلق الامر بالاجزاء او الفصل سببها ... [illegible]

... الامر ... المأمور به ... قبل الزوال

... قبل الصلوة ان ... ذلك ان الواجب في الحكم بالتقدم ... مراعات

... ومن الواضح ان محل صلوة الاحتياط هو بعد التسليم ... ذكرنا ... الوجوه ... [illegible]

... الركعة الثالثة والاولى من الركعة الرابعة او سجدة من احدهما ... من الركعة الثانية

... هذه الصور ... التميز ... مراعات ما هو ... ولكن الاقوى ... هو الاول

... المنسي من الاجزاء المعلومة ... بعضها ... التسليم ... التقدم ... احدهما ...

... الامر بالاجزاء ... الامر ... المأمور به بالاولى ... ومن المعلوم ان ...

... الثانية من الركعة الثالثة ليس مقدما على محل السجدة الثانية من الركعة ... من الشارع ان محله

... الثالثة متقدم على محلها من الركعة الرابعة ... الشرع ان محل ... الثالثة مقدم على محل

... الركعة الرابعة ... محل ما هو اجزاء للمقدم رتبة على محل ما هو اجزاء ... تقديم المحل ... تقديم الكل ...

ومن المعلوم انه ... الاحكام التوقيفية ... الحكم بها على ... والشارع ... انه لا ...

... ومن المعلوم ان ... الركعة ... الاجزاء ... الركعة ...

... هذه الاجزاء ... الاجزاء ... والفعل ...

قوله او العرض سهوا في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته اقول في المدارك وغيره ان هذه العبارة لا تخلو من ال...

ثم قال والاصل فيها ما رواه الشيخ عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو

ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة ... بعد نقل الرواية ولكن في العبارة اجمال لاحتمال كون المراد بالسهو ... في المقا...

الشك او معناه المعروف ... كذلك والاول في الاول والثاني في الثاني او بالعكس وعلى التقدير ... يحتمل السهو

نفسه ... او من عرف ... وهذه ... على ان يكون المراد والموجب في الفتح في القصر ... قد ...

في بيان ... من الصور الثانية هذا والتحقيق ... الاستيناء ... ان الكلام هنا يقع في مقامات الاول

في بيان المراد والمعنى وان ... هذه محملة ... الثاني في بيان ما ينطبق عليه الرواية من ... فنقول في المقام

الاول انه ... العبارة ... وان المراد من السهو في الاول هو الشك وفي الثاني

الموجب في الفتح فتحمل العبارة على المراد منها بيان حكم الشك المتعلق ... الركعات في الاحتياط

وذلك ... احدها ... ذكرنا ... الشكوك المتعلقة بالركعات ... [illegible]

من السهو في الاول هو النسيان ... لم يلتفت وبنى على صلوته ... ان حكم ...

بعض الافعال ... هو الالتفات ... [illegible]

دون الافعال والاجزاء المعتبرة في ما يوجبه السهو من ... سجدتي السهو ...

... على صلوته ... على ارادة السهو في الصلوة دون ... السهو ...

المنسي من الاجزاء في صلوة الاحتياط او سجدتي السهو ليس من احكام السهو ... لا سهو على السهو

من احكام ... بعد ... الاتيان ... المأمور به ... [illegible]

... وبنى على صلوته ان ... هذه العبارة ... والفعل ... الشك

كان اطلاقه هذا القول قرينة واضحة على عدم التعميم في السهو الثالث لا [illegible] معنى قوله [illegible]
لما في قوله ومضى على صلوته [illegible] ان كلمة السهو [illegible] حتى يبني على انها صلوة وما انها ولا لانه كما ذكر
على ان السهو بمعنى الغفلة والنسيان عدم مستقل وجودي وليس هو عدم الاتيان ورجع هذا الوجه
يرجع الى الوجه الثاني لكونه [illegible] من حيث الاعتبار [illegible] في الوجه الثالث قرينة قوله ولم يتيقن
ومضى على صلوته مع ارادة الشك من السهو في الوجه الثالث قرينة الاتفاق المذكور مع قطع النظر
عن قرينة قوله فان في المنتهى على ما حكي عنه ومعنى قول الفقهاء لا سهو في السهو اي لا حكم للسهو في الاحتياط الذي يوجبه السهو
كمن شك بين الاثنين والاربع فانه يصلي ركعتين احتياطا [illegible] ولم يدر صلى واحدة او اثنتين
لم يلتفت الى ذلك وقيل معناه ان من سها فلم يدر
هل سها ام لا لا يعتد به ولا يجب عليه شيء
والاول اقرب انتهى كلامه قدس سره فان هذا الكلام صريح فيما ذكرنا من ان المرجع مما ذكره في تفسير الاول هو
للسهو في السهو لانه لو اراد به [illegible] ولا يتعلق به حكم السهو ولان ذلك [illegible] فيسقط اعتبار
ولانه شرع لازالة حكم السهو فلا يكون سببا لزيادته فالظاهر ان عبارة الحكم مبنية من حيث المراد
وانه عبارة عن انه من شك فيما يوجبه الشك من صلوة الاحتياط هل صلى واحدة او اثنتين لم يلتفت
الى هذا الشك ومضى على صلوته واما الشك في السهو بمعنى موجب السهو اعني الشك في بعض اركان
كلمة السهو فخارج عن هذه العبارة لما [illegible] من قوله ومضى على صلوته وانه لم يتعقب هذا القول
في القسم الثاني لا شك في عدم اجمال هذه العبارة من حيث [illegible] قوله ولا سهو على السهو [illegible]
من بعض الوجوه المتقدمة وملخصه ان الرواية وان اشتملت على فقرات الا ان الرواية واضحة
سبقت

فيه
سبقت لبيان ما يتعلق بالركعات من حيث صلوة الامام مع المأموم او بالعكس ومن حيث السهو
في ما يوجبه ومع ذلك فلا ثمرة لتعليقه على انه قد يمنع دعوى شمول السهو للنسيان فلا [illegible]
مع ان المراد بالنسيان هو الاتيان [illegible] رتبة صلوة الاحتياط وانها متممة لاصل الصلوة من حيث انها
التكليف الاختياري فانه لا يمكن [illegible] بعض الاجزاء في اصل الكلي [illegible] الاختياري [illegible] الاجمال
كذلك النسيان فيما هو [illegible] تكملة [illegible] والاجزاء المنسية
وليس من احكام السهو في صلوة الاحتياط ثم قد يتعلق بعموم قوله ولا سهو وانه ينفي دلالة السهو على
السهو من كلمة السهو فانه [illegible] قوله ومضى على صلوته وهو في المقام [illegible] مرفوع بما من قرينة
السياق وذكر هذه الفقرة في عداد السهو المتعلق بالاعداد دون الافعال واجزائها هذا ثم قد يشكل
بالنسبة المراد [illegible] وهو قوله [illegible] السهو فان الظاهر منه لغة وعرفا هو الغفلة والنسيان
مطلقا سواء تعلق بالاعداد او بالافعال والاجزاء [illegible] للفظ لغة وعرفا ولا قرينة على ما ذكر من
السياق على اختصاصه بالمتعلق بالاعداد ولكن يدفعه [illegible] وان كان السهو يعم الغفلة والنسيان
لغة وعرفا الا انه لا شك ولا شبهة [illegible] السهو [illegible] ان المراد بالسهو [illegible]
الشك بالاعداد [illegible] من حيث [illegible] السهو بمعنى النسيان [illegible]
في ان الشك ليس [illegible] السهو [illegible] الافعال [illegible] والحكم المحمول
ولم يذكر لانه لاوقفة
لولا السهو [illegible] على السهو بمعنى النسيان

الا رفعه [illegible] هذه الرواية وإذا رفعنا الأدلة الراجحة والأخبار المستفيضة الواردة فيه [illegible]

[illegible] قوله إذا [illegible] على الأكثر [illegible] قوله حج [illegible] السهو في [illegible] وقوله والنواقض [illegible] والكثير

وليس [illegible] في النوافل وهي [illegible] السنة وقوله [illegible] وصلاة [illegible]

كما ورد فيه [illegible] السهو [illegible] أن السهو [illegible] على [illegible] في عرفهم هو الذي [illegible]

وأما السهو الذي بمعنى الغفلة والنسيان ثم [illegible] فإن قلت [illegible] قول [illegible]

[illegible] الأجزاء [illegible] بعد التذكر قلت [illegible] القول [illegible] الآن [illegible]

ليس من أحكام النسيان [illegible] نفي [illegible] بقاء الأول [illegible] الأجزاء [illegible]

[illegible] إطلاق السهو على الشك [illegible] كثيرة لم [illegible] الإطلاق على النسيان

[illegible] في بعض الأخبار [illegible] السهو [illegible] في رواية [illegible] الروايات

الكثيرة [illegible] الشك [illegible] دون الغفلة والنسيان [illegible] الكلام

على هذا المعنى [illegible] الشيخ [illegible] على معنى الوصل [illegible]

الإطلاق على [illegible] في الأخبار [illegible] عن المعنى [illegible]

[illegible] على [illegible] السهو [illegible] في قوله [illegible] الأولتين [illegible]

[illegible] السهو [illegible] التكليف [illegible] السهو [illegible]

[illegible] النسيان [illegible] الأولتين [illegible]

السقوط

السقوط لا لاستلزام [illegible] الألفاظ [illegible] من معنى [illegible] أنه لا [illegible] الغفلة [illegible]

[illegible] والشك [illegible] الأجزاء في عبارة [illegible]

من مجموع عبارة [illegible] والروايتين [illegible] الشك في أعداد ركعات الاحتياط [illegible]

من السهو والمعتبر [illegible] السهو أنه لا حكم للسهو في الاحتياط [illegible] السهو [illegible]

للسهو المتعلق بالسهو [illegible] لا حكم للشك الذي [illegible]

[illegible] الأخيرة [illegible] أن المعنى [illegible] السهو الذي [illegible] الشك الذي [illegible]

[illegible] الشك [illegible] الشك [illegible] خلاف ظاهر العبارة [illegible]

[illegible] السهو [illegible]

ومن المعلوم تحقق السهو المتعلق بالسهو [illegible] فإن قلت [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الشك الذي [illegible] الشك [illegible]

[illegible] في محل الشك [illegible] أنه لا حكم [illegible]

[illegible] الشك المتعلق [illegible] أفعال الصلاة [illegible] حكم [illegible]

[illegible] السهو [illegible] الاحتياط [illegible] الأول

[illegible] الشك [illegible] الغفلة والنسيان [illegible] العبارة [illegible] السهو [illegible]

[illegible] الشك المتعلق بالركعات [illegible] الشك في أعداد ركعات الاحتياط

[illegible] والسهو [illegible] الشك في أفعاله [illegible] في القواعد [illegible] الشك [illegible]

والمقصود منه الاحتراز عما عدى هذه العبارة التي قد سمعت ذكرها في مقام الشك في اعداد الركعات مع الامثلة
دون افعالها ودعوى الظهور ممنوعة وانت خبير بما في لفظ الرواية الرقيقة وفي وقوع الشك فيه حقيقة دون المجرد التقليب
والتعلق ومن المعلوم انه لا تعليق مع وقوع الشك وانت خبير بان ذلك في بعض لها ... ...
في موارد كثيرة يعرف حكم الشك في اعداد الركعات اذ لا نوع من الكبرى صلاة الامام او المأموم
مع حفظ احدهما فانه لا يشمل حكم السهو على الافعال المختص بالمأموم ... انه ... في تفقهه ان ...
نعم من حكم شك المأموم اذا تعلق ... بالقراءة قبل ان يركع وله ان ... كما ... ...
من دخول الشك في الافعال في القواعد المحكمة ولا يتم التحقيق ... وبالجملة هذه العبارة غير سالمة للتخصيص
بعدما ... من النوادر لعدم شمول العبارة الواردة في الاخبار المشتملة على نفي حكم السهو على ما ... كان
المحفوظ فيما لم يتعلق الشك بالاعداد ومع كل هذا ... الى الحكم ما ... في المقام من كل الشك القائلين
على الشك مع ان المراد بالشك المتعلق بنفس الشك فنقول لو شك في الشك ... ان شك
فانه هل شك في السجود مثلا او في الركوع ... الا ... الشك هل ... على عدم
الشك ... ولم ... لا يكون ... كلامه ... فيما اذا ... الصلاة ... في
... زمان الشك بان ... في الركعة الرابعة ... الشك في السجود في الركعة الثالثة ...
لا ... زمان الشكين ... في الشك في القراءة ... في ... السورة فانه ... الشك
وحكمه في الاول ... الشك هل ... شك في ... او قاطع او ظان ... لم ... تعلق الشك بالشك
... في زمان واحد ... الشك ... لا ... التعلق ... العلم بالعلم ...
... في صورة القطع او الظن بانيا ... صورة ... القطع والظن ... اثبات الشك ...

واحد ولعله كان فاذا ما تعلق الشك بالشك كان الشك في ماهيتها فالحكم بالنسبة الى الشك الاول
... متعلق ... على عدمه وبالنسبة الى الشك المتعلق بالاكثر فيختلف باختلاف احواله فان كان
... في ... وانه شك ... في المشكوك وان كان ظانا ... المشكوك تحققه ... صورة
وان كان ... لعدم تداركه لو كان ... فالحكم بالنسبة الى ما ... المكلف على القواعد المقررة
من غير فرق بين كون متعلق شكه الذي وقع ... من الركعات او الافعال ... ذلك ... الاخير
... وغيرهم ... المشهور ... في جميع الصور بالنسبة الى الحالة ... بالبناء على مقتضاه
... مع صحة ... العلم او الظن ... والمشكوك فيه ... ولو شك فيه مع ...
ولو كان غير ركن ... العلم او الظن ... مع كونه ركنا ... مع كونه غير ركن ... بعد الفراغ
من الصلاة ... بالنسبة الى ... بالبناء على عدم ... لو شك في انه هل شك ...
بين الاثنين والثلاث او بين الثلاث والاربع فانه ... على عدم ... الشك ...
... الشك ... بين الاثنين والثلاث او الثلاث والاربع فانه ... على عدم ... في
... اصالة عدم ... الشك ... التكليف ... داخل
في ... الشك ... عدم الالتفات بالشك في الشك ...
... الشك ... في الركعة الثالثة ... شك او ظن ... الاصل في ذلك التحقيق
... الظن على ... الظن ... في ...
... الاصل في الظن ... في الشك ... الاحكام

من حيث كونه شكا في مقام العمل والظن مترتبا على الاصل الجاري في احدهما بلا شبهة فيه بل من قوله في
من عدم العلم او الظن في الاحكام المترتبة على نقيضيهما ما رتبه على وجوده كخصوصية في الاحكام فعدم حصول الامرين
ح في الاحكام الشرعية المترتبة اولا وبالذات على احدهما وحيث فرض الشك فيه فالاصل عدم الاحكام
ويتوهم انه من الاصول العدمية تتعارض في ح لو دار الامر في المشكوك فيه الذي هو الموضوع بين الشيئين
الوجوديين والعدميين في ح ما لو دار الامر فيه بين الشيئين الذين احدهما وجودي والآخر عدمي اذ الوجوديات
ذهب منهم في الحدود وان في المقام عند الشك في الحادث بين الظن والشك من قبيل دوران الامر
بين الوجودي والعدمي فلا يتوهم الاصل الشك في المقام الى الشك بين كون الحادث ما يترتب
عليه الاحكام وهو الظن او ما لا يترتب عليه وهو الشك ومن الواضح سلامة الاصل الجاري في نفي ما يترتب
عليه الاحكام عن معارضته بما لا يترتب الاحكام لانه لو فرض جريان الاصل فيه لا يعتد به ماذا
ترتب عليه حكم من الاحكام الشرعية فيكون من بعض الشافعية من عدم جريان الاصل في مثل المقام اذ الحال
بعد ان الشك ... مفقود لتكميل ... الاصل ليتحقق جعفر احدهما والآخر في هذا المعنى
من ان نفس المقصود اثبات ... ونفي احدهما المقصود منه نفي ما يترتب الحكم الشرعي ومن الواضح
انه محله ولم ... المقام ما يتعارض ... الجاري فيه الاصول كما عرفته مفصلا هذا ولو كان اصل الشك
اصل الشك متيقنا لكن وقع الشك في تعينه كما اذا علم انه ... شك في ركعة ولم يعلم انها
من الركعة او من اصل الشك ولم يعلم انه ركعة او زائدة الى غير ذلك من الامثلة فالظاهر فيه ان الظاهر

فدليكان حمل المشكوك

فدليكان حمل المشكوك فيه على احدهما بتبادر المشكوك فيه منه فيه الشك فيكون المشكوك هو السجدة الاخيرة او التشهد
مثلا وهو ما ليس له الا انه من اجزاء الشك في الشيء حتى تجاوز محله لا يتعين بنحو حمل ادلته لا انه يقول الا وهو يمنع
يعتبر في حكم من السجدة والتشهد مشترك انها وان كان في احدهما بالشيء وهو الا يوجب الرجوع الى الادلة الاخرة
وان تجاوز محل المشكوك والتي الذي ... فان كان الامر يدور بين الشيئين ... ما كان باطل
تركه عمدا وسهوا كان دوران الامر بين كون المشكوك فيه ركنا او سهوا من الركعة فيجب ... بعد الصلاة
وان كان مما يبطل الصلاة تركه او احدهما كان دوران الامر فيه بين كونه ركوعا من الركعة ثانية او سجدة من الركعة الثالثة
وهو في التشهد الاخير يجب على قضائه ثم الاعادة لا مقتضى الاحتياط والعمل بالعلم الاجمالي الذي لا يتحقق
البراءة الا بالاتيان بجميع ما ذكر ويحتمل القسم من جزء من الاحتياط والقضاء حكم لان من الشك بعد التجاوز
الا ان الاقوى هو الاول ... للشك فيه لشمول ادلة الشك بعد التجاوز لمثل المقام مع العلم بعدم المشكوك
فيه اجمالا والتفصيل في الجملة فان في هذا النوع الغير منطبق على القواعد المحكمة والاحتياط مما ينبغي ترك لا سيما ... الاحوال انه
في مقام الشك في موجب الشك بالفتح وهو الشك في احد اركان الاحتياط والتفصيل في مثل المقام ونحوه
ان السهو الواقع في الفقرة الثانية قد يراد منه الشك او الغفلة او النسيان او موجب احدهما بالفتح او التقدير ارادة
الصلاة من لفظ في هذه صور ستة منها مع التقدير ارادة معنى الحقيقي وهو الشك والنسيان او الغفلة الى جزء منها
وحينئذ فلو مع التقدير حمل المصدر بمعنى اسم المفعول وهو الموجب فانه اذا اريد موجب الشك او النسيان او موجب الغفلة
وعليه هذه الثلاثة فبناء على ان يراد بالسهو المنفي الشك او النسيان او الغفلة فمن الاصل من هذه المسألة في الستة
ثانية عشر صورة الا انه في ست صور حيث يحتمل الارادة ... وان الظاهر من تجاوز السهو من السهو الاول
الى الاقسام الستة المرادة من السهو الثاني وذلك لعدم تحقق النسيان الى الغفلة من تعدد الى الغفلة فيه

يخرج على تقدير حمل لفظ الشك على السهو او يراد ان حكم موجب الشك المراد في السهو الاول مع السهو المراد
من السهو الثاني لعدم ثبوت تعدي الشك الى الشك في الشك وكيف كان فالحكم في هذه الصورة هو عدم الالتفات
الى السهو لاصالة العدم من الشك فيه وعدم الاتيان بموجبه او موجب النسيان او موجب الشك فيما فعله
بعد الموجبات المذكورة كما لو شك في الاتيان بصلوة الاحتياط او الفعل المشكوك في اثنائه قبل تجاوز المحل ما شك فيه
بنا على جريان العقوبة في الافعال ايضا فان الاصل ثم عدم الاتيان بالمشكوك فيه فيجب فعله من [illegible]
وليس ذلك مما نحن فيه لان عدم اتيان فعل المشكوك فيه ليس من احكام الشك حتى [illegible]
بل هو من احكام [illegible] الامر بنفسه اصالة العدم [illegible] من نفس الشك [illegible]
للظرفية كما هو الظاهر [illegible] هذا التركيب [illegible] ان يراد [illegible] السهو [illegible] الموجب [illegible]
[illegible] من الاول الشك او [illegible] فقط دون [illegible] والنسيان [illegible]
موجب الشك او موجب السهو [illegible] صلوة الاحتياط و[illegible] السهو في [illegible]
المامور به ما دام الامر باقيا ولم يعلم المسقط له [illegible] المتيقن المراد من الفقرة ارادة الشك من السهو الاول
موجبه او موجب الشك في السهو من السهو الثاني بان يقال لا حكم للشك اذا تعلق بموجبه من صلوة
الاحتياط او موجب السهو [illegible] السهو [illegible] في اتيان ركعات الاحتياط او افعالها او في اتيان ما اوجبه السهو
من السجدتين [illegible] الى هذا الشك [illegible] ذلك [illegible] الشك المتعلق
باتيان ما شك فيه من افعال اصل الصلوة قبل محله [illegible] شك في قراءة السورة بعد الركوع [illegible]
اولا [illegible] على القراءة [illegible] الشك المتعلق باتيان ما شك فيه من افعال صلوة الاحتياط [illegible]
في اصل الصلوة [illegible] وجوب اتيان المشكوك في اثنائه قبل [illegible] وان [illegible] الشك في اثنائه
كان

كان شك في قراءة السورة قبل الدخول في الركوع ثانيا [illegible] الى [illegible] الكلام فيسقط حكم
[illegible] من [illegible] مطلق على القاعدة [illegible] لان وجوب اتيان المامور بالمشكوك فيه قبل تجاوز محله ليس من احكام
الشك حتى [illegible] لا سهو في سهو [illegible] من احكام [illegible] الامر بواسطة اصالة عدم تحقق المشكوك فيه [illegible]
[illegible] من هذه الفقرة ان لا حكم للشك في صلوة الاحتياط وافعالها [illegible] السهو المبني [illegible] السهو
الاحتياط والاجزاء المنسية [illegible] الاشكال [illegible] الاشكال ان وجوب اتيان [illegible] الصلوة [illegible] احكام
الامر بالاجزاء الواقع فيها [illegible] احكام [illegible] والامر [illegible]
[illegible] احكام [illegible] الشك في اتيان [illegible] السهو فان [illegible] احكام السهو
[illegible] بالفقرة [illegible] قوله ولا [illegible] المأموم [illegible] صلوة الامام ولا شك [illegible] الامام اذا حفظ [illegible]
اقول لا اشكال في [illegible] في الدروس [illegible] الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب
[illegible] عليه [illegible] صحيحة [illegible] يونس عن الصادق [illegible] سئل [illegible] الامام [illegible]
[illegible] فيسجد [illegible] اعادوا [illegible] صلوا [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الوهم فيجب [illegible] الامام [illegible] حفظ
عليهم [illegible] سهو [illegible] خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام [illegible]
[illegible] الامام سهو ولا [illegible] خلف الامام سهو [illegible] سئل عن رجل [illegible]
خلف الامام لا يدري كم صلى [illegible] عليه سهو [illegible] من هذه الاخبار [illegible] السهو [illegible] على [illegible]
[illegible] احكام المقررة للسهو [illegible] الاخبار [illegible] السهو [illegible] على [illegible]
الوارد في هذه الاخبار [illegible] استلزام [illegible] من تحقق السهو من الامام او المأموم [illegible]

مضافا الى وروده في مقام النفي ويتأتى الحكم لا الاخبار بان كل من الامام او المأموم بالسهو فلابد بالقرينة
المتقدم من حملها على ارادة نفي الاحكام المترتبة على السهو ولا هذه في تصحيح الاشكال في شيء وهو ان السهو المطلق
في غير واحد من الاخبار على حكمه فان في المقام اريد المطلق على نفي حكمه وفي قوله لا سهو في النافلة ولا سهو مع
... السهو في سهو وغيره مما يعلم من الخارج ارادة نفي حكم السهو وفي قوله لا سهو في المغرب ولا في الركعتين
الاولتين من كل صلوة ... صلوة المغرب والركعتين الاولتين اذا فات بها السهو
في الاطلاقين وكيف يستظهر نفي الحكم فيها كان السهو ... متعينة ... مع عدم اشتماله على ما ذكر
من القرينة الموجودة المصححة لارادة نفي ... الاشكال آخر وهو ان الوارد في ... لا سهو
في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة ... السهو المنفي في الفقرة الاولى
نفي حكمه ... وفي الفقرتين الاخيرتين ... هذا والذي يخطر بالبال في حل الاشكال احد وجهين احدهما
ان النفي لطلاق السهو ... ولكن ما تعلق به ... القرينة الخارجية فانه بعد تعذر الحمل على الحقيقة
يحمل على معنى المجازي واراده في كل موضع بحسب ما وصل من القرينة الداخلية او الخارجية ...
لا تعذر حمل السهو المنفي على حقيقته ... على نفي الحكم وكذا الحال في امثاله مما علم من الخارج ارادة نفي الحكم
غاية الامر ان القرينة في المقام داخلية ... ولا ... من قوله لا سهو في النافلة ولا مع
خارجية وهي الاخبار الدالة بمجموعها على ان النوافل وما فرضه النبي ... السهو ولا تبطلانه وكذا الحال
في قوله لا سهو في المغرب ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة فانه لا تعذر حمل المنفي على حقيقته حمل على معنى
... ان ... بوجود القرينة الخارجية من الاخبار الدالة على ان المغرب ...
ما فرضها

ما فرضها الله تعالى ... لا تبطلان بالسهو بها ... التوجيه لا تراكم ... في خواتيم واحدة
ولا ... مع ... القرينة ... ان ... المنفي على ... مواضع معدودة
انما هو للقرينة ... الطلاق ... وبعض اللفظ ...
لا سهو في المغرب ولا في الاولتين اذا لم يحمل على معنى الحقيقي ... في مقام ... الاصل
فتحمل على ما هو الاقرب اليه من معانيه المجازية ... في المغرب الصحيح المطلوب ... ان السهو
المغرب المأمور به ... ما هو ... المأمور به فكانه ...
والتباين بين السهو والمغرب ... الصحيح ... ولا تنج ...
ولا ... في الحج ... الحمل على الحقيقة ادعاء ويكون قوله ... باعتبار ...
... ان ما ... انه لم يوجد سهو في المغرب الصحيح والمأمور به ...
بصورة المغرب ... السهو ... المغرب ... الاول ...
... وهو المطلوب ... ان ... من نفي السهو مع تحققه
... صلوة المغرب ... السهو ... تحقيق اصل المسئلة
في مواضع الاول ... الامام على الامام عند شك الاول ... اذا ...
للاول ... وان لم تحصل ... الاخبار المتقدمة ... كل من الامام والمأموم
على الاخر وعدم ... المشترك مطلقا ... عند ...

فيه وجهان اقويهما وفاقا لظاهر الفقهاء وجوب التعويل مطلقا وذلك لوجهين احدهما اطلاق الاخبار
وثانيهما ان الظن من الاخبار المتقدمة بقرينة تقدمها في الشيء عن كل شيء محفوظ على حجيتها على الاخبار
المثبتة لحكم السهو نحو قوله اذا سهوت فابن على الاكثر وانه سهو في المغرب لا في الاولتين من كل صلوة
فيلون معه وهذه الاخبار تنفي احكام السهو المترتبة عليه لولا هذه ومعناه انه مع وجود السهو لكل منها لا بد
ان يرجع الشاك الى غيره وليس معناه انه نفي موضوعه ومن المعلوم ان اعتبار حصول الظن من
نفي موضوع السهو معنا فالحاصل انه لو كان المدار على حصول الظن لم يكن في ايراد الاخبار بهذا الكلام بالخصوص
عن مسئلة وجوب اعتبار الظن فائدة بل يكون لغوا صرفا حاشا عن ان يكون الخطاب ما هو قليل الفائدة
فضلا عما لا فائدة فيه اصلا كما لا يخفى اذ لا مزية تهتم الشارع ببيانه في الاخبار المتقدمة بالخصوص
فان الظن ان حصل من فعل المأموم او فعل الامام الكاشف عن ظنه لما تقدم من جواز الاعتماد عليه في اعداد الركعات
من غير تقييده بحصوله من سبب خاص في هذا الباب بل الاخبار مطلقة حتى مع حصول ظن المأموم على خلاف
يقين الامام وبالعكس او محمولة على الغالب وهو عدم قيام ظنه على خلاف يقين الآخر فيه وجهان اقواهما الاول
وذلك لما مر من ان [illegible] باستلزامها على الاخبار المثبتة لحكم الشك ومن الواضح ان مورد الكوثرية
يقدح في صدق الاتفاق اذا كان الشك باقيا على سهوه [illegible] مع وجود الاتفاق [illegible] الظن
ولو بدوا فلم يمكن مع وجود [illegible]
في اليوم [illegible]
[illegible]

في كون

في كون اعتبار حفظ كل من الامام والمأموم في الشك من باب تحكيمها على الاخبار المتكفلة لحكم الشك من صلوة الاحتياط
وسجدتي السهو في مواضعها الا انه لا ينافي الكوثرية باقيا من اطلاقها ان اعتبار السهو في مورد الكلام لم يكن لاجل التقييد
حتى يلزم اعتباره في مورد التعارض بل لوحظ بعنوان الحكمة والعلة [illegible] ان سهو كل من الامام او المأموم صار سببا
لحجية ان حفظ حجيتها على الآخر مطلقا وان كان سهوا على الظن [illegible] ثانيه اعتبار سهو كل منهما عليه لحجية الحافظ
الظهور النوعي على وجه يكون حجة مطلقة لا تقييدية [illegible] في بعض الاخبار نحو قوله عليه السلام ليس على الامام
سهو اذا حفظ عليه من خلفه وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام فانه جعل فيه ان حفظ [illegible]
تعويل كل منهما الى الآخر عدم سهو الامام او حفظ من خلفه من المأمومين عليه [illegible] ان قول [illegible]
محمول على من حفظ عليه [illegible] انه حافظ [illegible] وتفصيل الكلام في هذه المسئلة بالاستدلال
بعنوان [illegible] وهو ان خصوصية الظن [illegible] كل من الامام والمأموم يمكن القول
باحد وجوه [illegible] ان يقال [illegible] هذه الصورة من [struck out] ادلة اعتبار الظن
مطلقا وادلة اعتبار حفظ كل من الامام والمأموم [illegible] على اعتبار الظن في حق من كان [illegible]
العمل باحكام السهو مع عدم الظن [illegible] اليه [illegible] قوله وان اعتدل [illegible] قوله وقع رأيك
على الثلث فابن على الثلث وان وقع رأيك على الاربع [illegible] فانه بقرينة قوله في بعض تلك الاخبار
وان لم يقع [illegible] فاعد الصلوة [illegible] قوله وان اعتدل [illegible] وان وقع رأيك
وان [illegible] ان الموضوع في المفهوم والمنطوق [illegible] الاكثر [illegible]
ما ذكرنا من الاخبار حجية الظن في اعداد الركعات [illegible] الاحكام السهوية [illegible]

لو فرضت من ان الموضوع في قوله وان اعتمل الذي هو منزلة المفهوم لولا ان دفع ذلك هو النحو الذي علم عنه في المقصود

فان علم كذا [illegible] في هذه الادلة واخبار المسئلة تدل على انه حفظ كل منها بالنسبة الى الادلة فقط

من غير النظر الى صورة الظن مع ملاحظة الادلة من كل منها وفي الحكم ان يرجع هذا الظن عليه الى القواعد

التي هي المرجع لولا هذه الادلة وتعقيبه المقام الرجوع الى الصحيحة المستصحب الاقل لانه المحكم والمرجع عند عدم ورود

انه من السهو والظن الثالث ان يقال بدخول الصورة المفروضة فيها بدعوى شمول انه اللفظ له ومع

اخرى في تلك الاخبار بخصوص من كان تكليفه الرجوع الى الاصل الى الاكثر او بدعوى شمول الاحكام

لها لا يدل على اعتبار الظن مطلقا من كل ما فيه المدعى في اعتبار الظن في الافعال والحكم المسلم منهم الى الاكثر

مستبعد لكنه [illegible] في اعتبار الظن [illegible] او دعوى شمولها للصحيح

ودعوى [illegible] اعتبار [illegible] بدعوى عدم شموله لصورة الظن مع [illegible] الى الاكثر

العسكري بدعوى اقتضاء تلك النصوص [illegible] الافعال

وظهور الاطلاق في هذه الاخبار هذا والمتجه الوجه الاول لما عرفت من وجوب الرجوع الى القاعدة

المحكم لولا ورود هذه الادلة ومع الوجه الثاني فيحمل [illegible] لانه [illegible] التعارض [illegible]

بالعموم والخصوص من وجه وتقديمه [illegible] التعارض فيه لابد الرجوع الى [illegible] الموافقة [illegible]

الاقل [illegible] وقد يقال في وجه الترجيح ان الترجيح لتلك الاخبار الدالة على اعتبار الظن [illegible] وذلك

لكثرة افراد الظن في غير الجماعة [illegible] افراد الصورة مع [illegible] بالنسبة الى افراد الصورة المفروضة

فيكون افراد الظن في غيرها [illegible] من الافراد [illegible] لكونها مشمولة للعام وهو في الجامع من افراده

من افراده الى الله [illegible] غير مشمولة للعموم اصلا الا بالاطلاق وقد يقال بان الترجيح [illegible] بعد ان افراد العام

[illegible] بتحويل كل من العام او العام الى الاخر مع حفظ [illegible] اقل [illegible] بالنسبة الى المفروضة

[illegible] بخلاف افراد ذلك العام فانها لكثرتها شمول العام لها [illegible] والمعلوم ان [illegible] مقدم على [illegible]

[illegible] وقد يقال [illegible] الترجيح لتقديم هذا العام [illegible] ان افراد هذا العام [illegible]

[illegible] الظن [illegible] الرجوع [illegible] وصورة الظن مع [illegible]

[illegible] الصورة المفروضة [illegible] هذا وعلى الوجه الثالث والرابع ان [illegible]

[illegible] الصورة المفروضة [illegible] في اعتبار اللفظ [illegible] اعتبار السهو [illegible]

الظن [illegible] اعتبار الظن [illegible] الافراد [illegible]

[illegible] التعارض في صورة [illegible] الظن [illegible]

[illegible] اعتبار الظن [illegible] الى الاصل [illegible] التحويل [illegible]

والتعارض [illegible] العموم من وجه [illegible] التعارض [illegible] الى [illegible]

الواقعية [illegible] لانه [illegible] تعارض الدليلين [illegible]

[illegible] الظن [illegible] الظن [illegible]

[illegible] السهو [illegible] والظن [illegible] الاشكال [illegible] الاسناد [illegible]

ان يقال بان الترجيح للظن [illegible] ملاحظة [illegible]

[illegible] المسئلة [illegible] حكم السهو [illegible]

مع اعتباره فى ذلك كونه حافظا على الاطلاق بيان ذلك ان قول الحافظ لحكم ما مع وصف كونه حافظا فى علمه
حجة عليه مطلقا وليس ذلك من جهة صدق الحافظ مع المرجح اليه دون الآخر حتى يتفرع عليه البحث
كون الآخر اليقين لكونهما ما علم من اعداد الكمات حافظا لم يجب عليه صدق الحفظ فى الظن
لم يعلم ان المتيقن ممن يحصل لهما حافظ مع غيره وان كان ذلك الغير حافظا ومن الواضح ان قبل
فى الاخبار ان مناط الحجية كون احدهما حافظا مع غيره لا حافظا فقط ولذلك لم يعتبر فى الاكمال
كونه حافظا مع غيره بخلافه مع المتيقن فان صدقه عليه جارٍ فيه والذى يرجع اليه فى جانب الفعال
ويتبعه غيره اذ الحكم المرجح منه من وجوب رجوع الضعيف الى الاقوى فالشاك يرجع الى الظان
والظان الى المتيقن فان مراده قد ذكر فى ذلك ليس بالاستناد بعض من ان الشك مثلا موهوم
ضعيف بالنسبة الى ظن الامام وظنه ضعيف بالنسبة الى يقين الامام مثلا وحرمته الاعتراض
عليه بان الشك والظن او الظن واليقين صنفان فان كان تشخيص دال على تعدد الصنف
بالنسبة الى الاول فليس كذلك فى الواقع لان الظان لم يعرف بكون ما ظنه ضعيفا
وما تيقن غيره به قويا لم يجعل يقين الغير رجوعا بالنسبة الى ما اعتقده من الاعتقاد الظنى
لما ذكر من انه اذا دار الامر بين صنفين من الظن واليقين وكان احدهما بالذات
اقوى من الآخر لعدم احتماله ما احتمله الآخر فلا ريب فى ان قول من اشتمل على الصفة القوية
بالذات اقوى من قول الآخر فلا ريب انه المقدم عند التعارض كما نطق به الاخبار المتفقة
الدالة على حجية قول الحافظ اذا صدق كونه حافظا على غيره من الامام والمأموم اذا كان احدهما
متيقن

متيقنا بالنسبة الى غيره بالذات وان فرض ان اليقين ليس يتفق منه الظن مثل ما هو الاكمال
المرجوح عنده فى تقديم الحفظ بخلاف تقديم الاول فلازم فى كونه حافظا مع الظن نظرا الى انه محض حفظ العدد
الركعات وانه مع الاول بخلاف الظن فانه وان كان حافظا لما فعله نفسه الا انه لم يكن حافظا لما فعله
تام كحافظ مع غيره ومنهم من ذلك ان مدار الحجية صدق الحفظ مع الغير لا مطلق الحفظ كما هو مفاد
الاخبار وغيرها فان الشاك يرجع الى الظان لصدق كونه حافظا مع غيره ولو لا ذلك لا حافظ الاطلاق
مطلقا بخلاف الشاك فانه ليس بحافظ اصلا كما ان الظان يرجع الى المتيقن كما هو مقتضى الجمع بين الاحكام
وتمام الدلالات على القول برجوع الظان الى المتيقن ومن التقرير رجوع الشاك الى الظان تقبل
ان حقيقة رجوع الشاك الى المحصل للظن صدق الحفظ مع الظن لا غير وحقيقة رجوع الظان
الى المتيقن عدم صدق الحفظ عليه وتوضيح الاندفاع ان حقيقته محصول فى صورة دوران الامر
بين الظن واليقين كون صدق الحفظ مع اليقين لكون المتيقن حافظا مع الظان وفى صورة دوران الامر
بين الشك والظن كون صدق الحفظ مع الظن كما لا يخفى وبهذا يندفع ما ذكر من ان رجوع الشاك
الى الظان نظرا الى رجوع الظن الى العلم وما لم يسبه به نظيره كما هو ظاهر من السهو وغيرها وهو الظاهر من الشيخ
كما صرح به فى الصلاة وغيره وغيره فى المدارك من جميع رجوع كل منهما الى الآخر بضميمة عدم القول بالفصل عدم كونه
الصادق مع الظان بل يؤيده ما هو الظاهر منه من ان المراد به كل من غيره واحد من الاخبار السهو الذى يتعلق بالافعال
والاعداد فيما الحق فيكون ذلك قرينة على ان المراد به هو ذلك وهو يعلم ان المدار فى رجوع كل منهما
الى الآخر تحقق السهو الذى يتعلق فى الرجوع لولا دليل وجوب متابعة الامام مثلا وعدم جواز رجوعه اليه

والاصل ان الصور المتصورة في المقام ثمانية الاولى رجوع الشاك الى المتيقن ولا اشكال في حكمه من وجوب

رجوع الاول الى الثاني لان المتيقن حجة لديه وان الحكم معه الظن في بعض [illegible] عليه الثانية

رجوع الظان اليه وقد عرفت الاشكال فيه وان الاقوى وجوب الرجوع [illegible] الثالثة

رجوع الشاك الى الظان وقد مر الاشكال فيه وان الاقوى [illegible] الرابعة رجوع المتيقن من كل من الامام

والماموم الى الاخر مع [illegible] كونه متيقنا بخلاف الاخر فان الحكم فيه واضح وهو عدم رجوع احدهما الى الاخر

[illegible] ان يتقي كل واحد [illegible] حجة في حقه ولا يتعلق بتقليد من عنده حجة [illegible] ولهذا لم يكن [illegible]

[illegible] فانت قد عرفت [illegible] من احتماله وجوب متابعة الماموم للامام [illegible] الاطلاق

لكنه [illegible] عن [illegible] الامر [illegible] مع كونه متيقنا بالنسبة الى اعداد ركعات صلوته [illegible]

باطلاق الاخبار الواردة [illegible] رجوع الامام اليه [illegible] ان المرسل المتقدم [illegible] رجوعه الى الامام بعدم سهوه

والفرض انه علم بسهوه الخامسة رجوع الظان [illegible] فان الحكم [illegible]

رجوع الشاك [illegible] السابعة رجوع الشاك اذا كان اماما الى الماموم [illegible]

لاعداد ركعات صلوته ورجوع [illegible] الامام في الشك اليه فان فيه [illegible]

في المرسل المتقدم [illegible] الامام [illegible] عدم [illegible] الماموم [illegible]

[illegible]

[illegible] في الحكم الى قوله [illegible] الامام [illegible]

رجوع الماموم الى الامام [illegible] ان المراد من [illegible] الشك [illegible] طريق

سقيمه

شقيمه [illegible] لوجوب تعويلهما الى الحافظ منهم [illegible] القام [illegible] ان المراد

[illegible] النقص [illegible] في ذلك [illegible] والظن [illegible] الاصل

[illegible] الله تعالى قد عرفت [illegible] الاول [illegible] الرابع وهو

[illegible] الى الحكم [illegible] وان كان ذلك [illegible] عليه [illegible]

طريق [illegible] الظن [illegible] الحافظ [illegible] الحكم

[illegible] ذلك [illegible]

الامام [illegible] الماموم [illegible] ان الامام [illegible]

[illegible] الاقوى [illegible] الاول واما الاخير [illegible]

لعدم قرينة [illegible] رجوع [illegible] الماموم الى الامام مع كونه متيقنا [illegible]

الى [illegible] فان الحكم [illegible] وان الاقوى [illegible] تفصيله [illegible] الثامنة

رجوع الشاك من الماموم الى الامام الذي هو [illegible] الشك [illegible]

[illegible] الامام بين الاثنين والثلث والماموم [illegible]

[illegible] وان اختلف [illegible] عليه [illegible] وان اختلف [illegible]

ما اتفق عليه [illegible] لو شك الامام بين الاثنين والثلث والماموم بين الثلث والاربع

عن الاثنين والثلث [illegible]

او بالعكس وان لم يكن لشكه رابطة تعين الانفراد ولو شك الامام بين الاثنين والثلث والماموم

بين الثلث والاربع والخمس او بالعكس فلان الوجه في الرجوع الى ما اتفق عليه رجوع كل منهما الى اليقين

الاخر فانه يقتضي في المثال الاول البناء على الثلث اذ تيقن الامام انها ليست الاربع يوجب رجوع الماموم

اليه لكونه حافظا عليه فيقتضي شكه حينئذ وتيقن الماموم انها ليست ثانية يقتضي رجوع الامام اليه لما مر فاذا زال

احتمال الرابعة لمكان تيقن الامام وزال احتمال الثانية لمكان تيقن الماموم تعين ان يكون ثالثة ولا فرق

في ذلك بين الماموم والامام ثم لا يوجب هذا كل منهما تيقن الانفراد العارض ما عرض له من الشك هذا الكلام

عن موجز ابي العباس الوفاق بين الصورتين في المثال الاول حيث صرح فيه انه قال لو شك الامام بين

الاثنين والثلث والماموم بين الثلث والاربع وجب الانفراد ولو انعكس فلا كهو ووجب الاتمام

بركعة هذا ولو اورد عليه بانه ما عرفت ان الاوجه التوقف اقول قال شيخنا الاستاد دام ظله الوقوف ظاهر في كلام صاحبه

لا ظهور ذلك فيه واحوط شك الاتباع بيان المراد من موجز ابي العباس والتوجيه يوقف على

ذكر ما عنه الصيمري في كشف في شرح العبارة ما مضمونه انه لو شك الامام بين الاثنين والثلث والماموم

بين الثلث والاربع وجب على الماموم الانفراد عن الامام ووجب عليه متابعته في تيقن الثلث والاولى

فلان الماموم شاك بين الثلث والاربع والمحفوظ ان الامام ليس حافظا عليه حتى يرجع اليه فلا يجب تركه

اذ اللازم على من حفظه لا يشتغل الا باحكام الشك المتقرر واما الثاني وهو وجوب متابعة الماموم في تيقن الثلث فلكون الماموم حافظا عليه

بوانه مر ان ركعته ان ما حفظه هو الثلث فيجب عليه الرجوع اليه بان يحمل الركعة المشكوك فيها حينئذ ثانية ركعة اخرى

ولا يكتب عليه الاحتياط

ولا يكتب عليه الاحتياط بان يحمل الركعة المشكوكة رابعة لان الماموم ليس الا بالاحتياط اذ مع انه لا وجه لتحمل شكه

في الاربع لا وجه لرجوعه الى الماموم لعدم كونه حافظا عليه وما به من الركعة المشكوك الرجوع اليه والبناء على ما شك فيه

الماموم كل لعدم اتيانه بازائه من الثلث هذا كله بالنسبة الى الاصل واما العكس بان شك الامام

بين الثلث والاربع والماموم بين الاثنين والثلث فالكلام فيه رجوع الماموم الى الامام في تيقن الثلث

لكونه حافظا عليه لتيقنه بكون ما فعله ركعة ثالثة واختصاص الماموم بايتان ركعة واحدة اخرى تتميما للصلاة

واما الامام فيبني على الاربع ويأتي باحكام الشك من ركعتي الاحتياط قال شيخنا ولا يرجع الى الماموم بان يأتي

ركعة رابعة نظرا الى تيقن الماموم حيث شك بين الاثنين والثلث بانها ليست الرابعة لعدم كون الماموم حافظا

بالنسبة الى الرابعة واذا عرفت مراد ابي العباس الذي هو المنقح للاصل الفرع وان الكلام في الانفراد

في اصل المثال وعدم السهو والاتيان بركعة في العكس على الماموم فقط لا هو مقتضى ما نقله شيخنا الاستاد الموجز

عبارة كشف الالتباس فنقول ان الافراد في اللفظ الاول والعكس بان لا وجه للتوقف بين الاصل والعكس

بل الحكم بالانفراد كل من الامام او الماموم عن الاخر في الاول ونفي السهو لهما في الثاني اذ قد عرفت ان الانفراد في الاول

انفراد الماموم بالبناء على الاكثر ومتابعته الماموم في الوصل وان كان له الشك في الركعة وبناء ماله الا او وقت

ان المراد من السهو عن الماموم فقط لتعينه بالنسبة الى تيقن الامام بانها ليست ثانية بل انها ركعة

ولعل هو لاوالمتبحر ون لم يرجعوا الى الشك الا لتوهم رفع الالتبس عنهم في بيان مراد الموجود في بيان الفرق

بين الاصل والعسكري من القاعدة المستفادة من الاخبار المتقدمة والقاضية بوجوب التعويل على التنفيذ بتوجيه

انه اذا كان المأموم شاكا بين الثلث والاربع والامام بين الاثنين والثلث فلم يكن هناك ما يحسن تحقق

متابعة الامام لانه مع حفظ عدد الموجود من الامام لنسبة المستند الى الامام حافظا عليه ويعود دوريها

عليهم بخلاف ما اذا كان الامام متيقنا للثلث حفظا فيه يكون متيقنا لنفي الرابعة حيث انه شاك بالاربع

الامام الى نفي المأموم بما له ان يتبعه في ذلك فيجعلها ثالثة ويأتي برابعة دون ان يحتاط المأموم

ولو رجوعه الى نفي المأموم

في غيرهما لما مر من وجوب التعويل في ما يصدق عليه الحفظ ومن المعلوم ان هو الشك من قوله حفظ عليه

عدد فيما يكون المحفوظ ظاهرا او وجوديا بان يكون شيئا وجوديا يتركه المأموم مثلا ويحفظ من الاولى

واما فيما لو كان عدميا لم يحفظه واحد منهما فلم يصدق هناك الحفظ والموجود في المقام لا كل في غيره عليه

لنفي الرابع اما المأموم فلكونه شاكا في وجوده وعدمها واما الامام فلعدم وقوعها منه لو جهة كان المجموع

من وجود ان شكه بين الاثنين والثلث ثم لم يكن هناك شيئا يرجع الغير الحافظ وجعل فيه ويحفظ الحافظ عليه

ولكنك الاعمى النسبة الى العسكري ومحصله دعوى عدم صدق الحفظ على شيء منهما في نوع حكمها

لا تلتفات نعم لو كان كل منهما حافظا لما او جه لو كان شكه عن الثلث والاربع للثلث بالنسبة الى الاخر

الذي كان شكه بين الاثنين والثلث فرجع اليه لصدق الحفظ بالنسبة الى الثلث الذي

هو امر وجودي يصدق الحفظ فيه والله اعلم ولكن الالتباس في مستند الاقوال الماموم بوجوب رجوع

الامام الى

الامام اليه في نفي الثلث كما في صورة نفي سهو المأموم بوجوب الائتمام بركعة فانه ليس له رجوعه الى الامام

المستمسك في ذلك الا جها وجود الوجه الاوجه كونه اتيه باقيه على صدق الدعوى المذكورة فما يكون مع ما مر التأمل بعد دون

عبارة من فوائد العلامة حيث انه الوجه الابعد وكيف كان فخط من اطلاق النصوص كما افتاد من عدم الفرق

في وجوب التعويل بين كون المأموم متعددا او متحدا ذكرا او انثى بالغا كان او مميزا كما ان الامام كذلك فيه

او فاسقا من جهة نقل بشمولها الغير المميز وهو كذلك بناء على شرعية عبادته كل وقت لصدق المأموم على الجميع

ومع ذلك المصنف الى الاشكال في الاخير لكونه من الافراد الخفية وعدم قبول خبره لاختصاص النصوص بالعموم المنكور

وعدم الاقتداء به وعدم قبول خبره في غير ذلك الا القضاء بعدمه فيقال في الفاسق فانه عن نقض انه ذكره من عدم جواز

التعويل في الفاسق الا اذا افاد ظنا في تقيد على طبقه فان اراد به الغير المميز فله وجه وان اراد فهو مدفوع باذكرنا كما يدفع

بذلك ما نقل عن بعض من عدم التعويل عليه وان افاد ظنا بما نقل عن البعض من الاشكال اذا كان المأموم امرأة

اذ لا وجه فيه لكونه من جهة ما في حصول الظن وعدمه كما مر الكلام في ذلك عند التكلم في عنوان المسئلة وهو انه اول

يظهر من صاحب المدارك من نقل عنه ايضا وتبعها بعض من تأخر عنه من عدم الوقوف في الحكم بين الافعال والركعات

لان المدارك بالنسبة الى منقطع الاولى وهو كذلك لعموم نفي السهو على الامام اذا حفظ عليه من خلفه

لكونه ليس على من خلف الامام كما لو اذا لم يسه الامام ولا يخصصها التخصيص في السؤال في السهو عن الاعداد

مضافا الى ان في الخبر الامام يحفظ اولئك من خلفه وتخصيصه بالاعداد تحكم لا سيما مع عدم اعتبار تفسير السهو

المطلقين لو جوب التعويل من غير فرق بين الاعداد والافعال فما في الوارد به نقل كلام صاحب المدارك

من التشكيك في شمول الادلة له غير محله نعم ينبغي تخصيص الحكم بالافعال المتعلقة بصلوة الجماعة من
حيث هي جماعة بان شك الماموم في التشهد الواجب في الجماعة ولكن الامام حافظا له
اوبالعكس فانه يجب التعويل على حفظ الحافظ منهما واما في الفعل المتعلق بصلوة الماموم او الامام
من حيث اختصاصه به مثلا كان قطع واحد من المامومين او الامام في فعل غيره ذلك [illegible]
في فعل اياه بخصوصه لاحد اسباب الشك فانه لا يجب التعويل في الرجوع الى الحافظ لانه لم يحفظ
فعلا من [illegible] متعلقا بصلوة الجماعة وهو المعلوم اختصاصه [illegible] السهو وحفظ [illegible] فلم يتعلق
بهذه الجماعة من حيث [illegible] فافهم واغتنم فانه من فوائد [illegible] في السهو بالنسبة الى كل
من الامام او الماموم بغير الشك اما السهو بالمعنى المتعارف وهو نسيان بعض اجزاء الصلوة فهو اما ان
يكون مختصا بالامام او الماموم او [illegible] ولا اشكال في جريان جميع الاحكام المترتبة
[illegible] بالنسبة الى الساهي منهما فيتبع الماموم للامام في [illegible] ان كان مما يتدارك كالسهو عن غير الاركان
[illegible] سجدتي السهو ان كان موجبا له ويبطل صلوته ان كان مما يوجبه كالسهو عنها وذلك لعموم الادلة
[illegible] التلافي [illegible] بعض [illegible] اطلاق [illegible] على الامام [illegible]
الشك لا يكفي واما الثاني فالحكم لما تقدم من الاحكام المترتبة على السهو [illegible] ان كان مما يوجب
[illegible] والتدارك ان كان [illegible] والقضاء ان [illegible]
نعم قد يقع الكلام بالنسبة الى وجوب متابعة الماموم للامام في سجدتي السهو وان لم يفعل موجبه فانه ذكر الشيخ في المبسوط
وعن

وعن الوسيلة والسرائر انه يجب على الماموم متابعته في سجود السهو وفيه ان ترك ذلك الامام عمدا [illegible]
[illegible] على الماموم الاتيان بهما ثم قال وان دخل الماموم في صلوة الامام وقد كان سبقه بركعة او ركعتين فان
كان سهو الامام فيما قد مضى من صلوته التي [illegible] الماموم فلا سجود للسهو على الماموم وان كان سهوه فيما [illegible]
وجب على الماموم السجود [illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible]
السهو على الامام دون الماموم وهو المختار [illegible]
[illegible] ما دل على وجوب متابعة الماموم الامام [illegible] في الواقع [illegible] الصلوة [illegible]
محل وجوبها [illegible] الامام [illegible]
او اسلم الامام سجد سجدتي السهو ولا يسجد الرجل الذي دخل معه واذا قام وبنى على صلوته [illegible]
سجدتي السهو [illegible] سجدتي السهو [illegible]
الذي سهى الامام [illegible]
[illegible] فان [illegible] على وجوب متابعة الماموم [illegible] سهو الامام في سجدتي السهو [illegible]
المشهور بين الاصحاب [illegible]
فقها الجمهور [illegible]
هذا واما الثالث [illegible]
[illegible] ان كان السهو عنه [illegible] لعموم الادلة [illegible]

واما بالنسبة الى قضاء المنسي كالسهو عن سجدة واحدة وكونه في المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه انه يجب
عليه القضاء وبه صرح في غير واحد من الكتب كالتذكرة والبيان والمهذب والمسالك والمحقق الثاني المنقول عن ح
عموم الادلة الدالة على القضاء السالم عن المعارض ثم نبه على احتمال سجود السهو وانه جارية صلوته خلف الامام
في عدم وجوب القضاء الا انه لمخالفته للمشهور وما دل على القضاء حركا فلا يؤخذ بظاهره بل لا ينافي القضاء
لان المراد من جواز الصلوة عدم بطلانها فلا ينافي ما دل على لزوم قضاء ما فات وبالجملة لا ... في الجملة
خلاف الامر المتقرر وقد عرفت ضعفه واما بالنسبة الى سجود السهو فالكلام فيه يقع في مقامين الاول في وجوبه
على الامام وان لم يفعل موجبه المأموم في وجوبه على المأموم ... في الاول ... في عدم وجوب سجدتي
السهو على الامام كما اعترف به في التهذيب ومجمع البرهان والذخيرة هو الاصل من غير معارض وفي الثاني
قولان احدهما ما نسب الى المشهور كما عن بعضهم والاظهر كما في الرياض عدم وجوب السجدتين للسهو على المأموم
وثانيهما ما نسب الى الحلي فقد حكم بوجوبهما عليه ح وتبعه عليه بعض من تأخر عنه كما عن كشف الالتباس ...
القاصد ونقله عن المرتضى في المصباح والعلامة ... والشهيد في البيان والذكرى والمحقق الثاني في
... وعن المفتاح انه ظاهر الفقيه والمقنع ... جواهر الشيخ انه لم اعثر على ... قلت
بالقول الاول قبل العلامة في المنتهى والتحرير وعن الحبل المتين في التذكرة لو تبعه لكان ... الا عن الشيخ
انه لم ينقل في الاول الا العلامة وغيره وتبعه في موضع من الوجيز ... الاصحاب وكيف كان فالاقوى
القول الثاني لوجوه الاول الاصل المنقول المعتضد بالشهرة المحكية الثاني مضمون الموثق اذا كان خلف الامام
معه ما صح الصلوة ولم يفعل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال جازت صلوته وليس عليه

وليس عليه شيء اذا سها خلف الامام ولا سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه وفي خبر محمد بن
سهل عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الاحرام وعن ... والشيخ تبدل الاوهام بالاسهاء
الثالث الاخبار المستفيضة نفي السهو على الامام اذا حفظ من خلفه وعلى المأموم اذا لم يسه الامام واحتج
للقول الاول ايضا بوجوه الاول ما دل من الاخبار على وجوب سجدتي السهو باسبابها من غير تفصيل بين موارد ...
الثاني الموثق المتقدم الثالث صحيح عبد الرحمن بن الحجاج سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة
يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو صريح في القضاء فقلت لابي عبد الله عليه السلام اسهو
في الصلوة وانا خلف الامام قال فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب ما سمعت ... الشهرة المحكية جابرة
لا يتوهن السند والدلالة من عدم ظهوره في السهو المختص بالمأموم هذا والتقرير ... الاول ...
هذا القول الاول لعدم حجية الضعيف اولا لانها في الاجماع لكونه الشهرة المحكية لا تعلم حجيتها في الخصوص
شمول ادلة الانجبار وغيرها مما دل على حجية الاخبار الاحاد لما لم يعد بسببه اذا ان والظن الاطمينان وهو مفقود
في المقام مع معارضتها المكتفية بالشهرة على خلافه واما الموثق فمع معارضته بما هو اوضح منه سندا المعتضدة بغيره
والعمومات ... والسهو ... الجمهور ... في المنتهى ...
الى معارضته بما ذكر ... التعليل بتحمل الامام لصلوة من خلفه ... الاخبار ... الدالة على ان الامام
لا يضمن صلوة المأموم ... قلت لابي عبد الله عليه السلام
ايضمن الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن اي شيء يضمن الا ان يصلي بهم جنبا
او غير طاهر ... قوله الامام يحمل اوهام من خلفه مع عدم العمل به في غير سجود السهو واما ما دل

على نفي السهو فقد سمعت غير مرة ان المراد منه هو الشك بقرينة قوله وليس على الامام سهو على ان ارادة
الشك منه غير عزيز فيمتنع ارادة غيره منه اذ لا وجه له الا المجازية ولا قرينة ودعوى كون السهو من المتواطي
الا الشك وغيره بعيدة كل البعد [illegible] قوة انتفاء ركعة او لم [illegible] عدم احتمال
في الاخبار التي [illegible] وموثق الفضيل بعنوان المنسي والعمومات الآمرة على [illegible] اذا [illegible]
الى الفقه [illegible] المشهور بين العلماء [illegible] كون الرشد [illegible] قوله [illegible]
اقول هذا [illegible] من الاصحاب [illegible] الرياض وعدم [illegible] الاختلاف فيه ومع ذلك فقد ورد وعدم
الالتفات مع الكثرة اخبار معتبرة مستفيضة فيها صحيح زرارة وابي بصير كما في المدارك وفي الجواهر [illegible]
في كون الرواية [illegible] [illegible] والامر فيه [illegible] استقلالها [illegible] تلك الاصل
[illegible] صلوته حتى لا يدري [illegible] قال يعيد [illegible] فلما عاد [illegible] قال يمضي
في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد
لما عود به فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه قال
زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم ومنها صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر
اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان وعن الفقيه
[illegible] في صلوتك ومنها خبر ابن سنان عن غير واحد عن الصادق ع اذا كثر عليك السهو فامض
في صلوتك ومنها الموثق عن الصادق ع في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري
اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري سجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا الى آخره
وهذه الاخبار كما ترى [illegible] للعبادة مع وقوع المشكوك اذ لم يستلزم فيه الفعل فان استلزم [illegible]

على عدم الوقوع على الصحيح من طرق اداء الشك ظاهرة في عدم الحكم المترتب على الشك في الركعتين
من الفعل على الفعل اذا تعلق بالثالثة والثالثة والرابعة [illegible] اذا تعلق بالامر [illegible] الاحتياط
[illegible] الكثرة الاقتضائية الا انها ظاهرة في نفي الحكم المتعلق بالمكلف وان الكثرة [illegible]
عن عهدة التكليف ودخوله في الجواب وهذا واضح لمن [illegible] الاستدلال [illegible] الاخبار على ما دل
على ترتب احكام في الشرع للشكوك ومنها ما [illegible] ما [illegible] الاستعداد [illegible] ان
كان كثير الظن والقطع الذي [illegible] قطعه [illegible] [illegible] المتعارف عن متعارف الناس
كما كثير الشك في ان معنى عدم العبرة بالحصول [illegible] الظن والقطع اذا استند الى الادلة الخارجية
المعتبرة [illegible] اذا [illegible] يتحقق كل [illegible] التكليف الا ان [illegible] الاحتياط على من يظن
كثيرا والقطع من غير اسباب [illegible] يكون [illegible] الا [illegible] وذلك لا [illegible] اذا استند
العبرة [illegible] من [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] و[illegible] الاحكام المترتبة على الظن
والقطع [illegible] هذا [illegible] لا ينفي جميع الاحكام التكليفية والوضعية وان المكلف [illegible]
[illegible] غاية [illegible] وليس [illegible] الحرج [illegible] على الاحكام الثابتة [illegible] الظن والقطع [illegible] القطع [illegible]
[illegible] دون جميع الاحكام الثابتة للمكلف الغير المستلزم للحرج وهذا [illegible] على [illegible]
[illegible] الى ان الشك والظن والقطع من الصفات [illegible] الا [illegible]
عن المتعارف [illegible] بالمعنى المذكور [illegible] ذلك اذا استند عدم الحكم [illegible] الخارجية [illegible]

فانها حاكمة على جميع ما يترتب على الشك والظن والقطع واما اذا استند ذلك الى عدم شمول
ادلته هذه الصفات لما في الوجه الاخير من ثبوت الصفات عن طريق العقلاء بمعنى ان الادلة الدالة
على احكام ~~الشكوك~~ الشك وعلى اعتبار الظن والقطع
لا يشملها اذا خرجت عن المتعارف فلا ريب في عدم امكان نفي جميع الاحكام الثابتة لها بمجرد خروجها عن المعتاد
وذلك من وجوه تتفاوت هذه الصفات في الخروج عن المتعارف بحيث لا يكون نفي الوجه
عن جميع افرادها او على وجه ... الظن ... اما عند حصول اما الاثر اذ لا يكفي في الحكم بالرجوع
من شك غير مرات ... في ... ولذا قال ... في ... صلوته في ...
او قطع بحوالته ... بها ... دفعات ... الاثر ... الى ... العنوان ...
الصفات ... بمجرد ... قال ... الاسناد ... ذلك ... الاكثر ...
احكام هذه الصفات بمجرد عدم شمول الاطلاقات ... احكام تلك الصفات ... الصورة
وذلك لان ... الشك والظن والقطع ... لا ...
يكون ... مثلا ... القطع من ... فانه ... من المعلوم ... نفي جميع الاحكام
... الحكم باعتبار ... الاثر ... جميع الاحكام ... الشك ... على الاكثر ...
بالاولتين مثلا ... السهو اذا ... بمجرد ... الالحاق ... منزلة

منزلته عدمه ضرورة احتمال ان ... نفي جميع الاحكام المترتبة على وجوده فانه اذا تعلق ... بالركوع
او السجدة ... في المحل ... الحكم ... الشك ... الشك في ... ان
الكثير ... الصلوة وكذا من تعلق ... او ... او اجماع ... الحكم ...
وذلك لان ... منزلته ... الاول ... الحكم ... في المحل
وعلى الاخير ... الواضح ان نفي ... لا ... على ... الاستقلال ...
في حصول الاثر ... عدم ... الشك الى الادلة ... المترتبة ...
... اذا استند ذلك الى الادلة ... الكثرة ... على ... احكام
... الشك ... بمعنى ... بان ... على جميع ... الى ... استند ...
الى عدم شمول اطلاقات هذه الصفات فانه ... الكثرة ... جميع ...
وعلى كل ... القطاع ... الظن ... الوسواس او الشكاك
بل ... الظن ... الوسواس ... الاول ... الحكم ... الظن
ولذا الحكم في ... فافهم واغتنم ... الاستدلال ... مما يتعلق ...
والظن والشك ... الكلام ... بحسب حصول كل واحد من الصفات الثلاثة ...
ما تعلق بالقطع منقول ... القطع ... الحكم ... الفعل ...

بالنسبة الى غيره اما الاول اي بالنسبة الى النفس فهو حجة قطعية في حقه وان كان خلاف الواقع وذلك لعدم معقولية

عدمها من اطلاق الحجة عليه حينئذ اذ ليست بجعل جاعل كما حقق في محله بل هو بها [illegible] طريق الى الواقع بحكم

العقل اذ بوجوده وحصوله يحصل له [illegible] وكذا [illegible] قوله هذا خمر [illegible] الانقياد [illegible] ولا يتوقف على العلم

بعدم حصول [illegible] واما بالنسبة الى غيره فالقطع الحاصل له اذا كان طريق حصوله من غير اسباب متعارفة

بمنزلة العدم غير مترتب عليه [illegible] عدم القطع فيحكم في الغالب كلية بخطائه لعدم كونه مرآة الواقع كما انه لو [illegible] الامر

يجب عليه ردعه عما قطع به اذا كانت الواقعة مما يهتم فيها الشارع كما [illegible] قطع بكون الخمر الواقعي

ماء واراد شربه وذلك لما دل على عدم الاعتناء به اذا كان القطع [illegible] فانه يعد بمنزلة العدم في ترتب

عليه جميع احكام عدم القطع [illegible] الرجوع الى ملاحظة دليل حجيته [illegible] بعدم شموله لمثل هذا القطع

[illegible] في ترتب الاحكام الثابتة له [illegible] عدم وجوده [illegible] القطع ويحصل الكلام

موكول الى محله فراجع [illegible] ما يتعلق بالظن فنقول لا اشكال في حال القطع في [illegible] ترتب الاحكام المترتبة

على المظنون من حيث انه [illegible] ذلك الا انه لما لم يكن كالقطع في عدم معقولية اطلاق الحجة عليه بل يحتاج

الى [illegible] والعدم فيصح ما دل الدليل على اعتباره اطلاق الحجة عليه وحيث [illegible] لعدم شمول ذلك

الدليل لمثله الظن [illegible] مترتب عليه [illegible] الاحكام المترتبة على المظنون وبعبارة اخرى [illegible]

والظن بمنزلة عدمه [illegible] فيترتب عليه جميع الاحكام المترتبة على الشك وذلك لان الموضوع في تلك

الاحكام وان كان بلفظ الشك الا انه [illegible] العلم [illegible] على نحو العلم والظن

هذا وان قلنا بشمول الاطلاق [illegible] وان عدم [illegible]

ترتب احكام المظنون [illegible]

ما يتعلق

ما يتعلق بذكر الشك فالكلام فيه موقوف على ما تقدم من تقسيم الكلام فيه انه اذا ابتنينا على [illegible] هذا الشك [illegible]

الاحكام الثابتة له من [illegible] وعلى الاكثر [illegible] الشكوك [illegible] في مواضعها فيقول وذلك [illegible]

او الوهمية [illegible] ~~[illegible]~~ [illegible] احتمال عدم

[illegible] الشك [illegible] ان يعمل على مقتضى الشك [illegible] بلا [illegible]

البناء على الاكثر لا [illegible] وبين البناء على مقتضى الشك [illegible]

[illegible] للمحقق [illegible] التخيير [illegible] على وقوع المشكوك فيه وبين البناء على الاقل

[illegible] وذلك لان [illegible] العمومات [illegible]

او المخصصات الواردة في [illegible] المقام [illegible] وعلى الاكثر [illegible] احكام الشك

من غير [illegible] على التخيير بينه وبين البناء على [illegible] القول [illegible] دليل

[illegible] احتمال [illegible] ذلك [illegible] على التخيير بين الشيء

[illegible] من الاحكام [illegible]

[illegible] وبين الاحكام [illegible] بل يقال [illegible] الالتزام بحكم من الاحكام

[illegible] فلا [illegible] وعلى [illegible]

من [illegible] بتشريع [illegible] اصل [illegible]

او المخصصات الواردة في كل مقام من [illegible]

وكونها [illegible] الحسنات ولا [illegible]

على استحباب الصلوة والصوم في حق الغير اللائق على وجه يناسبها ولا يقتضى تركها ولا حظر مع ذلك

مما دل على رفع القلم عنه بالنسبة الى التكاليف بعض [illegible] الاستحباب [illegible] بالتفريع الخطاب الصلوة

والصوم في حقه [illegible] الا انه ليس من باب ان [illegible] رفع القلم برفع الفصل في [illegible]

من باب ثبوت [illegible] عليه [illegible] الخارج من العمومات الدالة على [illegible] العبادة [illegible] والقدرة

خلاف [illegible] مع [illegible] من ان المقتضى نفى الحرج [illegible] المقام نفى الالقاء على حكم الشك

والوجه ان لا دليل للقول بالتخيير بعد [illegible] الالزام [illegible] وجوب الالقاء

على حكم الشك [illegible] جواز العمل [illegible] بلا دليل وهو الجميع

في [illegible] التقدم [illegible] فانه [illegible] بالتخيير فيه وذلك لانه [illegible] التمام

[illegible] بالنسبة الى الشك [illegible] انه يحتمل لارادة [illegible] الى الا [illegible]

ام [illegible] ام [illegible] قوله [illegible] لا [illegible] عليه [illegible] القسم [illegible] السؤال

[illegible] بانه [illegible] وكيف كان [illegible] فيه [illegible] من الكلام [illegible]

[illegible] واذا [illegible] ذلك [illegible] الاول [illegible] القائل بان [illegible] ما يستفيد [illegible]

الاخبار [illegible] المعنى [illegible] الشكوك [illegible] عدم وجوب الالتفات الى حكم الشك ومن المعلوم انه [illegible]

[illegible] الخطر [illegible] احكام الشك [illegible] الادلة [illegible] بالحكم [illegible] ذلك

حمل الامر المذكور على الاباحة [illegible] ذلك [illegible] من [illegible] التوقف [illegible] المراد [illegible] الامر

معنى [illegible]

لا [illegible] بين [illegible] على الوجوب [illegible] المعارضة [illegible] المجاز [illegible] العالم [illegible] النظر

[illegible]

فعلم من ذلك

[illegible] السؤال [illegible] ورد [illegible] لسنة [illegible] قول الشك [illegible] الشك [illegible] المراد بالسؤال الاول السؤال [illegible]

[illegible]

فعلم من ذلك انه لا [illegible] من [illegible] الشك على العمل [illegible] الواردة للمعنى بالعفو

ولو [illegible] احكام الشك [illegible] الطارئة المتعلقة [illegible] مضافا الى ما [illegible] على ما [illegible]

من تلك الاخبار [illegible] على الالقاء على وقوع المشكوك [illegible] التعليل

بانه من الشيطان وانه [illegible] فاذا [illegible] له ان [illegible] الالقاء

على المشكوك [illegible] للشيطان والالقاء [illegible] الى [illegible] الصلوة [illegible]

نعم قد يعلم [illegible] تلك الاجزاء والركعات [illegible] وقد يعلم [illegible] الا [illegible]

من [illegible] على الالقاء على وقوع ما شك فيه من كل واحد من الاجزاء والركعات [illegible] العدم [illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible] القول بالتخيير ان التخيير [illegible] الالقاء على [illegible] المشكوك فيه [illegible]

[illegible] من [illegible] الشك [illegible] على [illegible] والتخيير [illegible] الشك [illegible]

[illegible] من [illegible] من حيث الاخبار الدالة على حكم الشكوك المطلقة والمعتمد [illegible]

[illegible] على حكم الشكوك المطلقة [illegible] الاخبار [illegible] على [illegible] ما دل على [illegible]

على وجوب الاعادة واستقبال الصلوة [illegible] ما دل على نفى السهو [illegible] الذى [illegible]

[illegible] فان المراد [illegible] وجود السهو [illegible] السهو [illegible] على السهو [illegible]

[illegible] فاذا [illegible] السهو [illegible] عدم [illegible] على ما [illegible] التخيير اما اولا

فلان ما دل [illegible] الا [illegible] على ما [illegible] اذا دل [illegible] الا [illegible]

[illegible] ما دل عليه [illegible] العمل المشكوك فيه اذا كان [illegible] على [illegible]

القول بالتخيير [illegible] مع انه [illegible] العمل لا دليل عليه واما ثانيا فلان ما دل

على وجوب الاعادة في الصلوة واستقبالها دال على المعنى البسيط الوحداني الذي لا تركيب فيه وهو الالزام [illegible]

اذا كان الشك من غير كثير الشك فاذا وجد مفهوم هذه الاخبار على ذلك فان دل على اتفاق هذا

المعنى البسيط اذا كان من كثير الشك [illegible] فلا يدل على جواز البناء وعلى ابطال الصلوة

على ان الدعوى [illegible] الوجوب التعييني [illegible] كثير الشك دون الوجوب التخييري بالنسبة الى غيره

لاستلزامه استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد على انه [illegible] لما عرفت من عدم التركيب في معنى الامر

واما ثانيا فلان ما دل على نفي [illegible] قد عرفت [illegible] المشهور فيه [illegible] مفهوم اخبار [illegible] عليه

[illegible] اذا كان السهو من كثير السهو [illegible] دال على ابطال العمل المشهور على انه [illegible] وقت

الشك في موجب الابطال فالاصل المستفاد من قوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم [illegible] هذا واما ما كان

من قبيل ما دل على ان كثير الشك [illegible] على [illegible] ما دل [illegible] على عدم الالتفات بالشك

بعد الفراغ عن العمل وهو ما دل على اعتبار [illegible] بعد الفراغ عنه وهو ما دل على وجوب [illegible]

المشكوك فيه اذا كان في محله [illegible] على وجوب عدم التدارك اذا تجاوز عنه وهو ما دل على وجوب البناء

على الاكثر اذا كان الشك فيه [illegible] بالاحتياط على النحو المقرر في الركعات لكل شك

وهو ما دل على وجوب [illegible] سجدتي السهو اما الاول [illegible] ان [illegible] وجوب المضي في الصلوة

سواء [illegible] كثير الشك وغيره وليس فيه دلالة على التخيير [illegible] وجوب المضي على كثير الشك تعيينا

[illegible] فان كان ذلك لا [illegible] استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد [illegible]

واما الثاني فيعرف الكلام فيه مما تقدم [illegible] كثير الشك [illegible] بوجوب التدارك

في المحل

اذا كان [illegible] من كثير الشك [illegible] ان [illegible] التدارك [illegible] البسيط فاثبات [illegible]

جواز التدارك [illegible] من غير دليل [illegible] على وجوب التدارك [illegible] جواز التدارك [illegible]

لعدم ثبوت [illegible] لكن [illegible]

[illegible] بالنسبة الى عدم وجوب التدارك [illegible] الاعادة [illegible] تدارك [illegible]

فيه وهو [illegible] واما الثالث فلان [illegible] وجوب البناء على الاكثر [illegible]

[illegible] على ذلك [illegible] الحكم الموجب للشك وهو التقييد [illegible]

[illegible] وجوب البناء على الاكثر [illegible] وجوب [illegible]

[illegible] المشكوك فيه [illegible] المتيقن [illegible]

[illegible] حصول [illegible] ووقت [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] الشك [illegible] التخيير [illegible]

على الاكثر وترك الاحتياط [illegible] واما الرابع فالكلام في تحقيقه [illegible]

[illegible] بالنسبة الى سقوط [illegible] السهو حيث [illegible] الشك [illegible] في حال [illegible]

وعدم [illegible] بالنسبة الى وجوب [illegible] وعدم [illegible] الالتزام [illegible] حيث [illegible]

لعدم [illegible] على ما دل على وجوب [illegible] السهو عند حصول سببه [illegible] المذكور [illegible] كثير السهو [illegible]

[illegible] ومن المعلوم [illegible] وجوب المضي في الصلوة [illegible] والمشكوك فيه [illegible] المتيقن وهذا لا يدل على سقوط

ما اوجبه ادلة الشك في افعال الصلوة وبعبارة اخرى تحكمت بوجوب المضي في الصلوة بان لعلاج حكم الشك بالبسمة
الى فعل الصلوة لا ما يوجبه بعدها لكن الذي يرفع الاشكال ان اصلا عدم اكتفاء الدليل في مثل هذا الخبر الموجود
في الاعتبار ان كثرة الشك من الشيطان وانه خبيث معتاد لما عود فلا يطمع حتى لا يعود فان مقتضاه الغاء
حكم الشك من اسمه معناه الذي هو ابطال العمل في شكه وفي الفقيه فدعه يعني الشك فانه يوشك ان يدعك
فانها كالصريح في عدم الالتفات الى نفس الشك المقتضي بدلالة الاقتضاء لعدم الاعتناء الى موجبه
وهو ليس الا السهو يعني معناه الا ما افاده شيخنا الاستاد دام ظله من دعوى انصراف ادلة ما يوجبهما الى غير المقام
ما كان الشك حاصلا على طريق الغفلة والنسيان ما كان خارجا عن اختيارهم نعم دعوى الانصراف ثم البسمة
الى الشك من اوائل كثير الشك وتتمة في غيره لعدم القول بالفصل ثم انه يمكن دعوى شمولها ادلته لاول مرتبة من مراتب الشك
وتتميم في غيره لعدم القول بالفصل ويكفي كما لا يعتقد الاعتبار والمنقدم والنافية لا تعتنوا بالشك واما الثانية
فمن الجواز في قلاع بعض اوجب التفريح انه مبني على الاقل مستندا الى ان مؤداه احد هذا الاصل والظاهر ان مراده
به اصالة عدم الاتيان بالرابع فيتخير بالتمام ما اشتغل به وفيه انه محمول الفقه في عدم الكلم فانه يتم بالنسبة الى الركعة
المشكوك في الركعات الرابع فانه اذا بنى على اتيانه يقتضي اصالة عدم الاتيان ان يأتي به ويحصل المضي بعد الصلوة
نعم في اربع ركعات فلا يوجب شيء للسهو ثم انه في ذلك تخفيفا على المكلف ورغما لانف الشيطان
من نفي المدعى بعض وامكن الاتيان من الوجوه اما الاول فلان الظاهر من ادلته وجوب المضي وعدم الالتفات
الى الشك وجواب البناء على فعل المشكوك فيه وجعله المتيقن ومن الواضح ان مقتضاه عدم الاتيان
بالمشكوك في فعل الركعة بل يبنى على فعلها ويحصل من بنيه الصلوة بافعال الركعة المشكوك
لو فيها ثالثة او رابعة فيهدم القيام ويتشهد ويسلم لا يقال كيف يحكم بالهدم مع الشك في وجوبه وقد
لانا نقول

لانا نقول مع انه معارض بمثل الحكم بالتمام الركعة المشكوك مع احتمال زيادة الركعة وهو الركوع والسجدتين مثلا للاخرين
لم ترك ان الشك في ركعة الهدم مشروع مستدرج بما يستظهر من الاخبار الناهية بفعل ان الشك تمام الاولى بحيث يعلم
التشهد والسلام الواجبان عليه ولا كان محلها الاولى فيه الهدم لذلك ومنه توجب والثاني المشكوك بها
اما الاول فلانه مقطوع عدم الاولة الربعية على فعل الرابعة واما دعوى الظهور المذكور فلان مقتضاها
ارتفاع حكم الشك لا حمل الاخرى الشك او يقتضي البناء لا عدم الحكم به مطلقا لعدم النقض به ويكفي مع ان عدم
الحكم بكثرة الشك مما به حكمة ادلته مع ان الشك فيها امر ترتيبه بمعنى ابراز الكوثرة واما دعوى كون البناء على الاقل
تخفيفا على المكلف ورغما لانف الشيطان ففيه ان ذلك يقتضي التخفيف لا يكابر الركعات لكلفة ازيد من كلفة
سجدتي السهو كما ان تميز الشيطان لا ما يترتب فيما اريد وارشاد السهم من عدم فعل المضي او وجب عليه فيمن
مثله لا دليل على التقابل في الاولى كما مال اليه شيخنا الاستاد دام ظله ان الركعة المشكوك وجوب البناء على الاكثر
ويهدم القيام الى الجلوس الا من يتيه لا من معناه الا ان زيادته غير مبطل للصلوة بخلاف زيادة الركعة الركوع المتحد في القيام
والسجدتين كما فهم وانتم ثم انك قد سمعت ان ادلة كثير الشك حاكم على الادلة المثبتة لاحكام المشكوكات وظاهرها
كما عرفت عدم الاعتناء بالشك ووجوب المضي عليه وهذا يختلف باختلاف الموارد وفيما وراء المشكوك
من ايجاب التخفيف وعدمه وبعبارة ثانية فجانب الشك ما اوجب الشك الاول للتكليف اما ان الصلوة كالتقرير الا ان
في هو صفة اولى فان تحتها كلا من بالسهو حملا فالمراد به عدم الالتزام بالتكليف لاجل عدم الاعتناء بالشك وفيما اورده
من البناء على الاقل او الاكثر بمعنى البناء على الاكثر وحمل المشكوك متيقنا لانه اللازم لمراد بعدم الاعتناء بالشك
في المقام ينبغي الاب ما يوجبه الشك لولا الكثرة وفيما دار امره بين التخفيف احدهما لازم للبطلان ولا يجوز الالتفات
كما لو شك بعد الركوع بين الثالث والرابعة فان لو المشكوك فيه دار بين التكليف بالتمام اللازم لفعل المشكوك فيه

والبناء على [illegible] في حمله وعدم الاعتناء [illegible] بين التكليف باستيناف الصلوة اللازم للبطلان والبناء على الاكثر

[illegible] البناء على الصحيح وان [illegible] من الركوع [illegible] بنفس عدم الاعتناء بالشك وعدم [illegible] ودفع النقص

على الصلوة او [illegible] فيها لكان الشك [illegible] في التكليف [illegible] وعدم [illegible] زيادة بنقيصة فادرج الاكثر

الى الاول بالنسبة الى الزيادة في الاول [illegible] بوجوب التفصيل [illegible] فاما [illegible] الشك [illegible]

[illegible] متعلق [illegible] وبعبارة [illegible] الشك [illegible] الاربع والخمس شكلا

في حال القيام [illegible] الشك [illegible] الاحكام الثلثة [illegible] بان يرجع الى الشكين

الرابع [illegible] العلم الاجمالي ولا [illegible] بالعلم الاجمالي وعدمه [illegible] والتحقيق ان [illegible]

[illegible] العلم الاجمالي [illegible] معتبرا [illegible] في عدم [illegible]

[illegible] الشك [illegible] العلم الاجمالي [illegible] العلم الاجمالي [illegible] نقصان ركعة

من الصلوة او سجدة [illegible] الشك بالنسبة [illegible] هذه الصورة [illegible] على وقوع

العلم الاجمالي [illegible] الشك [illegible] الشكين [illegible] العلم

[illegible] العلم الاجمالي [illegible] الشك [illegible]

[illegible] الصورة [illegible] الشكين [illegible]

الذي [illegible] العلم الاجمالي [illegible] الشك [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible] الاول [illegible] بين الاربع والخمس في حال

القيام [illegible] العلم الاجمالي [illegible] المسئلة [illegible] فان الشك

[illegible] ان الحكم في هذه الصورة [illegible] الشك [illegible] عدم الاعتناء [illegible] الشك [illegible] وجوب الهدم [illegible] للتشهد

والتسليم [illegible] وجوب الهدم [illegible] الركعة [illegible] عدم وجوب الاتمام

حتى يكون من احد

[illegible] وقوله [illegible] على [illegible] يكون [illegible] الاربع [illegible] للسهو

حتى يكون من احد [illegible] العلم الاجمالي [illegible] التكليف [illegible] الاتمام [illegible] على عدم [illegible] ونقص الصلوة [illegible]

[illegible] وجوب الهدم للتشهد والتسليم [illegible] وجوب الاتمام [illegible]

[illegible] وجوب [illegible] التشهد والتسليم الواجبين [illegible] ان وجوب الهدم [illegible]

[illegible] السهو [illegible] زيادة القيام [illegible] تفصيلا ووجوب الاتمام [illegible] الشك

[illegible] الشك [illegible] التسليم [illegible] وجوب سجدتي السهو [illegible]

[illegible] وجوب [illegible] وعدم الاعتناء [illegible] الشك [illegible] القيام

[illegible] بين الاربع والخمس [illegible] العلم الاجمالي [illegible] وان

[illegible] بين السجدة والتشهد [illegible] السجدة والتشهد [illegible]

[illegible] القيام [illegible] وجوب الهدم [illegible] الركعة [illegible] وجوب الاتمام [illegible]

[illegible] في الصلوة [illegible] بين الثلث والاربع [illegible] في الصلوة [illegible] القيام بين الاربع والخمس

[illegible] الاربع والخمس [illegible] العلم الاجمالي [illegible]

اربعة [illegible] العلم الاجمالي [illegible] وجوب [illegible]

[illegible] الشك [illegible] وجوب [illegible] اللازم [illegible] الاكثر [illegible]

[illegible] نقص الصلوة [illegible] الشك [illegible] الهدم [illegible] سجدتي السهو [illegible] الصلوة

[illegible] السجدة [illegible] التسليم [illegible]

[illegible] الشك [illegible] وجوب [illegible] سجدتي السهو [illegible]

كثير الشك هل يختص حكمه بما [illegible] من احكام الشكوك من حيث هي [illegible] وبعبارة ثانية [illegible] على احكام الشكوك

لا على الاحكام المترتبة على العلم الاجمالي ومن المعلوم ان [illegible] ولزوم حكمه [illegible] على العلم الاجمالي وليس للاحكام المترتبة على غير

دليل حيث يقتضي الجمع بين [illegible] الاصل [illegible] العلم الاجمالي [illegible] تقتضي [illegible] من غير تفصيل

وذلك بدلالة عن الواقع [illegible] في الشبهة المحصورة [illegible] الواجب بالحرام [illegible] الا [illegible] كثير الشك

و[illegible] ذلك وجوب فعل المحتمل في الشبهة [illegible] اذ لا [illegible] تقتضي [illegible] العلم الاجمالي والزام حكمه

[illegible] تقتضي [illegible] الا [illegible] وذلك [illegible] كثير الشك بالنسبة الى كل من المشكوك [illegible]

[illegible] ولو جوز عدم [illegible] الترجيح للبناء على الاكثر [illegible] والتخيير [illegible] البناء على الاقل [illegible] الاول

ووجه ان [illegible] القواعد العقلية بالاصول الاولية [illegible] والدليل [illegible] في المقام [illegible] الاصل عدم [illegible]

[illegible] المتيقن [illegible] والدليل في غير كثير الشك [illegible] الاحتياط [illegible] على الاكثر [illegible]

[illegible] الاقل [illegible] لذلك واما بالنسبة الى [illegible] سقط [illegible] الشك [illegible]

[illegible] على عدم وجوب [illegible] احكام الشك [illegible] المشكوك

[illegible] وجوب البناء على الاقل [illegible] على الاكثر [illegible] ان [illegible] بل [illegible] تعارض [illegible]

[illegible] بالنسبة [illegible] الى الاصل الاولي [illegible] معارضة [illegible] وقيل التعارض [illegible]

[illegible] اعتبار الشك [illegible] معارضة [illegible] اعتبار كثير الشك [illegible] بالنسبة الى كل من المشكوكين وعدم

[illegible] معارضة [illegible] العلم الاجمالي [illegible] فيجب [illegible]

[illegible] المرجع بعد عدم [illegible] على الاكثر [illegible] المشتبهين [illegible]

[illegible] كثير الشك بالنسبة [illegible] عدم التعارض [illegible] الشكوك لا يصلح للمعارضة [illegible]

[illegible] عدم [illegible] العلم الاجمالي [illegible] الصلوة [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] المشتبه [illegible] كثير الشك بالنسبة [illegible] الشكوك [illegible]

[illegible] تمام الكلام في احكام كثير الشك [illegible] وهو ان هذه الاحكام من التدارك في غير الركن [illegible]

الشكوك او المنسي [illegible] وبطلان الصلوة في نسيان الركن [illegible] وقضاء المنسي وسجدة السهو [illegible]

[illegible] السهو [illegible] النسيان [illegible] كثير الشك فيه [illegible] على ان المراد بالسهو الموجود

في جملة عبارات الاصحاب [illegible] الشك او هو السهو بمعنى النسيان [illegible] الاول

القطع [illegible] الحقيقي [illegible] السهو [illegible] الشك [illegible] عموم المجاز

[illegible] والمتيقن [illegible] الشك [illegible] الادلة [illegible] الشك [illegible] النوع

عموم لفظ السهو [illegible] الشك [illegible] من اهل اللغة [illegible] قال [illegible]

في الصحاح السهو [illegible] الذي [illegible] السهو بمعنى النسيان وبمعنى الشك [illegible]

[illegible] ان [illegible] موجودا [illegible] النسيان [illegible]

[illegible] بعد تحققه في الخارج [illegible] ان يتعلق الفعل بالنسيان

بعد تحققه في الخارج [illegible] موجودا وان يتعلق [illegible]

في الخارج [illegible] الشك [illegible] القيام [illegible] الشك [illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

التدارك في المحل في السهو بمعنى النسيان [illegible] كثير الشك [illegible]

[illegible] الواردة في المقام [illegible] الشك [illegible]

الصلوة [illegible] حيث [illegible] نقض الصلوة

وقوله في ذيله ولا يكرر لنقص الصلوة ان الشارع لا يرضى بنقص الصلوة وتغييرها عما وقعت عليها من الهيئة فان الساهي
عن السجدة الا عن الركعة الاولى اذ اتى بالقراءة والسورة والقنوت من غير ان يكرر السهو [illegible]
ما ترك من السجدة [illegible] فقد اتى بنقص الصلوة من نفس [illegible] اذ اتى [illegible] يجب مع فصل
القراءة والسورة والقنوت ثانيا لا في محل الرتبة المعتبرة في الصلوة وعند ذلك تغيرت الصلوة
عن الهيئة التي كانت عليها عند الشارع ومن الواضح ان هذا التغيير [illegible] من افراد نقص الصلوة اذ ليس النقص
منحصرا بالاخلال ويدل عليه [illegible] ذلك قوله اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فان الامر
من المضي [illegible] مع كثرة السهو عدم الاعتناء بالمسهو عنه وتلافيه [illegible] ان الشارع [illegible] الركوع المسهو عنه
ولو بالدخول [illegible] فعلا مستقلا مع كثرة السهو [illegible]
ان السهو لا يشمل النسيان [illegible] التدارك [illegible] احكام السهو [illegible] الكثرة [illegible]
[illegible]
[illegible] ان الشارع [illegible] نقص الصلوة وتغيرها عن الهيئة الواقعة [illegible]
[illegible] الامر [illegible] السهو [illegible]
ولذا امر بالمضي في الصلوة مع كثرة الشك [illegible] اذ لو لم [illegible] السهو [illegible] وجوب التدارك
[illegible]
في الركوع [illegible] السجود [illegible] الصلوة [illegible]
الظاهر من [illegible] الركوع او السجود [illegible] اليقين [illegible]

تكرار الشك

تكرار الشك اذا قارن باليقين [illegible] يجب [illegible] حكم اليقين [illegible]
[illegible] لا [illegible] يتعقبه اليقين واما تكرار الشك [illegible]
[illegible] السهو [illegible] تكرار الشك اذا [illegible] لليقين [illegible]
[illegible] سواء حصل اليقين [illegible]
[illegible] الركوع او السجود [illegible] يجب [illegible]
الصلوة وبطلان الصلوة [illegible] المشهور بين الاصحاب ووجوب التدارك [illegible]
[illegible] احكام تكرار الشك [illegible] جميع احكام السهو [illegible]
[illegible] خارج الصلوة [illegible] الشهيد [illegible] بطلان الصلوة [illegible]
[illegible] السهو [illegible] بطلان الصلوة [illegible]
ووجوب تدارك [illegible] السهو [illegible] سجدتي السهو [illegible]
ولذا قال شيخنا الاستاد دام [illegible] [illegible]
[illegible] في هذا المقام [illegible] [illegible] السهو [illegible]
نعم قد [illegible] احكام تكرار الشك [illegible] السهو [illegible] الشك
والمعنى الحقيقي من لفظ السهو [illegible] معلوم [illegible] المشهور [illegible]
ولا [illegible] الاشكال [illegible] المعللات
الواردة [illegible] نقض الصلوة [illegible] فان الشيطان [illegible]

وقوله لا نريد الخبيث الطالح فاذا اعصى لم يعبد الله احدكم وقوله فانه يوشك ان يدعك فالظاهر ان اختصاص

الامر الشيطاني بالالتفات بالشك ولا يشمل السهو بمعنى النسيان وذلك لظهور ان المعنى للالتفات

بالشك ليس مجرد الالتفات بل ذلك مع الطرف في العمل الذي يتعلق به بان يأتي باحكام الشكوك

ومن الواضح ان الالتفات به لهذا المعنى يوجب نقض الصلوة وتغييرها عما اراده الرحمن ويحصل لاتيان بكثرة الاعمال

والاقوال حسب ما يقتضيه احكامها وعند ذلك يطالع الشيطان منه بعد [illegible] الوسوسة في الشكوك

من جهة ايجاب الالتفات [illegible] انتهى

وهذا بخلاف الالتفات في النسيان بالمنسي فان ترتب حكم بعد ما ذكر نقضا ليس الا في النسيان

الذي هو من الشيطان لان الشك بل هو التفات بالمنسي الذي ادعاه الرحمن وطلبه جلاله وتوجيه انه يجوز

نسيان العمل تحقق اشياء احدها النسيان بمعنى الغفلة عن مطلوبيته وهو يقتضي اجزاء الصلوة مثلا وثانيها ترك

المنسي الذي اوجبه النسيان وثالثها حصول العلم بالمتروك بعد تركه فلا بد من ملاحظتها حتى يعلم ان ايتها من فعل الشيطان

وان ايتها من فعل الرحمن فنقول لا اشكال ان الاول من فعل الشيطان لما يستفاد من الروايات من كونه منهم وما انسانيه

الا الشيطان ان اذكره والاخبار الكثيرة الدالة على ان الشك من فعل الشيطان الا انه لا يترتب على نفسه بهذا المعنى

شيء من الاحكام المترتبة بخلاف الشك الذي هو من فعله ايضا فانه يترتب عليه الاحكام المقررة له

واما الثاني اعني ترك المنسي من فعل المكلف الذي سببه فعل الشيطان واما الثالث فهو ليس من فعله

بل من فعل الرحمن الذي خلق الحفظ والتذكر وغيرهما من سائر القوى المودعة فينا عادة وحصل لنا [illegible]

التذكر ليس من فعل سبب من الاسباب واذا عرفت ذلك علم ان قولك اشتباه في ان تاليا يقتضي المتروك الذي هو من

الشيطان لكونه ناشئا عن خواصه بالذات [illegible] من الفوز بالدرجات العظيمة والثواب المتوقعة مع جعله ليس من فعل الشيطان

الرحمن كما لا اشتباه في ان العمل على طبقه

ليس معلوما

ليس معلوما للشيطان بل هو مطلوب للرحمن الذي امر بفعل هذا المنسي في ضمن الصلوة فهو مطلوب الرحمان

هو ترك المنسي المرة ولذا اوجب سجدة السهو [illegible] فهم من ذلك ان ترك الالتفات بالمنسي

الملائم للشيطان دون فعله الملائم للرحمن وح فلا يشمل الاخبار كثير السهو نعم قد يشمله بان في نحو المصلي

عقيب كل سهو سجدة فانه في ضمن الفعل الذي يقطع الكثير بعد الاسباب السابقة مع دوم يعلم ان كثرة قطعه

لامر الملائم للشيطان الا انه خارج عن محل الكلام لعدم اختصاصه بالسهو الذي يتعقبه السهو والتذكر

بل اعم منه ومن لا يتعقبه التذكر اصلا او في اثناء الصلوة او بعده بالنسبة الى اللوازم الاول في محل الشك

المعقود وتذكره ليلتفت اليه ويعمل على طبقه كم يقتضي مطلقه [illegible] بان المتيقن هاهنا دل على عدم الالتفات

بفعل الشيطان انما هو النسيان وهو لا يرى الدليل على كونه [illegible] واما دخول التذكر الحاصل فيه بان [illegible]

من الشيطان فغير معلوم بل قد عرفت انه من فعل الرحمن في غير القطاع الذي خارج عن محل الكلام [illegible]

على العمل بالعمومات المثبتة للتكاليف باجزاء الصلوة حتى يعلم السبب المزيل لها ولو لم يسلم كون التذكر من الرحمن

لا يمنع الحكم اليه لانه من فعل الطبيعة المودعة في نفس الانسان وهذا [illegible] شمول التعليلات له [illegible]

من الشيطان نعم قد يقال ان التذكر وان لم يكن من الشيطان الا انه كثرة النسيان الملزومة له [illegible] خارجة عن العادة

بحسب العادة [illegible] كثرة التذكر من كثرة النسيان اذ لولا [illegible] للتذكر الا ما سبق النسيان

وح فيشمله التعليلات [illegible] الا انه مع ذلك لم ينفع المقام اذ غايته [illegible] التقرير

ان كثرة التذكر سببه كثرة النسيان ومن المعلوم ان مجرد ذلك لا يوجب شمولها [illegible] والتعليلات [illegible]

ما لم ينفك من كثرة النسيان من الشيطان [illegible] الا ان العمل [illegible]

دون كثرته بخلاف الشك فان كثرته من الشيطان لما هو مقتضى الاخبار المعللة عدم الاعتناء بكثرة الشك بانه من الشيطان
فلو عمل بشكه وحصل منه تعلم وجه تعدي الاصحاب من المقام الى غيره كالشك في الوضوء والطهارة والتي سبيلها غير ذلك
من المقامات التي افتوا بعدم الاعتناء بكثرة الشك فيها مع تحققه وعدم التعدي الى القول بشمول التعليلات لكثرة
النسيان بالنسبة الى التدارك في المحل والتي دونه والتسالم على كثرة السهو الى غير ذلك من احكام الشكوك الى غيرها
من المقامات والسر فيه ما تحقق من عدم شمولها لكثرة النسيان ولو فقد ما هو سبب لكثرة التدارك لا علم بذلك بعد طلبه
ومن ... احكام السهو من التدارك في المحل بالنسبة الى كثير السهو من عدم التدارك في خارج المحل والقضاء
خارج الصلاة لو كان المنسي سجدة ونحوها مما تقضى في خارجها وبطلان الصلاة لو كان ركنا والسر فيه عدم شمول الاخبار
الدالة على وجوب المضي مع كثرة السهو لها التعليلات الواردة فيها فمن ان هذه الاحكام انما احكام للسهو من حيث
مع كثرته بل انما هي من الشك اعني ترك المامور به بنفسها العمومات الموجبة لها ثم قد يشكل الامر بالنسبة
الى سجدتي السهو فانه مترتب على السهو من حيث ... دفعية ارتفاعهما مع الكثرة مع ان مقتضى ما ذكرنا عدم سقوطهما
لانهما وان كانتا من احكام السهو الا ان المرتفع ليس بما يترتب عليه من ما يترتب على كثرة السهو فلو استند
في ذلك الى ما في بعض الاخبار مما اشتمل على عبارات الاصحاب من نفي السهو الا الى التعليلات المجرحة
الاحكام المترتبة على كثرة السهو لكان لسقوطهما وجه لان في بعض الاخبار ... هذه العبارة في الجواب ... اذا كثر
عليك السهو فامض في صلاتك فان الامر بالمضي في الصلاة لا ينافي وجوبهما في خارجها وفي ...
فتوهم السقوط الشيء من ... وانما هو من احكام المنسي الا ان يقال بالفرق بين النسيان الى
دون النسيان سجدة او التشهد ونحوهما مما يوجب السجدتين بل نقول ان السر في الاول ما تعلق ان يكون مقصده
لا نفسه الذي هو مقصوده في ترك الكل المتوقف تمام الصلاة عليه في الواقع وان لم يلتفت اليه كما في
الثانية

الثانية فانه لما لم يكن ... الامر يتحقق بها الكثرة من الاجزاء التي المتوقف صحتها عليها في الواقع ولذا لم يعرفوها في المحل
لتعلم الاتيان بها يعود الى المكلف لانه يأتي بالصلاة الكاملة فلا يلزم من عدم تحقق مقصد الشارع بان ... لعدم الامكان
فلا تعلق له بوجه من الوجوه بل اراد الشارع المكلف بان ... ويتحقق الامتثال وحينئذ فمع ذلك
يصح دعوى انها من احكام كثرة السهو فينبغي له ذلك ومن هنا يتضح وجه ... بارتفاع احكام السهو كلها بان يقول
كما يصح ان يقع الترك من الكل او غيره من الاجزاء مقصد الشارع كذا يصح ان يقع ما هو سبب له من الاعادة في الاول
ونقص الاجزاء المنسية في الثاني مقصد له ويدفع ما ذكر من التنافي التعقيبي من عدم شمول التعليلات لها الا الاعادة ولذلك
يصير عنوان كثرة السهو سبب لهذه ... التعليلات كقوله اذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك فان ... المقتضي عدم الالتفات
الى احكام كثرة السهو لا يقال ان ما حصل ما ذكرته يرجع الى نفي الشارع ... الاجزاء المنسية من ... ونحوه
مع النسيان وهو واضح البطلان ... الا الجزئية للكلية ليست من الاحكام المجعولة ... لها
بسبب كثرة النسيان وان المجعول الشرعي هو الكل ... كثرة النسيان لان ... ونفي ... وجوب
الاعادة في نسيان الركن ... بعد التدارك ... من الاجزاء ... الاول ... ترك هذه
لانا نقول لو سلمنا ذلك وان الجزئية غير مجعولة فلا ... ان يقول ان ترك بعض الاجزاء لما كان
سبب لترك الكل الذي هو سبب ... الاول ... في استلزام ... ان
هذا الامر المجعول وهو ترك الكل ... بعض الاجزاء تمام الصلاة المشتملة على جميع الاجزاء ...
... الاعادة في نسيان الركن ونقص المنسي ... الامر الاول ...
للاتيان ... بطلان الصلاة المنسي ... الى نقض الشارع لا انه ...

والمؤدى ان كلا منهما مانع عن الامتثال بالامر الاول على وجه فلا مانع حينئذ من التزام ارتفاع حكم الشك
ان يرفع ما نفيه ومن الواضح ان ما نفيه الشك [illegible] الامتثال بها من المحتملات المقصودة ان [illegible]
وما طرء عليها من الكيفيات والهيئات الاتفاقية [illegible] في الصلاة وعدم الاتيان ببعض اجزائها دون غيره
كلها من محتملاته [illegible] الشك بالصلوة الاولى [illegible] في الحلقي [illegible]
[illegible] التنبيه عليه الاول [illegible] المدارك [illegible] فانتقضت الكثرة بفعل بعضه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الظن [illegible] على [illegible] العدد في الكثرة [illegible] والمدارك [illegible] سوى [illegible] بالاطلاق
المؤيد بالتعليل [illegible] وهو كذلك [illegible] من الصدوق [illegible] التعليلات عدم الالتفات الى [illegible]
[illegible] على ان التعليل [illegible] بعد تحقق الكثرة بالنسبة الى ما سوى [illegible] الركوع [illegible] العدد
[illegible] وبذلك يتحقق ادلة الاحكام [illegible] ان المدار في الحكم المتقدم لكثير الشك على كثرته في [illegible]
[illegible] وان كانت مختصة بغيرها من الصلوة [illegible] بعدم النص [illegible] الادلة الدالة
[illegible] تقديره وعند الشك يرجع الى [illegible] العارض [illegible] تتعقب بعض [illegible]
[illegible] الوثوق وصحيح زرارة [illegible] محمد بن مسلم [illegible] الحكم [illegible] في الصلوة [illegible] القراءة
[illegible] الاصول [illegible] انه يجب على كثير السهو حفظ صلوته [illegible]
[illegible] العلم بالواقع [illegible] الصلوة [illegible] الا ان [illegible]
الاخبار [illegible] لكثير الشك [illegible] عدم الالتفات الى [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] عدم [illegible] القراءة [illegible] السهو [illegible]
[illegible] ثم [illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] الركوع [illegible] الدليل

والامر بالالحاق وثقة الناس منه في خبر المعلى [illegible] فقال له ابي رجل كثير السهو فاحفظ عليه
ان كان تام او ناقص [illegible] فقال [illegible] هذا والعاشر الرابع ان يتحقق ادلة اعتبار الظن [illegible]
الى الواقع كالعلم اعتبار ظن كثير الشك ابتداء من [illegible] كثير الشك في الاعداد [illegible] الافعال [illegible]
[illegible] فلا [illegible] الظن بعدم [illegible] الظن [illegible] كثير الشك [illegible]
[illegible] الكلام في الاخير [illegible] الظن [illegible] عدم [illegible] تعقب الالحاق
الاخبار النافية لحكم كثير الشك [illegible] التضعيف [illegible] الشرطي [illegible] الزوب
[illegible] الواقعة [illegible] في ذلك [illegible]
اطلاق الاخبار [illegible] التعليل في عدم الالتفات الى احتمال التضعيف في كثير الشك وذلك لعدم التنافي
من الاطلاق والدليل اعتبار الظن [illegible] العلم [illegible] العلم
ان الاطلاق [illegible] بالنسبة [illegible] بعد [illegible] الاعتناء
[illegible] ان [illegible] احتمال التضعيف بعد تحقق الكثرة وان كان
الاحتمال [illegible] كل كلام [illegible] اعتباره [illegible] على [illegible] الصورة والله
من التأمل في صدق [illegible] التوفيق [illegible] هذا [illegible] في الكثرة [illegible]
وقيل ان السهو [illegible] اقول [illegible] بالكثرة [illegible] لعدم الالتفات الى الشك [illegible] الشيخ
في المبسوط قيل [illegible] ان السهو [illegible] على [illegible] وهو [illegible] ان السهو [illegible] واحدة
او في فريضة واحدة [illegible] اوسهو [illegible] صلوات الخمس

وهو الذي ذهب اليه المصنف بقوله وقيل لو ذكره في المختبر وقال انه يجب ان يقال ان هذا القائل لا بد دعواه

فانا لا نعلم ان ذلك اصلا لا لغة ولا شرعا والدعوى من غير دلالة تحكم اقول ومثله في كونه دعوى من غير دلالة

ما سمعته من السيد [illegible] يمكن [illegible] دلالته من الصحيح عن العاذري قال اذا كان الرجل ممن كثر سهوه في كل

ثلث فهو ممن كثر عليه السهو [illegible] انه ليس المراد [illegible] الدوام [illegible] ولا يتحقق الكم بالكثرة لان الصلوة التي فيها

داخلة في [illegible] كل الى [illegible] تحقيق [illegible] الاسم للصحيح [illegible] وفي كون ذلك تقديرا شرعيا

للكثرة فلا يرجع فيها الى العادة وفيه ان ظاهر الرواية لو لم نقل [illegible] الموجب لا يسقط عن درجة الاعتبار تحقق

الكثرة بذلك لا حصر الكثرة في هذا المعنى ومن المعلوم انه مطابق للعرف [illegible] الراد [illegible] كثير السهو

في صلوات متعددة اذ لا شك في عدم [illegible] جميع افراد المكلفين الذين صدرت الغفلة فيهم [illegible] بحسب عادات الطبيعة

الثانية عن السهو الكثير [illegible] المعنى فان كل من [illegible] الغفلة [illegible] نفس [illegible] كثير السهو [illegible] المراد بها ما زيد عن المتعارف

بينهم وهو يصدق [illegible] مع السهو [illegible] ثلث [illegible] في صلوة الظهر وفي صلوة العصر

وفي المغرب [illegible] فكان السهو عن الاول [illegible] صحيح [illegible] فان اراد القائل بكونها محدودة [illegible]

بعين ان ما ذكره [illegible] عرف اهل الشرع [illegible] السهو [illegible] لعدم [illegible]

اولا ولو [illegible] في مقام بيان بعض مصداق العرف ثانيا [illegible]

عن الامام [illegible] قيل انه مذهب الاكثر هذا [illegible] الذكرى انه قال [illegible] في حسنة حفص

البختري ولا مع الاعادة اعادة ان السهو [illegible] ووجوب الاعادة [illegible]

هذا الكلام [illegible]

[illegible]

ووجب

ووجوب الاداء [illegible] لكونه عنوانا مستقلا وهو نفي الاعادة مع الاعادة [illegible] تكرار صورة الصلوة [illegible]

[illegible] شك [illegible] الرواية الواردة [illegible] الكثرة [illegible] الاستدلال [illegible]

قال الشك [illegible] قولهم اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث [illegible] كثير عليه السهو [illegible]

[illegible] في لفظ الثلث [illegible] مقدار من صلوة او ركعة او افعالها

[illegible] لفظ الكل [illegible] الاستغراق الافراد [illegible] الاستغراق الافراد [illegible] باعتبار الاول العموم

الافراد [illegible] العموم المجموعي [illegible] لفظ الثلث يحتمل ان يراد به مجموع الثلث وان يراد به الافادة

[illegible] يحتمل ان يراد به [illegible] ذكره [illegible] الكل [illegible] لا يكون [illegible] بحسب الذكر

[illegible] في ارادة استغراق المجموع [illegible] ويحتمل ان يراد به [illegible] ذكره [illegible] ان يراد به [illegible] لفظ

في نفسه [illegible] الثلث [illegible] الصلوة او [illegible]

الركعات والافعال [illegible] والافعالات [illegible] لفظ الكل للعموم الافراد

والثلث المجموعي [illegible] المتعلق [illegible]

[illegible] الافعال [illegible] الركعات [illegible] المراد

[illegible] اذا كان الرجل ممن يسهو في كل فرد فرد من افراد

مجموع ثلث ركعات [illegible] الواضح ان [illegible] عدم امكان تحقق

الكثرة الا [illegible] لكونه ممن يسهو في كل فرد من افراد مجموع الثلث [illegible]

افراد مجموع ثلث صلوات او ركعات وهذا [illegible]

هو الظاهر وهو ما ذكره [illegible] من [illegible] وان [illegible] الصحيح [illegible] ان الاسلم [illegible] من الصلوة [illegible] سهو

ورد [illegible] قوله اذا [illegible] من [illegible] فان ظاهره [illegible] كثير السهو [illegible] من [illegible] صلوة التي هي [illegible] السهو

مجموع ثلث صلوة مثلا لا [illegible] من السهو [illegible] فعلا ولا [illegible] الموصول [illegible] عطفه [illegible]

وهو اعتبار الشيخ ثلث مرات متوالية فانه [illegible] ان [illegible] اراده معنى المحقق [illegible] احد اللفظين

من كل [illegible] ثلث [illegible] ظاهره [illegible] واستظهر [illegible] خلاف الظاهر [illegible] قريب [illegible] ان التحديد بوقوع

السهو مجموع ثلث صلوات متوالية [illegible] ما اذا وقع [illegible] ثلث صلوات متوالية [illegible] السهو في ثلث صلوة

[illegible] السهو في الوظيفة [illegible] اذا السهو في كل يوم مثلا الا في الوظيفة [illegible]

[illegible] الشك [illegible] ثلث [illegible] المدار [illegible] ضرورة [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] في الصورة المفروضة [illegible]

[illegible] من كون المدار على [illegible] المدار على [illegible] المتقدمة

[illegible] الوقت [illegible] الصبح [illegible] الشك في صلوات في كل [illegible] مثلا [illegible]

[illegible] وعدم [illegible] نقض الصلوة [illegible] الشك [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الثالثة [illegible] عدم تحقق الكثرة

[illegible] في الاربع صلوات [illegible] الوقت [illegible] في تحققه [illegible] السهو مجموع ثلث متوالية [illegible]

[illegible] الامام [illegible] كثير السهو [illegible] التعليلات مع فرض عدم تحقق

[illegible] الثالثة [illegible] السهو [illegible] الثلث المتقدمة [illegible]

[illegible] الشكوك مع عدم [illegible]

[illegible]

الاهمال في ما يظهر من [illegible] فلا تعرف [illegible] الرواية فيما ذكرنا [illegible] ذلك [illegible] مقام

الحصر والتحديد [illegible] مطلق الوقت [illegible] الظاهر [illegible]

[illegible] الرواية فيما ذكر [illegible] في مقام الحصر والتحديد [illegible] اذا لم يقع [illegible] في الفرائض [illegible]

[illegible] ابن حمزه وتحقق [illegible] لا يتحقق به الكثرة [illegible] السهو

في كل [illegible] كما ذكر [illegible] وذكرنا [illegible] المتعلق [illegible] اذا كان المدار [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] صلوة [illegible] فان [illegible] المدار [illegible]

فاذا سهى في ثلث صلوة فتحقق [illegible] العنوان [illegible] في الوظيفة الرابعة وان قطع [illegible] الشك

[illegible] وذلك [illegible] الرواية [illegible] المتقدمة في عدم [illegible] وتحقق [illegible] السهو في ثلث وان [illegible]

[illegible] تحقق تلك [illegible] في ثلث ثم شك [illegible] الرابع [illegible]

[illegible] لو لم تحقق [illegible] السهو في ثلث [illegible] الشكوك

مع فرض [illegible] المحقق [illegible] في الاستدلال [illegible]

[illegible] المرجع في تحقق الكثرة [illegible] الوقت [illegible] السهو في ثلث [illegible]

[illegible] في غير [illegible] المعيار [illegible] السهو بوجود كثرة

تحقق الشكوك [illegible] الكثرة [illegible] وجود تلك

[illegible] تحققها [illegible] في الاول [illegible] المرجع [illegible] الوقت [illegible] الشك [illegible] الصلوات

ان ثبت لا يبقى مع الفواصل الطويلة او دل نوع الشك المحصور و حصول الكثرة من تكرر الشك لا من اسباب

او غيره لا يوجب حصولها من كثرة الهم والغم او [illegible] والاضطراب و [illegible] لا يوجب الى الوصف لا تغافل [illegible]

يرجع فيه الى العرف في ان المتيقن عدم حصول الكثرة من الشك كما ذكرنا انه ظاهر الروايات المتقدمة

ويدل عليه ظاهر الروايات [illegible] لا تزيد الاساس من القولين لما وقع من اتيانها على ما يكون السبب

المحصل للكثرة المزورة وهو غير مدلول عليها واذا عرفت ذلك فلنتكلم في ذكر بعض الفروع المتعلقة بالمقام

من جملتها ما توقف فيه الموجد ورده في كشف الالتباس حيث قال في الاول بعد طول الكلام في مسئلة

كثير الشك ما معناه في الوهم نظراه ان حصلت الكثرة من تكرر الشك دون ما اذا حصلت من الالتفات او الاضطرار

ومراده من كثير الوهم الشك اعم من كثير الشك وكثير النسيان لان مذهبه اتحاد [illegible] في ترتب حكم الشك

ولا يخفى ظاهر كلامه يقتضي عدم ترتب حكم كثير الشك الا على ما اذا حصلت الكثرة و [illegible] بوجود امر من

باب معرض من العلوات ولعل وجه عدم شمول اطلاق الروايات الدالة على حكم كثير الشك للوصف [illegible] الكثرة

ما علمت من حصول الكثرة ويرشد اليه عدم شمول التعليلات الواردة فيها بان من الكلفة الشيطان لو يعود [illegible]

اذا استندت الى الالتفات او الاضطرار من وسوسة الشيطان ومن هنا قد يقال يمنع شمول الاطلاق وان [illegible]

بالفرد الغالب وهو ما اذا الاطلاق اذ اصل ان يخصصه بمورد التعليل وقد عرفت انها اذا حصل

عدم حصول الكثرة من الشيطان و فيه منع الانصراف

لعدم وجود سببه لانه مسوق لمعرفة علة الاستعمال وعدم معرفة الوجود لا يوجب صرف الاطلاق

عن الظهور و [illegible] حصول الكثرة من تكرر الشك من الشيطان لا يلحق بيع اخذ البيع محرفه واما ما ذكره اخيرا

من وجه الانصراف من تقييده بمورد التعليل ففيه اذا لم يكن التعليل مسوقا لبيان الحكمة وهو ممنوع ولو سلم

فنقول ان حصول الكثرة من تكرر الشك في المتيقن ايضا من الشيطان وان لم يكن مستندا الى امر يقتضي

هذا وعلى تقدير الاستقرار والظهور فيما [illegible] الوجوه لم يترجح احدها وان كان الرجوع الى الوجه الثالث لا يشكل

من العمل في الاطلاق لما يويده [illegible] والحرج المنفيين في الشريعة للأدلة [illegible] اذ الكثرة وعدم الالتفات

بصورة حصول الكثرة من تكرر الشك المقتضي لترتب حكم الشك في العلم بحصولها في المستقبل

من وجوه الاحتياط لزم من حصول الكثرة ترتب احكام الشك جهات من العلوات وان كان الشك

بانه الى وهو غير بعيد من الراجح هذا ومنها ما تقدم من بعض الاصحاب [illegible] من الارث والشبهة

انه لو كثر شكه في فعل بعينه كالركوع مثلا فهو بعيد بسبب كثير الشك فيه [illegible] بالنسبة الى غيره

من الافعال او الاعداد وتقدم ضعفه لان الكلام في هذا الفرع في امرين احدهما في تحقق موضوع

كثير الشك في الافعال او الاعداد في صلوة خاصة من الشك في اعداد صلوة الصبح دون غيرها

او صلوة الجمعة او العيد دون غيرها الثاني في الدليل الدال على هذا الحكم اما الكلام في الاول فمما

لا اشكال فيه لانا قد عرفت في هذه الاقسام ان للامر في تحقق مانع تحقق الكثرة [illegible]

الكثرة وتحقق بهذا الكشف [illegible] في ترتب حكم كثير الشك والعبارة الثانية ان الامر في تعليل السائل المفضل

فالصلاة المزبورة موكول الى الوقف [illegible] والاخبار [illegible] ومن نفس [illegible] الى المسئلة ومن الروايات

المحدودة الا مع ما استظهرناه منه وتحصيله في المقام الاول ان الشك الذي يرى المصلي من نفسه حدوث الاثر

بسبب كثرة الشك ان تعلق بالحمد وحده ونحو كثير الشك دون انقطاع الاثر ان يرى من نفسه ان لا يسلم له [illegible]

ركوع مثلا من صلوة الظهر مثلا او نفس صلوة صبح مثلا او نفس سجود واحد بغير سهو لا الاشكال فيه

مثلا في التداوي [illegible] لا الاشكال بالنسبة الى [illegible] الكثرة نفس صلوة متوالية كما في كلام بعض [illegible]

صلوات متوالية كما [illegible] ان يتحقق هذا التحديد عدم تحقق توالي الركعات المشكوك في صلوة الظهر [illegible]

الصلوات في الصلوات المترتبة عليها كالعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم [illegible] افراد المشكوك [illegible]

متوالية ومتواترا وقضية ذلك عدم ترتب احكام كثير الشك في هذه الموارد [illegible] الملكي توالي افراد

فيه [illegible] ذلك الا [illegible] من احد من هؤلاء [illegible] الا ان يوجه بان المراد بالتوالي

توالي المشكوك فيه بان لم يفصل بما ذكرناه فيه [illegible] بان حصل الفصل بالصلوة [illegible]

فيه لكنه [illegible] توجيه [illegible] ان علم كثير الشك في الركعات

او اركان [illegible] الصلوة [illegible] بان ذلك [illegible] القطع ولا [illegible]

الا [illegible] الكلام في المقام الثاني [illegible] فنقول ان الدليل [illegible] عدم

الاعتناء [illegible] المقيدة بالتفصيل [illegible] كثير الشك بالنسبة الى [illegible] ذكرناه فيه [illegible]

[illegible] ركوع صلوة الظهر [illegible] فيه [illegible] عدم الا

ووجوب القضاء بالنسبة

ووجوب القضاء بالنسبة الى ما كثر شكه فيه دون غيره من الافعال او الركعات مما اتفق له الشك فيه وتفصيل الكلام

فيه قد تقدم عند التوضيح لاصل النوع [illegible] تقدم [illegible] كان كثير الشك في الشيء الذي لا [illegible] وهو [illegible]

لان عدم [illegible] شك فيه [illegible] الذات [illegible] كثير الشك في الركوع بعد [illegible] او الشك [illegible] بعد [illegible] الصلوة

وكون ذلك او الاصل وجود الامارات [illegible] ان يكون الامارة [illegible] كثير الشك [illegible]

او [illegible] بالنسبة الى [illegible] صلوة [illegible] او [illegible] الى الاحكام وغير ذلك من الامارات [illegible]

اما الكلام في القسم الاول من القسمين [illegible] بالنسبة الى ما لا [illegible] فيه [illegible] كثير الشك فهو عدم الاعتناء [illegible] الاصل او [illegible] الشك

[illegible] عدم [illegible] بيان [illegible] الشريعة [illegible] الاصل [illegible] عليه

[illegible] وهذا واضح [illegible] بالنسبة [illegible] كان [illegible] كثير الشك [illegible]

[illegible] الاطلاقات [illegible] كثير الشك فيه [illegible] بالنسبة [illegible] كثير الشك [illegible] المتفق [illegible]

[illegible] كثير الشك [illegible] وعموم التعليلات [illegible] بعدم [illegible]

[illegible] الاعتناء [illegible] الشك لان الاعتناء [illegible] نقض الصلوة الا ان [illegible] الاطلاقات

[illegible] الكثرة [illegible] نقض الصلوة [illegible]

[illegible] الشك [illegible] نقض الصلوة [illegible]

الا [illegible] الى عموم التعليل [illegible] في نوع الكثرة في صلوة واحدة [illegible] الاعتناء

[illegible] الشك [illegible] نقض الصلوة [illegible] واما الكلام في القسم الثاني [illegible] بالنسبة [illegible]

[illegible] عدم الاعتناء [illegible] كثير الشك [illegible] من الشكوك [illegible]

[illegible] بعدم [illegible] في موضوع كثير الشك [illegible] الصلوة [illegible] لا بد ان [illegible]

الا ان الوارد [illegible] بانه [illegible] يرجح احد الاحتمالين [illegible] قد سمعت [illegible] ان مدار الصلوة

على الظن الذي لا يقدح في اعتباره [illegible] الشكوك المعهودة [illegible] واما بالنسبة الى ما لو كانت الامارة خارجية

فيقتضي الاطلاقات كالتعليل البناء على حكم [illegible] الشك وعدم اعتبار الامارات في مثله لاستلزام العمل

على طبقها [illegible] نقض الصلوة المستلزم للاطاعة الشرعية والاصل انه يصدق مع الظن تلك الامارة

نقض اليقين [illegible] المنهي عنه [illegible] عليه السلام [illegible] وحقيقة الاحوال [illegible]

[illegible] على الاكثر وان بنى على الاقل كان احوط [illegible] الاشكال في ثبوت التخيير بين الاقل والاكثر [illegible]

والتقرير الاجماع عليه [illegible]

[illegible] النافلة [illegible]

[illegible] في النافلة [illegible] على الاقل [illegible] على الاكثر

[illegible]

في معاقد الاجماعات كالنصوص [illegible] عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو

في النافلة فقال ليس عليك شيء [illegible] السهو [illegible]

[illegible] في النافلة [illegible] بعد البناء على الاكثر [illegible]

[illegible] على الاقل [illegible]

من الامر بالبناء على الاقل [illegible] في الرياض [illegible]

[illegible] الاقل [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] زيادة [illegible] افضل الاعمال [illegible]

بالسنة الى الاصل [illegible] والتيمم والغسل [illegible]

[illegible] في النوافل [illegible] البناء على [illegible] الاكثر [illegible] في التمام والزائد او الزائد

والناقص [illegible] النافلة فان [illegible] البناء [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] العقل [illegible] النافلة [illegible]

[illegible] الشك والموجود [illegible] تفصيل [illegible] الترتيب [illegible]

في الاول [illegible] الاحكام الترتيب

[illegible] النافلة [illegible]

في الركوع [illegible] تبطل صلوته [illegible]

[illegible] تبطل صلوته [illegible] التفصيل المتقدم [illegible]

للقاعدة المحكمة العامة في جميع ابواب [illegible] الصلوة [illegible] العبادات [illegible]

[illegible] في الرجل [illegible]

[illegible] التشهد [illegible] قال [illegible]

[illegible] النافلة [illegible] قال [illegible] النافلة [illegible]

[illegible] النافلة [illegible] قال [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] النافلة [illegible]

[illegible] النافلة [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] العمومات [illegible]

[illegible]

ولكان جوابا عن سؤال ... والتأليف والوقفة في هذا الحكم مع علمه باختصاصه بالوقفة فيما وصل اليه من الروايات
الواردة في خصوص تذكر التشهد بعد الركوع فيكون الجزمية لعدم اشتباه الراوي في الحاق الاعقة بالوقفة
في الحكم المعلوم اختصاصه بالوقفة ... في حق ودفع الاعراض ... من التمسك بالعمومات المقررة للاحكام
المشترك بينها لتعين العموم ... وتخصيصه ... عليها ... للعمومات الغير المخصصة ... [illegible]
لزوم ... تخصيصه لجميع الاحكام المدلول عليها بالعمومات او لبعضها في هذا الحكم ... [illegible]
من الاحكام من وجوب ... في المحل ... [illegible]
بالسنة ... من الشك ... [illegible]
... تفصيل الكلام ... بالعمومات ... [illegible]
بذلك ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

... [illegible]
... الزيادة والنقيصة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... الصلوة ... [illegible]
من الزيادة والنقيصة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

نعم عنده ومنه غيره من الصحابة ومن هنا قيل ان مراسيل ابن ابي عمير كمسانيده ومنها صحيح الحلبي عن الصادق ع
اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد
فيهما تشهدا خفيفا فانه ظاهر في وجوبهما مع كل زيادة ونقيصة سواء وقعتا من العمد مثل الشرط كما هو الظاهر
المستفاد من قواعد العربية لان المتعارف وقوع لفظ ام بعد الاستفهام او همزة التسوية او نفيه وذلك اما لاثبات
العلم من الشك او لعدم القول بالفصل كما يستفاد من الاستفهام وطلبه وغيره او لان الظاهر من امثال هذه التراكيب
الشك في حصول الزيادة والنقيصة بعد القطع بوقوع احدهما الا ان الشك في اصل وقوع كل منهما وعدمه ومن الواضح
في عدم الوقت في ذلك بين العلم التفصيلي والاجمالي ومن ذلك يظهر دلالة صحيح زرارة ايضا قال سمعت ابا جعفر ع يقول
قال رسول الله ص اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر زاد في صلوته ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما
رسول الله ص المرغمتين والفضيل بن يسار سأل ابا عبد الله ع عن السهو فقال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو
وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها ثم انه ع حمل نفي سجدتي السهو على من اتم سهوه كما اذا شك
وهو في المحل فاتى بالمشكوك وهو ما ينطبق على القيام فذكره قبل القيام او نسي الطمأنينة بعد الركوع وهو لم يفعل الا ما امر به
من الصور التي لم يرتكب فيها الزيادة ومع ضبط ذلك والتمسك به يوافق ما عليه الاصحاب وعلى كل حال فلا يوهن وليس في الشرع ما يتم
به الصلوة سهوا مما ذكرنا بان تقييده بالسهو عن اجزاء الصلوة بعد الدخول في غيره بان تجاوز محله وحفظه مما يتم اعمال الصلوة كما
ذلك مستقيم عليه من الانطباق مع الموثق عن الصادق سئل عن السهو ما تجب فيه سجدتا السهو قال اذا اردت ان تقعد
فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس
في شيء مما تتم به الصلوة سهو فانه ظاهر في التعليل وعدم الرد والعمل بما ذكره من حمل الاشتغال بما يرشد اليه من الخفيف سجود تعدد
للاشتغال ولا ينافيه اطلاق نفي السجدتين فيما تتم به الصلوة في تقييده بحمل الخبر على السهو عن بعض اجزاء الصلوة زيادة ونقصانا قبل
الدخول في الغير المترتب عليه مع انه لا قول بالفصل بين القراءة والتسبيح وغيرهما في هذا الحكم مطلقا الا ان تركه الاستقلال
في الكلام بوجوب

في الكلام بوجوب سجدتي السهو عن النبي ص كما في المسلك عن الصادق ع انه اتى رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله
اشكو اليك ما القى من الوسوسة في صلوتي حتى لا ادري ما صليت من زيادة او نقصان فقال اذا دخلت في الصلوة فاطعن فخذك اليسرى
الواردة في نفي السهو في الجماعة وهو خلف الامام ويرده ما في حمل الشيخ في الاول الموثق عن ابي عبد الله انه سأله
عن الرجل يسهو خلف الامام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال قد جازت صلوته وليس عليه
شيء اذا سها خلف الامام ولا سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه ومن العلم ما رواه الشيخ عن سماعة قال
قال ابو عبد الله ع سجدتا السهو اذا انقص فقبل التسليم واذا زدت فبعده فانه دال على ان الاصل في الباب السهو الشيء فقط في قراءة الامام
كرد الثانية عند ذلك فانه رفع التفصيل بين ما قبل التسليم وبعده بالنسبة الى النقصان والزيادة لكنه لا ينافي دلالته على وجوبهما بالسهو عن الزيادة
والنقيصة كما لا يخفى ثم ما ذكرنا من المخالفة من جهة التفصيل المتقدم الذي هو موافق لمذهب العامة العمياء هو لكنها معارضة بالتقدم من اخبار
الشك الواردة بعد تجاوز محل المشكوك في الواقع مع ان الشك ليس بشيء وفي بعضها التصريح بان ليس عليه شيء الا ان
مرجعها الحفظ للسجدتين ولو بعد الظاهر في عدم الوجوب كما تقدم من الصحاح المستفيضة وغيرها من القرينة الواردة في
ذكر الركوع والجهر والاخفات والقراءة ونحو ذلك فانه يتعقب ما ورد فيها بان تمت صلوته ولا شيء عليه كما في بعضها والاطلاق
في هذه المقامات مع ترك الامور المذكورة من دون اشارة في شيء منها الى وجوب السجدتين مع ورودها في مقام الحاجة
والبيان كما في بعض الاخبار فيه ورد الامر بتخصيص تلك العمومات المستفادة من اللفظ والنكتة المعادة السجدتين من الاحكام
والاعادة مدلالته على هذا اللفظ الظاهر في وجوبهما لكل زيادة ونقيصة مشكوكتين كانتا او متيقنتين كما في رواية سفيان
بن السمط وموثقة عمار وهي ارتكاب التكلف في هذه كلها على الاستحباب ولا ريب في تحقق الشهرة الظاهرة في التوقف فيه
سيما مع التصريح في بعض الصحاح المتقدمة في نسيان السجدة بعدم وجوب السجدتين لها وظهور ما ورد في الشك عمله في التشهد
غير المصرح بعدم الاعتداد بالشك وانه ليس بشيء وقبول هذه للحمل والتصريح في بعضها بتسمية رسول الله اياهما بالمرغمتين

بعضها فالمراد العلم القائل بانه الظاهر من هذه الاخبار [illegible] ارادة [illegible] الشك بمعنى عدم العلم بالزيادة والنقيصة

بل [illegible] يحتمل [illegible] النقيصة والتمام [illegible] العدد او [illegible] النقيصة [illegible]

الصلوة من الاربع [illegible] زيادة [illegible] الثلث [illegible] من المعلوم [illegible]

[illegible] زيادة ونقيصة [illegible] في مقام الشك [illegible] المعنى [illegible] العبارة [illegible]

[illegible] المعروفة [illegible] ارادة [illegible]

[illegible] فيه دون [illegible] في ارادة [illegible]

من هذه الاخبار [illegible] الشك [illegible] في التعليق [illegible] النقص او الزيادة [illegible]

[illegible] المتقدمة الظاهرة [illegible] السجدتين [illegible] الظهور [illegible] بالزعفران [illegible]

[illegible] الى [illegible] الشك [illegible] عدم العلم بالزيادة والنقيصة [illegible]

في هذه الصورة [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] دلالة هذه [illegible] والاعادة [illegible] بالعموم [illegible]

في [illegible] السجدة [illegible] على ارادة [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] زيادة ونقيصة [illegible]

[illegible] في [illegible] الزيادة والنقيصة [illegible] والتسليم في الصلوة والسلام [illegible]

[illegible] مطلق الطلب [illegible] الوجوب

[illegible] والتعقد [illegible]

والندب [illegible] فيشكل ان الطلب لا بد وان يتعلق بالزيادة [illegible] انه لا يكون المطلوب الا فيها [illegible]

الا [illegible] المطلوب [illegible] الندب [illegible] سبيل الالزام [illegible]

كون الوجوب [illegible] الطلب الذي [illegible] فضل المندوب [illegible]

[illegible] بالزيادة والنقيصة [illegible] الزيادة والنقيصة الواقعتين [illegible] للزيادة

والنقيصة المندوبتين [illegible] الحمد [illegible] بين الزيادة والنقيصة [illegible] المندوب [illegible]

من اجزاء الصلوة [illegible] الصلوة [illegible] القنوت [illegible] الحمد بعد الركوع [illegible]

بالعمومات الدالة [illegible]

[illegible] التعميم الزيادة والنقيصة

للواجب والمندوب [illegible] الدليل الدال على التعميم [illegible]

في نقص المندوب [illegible] زيادة المندوب [illegible]

~~[illegible]~~

القنوت [illegible] في الركعة الاولى او الثالثة والرابعة [illegible] السجدتين [illegible] زيادة الصلوات

[illegible] في الركوع [illegible] في السجود [illegible] زيادة [illegible]

زيادة [illegible] ذكر الركوع [illegible]

[illegible] النقيصة [illegible]

[illegible] الركعة الثانية [illegible]

[illegible] في الركعة الرابعة [illegible] في الرابع [illegible]

هذا الوارد في الثانية حيث توقف في كونه زيادة من باب انه لو كانت زيادة خصوصا اذا لم يعلم بوروده في المحل الذي

لكن لا يخفى انه لا يضر بعد التصحيح بتوقف مع الذكر والذكر الوارد في الركوع والسجود من الصلاة على محمد واله

مع انه مختار من [illegible] في عدم كونه زيادة ولم اوجب سجدتي السهو لم امكن تعريف شمول الزيادة والنقيصة

للاجزاء الواجبة [illegible] عن الافعال او الاقوال او الاكوان مع فيجب سجدة السهو على عمومه بكل زيادة

والنقيصة فيها اذا زاد جلسة الاستراحة بان جلس بقدارها فيما يجب عليه القيام ثم لا يجب الالتفات الى ما زاد

عما شك من التداركه وهو فيها زاد من جلسة الاستراحة ونقيصها بالنسبة اليها وهو يجب هذا الكلام بالنسبة

الى الزيادة المحققة لكن يقع الكلام في ذي احدهما بالنسبة الى موضوع تحقق الزيادة في الهيئة المندوبات ولذا

ذنا بها بالنسبة الى تبدل بعض الاذكار الواجبة في محل مخصوص الى بعض آخر كان يأتي في ذكر الركوع مع انه

ذكر السجود او بالعكس انما الكلام في الاول فيقول انه يحقق بها اذا قصد المصلي مقارنا لمحل استحبابه

كالقنوت مثلا بعد مرة عن محله لان يقصد بعد الركوع من القراءة الاشتغال بفعل القنوت [illegible] الى

غير القنوت من المندوبات ولا يخفى تحقق السهو عنها النية الاجمالية الموجودة قبل الصلاة كما كان تحقق

في الاجزاء الواجبة والسر في الفرق واضح ضرورة ان الاجزاء الواجبة تجعل بها في موضع مخصوص بوجوبها [illegible]

متعلقا في الواقع وفي نظر المصلي فيكفي في تحقق السهو بعد النية الاجمالية بخلاف الاجزاء المندوبة فانها لعدم الزام فيها مستقل

فعلها في محلها المتعلق بها لا يتعين الا بعد قصده الى فعله في ذلك المحل ويمكن ان يقال انه ان وجد شرط الزيادة

بها لا يتوجه الى عدم لزومه واتيانه في المحل المزيد فيه [illegible] بها في ما يعرف عنه لو زيادة في هذا المحل لان معنى الزيادة

وضع الشيء في غير محله وعدم تعلق الامر الا بها بانه لو زيادة لكونه مما وجب عليه ولها ويحتمل ان يكون زيادة

[illegible]

فرع [illegible] الا [illegible] ونقصانا من جهة ان وجب نقصانا ما وجب ذكره في هذا المحل هذا تمام الكلام بالنسبة الى الشيء

بحسب تحقق الا ثبت من النص في الموجبة لكنه يقع الكلام في تعين او في الموجبة الجزئية والكلام فيه يطول بالنسبة الى ما وقع

من الخلاف في تعينها لما اشتهر عنه هو التحقق عندي فنقول انه تعرضت بوجوب سجدتي السهو عن السجدة والتشهد مع

ما يصح للادلة عليهم الالتفات ودعوى السقط ونفي الغير للتكلم والتسليم في غير موضعه بيانها اجماعا كما عن غاية المراد

عن الفقيه والتهذيب وظاهر الشافعية ومرحج الحجة الى دار التلخيص ولعل عن الحسن ابن عيسى عن المنتقى نسبته الى الاول

حيث قال ان المقتضى ونه بالزيادة عن الاصحاب ذكرنا وحدنا نقلا وكتبا وهو الحجة بعد دلالة الاخبار المعتبرة المستفيضة

وغيرها مما يقويها في الحجة والاعتبار منها صحيح ابن الحجاج سألت ابا عبد الله عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول اقيموا صفوفكم

فقال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين ومنها صحيح ابن يعفور الوارد في الشك بين الثنتين والاربع عن الصادق قال تقدم وفيه وان تكلم فليسجد

سجدتي السهو ومنها صحيح الاعرج المشتمل على قضية ذي الشمالين عن الصادق قال فيه وسجد سجدتين لمكان الكلام وما يدل

عليه ما تقدم من الاخبار المشتملة على فعل رسول الله انا ما خفظه من دون بيان انه للكلام او للسلام ولعلها وهي موثق عمار

عن الصادق عن الرجل صلى ثلاث ركعات ثم سلم قال [illegible] اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان

يقدم شيئا او يحدث شيئا قال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء فانه يفوته الاجماع على بطلان الصلاة بالتكلم عمدا محمول

على صدوره عن سهو ومنها صحيح العيص سألت ابا عبد الله عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم

فيركع ويسجد سجدتين فانه ظاهر في ان التسليم في غير موضعه يوجب سجدتي السهو واصرح منه موثق عمار سألت ابا عبد الله

عن رجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته متى ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم

ويسجد سجدتي السهو فقد جازت صلوته الى غير ذلك من الاخبار الواردة في المسائل المتفرقة التي يحتج بها مع الاجماع المنقول

المعتضد بالشهرة العظيمة فيحمل على ما يخالف ظاهر العدد حتى في العمومات وبهذا يعلم ما في الاقتصار على وجوبها

في الكلام دون السلام من ابن بابويه الحلي كما عن ابن عيسى والمفيد والحدث وابن حمزة وسلار فيرجع الى الاول

لا فرق رأى مع ~~...~~ ثم قد يقال بعدم ظهور الاقتصار بالمد في المخالفة لقوة احتمال
ارادة السلام من الكلام في عبارة الفقيه ولعل بعض النسخ القطع النص مع الكلام المختص الا ذكره نحو كلام الدلالات الا لام
ودعوى انه قبل ان ذكر السلام في كلام الجمع مثل مع كونه مثالا للكلام وجه قوية النزاع في المقام ومع تعدده
فنقول يرد هم عدم الدليل مع ما ذكروه سوى الاصل المقطوع بما سمعته من الصحاح الغير القابلة للحمل والتأويل لوضوح دلالتها
على الوجوب ولذلك تخصص ما توهم من عموم قوله لا شيء عليه في بعض المعتبرة بالصحاح المتقدمة بمنزلة المعتبرة ولا منافاة
الى انه يقال من جهة مع الاشتباه باستلزام ترجيح الاضعف على الاقوى هو ايجب العمل به لو سلمت ... والحمل
على ما ... هو الظاهر من الاخبار الواردة ولعله لذلك ان في قبيلة ... الصلوة فالسجدة ... ولعله ...
وبا القيم قبل السجدتين ... الوجه ... الوجوب ... لعدم ...
ولعله كان ... مع ... المذكور ... من ... الجزء الصحيح ... المحقق ...
في الغنية الاجماع عليه ... الفاضل ... وعن ... الرسائل ...
للرسول ... الاخبار المعتبرة الصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا
فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وصحيح الحلبي ... اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا ام نقصت ام
زدت فتشهد وانت ساجد ... ولا قراءة ... فتشهد فيهما تشهدا خفيفا ... من الاخبار ...
في المقام ... لا يصلح ... الاصل المقطوع ... والدليل ... في المقام اذا كانت الصلوة ...
صحيحا بغير الوجوب ... الصحيح ... دليل ... وقد تقدم الكلام ...
والنقيصة ... قوله ويسجد للمأموم مع الامام ... السجدة ... لو انفرد احدهما ...
المأموم ...
ما ذكره

ما ذكره التوقيف ... مع تحقق موجبها اذا ... الامام ... تفصيل الكلام في ذلك
في المقام ولو انفرد احدهما بالسهو ... الوجوب ... فلا ... الامام ...
قوله ومحلهما بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل فيه ... التفصيل ... ان موضع سجدتي السهو بعد التسليم
للزيادة والنقصان ... قال الصدوق في اماليه ... من دين الامامية
ان سجدتي السهو بعد التسليم ... الزيادة والنقصان ... مع ... تعارض الاخبار ... الدلالة والدلالة
والا ان ... الاصحاب ...
المتوقف ... ولا ... ان لم تدر ... فليتم صلوته ثم يسجد
سجدتين ... السهو وهو جالس قبل ان يتكلم وصحيحة عبد الرحمن بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري
اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وصحيحة عبد الرحمن ... عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين ... سجدتي السهو قبل التسليم ام بعده قال بعده
عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام ...
التعليل الوارد في ... الزوائد ... زيادة في المكتوبة ... السجدة ... الصلوة ...
... في الصلوة ... الصلوة ... الظاهر من ... قبل التسليم
لتسليم ... التقية ... السلام ... القول الاول
باصالة عدم ... الصلوة ... زيادة ... الصلوة
... التسليم ... سجدتي السهو ...
... التشهد ... بعد التسليم ... قبل التسليم ...

السهو الذي هو السبب عن السهو عن السجدة والتشهد وما اذا كان هو السبب على ما هو السبب له وهو خلاف
ظاهر الادلة والاوضح في التوفيق الاولى بين الاخبار [illegible] الاحتياط [illegible] قال
الاول ثم القول الاول منقول عن ابن الجنيد وكيف استدل للاول بما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال
قلت لابي جعفر متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك وهو ضعيف
كما في المدارك ولما رواه الشيخ ايضا عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا (ع) في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم
واذا زدت فبعده واما الشيخ في الاستبصار [illegible] الروايتين بالحمل على ضرب من التقية لكونهما موافقتين
لمذهب كثير من العامة وهو حسن لما عرفت [illegible] في [illegible] عن الذخيرة من احتمال التخيير جمعا بين الاخبار غير متنقحة الى
قوله وصورتها ان ينوي مستمعا ثم يسجد ثم يرفع راسه ويسجد ثم يرفع راسه فيتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم اقول تحقيق الكلام فيما يتعلق بكون السجود
يقع في مسائل الاولى في اعتبار النية وعدمه الثانية في اعتبار التكبير وعدمه الثالثة في اعتبار السجدتين ورفع الراس منهما
الرابعة في اعتبار التشهد والمراد [illegible] فقد صرح بوجوبها الفاضل وغيره ونسب الى [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الظاهر [illegible] وان ترك ذكر [illegible] العمل [illegible] والفاضل في [illegible]
[illegible] قبل [illegible] الفقهاء [illegible] والمعتبر [illegible] والشيخ [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] ذكروا [illegible] اعتبارها [illegible] ومن ذلك [illegible] الاصل [illegible]
التعبد [illegible] على [illegible] اعتباراته [illegible] العبادات سواء [illegible] قبل التسليم [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاجماع [illegible] الصلوة [illegible]
وهو [illegible] الصلوة [illegible] احكام [illegible]
غير [illegible] لعدم الدليل [illegible] الاصل [illegible]

العلوم

العلوم [illegible] الذمة بها [illegible] والى العلم واما التكبير فقد صرح [illegible]
[illegible] الوثيق [illegible] السهو [illegible] فقال [illegible]
[illegible] فان كان الذي [illegible] الامام [illegible] اذا رفع راسه [illegible] وليس [illegible]
[illegible] السجدتين [illegible] الوجوب [illegible] الامام [illegible]
[illegible] والشهيد [illegible] لعدم الدلالة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] التسليم [illegible] غير [illegible] فان [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] الدلالة [illegible] الاسناد [illegible]
المستند رواية غير ظاهرة الدلالة [illegible]
[illegible] التكبير [illegible]
ذكر [illegible] الذي [illegible] قبل [illegible] الشيخ [illegible] التكبير قبل السجدتين [illegible]
[illegible] واما السجدتين [illegible] الروايات [illegible] التكلف [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] رفع الراس [illegible] والجلوس [illegible]
[illegible] الى ما [illegible] عبادة [illegible] التوقف [illegible]
[illegible] الجلوس [illegible] جميع [illegible]
في [illegible] الجلوس [illegible] الدلالة [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] الجلوس [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible]

السهو يعني المعلوم كونها عبادة مأمورا بها بكلا بها وهو صحيح ما في محكي الدروس والبيان والذكرى والعقد والالفية
وحاشيتها للكركي والروضة وغيرها من انه يجب فيها ما يجب في سجود الصلاة عدى الذكر فيندرج في وجوب
وضع الجبهة على ما يصح عليه السجود وعلى الاعضاء السبعة والشرائط الطهارة والستر والاستقبال كما قال المحقق الثاني
وصاحب المدارك والذخيرة وغيرهم بحيث وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وقال المفيد وهم فيغتفر فيهما ما لم يغتفر
مع ما مع فهم وعن صريح القواعد يجب السجود على الاعضاء السبعة وقد يفهم من محكي الالفية والمقاصد العلية
والدرة التصريح بان الطهارة والستر والاستقبال شرط وعن نهاية الاحكام ان الاقرب وجوب الطهارة
والاستقبال وعن السرائر اشتراط الطهارة وكل ذا لا وجه عن وجوب الاحتياط بعد احراز كونها عبادة في الجملة
الثابت ما دل على كونها مكملات وجابرات للصلاة اقتضى شرط كل ذلك وما دل عليه من حرمة [illegible]
والامر بها في النص قبل الكلام فالحدث او نحوه ومن هنا نقول انه لا احتمال لاحد او الاصل والتشبث بخلاف
ما دل عليه وجوبها فقط على [illegible] ما ورد من الامر بفعلها متى ذكرها اذا نسيها والها ليست الصلاة ولا جزءها
الا كالعقوبة او للترغيم لانف الشيطان اذ الاول مقطوع بالعدم والثاني مقيد بما اذا جامع ما اعتبر فيها
من وصف صفة ابتداء مع ان الامر بفعلها لم يكن مطلقا لوروده لبيان حكم آخر وهو جواز الاستقبال وجوبها بالنسبة اليها
ومن الواضح ان عدم شرط الاطلاق عند وروده لبيان حكم آخر واما دعوى كونها تشريعها للعقوبة فكونها مجردة من
التكبير مع الخروج عن الشرف اليه واما التشهد فقد حكي المعتبر والمنتهى الى قول علمائنا ما اجمع في التذكرة ينسبه الى علمائنا
مشعرا بدعوى الاجماع عليه كما الذكرى بل في محكي المنتهى خلافه وان الاقرب لو لاستحباب وسيأتي الكلام فيه وتمام الكلام يدل عليه
نصا ما في ما وجدتم من الاجماعات المحكية المعتضدة بالشهرة العظيمة العقد والمستفيضة المتقدمة من قوله [illegible]
[illegible] واسكنه [illegible] بغير الروح ولا قراءة فيهما تشهد خفيفا ونحو ما العبرة ان الوارد وان قيل لا بد [illegible]

ثم صلى انه يسر مع الجزم وسجد سجدتي السهو ونحسب تشهدا خفيفا وما بقية ما الطلق في التشهد من التعريف
الوارد في ذي باب التشهد وعلى التخيير ما استدل به في المختلف من اصالة البراءة ورواية عمار المتقدمة في [illegible]
في نفي التشهد وان كان حركة في نفي ما سئل عن جميع التكبير والتسبيح وما اورده وكذا بعض الافاضل من كونه في مقام البيان
الا انه يرد عليه مضافا الى ما عرفت ان الاصل مقطوع بظاهر الدليل والرواية مع انها شاذة واعراض
المشهور عنها محمول على نفي الاجماع خلافه لا تقاوم المعتبرة المستفيضة المعتضدة بالشهرة كما ان الاستدلال
للشهيد بالاصل لا يصلح لمعارضة ما مر بوجوه هذا وفي بعض كتب الاصحاب الجمع بين المعتبرة والرواية المتقدمة
بحملها على الامرة مع ارادة نفي غير الخفيف من التشهد وان كان الاولى في بعضها تصرف في عبارات الاصحاب
في عبارة القواعد والتحرير واللمعة وغيرها مطلق التقييد بالخفيف في انه لما تقدم فلا اشكال بعد الجزم [illegible]
الا اشكال ان المراد بالتخفيف فان ظاهر جمع منهم [illegible] التصريح [illegible] وقال العلامة المجلسي [illegible]
[illegible] ان المراد به ما اشتمل على مجرد الشهادتين [illegible]
على النبي وآله وهو [illegible]
[illegible]
لا استغراق [illegible]
المعهود في الصلاة وهو [illegible] ومن قوله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم الصلاة على محمد وآل محمد
حتى [illegible] ان يقال لا شك ان [illegible] عدم الكفاية قول اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم واشهد ان
محمدا نبيه او رسوله [illegible] الى غير ذلك [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]

قال الشهيد في اللمعة والوقف اللازم عبارة عن قبوله الصفة لكونه بات تتغير من شهيد بعد صغره وفرض عدم معارضته
للتشهد بالقطعيين في المعنى المتنازع فيه ولهذا لو وقف الثاني فانه في وقف التشهد عبارة عن قبول الشهادتين وعلم
لانه المعنى المعروف من باب التفعل الذي هو طلبه وتعلمه ولو سلم نقله فيه الى اداء الشهادتين فلا يصح
لاثبات ما ادعاه ودعوى لا قدح في نفي القول المذكور الى التزام تقييدات كثيرة بتسمية الوقف دعوى الايجاب
العرفية الثابتة مع عدم ارادة التركيب العرفي الثابت سوى قول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ودعوى انتفاء صحة الاستعمال بالنسبة الى تخصيصات كثيرة للعموم دون تقييدات للمطلق نظرا الى تسمية كثرة
التقييدات وجوازها الى ان يبقى للمطلق فرد واحد كما في افتونا رقبة مؤمنة فان التقييد بالايمان فيما يستلزم
لخروج افراد كثيرة للمطلق من افراد الكافرة فاسدة لان محل التسليم ليس كثرة التقييدات بل الصفة
مزورة مساوات العام والمطلق في استحالة اعطائها التخصيصات والتقييدات المستوعبتان بل لكثرة
افراد التقييد الواحد كما في المثال الذي ساقه فان بعد تسمية المتصف بالكثرة تقيدات مستغرقات تقييد
داخله التعلق كثيرة افراد ودونها الفرق لا فرق في الاستعمال بين العام والمطلق من هذه الجهة فجوزوا ان حالات المطلق
كافراد العام فلا يكون الاستيعاب في تخصيص افراد العام كذلك لا يكون الاستيعاب في تقييد حالات
المطلق هذا فالاولى في اتمام هذه المسئلة ان يقال انها من مسئلة الصلوة والظاهر ان المراد من التشهد فيها هو ما يعتبر
من التشهد فيها لان يقال ان التعريف بالنسبة الى تسمية الصلوة ما هو المعهود بين الناس مما يأتون به فيها لقول
باعتباره في المقام وان قلنا بكفاية الشهادتين في الصلوة مع الصلوة على النبي واله فيما نقول به فيه وذلك لما عرفت
من عدم تمامية ما ذكروه من الكفاية مع ان الامر في التشهد هنا للتشهد المعهود عندنا عند ما اخر في الصلوة وحيث
ان شكنا لا استثناء دائم ظاهره غير اختلاف المسئلة مع اعتبار المعهود في الصلوة فالتزموا بكون المراد من التشهد
في المقام

[illegible]

في المقام وللشيخ وما المراد من الفقه ان قيد العزيمة بالاتيان تشهيد فيه التشهد من الاوراد المعدودة في الفقه
التطويل والشيخ كزره وهو هذا الشيخ يوقف وقل ما نسب الى الاصحاب من كفاية الشهادتين بان المنتسب
[illegible]
فتحسب فيه شرذمة الصلوة بكفاية الشهادتين والصلوة على النبي واله ما اظهر ما دل عليه ورد ان الاصحاب
مطبقون على الكفاية ما اعتبر من التشهد في الصلوة في المقام فاخبرهم بالاحقية بل ادعى الاجماع
والمنقحات اطباق الاصحاب في الكل الكرورود دون الكل المقبول الذي تعتبره الدروس واما الامامية
الزاعية وبالوارث فيما شرح المحقق الاكبر دعوى الاتفاق مع ان المعتبر في هذا التشهد ما اعتبر في تشهد
الصلوة هذا اذ الاشهد التسليم يعني التعبير الشهادة اقول مما احمد له في مفتاح الكرامة ان عبارات
الفقهاء كالمفيد والسيد والشيخ وابي علي وابي المجد وابي الصلاح وابن ادريس والقاضي كالمحقق وغيره تحتمل
تعم طلقته بانه يتشهد ويسلم وانما علق عنه عبارة القطع والقواعد من الذكرى وغيرها ما نسبه الى فتوى الاصحاب
قال في المعتبر ان رواية علي بن رئاب الموثق المقدم الذكر يعدم وجوب التسليم فيرد ولا يدل عليه نصا فالى ما عرفت
قوله في صحيحه اي سأل [illegible] الفاضليات ام حف [illegible] التشهد [illegible] التسليم
وهو تجربتنا مع اقتصاره [illegible] من هذا الاعاطل في الاتيات المتقدمة [illegible]
زاله في بعض النصوص مع ورود مقام البيان والحصر في الموثق السابق الى عدم وجوبه [illegible]
الى السنة المرع المختلف [illegible] في القواعد لكونه [illegible]
ما حكم هو تعليق الارشاد وان عبارات جميع الاصحاب [illegible] المتبوع [illegible] الاصحاب [illegible]
الى هذا المصرح كالقانون ان الاراد التسليم هو الذي يخرج به عن الصلوة [illegible] صيغة السلام [illegible]
تكلم [illegible] التسليم على محمد واله صلى الله عليهم وهو مع [illegible] كلام
وهو [illegible] ان كلام محمول على ارادة التسليم على النبي الذي في الذكر [illegible]
[illegible] الكتابة للشهادتين [illegible]

[illegible]

نعم لو شك في وجوده [illegible] على وجوب السجدتين للكل زيادة ونقيصة من تعدد الوجوب بتعدد اسبابه مطلقا او
التفصيل بين ما اذا اتحد جنس الاسباب او بين ما اذا اختلف فيه وجوه من اقوال يأتي في كلام المصنف
من ابتناء على التداخل وعدم تعدد سجود السهو بتعدد اسبابه وتبعه في ذلك في الذخيرة والكفاية وعن الرياض
التفصيل من جهة الجنس في التداخل وفي مختلف الجنس عدمه مستدلا باطلاق الادلة في الاول وعدم
الدليل في الثاني [illegible] الاقوى وفاقا لغير واحد من الاصحاب [illegible] المشهور [illegible]
عدم التداخل وذلك لظهور الادلة الدالة [illegible] سببية [illegible] القضية [illegible] بتعدد المسبب
بتعدده اذ على تقدير عدم تعدده بتعدد سببه [illegible] كل واحد من الاسباب [illegible] سببا مستقلا
مؤثرا فعلا ويكون السبب والمؤثر اما احدها لا بعينه او الجميع بمعنى اشتراك الجميع في نسبة التأثير اليه
وهذه التقادير كلها [illegible] اما الاخير فهو مخالف [illegible] سببية كل واحد مع [illegible]
لكل واحد سبب ثم اذا انفرد فلا بد من ان يكون كذلك مع الاجتماع اذ لا يخرج [illegible] الاجتماع
[illegible] فالتداخل [illegible] واما الاول فلاستلزام الترجيح بلا مرجح واما الاخير فلانه [illegible]
لمقتضى كل واحد في صورة الاجتماع سببا [illegible] احد الاسباب [illegible]
[illegible] وهو الزام عدم وجود الموصوف مع وجود صفته او عدم تحقق الترجيح منه مع تحقق المرجح [illegible]
ظاهر ادلة الاسباب ان كل واحد منها سبب فعلي مؤثر [illegible] ان اريد بجواز تداخل الاسباب
تداخل نفس الاسباب وان اريد به تداخل المسببات فالمنع فيه اوضح لانه اذا ثبت تعدد الاسباب
فلا يعقل الالتزام [illegible] لان معنى تعدد الاسباب وعدم تداخلها استقلال كل واحد منها في التأثير في مسبب
غير الاخر [illegible] بتعدد المسببات وعدم تداخلها [illegible] وان كانت المسببات غير [illegible]
تعددها بتعدد اسبابها

[illegible] العلامة في التحرير [illegible] الذكرى والدروس [illegible] في حاشية الالفية [illegible]

تعددها بتعدد اسبابها لكن يكفي تداخلها من حيث كفاية واحد منها عن الجميع بمعنى امكان اسقاط الامتثال
به عن التكليف بالجميع [illegible] الى جواز [illegible] الدليل الذي [illegible] تحقيق واحد مقام [illegible]
متعدده ولا كلام [illegible] الكلام في مطابقة هذا الدليل [illegible] وبالجملة بعد الالتزام بعدم تداخل
الاسباب لا يعقل الالتزام بتداخل المسببات لعدم الدليل عليه [illegible] ظاهر ادلة الاسباب [illegible]
[illegible] اشكال [illegible] السجدة [illegible] بتعدد اسبابها [illegible]
التداخل مطلقا [illegible] بعضهم في الاسكار [illegible] في بعض [illegible] ان الاصالة عدم التداخل اصل [illegible]
وانه كلام [illegible] عن التحصيل [illegible] في الاحداث حيث [illegible] الاحداث متعدده [illegible]
الجنابة ولو تتابع اسباب الوضوء من الريح والبول والغائط مع ان [illegible] واحد
ولذا اكتفى بوضوء واحد [illegible] كلام [illegible] فان التداخل [illegible] الاصول العملية [illegible]
من البراءة [illegible] التكليف [illegible] القدر المتيقن [illegible]
ظاهر ادلة الاسباب [illegible] القدر المتيقن [illegible] الاصول اللفظية
وهي ظواهر الفاظ الكتاب والسنة الدالة على التكليف بالمسببات عند تحقق اسبابها المتعددة
فقد [illegible] ان الاصل عدم التداخل [illegible] نعم قد اعترف بهذا البعض من كفاية [illegible] سبب واحد
عن اسباب متعددة في [illegible] الاحداث [illegible]
في السنة الفعلية [illegible] الواحد والوضوء [illegible]
ان نقول [illegible]
الجنابة [illegible]

[illegible] التداخل

بل مع عدم انتفاء الطهارة من حيث الحدث ولهذا لم يكن من باب التداخل ولهذا لو قيل انه لا يشمل ذلك

وانه من باب التداخل وان الغسل بعد الجنابة موجبة لانه لم يرتفع الا ان ذلك ليس من باب تداخل الاسباب

كما زعم بل من باب التعدد وان ارتفع ما ارتفع بهذه الاثار المتعددة برافع واحد ورفع جميعها ولين هذا من

تداخل الاسباب بالمعنى المتقدم بمعنى اشتراك اسباب متعددة في التاثير في مسبب واحد ومما ذكرنا

ان انه من باب تداخل المسببات الدليل الذي قد عرفت جوازه معه واما بما لم يقم عليه الدليل

والنوع ان الكلام مع الخصم في ذلك فلم من ذلك على انه لا يكون في رفع ما ذكره ان علل الشرع موجبة

لا مؤثرات حقيقية لعدم التوقف فيها على التعدد كيف فرورة عدم جواز تداخل المؤثرات الحقيقية واما

مع الاتحاد ووجود الكل المعرف لا يصح لحصول التعريف لا يحصل به التعريف علامة

معرفها التزام مثله في نفس الاسباب والمؤثرات الحقيقية بل يقال ان المراد بالسبب والمؤثر

ما يصلح لايجاب السبب لا الفعلي منه في غيرها ومنها ما يحكى فيه اذ كلامنا في ما هو ظاهر من ادلة

الاسباب او الموجبات هو من المعلوم ان الظاهر منها الفعليات دون الشانيات بل اجمل الكلام

في هذه المسئلة وتفصيلها موكول الى محله وقد اطنبت الكلام فيها في الاصول ومن اراد الاطلاع عليها فليراجع

هذا واما المحكي عن الرازي من التوقف بين حقيقة الجنس وبين مختلف الجنس فلم نعثر على ما يصلح له وقد يقع منه الاستدلال

بالملاقاة للادلة في الاول وعدم الدليل في الثاني وفيه ما لا يخفى كما عرفت عن ظاهر ادلة سببية السبب

طبيعة الكلام وهي لا تتعدد فيما اذا الحكم المفيد اولا لكل ثبت تعدده فيما اذا الحكم بانيا وثالثا وتختلف

تعدد المسبب به لا يخفى ولا يوقف في ذلك بين القول بان متعلق الاحكام هو الوجود او الطبيعة

من انه على الاخير تتعدد الطبيعة بوجود ما تتحقق منها وهو الوجود مثلا في الاشتبه على الحال في الاحوال

[illegible]

٢٩٨

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الفصل الخامس في صلوة السفر اقول روى ابن بابويه في كتابه من لا يحضره الفقيه اعني في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم
انهما قالا قلنا لابي جعفر ع ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله
عز وجل ليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال ع اوليس قد قال الله عز وجل
ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب
مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه ص وكذلك التقصير شيء صنعه النبي ص وذكره الله تعالى ذكره في كتابه
قالا قلنا فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن
قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوات كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلث ليس فيها تقصير
تركها رسول الله ص في الحضر والسفر ثلث ركعات وقد سافر رسول الله ص [illegible] فافطر العصاة قال هم العصاة الى يوم
القيمة وانا لنعرف ابنائهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا اقول [illegible] هذه الآية في مقام صلوة التقصير [illegible]
[illegible] فلا باس [illegible] في بيان المراد [illegible] الآية [illegible] اقول [illegible] في اللغة [illegible]
[illegible] في الآية هو المعنى [illegible] من باب الاشتراك المعنوي او اللفظي او الحقيقة والمجاز
[illegible] في جميع اللغات المشتركة [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] المستعملة فيها [illegible]
الاستعمال [illegible] ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة المراد [illegible] ليس عليكم اثم [illegible] ان تقصروا من الصلوة
[illegible] وجوب التمام في السفر او توهم ان [illegible] القصر [illegible] في الاول [illegible]
[illegible] الاثم الذي لا يلزم نفي [illegible] ولا يدل على وجوب القصر [illegible] استدل به الامام ع [illegible] الرواية

ثم لا ينافي الوجوب ايضا لان المشقة فيه الترخيص في ترك التمام لانه اعم من الاباحة التي هي المنافية للوجوب كما هو
كما في مع الاستحباب كما يرشد اليه قولهم ان الرخصة يجب ان يؤخذ برخصه كما يجب ان يؤخذ بعزائمه [illegible]
الثابت بضرورة الشرع فضلا عن ثبوته بالاجماعات والنصوص المستفيضة بل المتواترة كما ستطلع على بعضها ان شاء الله
في طي المسائل الاتية واذا عرفت ان لفظ القصر يستعمل متعديا كما في قوله قصرت الصلوة واقصرتها فهي مقصورة
ويستعمل لازما في قولك قصرت [illegible] والمراد به هنا بمعنى النقص [illegible]
من الصلوة [illegible]
عن قصر الرباعية من الصلوة [illegible] لانه بعد قصر [illegible] تكون الصلوة مقصورة [illegible] مقصورة
كما هو واضح [illegible] الاثر انه لو قطع اليد [illegible] يكون [illegible] اليد [illegible]
وبالجملة فلا بد من تقييده بمعنى النقص الذي [illegible] كما في قوله [illegible] النقص [illegible]
حيث قيد الحكم بقوله [illegible] ان المتبر في التقصير اتباع الفرسخ في الارض مع تحقق الخوف
[illegible] الحكم [illegible] من ان الاجماع [illegible] ضرورة الامامية على عدم اعتبار الخوف في الحكم بالتقصير [illegible]
من توجيه الاية [illegible] الرواية [illegible] الاية [illegible] في جميع
القيود الواردة في محل الغالب [illegible] يكون [illegible] النقص كما في قوله [illegible]
في التعبير [illegible] الرتبة والتقييد [illegible] الواقع
كذلك في الاخف [illegible] التعبير [illegible] جميعا
الشرط وهو الخوف في الارض [illegible] الغالب [illegible] في الارض [illegible]
العلم بما هما

[illegible] الاية [illegible] النقص [illegible] الركعة واحدة

العلم بما هما بحيث ينتفي الحكم بالتقصير عند انتفائهما او احدهما كان الامر كذلك لو جعلنا الضرب في الارض قيدا
للخوف [illegible] الاول لتقدم الجزاء على القيد [illegible] في نفس [illegible] القيد [illegible]
[illegible] واما توجيه الاخبار [illegible] الوسطى [illegible] ما دل على الامر بنقص الركعة
من الركعتين [illegible] من الاخبار [illegible] الاربع الى الركعتين [illegible]
من اربع الركعات [illegible] الركعتين [illegible] النقص [illegible] الركعتين [illegible] الاربع [illegible]
نقص الركعتين [illegible] الاربع [illegible] واحدة [illegible]
المذكورة [illegible] من الاجماعات والنصوص المتواترة بل ضرورة دين الامامية المتفقين على عدم اعتبار الخوف في التقصير
قوله اما الشروط فستة الاول اعتبار المسافة وهي مسيرة يوم بريدان اربعة وعشرون ميلا [illegible]
[illegible] عبارة عن مقدار [illegible]
وهو غير [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] المكلف [illegible] ذكر [illegible]
كما ان المراد [illegible] عبارات الاصحاب [illegible] الوقت [illegible] الزمان والمكان
[illegible] للتكليف [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
عند الاصحاب [illegible] المسلمين [illegible] التقصير
[illegible] التقصير [illegible]
[illegible]

اذ لم يعرف الخلاف من العامة الا فيه وما حكي عن داود الظاهري من عدم اعتبار مقدار مخصوص بل بمسمى السفر فلا ينافيه
لاعتباره الفرسخ والاربع لفظية لكان او لم يكن مع كلامه في التقدير كما لا خلاف عندنا بل عند الاكثر من العامة
عن جميع العلماء في تقديره بمسيرة يوم تام مع انه قد تحقق من المدارك انه مذهب علمائنا اجمع ويدل عليه مضافا الى
ما تحقق روايات كثيرة وهي وان اختلفت في التأدية لانها بين ثمانية فراسخ ومسيرة يوم كما في الصحيح عن زرارة
ومحمد بن مسلم وقد تقدمت وثانيا صحيحة ابن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عن الرجل يخرج
في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله وبريدين او بياض يوم
كما في صحيحة ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير فقال في بريدين او في بياض يوم وصحيحة ابي بصير قلت لابي عبد الله
في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين وبريدين كما في مرسل ابن مسلم [illegible]
التقصير في بريدين وبياض يوم كما في [illegible] عن العبد [illegible] قلت لهم [illegible] التقصير في الصلاة قال جرت
السنة ببياض يوم فقلت له ان بياض يوم مختلف فسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم وسير الاخر اربعة فراسخ
وخمسة فراسخ في يوم فقال انه ليس الى ذلك ينظر اما رأيت سير هذه الاثقال بين مكة والمدينة ثم اومأ بيده
اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ وثمانية فراسخ كما في حسن الفضل بن شاذان المروي في الفقيه
والعيون والعلل عن الرضا عليه السلام انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم
للعامة والقوافل والاثقال الحديث ومرسلة الاخرى عن العبد في كتابه الى المأمون والتقصير في ثمانية فراسخ وما زاد
واذا قصرت افطرت ومرسلة الاعمش عن الصادق المروي في الخصال التقصير في ثمانية فراسخ وهو بريدان
واذا قصرت افطرت ومن لم يقصر في السفر لم تجز صلاته لانه زاد في فرض الله [illegible]
هذه الروايات وغيرها ان المراد بالجميع واحد وان الحكمة في وجوب التقصير كل من الاشياء المذكورة [illegible]

بعمل اليوم

بعمل يوم كما يشير اليه ايضا ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام سألته عن التقصير قال في بريد قال قلت بريد قال انه اذا ذهب
بريدا ورجع بريدا شغل يومه ونحوه الوارد لعله الغوث المعصومين الكثيرة الدالة على تحقق السفر للتقصير بريد معللة
بانه يوم لمشغل يومه بانه اراد انه الرجوع فيكون بريدا ذاهبا وبريدا جائيا وفي تحقيق التقصير بمسيرة يوم او بياض يوم للارادة
التخفيف باشتغال السفر يومه كله ومثله تحقق في الثمانية فراسخ لسيرة ثمانية فراسخ مع كونه اقرب الى الاعتدال
في اليوم بحسب الامكنة والازمنة والسائرين و[illegible] اليسير والمعرفة [illegible] وعدمه ونحو ذلك مضافا الى معلولية الوضع
بالميل او الفرسخ مسيرة النهار مع عدم العلم بمقدار يوم تمت السنة او يوم الى فقدره الشارع بقصد الحكمة بريدين
وثمانية فراسخ التقديري بحسب المراد وتفسير اليوم عنده عبارة عن قطع ثمانية فراسخ الذي هو مسيرة يوم للعامة والقوافل كما عن بعض الاخبار
المتقدمة والرضوي ما في هذا البلاد قولهم عليهم السلام في اختلاف السائرين في بياض يوم ليس الى ذلك ينظر
اما رأيت سير هذه الاثقال بين مكة والمدينة ومن المعلوم انه كان ما بين مكة والمدينة كان مقدار ثمانية فراسخ كان يشير
اليه كما ايانه ثم اخذ بيده الى اربعة وعشرين ميلا ومنه يعلم ان المدار على ثمانية فراسخ وان جعل شرطا في التقصير
ولو قطع مسير الرجل في بعض اليوم او نقص عن سير اليوم فيهما يجب التقصير في الاول وان لا لانه سير يوم عنده
مقدار سير اليوم وان اتفق في الثاني السير التوافق في البرد وذلك لان الموجود في الروايات بالتقصير سير يوم
لا السير في اليوم ومن الواضح فرق بينهما لان المراد بالاول كون السير ما يقطع في اليوم بحسب العادة والقوافل والاثقال ولا يجب
في صدقه الانطباق تمام السير في تمام اليوم بل يكفي فيه دخوله فيه ثم لا يخفى ان ذلك في العبارة الغالبة يعبر
فيه بالاستيعاب والانطباق اولا واولا انه احتاج الى [illegible] من عدم الانطباق في سير اليوم لو كان المدار عليه لما مر
من الاختلاف الشديد فيه بحسب الايام والسائرين والمراعين في السير والمطي [illegible]

وعدم صحة ما يظهر من بعضهم من ان المدار على سير اليوم فان حقر عن الربدين قال عم ان هو لكونه استند الى زمن

الاصل في الفتح والتقدير بالربدين تقديره ولان دلالة النص عليه اقوى او لانه لاعتبار زمن الادراج على الوجه المذكور

خروج عن الاصل في النص الصوري والعقادي وقد ضعف السيد السعيد جمال الدين احمد على ذلك ومع ذلك موردا

في تقدير الفراسخ وحاصله ما قيل لا يوافق المشهور ولان الاصل الذي اعتمد عليه الفاضل وغيره على ما قيل في تقدير الفراسخ

يرجع الى اليوم اذ قد استدل عليه بما صح عن تذكرته بان المتبادر تقدير سير اليوم لاهل البر العام وهو مناسب وذلك

عنه ايضا لما مر من عدم صلاحية سير اليوم لما لم يرد منه ثمانية فراسخ للضبط لا يكفي الاقتصار به لاختلافات الكراه الاهلة

على تقديره ومن الواضح ان ما لا يكفي ضبط ~~ما~~ الاصح لا دارة حكم الرجوع مداره وحيث التقدير

بسير اليوم مع عدم كونه موجودا على التقديرات الى علة الحكم وهو وجوب القصر في ثمانية فراسخ لا اشتغال الزمان

بهذا المقدار في يوم فيبقى التضعيف الذي بنى الترجيح عليه والا فالمدار على ما قدر سير اليوم به وهو ثمانية

فراسخ ومن ذلك كله ظهر ان الوجوه المستدل بها لم و حاصله من كون سير اليوم مع قطع النظر عن الطاقة

على ثمانية فراسخ اصلا في المسافة الاصل في قدره الشارح به ومنع قوة دلالة النص عليه كيف وقد

في كلام الصوري المعتبرة بسير يوم تقديره بثمانية فراسخ وبريدين مضافا الى انه ورد بعض النصوص بالتقدير

بثمانية فراسخ بل قد سمعت في كلامهما ما يظهر منه قوة دلالة النصوص على كون العبرة بها لا بغيرها مما ورد في الوجوب

التقصير في ثمانية فراسخ وطلاقها ولا اقل من ذلك والاكثر معللا بان في ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعام والقوافل

ومنها قوله التقصير في ثمانية فراسخ وما ورد وهو امعانا في الاجماع الاتفاق على وجوب التقصير في بريدين ومع ذلك

فالعجب من قول البعض ان السير لاعتبار المسافة بالادراج لعين غريح والعجب منه قوله ان الرجال اطلقت فيه النصوص

والعقادي

واعجب من ذلك كله اشتباه وتضعيف السيد السعيد درجوع ~~تقدير الفاضل~~ تقدير الفاضل ثمانية فراسخ بسير يوم

اذ قد عرفت ان في النصوص المقدر بها بل قد عرفت من بعضها عدم التقدير بها معها فان ما الكفي وقد سمعه الفقها

الاجماع من غير نقل خلاف في وجوب التقصير في ذلك المقدار ومع ضعف تضعيف السيد المذكور وتقدير الفاضل بل الاستدلال

من تقدير الفاضل بعد المخالفة لما ذكر من ما قوله كما لا يكفي على الفاضل ثم ما ذكرنا تبعه صحة ما استقر بعض الامر من ان

المدار على حصول احد التقديرين من سير يوم وثمانية فراسخ متعللا ان ذلك عمل بالدليلين لان بناءه على استلزامه

اختلاف الدليلين في المراد وما تنقلها من حيث التأدية وقد سمعت ما يظهر منه عدم اختلافها فيه بل ما يتحقق

فيه وان التعبير بمسيرة يوم مراد منه بيان الحكم ودلالة المدار على المقدر ثمانية فراسخ في وجه من النصوص المستدل بها

في ذلك كل شبهة ومن جميع ما لاحظنا القرائن الموجودة في بعضها وقول الفاضل في ذيل حديث الفضل بعد العلم

بوجوب التقصير بمسيرة يوم المعلوم مما تقدم ان مسيرة يوم مقدار زمن مقدار مسيرة للاحمال والقوافل كانه مقداره

قال لو لم يكن يوم مسيرة يوم لما وجب في مسيرة سنة لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب

في هذا اليوم لما وجب في نظيره وما استقر من تقدير مسيرة يوم وهي ثماني يوم هي مدة في بعض ثمانية فراسخ بما علم ان التحديد

بمسيرة يوم لبيان حكمة وجوب التقصير لا اشتغال يوم المسافر في عمله لا بالطول في التقصير اليه ونقل الاحمال وحملها والكفاية

الا اشتغال في يوم لحصول المشقة المناسبة للتخفيف الراجعة اليه قوله لو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة سنة

فان معنى ما ذكرنا من كفاية المشقة الاصل في مسيرة يوم لصدق مشقة السفر المناسبة للتخفيف ردا على ما ذهب

اليه الشافعي وابو حنيفة حيث ذهب الاول منهما الى اعتبار مسيرة يومين والثاني منهما الى اعتبار ثلاثة ايام بزعمهما

ان مشقة السفر المناسبة للتخفيف لا تحصل في مسيرة يوم ورد به ان المشقة في مسيرة يوم وان لم تكن بمثابة الكثير

ليستريح منه ولم في السفر لكونه يقصد الرواح اليه وتوزيع الرحلها ما يكفيه فحاصله ان مدار المشقة على حصول مسيرة يوم

ادام يقف ذلك في اكثار التخفيف لم يكف مسيرة في ذلك ضرورة ان تقف كل يوم بين ذلك في الاثر المتفق بلقية
ويكون كل يوم نظير اليوم الاول والاشارة الا انه اعتبر مسيرة يوم لكشفها عن ثمانية فراسخ في السير العام الذي الاثقال
في مجموع بعض اليوم التام والا فالمدار على ثمانية فراسخ وقد اشار الى استظهاره من مجموع البعض ويدل على ذلك
مضافا اليه ما استفيد من القرائن الموجودة في نفس تلك البعض عبارات الاصحاب فيما تقدم
من ان السفر تقدير بسير اليوم لدلالة السير العام وهو مناسب لذلك فان معنى قوله وهو مناسب لذلك ان
بالسير ثمانية فراسخ ولولا كشف مسيرة يوم عن ثمانية فراسخ لا معنى للمناسبة اصلا وفي عبارة المقنعة مسيرة يوم
بريد ان اربعة وعشرون ميلا فانه ظاهر في ان المدار على ثمانية فراسخ وان ذكر مسيرة اليوم من باب التعبير بالسبب
واللوازم في الاشارة الى ما يثبت الملازمة بينهما في الاغلب وفي عبارة المقنعة ما يقتضيه ما يمكن استعماله الاول
بعد ان ذكر الالاف في كون البريد اثني عشر ميلا وستة الف على الفقهاء والميل اربعة الاف ذراع والف
ثلاثة اميال والميل اربعة الاف ذراع فان اشتهر وهو رحمه الله يكون البريد الذي
عن الفرسخ ثلاثة اميال والميل كذا على كون السفر مسيرة يوم اقرب شيء مما استظهره من بعض التمام
ومنها ما حكاه شيخنا الاستاذ دام ظله عن العلامة والشهيد الاول وتلميذه ابي العباس وتلميذه كالمحقق
والمحقق الثاني وغيرهم من المتأخرين فانهم بعد ما نبهوا على كون المدار على ثمانية فراسخ وتقديرها بمسيرة يوم قال بعضهم
ومع الشك في كون السير الذي اراد قطعه يبلغ ثمانية فراسخ ام لا لم يجب التقصير في مسيرة يوم
واذ تمهد ومع الجهل في ذلك يكون المدار في التقصير على مسيرة يوم فان على كون المدار اولا
على ثمانية فراسخ مع وجوب التقصير مع الجهل ادل شيء الذي واحد اقرب
حروف

من كون المدار على ثمانية فراسخ والتقدير بالسير في يوم للكشف عن ثمانية فراسخ وبالجملة من تتبع كلمات الاصحاب
يقطع بصدق ما ذكره واستفدنا من الاخبار هذا وان ابيت عن ذلك وعن كون مسيرة يوم مرادا بها ثمانية
فراسخ وان التقدير بالذات في كل منهما الكل والاخص ملازمة لها وتمسك بظاهر البعض الدال على كون كل
من التحديد بمسيرة يوم وثمانية فراسخ مستقلا في ترتب الحكم عليه فقلت وان مقتضى لكفاية السير في وجوب
التقصير وان لم يبلغ ثمانية فراسخ فنقول اذا كان الامر كذلك فلا اشكال في تعارضهما في الفرض بالعموم من وجه
في مسيرة يوم اذا كانت ثمانية فراسخ وافتراق مسيرة يوم على الاول على التقدير ثمانية فراسخ اذا لم يبلغ مسيرة يوم
وافتراق الثاني عن الاول فيما اذا امتنع السير ثمانية فراسخ في بعض اليوم ومقتضى القواعد بحكم التعارض الرجوع
الى المرجحات الداخلية ان وجدت والى المرجحات الخارجية ان فقدت ومع فقدهما الى الاصول العملية حيث لا دليل
الا انه لا تقع في محل ان نرجع الى التعارض اذا اصبح كل من المتعارضين لتخصيص الاخر وبالعكس
انه لا يصح ما دل على ان العبرة بمسيرة يوم لتخصيص ما دل على ان العبرة بثمانية وان نقصت عن يوم تام لانعقاد
الاجماع من جميع الاصحاب على كفاية سير ثمانية فراسخ في وجوب التقصير وان لم ينطبق على يوم تام فلا بد من تقييد ما دل
على الحكم بالتقييد بمسير يوم بما دل على كون المدار على ثمانية فراسخ لارجاع نسبة التعارض في عمل العموم من وجه
الى العموم مطلق وقضية الزام التقييد لعدم المانع منه بل ذكر شيخنا الاستاذ دام ظله ما حاصله ان العموم مطلق ضرورة عدم
... على ان العبرة بمسير يوم ... كون العبرة ... ثمانية فراسخ ... وهو مبني على ...
بمسيرة يوم هو مقدار سير اليوم لدليل سير العام للتوافق والاتفاق في مجرد سير اليوم ضرورة اختلاف غاية الاختلاف من ذلك

على وجه لا ينضبط بغيره بخلاف مقدار سير اليوم فإنه ربما ينضبط عند العرف وإذ احتمال المراد في ذلك ظهر أن المراد
بأمر واحد وليس له أفراد متعددة لعدم صلاحية ما في الأخبار لذلك فلا يقاس عليه غيره وهذا الأمر الواحد هو
في الأخبار المعلوم من قول الرضا [illegible] هو ثمانية فراسخ كما قدره وبلغه في الأخبار المتقدمة التي فيها سير اليوم [illegible]
من حيث انقطاع سير اليوم عن ثمانية فراسخ حتى يحتاج إلى التكلف ويستقيم إرجاع العموم ومن وهم إلى العموم مطلقا في الأخبار
إليه وإلى ما تقدم من التوافق في نفس الأخبار الدالة على اتحاد سير اليوم مع ثمانية فراسخ وإلى ما سمعته من كلام الأصحاب
الذين قدروا سير اليوم بثمانية فراسخ ومع ذلك فلا يلزم صورة الشك الموضوعي في صورة الشك [illegible]
بالنسبة إلى ما فيه أم لا يكفي سير اليوم في وجوب القصر وإنما كل ما يتعلق به على ما ادعي [illegible] ودام ظله وصريح
على ما ذكرنا قال دام ظله وقد تتبعت كلمات الأصحاب من زمان السيد وابن العلامة والشيخ وحمزة وابن إدريس وغيرهم
إلى زمان المحقق فوجدت اتفاقهم على تحديد القصر بثمانية فراسخ من غير تعرض لسير اليوم إلا [illegible] بل تعدى
وللإثر فإنه اقتصر على ثمانية ودام ظله هذا اعتضادا بما تقدم المعنى ومن ما وقع إلى زمان العلامة حدث بين
المتأخرين من تحديده بسير اليوم وتعبيرها بعبارتين لم يوجد في كتب القدماء وحده والمحقق الثاني تحديده بثمانية فراسخ
فيعلم من ذلك صدق ما ادعاه شيخنا الأجل من إمكان تحصيل الإجماع على كون المدار في التحديد على ثمانية فراسخ
لا يعلم من ذلك في الاستدلال تضعيف السيد السعيد جمال الدين لعنا بعودنا في تقدير الواضح كما لا يوافق
المشهور وما يعرف أن الكلام في هذه المسألة في الشبهة الكلية وهو أنه هل يكون وجوب القصر سير اليوم وإن انقطع
عن ثمانية فراسخ أو ثمانية فراسخ وكلام السيد الجليل في الشبهة الموضوعية بعد فراغه عن تعيين الشبهة الكلية
بتعيينه محل القصر بثمانية فراسخ وقد سمعت بيان تحقيق الكلام في الشبهة الكلية وأنه لا تنافي بين المعنى والزمان في محل التقدير [illegible]
متحدان وأن الأصل في التحديد هو التقدير والتعبير بسير اليوم في النصوص لبيان الحكمة ولا يكون أمرا واحدا لا تعدد
فيه

فيه ومن ذلك يعلم ما هو المختار عندي في الشبهة الموضوعية وأنه يلزم عند الشك بسير اليوم معتدله من حيث السير والمكان
وذلك للكشف عما جعله العلامة التقدير كما تشهد به عبارة المتكلم في الشبهة الحكمية وذكر أنه لا تأمل في أن التقدير في السنة
بسير يوم وثمانية فراسخ لا يقبل كالبيض الثلث مع احتمال تقييد الفراسخ بمسمى الأسباب من اختلاف الأرضين
في التفريع في كون المراد بالأول فيه أميال أو سبعة أميال وعلى تقدير التقييد بالإطلاق يعلم كون المراد بالميل أربعة آلاف
ذراع بذراع اليد وعلى تقديره لم يعلم المراد بذراع اليد وعلى تقديره لم يعلم المراد بالإصبع وعلى تقديره لم يعلم المراد بالشعير
إلى غير ذلك من حالات الاحتمال القريب من عدم التزام الشارع بالتقدير بسير اليوم على وجه ذلك بلده ما ذكر أن
الأصل في التحديد هو التقدير بالتقدير دون سير اليوم إذا نقول بعد ما سمعت من معنى التحديد بالتقدير فلا يتعلق
فلا يوجب احتمال التقدير لرفع اليد عنه وعدم صلاحيته لإمكان تحققه بمنصف سير يوم قدره التفاضل الأكثر
بالظنون التي هي دونه التي إنما لها تعيين المراد مما ذكر من التقديرات ومن الواضح أنها حجة في تحقيقه كالعلم الوجداني
وبذلك يقع سقوط المنافي المتوهم في المعنى نعم قد يقع [illegible] أحد التقديرين الأربعة لأن بعض التقدير في
الأربع على الوجه الذي أرسل الظن القوي في أمثاله ما ذكره الموافق من التقديرين ولكن ذلك الكل وقد عرفت بيان
في ذلك قال الوجوه المحتملة فيه أربعة أحدها أن يقال إن المدار في التقدير على اجتماع الأمرين وهو الذي يلزم من بعض العبارات
وقضيته أنه لو قصر سير اليوم عن ثمانية فراسخ أو حصل في بعض اليوم الذي يسرع فيه كمن يريده ما تقدم من صريح الأصحاب
القصر في الوجه الثاني [illegible] جميع [illegible] الأصحاب وثانيها أن المدار على سير اليوم وإن قصر عن ثمانية فراسخ وهو
إنما يتم لو أن مفهوم سير اليوم معلوم عند العرف وهو مقدار سير اليوم المتوسط من حيث الزمان والمكان
والسير وعدمه بخلاف مفهوم التقدير بالثمانية فإنه غير معلوم في الواقع لتطرق الخطأ في كون المراد بالفراسخ أميال
أو سبعة أميال وفي كون المراد بالميل أربعة آلاف ذراع وفي كون المراد في الأربع وهو [illegible] وفي قصف

أن صح ما نقله [illegible] إلى الأصول [illegible] الدم أو الانقطاع [illegible]

احتمال الظهور الاقوى ونية لكنه غير مطابق للواقع ربما فان ذلك يوجب ترجيح الاول عند المعارضة وان كانت الظهور حجة

مع عدم المعارض ونظائره غير عزيزة في مسائل التراجيح بل ربما ان الترجيح بقوة الظهور ولعله في تقديم الاربعين

ويكون الشك في المدة في الواقعة وغيره الى غير ذلك مما ليس بغير الخفي لكنه صالح للاتيان بغير معاهدة الامر الزمن

ومنها ما ذكره شيخه الاستاذ دام ظله في مسئلة تعيين المدعي والمنكر فان الشرع الغرض بهذه المسئلة اعتبار الظهور

من جهة ضبط ما معلوم طريقه لتعيين الاول من الثاني وتلاف الخلاف في اعمال الظهور وان كان اعتبار الظهور الموضوعات

الجعفية من الثقات من الى الظهور مع المعارض بتطرق الخلل اليه وان كان متعقبا بالاقدام مع عدم الوثوق

الثاني ان دلالة الرض على اليسر اليوم اقوى من دلالته على اعتبار الواسع لتسلسل اعتبار الواسع فيه لو نها يسيرة ويوم

للعلاقة والتواصل فان الاستفادة منه للاعتبار الثانية في الواسع لكونها منطبقة على اليسر اليوم وكذا في هذا وما فيه ان المدار

على تحقق المدة ووجه العمل لحاصل الدليل وان كل وجه منه مستقل يرجع اليه ورابعها ان المدار على التقدير بالتصحيح

ووجهه قد تقدم بلا مزيد عليه معنا فالحايرة على من اعتبر اليسر اليوم وما علم ان مفهوم اليسر اليوم وان كان مبينا لكلا في

مفهوم الواسع لكنه لا يلزم في ترجيحه عليه بعد فرض اجماله من حيث المصداق وذلك وقد تحقق من انه لعسى المدار

على اليسر اليوم حتى يكون مبينا من حيث المصداق لا يكون مبينا من حيث المفهوم بل المدار على مقدار اليسر اليوم

وقد تحقق ايضا ان المراد بهذا المقدار امر واحد معلوم بالقياس الى مجمول في نظرنا فقدره ان الرجوع الى الاطلاق

من حيث الاطلاق والازمنة والاشخاص وما بين اليسر والحد فيه وعدم تمامية الواسع وعدم الجدى الاطلاق على

وجه فلا يتبع تقييده مع اجمال المصداق فلا بد في رفعه من التزام انه والمراد به تمامية الواسع وان الثالث لكنه

وهو وان كان غير صحيح في نفسه لكنه يستفاد منه ما دل على اعتبار الظروف المستقلة في رفع الاجمال ورابعها

في وقياس ملكه فيه

في وقياس ملكن فيه عيب من التراجيح لان اعتبار الترجيح هنالك متفرع على تعدد التكليف بالقضاء وهنا

وقد عرفت ان الامر في المقام ليس كذلك بل اليسر اليوم وتمامية الواسع امر واحد للتعدد فيه بل مما لا

واشتراكهما في مرتبة الوجوب وذلك لان تقليل اعتبار التقدير بالواسع يسيره لوم لا يدل على لوان الشك فيه

وان التقدير بالواسع لكونه المدرك به واعتباره لكون ذلك سهلا على الناس اذ في الدلالة مبني على لوان المراد

امران مختلفان وقد عرفت انه امر واحد للتعدد فيه حتى يصحح احدهما بكثرة الافراد وهو الاقوى ان المدار على كشف

المشهور قد لم يخرجهم من التعقيد باعتبار اليسر اليوم في صورة الشك والحمل بالمقيد لا مع العلم بها وفي

لذلك من فالى ما ذكره الاستاذ وظهر من انه لم يكن التقديم الى الزمان المحقق من ذلك باعتبار اليسر اليوم بها

ولكن طريق الاحتياط غير خفي لكثرة تلاف الظهور في الظهور الاقوى وبه سيما مع اختلال مخالفة الارتجاع في زمان الشك

على زمان الفقهاء من زمن الائمة والتحقيق لا بد فيه من الى عدم وجود قدر متيقن من وسط الزراعي والاصح

ولكن المشهورات ومنها بعلم ان الاحتياط عدم التقصير فيما تعدد في الثانية المتداول في زماننا كما كان

سيما مع التدريس والتمرين بل يكفي في مثله مراعات الاحتياط بالجمع بين التقصير والاتمام نعم يجب التقصير فيما اذا اراد

المسافر يسيرا زاد على الثانية وتوسطت ودخل فيما اشترط ان لا التقصير مما دون ذلك لو مال الى ذلك كله بسهولة

وان قوي كون المدار على الثانية في الواسع الان هذا الاحتياط لاجل الاستيناس في الثانية الواقعة بها ذهب التنبيه على الامور

الاول انما يجب التقصير مع العلم بالمرخص في بالاعتقاد وهذا الاشكال فيه كما لا اشكال في وجوب التمام مع الشك

في المرخص الثاني ضرورة الاشتراط في الشرائط الكلية المشروطة وهو التقصير فيرجع في حكمه الى الاصول المحكمة مع عدم وجود

الدليل على خلافها من الاصول اللفظية ومن اطلاقات وجوب التمام مع عدم احراز المرخص الذي يوجب شرطية التقصير

والعملية ومن اصالة التمام المستفادة من استصحاب بقائه وما وجب عليه قبل ذلك من الرباعي على اطلاق اعرض

ولا اشكال عند الاصحاب ايضا في وجوب التقصير فيما اذا كانت البينة على طبق الفتوى ثم الاشكال في ان الاعتبار
في المقام هل هو بمذهب المقلد او بمذهب [illegible] ومطابقته للواقع فان فيه وجهان اقواهما [illegible]
ولذا لم يكن للمقلد الترجيح فيما اذا تعارضت [illegible] وكيف كان فلا اشكال في اعتبار البينة مع عدم المعارض [illegible]
الكلام في حكم ما اذا [illegible] في اعتبار غيرها من الظنون التي يكون دليل اعتبارها الانسداد فان في اعتبارها مطلقا او عدمه
او التفصيل بين الاطمئناني منها وغيره وجوه من اقوال اقواها الاخير لكون [illegible] ما تقع بها النفوس [illegible] تكليف
بالظن القوي واعتبار العلم او ما قام مقامه من الظن الاطمئناني يلزم تفويت التكاليف المترتب عليها كثيرا [illegible] العمل
بالاصول يلزم المحذور الذي لا يرضى الشارع به وهو المخالفة الكثيرة للتكليف الواقعي بالواجب المترتب عليها [illegible]
[illegible] يجب الرجوع في حكمها الى الظن ثم لما كان الظن القوي البالغ الى حد الاطمئنان [illegible] مطابقته للواقع يرجع اليه [illegible] لكفايته
[illegible] العقل بالاخذ به دون غيره من الضعيف الذي لم يبلغ هذا الحد مع عدم كفايته [illegible] التقدم
من انه لو لم يكتف [illegible] العمل بالاصول يلزم كذا وكذا [illegible] ذلك يعلم تقديم الظن الحاصل من ادلة [illegible]
على الحاصل من الاستفاضة وتقديمه على الظن الحاصل من العدل الواحد [illegible] قوته عليه [illegible]
الرجوع الى جميع المراتب مع عدم كفاية الاقوى [illegible] والى البعض [illegible] يرجع [illegible] الوصف
من احتمال العمل [illegible] مطلق الظن القوي [illegible] العمل [illegible] والرجوع [illegible]
الاكتفاء بالعدل الواحد ثم يرد على الاول [illegible] الاخرى [illegible]
ينتفي القول به على التفصيل المتقدم [illegible] البينة [illegible] كلامهم [illegible]
[illegible]
هذا الكلام في تعارض الامارتين فنقول قد عرفت مما تقدم انه لا يعقل التعارض في غير البينات [illegible] اعتبارها
من باب الظن

في بيان الثمرات في المكروهات

لو الظن الحاصل من الاستفاضة والعدل الواحد

من باب الظن الشخصي [illegible] لذلك يكون نظير القطع [illegible] عدم اجتماع القطع [illegible]
[illegible] فان ارتفع الظن من كلتا الامارتين [illegible] او حصل الظن [illegible]
دون الاخرى [illegible] اتباع ما حصل منه الظن دون ما لم يحصل منه ذلك ثم يقع التعارض في الامارتين اللتين اعتبرتا
من باب التعبد والظن النوعي كتعارض البينتين فنقول اذا تعارضت البينتان فاما ان لا مرجح لاحدهما من المرجحات
السندية ككثرة العدد [illegible] العدالة [illegible] او اعدليتها لذلك [illegible]
من المرجحات السندية او المضمونية [illegible] لكون احدهما مثبتة والاخرى نافية او يكون مرجح لاحدهما اما الاول [illegible]
[illegible] البينتان من حيث العدد والعدالة [illegible] مع كون كل منهما [illegible]
ولا اعتبار [illegible] اعتبرناها [illegible] والاوسعية [illegible] والرجوع الى الاصالة [illegible]
اما التساقط [illegible] من ان الحكم فيما اعتبر من حيث الطريقية [illegible] مطابقته للواقع [illegible] الرجوع الى الاصل
لكون الشخص [illegible] التمام [illegible]
[illegible]
[illegible]
مع اشتراكهما [illegible] الاعتبار [illegible] مطابقته للواقع [illegible]
[illegible] مطابقته للواقع [illegible] العقل [illegible] تقديم [illegible] الوصف [illegible] الترجيح [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
مع [illegible] القواعد [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible]
[illegible]

قالا لها ما مقرونة اذا تعارض نصف البينات ولا ترجيح فالوجه هو التمام واذا تعارض المجردان اخذنا بالبينة فانه
يرجع الى ما ذكرنا فان ظاهر الكلام الاول الاخذ بما معه المرجح ومع عدمه يتحالفان وتسقط فيرجع الى اصالة التمام المغيرة
ويستند اليه قوله اخذنا بالبينة مع تعارض المجردين فانه بقرينة التقدم من حكمها بالتمام مع عدم الترجيح ان الاخذ بالبينات
لاجل اشتمالها على المرجح الدال وهو ترجيح المقرون بان يكون مقابل البينة مجرد شهادة النفي من غير اشتماله على الاثبات
لا لما عرفت انه مع اشتماله على الاثبات لم يكن من تعارض البينة والنفي بل من تعارض البينتين الا انه مع فقد الترجيح
بعد فرض المعارضة مع وجوده فالحكم هو التحالف والرجوع الى اصالة التمام لا كيف وهو نعم لو قلنا بكون التعارض
البينة في المقام من باب التعبد المحض فيكون الحكم مع المعارضة هو التخيير كما مر تفصيله في بحث التعادل والترجيح

قوله الشرط الثاني قصد المسافة الى اقول قبل هذا الشرط ينبغي ما اشار اليه المصنف واعلم انه كما يعتبر في التقصير قصد المسافة
كذلك يعتبر فيه قصد السير بمعنى كون المسافر مختارا في فعله فلو كان مضطرا او مكلفا فيه بان شد على الدابة او حمل على السفينة
لم يجب عليه التقصير وذلك لعدم تحقق موضوعه وهو السفر والضرب في الارض اذ من الواضح ان الفعل المضطر اليه لا يعد فعلا
له عرفا بل هو انفعال وما يقال من عدم وجوده مع كونه فعلا وان خرج عن كونه اختياريا ووجوب الاتمام في المثال المتقدم
لاجل انتفاء موضوع التقصير الى الاختياري لانه ليس بفعل واضح الضعف لا لا يخفى ان المعتبر في تحقق الفعل التام تعلق
تاثير الشخص فيه وحيث انه مضطر فيه لم يتحقق تاثيره بل هو تاثر محض وما ترى من اطلاق الفعل على ما اضطر اليه انما لانتسابه
الى الاختيار ولو في بعض الجهات والا فلو كان الشخص مضطرا فيه من جميع الجهات كما هو في المثال المتقدم لم يعد فعلا
قطعا وفي المثال الثاني الشخص وان اختار في الابتداء بل هو مختار [illegible] وفيه هذا [illegible]
[illegible] لم يكف في الفرض الفعل الاختياري وقوع سببه من الاختيار لكن يجمع ما له دخل في تحققه كما لا يخفى في توجيه
الشروع عن الاختيار في المثال الاول ركوب الشخص على الدابة بنفسه قاصدا للسفر ثم عرض اضطراره في استمراره بان شد
عليها كما يعرض في المثال الثاني حمله بنفسه على السفينة قاصدا للسفر وان بدا له بعد ذلك واضطر في استمراره ثم ما ذكر
قد يتحقق كونه من الاختيار او الاضطرار لعدم ما لو رفع الاضطرار عنه لما كان كونه مضطرا بان يتعقبه ويختار طريقه والا والاستمرار على السير عن
فانه لا ينبغي الاشكال في كونه مختارا فيه فحدوده ثم توجه فيه من جهة الاختيار وما اذا كان الشخص المضطر بحيث لو رفع الاضطرار عنه لكان مختارا
ويجري على الاستمرار على السير وتركه لمن لا قصد له السير وان لم يرفع عنه فعلا فالحكم فيه محل اشكال لعدم صدق الاختيار الفعلي وان كان
البينة موجودة فيه وما اذا كان لو يكون الشخص بحيث لو رفع عنه [illegible] السير ورضا به بتسليمه بما وقع [illegible] فانه
لم يكن مختارا لوجود [illegible] الذي [illegible] التسليم بما وقع [illegible] انه لو غير الحمل والسير [illegible] ولكن

فالحكم في المقام وجوب التمام لعدم صدق المكره على السفر المذكور اذ ليس مناط صدقه اختيارية الفعل مع الرضا الباطني الناشئ
ثم تم ذلك فيما انيط بالرضا الباطني كالعقود فانه يكفي في النفوذ وترتب الآثار عليها طيب النفس والرضا القائم
بالنفس فلو وقع عقد عن الاكراه ثم رضي كما وقع [illegible] العقد الذي رضي به لا [illegible] بالرضا المتعقب له ومثل العقود
الفعلية [illegible] فانه يجري [illegible] تحققه بالرضا الباطني نعم لا يتم ذلك في غيره من الافعال التي انيط باختياريتها
يكون بعد [illegible] عن القصد والاختيار ثم ما ذكرنا الى هنا توقف ان الحكم هو القصر فيما لو رفع الاضطرار [illegible] يكون مجبورا
في الاستمرار [illegible] وعدمه [illegible] الى ما تقدم [illegible] اما الثاني فلانه يقصر في الاثناء
ولذلك [illegible] على السفر [illegible] لم يخرج عن الاختيار
فيما لم يقصد الا [illegible] من المنزل [illegible] مع انه مكره عليه في هذا السفر [illegible] الاعتبار هذا [illegible] خلاف ما ذكر
وان يرتفع وجوب القصر [illegible] بالاكراه [illegible] لم يحدث رفع الحكم عن [illegible] اشكل عليه
بناء على عمومه لرفع جميع الآثار ولم يختص [illegible] المؤاخذة [illegible]
رفع المؤاخذة الاخروية فنقول ان الرفع في الحديث الشريف مختص بما اذا كان [illegible] المكره عليه مؤاخذة [illegible] بالزام
عليه [illegible] التخفيف
ونفي الالزام الزائد كما في المقام فان الاكراه على السفر ليس اكراها [illegible] الالزام [illegible] بالاكراه وليس [illegible]
القصر [illegible] الالزام [illegible] في [illegible] فينتفي الالزام [illegible] التكليف بالنظر الى
التخفيف واما [illegible] ما يتعلق [illegible] واعتبار قصد [illegible]
من غير [illegible] في التقصير قصد المسافة [illegible] في المدارك [illegible] دون المسافة [illegible]
ولهذا لم [illegible] التقصير [illegible] المسافة [illegible]
وان [illegible] تحقق [illegible] الاجماع [illegible] في المدارك [illegible] الاول
بالاعتبار [illegible] مرسل صفوان قال سألت الرضا عن رجل خرج [illegible] على راس ميل [illegible]
النهروان

النهروان [illegible] التقصير [illegible] السفر الثاني [illegible] صاحب [illegible]
بالسير الى الموضع الذي [illegible] والموثق [illegible] عن الرجل يخرج في حاجته [illegible] ذلك [illegible]
بالسفر [illegible] فان [illegible] في صلوته قال [illegible] الصلوة [illegible] المنزل [illegible] التقصير
[illegible] المنزل [illegible] في الاياب [illegible] في الاياب [illegible] الرجوع
الى المنزل [illegible] والموثق الآخر عن عبد الله [illegible] عن الرجل يخرج في حاجته [illegible]
[illegible] الى ذلك الموضع [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] فلا اشكال [illegible] الاشتراط [illegible] الاشكال في ان المراد [illegible]
[illegible] قصد [illegible] المسافة [illegible] النية [illegible]
الاشكال في انه يحقق قصد [illegible] مع العلم ببلوغ المسافة [illegible] فلا اشكال في تحققه مع الظن الاطمئناني
الذي [illegible] العقلاء الا الاشكال في تحققه مع الظن الذي [illegible] الاطمئنان ومع الشك الذي وقع موضوعا للاصول
[illegible] في مواضع الاثبات والنفي [illegible] الشك الذي [illegible] فلا اشكال في عدم تحققه [illegible]
[illegible] المسافة [illegible] الاشكال [illegible] الشك [illegible] المسافة [illegible] الواقع
[illegible] مع العلم ببلوغ المسافة [illegible] فنقول اما الحكم في صورة الظن الغير الاطمئناني هو وجوب التمام [illegible]
في وجوب القصر [illegible] وجوب القصر [illegible] بلوغ المسافة [illegible] الظن الغير المعتبر [illegible]
ببلوغ المسافة [illegible] الشك [illegible] ببلوغها [illegible] الشك [illegible]
[illegible] الاول [illegible] بلوغ المسافة [illegible]
التقصير [illegible] فالحكم [illegible] القصد الى بلوغ المسافة [illegible] وجوب التقصير [illegible]

كما بالنسبة الى الجهة والقدرة فان العقلاء لا يرتابون في الاول والاصل بالنسبة اليها ... فكان حال الله ... لكان له ان ... [illegible]

مانع والولي من الرجوع والسيح وكون ذلك مما يرفع القصد على القدرة يخفيه لا ينافي القصد كما في القسم الاول فيتحقق معه القصد ويترتب عليه

حكمه القصر ثم ان من جملة الشرائط استمرار القصد الى انتهاء المسافة فلو قصد المسافة ثم رجع عن قصده قبل بلوغه اتم ... الوارد ... في الثاني

والرجوع لو كان عن نقض البناء او مع بقوته بحكم القصد الى المسافة القصد الاولى فيتحقق القصد اليها فلو قصد الرجوع الى [illegible] من غير تعقيب

لنقض الثاني ... او المسافة ... من غير تعقيب لا مع اوله والثمانية فراسخ ... التلفيق ... النيقين ويدل عليه رواية

رواية اسحق بن عمار المروية في العلل وغيرها سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عن قوم خرجوا في سفرهم فلما انتهوا الى الموضع الذي

يلزم فيه التقصير قصروا من الصلاة فلما ان صاروا على راس فرسخين او ثلاثة فراسخ ... تخلف منهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا به فاقاموا

ينتظرون مجيئه اليهم وهم لا يستطيعون ... لا يدرون ... سفرهم او ينصرفون ... هل ينبغي لهم ان يتموا الصلاة او يقيموا على تقصيرهم

فقال ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلاة

ما اقاموا فاذا مضوا فليقصروا ... [illegible] ... على التقصير

... ساروا اربعة فراسخ ... الى استمرار القصد الى ثمانية فراسخ ... يدل على كفاية القصد الى الثمانية

... استمرار القصد الى ثمانية ... فيكون اربعة ذاهبة واربعة ايابية ... القصد الاول وهو القصد الى النوع

الثمانية من غير خصوصية ... رواية المروزي عن الفقيه ان التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وبريد جائيا

والبريد ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير في اربعة فراسخ ... من منزله بريدا اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ

ثم ... فرسخين ... الرجوع او فرسخين ... من الاول ... من الروايات

فاما ... المسألة ... انه لا فرق ... التابع والمتبوع في هذه المسألة لان التابع اما ان يقصد التبعية

مع علمه ببلوغ سير المتبوع الى المسافة او لا فان قصدها فيندرج في اطلاق الادلة الدالة على وجوب التقصير مع قصد المسافة

ولا يكفي

ولا يكفي في ذلك ... ازيد من قصد التبعية اذ هو يترتب على ... من ان المتبوع ... التقصير وانا لم

في ذلك السفر وكل من يتبع ... التقصير ... ذلك لكونه ... لا يتبع الى ... القصد ذلك

بل لو علم ان المتبوع ... او ... او علم عدم قصده للمسافة ... ببلوغ المسافة ولو مع التردد

... التقصير لكونه قاصدا للمسافة ... القصد التبعية ... لا اشكال ... الاتفاق على ... عنه

عن بلوغ المسافة ... ذلك ثم يجب ... الاشكال ... العقلاء ... كلام المحقق ... العلامة

وعن الشهيد حيث قال الاول لو احتمل التابع ... الاتفاق ... الى المسافة لم يقصر وقال الثاني ... لم يرجع ... التقصير ... الاشكال ... الاشتباه ... مع ذلك ... والاشكال ... العلامة ...

وهو الجمع ... ضرورة ان العلامة لم يرد من كلامه ... ذكره الشهيد ... ان مراده من الاشكال ما يكون ... العقلاء

كما ذكرنا ... ولا ... يتحقق منه القصد الى المسافة اذ ... لان ... متبوعه او ... الآ

او اثناء المسافة ... من ذلك ... انه لا فرق ... اعتبار قصد المسافة بين التابع والمتبوع ... الاثناء او ...

ثم انك ... من ان ... في التقصير ... الرجعية ولا ... الشخصية ... فقصد المسافة ... تحقق

المسافة ... في الاثناء ... المعنى ... من ... الوصول ... من الراسخ ... صريح

... وهو تحقق القصد ... ينبغي في اطلاق الادلة ... اعتبار استمرار قصد المسافة من ... فيها

بين التابع والمتبوع ... لو انقطع استمرار القصد ... او تردد ... السفر ... الاول ان ... المسافة

مع هذا التردد ... لم ينقطع ... القصد ... التردد في القلب ... الاول

... الكلام في تحقيق القسم الاول ... في حكم ... بالنسبة الى زمان تردده ... الثانية ... بالنسبة الى ...

... مع ... القصر ... العقلاء

الثالثة في حكم بالنسبة الى ما اذا قطع من السفر فنقول في الاول انه لا اشكال على الظاهر في الاكتفاء به في وجوب التمام

وان بلغ مع التردد مسافة فرسخين وذلك لانتفاء شرطه بالتردد وانتفاء القصد الى الابعاد والثانية على اعتبار استمرار القصد

في استمرار القصر كما انه مع اعتبار اصل القصد في حدوث التكليف بالقصر هذا لو قلنا في الثانية كما هو المشهور رحمه

ما صدر منه من العبادة المقصورة وتوجه في حملها ويدل عليه وكذلك حديث الاخبار ولان [illegible] ان الحكم [illegible]

فاعد الصلوة [illegible] ولا قرائة [illegible] واقعا [illegible] فتكون [illegible] بالاجزاء [illegible] لما امر به والاصل [illegible]

عقلا ونقلا وليس ذلك [illegible] من [illegible] الاخبار [illegible] هذا مضافا الى

صريح بعض المعتبرة في عدم وجوب الاعادة ففي الصحيح عن زرارة انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر

يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع

بالصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد [illegible] في رواية المروزي [illegible]

ما يدل على الاعادة في الوقت [illegible] انه قال [illegible] وان كان قد قصر ثم رجع عن سفره اعاد الصلوة [illegible]

في [illegible] الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل

ان تريم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت

وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك لكنها مع ضعف الاسناد [illegible] في المدارك لم تبلغ

درجة المعارضة لما ذكرنا من صحيح زرارة المعمول به بين الاصحاب . [illegible] الاخبار [illegible] في المقام ولذلك

حملها على الاستحباب [illegible] هذا والقول في الثالثة انه بعيد فرض حصول القطع [illegible] السير [illegible] التردد

المؤدي بالسير بلا قصد المسافة لا بد في وجوب القصر فيه ذلك من كون [illegible]

والا [illegible] لاعادة التمام [illegible] التردد [illegible] القصر [illegible] وان لم يبلغ [illegible]

في القسم الثالث وليعلم [illegible] ان استمرار القصد شرط لاستمرار القصر لا لصحة ما كان [illegible] القصد شرط [illegible]

هذا

هذا تمام الكلام في حكم القسم الثاني فنقول اما الحكم بالنسبة الى العبادة التي اتى بها في زمان التردد ففي وجوب التمام لفقدان شرط

القصر وهو استمرار القصد وبالنسبة الى ما ياتي به بعد انقلاب التردد الى النية الاولى فظاهر المشهور وجوب القصر

ان بلغ ما بقي من الوصول اليه مع ما مضى منه حد المسافة وهذا لا اشكال فيه نعم الاشكال في التخريج [illegible]

ان يقال ان الشرط موجود وهو استمرار القصد بتوسط ان المراد باستمراره دوام القصد الاول بالنسبة الى ما اشترط

وهو قطع المسافة ومن المعلوم من حال [illegible] ان هذا القصد مستمر في زمان السير [illegible] مع التردد

[illegible] القصد [illegible] في زمان [illegible] القطع [illegible] السير [illegible] المراد

باستمرار القصد [illegible] المراد باستمراره في تمام افعال الصلوة ومن الواضح انه لا يقدح [illegible] مجرد التردد والذهول وان [illegible]

في زمان [illegible] من افعال الصلوة [illegible] التردد في مجرد الذهول في زمان

لم يقدح ذلك في استمراره وفيه ان [illegible] مع ما مضى منه حد المسافة وان لم يبلغ [illegible]

وذلك [illegible] صدق الشرط [illegible] القصد الى المسافة [illegible]

[illegible] القصد [illegible] في وجوب القصر [illegible] في الصلوة فانه [illegible]

الى [illegible] الظهر [illegible] الظهر وهو اربع ركعات [illegible] الاربع

والسر فيه ان اللازم في [illegible] المقام [illegible] في الصلوة [illegible] المعتبر في القصد ابتداء واستمرارا القصد الى المجموع

سواء في ذلك زمان التردد [illegible] في زمان التردد [illegible] المجموع الى [illegible]

اذا [illegible] عبارة عن [illegible] عبارة عن قصده [illegible]

هذا الكلام منه في الدلالة على ذلك هذا الكلام أي بصارم من قوله فإذا مضوا فليقصروا وقوله فليقبل القصر بالعلم بالسكون في المسافة بأن حتى

معنى العبارة أنهم لم يكونوا شاكين قبل ذلك وإن كانوا الآن غير شاكين بالفعل ولعل بذلك وبما تقدم من تحقق القصد

المستمر يندفع ما يقال من أنه إذا خرج للتردد عن عموم القصد لأمر قدم حكم التردد والإتمام فيه تردد ونحوه في شرح الدروس

في كونه من أفراد الخروج بالكسر أو الخروج بالفتح الرجوع إلى الاستصحاب فلم يخرج بالكسر وأنه مقتضى القواعد الرجوع إلى العام

وأما الحكم في المسألة من إشكال في الجملة هذا كله بناء على القطع حال التردد وحمله على المسافة أما لو قطع كذلك ثم رجع إلى الجزم بنيته

قد سمعت منك أنها ومن ذلك يظهر [illegible] في قول العلامة ولو خرج ينتظر رفقة أن تيسروا سافروا معهم فإن كان

ما ترك على حد مسافة قصر [illegible] وموضع توقفه وإن كان ما دونها أتم حتى يسير الرفقة ولو لا يتحقق القصد

في الأول إذ الوجه أنه يرجع إلى الأصل لشائبة منظر إلى الرفقة بحاله ثم على الحد المفروض مترددا لم يكن قاصدا

بل على كل حال نعم هو متردد بعد الوصول إليها لانتظاره وعدمه ولعل ما ذكرناه يرجع ما في القواعد ومنتظر الرفقة إذا خفي عليه

الجدران والأذان قصر إلى ثلاثين يوما إن جزم بالسفر دونها وإلا اشترطت المسافة إلا أنه يرد عليه ما حكي عن المحقق الثاني من أنه لا وجه

لتقييده القصر بالثلاثين فإن كان يعد إلى ما جاز بها بالسفر مع أنه حد المسافة يجب عليه التقصير مطلقا ولو طال مكثه إلى سنة لأنه ليس

مترددا فقصر فسبيله إذا ... الإتمام في التكليف المتردد يفهمن وما قبلها أنه إن القصد للمسافة شرط لا أصل التقصير واستمراره

شرط لاستمرار القصر لكن يمكن حمل الكفاية على الأخير متقيلا أنه لا دليل على شرطية استمرار القصر قال وحجتهم على غير واحد

متفرعا عليه أنه لو قصد بعض السفر الذي هو المسافة فخرج فلو الوصول إليه يقصر وإن تردد في الأثناء قصر بخروج عن عنوان المعنى

بالرجوع إلى منزله الذي خرج منه مثلا وفيه ما مر من الأدلة على اشتراط استمرار القصد كأصالة الإتمام وحاصله أن قوله

الشرط الثالث أن لا يقطع بإقامة في أثنائه أو الإقامة في قوله أن لا يقطع السفر بإقامة في أثنائه الإقامة

الشرعية المتحققة بنية إقامة العشرة والوصول إلى الوطن في قوله ولو نوى في الأثناء إقامة المعهودة شرعا وهي إقامة العشرة

ثم إنه يشكل

ثم إنه يشكل في المدارك أقول لا إشكال في أن عدم نية الإقامة في الأثناء والمرور إلى الوطن شرط لكن لا في أصل وجوب القصر بل في استمراره

واستمراره بأن لا ينوي في الأول في ابتداء قصده المسافة أن يقطع السفر بإقامة عشرة لا عليه أو مرور إلى الوطن ولا بد في علمه

أحد ما هو الإقامة عشرة أو المرور إلى الوطن ولا إشكال فيه أنما الإشكال في تخراج الوجه لمدعي الشرطية على الوجه

إذ ما ورد من الأخبار وكلمات جميع الأصحاب أنما هو في طلبة السفر تحقق أحدهما على وجه يعلم بها اشتراط تحرز القصر في الأول

فيما يعدم الإقامة والمرور إلى الوطن مما لا يدل عليه قول السيد في المدارك ولا إطلاقات الأصحاب

في أن كلام الأمر في إيجاد قصد الإقامة للسفر ولو المرور إلى الوطن قاطع للسفر إن نقل الإجماع عليه مستفيض ومن الأول قول الصادق

في صحيحة معوية بن وهب إذا دخلت بلدا وأنت تريد مقام عشرة أيام فأتم الصلاة حين تقدم وقول الصادق في صحيحة

زرارة إذا دخلت أرضا فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتم الصلاة فيه وغير ذلك مما دل من الأخبار على قاطعية

الإقامة عشرا وسيجيء الكلام فيه هذا بالنسبة إلى الإقامة وأما الوصول إلى الوطن فيدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ

في الصحيح عن اسمعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عن رجل سافر من أرض إلى أرض وإنما ينزل قراه وضيعته قال إذا نزلت

قراك وضيعتك فأتم الصلاة فإذا كنت في غير أرضك فقصر وفي الصحيح عن حماد بن عثمن عن أبي عبد الله في الرجل

يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق أيتم الصلاة أم يقصر قال يقصر إنما هو المنزل الذي توطنه وفي الصحيح عن علي بن يقطين

قال قلت لأبي الحسن الأول الرجل يتخذ المنزل فيمر به أيتم أم يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك

أن تتم فيه هذا وقد عرفت أن مورد هذه الروايات أنه هو في أثناء السفر ولا يشمل قاطعيتهما في ابتداء وفي الأثناء ولكنه يمكن أن يستفاد

من كلمات الأصحاب أن الإقامة في الأثناء توجب انقطاع الأول والإنشاء في جهة أخرى فيها ومن يكون السفر وجهه في الأولى

حسن التقصير فعلا وإن نية الإقامة قاطعة للتقصير على أن الروايات في هذه الصورة يحقق في الأثناء لعدم الظهور وقوله الله

الذي منع فيه بالإتمام في الإقامة فيه في كونه أو المنزل مع أنا نقول بشرطية عدمهما في الابتداء لا يكفي الآن فقال

بعد ثبوتها

انه اذا ثبت كون الاقامة او المرور الى الوطن رافعاً لحكم السفر وقاطعاً لموضوعه فيثبت بالفحوى كونهما رافعاً له في اثنائه بمعنى

جنبه الاقامة في الاثناء داوى اول السفر التردد ثلثين يوما في مكان واحد كما صرح به في الروضة بل ظاهر الرياض مساواته

لمحل الاقامة في حكاية الاتفاق عليه في عبائر جماعة فينقطع به حكم السفر ويحتاج في تجدد الترخص الى قصد مسافة مستقلة للتقصير

والتردد مثل منزلة الاهل في الصحيح لزرارة قال فيه سمعت ابا الحسن عن الرجل اذا زار واعلمهم اتمام الصلوة كالمقيم

والمقيم الى اهله بمنزلتهم مضافا الى ذكره في الروايات مع الاقامة الى علم كونهما من القواطع وسيعلم ان التردد ثلثين يوما بمنزلة

يكون من القواطع اذا وقع في الاثناء او في اول السفر واما في ابتداء السفر فلا يكون الا امر واته يتقدم معه قصد المسافة

فربما يكون قاطعاً له ولذلك اقتصر المصنف وغيره على الاقامة والمرور الى المنزل ولم يتعرضوا لذكره والرضية بل ان الاولية

حيث ان المصنف في مقام بيان ما يحصل دون القصر ودون استمراره ومن الواضح انه يتم فيها ودونه ويكون ذلك مما يسمعت بانه

قاطعية للسفر سواء حدث في الاثناء او في الاول لكن مع عن ظاهر المحقق البغدادي ادعى انه ليس من القواطع للسفر بل هو

من الاحكام الداخلة كما في الاتمام في مواضع التخيير فلا ينقطع قصد المسافة به فلا يحتاج الترخص الى قصد جديده الا بعد عود

منها بعدم ذكر الاصحاب له من القواطع للسفر اقتصروا على الامرين المذكورين ولكان لنظاره الى كونه المقام دفع عرفت

العذر فيه والا فقد ذكر الاصحاب في كونه من القواطع ما يشهد به في كتب الدروس واللمعة والروضة

بل صرح به الاخير وبانقطاع القصر بعده الى ان يقصد مسافة جديدة ولتمام البحث محل اخر قوله والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له

فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالية كانت او متفرقة اقول لما تقدم ان المرور الى الوطن قاطع للسفر فلا بد في تحقق

قصد المسافة وسببيته للقصر قاطع للسفر بعد تحققه فاحتاج تحقيقه الى بيان معنى الوطن فنقول اعلم اولا ان الوطن على قسمين

[illegible]

بعد قوله

بعد قوله فيه وهذا القسم مما لا خفاء في موضوعه كما لا اشكال في الاحكام المترتبة عليه في النص والفتوى من الامر بالتمام فيه بعدم صدق المسافر

على من حضر وطنه بحكم اللغة في مصداق الوطن الحقيقي الذي هو المحل والانفراد في هذا التأمل فيقول الظاهر انه يتحقق باتخاذ بلد وطنا فعلا

بان يجعله مقرا ومسكنا له ابدا لكونه وطنا عرفا ولغة وفي العرف والعاصي ان الوطن هو المكان والمقر الذي عليه بحكم الاصحاب

كما الفاضل والشهيد من في المدارك نسبته الى العلامة ومن تأخر عنه قال فيه والحق العلامة ومن تأخر عنه بالملك اتخاذ البلد

دار مقام على الدوام ولا باس بخروج المسافر بالوصول اليها من كونه مسافرا عرفا ولا يعتبر في صيرورته وطنا عرفا الا ذلك وذات مدة الاقامة

ثم قد يقال ان اقامة ستة اشهر شرط لحصول العرفي انتهاء الامر وهو كلام اخر وسبيل اليه يرجع ما ان ذكرناه في الكافي من

هل يشترط في استيطان الستة الاشهر الاولى في تحقق الاستيطان الشرعي مضافا الى العرفي قال في المدارك بعد

نقل هذا الكلام وهو غير بعيد معللا له بان الاستيطان على هذا الوجه اذا كان معتبرا مع وجود الملك فمع عدمه اولى وينبغي تمام

الكلام في تحقيقه هذا كله اذا اتخذ الشخص نفس البلد وطنا بان قصد السكنى والتوطن في بلد مخصوص وموضع محل

السكنى فيه وحينئذ بان المقصود كون المسكني وطنا له بان لا يخرج عنها ابدا لكنه يقصد السكنى في نصف السنة فيه وفي بعض الاخر

في الاخر فيتحقق معنى الوطن في ذلك واما بقرار دعم بلدين فلم يصدق هذا المعنى عرفا وبالجملة يتبع في ذلك للقصد عرفا

وهو تعلق القصد الى السكنى في بلد فعلا وفي بلدين فلا يتحقق القصد الى سكنى اقليم العراق مثلا في دهر يسكني بلا في اقليم

ولا يخرج عنه وان خرج من بعضه الى الاخر لعدم صدق الاستيطان عرفا كما لا يخفى ولكن الاشكال فيما لو كان مقصده السكنى في محل مخصوص مسبب

مقيدا لعلمه بوجود عنوان يتبع ما دام وجوده كان يقصد سكناه في النجف الاشرف ما دام في الاقامة الصحيحة تقانه فيه مادام

تحصيله موجودة هناك والحق منه بعدم الصدق مطلقا في القصد التابع لوجود العنوان بالنسبة الى بلدين كل ذلك لعدم صدق

معنى التوطن عرفا ثم من هنا ظهر ان القسم الثاني من الوطن الحقيقي هو كل بلد قصد استيطانه فيه مستمرا على الدوام وعاد

عنه واعرض فحينئذ فيترتب عليه الاحكام المترتبة على الوطن الاصلي ولا اشكال في تحققه في مصداقه نحو ما ذكرنا فلا اشكال فيه

بالنسبة الى ابتداء الخفقة فان فيه احتمالات احدها ان يتحقق القصد الى السكنى التي اتخذه وطنا ولا يعتبر فيه ازيد من ذلك
وثانيها ان يتقرر مع ذلك بقائه فيه يوما او ليلة وثالثها ان يتقرر فيه بقائه مدة معتدة بحيث يصدق عليه التوطن عرفا
كشهر او شهرين ورابعها اعتبار ستة اشهر واستدل لهم باعتبار ستة اشهر بالعمومات الدالة على وجوب الاتمام في المنزل
كما في صحيحة علي بن يقطين كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير وصحيحة الاخرى قلت لابي الحسن الاول ان الرجل
يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه ومن الاخبار صحيحة الحلبي
عن ابي عبد الله ع في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه وصحيحة ابن بزيع
قال سألت الرضا ع عن [illegible] الحسن الاول عن الدار يكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلاة
وان كان مما لم يسكنه فليقصر [illegible] على ان المراد من الدار للرجل كونه مالكا [illegible] ولو بالاجارة [illegible] لكونه مالكا لعينها للمنفعة
[illegible] الملازمة [illegible] والنسبة [illegible] ان يكون مراده ما يكون فيه فانه ذكره من الاخبار المتقدمة يدل على ترتب الاتمام الذي [illegible]
على الوطن الاصلي [illegible] على المعهود [illegible] مطلق المنزل الذي اطلق عليه الوطن [illegible] عن اعتبار [illegible] ستة اشهر [illegible]
[illegible] الوطن العرفي واما الوطن الشرعي [illegible]
الشارع اسم الوطن واجرى احكام الوطن العرفي [illegible] فيحتمل ان يكون المراد به
يكون له ملك [illegible] ستة اشهر [illegible] وحصل الاحتمالات المذكورة في تحقق المراد به احدها
ان يكون المراد بالوطن الشرعي منزلا اقام به ستة اشهر في سنة واحدة [illegible] الاقامة في [illegible] ستة اشهر
[illegible] وثانيها ان لا يعتبر مع ذلك الا [illegible] في كل سنة بان يعتبر فيه تحقيق الاقامة ستة اشهر [illegible]
وثالثها ان يكون المراد به منزلا استوطنه ستة اشهر في سنة [illegible] بان يكون [illegible] في المدة المذكورة [illegible]
ما تقدم بعينه بزيادة اعتبار الاستيطان في كل سنة والمراد على الوجهين الاخيرين [illegible] على الوجهين الاولين [illegible]
الاستيطان

الاستيطان [illegible] على الوجهين الاخيرين من مطلق الاقامة [illegible] قصد التوطن [illegible] عبارات الاصحاب [illegible]
وغيره [illegible] المشهور [illegible] الاجماع [illegible] والتذكرة [illegible] الاكتفاء بستة اشهر [illegible]
[illegible] فيه [illegible] اجماعا [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاستيطان [illegible] على الدوام [illegible] اعتبار [illegible] ستة
[illegible] مما تقدم [illegible] كل منزل لا تستوطنه فليس [illegible] منزل [illegible]
وقوله في صحيح [illegible] انما هو المنزل الذي توطنه [illegible] المراد [illegible] توطنه [illegible] المضارع [illegible]
وسكون الواو [illegible] التفعل [illegible] بفتح الواو وتشديد الطاء [illegible] التفعيل [illegible] بفتح الواو وتشديد
الطاء [illegible] وفتح [illegible] الماضي [illegible] بفتح التاء الاول والواو [illegible] وتشديد الطاء [illegible] الاستدلال
[illegible] الاستيطان [illegible] الفعل المضارع [illegible] الحال [illegible] زمان
[illegible] حدوث [illegible] في زمان [illegible] زمان الحال [illegible]
[illegible] الماضي [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] زمان الحال [illegible] المضارع [illegible] الماضي [illegible]
[illegible] المضارع [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] المضارع [illegible] الاستدلال [illegible] صحيح [illegible]
[illegible] اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر [illegible] السكون [illegible]
[illegible] الماضي [illegible] الحال [illegible] الزمان فقط

في هذا الحكم غير واحد مع اعتبار ستة الاشهر ثم ان الاكثر مع اعتبار المنزل الذي استوطنه وقال الحكي عن الصدوق والشيخ
وجماعة منهم الشهيد في اللمعة حيث اناطوا الحكم بالاستيطان على المنزل فانهم لم يعتبروا ملك المنزل خلافا للمحكي عن القاضي
في [illegible] وابن حمزة [illegible] الملك بشرط الاستيطان في مدة [illegible] حتى صرحوا بالاكتفاء في ذلك بالنخلة الواحدة
وسيأتي تحقيق الكلام مع هؤلاء ان الحكم الان ما كان فيه من اعتبار اصل الملك مع اعتبار المنزل لا استيطان ستة اشهر لا وجه
عدم الجهة المستفادة من العبارة مما تقدم من الصحاح ثم يستفيد ذلك من صحيح ابن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه
عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون
له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها وتحقيق الاستدلال بالرواية الشريفة يتوقف على بيان فقهها
فنقول الظاهر ان سؤال الراوي عن التقصير بالوصول الى الضيعة يستفاد منه باعتبار العام بحكم اصل عدم [illegible] بالوصول
اليها كان الاولى في المقطوع به بالاستفادة في نظر الراوي ان المراد بقوله لا بأس بيان الوجوب كما في قوله لا جناح عليكم ان تقصروا من
الصلاة والمراد بالاستثناء واضح الا ان السر في التوصل عنه التوقف فيه الى اقامة العشرة هو انهم استفادوا من السؤال انه فهم من قوله
ان الضيعة جزء من الملك الشرعي فنهاه عما لم ينو فيها الاقامة سواء اكان له فيها منزلا ام لا فاستدرك من الحكم المذكور بانه الا
الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه اشارة الى انه يكون الملك والمنزل فيها ولعله ابلغ من جملة القواطع ويدل على ان الاستيطان
فيما ينزل به فيها لا مجرد تملكه في الارض شيئا من الماء وقطعة من الارض للزرع مثلا لعموم السؤال بكونه الاصل والملك
فيشمل عن الحكم في المرور بالضيعة التي هي عبارة عن تلك الماء والارض للزرع فظهر من ذلك ان المراد بالمنزل الذي
وقع لهم بالاستيطان ايضا وقطعة من الارض مسكنا سواء كونه مملوكا اولا لا مجرد تملكها فان اشتبه وكونه الذي هو المقيد
ويستند اليه الظاهر المراد من المحكي الاستيطان والتمام فيها مطلقا فانه ظاهر في انه فهم ان المدار في التقصير وعدمه على مجرد الملك
في المنزل

في منزل دون الملك هذا والمراد بالاستيطان اما المستوطن بالكسر او بالفتح على تقدير كون المراد بالمفعول الصادق او اسم الفاعل
او اسم المفعول وعلى التقدير فالمراد بالاستفهام السؤال عن نفس سبب التوطن وما به يتحقق الوطن لا ما هو الظاهر من
على احد الوجهين ضرورة عدم صحة حمل المصدر على الاول الا ان المقصود بان على الوجهين لا الافي من ان ثبوت منزل في الضيعة
لا يصح ان يحمل على المستوطن كما لا يصح ان يحمل على المصدر المستوطن ثم يصح الحمل على تقدير ان يكون الاستفهام عن سبب صدق الاستيطان
او صدق الاستيطان بثبوت منزل في الضيعة هذا والمراد بقوله منزل يقيم فيه ستة اشهر منزل يقيم فيه ان الحكم في المقصد
فيه بالاستيطان لان الاقامة من دون الاستيطان اعم منه كما لا يخفى ومع هذا فلعله من الرواية الشريفة الاكتفاء باقامة ستة اشهر
مجردا عن قصد التوطن فانه من افراد الاستيطان المفسر باقامة ستة اشهر المؤول عليه بان المعتبرة في ظاهر الرواية الشريفة ان الوطن الشرعي
مجرد اقامة ستة اشهر من غير ان يعتبر فيها قصد التوطن نعم الظاهر من قوله الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه وقوله يقيم يكون في الفعلين
المضارعين من حيث انه اعتبار فعلية الاستيطان والاقامة في تحقق الوطن الشرعي هو الظاهر من غيره من الاخبار المتقدمة
المعتبرة بصيغة المضارع المفيدة للتجدد والاستمرار فيكون المستفاد من مجموع الاخبار اعتبار دوام الاستيطان وفعليته كما يستفاد
من عبارة الصدوق في الكتاب الفقيه والشيخ في النهاية قال الصدوق في الاول بعد ان اورد قوله عليه السلام في صحيحة اسماعيل
بن الفضل اذا نزلت قراك وارضك فاتم الصلاة وقال مصنف هذا الكتاب يعني به ان يتخذ له بها وطنا في الكتاب المذكور
اذا اراد المقام في قراه وارضه عشرة ايام ومتى لم يرد المقام بها عشرة ايام قصر الا ان يكون له بها منزل يكون فيه في السنة ستة اشهر
فان كان كذلك اتم متى دخلها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع واورد الرواية المتقدمة فان ظاهر تعبيره بيكون
الا ان يكون له بها منزل الى آخره في الاخبار اعتبار الاستمرار كالظاهر من صيغة المضارع منه في بعض الاخبار بتقييد القصر بمن لم يكن له المنزل
في الطريق بل ظاهره العمل اليه حيث قال انه هو المنزل الذي توطنه وقد سمعت ان الاظهر منع الظهور لا لاحتمال كونه نقلا بصيغة المضارع
محذوف في تعبير اكثر ... وليس ذلك بمجرد التعبير بالمضارع لكونه في رواية واحدة كيف وقد يكون الا ان الظاهر من الرواية

المستفيضة المتفقة على التعبير بالمضارع وما وقع في بعضها بصيغة الماضي وقال الشيخ في النهاية ومن خرج الى ضيعة له وكان له فيها موضع
ينزله ويستوطنه وجب عليه التمام فان لم يكن فيها مسكن فانه يجب عليه التقصير وقريب منه عبارة ابن البراج في [illegible] بالكمال
فانه قال على ما حكي عنه في المدارك من كانت له قرية وفيها موضع يستوطنه وينزل به وخرج اليها وكانت عدة [illegible] سفره ثمانية فراسخ وجب
عليه التمام وان لم يكن له فيها مسكن ينزل به ولا يستوطنه كان له التقصير هذا ولكن المشهور بين الاصحاب الاكتفاء بستة اشهر ماضية
وفي الرياض بل عليه الاجماع في الروض والتذكرة وصريح شيخنا الشهيد الثاني في [illegible] بل الظاهر [illegible] عن [illegible] المتأخرين [illegible] من المشهور
من زمان الشيخ الى زمان السيد في المدارك قال في المبسوط واذا سافر في طريقه ضيعة له او كان له [illegible] اثمارا [illegible] فنزل فيهم
ولم ينو المقام عشرة ايام قصر وقد روي ان عليه التمام وقد بينا الجمع بينهما وهو ان ما روي انه اذا كان منزلا او ضيعة مما قد استوطنه
ستة اشهر فصاعدا تمم وان لم يكن استوطنه ذلك قصر انتهى وقال في التذكرة لو كان في اثنائها ملك قد استوطنه
ستة اشهر انقطع سفره بوصوله اليه ووجب عليه الاتمام فيه عند علمائنا سواء عزم على الاقامة فيه او لا انتهى وقد عرفت ان المحقق
في النافع وجمع [illegible] وانت خبير [illegible] في الاخبار الواردة في المقام ظهورها في اعتبار دوام الاستيطان
وفعليته [illegible] المشهور [illegible] بخلاف ما استظهر من الاخبار [illegible]
[illegible] بعض تلك الوجوه موافقة لفتوى الصدوق وذلك لان قولهم الا ان يكون له منزل قد استوطنه ستة اشهر
يحتمل معاني احدها ان يكون قيد ستة اشهر للاخذ المشتق من باب الاستفعال فورد ان معناه اخذ المنزل [illegible]
فيكون [illegible] اتخاذ الوطن غير مقيد بزمان [illegible] مطلق بمعناه اخذ المنزل [illegible]
وطنا دائما وثانيها ان يكون قيدا للوطن فيكون الاخذ مطلقا من جهة التقييد بزمان دون زمان وفعليته [illegible]
وثالثها ان يكون قيدا للجمع ومعناه اخذ الوطن دائما مع استمراره فعلا وانت خبير بان هذا التركيب
لو لم يكن ظاهرا في المعنى الاخير لم يكن ظاهرا في المعنى [illegible] فلا يكون [illegible] بالنسبة الى المشهور من الاكتفاء بستة اشهر
ماضية

ماضية وعلى تقديره فلا حجة لقولهم من الاخبار الا ونفت من ظهورها في دوام الاستيطان وفعليته فان قلت
[illegible] ظهورها فيما ذكرت للقرينة على صرفها عن ظاهرها موجودة وهي اعتبار المنزل في صحيحة اسمعيل بن بزيع فيعلم
ستة اشهر حيث قال الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فانه لو كانت هذه الظواهر المذكورة من جهة المضارع
مرادة لم يبق وجه لاعتبار المنزل في غير الوطن الذي لابد فيه من الاقامة ستة اشهر في كل سنة فوروده انما
يكون وطنا عرفيا وغيره يعني انه لا يعتبر في الوطن العرفي وجود منزل للمستوطن فيه فضلا عن الملك ومنه فيعلم من ذلك
بقرينة الاجماع على عدم اعتبار المنزل في الوطن العرفي ارادة خلاف الظاهر من جهة المضارع الدالة على دوام
الاستيطان قلت [illegible] صلاحية اعتبار المنزل في الصحيحة المتقدمة قرينة لصرف الظواهر بعد تسليم ظهورها فيما ذكر
وذلك لان مجرد وجود ذكر المنزل فيها لا يصلح للقرينة ما لم يعلم كون الوطن من ذكره بيانا شرطية للوطن العرفي
الذي يعتبر فيه دوام الاستيطان وهو الذي ادعيت الاجماع على خلافه ولكن يدعى ان الوطن من ذكره بيان شرطية
الاستيطان لوجوب التقصير في المنزل دون العكس وذلك لان هذه الصحيحة وغيرها مما جعل الاستيطان قيدا
للمنزل وردت ردا على العامة العمياء ومقيدا لما دل جملة من الاخبار الدالة على وجوب التمام بالمرور الى
الملك والضيعة ويكون المقصود من ذكر المنزل فيها الاشارة الى ان مجرد المرور الى الملك والمنزل لا يوجب
التمام ما لم يكن هذا الملك او المنزل وطنا له شرعا بان يقيم فيه ستة اشهر فالتعبير بالمنزل ليس لتقييده
للاستيطان به بل تقييده بالاستيطان والوطن من توضيح التوضيح لا بمورد للنزاع بين الشيخ والعلامة
والاشارة الى ان ما يتعلق من ان مجرد المرور الى الملك سبب للتمام وقطع السفر ما لم يكن وطنا دائما ثابت

مطلب

ولك فيه تلك ان المراد بالوطن الشرعي هنا اقامة الشخص فيه ستة اشهر في سنة او في كل سنة على الخلاف
المتقدم من غير ان يعتبر فيه قصد الاستيطان مدة المذكورة دائما بان يعتبر في الوطن الشرعي ان يكون من نيته الاقامة فيه
ستة اشهر استمرار الاقامة ويدل على ذلك عموم دلالة ما تقدم من الاخبار على ازيد من اعتبار الاستيطان والاسكان
ومن الواضح ان معنى باب الاستفعال من هذه المادة اتخاذ المكان مسكنا وقتا ما كما صرح به غير واحد من اهل اللغة وليس
فيه دلالة على اعتبار قصد الدوام في سكنى المكان المأخوذ وطنا على ان اعتباره مع اعتبار حقيقة الاسكان ستة اشهر ينافي
انكار الوطن الشرعي بمعنى انه يصدق مع قصد دوام الاستيطان وان لم يقم فيه هذا المقدار من المدة اي ستة
اشهر او ازيد بل لا يتم اعتباره مطلقا بالنسبة الى كلمات الاصحاب ولا بالنسبة الى النوع الاول الذي نبه ما ذكر من الاصحاب
من انه لا يكون التقصير للداخل في الوطن الاستيطاني ولا اعتبار ان قرينة مقابلة الاستيطان بالاقامة تنبه بان المراد به مجرد السكنى
والاتخاذ فيه واما كلماتهم فبين ظاهرة في عدم اعتبار قصد الدوام لانها بين التصريح بالاستيطان والاقامة ستة اشهر
وبين التصريح بالسكنى والمسكن لانه عبارة عن الارض التي يطلق عليها اسم المقام والمتأخر ومن الواضح عدم اعتبار
ما ذكر من قصد الدوام في هذه العبارات ورب اسند لما ذلك ما نقل عن الشهيد في الذكرى حيث قال لو قال ان الاستيطان
هنا استيطان ستة الاشهر لا قصد ذلك يتحقق الاستيطان الشرعي مضافا الى العرفي فان ظاهر هذه العبارة
مغايرة الوطن الشرعي للعرفي بقرينة ما تقدم ذكره من حيث المفهوم مع ان ظاهرها انه يعتبر في الوطن الشرعي قصد الاستيطان
بنية الدوام لو لم يكن لافادته وهو ضرورة ان الوطن العرفي الذي هو القسم الثاني من قسمي الوطن المعتبر
جمع بالاتفاق ليس الا ما قصد فيه دوام الاستيطان فيتحد مع الوطن الشرعي ومثل هذه العبارة في الدلالة
عبارة بعض الاعلام المتأخرين في كتابه المسمى بكشف الغطاء ثم لحظة الان نسخته فراجع ومن هنا ما نبه عليه من عدم
اعتبار

اعتبار قصد الدوام في الاستيطان الشرعي ما ذكره غير واحد من الاصحاب من انه لا يعتبر في صدق الاستيطان المترتب عليه حكم التمام
في بلدان اتخذه وطنا واستوطن ستة اشهر في كل واحد من البلدان فصلا ان يكون الاستيطان في الاول وان خرج عنه ودخل بلدا (مادام على ملكه)
او استوطنه او يكون الاستيطان في الاول وان خرج عن ملكه قال لا عبرة بتغيير الاول ما حقيقة الاستيطان وقال في المسالك
لو تعددت المواطن يكفي استيطان الاول فيها ما دام على ملكه فلو خرج اعتبر استيطان غيره وحكي عن الذكرى الاكتفاء بالاول
وان خرج فان الظاهر من اختلافهم في هذا النوع الاتفاق على امكان اتخاذ الشخص مواضع متعددة وطنا فلو فرضنا
اعتبار قصد الدوام في تحقق الوطن الشرعي مع الاقامة ستة اشهر لم يتصور صورة اتخاذ المواطن لان اعتبار قصد الاستيطان
في وطنية كل بلد اتخذه وطنا ستة اشهر لا يجامع اعتبار الاقامة ستة اشهر في كل واحد من البلدان في كل سنة على الخلاف المتقدم
لزيادة ذلك بالنسبة الى المواطن عن سنة لتوجهه في الوجه بستة ونصف ستة وقضية عدم تحقق هذا النوع في الواقع
وسقوطه من البين راسا ومقتضاه حمل اختلافهم في هذا النوع على مجرد الفرض والتقدير والا فلا واقع له فتحقق كلامه
حاش مع ذلك هذا ولكن لا يخفى عدم منافاة بين اعتبار قصد الدوام في وطنية كل واحد من البلدان والقصد اتخاذ المواطن
واتفاقا على ما عليه الاصحاب من عدم اعتبار التوالي في تحقق اقامة ستة اشهر بل التوالي فيه مع تفرقه كما هو صريح المتوهم
من الكتب المذكورة جميعها اتخاذ المواطن التي اخرجت في كل واحد منها ستة اشهر متفرقة بان اتخذ بلدا واراد اقامة اربعة اشهر والثاني
بان قصد التوطن في هذا البلد في كل سنة اربعة اشهر واقام فيه ستة اشهر فاراد ثم قصد التوطن في بلد آخر اربعة اشهر
كذلك واقام فيه ستة اشهر متفرقة ثم بعد ذلك قصد التوطن في جزء اربعة اشهر ثانيا واقام فيه كذلك
تحقق هذه الصورة ما ذكره الاصحاب لعدم الاقامة ستة اشهر هنا ما فعل القاصر قبل ان والاستيطان

[illegible]

ذلك وكيف لا وان ذكرتم الاستمرار والدوام فسيلان من جهة السواد لا الافتقار ومن عدم اعتبار قصد الدوام في تحقق [illegible]

السنة الاخر سابقة الحكم كل من عنوان خلاف الصدوق في المسئلة المتقدم الاتفاق في سنة الاخر ماضية باتفاق الصدوق

من اعتبار اقامة السنة الاخر في محل سنة تنوب ان المعتبر والاقوى في مذهب الصدوق اعتباره ودوام الاقامة سنة الاخر

الماضي من اخر الاقامة منكررة في كل سنة فيلزم توقيه المقالة ان ما قدمه مذهبه غير ما هو في مذهب المشهور القائل

باطلاق الاقامة سنة الاخر ماضية وتعقبه الاتفاق على ان السنة مرة من غير اعتبار الدوام فيه واذا عرفت ذلك فنقول

في مذهب المشهور والتفرعه انه لا ارتباط بين المسئلة المتقدمة المذكورة في خلاف الصدوق مع المشهور وبين هذه المسئلة كما وقعت من بعض [illegible]

في تلك المسئلة لظهور الاخبار المتقدمة في اعتبار فعلية الاستيطان ودوام على الصدوق وقد [illegible] القائل

لكن يكون تحقق الاستمرار والدوام التوقف في ذلك فيحتمل معارضة لظهور ما اشتمل منها على ذكر الاستيطان او الاقامة

بلفظ المضارع [illegible] مع صحيح [illegible] تقتضي [illegible] ذكر الاسكان بلفظ الماضي اولا وترتيب

التقصير على عدم السكون الظاهر بمقتضى القواعد اللفظية [illegible] السكون الواقع بلفظ المضارع [illegible]

ثانيا ما كفاية السكون والاقامة سنة الاخر ماضية [illegible] ذلك يجب حمل [illegible]

الى حمل ما في الاخبار مما اشتمل على ذكر الاستيطان والاقامة بلفظ المضارع الدالة على حدوث الفعل وتجدده

وقال ان المراد بها سبق الاستيطان والاقامة سنة الاخر فقط الى ان قال والظاهر انه بنيا على [illegible]

يلزم تخصيص الموارد والمسلم [illegible] في جميع الاخبار المعارضة على المذهبين [illegible]

سنة الاخر بقصد الدوام [illegible] بعد السنة [illegible]

فعلية الاستيطان

فعلية الاستيطان على ما استظهره وجها ترتب حكم التمام ما دام متلبسا بالاقامة فيه كما هو ظاهر لفظ المضارع

على ان المراد بما ذكرناه اولا من دلالته على الحال الحقيقي في مقابل الاستقبال واما اذا اوضح عنه [illegible] لكونه غير متلبس

بالاقامة فيه فغير مسلول للاخبار [illegible] في ارادة الحال الحقيقي [illegible]

فعلية الاقامة سنة [illegible] ما ذكره الصدوق من اعتبار فعلية الاستيطان سنة في كل سنة

لا يوافق صحيح ابن بزيع المتقدم [illegible] السؤال [illegible] عن دون التقصير

في الضيعة [illegible] القاطع [illegible] السؤال عن القاطع [illegible]

كالوطن الاولي لعدم حصول الشك [illegible] القاطع [illegible]

بالضيعة كما في قوله [illegible]

انه اذا ثبت كون السؤال فيه عن القاطع الشرعي [illegible] الكلام المعصوم [illegible] من حمل الاستيطان

عن عدم [illegible] القاطع الشرعي لا الوطني [illegible] القاطع الوطني [illegible]

الشرعي ما زعمه السؤال عن القاطع الشرعي كان [illegible] التقصير [illegible] الضيعة

لان الضيعة ليس من قواطع السفر عندنا [illegible] القاطع [illegible]

حقيقة عند العرف وهو نية الاقامة عشرة ايام الا ان يوجه القاطع الحقيقي [illegible]

في الضيعة [illegible] السؤال [illegible] القاطع الحقيقي [illegible]

ثانيا وذلك لان قوله [illegible] عشرة ايام [illegible] التقصير [illegible]

سيرا الى الوقف وحالات المسافر الى محل الاقامة عشرة ايام وعدمها وقوله الا ان يكون له فيها منزل قد استوطنه ستة اشهر الضعيف

وانها لم ينقطع الى كونها ما ينزل فيه للاستراحة والا نزل فيه كذلك وغير خفي ان الملائم للتعبير لو كان المراد بالاستثناء

استثناء القاطع الوطني ذكر الاستثناء او لا استقرار على قوله لم يقم عشرة ايام او مستقر قبل الضعيفة وهو الضيعة التي

له فيها وطن ونحوه ثم لو اريد بالاستثناء القاطع يصح التعميم لكون لان كلام التوطين مبني للقاطع الشرعي في جواب سؤال

عنه فيصح ما ذكر الاول من الاول هذا مع انه لا يصح بناء على ما ذكر ارادة القاطع الوطني منه لان اللازم عليه حمل الاستثناء

ما حقق فيه التفصيل للتقصير عن عدم القاطع له وهو كما ترى وهذا وجه اخر للزوم الاستثناء على ذلك القول ان اراد

ان حمل الاستثناء على القاطع المحقق انما التي من جهة اقامة عشرة ايام سواء في ذلك الوطن الشرعي وعدم ثبوت انه لا

القاطع وهو عدم — فانه استثناء عن عدم نية الاقامة عشرة ايام فمعناه انه اذا لم يحصل نية الاقامة عشرة ايام بقي على حكم التقصير الا اذا

وصل الى وطنه الوطني ومفهوم هذه العبارة انه اذا حصلت نية الاقامة يرجع المسافر الى حكم الاتمام وان كان سفرا

منه الوقف سواء في ذلك يكون محل الاقامة وطنه ام لا فيحمل على نية الاقامة بالنسبة الى الاستثناء سكوت

عنه اثباتا ونفيا نعم بالنسبة الى غيرها هو الاتمام كما ذكرنا وهذا كما ترى فان الوصول الى الوطن الشرعي يقطع

موضوع السفر ونية الاقامة في حكم التمام مبني على نقاصها عما كان عليه فيعلم من ذلك ان المراد بالاستثناء

هو القاطع الشرعي ولا يرد ما اورد على ارادة الوطن الشرعي من الاستثناء لجواز ان يجمع اسباب الرخصة لقطع حكم السفر

فضلا عن السبب في مورد واحد الا انه يسبب التبادر الى ما كان سابقا في البيت بعض استقر في الوجود

والتحقق ولا فلا تقدم لاحد الاسباب على الاخر وحيث ومضى البيته في المقام لوفرض تحقق نية الاقامة في الوطن الشرعي

الذي يشاهد المعتبر

الذي بيان المعتبر فيه اقامة ستة اشهر ما فيه بلا انشاء نوات التبادر الى الوصول الى الوطن الاصلي الاني لا زمن

او الوطن لكون الواصل اليه قد استوطن فيه ستة اشهر قبل ذلك انه يتحقق بالنسبة الى جهة الاتمام الصلاة

بالنسبة نية الاقامة لان كلاهما سبب شرعي لقطع السفر حكما وقيل للتبادر بالعرف بخلاف اقامته في الوطن العرفي

فانه غير مقصور لانه انما يختلف بمجرد وصول اليه قد خرج عن كونه مسافرا فلا يصح نية الاقامة للتبادر في حكمه كالا يخفى

والحاصل ان الصحيح المذكور ناطق باعتبار المنزل في الوطن فارادة الوطن العرفي منه لا يجامع اعتبار

المنزل فيه ومحصله ان الصحيح ظاهر باعتبار اقامة ستة اشهر وهو تمام بناء على الاتفاق على ارادة ولا يتم مع عدم الاتفاق

ان ما عبر في تحقق الوطن ان في الستة في كل سنة فوروده عدم اعتبار في الوطن العرفي لكن في تحقق اقامة يتحقق

اجماعا وقولا ولعله لا تفقد والاتفاق على عدم اعتبار اقامة ستة اشهر في الكل مدة اولى واقامة دائما بان يعيش

في ذلك البلد دائما عمره باقيا فانه لا يعتبر في وجوب التمام عليه ان يقيم ستة اشهر لا يتفصى منه بعدم فعل ذلك

ان ما اعتبر حضور ستة اشهر في تحقق الوطنية موجب من وجود لم يوجد الوقف كما لم يحكم وجود الاعتبار وكان

جميع العلوم مفقودا لديه وهو معنى الوطن الشرعي هو او فعلى ما في اي ذلك من شيئيا لاسناد الى السؤال في هذه المسئلة

هو انه لا ريب في وجود الاعتبار العام الدالة على وجوب التمام اذا صدق به وصيته كما لا ريب في وجود المخصص لها

من الخصوصات الدالة بعمومها على تعدد التمام في التوطنة والصيغة لمن لها وطن او له والاقصر ما لم ينو مقام عشرة ايام

انما الريب والاشكال في الاخذ بالخصوصات لا من القادح التي في بعضها مع بعض لا كما مر في اطلاق صحيح ابن

تقطين وكونه مع صحيح ابن بزيع وغيره مما اقتصر فيه في التقييد الاستيطان على ما في المفارع الدالة على اعتبار نية الاستيطان

كما هو مذهب الصدوق وجماعة تبعه من الاصحاب وظهور صحيح ذلك في توطنه بالفعل بعد الاستيطان ومع ان كلف بالالتفات

بالاشتراط ستة اشهر باعتبار ... التعارض ... الاول ... العموم ... بوت ...

حتم ... ويجمع فيه المتعارضان بان ... وهو اما التوقف ... في ... انتقال الاراد

باعتبار السكوت والاشتراط ... اعتبار ... في زمان الماضي وان ... الزمان ... او ... بعضهم

الصحيح حمل الصحاح على بيان ... الاشتراط ... ولو ... ستة اشهر ... الاستيطان

... ستة اشهر في الحال وان ... في زمان الماضي لكنه ... الوقف ...

... وهو التقرير ... ان يقال انه ... تعارض ... في قوله ... الجمعة ...

... الظاهر ... الاخبار ... ولو كان ... ستة اشهر في زمان الماضي ... وقوله ...

ستة اشهر ... الا ... بطلت ... فان امكن الجمع بينها ...

اما بحمل ... على ... بان كان المنزل ... في كل زمان ... الظاهر ...

والظاهر ... فيه ... يقول من ... المنزل فيه ... الفعل ...

... او يحمل ... على بيان ... الاقامة والاستيطان ... ان يكون ...

الى اعتباره حال التلبس ... يحمل الصحاح ... حال التلبس على خلاف الظاهر

... هو المطلوب ... على ... مراعاة ما ... القواعد المحكمة في كل باب ...

اذا ... الاولى ... في مخالفة العموم الى ما هو ... من التخصيص ...

... الاشتراط وعدم الالتفات الى التمام ... ستة اشهر ...

... الامر ... قطع ... الاخبار ... الترجيح ...

ذلك

وذلك ... الاخرى ... ذكر الاشتراط ... الاقامة ... الفتاح ... على كفايته مرة

الا انه ... حمل الاخبار ... ومع ذلك ... الاخبار الدالة على الروضة ... التذكرة ... الاقامة ستة اشهر

والمشهور والمحقق ... الاكثر ... والمطلق على اعتبار الملك في مثل هذا الوطن ... الموثق ... العلامة

... في ... قرية او دار له فيمر ... فليتم الصلاة ... الاكثر ... والتفصير ...

الصوم ... ونحوه ... على اعتبار الملك ... عدم العزم ... الموثق ... التقية ...

لموافقتها ... العامة ومع ذلك هو ... الصحاح ... الاقامة ... الى الملك ... التوثيق

... من جهة معارضتها بالصحيح ... مع التقصير ... المرور ... ما لم ...

ايام او ... مخالفتها ... صحيح ... اذ هو ... الاشتراط في المنزل

دون الملك ... على اقامة ... المنزل ... من العشرة ...

... الشهيد الثاني ... الجمع ...

... الملك الاشتراط ستة اشهر ... الموثق ... الملك ...

... المنزل ... الجمع ... الموثق على ... عدم العزم ...

ما لم ... الاخبار ... الاستيطان ...

... قول المشهور ... الاقامة ستة اشهر ... التمام ... على عدم ...

... بالستة ... الملك ... اعترف بعض الاصحاب

... الوطن ... عدم ... ضرورة ... الملك

... الاقامة ستة اشهر ... عدم اعتبار ... الاستيطان ... اعتبار الستة اشهر والله العالم

لم يجر هنا ندعي كما ينبغي اشتراط كون الملك قابلا للاستيطان فيه · قوله في الموثق الرابع تم الصلاة ولو لم يكن له الا نخلة

واحدة فانه يدل على شرطية الملك في ترتب التمام مع الاستيطان ستة اشهر [illegible] ولو نخلة واحدة

هذا الكلمة [illegible] الى ما هو الاصل الاصيل الذي هو المعول في الفقه [illegible] عدم الدليل [illegible] عدم التمام عنده عدم الدليل

على التمام فرع منه صورة الاستيطان ستة اشهر مع الملك على الذي استوطنه لا غيره [illegible] عدم دلالة الموثق على [illegible]

ان [illegible] لان ظاهره اعتبار النخلة [illegible] الى ملكه من قرية او دار [illegible] الواضح عدم اعتبار وجوده في هذا الموثق وحمله

على اعتبار النخلة [illegible] المستوطن قرية او دار لو اريد [illegible] الى هذا المكان فيكون اعتبار الشرط

لاستمرار [illegible] ملكه فيما استوطن فيه [illegible] على اعتبار [illegible] لم يكن قرية او دارا بالتزام عود الضمير الموجود

في قوله ولو لم يكن له الا نخلة واحدة الى مطلق الملك بعيد [illegible] كل البعد على ان [illegible]

النخلة بلا استيطان [illegible] لبعد تقييده [illegible] على اعتبار الستة اشهر لان [illegible] عدم الاستيطان الستة مع كون

الملك في نخلة واحدة [illegible] الاستيطان [illegible] ان [illegible] من هذه للموثقة لاكثر [illegible]

للتأييد [illegible] واذا [illegible] ذلك فنظر [illegible] من اشتراط كون الملك هو المنزل لا غيره [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] عدم الدليل على التمام في المنزل [illegible] منزل [illegible]

ستة اشهر [illegible] العلم المخصص نعم عموم المخصص في ما كان للنازل فيه منزل مملوك قد استوطنه ستة اشهر [illegible]

من الاخبار المتقدمة [illegible] صحيح ابن ابي [illegible] على ما استظهر [illegible] كون المملوك هو المنزل لا غيره وزيادة على ما استظهر

من تعيين الامام ذات المنزل لم [illegible] المستوطن [illegible] تحت العموم [illegible] التخصيص [illegible] ان المخصص معلوم

[illegible] من دلالة رواية النخلة واعادة الضمير في قوله ان كان الى المصر [illegible] مراعاة القواعد المعلومة [illegible]

وكيف كان فالاقوى وفاقا للمشهور ان الاتمام مشروط بشرطين الملك والاستيطان ستة اشهر [illegible] الكلام

في اعتبار الثاني [illegible] التكلم في [illegible] [illegible] الكلام في اعتبار الشرط الاول [illegible] الملاك [illegible]

[illegible] لان اعتبار الملك حمل للاستيطان ستة اشهر [illegible] الملك [illegible] المجموع [illegible]

[illegible] وكيف كان [illegible] اعتبار [illegible] الدوام [illegible] النصوص المتقدمة والاطلاقات [illegible]

للان الدوام او الاطلاق [illegible] الكلية [illegible] الاطلاق في مطلق الاوقات

[illegible] الكلية [illegible] صحيح ابن [illegible] كل منزل لا يستوطنه [illegible] ذات المنزل لم يستوطن

[illegible] الدليل على النفقة [illegible] المنزل [illegible] المنزل [illegible] الا المنقبة [illegible]

[illegible] المنزل [illegible] في ترتب الشرعي وان الاستيطان

شرط [illegible] الواضح [illegible] ذلك [illegible] المنزل [illegible] المطلق [illegible]

انه من لوازم الاستيطان وليس [illegible] في ترتب الحكم الشرعي [illegible] عدم

المنزل [illegible] الملحق [illegible] العام [illegible]

[illegible] في صحيح ابن [illegible] الدار [illegible] قال

الا ان [illegible] الصلاة [illegible] الاسكان [illegible] عود الضمير

الى المنزل [illegible] عود الضمير

[illegible] ومن حيث [illegible] على بيان [illegible]

[illegible] في الاملاك [illegible] عود الضمير الى المقدر المعلوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

مراعات المطابقة بين الضمير والمفسر في تقريبهما حجة واعتبار الملك واما اعتبار كونه منزلا لا غير [illegible]

اما رواية الحلبي فقد عرفت عدم تماميتها وورودها في مقام التقية واما تحقيقه عود الضمير الى المعرف فممنوع لقوة

احتمال عوده الى المقدر ولو سلم عوده الى المعرف فلا ينافي ما دل على اعتبار كون الملك منزلا لا خراجه لغيره مخرج الغالب

كما [illegible] وجه في العمومات محكمة في غير الصورة المفروضة فتعميم استصحاب القصر مع فرض الشك وان لم اجد من صرح

فلا بد من ملاحظة الجمع بين مجموع النصوص المتعضدة بالاجماع المنقول عن الروض والتذكرة والغنائم واثبات

الوطن الشرعي لا يعتبر كونه اصطلاحا وان ربح في تخريج الموضوع مخالف للعرف حتى يستبعد بعدم ذكره في خبر

دعا لتقديره غير بينة لمخالفته للاصل مع عدم قيام دليل ثبت عليه بل يعتبر اثبات الاحكام الثابتة للوطن العرفي

في مثل هذا الموضوع وجه فاشتراط مضي الستة اشهر ليس لتحقق الوطنية لتحققها بدون مضيها عرفا بل لكونه شرطا

شرعيا في جريان الاحكام في المحل الذي اقام فيه ستة اشهر واعرض عنه الى غيره وكيف كان فهذا الشرط مما لا بد

في اعتباره ووجوب التمام على من اقام فيه كذلك كما لا ريب في اشتراط النية مع ذلك بمعنى مقارنته

الاقامة المذكورة مع نية الوطنية ثم لا يعتبر في ذلك الدوام بان ينوي اقامة الستة اشهر في كل سنة دائما بل يكتفي

فيه [illegible] قيد الدوام ثم انه [illegible] في الاشكال في ان [illegible] ترتب الاحكام مجرد

الاقامة المدة المذكورة وان كان بعضها على وجه القصر في الصلوة بان ينوي اقامة ستة اشهر دائم في يوم او يومين

واتمام السفر لعدم لزوم التوالي فيه كما هو في غير واحد او لا بد في كونها بحيث على وجه الصلوة تماما فيه وجهان

اقواهما الثاني ويدل عليه مضافا الى اصالة عدم [illegible] الوطن الذي يكون الاقامة فيه على وجه القصر ظهور الاجماع من القائلين

بثبوت الوطن الشرعي كما ادعاه [illegible] الاستظهار [illegible] ويظهر صدق ما ادعاه وانه لا بد من ملاحظة عدا

للاحتياط.

الاصحاب في المواضع منها عبارة المحقق الثاني في مقام بيان التفصيل لما في ده العلامة في الارشاد في مقام وجوب

القصر على اهل البادية اذا نزلوا في غير بلدهم وقراهم ودار [illegible] والخروج قبل الاقامة عشرة ايام حيث ذكر في مقام

التعليل ان ايام النزول تعد استيطانا فان الظاهر من هذه العبارة تقريبه ملاحظة عدم الوطن المعنى المعهود لهم

[illegible] ولعلهم كونهم يترددون في قراهم بمعنى ان استيطانهم عبارة عن كونهم على حالة يحسب معها اتمام الصلوة

ان المراد بالاستيطان الذي لا يكون ايام النزول منه ما يكون خلاف النزول الشرعي الموجب للقصر في الصلوة

[illegible] المراد منه ما يجب معه التمام ومنها قول الاصحاب في [illegible] وجوب صلوة الجمعة على اهل البادية مع عدم

الوجوب عليهم معبرين عنه بانهم لا يكونون ساكنين في اوطانهم كما في عبارة بعض والمستوطنين [illegible]

[illegible] كما دون كما في عبارة اخرى ومنها قول العلامة فيما حكي عنه حيث قال [illegible] ده العلامة

كما ان الاشكال ينشأ من ان مفهوم الاشتراط هو المقام او ما يجب معه التمام واخبار النفي الاقوى في عدم [illegible]

ما يحصل بالتردد ثلثين يوما فانه ظاهر في اطلاق الاستيطان على ما يجب معه التمام سواء كان ذلك بسبب الاقامة

عشرة او غيرها مما يوجب التمام كالتردد ثلثين يوما وكون النزول [illegible] الى غير ذلك من العبارات

الظاهرة في عدم العبرة بالاقامة المطلقة لعدم اطلاق الاستيطان عليها نعم على ظهور اطلاقها في [illegible] التمام

وان كان بغير الاقامة واذا [illegible] ذلك [illegible] ليس المراد ما يجب معه التمام [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] المواضع [illegible]

[illegible] مع ان [illegible] التمام [illegible]

[illegible] الى [illegible] الفوز الى زيادة الاجر والثواب العظيم

اذا كان لو [illegible] في [illegible] المقصد

ولكن الامر في الثالث مع ان الاحتمال فيه على العكس من الاول نعم تندرج فيه ما كان ذلك بسبب
عدم مقتضي للقصر كالتردد ثلثين فان المتحصل مع هذه الحالة لم يخرج عن حالة الحضر فيكون حاضرا في الحقيقة او وجود
المانع عنه ككثرة السفر فانه وان لم يكن حاضرا الا انه ملحق به [illegible] فظهر ان المختار على القول باعتبار الاقامة [illegible] الصلوة
ثم ما هو التفصيل كما عرفته مع الاشارة الى الوجه فيه [illegible] لا بد من التنبيه عليه وهو ان [illegible] في اعتبار الاقامة
على الوجه المذكور لا يخفى ان المختار في مسئلة عدم اعتبار نية الدوام في اقامة الستة اشهر [illegible] وغيره من القول المعادل
الذي صرح [illegible] الاكثر في [illegible] بحمل الراجح [illegible] الا [illegible] اما على المختار فواضح واما على القول المعادل
فهو [illegible] ان [illegible] في قصد المقيم ستة اشهر [illegible] ان يخرج بعد اقامة يوم او يومين [illegible] العلم
هذا تمام الكلام في تحقيق الوطن الشرعي [illegible] في [illegible] الستة الاشهر [illegible] الكلام في تحقيق [illegible] مطلقة [illegible]
الاقامة ستة اشهر [illegible] جميع [illegible] متوالية ومتفرقة [illegible] وغيره فنقول [illegible] صريح العبارة [illegible] عدم
التوالي في الستة لكنه [illegible] التوالي من الاطلاق [illegible] القدر [illegible] في [illegible]
وغيره مما تعلق الحكم الشرعي في الايام والاجال سيما الستة الاشهر والاشهر الستة فان الظاهر منها توالها [illegible]
في المتفرقة الى ما دون الاشهر والاصل [illegible] من [illegible] الاشهر [illegible] وان حصل التوافق [illegible]
الايام واليه يرجع ما حكي عن المقدس [illegible] بعد [illegible] عدم اعتبار التوالي من انه [illegible] في المتفرقة [illegible]
هذا وبه [illegible] الانصراف [illegible] كل حكم معلق على الاجال والايام [illegible] انه لا [illegible] القائل [illegible]
شهرا [illegible] على [illegible] في [illegible] الاول [illegible] ايام [illegible]
الانصراف في [illegible] للتوالي [illegible] العلم [illegible] الحيض [illegible] الانصراف [illegible] الوارد المتقدم
ذلك

واضح فلا [illegible] الانصراف الا [illegible] التوالي [illegible] من مادة الاقامة الواردة في صحيحة ابن بزيع فان الظاهر منه [illegible]
[illegible] الستة الاشهر [illegible] هذه المدة سواء في ذلك عدد الاشهر والايام [illegible] في [illegible]
الحكم [illegible] الاصل وهو اصالة القصر [illegible] ان [illegible] الاقوى اعتبار التوالي وان [illegible] وفاقا لبعض الافاضل
[illegible] بجواز التوزيع [illegible] من [illegible] يوم واحد [illegible]
[illegible] الاقامة هذا تمام الكلام في ما يتعلق بالوطن الشرعي موضوعا وحكما [illegible] الكلام [illegible] تقسيم الوطن الى الاول
[illegible] والاصلي [illegible] في المعروف [illegible] والشرعي [illegible] الوطن [illegible] وبعد تحقيق الكلام [illegible]
موضوعهما [illegible] وان [illegible] الكلام في موضعين الاول
في [illegible] اعلم [illegible] الكلام في [illegible] موضوع الوطن [illegible] الاول
[illegible] الكلام اذ موضوعهما كما ذكره الاصحاب [illegible] الفاضل والسيد [illegible] موضوع [illegible]
مقرا [illegible] على الدوام الى الموت [illegible] وان طالت وهو الذي [illegible] من [illegible] اللغة وهذا واضح
[illegible] الاصحاب من طول [illegible] في ذلك واختلافهم فيما [illegible] فيه اقامة الستة الاشهر [illegible] كما تريه في الدرس
[illegible] على الوجه المذكور [illegible] عن بعض الاساطين في [illegible]
[illegible] وان [illegible] باعتبار [illegible] في هذه المسئلة [illegible]
[illegible] العلماء الاعاظم [illegible] هذا [illegible] الكلام في الموضع
الثاني [illegible] الموضوع [illegible] فهو واضح [illegible]
لا [illegible] عن [illegible] هذا الموضوع هو التمام [illegible] عدم [illegible] بين هذا الوطن
والوطن الاصلي في كون [illegible] على عنوان [illegible] العنوان [illegible]
[illegible] من القواطع [illegible] واذا [illegible] ذلك

فنقول ان محل كلمات الاصحاب انما هو فيما تحقق الوطن الاولى لا فيه بعد تحققه لا مرمان الكلام فيه كلام في المسئلة البداهية
ظاهر الشهيد في الذكرى واذا الحال كذلك فتحقق ليس ما ذكره الشهيد الثاني من ان الوجود المتخلل فيه [illegible]
فيه بالنية المجردة بان ينوي الاستيطان فيه دائما ولا يعتبر معه الاقامة المطلقة فضلا عن اقامة الستة ومنها اعتبار
الاقامة عشرة ايام ومنها اعتبار الاقامة ستة اشهر وظاهر بعض المتاخرين عدم اعتبار الاقامة في الجملة
وكيف كان فالاول مذهب بعض [illegible] كما في نهاية العلامة [illegible] وقواه بعض المتقدمين [illegible] والثاني
باعتبار الاقامة في الجملة كما هو مذهب [illegible] والثاني مذهب بعض والثالث مذهب الشهيد الثاني
[illegible] الاستظهار في التذكرة حيث قال [illegible] في حكم الملك [illegible] والبلد دار اقامة على الدوام [illegible] ستة اشهر
وانسب له بانه دال على ان كل منزل لا يستوطنه ستة اشهر فليس بمنزل ولا ان تم فيه وعلى كل ذلك
فهذا هو مختار [illegible] الاستاذ دام ظله [illegible] الاستيطان [illegible] بالاقامة ستة اشهر
[illegible] وان كان الصدق الوطن مع نية الدوام عرفا الا انه بعد ملاحظة تفسير الاستيطان [illegible] ستة
يعلم عدم العبرة بهذا الصدق عند الشارع لاختلاف العرف في بعض مصاديقه ولذلك حده الشارع تحديدا
لا يعتبر المنظر [illegible] منضبطا كما في تحديد كثير [illegible] صلوات متوالية من السفر
فانه وان كان المحدود في المسلمين عرفا لكن التحديد المذكور انما شرعي وبالجملة [illegible] في الصوم
بهما الوطن [illegible] شرعي [illegible] عدم تحقق [illegible] الا باقامة الستة الاشهر الا من حيث اعتبار الملك
في الثاني [illegible] الاول [illegible] على الدوام في الاول [illegible] واليه يرجع ما تقدم نقله عن الفاضل في
في حكم الملك [illegible] والبلد دار اقامة على الدوام فان الظاهر من التشبيه [illegible] وعلى عدم الدوام بالملك
[illegible] اعتباره [illegible] في اعتبار اقامة الستة [illegible] في معنى [illegible] بعد اعتبار اقامة
الاقامة ستة اشهر

مع بدو الاقامة [illegible] على الوجه المذكور

[illegible]

الاقامة ستة اشهر [illegible] تحقق الاستيطان الشرعي [illegible] الى الوطن [illegible] الجملة لا بد [illegible] التمام [illegible]
في البلد المستوطن [illegible] وتحصل [illegible] اما [illegible] الاستيطان في ذلك البلد على الدوام او بوجود الملك [illegible]
مشروطا باقامة الستة [illegible] بعد [illegible] اقامة الستة [illegible] الى اعتبار قصد الدوام [illegible] الى [illegible]
كان المستوطن [illegible] البلوغ الى ذلك البلد بناء على الوطن الاول [illegible] على الثاني لعدم وجود الملك
[illegible] قصد الاستيطان [illegible] هذا وكيف كان [illegible] الاستدلال للوجه الاول بانه اذا كان الوطن [illegible]
[illegible] الصدق [illegible] العرف بعد الاطلاع على قصد المستوطن [illegible] الاستيطان في [illegible] مستوطن
[illegible] ذلك البلد [illegible] الى اعتبار الاقامة لعدم [illegible] الصدق بعد اطلاع العرف [illegible] التوجه
ان مجرد النية لا [illegible] تحقق الوطن [illegible] لم يقم في ذلك البلد مدة حتى [illegible] ذلك
[illegible] ان المدار على الصدق ولو بعد اطلاع العرف [illegible] ولذلك قال بعض [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] السلب [illegible] المعنى الحقيقي [illegible]
[illegible] المعنى الحقيقي [illegible] المستعمل [illegible]
الامر بالنسبة الى اثبات المعنى الحقيقي هذا والجواب عن ذلك [illegible]
[illegible] الصدق الاستيطان على من نوى الاقامة [illegible] عشرة ايام [illegible] الكلام [illegible] على [illegible]
اذا كانوا مستوطنين [illegible] مكان استوطنوه قبل [illegible] فان [illegible] بالاستيطان [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible] ظاهرا وهو الاقامة [illegible] عشرة ايام [illegible] الوجه [illegible]
مجرد الاقامة [illegible] بعنوانه [illegible] بالنسبة الى [illegible]

حينئذ تنزيل

بان يجرد الاقامة في بلده بخروجه عما كان عليه وكجعله بالنسبة الى ما بعد الاقامة كوارد والخروج مسافرا بهذا انفصال
في وجهه وجميع ذلك فيه ما لا يخفى ثم ان الفرق بين الوطن العرفي والشرعي بانه ينافيه بحر المسافر لكون في اوله ما استوطنه
فانه على الاول لا بد فيه من ارادة الدوام فيه بنيّا ان يقصر فيه ما لم يقصد اقامة العشرة او الاستيطان فيه ستة اشهر
مع الملك او نية الدوام وذلك لزوال حكم الاستيطان ان تحقق بالهجر والاعراض بخلافه على الثاني فانه يتم فيه
لما سمعت وجه بيانها وحصل ان المستفاد من النصوص ان الاتمام على الوطن الشرعي ان الاقامة في ستة اشهر مع الملك
بسبب لتمام الصلوة فيه بعد ذلك الزمان ولا لا فرق بينهما في الوضوح الى النقص المترتبة على الوطن الشرعي
التي منها جواز توقف الاقامة في المدة المزبوره على ما استفيد من كون الاقامة على المتوقفة على عدم تقصد فيها الاقامة
في الوطن عرفا ومنها جواز اقامة المواطن على الوقت الذي استفيد القصورة عند الكلام في الوطن الشرعي بان تقضيه التوطن
في بلد بين في كل منها ستة اشهر لكن قد سمعت الاشكال في تصوره في سنة واحدة كما سمعت في تصوره
في سنة ولضعف بنا [illegible] على ما تقدم من جواز التوقف نعم ينبغي كون الاقامة على المتوقفة على عدم قصد فيها
الاقامة عرفا كما اشرنا اليه والعالم الشرط الرابع ان يكون السفر سائغا واجبا كحج الاسلام او مندوبا كزيارة
النبي او مباحا كالاسفار للتجارة ولو كان معصية لم يقصر كتابع الجائر وصيد اللهو واعلم ان سفر المعصية الموجب
القصر على اقسام منها ما يكون شرطا للمحرم كالعقد بالنسبة اليه ومنها ما يكون للسفر لكون السفر نفسه
على احتمال ومنها ما يكون شرطا للفعل وهو الفصل كالمثال المتقدم على احتمال الاخر وعدم نية قطع السفر
باقامة عشرة او المرور بمنزله في ابتداء سفره ومنها ما يكون مترددا بين الاول والثالث كالمثال الاخير
على وجه [illegible] والثالث لكون السفر نفسه على احتمال وبين الثاني والثالث كهذا المثال على احتمال الاخر

واذا

واذا عرفت ذلك فاعلم ان جماعة من علمائنا الاوائل انه لا خلاف فتوى ونقلا في كون سفر المعصية موجبا
للقصر للتمام بل هو مجمع عليه تحصيلا ونقلا مستفيضا كالنصوص ففي الصحيح عن عمار بن مروان قال سمعت الصادق
يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله عز وجل او في طلب شحناء
او سعاية او ضرر على قوم مسلمين والموثق عن عبيد بن زرارة سألت ابا عبد الله عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر
ام يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق والخبر عن سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا بخراسان
فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للاخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان
والمرسل لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا في سبيل حق وخبر ابي بكر سألت ابا عبد الله عن الرجل يتصيد اليوم واليومين
والثلاثة ايقصر قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين وان التصيد مسير باطل ولا تقصير الصلوة فيه الحديث وهذا
مما لا اشكال فيه ولا شبهة بتقريبه وانما الاشكال في ما تقدم من الاول انه المراد بسفر المعصية لانه ينقسم على اقسام
منها ما يكون نفس السفر معصية كالفرار من الزحف واباق العبد وهرب المديون مع القدرة على وفاء الحق والزوجة
للنشوز بناء على حرمة المذكورات عليهم بالخصوص لا من جهة وجوب ما ينافيها عليهم ومنها ما يكون غايته معصية كالسفر لاجله
للقدر على اهل تلك البلد او شرب الخمر فيه ومنها ما يكون السفر مستلزما للمعصية كما لو كان تركه مقدمة لفعل واجب
كسفر المديون لا لغرض الهرب بل يتفق لكونه بالنسبة الى محل الاداء [illegible] ولا اباق العبد وهرب الزوجة للنشوز
كما هو المحقق فان حرمتها عليهم ليس لمحض السفر بل ضرورة ان نفس الحركة المنافية لوجوب [illegible] والزوج حرام
سواء تحققت في ضمن السفر الشرعي ام لا ولذا لو ابق العبد او هربت الزوجة وانما في نفس البلد يكون محرما
مع قطع النظر [illegible] لو اتفق تحققها في ضمن السفر الذي هو عبارة عن الحركة الخاصة لحقيقة سفر المعصية باستلزام
[illegible] العلم بالمعصية [illegible] واذا عرفت اقسام سفر المعصية الى هذه الاقسام فاعلم

ان تقتضي اكثر النصوص المشتملة على كون السفر الى الصيد او في معصية الله وعلى تعليل القصر لاجل ... والاتمام للاول
بانه قصد ... وقصد السلطان وعلى نفي الرخص الا بسبيل حق بناء على ما افاده شيخنا الاستاذ دام ظله من ظهور
مادة السبيل المضاف للصفة الذي معناه اللايق في المتصف اتصافه بالحق والباطل باعتبار ذاته ضرورة
ان الظاهر من اتصاف السبيل باحدهما باعتبار وصف العنوان كما هو المتعارف في الاستعمالات اقول وفيه
استظهار هذا المعنى بعيد لكنه تابع لما ... قول ابي الحسن عليه السلام في رسل السيارات صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة
فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر فان الظاهر من الجادة الذي معناه الحقيقي الجادة الارضية واللايق بحال
معناه الكناية وهو كون السفر طاعة كما ان المراد بالعدول عنها هو السفر الباطل ضرورة ان لا معنى للحديث الا الرجوع
بناء على الاخذ بظاهره لان التقييد ان كان حلالا فحكم التقصير ولا يتم عليه وان خرج عن الجادة وان كان حراما
٢ فحكم فيه التمام وان كان على الجادة فلا ارادة القسم الثالث من الاقسام المتقدم اليها الاشارة كما هو ظاهر قوله الا ان
قوله فهو لا يسمى غير حق لا ان ... الرجل الحاج في الدين ارادة السعم ضرورة ان التشبيه التام في اللايق فقط وليست على الجملة
على اشتباه سبيل حق لغاية واما لو كان داعي المسيح محبة الرجل في الدين فهو امر اخر لا دخل له بما نحن فيه لان هذا الداعي على الارادة
الظهور ارادته من حيث ... لكثرة حركات العقلاء فاكله بالنسبة الى استظهار القسم الاول من النصوص والا فانت خبير بعدم الوضوح
سيما مع تعارف ارادته كل من الاولين من حيث معاقد الاجماعات والفتاوى بل صرح كشف الاستار دام ظله بعدم وجدان
هم هذه اللفظ وما ضاهاها من خارج بالوفق وان ظاهر الشهيد في الروض وتبعه المقدس البغدادي ذلك مدعيا ظهور الادلة فيما
وربما يد الى الاختصاص حيث انه سؤال عن حكم غاية السفر محضة دون نفسه واما كان نفس السفر فيه حراما كاباق العبد وهو سفر الزوجة للنشوز فهو ظاهر شموله لها
الى رجع الى الصيد فيكون باقيا على اصالة القصر اقول وعلى كل تقدير في الثاني يكفي ما في الامثلة التي فيها الركوب على الدابة المغصوبة
ومنها الركوب على الدابة التي تعلقها مغصوبة ومنها حمل المغصوب في السفر الى غير ذلك من الامثلة وذلك لان الظاهر من
المعصية

الموصوف ما كان الموصوف بالمعصية نفس السفر من حيث كونه عنوانا فاما لا فظاهر الرخص في ... الجمع ودرت على
حكم القصر لا غيره وان كان متحدا معه في الوجود الخارجي وغير خفي ان الامثلة المتقدمة من قبيل الثاني ضرورة ان الموصوف
بالمعصية في مثال الاباق وهو سفر الزوجة والولد الا الملكي للزوج وان يخففه في حق السفر الاول
ان العبد لو اتى وتوكت مع نحو الاستدارة ولم ينقطع عن حق ... فعل حراما وكان بذلك عاصيا وبالجملة الموصوف
بالمعصية والباطل في هذه الامثلة امر مغاير للعنوان المذكور ولو بالعرض وللحكم من ... لا عتبة كل ... ابان ... وعلى ما قصده
اما عتبة الاول فقد سمعته في مثال الولد على نحو الاستدارة واما عتبة الثاني فلان السفر هو قطع المسافة التي ابان به
سواء كان بالدواب وغيره ان فيه ... اعم من ان يتحقق في ضمن الحركة كما في المشي او في ضمن غيره كما في الركوب في السفينة
وكيف كان فالتحقيق ما ذكرنا ان الحكم بالتمام في هذه الامثلة محل تامل اللهم الا ان يتشبث لذلك بما سمعته من النصوص
المشتملة على التعليل بكونه ليس بسير حق وانه مسير السلطان بناء على ان الظاهر منه كون الموصوف بالباطل
الذي خلاف الحق نفس السير وكذلك الامر في تشييع السلطان فان المتصف بالتشييع الباطل باعتبار نفس
السير من حيث كونه سيرا ضرورة انه عبارة عن متابعة السلطان في مسيره لا مطلقا هذا كله تمام الكلام
في القسمين الاولين فهل يلحق بهما القسم الثالث وهو ما كان تركه السفر مقدمة لفعل واجب مضيق كسفر المديون
القادر على اداء الحق الغير القاصد بسفره التوصل الى ترك الواجب والا لدخل في القسم الاول
والكلام فيه لولى ان بطلان السفر لكونه مستلزما ومفضيا الى ترك الواجب وان لم يقصد به ذلك
وكيف كان ففيه وجوه ثلاثة احدها ذلك ووجهه ... الى دعوى القطع بان ما اشتملت عليه النصوص
ما اريد منها احد القسمين الاولين بدعوى اشتراك الجميع في سبب التمام وهو كون المعصية سبب ذلك

انه مندرج في النصوص الدالة على الانكشاف من انه بعد الشيء وترك الواجب الى السفر عاصيا وان كان قصد
الى الصيد فحقيقة لانه انما يتحقق بسببيته للترك حتى يكون بعينه السفر موصوفا بالباطل وبعيدا من حيلة بهذا دفعا لما لا
نظرا الى منع صدق الباطل عليه مع عدم كونه سببا لتفويت الواجب بل المفوت انما هو القصد ولذلك
لا يعد السفر للتجارة فضلا عن الزيارة والحج من الباطل مع كونه غالبا مستلزما لترك واجب فوري ولا اقل
من ترك تعلم العلم الواجب ونحوه ومن الواضح ان قضية عدم وجوب الحج الا على من كان ... من الناس لا اشتغال
ذمته اعلمت الناس بحق واجب وهو كما ترى ويجوز اخذ ان القيد في النصوص الدالة على سببية السفر
المعصية او الباطل للاتمام ما كانت المعصية او البطلان المترتبان على ذاتيته لا اتفاقيا ومن باب المقدمة ...
ابتناء الحكم بالقصر والتمام على مثل هذا السفر على مسألة دلالة الامر بالشيء على حرمة الضد وعدمها فان قلنا بالدلالة
قلنا بالاتمام لكونه سفر معصية وان قلنا بعدمها قلنا بالاول لعدم صدق سفر المعصية عليه هذا ولكن الاعدل الوجه ...
ومن ثمرتها وعرفت قوة الاول ... فلا يقال ... ثم لو قلنا بالاتمام في هذا القسم اما لصدق سفر الباطل
وانه ليس بمسير حق او للقول بحرمة الضد ولانه الامر بالشيء على النهي عن ضده فهل يستمر هذا الحكم فيه وقت ... السفر
او بعد الوصول الى محل الصيد فيقضي نظرا الى استمرار صدق كونه سفرا باطلا وليس بمسير حق لكونه سفرا واحدا ...
القرع ... المسئل له وبذلك يبقى العقاب ... الى العقاب المترتب على النهي عن ذلك السفر ان القطع
الخطاب عنه الان ذلك لا يحل كونه من اثار الخطاب الاول في النهي عن الاقدام بهذا السفر كما هو التحقيق في مسئلة
من توسط ارضا مغصوبة فان التحقيق فيه ان الخارج يستحق العقاب بخروجه من الغصبية المكان الذي ... اولا
ولو مع عدم الخطاب

ولو مع عدم الخطاب بالنهي عن الغصب فورا لانه يتكلف ... بالخروج ولا يجتمع ذلك مع النهي عنه ووجه ما عرفته حالا
من العقاب في صدق الوصف من جهة كونه من اثار النهي السابق وليس هذا فيها لا يكون حراما لامتناع بالاعتبار لا ...
ولا ... بهذا المعنى اولا يستمر الحكم المذكور نظرا الى منع كون تمام ... من هذا السفر ... لمنع انصراف النصوص المشتملة على عنوان ...
على السفر الباطل ... قد عرفت ... وان الحكم مدار ... البطلان وعدمه لا المعصية ... فلا ينافي عدم ... بالمعصية
ولو بالرجوع الى النفي ... عدم ارتفاع العقاب عنه ... ثم ينافيه عدم صدق البطلان عليه وهو ... لا كلف على ... لا احتياط ... الوقف
وهذا الوجه هو الاقوى ثم اعلم ان الشرائط المذكورة للقصر تنقسم اولا على اقسام منها ما يكون شرطا للقصر ابتداء
لكون السفر مسافة ... في مقابل المكره والملجأ لسفره وقطع المسافة وعدم كون كثير السفر ومنها ما يكون شرطا له ابتداء
واستمرارا كقصد المسافة فانه معتبر في الابتداء والاستدامة كما تقدم تفصيله وعدم قصد المرور بمنزله او الاقامة عشرة ايام
قبل البلوغ الى المقصد واباحة السفر هذا ثم تنقسم ثانيا باعتبار آخر الى اقسام ... اذ بعضها ما هو شرط للشروع في القصر
هو ذلك لانه يدور القصر مدار قصد المسافة وعدمه ... وعدم ... فيه التردد فيما زاد عليها ... قصد الشخص مسافة قصر
وان ... متردد ... قطع ما بعدها وقطعه ... وبعضها ... السفر كعدم قصد المرور الى المنزل والاقامة
~~...~~ وبعضها ما هو متردد ... من قبيل الاول ... اباحة السفر وعدم كونه معصية

الحد ... والرجوع ... الى ...
ومنها ما يكون شرطا له ابتداء كالتردد ... يوما

الشرط الثامن ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق

والبريد وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ثم انشأ سفرا قصر اول الشهر هكذا جمع من

الاصحاب عنوان هذا الشرط بكثرة السفر ودون القدماء كالمفيد ومن تبعه كالعلامة والشهيد في الدروس والمقنعة

في المقنعة من عنوان ان لا يزيد سفره على حضره ولكن المحقق في المعتبر لما ذكر الشرط ان لا يكون ممن يلزمه الاتمام سفرا قال

وقال بعضهم ان لا يكون سفره اكثر من حضره وهذه عبارة غير صالحة وقد اعتمدها المفيد واتباعه ويلزم على قولهم لو اقام في بلده

عشرة وسافر عشرين ان يلزمه الاتمام في السفر وهذا لم يقله احد ولا ريب انها عبارة بعض الاصحاب وتبعه كثير ولو

بتقييد ذلك بان لا يقيم في بلده عشرة فلا يتحقق كثرة السفر باعتبار هذا الكلام حقيقة عنوان الذي ...

وعنوان ... المعتبر

... ولا ... لعنوان المفيد ومن تبعه ... ان الموجود فيه المكاري والجمال الذي يختلف ... والمكاري والكري والراعي

والاشتقاق كما في الاخبار ومن الواضح مغايرة هذا العنوان لعنوان احد ... واحدهما عن الاخر ... بعض الموارد والامثلة

غير ما وقع في احد عنوانا كليا يترتب عليه الاحكام الاتية ودفع ... هذه العنوانات ... دعوى ... الاعم

في الاخبار ... هذه العنوانات ... التعليل الموجود ... بعضها ... عليهم ... ينطبق عليه واخبار الاشتغال لا ان المراد

يكون السفر عمل ... لا هو الموجود في الاخبار ... ان يكون ... وان ... الفعل ...

من الوقت والضائع التي لم ... في ... صاحبها ... عدم التقييد ... بعض ... والمراد ... النوع ...

الاشتغال ... ولا ريب ... عدم ... اللهم الا ان ... الظهور ... هذا العنوان

... الاشتغال ... وقال ... التعبير ... التعليل ... احده المعتبر ... عنوانا

انه ... القصر ... اذا كان ... يكون المتحقق ... الشرع

بحيث ... المشقة ... الاعتياد ... ذلك ... النوع ...

الاجر والثواب الموعود في دار البقاء رزقنا الله اياه بمستفاد ائمة الهدى فالتعجب انه لا منافي عن افضه عنوان
المصنف قدس سره لا انطباق على العنوان لمسيط من الاخبار ولكن يحتمل ان المراد بالاكثرية الاكثرية الشاملة والملكة وانما اورد
عليه من اتمام فيه جملة وعشرة وساوى نعم وقت ضعفه لان [illegible] لعدم اناطة الحكم بمجرد الاكثرية السفر ما لم يكن
السفر شغلا ووجد للمتصف عرفا وبالجملة فالحكم بالتمام فيه متقيد بعدم الاقامة عشرة في بلده ومع اقامته عشرة ايام يسمى
الترخص بشروطه ودعوى انه لم يبق فائدة السفر وغيره فائدة جدا لان الشرائط المذكورة في العنوان لم يتقدم في جميع افراد
مفهوم عرفا هذا كله مع ان ما عدل اليه من التقييد عن الاطلاق التام غير صالح للتقييد به من اصله لانه نظير ما يقال ان من شرائط
[illegible] صحة الصلاة ان لا يلبس المغصوب لان يبطل الصلاة فيه وعبارة [illegible] ذكره قدس سره بيان للحكم [illegible]
للموضوع والوصف ان الكلام في المقام الثاني اللهم الا ان يوجه كلامه بان [illegible] في مقام الاشتراط الى ان
من جملة الشروط للتقصير عدم كون المسافر من احد هؤلاء المعنونين في الاخبار الذين واحد منهم المكاري والملاح
وغيرهما ممن كان السفر عمله او كان بيته معه ولا توجه له او ان كان بعيدا وهو ان المقصود منه الا ان [illegible]
ان الحكم مغايرة حال كثير السفر وغيره ممن عنون في الاخبار من الاعراب والملاح الذي [illegible] معه [illegible] ان يترتب
حكم التمام له لكثرة السفر [illegible] حكم المسافر [illegible] وان كان [illegible] بخلاف هؤلاء فان الحكم بالتمام
في حقهم لكونه [illegible] فيكون المقصود من هذه العبارة [illegible]
الاولى لكونهم [illegible] على ان [illegible] ما دام [illegible] في الدنيا بخلاف غيرهم كثير السفر
[illegible] فانه [illegible] في حكم القصر [illegible] وكيف كان فالمناقشة في العبارة
بعد ظهور المقصود بحيث [illegible] ما سمعته من انتساب العبارات المستفادة من المنقول من الاخبار

من الاخبار والنصوص وكيف كان بلا اشكال في ان الحكم فيما ذكره الاصحاب من [illegible] كثير السفر كالعدد من
والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد هو التمام [illegible] فيه كما [illegible]
[illegible] مطلق وجوب القصر على كل مسافر [illegible] وغيره [illegible] الاجماع على الظاهر [illegible]
في جملة من العبارات كالانتصار والخلاف والسرائر [illegible] في الصحيح المكاري والجمال الذي يختلف وليس
مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان وفيه [illegible] عليه التمام [illegible] الجمال المكاري والكري والراعي
والاشتقان لانه عملهم والمراد بالكري [illegible] والراعي [illegible] ومن يكري نفسه لحفظ الغنم
من خوف [illegible] والاصوص [illegible] المكاري [illegible] في الصحيح المذكور [illegible]
[illegible] المكاري والكري [illegible] الاول لا يكون [illegible] في الصحيح
[illegible] وان الكري [illegible] المعنى المستكري [illegible] واقتصر [illegible] السفر
هذا والمراد بالاشتقان كما ذكره جمع هو امين البيدر وهو الذي [illegible] السلطان لحفظ الزرع [illegible]
حقه السلطان [illegible] والمراد بالبريد [illegible]
عن ابي عبد الله قال [illegible] الصلاة في سفرهم [illegible] في سفرهم
تقصير [illegible] المكاري والجمال [illegible] الاعراب [illegible] عليهم تقصير [illegible]
والمرسل عن الصادق [illegible] الاعراب لا يقصرون وذلك لان منازلهم معهم [illegible]
[illegible] الذي يدور في تجارته [illegible] والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي
الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل [illegible] الدنيا والمحارب [illegible] السبيل [illegible]

من الخصوص المستفاد التقيد ولعله وجها اجمع عنه عدم نقصها مع نقص ان وجوب التمام على هؤلاء غير العبد دون اثنا هو من حيث
كون السفر عليهم وشغلهم بالخصوصية فهم وكذلك بسبب عدم التخفيف الذي هو الحكمة في شرع القصر لكن [illegible] والى يرجع ما نقل
عن السيد المرتضى قدس سره في وجه التمام على هؤلاء من ان شرع القصر لازالة كلال السفر حيث يتكلف بمشقة السفر ويتحمل
من جهته فيناسب التخفيف فاذا صار اعتياده بالسفر ينقلب الامر وتنعكس القضية اذ مع العادة يرتفع مشقة السفر
حتى تكون المشقة في تركه لاعتياده بذلك فلا يناسب التخفيف الذي هو الحكمة فيه فاذا اعتبر كون السفر شغلا وعملا في
الاستشهاد بما من التعليل المذكور في بعض النصوص المتقدمة من غير اعتبار كونه ملكة وحرفة له لا هو والالتفات كما سيأتي تفصيله
دعوى الوضوح ان اعتبار ما صار وقد لا اعتبار تكرار السفر وكثرته التي تحصل بها ملكات الصنايع من غير تكرار بالتلبس من حيث
الصنعة اذ بدونه تكون حالته لم لا يعتبر في ذلك الكثرة العقلية بل يكفي فيها ان يثبت كما هو الشان في جميع ما اعتبر فيه الملكة بعين [illegible]
ملتبسا بهذه الملكة كان شغله بالنحو الكلي حضرة وللمجتهد لم يقدح في ذلك عدم التلبس في بعض الاوقات ضرورة
عدم قدح عدم تلبس الكاتب بالكتابة في بعض الايام بل في بعض ازمنة ايام اشتغاله بها واذا عرفت ذلك فنقول ان
مناط التمام في هؤلاء لكونهم ممن عمله السفر واما العبد والاعراب فليس لكل ما لا تمام حتى لذا اشكل العنوان مستقل
لا دخل له كما فيه وهو كون بيوتهم معهم اذ بذلك يخرج عن كونهم مسافرين وليس بارادة من المنزل سفرا حقيقة
بل هو وصفهم الذي جبلوا عليه ما عاشوا في الدنيا والا فليس لهم وطن يزول الخروج منه الى غيره من الامكنة ودفع التوضيح
فروع يأتي ذكرها ان شاء الله تعالى والمهم الان بيان ذكر الوجه بعنوان من دخل في عنوان من كان عمله السفر وهم طوائف الاولى
المكاري الثانية الكري بفتح الكاف في المشهور والدليل والمسير وغيرهم الثالثة الملاح الذي لم يكن اهله في السفينة دائما
اذ من كان اهله فيها

كما الكاتب والنجار وغيرها ذلك من ذي الملكات

اذ من كان اهله فيها حكمه حكم البدوي والاعراب الذين لم يكن لهم مقر الرابع التاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق بالاشك
الامير الذي يدور في امارته الخامس صاحب الذي يدور في جبايته وغير خفي ان حكم التمام لهؤلاء اجماعي لم يعرف الخلاف فيه
ولا حكى عليه الاجماعات فضلا عن اجماع واحد حصلا ومنقولا لكن الكلام في اندراج بعض هؤلاء كالتاجر في التعليل [illegible] بل لكل واحد منها منصوص عليه بالخصوص
المذكور في بعض النصوص بانه عملهم اذ المتيقن من التعليل بانه عملهم ما كان السفر بنفسه عملا لهم كالمكاري والملاح واما
السفر مقدمة لعمل كما في التاجر والامير فان عمل الاول البيع والثاني [illegible] موضع الغنى والثالث الاتلاف على دلالته ما يتحقق به
وقطعها المسافر لكونها مما يتوقف عليه مقصدهم ولذا في الرضوي بعد ان [illegible] ~~[illegible]~~
في هذا الشرط مثل البدوي والتاجر والراعي والامير الشكلم بانه وان تضمنت النصوص ذكرهم لكن لا دلالة فيها على ان
التمام هؤلاء لكونهم ممن عمله السفر الظاهر انه لعدم قصدهم المسافة فالقا [illegible] بل لا بعد في انهم اهل السفر [illegible] الى بلد اليه النصوص
المقام قد اشتملت على مثل المكاري والملاح [illegible] ممن هو معلوم كون التمام فيه لعين هذا الشرط الا ان الذي يرجح الى الحكم
معها [illegible] ان مرجع الاشكال المذكور الى النزاع في الموضوع وتشخيص ذاك العامل اذ لعل [illegible] في هؤلاء
بل اذا كان من عملهم في المسافة ان اشتمال النصوص على الامير والثاني والملاح والمكاري دليل على عموم العلة وان المراد بها
ما كان السفر شغلا وعملا عرفا سواء [illegible] نفسه عملا او مقدمة له [illegible] غير قصد التاجر وكونه
المسافر لم [illegible] هذا [illegible] الى الكل [illegible] منصوص عليه بالخصوص [illegible]
ومن ذلك [illegible] اشتمال النصوص على مثل المكاري والملاح [illegible] دليلا على تعميم العلة [illegible] السفر عملا

لما عرفت من امكان فرض التمام الحاصل بهذه الكيفية في الشك كمعرفة ما تقدم من اعتبار كون السهو سهوا وحملا لزم اعتبار
تكرر السهو وتكرره ولعل منشأ ان ذلك بالنسبة الى الاستدلال واما التقييد اعني ما تحقق به العنوان المترتب
عليه حكم التمام فيتصور فيه التكرر في السهوات لا ما يحتج على اعتبار عدم ازيد من ذلك ولعدم تحقق هذا الوصف العنوانيّ كما ذكرنا
اما في السهوة الاولى فلعدم الصدق لكون السهو قبل ذلك كان حاضرا ولو فرض كونه سهو والسهوم تكرر تبادره
وكونه لا وجه له بعد السهو الذي اراد كونه علامة دليلي مجرده والاطلاق في العنوان وهذا واضح واما في السهوة الثانية فللشك
في الصدق فالموجب للرجوع الى ادلة القصر الذي هو الاصل في الباب وبالجملة لا يتحقق ~~الكثرة~~ بما ذكرنا علامة كثرة
بالتلبس بما قبل الثلث ومن هنا ندعي التلازم بين صدق كثرة السهو وعنوان اهله ويدل على ما ذكرنا من الحكم
بالتمام نعم وان لم يتحقق وصف الكثرة ومستند الاطلاق الا وترى النصوص والفتاوى بوجوب التمام على هؤلاء والقيام
الى ذهن ذلك صنعه مقام التكرر من غيرهم من كان سهوه الكثرة حصره كما هو عن المقدس البغدادي من تحقق وصف
المكاري وكونه بادل سهوة اذا اتبع العداوة وسى من بهاء المكاري فال عن الشهيد من النص والفتاوى
مل الوقف لما عرفت من اتفاق الفتاوى والنصوص على ان وجوب التمام على هؤلاء انما هو لكون السهو عملهم
لا لخصوصية فيهم وعرفت التلازم بينهما عرفا ومن هنا يتضح ~~ضعف~~ ضعف ما في الرياض حيث بنى على امكان
حصول التفكيك بين العنوانين اعني عنوان كثرة السهو وعنوان المكاري وكونه قال فلو فرض كثرة السهو بحيث يصدق
كونه عملا لزم التمام وان لم يصدق وصف الهؤلاء كما انه لو صدق وصف احدهم ولم يتحقق الكثرة المذكورة لزم القصر
لما عرفت من ثبوت التلازم بين العنوانين بالنسبة الى صدق المكاري عرفا وصدق وصف المكاري وصدق
عنوان الكثرة لعدم امكان حصول كل ذلك بدون كثرة التلبس بينهما نعم مفهوم عنوان الكثرة اعم منه لامكان تحققها في من
لم يندرج

لم يندرج في شيء من هذه العناوين لذلك مع ان المتحصل من النصوص والفتاوى ان الحكم بالتمام فيما اذا تحقق العنوان لا بل
الادنى شيئا الاسفار دائم الحمل ما يتوسم من الاتمام بل الاجماع على اعتبار الكثرة في الحكم بالتمام على هؤلاء ولعله لذلك لا لكونهم
على من تتبع عبارات الاصحاب الذين طفحت عباراتهم في عنوان هذا الشرط بمثل ما في التنبيه وكانهم اخذوا اعتبار الكثرة هنا
من اعتبار الكثرة في مسئلة كثير السهو بناء على ما هو المشهور في معناه على ما تقدم لكن الفرق بين اعتبار الكثرة في المقام وفي
المسئلة هو ان المشهور التعويل في ترتب حكم التمام بتحقق السهو في عرف لزوم الاتمام هنا في ترتب التمام في السهوة الثالثة وتحققوا
بذلك فيما قبل افتوا بترتب حكم كثير السهو على عدم الالتفات بالسهو فيما اذا تحقق السهو في ثلث صلوات على من ترتيبه في الرابعة لا يعلم
للتقييد الوارد في تلك المسئلة بناء على ما هو المشهور في معنى الحديث الوارد ونهاية الصالح المسلم من سهوه في ثلث صلوات
وكيف كان فالتفصيل ما قدمنا ان حكم التمام لاحد هؤلاء ليس لخصوصية فيهم بل لكون السفر عملهم وان المتحقق فيه المتعدد في
السهوة الثانية خلافه عن السهو فلاثالث ومع الشك يرجع اما الى اصالة القصر الذي هو الاصل في هذا الباب او التخيير
بين القصر والاتمام المستفاد من الامر بالاحتياط الواصل مراعاة في كل باب والثالث اقوى بالنظر الى الاصل
الامور بالاحتياط في الدين واعتبار شيئا الاسفار دائم الحمل والاول اوفق بالقواعد ولا يكون وجهه نعم لتحقق في السهوة الثالثة
ولا اشكال في نفي الاشكال في ذلك في غير الاول في الحقيقة تحقق السهوات الثلث والثالث مقطوع كل سهوة بعينه
اما الكلام في الاول فاعلم انه لا اشكال في تحقق تعدد السهوات بوصول المسافر في كل سهوة مستقلة الى بلده
الوطن او الرجوع لتحقق الانفصال بين السهوات عرفا وشرعا انما الاشكال في تحققه بوصوله في السهوة المتصلة عرفا
الى بعض مواطنه الشرعية وكان بين كل موطنين منها مسافة او الى ما نوى الاقامة فيه في اثناء السفر من دون الاتمام
فان في ذلك وجهان من تحقق الانفصال الشرعي ومن عدم صدق التعدد عرفا ولعل الاقوى فيها تبعا لسيما الاقوى وطن دائم الحمله

هو ان الغاية لظهور الاستقلال لكل واحد من السؤالات من قوله لا انه علمهم ومع اتصال السؤال عن الاستقلال لم يصدق

للاستقلال ثم لو توهم ان السؤال عن الوطن الاول [illegible] ولا وصل اليه [illegible] على الان لم يصدق بالوصول

وطن السؤال مستقل وكذلك اذا عزم السؤال [illegible] الاقامة [illegible] وصلى فيه تماما تحقق الاقامة

عرفا [illegible] قبل الصلاة [illegible] الخروج من ذلك الموضع وذلك

لتوقف تمام الفصل عليه ومن ثم كان الرجوع عن نية الاقامة قبل الصلاة موجبا للعود الى القصر فانه يدل على عدم

السبب الموجب للقطع ثم الكلام في المقام الثالث فنقول [illegible] حكم السفر [illegible]

[illegible] اعتبار [illegible] الصلاة تماما [illegible]

فقطع [illegible] ومن ذلك يعلم عدم [illegible] الكلام بالنسبة الى غير عنوان كثير السفر الذي

يتحقق عنوانه الى كثرة السفر وهو المبدوي [illegible] عنوانها [illegible] بتمام الصلاة [illegible]

[illegible] للمبدوي فانه [illegible]

اتمام الصلاة [illegible] عدم [illegible] عنوان [illegible]

[illegible] الوضع [illegible] الى حصول التكرر [illegible] السفر [illegible]

[illegible] اتمام الصلاة [illegible] ليكم الصلاة تماما لعدم دليل عليه في هذه المسئلة

[illegible] مسئلة كثير السفر الا انه [illegible] عدم ارتباط بين المسئلتين [illegible] عنوان

ولا الاستدامة [illegible] عنوان كثير السفر الى التكرر بخلاف [illegible]

[illegible] الى [illegible] الاقامة [illegible]

[illegible]

[illegible] في مسئلة صلوة الجمعة للعبد [illegible]

ولا دليل عليه لا من القواعد ولا النصوص فراجع [illegible]

التقصير [illegible] الاذان اقول اختلفت الاصحاب في هذه المسئلة على اقوال

احدها [illegible] عدم اعتبار [illegible] التقصير [illegible] الخروج [illegible]

والثاني [illegible] الاذان المتوسط دون [illegible] الثالث [illegible]

في الخلاف [illegible] الرابع قول اكثر الاصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible] اختلاف النصوص الواردة في المسئلة [illegible]

[illegible] الاذان [illegible] المتوسط [illegible]

[illegible] الاذان [illegible] الموضع الذي لا يسمع

فيه الاذان [illegible] هذه الملاحظة اختلفت الاراء [illegible] على ترجيح الاخبار الاخيرة [illegible]

على ترجيح [illegible] لغفلة [illegible] الغفلة والفقهاء [illegible]

[illegible] مع امكان الجمع بينهما اما بحملها على ما هو الغالب من [illegible] في الوجود او تخصيص كل واحد منهما

بالاخر واما ما يقال من امكان الجمع بينهما بالتخيير [illegible]

لعدم كون المقام من موارد التخيير بين الروايات [illegible] موارد العلاج [illegible]

[illegible] التخيير بين الروايتين [illegible]

فترجيح احد القولين الاخرين مبني على ملاحظة ما ورد من الاخبار في المسئلة فنقول قد وردت روايات الكثيرة

صحاح اشتمل بعضها على الاكتفاء بخفاء الجدران والاخر على الاكتفاء بخفاء الاذان منها صحيح ابن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام

رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى من البيوت وصحيح ابن سنان [illegible] عن التقصير قال اذا

كنت في الموضع الذي لا تسمع الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك مثل ذلك والاخر المروي عن المحاسن

بسند صحيح الى حماد بن عثمان عن رجل عنه وفيه اذا سمع الاذان اتم المسافر والموثق وفيه [illegible] الموضع

الذي لا يسمعون فيه اذان مصرهم وغير خفى اشتمال كل من صنفي الاخبار على التحديد [illegible] وجواز القصر [illegible] التحديد

بعد [illegible] هذه السببية وحيث [illegible] ان الظاهر من السببية [illegible] المقام

وجود احد الحدين وانتفاء الاخر لكن الذي يسهل الخطب والعلاج ان ما ذكرنا مسلم فيما اذا كان السبب واحدا لا مع التعدد

اذ مع التعدد لا بد من التزام احد امرين وهو اما القول بان السبب احد الامرين من التعدد وتخصيص المفهوم من احدهما

القول او المجموع بدعوى ان المفهوم من السببين في مثل المقام كما هو [illegible] في نظائر الاسباب الكثيرة [illegible] او التزام تخصيص المنطوق

من احدهما بمفهوم الاخر وبالعكس وتفصيل المقام وتوضيحه هو ان اعتبار كل من الحدين اما من باب الطريقية والكاشفية

عن امر واقعي تصوره الشارع المقدس وهو ~~[illegible]~~ بعد [illegible] عن البلد [illegible] كل من الحدين

كاشف عن بلوغه الى هذا الحد او من باب الموضوعية بمعنى ان اعتبار كل من الحدين لا للكشف عن شيء لا نعلمه بل لكون كل منهما

موضوعا للحكم ومناطا له نظير [illegible] الحدود الشرعية وحاصله ان التوسعة من الله الى احد الحدين موضوع لجواز فعل القصر

لا اهل لسنه عن

لا اهل لسنه عن [illegible] وعلى [illegible] فالموافق للقواعد ان يجمع بين ما دل على كل منهما من حيث الدلالة على حيث السببية

ولا غيره مما لا ينافي [illegible] التخيير بين الروايتين لعدم كون المقام مما يلاحظ فيه العلاج السندي او التخيير لما هو من باب التخيير بين الروايات

بل لم نعهد من الاصحاب ذلك في خصوص المقام وان توهم بعض [illegible] الى [illegible] القائلين بكفاية احد الامرين

قال في الرياض في مقام الرد على من [illegible] باعتبار خفاء الجدران فقط كما عن [illegible] وخفاء الاذان كذلك [illegible] كما عن [illegible]

كما عن ابن ادريس [illegible] والتوفيق [illegible] بين ما اشار اليه من التوفيق على ترجيح احد المتعارضين [illegible]

بعد [illegible] استجماع شرائط الحجية مع امكان الجمع بينهما بالتخيير كما هو [illegible] او [illegible] تخصيص كل واحد منهما بالاخر كما هو

المشهور بين المتأخرين فان ظاهر قوله مع امكان الجمع بينهما بالتخيير ارادة التخيير بين الروايتين كما هو [illegible] في سياق عبارة [illegible]

عليها جميع هذه العبارة لكنه توهم [illegible] لعدم كون المقام [illegible] في تقطيع الشيخ في عبارة [illegible]

فانه ظاهر بل صريح في ارادة التخيير بين مدلولي الروايتين لا انفسهما [illegible] لا اشكال في تقديم العلاج حيث [illegible]

على العلاج السندي [illegible] واذا عرفت ذلك فاعلم ان الجمع بينهما [illegible] على التحديد يتصور على احد وجوه [illegible]

منها ان يحمل اطلاق كل من ~~منطوق الروايتين~~ التحديدين على ما هو الغالب [illegible] المراد من [illegible] ان الغالب فيما يخفى فيه جدران

البلد اختفى [illegible] الاذان [illegible] بالعكس [illegible] في هذا التحرير [illegible] والموضوعية اما على الاول فواضح

واما على الثاني فلان الغالب [illegible] الموضوعين [illegible] ان [illegible] مفهوم كل من الحدين منطوق الاخر

وبالعكس وبعبارة ثانية ان الظاهر من التحديد [illegible] التحديد من حيث الوجود [illegible]

[illegible] وبعبارة ثالثة ندعي ان [illegible] مفهوم التحديد الظاهر في السببية وجودا وعدما في امثال المقام

[illegible]

ومنها التزام تخصيص منطوق كل واحد من الروايتين بمفهوم الأخرى بموجب ان ظاهر ما دل على اعتبار التواتر [illegible]

اعتبار ومطلقه سواء وافق اخفات الاذان او سماعه ولكذا اطلاق ما دل على اعتبار اخفات الاذان فيخصص اعتبار التواتر

بما اذا وافق اخفات الاذان وبالعكس وقضيته اعتبار اخفات كل منهما كان قضية الاولى اعتبار اخفات احدهما

مع الوجهين في تقوية لكن الاصل [illegible] عدم العلم بمخالفة احدهما الآخر واذا اوجب ذلك فلا يخفى ان اطلاق بعض القواعد التي [illegible]

لكفاية احد الحدين

والثالث اوفق بالاحتياط [illegible] الوجه اولوية الجمع الثالث لاتيانه مع تقييد المفهوم بالمنطوق وهو الراجح اولويته من العكس لاقوائية المنطوق في الدلالة

وبما تقدم اليه الاشارة [illegible] لا انه لكن الذي يوجبه خصوص المقام ان العكس الذي [illegible] القول باعتبار اخفائها وهو التزام التقييد المنطوق

من اقوال محل اعتبار

المسألة مع المخالفة في المفهوم من الآخر اوله بالاخرى في مثل المقام مما ان المفهوم كالمنطوق في نفسه كما ان [illegible] باعتبار [illegible] مفهوم

عن ان المنافاة بكونه [illegible] الحد المعتبر منه السابق لبيان المفهوم وان النوع الاصلح من التحديد بيان العدم عند العدم ودليل الوجود عند الوجود

الترجيح او رواقع تشريع [illegible] لهذا الاعتبار يكون لتشريع دالانتفاء عند الانتفاء من نفس المنطوق دون المفهوم كما ينبغي في ذلك في خروج نحو الشرط

بوجود احد الحدين

فان لازم كون [illegible] السبب والوصف وغيرها [illegible] فان لازمها مع الانتفاء عند الانتفاء من باب المفهوم وقضية ذلك كون الانتفاء

مع تقدير عدم الحد عند الانتفاء لمنافاته المنطوق في قوة الدلالة والظهور وقضيته اولوية تقييد المنطوق بمفهوم المفهوم الذي هو المنطوق

مخالفة احد الحدين للآخر

اذ مع هذا التحديد التقدير في الحقيقة وبذلك يقوى اعتبار خفاء العلامتين لانه اللازم من تقييد [illegible] منطوق كل منهما بخفاء الجدران [illegible]

[illegible] وجود احدهما وافق خفاء الاذان وبالعكس [illegible] اذا افاد [illegible] الآخر [illegible] ولهذا [illegible] حكم [illegible]

عن وجود الآخر كما اذا جعل

الجدران ولم يخف [illegible] ما دل على الحد التي [illegible] نسبة وجود كل منهما الحد وكونه ما دل على الرابطة والنسبة [illegible] النسبة

الاذان والاول اوفق عند الوجود ونسبة العدم عند العدم من لوازم هذه النسبة والالتزام بما ان [illegible] [illegible] الاطلاق

لبطلان نسبة كل من الحدين [illegible] المفهوم بما دل عليها وتقييد المفهوم من احدهما بمنطوق الآخر وبالعكس [illegible] النسبة [illegible]

[illegible] اعتبار الكاشفية [illegible] النسبة كان اعتبار [illegible] خفاء احدهما [illegible] كفاية [illegible] النسبة [illegible] فانه نظير اعتبار

من غير دليل عليه فهل ترى من نفسك ان الفقهاء من قولهم التواتر [illegible] البيوت بسبب حد للقصر [illegible] انه لا تقصير قبله

او ان اول حد القصر يلزم انه لا يتحقق الكشف في ان يتم [illegible] قبله كان اللازم [illegible] اتصال [illegible] انه [illegible] بعده لا تقصير قبله

وبالجملة ما ذكره دام ظله قال [illegible] ان [illegible] لا عدم موافق لبعض الاصحاب وليت شعري ان [illegible]

ان مفهوم الحصر الذي [illegible] بأن يقبل [illegible] مفهوم [illegible] مع انه دام ظله لم يلتزم بما ذكره [illegible] وكيف [illegible] فلا يسعني [illegible]

في [illegible] الادب في حقه لانه اعلم [illegible] هذا ولكن [illegible] لا بد من الالتزام بما افاده دام ظله من اعتبار خفاء العلامتين

وان ما [illegible] المحقق الاردبيلي وتبعه [illegible] بانه يستلزم تجويز تأخير البيان عن وقت الحاجة [illegible] ممنوع

بموجب [illegible] والجدران [illegible] بخفاء الاذان وهو معلوم بدليل آخر منفصل عن الآخر وهو قبيح ممنوع

لان فيه [illegible] وهذه [illegible] في جواز تقييد المطلق او العام بدليل منفصل ومن الواضح

فساده لاستلزامه [illegible] باب تقييد المطلقات والعمومات بدليل منفصل وهو كما ترى لان اكثر المطلقات المقيدة

والعمومات المخصصة من هذا القبيل اذ قلما يتفق في الاخبار وهو والقرينة المتصلة للتقييد والتخصيص وبالجملة ليس المقام

من باب تأخير البيان عن [illegible] كما لا يخفى وكيف كان فالدليل [illegible] ما افاده دام ظله [illegible]

التحديد في بيان المفهوم المقصود منه بيان العدم عند العدم والمال او [illegible] اولوية تقييد المنطوق [illegible] المدعي

للمفهوم [illegible] يكون الحد اجتماع العلامتين [illegible] الجمع [illegible] بدليل الدال [illegible] ولو جعل [illegible] التقييد

المذكور [illegible] بخلافه على الجمع الآخر وهو تقييد كل من المفهومين بمنطوق الآخر الذي [illegible] المفهومين فانه [illegible]

[illegible] على القول الآخر وهو القول بنسبة كل من العلامتين مستقلة وبيان الاراد وهو ان كل من الحدين

اما ان يكون ثابتا من حيث التحقق لاستلزام وجود كل واحد منهما الاخر او مختلفا وعلى الاخير اما ان يكون احدهما زائدا على الاخر

من حيث تقديره بالمسافة دائما او يختلف بحسب اختلاف البلاد ارتفاعا وانخفاضا فتقدير خفاء الجدران

على خفاء الاذان في بعض البلاد وقد يكون بالعكس بمعنى ان يبلغ المسافر في السفر الى حد يخفى عليه الاذان دون الجدران

او بالعكس اما القسم الاول فلا كلام فيه لان اعتبار احدهما وكفايته في معنى اعتبار الاخر لاستلزام المتلازمين

اما القسم الثاني فيتجه على تقديره اشكال لا يختص بالقول المفصل لانه اذا فرض زيادة احد الحدين كخفاء الجدران على الاخر

دائما فلا معنى للكفاية بحصول احدهما بالمعنى الذي استظهره من الفقه لان تقييد التحديد بالاقل والاكثر اعتبار الاقل والغاء

لا معنى لاعتبار تحققهما لانه في معنى اعتبار تحقق ما زاد من الحدين وهو [illegible] الاقل [illegible] بحصول الاربعة [illegible]

اللهم الا ان يدفع عن القول [illegible] يتوجه ان حمل القول على التزام كون الحد الشيء الواحد لا المسمى [illegible]

الاقل والاكثر وهو خفاء الاذان وهو خفاء الجدران [illegible] في الحقيقة شيء واحد والنقضة [illegible]

[illegible] قبل العقل واما القسم الثالث فهو مورد الاشكال الذي اوردنا بيانه وتوجيهه الى القول بكفاية احد الحدين [illegible]

في هذا القسم اما ان يكون الاقل او الاكثر [illegible] الواقع في علم الشارع [illegible] على التعيين [illegible]

~~[illegible] الواقع~~ [illegible] هذا القول [illegible] ان الحد في الواقع

هو الاقل لكنه لاشتباه وعدم العلم بتعيينه [illegible] الجدران او خفاء الاذان [illegible] الامر بجمع الادلة

بحسب اختلافهما لاختلاف البلاد [illegible] التزام كون الاكثر [illegible] كونها التحديد باحدهما [illegible] [illegible] ليتحصل الفقه

الاقل قبل البلوغ الى حد الاكثر في جميع البلاد وان اختلفت البلاد ارتفاعا وانخفاضا [illegible] لعدم الحاجة

الى هذا الحد

الى هذا الحد اعني احدهما [illegible] التخيير ولو في مرتبة الظاهر [illegible] انضباط التحديد بالاقل [illegible]

[illegible] في جميع البلاد المختلفة ارتفاعا وانخفاضا في هذا وغير خفي ان هذا الاشكال غير متوجه على القول المذكور

لان مبناه على التزام ان الحد امر واحد وشيء [illegible] لا يقبل القلة والكثرة وهو الاقل [illegible] وهو خفاء

الاذان المنتظم لخفاء الجدران وليس احدهما جزء الحد حتى يكون مركبا ذا اجزاء يقبل القلة والكثرة كي يرد عليه

الاشكال [illegible] بحكم العقل [illegible] الجمع بين الدليلين المتعارضين [illegible] شرائط الحجية [illegible]

او [illegible] الجمع الاول [illegible] لكون المقام مقام الترجيح وهو ما دل على اعتبار خفاء الاذان

لا كثرته [illegible] المقدم [illegible] من حيث الدلالة من عدم الاغناء [illegible] هذا الاكثرية [illegible]

ترجيحها على ما دل على اعتبار خفاء الجدران لان مجرد زيادة احد المتعارضين على الاخر لا يوجب الترجيح

[illegible] الكثرة [illegible] اعتبار خفاء الجدران [illegible]

لكون راويه محمد بن [illegible] الذي قيل في حقه [illegible] بالنقل وانه مامون في الحديث نعم قد يقال باضطراب روايته

في المقام لعدم العمل [illegible] العمل بها [illegible] قيل [illegible] الله والذين في حاشية الروضة ان

[illegible] اعتبار التواري في طرفين [illegible] بعيد ان [illegible] على اعتبار

~~تواري البيوت عنه [illegible] من كان خارج البلد~~

تواري من كان في البيوت عنه بحيث لا يرى من كان في البلد حتى ينقطع عنهم ولا يبصر بذلك [illegible]

[illegible] ضعيف [illegible] واسطة [illegible] جامع البلد [illegible] دل على تواريه عن البيوت

وانت خبير [illegible] ما يحقق [illegible] ان [illegible] الحكم [illegible]

وهو المعلوم عدم العمل بظاهره لان ظاهره توارى الشمس عن البيوت بمعنى ان لا يرى اهل البيوت اللهم الا ان يوهم
تارة بلا نيابة فتارة للاصحاب اما بالبعد وبعض التاخير عن ان التوارى من باب المفاعلة فاذا توارى الشمس عن البيوت
فتوارى البيوت عنها لانه بمعنى الاستتار اذ بانات ده شيئا وانه ظهر ان التوارى لا يكون بمعنى الاستتار فلا ريب ولانه
اذا استتر احد الشيئين عن الاخر فلابد من استتاره عنه لانه انما هو من الستر ومن الواضح ان الستر حيلولة
الترب الشيئين يقتضي استتار كل منهما عن الاخر والا لم يكن احدهما مستورا عن الاخر بحيلولة الستر
وفيه ان احتاج القعاد ذلك وبالواسطة اقتضى الاخر على ذكر احد المتلازمين ومع ذلك فقد يراد
شيئا الاستتار وانه ظهر بان التوارى من باب التفاعل وظاهر معناه طلب الاستتار فلا يلازم طلب احد الشيئين
الاستتار عن الاخر طلب الاخر ذلك سيما في مثل المقام مما كان اعتبار الاستتار ملحوظا بالنسبة الى الاجسام العادية
من حيث المحل فان ~~الاستتار من حيث بعد احد الشيئين عن الاخر~~ استتار احد الشيئين عن الاخر من حيث
البعد عن الاخر لا يلازم استتار الاخر ولو كان بعيدا عنه لتفاوت الاجسام من حيث العظم والصغر
فيمكن ان يرى ذو الجسم الصغير العظيم ولا يراه العظيم هذا ولكن الذي يظهر من اضطراب الرواية ان لا مستتر
للاصحاب عنها ضبطهم من ذلك حتى احد التوجيهين وكيف كان فالنفع الى ما تحته المحقق وعدم توجه الاشكال
المتقدم اليه مخصوص بالقائل المكتفي باحد الحدين على التخيير من غير فرق بين حملها على الموضوعية بتوقيت
للتقصير التقريب والقول بحمل الاول بالعلامة والدين او الواقعية والكاشفية عن امر واحد بتوقيت اخطاط
التقصير

التقصير فيمكن ان يرجع بعد الشخص عن البلد بمقدار فرسخ وانتهى الاذان الى وجه العلامة التي طريق اليه دلالة على
توجه السفر اليه اذ على احد المحتملين لكون التحديد بالاكثر نحو ان لم نقل بانه وما في الوجوه وقد عرفت انه على الدلالة
يكشف وجود الاختلاف بين الحدين ان الحد الاقل مخطئا وذلك كشف عن عدم كونه متوسطا مما اعترض فائدة
لانه معارض باحتمال الخطأ في العلامة الثانية والحد الاكثر مع ان الكلام في المتوسط منهما بحسب الوجدان اذ لا عبرة بالمتوسط
الواقعي منهما اذ لا سبيل الى العلم به على انه التزام باعتبار جميع الحدين هذا الحكم مع انه لو بنينا على الكاشفية كما هو ظاهر الاصحاب
تكون العبرة بالاذان لان القائل بعدم اشتغاله عند اشتغال الاذان تكشف عن عدم حصول التقريب
الموجب لترك الشخص على الاول الذي هو الاصل في الحكم لصدق المسافر لاجله وهو الاقوى عند بنينا الاستتار وانه ظهر
في كل منه اختلف بعد اختفاء الاذان واما فيما فرض العكس في العبرة بحصولهما لما عرفت من الدليل ولكونه موافقا للاحتياط
والاصول اللفظية والعملية لعدم العلم بالتخصيص والخروج عن عمومات المصر الا بعد اختفاء الحد الاكثر لعدم العلم ولولا احتمال تعارض المخصص
تقطع اليقين بالتمام الا بذلك فالنفع قوة المختار وموافقته للنصوص والقواعد كوضوح ان مقتضى الاصول
اللفظية والعملية هو التمام قبل اختفائهما في الذهاب والقصر في الاياب من بعد تخصيص عمومات السفر الانقلاب
الى ان يقطع بان يحصل العلم بقطع اليقين الى ان يقع وكيف كان فالمدار في السماع والرؤية على المعتاد ومنه دون الخارج عنه
ولو فرض فقدهما او احدهما فالمدار على التقدير كما في تقدير عدم الحائل لو كان مستترا او غيرها كما لو فرض في خط البلاد مساكن
او واد منخفض فقدرهما المستوى كل ذلك لتنزيل الاطلاق على الغالب فان المدار على قوة الاختفاء بالتوارى
في المنخفض كيف كان ضعيف لضعف ما يحكي عن الذخيرة وبعض المحكي عن نسخ المدارك من الاكتفاء بحصول الحائل

عنه ونحو البيوت وان كان قليلا في تحقق التواري [illegible] لا لقصر رؤيتها بعد ذلك وذلك كما فهمت من ساده الاصحاب

على اعتبار العلامتين من حيث انها ناشئة عن مقدار من البعد كما يرشد اليه نصوص الاصحاب اليهم من تحديدهم له اذ الكلام في الموضع الذي

لا يسمع الاذان فقصر [illegible] قد يقع الموضع الذي لا يسمعون اذان مصرهم و ح فالمعتبر من التواري

بسبب بعد المسافة عن البلد لا بحصوله كيف كان مع انه لا وجه للتفرقة بين المنخفضة والمرتفعة التي لم ينقل الخلاف

بحسب [illegible] لها من الاصحاب . عدى ما حكي عن الفخر من اعتبار الخفاء فيها حقيقة ووالده من الاشكال فيها ولعل [illegible]

من باب الموضوعية لكنه الظاهر من النصوص والفتاوى ثم انه لا عبرة باعلام البلد وكذا المنابر والقباب على [illegible]

[illegible] عن مجمع البلد نسبته الى الاصحاب . [illegible] دعوى الاجماع عليه وكذا سور البلد لا [illegible] من ان المدار

والفتاوى على توارى البيوت ثم لو فرض مساواة السور للبيوت فلا ريب في اعتبار خفائه [illegible] عن المورد [illegible]

من اعتبار خفاء السور مطلقا ضعيف الا ان يحمل كلامه على ما فرضنا من مساواة السور للبلد في الارتفاع والانخفاض [illegible]

فيظهر ما ذكره وعلى هذا فما ذكره شيخنا الشهيد الثاني وغيره ان المعتبر صورة الجدران والاذان لا الشبح والكلام

وان استشكله السيد الجليل في الرياض بدعوى ظهور النص والفتوى في التواري المطلق وفيه ان ظهورها [illegible]

ممنوع ان ادعى ظهور العكس لعدم صدق البيت على شبحه ولعل اليه يرجع ما افاده شيخنا الاستاد دام ظله من ان الاصل

في الموضوعات المنتسبة اليها المحمولات ثبوت المحمول لها لا لما [illegible] توسط الحد الاوسط فان الظاهر من قولنا زيد قائم

ان زيدا قائم بنفسه لا لانه يصدق على القائم فيكون قائما وكذا الظاهر من قولك رايت زيدا او جدارا وقوع الرؤية

على شخص كل منها لا لكون الاول ابن عمرو والثاني شيئا يصدق على الجدار لكونه شبحا لشبحه ولعله لهذا حكي في الجواهر

عن استاد الاكبر دعوى الاجماع على ان المعتبر في الصورة لا الشبح [illegible] لعدم الوثوق منه [illegible] الاذان

[illegible] ان المعتبر منه خفاء ما يميز فصوله دون نفس الصوت لا من عدم صدق الاذان على نفس الصوت او عدم انصراف

الاطلاق اليه

الاطلاق اليه لكن حكي عن القدس البغدادي وغيره ان المعتبر الصوت نفسه ولا ريب في ضعفه لضعف ما قواه به في الجواهر

من ان الظاهر ارادة التمثيل من الاذان لكل صوت رفيع يشبهه وان نعته لكونه ارفع الاصوات حتى [illegible]

الكفاية بعدم رفع الاصوات الخ لانه تحكم من غير شاهد ثم لا باس [illegible] والمقاصد

والروض وغيرها من ان المعتبر سماع صوت الاذان مع انه اذان وان لم يميز بين فصوله بل هو اولى [illegible]

في اعتبار التمييز بين فصوله لتعقب ذلك الكم بالتقصير في الجواب من البلد وان اختلف [illegible]

ومع كل حال لو كانت بيوت البلد على الاطلاق في الاقسام من العلو والانخفاض كما تقدم ردت اليه مع ملاحظة [illegible]

العلو او التوسط كما انه لو كان صوت المؤذن خارق العادة علوا وانخفاضا رد اليه مع ملاحظة نسبته الى العلو التي

اذن فيها لان الظاهر من الاطلاق [illegible] عدم تجاوزه في الارتفاع والانخفاض في الصوت في نفسه وكذا المعتبر

منه كون الاذان على مرتفع لانه المتعارف ولا يعتبر فيه كونه [illegible] الظاهر اعتبار [illegible] في مثل البلاد

المتعارف فيها [illegible] ذلك والظاهر اعتبار كون الاذان في اخر محلة البلد كما صرح به بعضهم ولعل المراد

به كونه في اخر محلته ضرورة عدم العبرة باذان السور [illegible] في اخر محلة البلد انه لو اتصل [illegible]

لوجب القصر في بعض الاحوال قبل الخروج من البلد بل لا بد من ارادة نسبته خفاء الاذان على [illegible] بعد [illegible]

بعدا يخفى عنده اذانها ولا يكون ذلك الا بفرض كون الاذان في اخر محلته ثم [illegible] الكفاية باذان البلد وان كانت

ذا [illegible] وسطه اذا كانت البلد صغيرا او متوسطا واما [illegible] على وجه يسمع صوت المؤذن جميع [illegible] البلد

كالنجف الاشرف لانه في الحقيقة كالاذان في الاخر بل لعله [illegible] مثله اذا لم يسمعه الخارج عن البلد انه لم يسمع

ثم [illegible] المفهوم من [illegible] الوقتية لما اوله واخره [illegible] وليس بخفي على الفقيه ولا يحتاج

المزيد اطناب وما ذكرنا [illegible] المفهوم [illegible] هذا [illegible] وغيره [illegible]

تخرج عن العادة فالظاهر اعتبار محلته وصرح بذلك غير واحد من اصحاب الفصل والذكرى [illegible]

اقول ولعل وجه الفرق انه دل على اعتبار البلد بما قاله [illegible] من حقق ان البلدان اولا الاذان اولا على القولين [illegible]

البلد ثم يعتبر مع ذلك تنزيل اطلاق الاصحاب على ارادة المسمى باسم بلد واحد وان كان له القرى المتفرقة [illegible]

محالها ودورها كما يحكى عن اصفهان وربما يومي الى ذلك تمثيلهم لها بالكوفة التي قيل ان بيوتها في ذلك الزمان ممتدة

الى اربع فراسخ اذ الظاهر ان امتدادها كان كما ذكر والاقرب يشكل في الجواب بعدم صدق السفر والقصر في الاول

متى خرج الى مسيرة [illegible] والقتال [illegible] العالم قوله وكذا في عوده [illegible] سماع الاذان من مصره

اقول لا اشكال في هذا الحكم بعد ما تقدم من عدم جواز الترخص قبل الوصول الى الحد المزبور وخلاف [illegible]

ن وكان شيخنا [illegible] خلاف مفهوم [illegible] في الرياض [illegible] عظيم [illegible] الذكرى [illegible] تكون [illegible]

لانقطاع صدق السفر عليه وان دار [illegible] لعدم صدق السفر قبل الوصول الى الحد المزبور

في الذهاب — [illegible] الاشكال بعد [illegible] النواخ وتحسم الاستدلال في المستدل [illegible] مع كونه حد الترخص او منعه

التحديد انه حد للتقصير ذهابا وعودا [illegible] انها في الكل [illegible] لونه حدا [illegible] يدل عليه بالخصوص [illegible]

[illegible] واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك الظاهر في ارادة التقصير قبل سماعه والاتمام بعد سماعه ثم لا فرق [illegible]

الاذان ورؤية الجدران كما اختاره في الرياض وان كان ربما يتوهم من عبارة [illegible] والفاضل في [illegible]

لاحتمال ارادة [illegible] المثال [illegible] وزيادة قوله [illegible] وكذا اذ الظاهر انه اشارة الى ان حكم الاياب حكم الذهاب [illegible]

ان يقول في عوده [illegible] التنبيه [illegible] عبارتها على ان الامارتين [illegible] عندها [illegible] تخفى [illegible]

المحل لعبارة كل [illegible] في [illegible] الاولى [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible]

لا من عدم [illegible] قال الزوق [illegible] من اقتضاء الحكم بالاذان [illegible] من الام [illegible] الصحيح

مسبوق بنفي الخلاف وهو [illegible] ولذا قال بعض الاصحاب في حاشيته [illegible] يكون مراد المصنف ما ذكر [illegible]

لانه بحسب الظاهر دليل مفصل واذا اوضحت ذلك فاعلم ان ظاهر الاصحاب من غير خلاف يعرف الاكتفاء

في الاياب بالحد الاقصر الذي هو خفاء احدى الامارتين عن البلد ولم يوجد من ارباب القولين التقييد [illegible]

السفر من اعتبر رؤية الجدران لو زعم سماع الاذان قبله ومع ذلك عبارة بعض الاصحاب من اعتبار خفائهما

وجودا كالشهيد الثاني حيث قال والاقوى اعتبار خفائهما ذهابا وعودا وعليه المصنف في [illegible] انه يعتبر [illegible]

السفر الى حد من طرف [illegible] والحد بحسب الامارتين [illegible] وهو الحد الاكثر [illegible] من الاصحاب

من اعتبر في الاياب [illegible] الوصول الى الامارة التي هي اقرب من البلد من غيرها [illegible] ثم ذلك

بالنسبة الى القول المحدد من اعتبار خفائهما في الذهاب [illegible] الحد [illegible]

الى قول القدماء الفاضلين بالاكتفاء [illegible] ثم ذهب [illegible] ان الموجبة الجزئية [illegible] مقتضى اعتبار كل [illegible]

[illegible] الى ان [illegible] الى السفر [illegible] ان يلزمون بالتفصيل بين الذهاب والاياب

لان اللازم من اختيارهم الاكتفاء باحدى الامارتين في الذهاب كون الحد هو الاقل [illegible] ان [illegible] فيقصر

الى [illegible] الوصول اليه ولازم اختيارهم الاكتفاء بها في الاياب كون الحد هو الاكثر وهو موضع سماع الاذان

وتحقيقه ذلك ان [illegible] الحد الاقل والاكثر يقصر فيه المسافر [illegible] في السفر [illegible] منه [illegible]

وهذا القيد محل الاشكالات التي لا مخلص لهم من الزامه اقول ما ذكرناه من دعوى الاجماع على الاكتفاء بظهور احدى الامارتين
انما هو لقصور ما نقله من التتبع في كلمات الاصحاب لعدم اجتماع الاسباب وعدم حضور كتبهم وانا اقتصر في ذلك على ما نقله السيد
في الرياض والشيخ في الجواهر لكن يشتمل للاستبصار وانما نقله [illegible] المعتبر والتي فلاحظ ما في الجواهر الايات ولعله افرط
لعدم اعتماده في النقل على الغير قال المحقق في [illegible] حد القصر تواري الجدران او خفاء الاذان وكذا في العود الى البلد
يتبع الموضع الذي ابتدأ فيه بالقصر فتريع في اعتبار الشيخ وغيره بظهور الامارتين لا انتفاء حكم السفر المحقق
نفسه استدل في الكتابين بالظاهر وذلك حيث [illegible] والمرتضى الفاضل بعدم انتفاء حكم السفر الى ان يبلغ
البلد الا ان ما صح فيه وقد بينا ان الموضع الذي يخفى على الاذان حد لمن [illegible] وقضيته عدم جواز الاتمام في الاياب
الا في الحد الذي قصر فيه وعدم وصوله الى ما عدا ان [illegible] فان هذه العبارة ظاهر في ما ذكرناه [illegible]
تسمية الحد المذكور بحد الترخص كما هو المشهور في السنة الفقهاء بكونها ما هو ابتداء [illegible] وجواز القصر
كما عن بعض ارباب القائلين بالاكتفاء باحدهما في الذهاب فلا يعتريه لاختلاف حكم القصر ذهابا وعودا
بان يقصر عند الحد الاول في الذهاب ويتم فيه عند العود في الاياب بل لا دليل على الذكر فان تعدد الحد الاقوال
الثلثة بان قال العلامة باعتبار خفاء احدهما في التقصير والفاضل باعتبار خفائهما فيه والمرتضى باعتبار خفاء احدهما
في الاياب حتى يدخل اهله قال فيها فان الراجع من السفر من التقصير بوصوله الى احد الحدين عند بعض ولا يعتبر بعضهم
في الذهاب في حد الفاضل ووجه ما حكيناه من انتفاء المركب بانتفاء احد جزئيه وكذلك بوصوله الى الحد الذي عند الآخرين
صريح العلامة للزوم لازم اعتبار الاكتفاء في التقصير بخفاء احدهما لان حكم القصر والمسافر [illegible] ما دام لم يتحقق
خفاء احدهما

خفاء احدهما وغيرهم عند النصوص الذي يدخل بلده واهله عن ... المرتضى ثم قال والاقوى اعتبار خفائهما في الذهاب
لم يرجحه اختياره مذهب الفاضل لعدم قول رابع يقويه كان صريحه ان مذهب القدماء التفاوت بالاكتفاء
باحدهما في الذهاب اعتبار ظهور الامارتين في الاياب لانتفاء حكم السفر لما يعيده من الاصحاب التعليل
في حكم موضوع واحد باعتبار اختلاف حالات المكلف الا ان يعلم دليل يثبت امر التعبد بكونه هو الحال عند الخفاء
ولعل التتبع في كلمات الاصحاب رضوان الله عليهم سيما كتاب التذكرة للفاضل عند فروع هذه المسئلة والاطلاق عنوان الحرف
كما الشرائع وغيره حيث اطلق تحديد القصر باحدى الامارتين دون الصلوة التمام فان ما ذكره من التحديد يسقط فيها
فان التفصيل فيه يقطع بانه من حصة خفاء احدى الامارتين في الاياب كما ان ظهور الجدران يكون الاذان مختصا بترتب
حكم القصر لما ذكرنا من كون التحديد للقصر يعني ان حكم القصر مترتب على خفاء احدهما ومن الراجح عدم جواز تخلف
حكم القصر عن هذا العنوان الا لظهورهما وهذا هو مراد من اكتفى بخفاء احدهما في القصر فان معناه اعتبار خفاء احدهما
في الذهاب ترتيب القصر وظهورهما لا ترتفع وليت شعري كيف ادعى الشيخ في جواهره الاجماع من ارباب القولين في الذهاب
على الاكتفاء في انتفاء حكم القصر بظهور احدهما مع ظهور عبارات ارباب القول باعتبار احدهما في عدم انتقاض الا بظهورهما
كما عرفت بعضها لكنه سهل بعد اخذه من بعض مشايخه في مفتاح الكرامة والتعويل عليه هذا محصل بعض الكلام في المسئلة
من هذه نقل الكلام في انه هل يختص حد الترخص المذكور به او يعم كل من اراد السفر مع كون حكمه التمام قبله وبعبارة اخرى ان التحديد
المزبور لكل تقصير مسبوق بحكم التمام سواء كان ذلك لنية الاقامة في بلده او تردد ثلثين يوما مع فعله الصلوة تماما لعدم
او لكونه مكاريا او عاصيا بسفره او لكونه كثير السفر الى ذلك مما لم ينقطع سفره حتى ادركه الحكم بالتمام في قصد لا مرجح الراجح

او يفصل الحكم قطع مسافة حد او نزعا وهي من لم يقطع مسافة كذلك له حكم عليه بالتمام لاحد الوجوه المذكورة فيه وجوه واحتمالات
منها دعوى ظهور اختصاص ادلة المقام بغير محل الاقامة فضلا عن شمولها لما حكم عليه بالتمام اما العدم للقصد ما للمسافة كالهائم
او لعدم اباحة سفره او غير ذلك او دعوى منع ذلك مستظهرا ... تنفذ ولي صحيح ابن مسلم حيث سئل
الصادق عم فقال الرجل يريد السفر فيخرج متى يقصر فقال اذا توارى من البيوت لمن خرج من موضع الاقامة ...
من كلام الاكثر او دعوى منع الاختصاص عن خارج عن موضع الاقامة فقط مدعيا شمول هذا الحكم للوجه الاخير : بتقريب
ظهوره مما دل على تشبيه المحل الذي تقرر فيه بعد التردد ثلثين يوما بالمنزل ... الاقامة ... حيث ورد ذلك
ان المقيم بمكة بمنزلة اهلها لكن المستفاد ... كلمات الاصحاب انحصار القول في الوجه الاول والاخير ...
ان الاخير مستفاد من كلام الاكثر بل هو الموافق للادلة فلنا ح دعويان احدهما دعوى خروج من لم يقطع مسافة ...
عن هذا الحكم وهو الهائم بسفره والمتردد ثلثين يوما في بلدة وكثير السفر وثانيها دعوى شموله للمقيم في بلدة ويدل على الاولى
مضافا الى عدم وجدان القول بها من احد من الاصحاب المستوعب للخلاف ... حمل الكلام اطلاق الادلة
الدالة على وجوب التقصير بمجرد الضرب في الارض من غير معارض بل ظهور ادلة المقام في غير ذلك ... دعوى شمولها للاول
تشبيه المتردد في بلدة ثلثين يوما بالمنزل الظاهر في ترتب الاحكام والاثار الظاهرة ممنوعة لمنع اقتضاء التشبيه لكل ...
لعدم كون ... هذا المزبور للمحل عن ... الاثار الظاهرة مع ان قضية التشبيه توقف على عدم وجود
فرد منصرف اليه وهو موجود ولكون المنصرف ... تشبيه هذا المحل بالمنزل هو لزوم الصلوة تماما كما لا يخفى ...
الهائم والعاصي بسفره وكونهما عن محل الحكم فلا محل ترخص لهما ... بمجرد قصد المسافة والضرب في الارض ...
عموم ادلة المقام ... تناول صحيح ابن مسلم المتقدم لمن خرج من موضع الاقامة واليه ... ان المقيم
لكنه

بمكة بمنزل اهلها تقتضي ذلك وانه له في الاحكام الظاهرة التي منها ذلك بعد ... ما ينصرف اليه التشبيه
... حكم من صريح كلامهم في مسئلة ناوي الاقامة في بلد كما سيأتي فانهم ذكروا هناك انه لا يقدح التردد في ...
ما لم يبلغ محل الترخص ... عليه وعن جامع المقاصد الاستدلال ... بالوصول الى محل الترخص
في محل يعزم فيه على الاقامة مستظهرا من كلامهم هناك ان حكم الخروج والدخول بالنسبة الى هذا المزبور وانه اذا جاوز
مع التردد في حالة الاقامة سواء كان ذلك من نيته ابتداء او حصوله في اثنائها وان الخروج الى ما دونه كالسير
في اطراف البلد ووسطها من حيث صدق الاقامة في البلد بلا وجه للتفرقة بين الخروج والدخول ولذا قال ...
من ذلك ان الحد المزبور تحديد شرعي للبلد ... الاستدلال ...
في المسئلة المتقدمة فيما لو رجع المسافر عن سفره الى محل الترخص بانه اذا وصل اليه يكون حاضرا وان كان
ابتداء محل الترخص ... منهما ... الظاهر منه ان التحديد به كاشف عن حال المسافر واقعا بانه قبل الوصول اليه
مندرج في الحاضر وخارج عن اسم المسافر ... واليه يرشد قوله في صحيح ابن سنان ... واذا قدمت من سفرك
فمثل ذلك الظاهر في ارادة ... قبل سماع الاذان والاتمام ... كما يرشد اليه ما افاده ...
في كلامه في تلك المسئلة من ان المستفاد ... على اعتبار التحديد اعتباره من باب الموضوعية تقريب ان التحديد
بالحائط لامارتيته عن خفاء الجدران والاذان لاجل حصول التغرب والانقطاع عن البلد ... بالوصول الى احدهما
فيكشف ذلك عن ارتفاع هذا التغرب والانقطاع بالوصول اليه بعد الرجوع من سفره فيعد بذلك من اهل البلد
فنظر الى هذا قوة المختار من الوجوه الثلثة المتقدمة ... بالنسبة الى محل الترخص ...
هو شرعي للمقيم في بلد لا المتوطن ... انه لا محل ترخص للهائم وكثير السفر والعاصي بسفره ... بمجرد الضرب في الارض

قوله ولو نوى الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم الى اخره لا اشكال في اصل الحكم وفي الجملة لصحيح محمد بن مسلم [illegible] الاصحاب بل لعله من ضروري المذهب
ويدل عليه مضافا الى الاجماع المحقق والمنقول منه الاخبار المتواترة لفظا اجمالا واختلاف الفاظها بحسب التعبير عن التقصير وفي
الكل الا في بعضها التعبير باللزوم وفي اخرى باليقين وفي ثالث بالقصد ولهذا ذكرنا انه تواتر اجمالا وكيف كان فمن جملتها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم
بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك
ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك المقام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت
في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر وفي الصحيح ايضا عن ابي جعفر ع
بعد ان سئل عمن قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها
مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك
شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك وفي الصحيح ايضا [illegible] قال لا من يجمع على مقام عشرة ايام
اذا دخلت ارضا فانت تريد ان تقيم بها عشرة ايام فصم واتم وان كنت تريد ان تقيم اقل من عشرة ايام فافطر ما بينك وبين
تمام الشهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة والصيام وان كنت [illegible] مما هو صريح في الحكم المزبور فما عن الاسكافي [illegible]
بالاتمام لو نوى مقام خمسة [illegible] ضعيف [illegible] لعدم ظهور [illegible] الاصحاب والاخبار المتقدمة
المتعلق فيها الحكم على العشرة الذي كاد ان يكون صريحا في عدم اعتبار الاقل [illegible]
سأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع [illegible] المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر
ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال
قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمسة قال لا [illegible] لاصل المذهب [illegible] العلم

وذلك

وذلك لعدم دلالته على الاكتفاء بالخمسة [illegible] الاحتمال [illegible] الكلام [illegible] وهو الاتمام مع
[illegible] انه التقصير [illegible] جوابه عن سؤال [illegible] ظاهر في التعيين [illegible]
اصل المذهب [illegible] العشرة والاجماع [illegible] على عدم الاكتفاء بالاقل [illegible]
المذهب [illegible] الكلام المتصل [illegible]
ظاهرة [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible] التقية [illegible]
بلفظ الاشارة [illegible] التهذيب [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] على الاستحباب [illegible] عدم اشتراط
التمام فيها بالخمسة [illegible] الاتمام [illegible] الاستحباب [illegible] القصر [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] الواجب المخير [illegible]
[illegible] العشرة [illegible] التمام [illegible] الذخيرة [illegible]
[illegible] القول بالتخيير [illegible]
[illegible] والاخبار الكثيرة [illegible] الاول ان المراد [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] القصر [illegible]
[illegible] الواقع [illegible]
[illegible] العشرة [illegible]
[illegible] المدة المزبورة [illegible] الاخبار المختلفة في التعبير كما تقدم [illegible]

ان اعتبار مجرد العلم بالقضاء في المدة المذكورة من باب الطريقة الى الجواز في الواقع لانه نوع موضوع ولذا لم يكن عن السر في المقدم
الى بلد او مكان ان ربقائه تلك المدة ولو اهل علمه بعدم قضاء حاجته يتوقف القضاء الها عليه دل القراان والسيد الجليل فيما افاده
في الرياض من ان المراد بنية الاقامة تحقق المقام في نفسه كما يقتضيه الصحيح اذ اتى قال فيه قال من نوى الاقامة عشرا قصرا ها وهو
اوقفها على قضاء حاجته يتوقف القضاء الها عليها ومثلها ما لو علق النية على شرط كلقاء رجل فلان فانه كلا يستعد بمجرده فانه فاول ما ذكر
فالتفرع من ذلك ضعف وما يتوهم من انه اذا كان المراد بنية الاقامة تحققها في الواقع دار الاعتبار لكان العلم بالطريقة
الى الجواز في الواقع فيقتضي ذلك ان الاقامة المحضة المنقضية بسبب لترتب حكم التمام لعدم الاثبة اللازم مما ذكر من شأن
المراد بها وجه الضعف منع الملازمة لما مر من ان المراد بالاقامة هو الواقع تلك المدة وسبب لارتفاع حكم القصر ان
ان تحققها في الواقع فالحال ان يوجب ارتفاع زعم السوء [illegible] وتبدله الى الاستراحة فقد سببها الراجح لارتفاع حكم القصر
من اول زمان هذه الاقامة كما سبق من ان رجوع السير ثانيا من السفر لحدوث المشقة بابتدائه سببا لحدوث حكم القصر
وارتفاع حكم الحضر ويرشد اليه ما ذكرنا من عدم تعلق الشارع الحكم المزبور على تحققها في الواقع من حيث هو بل يريده
من المتلبس بها كذلك بل علقه على تحققها من حيث وجود المتلبس اليه اما بالتيقن او بالقصد ونحو ذلك
التي هو حال المدة فافهم واضبط فان بهذا المقام من ازال اقدام الاقوام من الفحول [illegible] ان المراد بالاقامة التي وقعت موضوعا
للحكم بالتمام الوقوف والمكث في مكان ~~تلك المدة المذكورة~~ كما هو مقتضاها في اللغة اذ لم يثبت الحقيقة الشرعية وان توهم بعض
دفعية انه يقدح في صدقها الخروج عن ذلك المكان بالنفس ودعوى عدم قدحه تبعيد نقلها عن اللغة الى معنى لا ينافيه الخروج
عن التفاوت الذي هو نعم في ترتب الحكم عليه بحسب الاختلاف بالاضافة الى المقيد كثرة وقلة فان قيدت بازمنة متطاولة
كما في اقامة العراق او غيرها ونحو ذلك قدح في صدقها تلك الاقامة بالخروج عنها زمانا قليلا كساعة وساعتين
او بلدا وعلى الجملة كان خروج بين الاقامة الى مكان قريب طويل فوجد منه الى ساعتين مثلا وان قيدت بزمان قليل
كما قلته

بينما اضيف اليه الشيخ فيما لو قيدت بزمان دون زمان

كاقامة قليلة ساعات فانه لا يبعد قدحها في صدقها بالخروج بها في [illegible] نعم يتبع في فيه عرف وقابلية [illegible] دل وبالجملة
حال صدق الاقامة التي يتبع فيها الى الخروج عند الاطلاق وترك تقييده الى زمان كغيره من الموضوعات المتعلقة التي يتبع فيه العرف
في صدقها كما الكيل والوزن اذا قيدت بقيده ان الكلام في هذا المقام متمحض لبيان معنى الاقامة من حيث هي [illegible]
ودعوى الاتفاق على عدم قدح الخروج في الجملة الى [illegible] اذا له مثلا الى خارج البلد [illegible] ثم هذه الدعوى [illegible] ذكر
من الشيخ الوحيد فيما لو قيدت بزمان وكذا ما اطلقها فانه [illegible] ما ذكر في معنى الاقامة [illegible] ولم نعتبر فيه هذا الاسلاف
ان المراد بنية المتكلم والمكان والقرية التي اعتبر الاقامة في كل واحد منها لترتب الحكم المذكور هل هو مطلق بلد غير بلده ومطلق المكان
الذي ~~[illegible]~~ مطلق القرية التي [illegible] والمقام فيه وان كان الكل واحد منها عند من متعددة تكون بحسبها
[illegible] وذلك لاختلاف المكان الواحد بحسب اختلاف العادات فلا [illegible] المعرف [illegible]
اسم [illegible] واعمها عرفا [illegible] والمتوسطات [illegible] البلد او [illegible] بلد ومكان [illegible]
[illegible] ولم يذكر الاقامة في [illegible]
بخلاف الاول قال [illegible] وبالجملة لا اشكال في المراد من المكان [illegible] الاقامة بحسب [illegible]
انه لا اشكال في المراد منه بحسب العرف [illegible] باختلاف [illegible]
ارتفاع الاشكال لكون المراد منه في المقام ما هو معنون بعنوان اخص [illegible] العادي العام [illegible]
المراد لو اخذنا بذلك اذ يختلف افراد ذلك بحسب اختلاف [illegible] ولهذا اكتسب [illegible]
على قرى متعددة التي تختص كل واحدة منها ايضا باسم [illegible] بعض [illegible] بالرفع [illegible]
بالوقف [illegible] قال في [illegible] على صدق الاقامة [illegible] لا اشكال في تميز افراد [illegible] لهذا الموضوع
العرف هذا ولا يحق في الرجوع الى [illegible]

[illegible] لعدم صدق [illegible] الصواب

ومقصد الوقوف في محل الاقامة بين مكان بيت وبين نسبته الى جميع اجزاء ذلك المكان وجملته ولكن المقصود الاقامة

في موضع خاص حين كالبيت ذكرنا ما مر من الجهاد في الجهة والنية وبين مكان يكون كذلك من يختلف نسبته الى الاجزاء

كالبيت ما ارتفع الذي يشتمل على قرى متعددة فان نسبة الاقامة مختلفة بالنسبة الى كل قرية وان جاء مع الكل

واحد وعنوان واحد ومثله البلاد والمتسع كاصبهان مثلا فان نسبة الاقامة قد صرف وتم بالنسبة الى جميع محاله وكم

مقصود المقيم فيه عرفا الاقامة في جميع محلته وللعبارة ثانية يفرق بين مكان لو اخرج المسافر بالاقامة فيه استغرق

التقيف لو ان موضع سماقمت فيه كما قال الا ولي وما قعد به فانه لو اخرج المسافر بالاقامة في المحلة او الارض لسكت

الموضع الذي اقام فيه من محالها وبين مكان يصح ان يسأل عن تعيين موضع اقامته كلوام المسافر الاسواق

بالاقامة فيه فانه يصح ان يسأل عن تعيين موضع اقام فيه منه فيقال اي موضع من العراق اقمت فيكون العبرة في

الاقامة وما يليه حكم التمام بالاقامة المذكورة في اول شق الترديد من التعريف وانت خبير بواقعه هذا الوجه الذي افاده

للجمع بين كلمات الاصحاب الاتية في فروع هذه المسألة ثم ما ذكره يعلم حكم بالخروج المسافر الاقامة في موضع خاص من البلد

كمحلة ولا يقصد عبره في بيوت عدم الخروج من هذا الموضع الخاص ثم منه نتمم بجواز الخروج عن الموضع الخاص الذي اراد المقام

فيه الى جوانب تلك البلد ولا يقدح في اقامته لما مر من ان العبرة في الاقامة هو موضع من الموضعات الوحدة باعتبار

نسبة الاقامة الى جميع اجزائه وان فرض عروض خصوصية لقصد الاقامة في تخصيص الاقامة بموضع منه ومع هذا فالمدار

على صدق هذا النسبة الى جميع اجزاء مكان اراد المقام فيه وعدم حاجة الى السؤال عن تعيين موضع الاقامة فيه فلا فرق في ذلك

بين البلد والقرى ورأس العيون والابار والجبال وعمل الاشجار وغير ذلك نعم خارج البلد لم يكن له عرف عالما

فيكون العبرة بالموضع الذي اقام فيه كما هو الحال بالنسبة الى حد حصة الرابع في بيان المراد من العشرة التي هي اجزاء

موضوع

موضوع التمام وتحقق الكلام فيه يتوقف على بيان امرين الاول في بيان المراد منها من حيث المادة والثاني في بيانه

من حيث الهيئة فنقول في الاول لا ريب ولا اشكال في ان المراد بالعشرة عشرة ايام تامة بحيث لو نقصت ولو قليلا

يقصر حكم القصر لانه قضية تعلق الحكم على هذه اللفظة انما الاشكال في تعيينها من حيث الايام بمعنى انه يعتبر فيه ان يكون عشرة ايام حقيقية

نظرا الى ان اليوم عبارة لغة وشرعا بل وعرفا عن بياض اليوم المعتبر في يوم الصوم وهو ما بين طلوع الفجر والغروب بحيث لا يكفي

فيه التلفيق او لا بل المعتبر ما هو بمقدار ما فيه وجهان اقواهما الثاني لان اليوم وان كان حقيقة في مقدار خاص وهو ما بين الفجر

والغروب لكنه في الوقت على الارادة ما هو بمقداره عند اهل العرف في الاستعمالات كل ذلك على وجه الحق الحقيقة

ولذا ذهب الاصحاب الى الاجتزاء بالتلفيق في المقام وغيره من كوايام العدة وايام الحيض والاقوى عدم ذلك ايضا

في مسئلة الاعتكاف فلا يعتبر والاقتصار القاعدة المستفادة من ملاحظة استعماله الاكثر وبالتلفيق في جميع المقامات

مضافا الى ان عدم الاجتزاء بالتلفيق في الاعتكاف انما هو لمراعات الشرط الاخر وهو الصوم اذ لا ريب في عدم تحقق

شرعا بغير اليوم التام واما ما قيل من عدم الاجتزاء بالتلفيق في ايام العدة فممنوع على مدعيه بل التحقيق اعتباره هناك

جمع من المحققين لم يثبت عدم ذهاب جمع الى الاجتزاء هناك لصدق ما ذكرنا من استعمال اليوم فيما هو

مقداره وذلك لانه لا ارادة منه الاستعمال فتحملوا ان القول بالاجتزاء بالتلفيق في الشهر الهلالي واما

من الاشهر التام فلانه لعدم الداعي الى الاصل على وجه الكسر يوجب استعمال اللفظ اعني لفظ الشهر في الهلالي

الشهر الهلالي وما هو بمقداره من الايام المنكسرة ولعله كذلك الان في مسئلة الاتي التورك هو المختار وجود

واذا عرفت وجه التلفيق فاعلم انه لا يكون التلفيق لعدم المعقت زمان ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس كما لا يكون التلفيق

لعدم الحقيقة ما نقص من اليوم العاشر من الزمن والساعتين لعدم الدليل عليه مع ان الاصل هو التقصير الا مع تحقق

عشرة ايام تامة او ما هو مقدار ما ذكرناه و دعوى عدم ثبوت الحقيقة الشرعية لليوم لا ذا قلنا بالشرع بمقداره
دقيقة الرجوع فيه الى العرف ولا ريب في ان عند العرف صدقه على ما بين طلوع الشمس والغروب
كما هو الظاهر في امثاله من عمل الاجير يوما او نهارا فانه يكتفى فيه بالعمل من اول طلوع الشمس الى الغروب بمقدار ما يتعارف
وادام ذلك فيستريح منه الى ان يمضى نصف اليوم يوما نظرا الى صدق اليوم عليه حقيقة كما هو قصد زيد
ومن جهة يوجب بعض الاطلاقات ومن جهة يكون التقدم في وزان غيره من الامثلة العرفية ثم قد يوفق في عمل اليوم والاجر اليوم
ومن عمل في اليوم والاجر فيه بعدم جواز المسامحة في الاطلاق نظرا الى وقوع اليوم ظرفا ودقيقة التطابق المفرد في تمام العرف
بخلاف الاول فانه مما اضيف الى اليوم المكتفى فيه الى الاول المناسبة فليرده هذا ما يمكن ان اذا لم يثبت الحقيقة الشرعية
فلا تترك الحقيقة اللغوية والعرفية كما هو القاعدة في جميع ما نقل الينا و دعوى مساعدة العرف على صدق اليوم على الاقل
من يوم الصوم لاجل بعد الاعتراف بكونه من باب المسامحة التي لا يصح فيها ما لم يعلم من الشرع جوازها وقياسه على
زيد حيث لعدم قوة بعض الاطلاقات في غير محله لان القرينة هناك موجودة مع ارادة المجاز وليس مجرد القصد كافيا
في دعوى الحقيقة ما لم يعلم عدم استناده الى القرينة ومن معلومية بعدم كون زيد اسما للذات المتصفة بالاوصاف الحقيقية
ومنها ظرف الوقت هي اضافة الفعل الى اليوم وجعله ظرفا بعدم وجوده في الواقع وما يتوهم في النسبة الى الاوقات من كتابة
ادنى الملابسة في الاضافة معناه كفاية الملابسة ولو في الجملة في صحة الاضافة بحسب اللفظ فيتوهم منه بيان ما يتعلق بمعنى
ذلك فليس شانهم بيان المعنى اللغوي والعرفي للالفاظ المركبة والمفردة كما لا يخفى ولو سلم فالقرينة على كفاية على بعض
اليوم للاضافة ... الى اليوم الاخر كما هو موجود في داخل ... فلا ... عدم جواز المسامحة
في تعلق الحكم الشرعي من الموضوعات كما توقف انه لا باس بما ذكره بعض الاصحاب من خروج الليلة الاولى والمدة عنه

وذلك

وذلك لصدق اليوم بدونها مع ما عرفت انه اسم لغة لما بين الفجر والغروب والليالي المتوسطة داخلة بالاجماع وغيره
والاخيرة فليست داخلة في حقيقة اللفظ ثم قد ذكر شيخنا الاستاد دام ظله ان استعمالات اليوم جميعها ما يدخل معه دخول الليلة
في اليوم قال لا شك ولا ريب في ان اليوم اذا اطلق مجردا عن تركيبه مع غيره هو للمعنى الذي اشرنا اليه من الفجر والغروب
اذا تركب مع غيره من الالفاظ فيحتمل وجوها ان يراد منها العدد والكمية الاول ان يقال ان باق على حقيقة اللفظ المفرد ومنه
التركيب وهو غير موثر في تغير حقيقة اللفظ الا ان يقترن بالقرينة الصارفة ومن جملة ما يصح فيه و يستحق الثاني
ان يقال انه وان كان حقيقة في المعنى مجردا عن تركيبه مع غيره لكن غلب استعماله مع التركيب فيما هو بمقداره بحيث يكون
استعماله في المعنى الحقيقي مرجوحا اما للاعراض الحقيقي العرفي حتى يحمل التحقق في مثل يوم واجر يوم ونحوهما مما لا نظائر له في المقام او صيرورته
مجازا مشهورا ولهذا الاطلاق انما هو بعلة وقوع التعبير في عرف اول زمان النبوة بحيث او جب شيوع الاستعمال فيه والا فهو داخلة
الوضع لا يكفي في عرف الفقهاء معنى الحقيقة كما هو التحقيق في الاستعمال في المقدار ويتصور على وجهين احدهما ان يراد به ما هو في
مقدار الوزن في الكيل والموزون بان يراد بالمقدار من اليوم مقدار سير الشمس في النهار من الساعات والدقائق فالمراد
من اليوم في ايام ... ساعات النهار والليل في مقدارا انا عشر ... ولعله انسب بالنسبة الى صعود الشمس ونزولها وثانيهما
ان يراد به مقدارا امتداد الشمس في قوس النهار ... زمان فرض ... على التلفيق في المقام فالونون المسافر الاتمام
لو عند زوال الشمس من دائرة نصف النهار فانه على الاول سواء بنينا على تلفيق كل يوم من العشرة ما يليه او ... مالفقود الحادي
يكون العشرة بعد ان ... فوق الى التقدم بكون منتهى الاقامة زمان ... من اول الطلوع ولا ريب ان المعتبر
المسموح الى الزوال الذي هو ابتداء واقامته بخلافه على الثاني فانما المعتبر لوصول الشمس الى الزوال فزيد المعتبر عليها
بالنسبة الى الايام العشرة فانه بناء على التلفيق ... والثاني ... تتفاوت بنصف يوم كما لا يخفى هذا الثالث من الاطلاقات الاطلاق
اليوم على اليوم والليلة معا نسبة الاستعمال داخلة الليل و هو ايضا يحتمل وجوها منها دعوى اطلاقه على ما بين الطلوعين وبها

[margin:] لكل يوم واجر يوم ... واقم عشرة ايام الى نحو ثلثة ايام

[margin:] فيزيد انه الليل بزيد كل يوم على مثله ... على ...

الملاقاة على مقدار اربع وعشرين ساعة ومنها التلفيق على مرة قطع الشمس قوس النهار والليل لكن الكلام في صحة اصل هذا الالتلاق
ثم بناء عليه يتم دخول الليلة في اليوم ثم دعوى دخول الليالي المتوسطة بين ايام الاقامة في هذا الا انه كما ترى لعدم ثبوت هذا للعدد الاصلي
الى ان نهض حجة على ثبوت الوضع الوضعي على خلاف ما تقدم وعليه فدخول الليالي المتوسطة انما هو لاصل من اسباب الانصراف الايام هذا وقد ظهر
لك مما ذكرنا ان الحق والتحقيق ثبوت التلفيق في المقام وعدم صحة استعمال اليوم المركب من غيره في مقداره فدعوى انه مجرد دعوى
ما لم يستند الى عليه الاستعمال فدعوى جوابها لكن الغلبة موجودة ومن هنا لم يتم عدم التلفيق من احد من الاصحاب
عدم التلفيق في المقام وغيره من ايام الحيض والنفاس والعدة وما كتبه من صاحب المدارك من نسبة اعتراف الاصحاب
بعدمه في ايام الاعتكاف في العدة لم اعلم ما خذا نعم تم كلامه في خصوص ايام الاعتكاف الا انه للقرينة دخيلة الاولى
من الاتصال والنصوص على اعتبار الصوم فيها ودعوى ان التلفيق في ايام الحيض وايام النفاس والعدة للقرينة وهي غلبة وقوع الحيض
والعقد والنفاس ووفاة الزوج في غير اول طلوع الفجر اليوم وفي غير اول الشهر في الاعتبار نسبة وعدم العكس مع وجود ...
من ملاحظة استعمالات اليوم في غير ما من الامثلة العرفية والشرعية وكيف كان ففي اعتبار التلفيق غير قابل لشبهة الاحكام في الاعلام
وغيره هذا نعم الكلام فيما يتعلق بالعشرة من حيث المادة في الامر الثالث الذي بينا ان الكلام فيه انما هو باعتبار الهيئة فنقول
لا ريب في دلالتها على اتصال ما لها من المادة وهو المعبر عنه في كلام جماعة باعتبار التوالي في ايام تلك العشرة لا انه الظاهر من اللفظ
عند قيام القرينة على خلافه لكن قد توهم بعض الطلبة والمراد به ذلك عدم الخروج الى الخارج ما ذكرنا وجوب نية الاقامة
تلك المدة فيه من بلد او مكان او قرية بان لا يخرج بحيث يهدم الاقامة في الاول من ايام الاقامة فيما نوى الاقامة فيه
لكن قد توهم بعض ان المراد به اقامة عشرة ايام غير منفصلة بينها بان يكون ايام متوالية في بلد في محله او ازيد مثلا
بان يقيم في كل بلد ثلاثة ايام في ذلك البلد او المكان وهو ظاهر الضعف لا انه عدم الاحتمام ملحقا ايام الاقامة بملحق
ايام الحيض على قول ومن الواضح ان الكلام في مادة العشرة باعتبار تعلق النية بها وان المراد بعشرة ايام ... لو
لا ثلاثة ايام اذ في الوجه المتقدم يكون المنوي في الحقيقة اقامة عشرة كاملة لا العشرة كما لا يخفى وكيف كان فيدل على المختار
ظهور اللفظ

ظهور اللفظ في ذلك والمرجع في المدارك من الاستدلال عليه بالتبادر ثم قال وبه قطع الشيخ في الباب
وهذا تدريس كما في جملة من كتبه وقال في بعض فوائده بعد ان صرح باعتبار ذلك وما يوجد في بعض من ان
الخروج الى الخارج الحدود مع العود الى موضع الاقامة ليوم او لليلة لا يؤثر في نية الاقامة وان لم ينو اقامة
عشرة مستأنفة لا حقيقة له ولم نقف عليه مستند من الحاد من المعتبرين الذين يعتبر فتواهم فيجب الحكم بالطرح من قولهم
ذلك في نيته من اول الاقامة بحيث صاحب هذه النية نيته اقامة العشرة لم يعتقد بها نيته وكان
باقيا على القصر لعدم الجزم باقامة العشرة المتوالية فان الخروج الى ما يوجب الخفاء يقطعها ونيته تنافيها الا بطالها
اقول فما افاده من ان الخروج الى الخارج الحدود يوجب نية الاقامة بان يقطعها اذ لا دليل على الالتيه يبطلها اذا اعتبرها على اول
اقامته وامام عيرها قال بخلافه فيها من اعتبار التقلل آخر العشرة وان كان محل المعارض ودعوى يعتبر
تحديده اخيرا الى ما يوجب الخفاء الذي مراده منه قدح الخروج الى محل الترخص ولكن كان في ... المقام
مسائل اثنان بها يتحرر الكلام احدها قدح الخروج في اثناء الاقامة اذا لم يكن من نيته ابتداء الى الخارج وعدم قدحها
قدح الخروج او عدمه في ابتداء الاقامة لكن لما يستحقه الوجداني من القدح وعدمه في المسئلة الاولى مستلزما للابانة
في المسئلة الثانية فلنكتف ببيانه في الاولى فنقول ينبغي من امر الاول انه هل يقدح الخروج من سور البلد ام لا الثانية هل يقدح
الخروج الى محل حدود ما اقيم فيه من مراد ام لا الثالثة انه يقدح الخروج الى حد الترخص ام لا الرابع هل القدح
الخروج الى ما دون المسافة ام لا فنقول في الاولى قد سمعت ما تقدم ان المدار على صدق الاقامة في البلد وغيره
والظاهر انه لا يتوقف على صدق عدم الخروج عن خط سور البلد كما عن الفاضل الفقيه واعتبر خط سور البلد على المدافق عدمه
حيث ان ظاهر ما في الجواهر انه اشتهر ذلك في هذه الازمنة المتأخرة فان ارادوا ذلك او كان على ما ... لنفيه الخلاف فلا اشكال

في التردد ولا ماء ودون حصول الترخص ونقول في الثانية بعد منعه كون المدار على صدق الاقامة في البلد وكونه توقف

انه لا يتوقف الصدق المذكور على عدم حصول الخروج ضرورة تحقق الصدق مع الخروج بدونه مع تردد في بعض الاطلاق في بعض

ليس طهما ومزارعها القريبة في البلد الذي اقيم فيه مع الاياب في صدق الاقامة في البلد معها اتم ومثله لو اخذ في الثنية فانه

اذا لم يقدح الخروج بلا نية معها اذ نية وما ذكرنا يظهر عدم قدح الخروج الى حد الترخص لامرين الصدق المذكور

لازم مع التحديد بالخروج [illegible] وانه تحديد شرعي للترخص فعنده

على وجه [illegible] من حال المسافر ما قبله من حدود البلد وليس الواصل اليه غريبا عنها كما عن حكم البنا والقاعدة العقلية

ونتايج الافكار من اعتبار عدم تجاوز المقيم حد الترخص كما عن المدارك انه المشهور وليس في محله ان اراد بها اه

المخالفة في الحكم لانه بعد فرض تشخيص الموضوع وان المدار المذكور من حدود البلد على وجه لا ينافي الاقامة في نفس البلد

ترتيب عليه الحكم بالتمام بلا خلاف وان اراد به المخالفة في تشخيص الموضوع مدعيا انه ينتفي الصدق المذكور وليس

المقيم فيه مقصورا البلد فجوابه منع ذلك لكونه خلاف ما نراه بالعيان من عدم منافاته صدق الاقامة في البلد بالاقامة

في الحد المذكور بقي الكلام في قدح الخروج لا ما دون المسافة ومحله مسئلة اخرى [illegible] تفصيل الحال قوله وان تردد عزمه

قصر ما بينه وبين شهر هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب كما صرح به في المدارك بل عليه الاجماع في عبائر جماعة كالاقتصار

وهو الحجة في قطع الاصل والاطلاق ادلة القصر في المسافر مضافا الى المعتبرة المستفيضة بل المتواترة كما في ذلك

منها الصحيح المتقدم المذكور فيه الحكم بالتمام في ما دون عشرة ايام وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج

او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك

والخبر المتقدم وان كنت تريد ان تقيم اقل من عشرة ايام فافطر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة

والصيام

والصيام وان كنت [illegible] ومنها الصحيح ابي الحسن عن ابي ايوب سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام وانا اسمع عن المسافر

ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان اقام يوما

او صلوة واحدة الخبر ومنها حسن ابن مسلم قال سألته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرة

فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم الخ ومنها خبر ابي بصير

قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا عزم الرجل ان يقيم عشرا فعليه اتمام الصلوة وان كان في شك لا يدري ما يقيم فيقول اليوم

اخرج او غدا فليقصر ما بينه وبين شهر فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم الصلوة ومنها صحيح ابن وهب قال اذا دخلت

بلدا وانت تريد مقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت المقام دون العشرة فقصر وان

اقمت تقول غدا اخرج او بعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم الصلوة قال قلت

دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فمكثت كذلك قال

فمكثت كذلك اقول غدا اخرج او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هما واحد اذا قصرت افطرت واذا

افطرت قصرت الى غير ذلك من النصوص الصريحة في وجوب التقصير حيث لم ينو المقام عشرا الى شهر او ثلثين على اختلاف الروايات

لم يستفسر الية بعد ذلك فلا يخفى عليك ان اصل الحكم مما لا شك فيه ولا شبهة تعتريه انما الاشكال في امرين الاول التردد

تلك المدة كنية الاقامة مجردة عن نقيضها ما ذكر تعالى انه قاطع لحكم السفر دون موضوعه او لنقيضها فيكون قاطعا لموضوعه

ويظهر الثمرة في الاتباع بعد ذلك ما لم ينو اقامة مستأنفة في التقصير الى مسافة جديدة وعدمه فانه ان قلنا بالاول

نقصر بمجرد الخروج الى السفر وان لم يكن الباقي مسافة ضرورة عدم قطع السفر حقيقة غايته الامر انه ادخله الى الرابع حكم التمام

نقصد وان قلنا بالثاني فلا تقصير للزوم انقطاع سفره في الواقع والباقي من مسافة فيه موجبة له ولكن [illegible]

لعدم ظهور النصوص المتقدمة في تعيين احدهما الا انه قد ان [illegible] الاشتراك [illegible] اليوم الثاني

[illegible]

ويكون التردد المزبور قاطعا لموضوع السفر وهو امر آخر [illegible] انه اذا خرج المتردد عن عموم ما دل على التقصير بتفصيله

النصوص المتقدمة الدالة على تخصيص حكم العام وشككنا بعد ارادة الخروج الا السفر متناول حكم العام ادلة [illegible]

فيستصحب به حكم الخاص ودعوى معارضته باستصحاب حكم العام مدفوعة بعدم امكان التمسك به بعد تغير الموضوع

الذي هو السفر الغير المتردد وانقلاب التكليف عن العام الى الخاص مع كون مفاد عموم العام بحسب الازمان

بحيث يلاحظ على استغراق الحكم في جميع الازمان لم يبق مورد للتمسك بالاستصحاب المتقدم اليه الاشارة

والى التفصيل به اشارة وثانيها انه بعد خروج المتردد عن عموم ما دل على تقصير المسافر [illegible] بان احد [illegible]

يجب عليه التقصير [illegible] وثالثها انه لا يكفي المتردد في الحكم الاتمام في تلك تقصير الصلوة [illegible]

بعد ملاحظة القواعد المحكمة في علم الميزان من اعتبار عكس النقيض الستنتاج [illegible] ان المتردد

مرتبة سلب المحمول وهو وجوب التقصير مستلزم لسلب الموضوع اذ لا معنى للسلب المذكور مع بقاء موضوعه [illegible]

ويرشد الى ما ذكره دوام ظهور اشتراك الاقامة والتردد في النصوص المعتبرة بالنسبة الى الحكم المزبور ولا ينافي ذلك

اقتصار الاصحاب في انقطاع السفر على ذكر الاقامة والمرور الى الوطن وعدم ذكرهم التردد فيما ذكروه في احكام

لكونه اعم من ذلك مع ان بعض الاصحاب كالشهيد في اللمعة ذكره في موجبات الاتمام ثم لا يكفي التمسك لذلك بالنصوص

المنزلة اياه منزلة اهل البلد كموثقة اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام المصرح بان المقيم الى شهر في مكة بمنزلة اهل

مكة وذلك لمخالفته مورد [illegible] ~~[illegible]~~ من حيث دلالته على ان [illegible]

التقصير لمن كان المقيم من عرفات الى مكة مع كونه مترددا عشرة قبل الذهاب الى عرفات يجب عليه

الاتمام وان لم ينو اقامة عشرة مستأنفة في الوجه [illegible] الامر الثالث ان النصوص المتقدمة [illegible]

مختلفة في القادمة

مختلفة في الله [illegible] بين التعبير بالشهر كما هو الموجود في اكثر النصوص والعبارات كالمقنع وجمل العلم والمبسوط والخلاف

والمراسم والوسيلة والسرائر والمنتهى والبيان [illegible] وغيرها من عبارات الاصحاب وبالثلثين كالنافع واللمعة وبعض كتب الفاضل

كالنهاية والتذكرة [illegible] على ما قيل [illegible] على ما حكي عنه بان العبرة [illegible] بين الهلالين وان نقص [illegible]

ولكن الذي يقتضيه التدبر في الجمع بين النصوص المعتبرة بالشهر وبالثلثين ان يقال ان الشهر وان اطلق [illegible] كونه حقيقة فيما بين الهلالين

ومجازا في الثلثين او مشتركا لفظيا بينهما او معنويا كذلك [illegible] اما الاقوى [illegible] ما بين الهلالين سواء تحقق في ضمن [illegible]

او ملفق كما هو مقتضى احتمال الاول او التوقف في المراد منه [illegible] القرينة على تعيينه كما هو مقتضى احتمال الثاني [illegible]

وهو المستقر وعرفي كما هو مقتضى احتمال الثالث [illegible] لكن بعد تعيين المراد من الشهر [illegible]

فيما هو مقداره في مقام التلفيق [illegible] الشهر كما في المقام ونحوه

بالنسبة الى الاقامة والعدة [illegible] والعبرة بالثلثين في المكسور وبالاعم من الثلاثين [illegible]

بالنسبة الى [illegible] ايام العدة في الوفاة لابد من [illegible] ~~[illegible]~~

اما دعوى انصراف [illegible] الى الفرد الغالب [illegible] او دعوى كونه حقيقة [illegible]

الوجود والكثرة استعماله فيه من استعماله فيما بين الهلالين وثانيها دعوى كونه حقيقة في الاعم مما بين الهلالين والثلثين [illegible]

في المقام لكونه الفرد الغالب من الحقيقة والفرق بين هذا الوجه وبين احد شقي الوجه الاول [illegible] كون [illegible] حقيقة

فيما بين الهلالين فقط وتعين الثلثين لكونه الفرد الغالب من احد فردي ما بين الهلالين [illegible]

الوجه الثالث على كونه حقيقة في الاعم مما بين الهلالين الذي له فردان والتلفيق [illegible] الوجه الاخير [illegible] الوجه الاول

[illegible] ما قبله من الايام [illegible] او كونه حقيقة فيما بين الهلالين [illegible]

[illegible] الفرد [illegible]

في هذا الحكم فيعلم من ذلك صحة القول بكونه حقيقة في ثلثين يوما او في الاقل منه وما بين الهلالين فانه على هذا الوجه يتم خروج [illegible]

الاخير عن الحكم المترتب على سوانقضا نظرا الى انه بنا وما [illegible] احد من هذين الوجهين يكون [illegible] خارج عن حقيقة الايام [illegible]

والتزام دخول المتوسط بين الايام من باب التغليب واعتبار اتصال تلك الايام اما على الاول فواضح لان [illegible] يقول [illegible]

حقيقة في هذا المقدار من حيث الايام فقط واما على الثاني فباعتبار احد فردي العام وهو اعتبار الثلثين من حيث مقدار الايام

واذا عرفت كيفية اطلاق الشهر فنقول ان الجمع بين النصوص المختلفة في العادية بالشهر وبالثلثين يقدر على احد وجهين

احدهما ان يحمل المطلق في بعض النصوص على المقيد في الاخر بالتزام تقييد الشهر على ارادة الثلثين نظرا الى كونه الفرد [illegible]

من حيث وقوع التردد في مبدا اول الشهر قبل الاختلاف [illegible] في اعتبار الثلثين وانه لا يلحق [illegible] فيهما سوى وقوع

التردد في اول الشهر لكونه فردا نادرا فارجا عن [illegible] الغالب على مقتضى الاطلاق اوقاتهم القصر واستصحابه وثانيهما ان يعمل

بالعكس بحمل المقيد على ارادة الفرد الغالب منه لانه [illegible] كون الغالب غير الصورة المذكورة لا مانع من حمل

بعض المقيد على الغالب فيبقى اطلاق الشهر الشامل للفرد النادر من حيث هو بحاله اذ لا منافاة [illegible]

المقيد لم يجب حمله عليه والطال ولالته على ما عداه ومن المحقق [illegible] ان [illegible] حمل المطلق على المقيد تحقق المنافاة [illegible]

هذا هو الاقوى عند شيخنا الاستاذ دام ظله العالي [illegible] بعد تقويته الحاله اذا [illegible] صلاحية القرينة [illegible] وجود [illegible] الغالب [illegible]

لتخصيص كل من المطلق والمقيد بها [illegible] لتخصيص احدهما على النفي دون الاخر ودعوى الملازمة

بانه اذا [illegible] اطلاق المقيد وحمل على الغالب [illegible] اطلاق [illegible] والعلة [illegible] فاسدة لوضوح الفرق بين المقامين

[illegible] لقابليته الوقوع في [illegible] المقيد لان [illegible] وهو [illegible] للتخصيص [illegible] الفرد [illegible] سيما مع [illegible]

تكلمة

تحكمه الى [illegible] اتصال الثلثين [illegible] بخلاف المطلق الاول [illegible] مقتضى اطلاقه [illegible] الافراد [illegible] واطلاقه [illegible]

لا لغا [illegible] وجوده حضورها [illegible] في العمل [illegible] فلم يكن [illegible] باعتبار الوجود [illegible] فان اول [illegible]

[illegible] في دوقوعه [illegible] الاتصال [illegible] انفق في حصوص [illegible] العمل [illegible] باعتبار التركيبية [illegible] الايام [illegible]

[illegible] العمل فيه باعتبار ملاحظة كثرة وقوع العمل [illegible] الايام الاخر [illegible] العارضة له باعتبار كثرة [illegible]

[illegible] الشهر [illegible] والا [illegible] باعتبار الوجود [illegible] وقوع العمل [illegible] باعتبار [illegible] وقوع هذا العمل فيه [illegible] الايام

هذا كله [illegible] الى [illegible] يبقى صرف اطلاق المطلق على [illegible] حقيقة [illegible] الهلالين [illegible] محل منع [illegible] الشهر [illegible]

الهلالين والتلفيق [illegible] مقدار الثلثين الا انه باعتبار [illegible] التركيبية [illegible] كعود اليوم حقيقة [illegible]

[illegible] رؤية الهلال [illegible] رؤيته [illegible] ذلك [illegible] الى [illegible] الهلالين [illegible]

[illegible] لو اتفق وقوع التردد في اول الشهر [illegible] الثلثين لو كان التردد في غيره [illegible] الثلثين

[illegible] القصر [illegible] الشك [illegible] الشهر [illegible] حقيقة في القدر المشترك [illegible]

[illegible] الشهر [illegible] فيحمل المطلق عليه وان [illegible]

[illegible] الحمل ذلك الا انه [illegible] حمل [illegible] وان [illegible] حقيقة [illegible] الهلالين [illegible] الثلثين

[illegible] بوجوب الحمل [illegible] الاخر [illegible] في المقام موجود وهو ذكر الثلثين [illegible] النصوص [illegible]

ذلك [illegible] وقوع التردد في مبدا اول الشهر [illegible] حمل المقيد [illegible] اطلاق [illegible]

مالم تستند الى [illegible] الاستصحاب هذا واما الكلام في محل [illegible] بالنسبة الى [illegible] المختلفة [illegible]

من [illegible] واتحاد الوحدة فيه [illegible] الاقامة [illegible] ملاحظة [illegible] الاقامة [illegible]

التمام فيها باعتبار الاقامة في مكان والوقف انما هو باعتبار كفاية النية في العزلة منها والثاني لا يعني لا باعتبار وصف التردد والقائم
بالمسافر كغيره من الاوصاف العارضة له من حالة العصيان وكثرة السفر ويدل على ذلك اشتراكها في التنزيل منزلة اهل مكة
ولا يقدح في ذلك مخالفة مورد التنزيل في دلالة التردد ثلاثين للاجماع كما استفيض التمسك في نية الخلاف التي قراءة فيه غير
ذات من مثلي جميع ما اعتبر في اتمام العاشر مراعاة بقي المحل ويؤيده جواز القصر عند ارادة الخروج عما هو تردد فيه كما في الاقصى
الى غير ذلك من الفروع المترتبة عليها والعالم قوله ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلى صلاة واحدة بنية الاتمام
لم يرجع اقول هنا مسئلتان احدهما جواز الرجوع الى التقصير بعد نية الاقامة قبل الصلوة تماما وثانيهما عدم الرجوع اليه
بعد الصلوة تماما والحكم في المسئلتين ثابت بالاجماع المحصل فضلا عن المنقول البالغ حد الاستفاضة بل عن مفتاح
الكرامة لم يختلف فيه اثنان ويدل عليه مضافا الى ما عرفته ونفي الخلاف كما اعترف به غير واحد صحيح ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله (ع)
اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان
كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها
على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحالة بالخيار ان شئت فانو
المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة ونحوه ما يحكى عن خلاف المبسوط
في المسئلة الاولى حيث اقتصر فيه على رجعي عن نيته بالنية لا ينبغي عليه كلام من قيام الاجماع والرضى على ما هو لا تكليف
الى غير المعهود المنتفي للعز العود الى التقصير بعد الصلوة تماما لمخالفة النص الصحيح المجمع على العمل به مع احتمال حمل عبارة
المبسوط على الصلوة تماما بعد النية بقرينة تصريحه بعد ذلك بعين ما في المتن ثم تقع الى هنا ان الحكم في المسئلتين خالي
عن الاشكال في شيء وهو انه هل المراد بالصلوة الواقعة تماما الكناية عن مطلق الشروع في عمل مشروط صحته بالاقامة
من صلوة نافلة او الدخول في صوم ونحوهما او المراد هي هي ذكر بكل الاول بل اذا دخل في ذلك العمل الى حد لا يكون به الابطال
ولو كان صوما بعد الزوال الى المراد او ما يستوفي الذمة بفعله من الصلوة حضرمت ولو في خارج الوقت بان يكون المراد بالوقتية
الاعم الشامل لها

الى ان قال ... [illegible] ... الحكم في المسئلة الثانية (?)

الا ان المثبت لها من نصفها اما اوليس لكفاية في شيء من ذلك بل المراد حصول الكل الواقعة تماما في انه لا يكفي فيه الدخول
في الواقعة الى ركوع الثالثة او الرابعة او قبل التسليم ثم عدل عن الاقامة فيه وجوه بل اقوال في المحكي عن التذكرة اقربها الوجه الثالث
مستدلا عليه باستقرار الفائتة في الذمة ونحوه عن سائر كتبه الا في الصوم الواجب المشروط بالحضر وقوى الشهيد والمحقق الثاني
حسبما حكي عنه في المدارك لكنه قيده بما اذا زالت الشمس قبل الرجوع عن نية الاقامة وهو مرجح في عبارة الوجه الثاني وهو اقوى
في هذا المقصد عند واحد من الاصحاب بل حكي عن صريح القواعد والمقاصد العلية وظاهر المسالك والمقدس البغدادي وحكي عن التذكرة
والتحرير ونهاية الاحكام والموجز وغاية المرام وارشاد الجعفرية والمستدل عليه بانه فرض ان هذا الصائم مسافر بعد الزوال
فلا يمكنه اما ان يوجب عليه الافطار او اتمام الصوم لا سبيل الى الاول للاخبار الصحيحة المستفيضة الموجبة لعدم الافطار في الصوم المسافر بعد
باطلاقها او عمومها لمثل الفرد فيتعين الثاني ومن لم يمكنه اما ان يحكم بالانقطاع نية الاقامة بالرجوع عنها بعد الزوال وقبل الرجوع
او لا لا سبيل الى الاول لاستلزامه وقوع الصوم الواجب سفرا بغير نية الاقامة وهو غير جائز اجماعا الا ما استثني من الصوم
المنذور سفرا وحضرا وما ماثله وليس هذا منه فثبت الاخير وهو عدم انقطاع نية الاقامة بالرجوع عنها بعد الزوال سواء
صام ام لم يسافر اذ لا مدخل للسفر في صحة الصوم وتحقق الاقامة بل حقه ان تحقق عدمها وتفرع في عدم تاثيره فيها فاذا لم
تفرع على التمام الى ان يخرج الى المسافة وهو المطلوب انتهى واورد عليه في المدارك وتبعه بعض من تاخر عنه بان حاصله اعتبار الشق
الاول من الترديد واما ما ذكره من دلالة الروايات على وجوب اتمام الصوم فممنوع على مدعيه لان المتبادر منها تعلق الحكم بمسافر
غير موضع يلزمه فيه الاتمام وهو اول النزاع واعتبار الشق الثاني منه وهو وجوب الاتمام ثانيا وما ذكره من اقتضاء اتمام الصوم
القطع لعدم نية الاقامة بالرجوع عنها في هذه الحالة محل منع ظاهر ودعوى استلزام المنع لوقوع الصوم الصحيح الواجب سفرا مسلم
لا باس به مع فرض وقوع بعضه في حال الاقامة ولا دليل على امتناعه انتهى كحال الخارج من منزله بعد الزوال الذي لم يتوقف الحضر
في باقي الزمان ودعوى انه مع تسليم وجوب اتمام الصوم يلزمه اتمام الصلوة فيكون العدول بعد الصلوة تماما مع انتفائها

على تلازم القصر والافطار وعمومه من الطرفين ولو تعكس النقيض فيه منع التلازم اولا والمكان تخصيص العموم بمنطوق
الروايات المتقدمة الدالة على العود الى القصر مع الرجوع عن نية الاقامة قبل اتمام الفريضة تماما وح فيجب اتمام العموم دون
الصلوة وله العود الى التقصير فيه كما في المدارك لا يبعد نفي الافطار ايضا وان كان بعد الزوال الا ان يتحقق الاجماع على خلافه
لقوله اذا قصرت افطرت انتهى كلامه زيد سره ولكن ~~[illegible]~~ الوجه الثاني والثالث بعدم الاوجه
على حصول مثل الصلوة الفريضة تماما في تحديد الحكم لا لبعض الصلوة الفريضة عليه وصحة الاكوريه لاطلاقه في الثالثة والعود الى
الى التقصير في الاول والى ما استقر منه في الذمة فلذا دعويا لغاية استقرار الصلوة تماما ولو لم يات بها في الوقت ترتب
حكم التمام وعدم انقطاع نية الاقامة ونا بها كفاية الاشتغال ببعض الصلوة التام والصوم على الوجه المتقدم في ذلك
ويدل على الاول ما سمعت من التذكرة من استقرار الفائتة في الذمة والفائت بمنع وجوب قضائها تماما مع فرض عدم
فعل قضائها بعدها معلومية وجوب قضاء الفائتة كما فات وقد فات تماما قطعا فيجب قضائها كذلك وبالجملة الاقامة
قد ترتبت آثارها في الفريضة [illegible] فيشمله النص المتقدم ودعوى انه لو اريد من الاثار ما يعم ذلك لاتجه القول بوجوب
الاتمام حتى لو رجع قبل خروج الوقت لانه بمجرد الدخول صار حكم التمام بحيث لو اراد الاتيان بالصلوة لصلاها تماما فيكون
هذا الاثر كاثر القضاء فاسدة جدا لوضوح الفرق بين المقامين فان الثابت في هذا المقدور [illegible]
بخلافه في القضاء فانه يتحقق باستقرار الخطاب بمعنى تمام الوقت بخلاف الاول فانه لم يستقر الخطاب بعد ويدل
على الثاني وجوب اتمام الصلوة والحال ان المصلي قد دخل في الركعة الثالثة مثلا ولا يمكنه العدول الى القصر لفوت محله لانه لا يمكنه الا
المنهي عنه فاذا وجب عليه الاتمام ترتب عليه عدم جواز الرجوع الى التقصير في باقي الصلوات ما لم يخرج الى المسافة كما قيل
للنص ودعوى اختصاص النص بغير الابطال بل اذا لم يحتمل بطلان الصلوة في نفسه وهو بعد الرجوع عن الاقامة في اثنائها محل منع
لاحتمال التكليف بالقصر [illegible] بعد اطلاق اللفظ او عمومه على ان ظاهر النص المتقدم عموم الحكم لما اذا دخل
في الفريضة وان لم يدخل في محل لا يجوز له العود وذلك لانه دل على تحقق تحريم القصر على عدم نية المقام لا العود اليه فيما اذا
ارادالصلوة تماما

يخرج بالابطال بالقضاء تقويته

غاية ان المكلف لم يات بها لعارض من النسيان او العصيان [illegible]

المستفاد

ارادالصلوة تماما فيكون [illegible] خارجا عن محل النص المتعلق فيه حكم القصر بما اذا [illegible] اول الامر [illegible]
~~[illegible] والكلام في العموم بعد الزوال وان حكم بوجوب [illegible] ان الاشتغال ببعض الصلوة [illegible]~~ والتحقيق في الثالث
في منطوق قوله وصليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر اذ في مفهوم المصرح به في قوله بعد ذلك من لم تصل فيها
صلوة فريضة واحدة بتمام [illegible] الواسطة بين المفهوم والمنطوق ولا شك في عدم دخوله تحت المنطوق كما لا شك في عدم دخوله
تحت المفهوم فيترتب عليه حكمه وهو التقصير في الصلوة الذي لازمه انقطاع نية الاقامة قبل فعل الصلوة تماما ودعوى ان ذلك مبني على ان التعارض
بين المفهوم والمنطوق بالايجاب والسلب فلا يتحقق عدم الواسطة وهو في المقام مفقود ضرورة ان المراد من قوله من لم تصل
نفي فعل الصلوة من راسه كما هو المفهوم من امثال هذا التركيب من نحو قول القائل اصل فرضت الشمس او ما دخلان الى غير ذلك
من الامثلة التي تعلق النفي فيها بالفعل نفي الصلوة لا اتمامها وح فيوجد الواسطة وهو الاتيان ببعض الصلوة ولا يتمها وتقضيه خروج الوقت
عن المفهوم والمنطوق معا ويرجع في حكمه الى القواعد التي تقتضي التمام من ادلة وجوب التمام مع نية الاقامة [illegible] ممنوعة
لمنع التبادر المذكور في خصوص المقام لان النفي في المفهوم تعلق بالصلوة بقيد التمامية كما ذكر من تعلق بالصلوة التام فيكون التعارض
من تعارض الايجاب والسلب ومقتضاه في المقام لعدم دخوله تحت المفهوم المنطوق دخوله تحت المفهوم الذي هو عام على الوجه
الوجه [illegible] ضرورة صدقه على من صلى بعض الصلوة وانه لم يصل بها صلوة فريضة تامة فانقطع ان العبرة بالمنطوق وخروج الوجه عن المنطوق
ودخوله تحت المفهوم ومقتضى ذلك كله لزوم الاقتصار في انقطاع السفر على الصلوة الفريضة بتمام كما ان مقتضى ما تقدم كفاية وجوب
اتمام الصوم واستقرار الخطاب بالصلوة الفريضة تماما لا انقطع عن كليهما ممنوعا ان اما الاول فلعدم دلالته لعدم وجوب اتمام الصوم
مع عدم انقطاع نية الاقامة على عدم جزئه الصلوة تماما والاشكال في استلزام وقوع الصوم الواجب بغير نية الاقامة في زمان حرام
من حيث المدارك وانه لا بأس به مع فرض وقوع بعضه حال الاقامة لانه في كل المستفرم مرتبه بعد الزوال الذي لا يبطله

حكم الحضر باقي زمان سفره ووجوب اتمامه مع تسليم وجوب اتمام الصوم بعزمه الصلاة تماما وفيه دفع العدول بعد الصلاة تماما فرض
جوابها وانفعالها على فرضه فلا يلزم القصر والافطار من الطرفين ويمكن القول بالتلازم المذكور في العكس لانه اول الكلام
وعلى تقدير تسليم لهذا عموم مخصوص بمنطوق الرواية المتقدمة الدالة على العود الى التقصير مع الرجوع عن نية الاقامة قبل اتمام
اتمام الفريضة وان وجب عليه الصوم والحاصل ان مجرد وجوب اتمام الصوم لم يدل على عدم انقطاع نية الاقامة وذلك
لاتفاقه على ان وجوب اتمام الصوم كالصوم لفعل الصلاة تماما حكم واقعي مترتب على نية الاقامة لا على ان نية الاقامة بمجردها
قاطعة لموضوع السفر واقعا وهو محل منع ظاهر لمخالفته للادلة الدالة على اعتبار فعل الصلاة تماما لانقطاع السفر واقعا والعبارات المتقدمة
على عدم قطعه بمجرد النية ما لم يعتبر معها الصلاة تماما قال المحقق الكركي المذكور يعني كبعض ما يعتبر حكمه على نية الاقامة اما الاحكام
الظاهرية للسفر القاطع او للحضر واعني بفعل الصلاة تماما وعدمه بحيث لو تحقق الاول يكشف عن كونه حكما واقعيا ولو تحقق
الثاني يكشف عن كونه حكما ظاهريا وعلى التقديرين تكون هذه الاحكام قاطعة لحكم السفر دون موضوعه والذي ينبغي في المقام اثبات
قاطعيتها للموضوع وانى لها باثباته فلعل ان وجوب اتمام الصوم في الواقع حكم ظاهري لا يستلزم انقطاع السفر وعدم انقطاع نية الاقامة
بعد الرجوع عنها سواء في ذلك التزام احد القولين لانه على تقدير القول بكون وجوب الصوم والصلاة حكما ظاهريا لمراعات
ذلك في احد الامرين التزام بالنية الى احدهما وعدمه يكون ذلك بعد ينكشف حاله من رجوعه عن نيته حكما ظاهريا فان
دل دليل على وجوب اتمامه بعينه اتبع والا فلا يجب اتمامه في المقام لوسلم وجوب اتمام الصوم بعد الزوال
الدالة عليه بالعموم ولم تخصيصه بما دل على انقطاع حكم الحضر الذي من جملته ذلك ولم يدع احد فيما نحن فيه ثم عليه التمام
لكان ذلك من جملة ما دل بمطابقته في نفسها وان هذا من ذلك دلالته على انقطاع موضوع السفر فافهم قوله ولو دخل الوقت
وهو حاضر ثم سافر والوقت باق فيتم اعتبارا بحال الوجوب والوقت وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر

مع الضيق

مع الضيق والتقصير اشبه وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام هنا اشبه اقول
قد جعل المتن وفاقا لجماعة من الاصحاب مستطعه من دخول الوقت وهو حاضر متمكن من فعل الصلاة تامة قبل ان وجد القصر من الحكام
لكن المحكي عن المعتبرية وشرحها انه من الشرائط حيث جعل لها الشرط الرابع للقصر استيعاب السفر لجميع وقت الصلاة فكلما اتم
بالنسبة الى العود والخروج الى السفر بعد وجوب التقصير فيه ولو لم يستوعب السفر لجميع الوقت كما هو مفروض المسألة اذن التغيير
الى عدم الشرائط عليه والاجماع وكذا بالنسبة الى الخروج فانه يقصر لكان في الوضع اتمام السفر لجميع الوقت فان حضوره
في الوقت الاول يقتضي عدم الاستيعاب الاول بل مقتضى هذه العبارة وجوب التمام في الوقتين لانه وعلى مذهب غيرهم لا عدولا
من ذكر الشرط المتقدم في وعليه ينبغي فيه والكلام لا بد ان السفر يشترط بالاحرام والذهاب اليه في مقابل ما ادعاه الحلي بالتقصير القاطع
وكيف كان اختلف الاصحاب في المسألتين على اقوال فذهب المرتضى وسلار والقول بالاتمام في المسألتين وهو مذهب
جماعة كالصدوق والفاضل واختاره الفاضل في المختلف والارشاد على ما حكي عنهم والشهيدان في الدروس والروضة وحكي
عن الروض انه المشهور بين المتأخرين والقول بالقصر في المسألة الاولى والتمام في الثانية حكاه الشيخ في موضع من المبسوط والتهذيب
عن الامام القاضي ونقل في الروض انه الاشهر عن السرائر عليه الاجماع والقول بالتخيير فيهما منسوب الى الشيخ في الخلاف والقول
بالتفصيل بين الاتمام في السعة والتقصير مع الضيق منسوب الى الشيخ والصدوق في الهداية والفقيه وفي الروض الى بعض
متاخري المتأخرين التوقف بين القولين الاولين هذا تمام الاقوال في المسألة الاولى وتجري بعينها في المسألة الثانية الا ان المشهور
بين الاصحاب الاتمام حتى ان جمل النافع والشهيد بين من اعتبر حال الوجوب فانه قال باعتبار حال الاداء في الثانية لكونه
سعة الوقت وادراك اربعة من الفريضة مع شرائط الاداء ادرك فيه فرد من كصحيح الرماني عدم وجود فيه القائل بالقصر ثم الجمل
ادلة ... ولا القول عند ... النسبة الى الشهيد في الروضة الى القبل من عن السرائر انه لم يذهب الى ذلك احد ولم ينقل في
الفقيه ولا المصنف ذكره ولكنه لا قائل ولم يحك الفضيلا في الجواهر ان القول بالتفصيل بالتخيير او التفصيل فيهما وان نسب

الى الشيخ بالتفصيل

اولها ان الشيخ وابنا ادريس والجنيد الا انه لم يتحقق الفتوى منهم من جميع وجوه دعوى الرد بالاتمام مطلقا محله وكيف كان
استدل للاول بوجوه الاول صحيح ابن مسلم سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق
فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل اربعا ونحوه خبر الاخر وخبر بشير النبال خرجت مع
ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي
اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلاة قبل ان نخرج والموثق عن الصادق عليه السلام قال سئل اذا زالت الشمس وهو
في منزله ثم يخرج في سفره قال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر
الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لانه خرج من منزله
بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان تحضر العصر الثاني وجوب
شمول اطلاق ادلة وجوب الصلاة تماما على الحاضر لمثل الوجوب نظرا الى عدم تقييد الوجوب بما اذا لم يسافر الثالث اصالة
التمام في الوظيفة المستفادة من اطلاق الادلة المقتضي للخروج عنه على المتيقن من المسافر الذي لم يستقر وجوب التمام
عليه الرابع استصحاب التمام اذا فرض الشك في تغيره ووجوب مثله دخل حضوره الا [illegible] وجوب الاشتراك
بين هذا المسافر والذي تعلق به خطاب الصلاة تماما للاتفاق والمعتبر فيه ونحوهما من ذوي الاعذار الذين يجب عليهم القضاء
اذا طرد العذر بعد ما مضى ما يسع الصلاة ولم يفعل اذ لا فرق بينه وبينهم سوى ان قضاء العذر هنا سقوط الركعتين وثمة
سقوط الصلاة من راس السادس انه لو وجب القصر هنا فلا ادلة لوجب في القضاء عند الفوات ولم يقل به احد
السابع انه لو وجب القصر لوجب الاخفات لثبوت التلازم بينهما ولم يقل احد بالثاني الثامن ما يظهر من بعض من ان الصلاة
على ما افتتحت به اذ لو فرضنا شروعه في الصلاة قبل تحقق الوصف صار [illegible] حيث كان في سفينة او راحلة
لم يمكن الاكمال فوجب اكمال الصلاة تماما لانها على ما افتتحت فكذا هنا لعدم الفصل بين الصور بهذا مجموع ما اطلعنا عليه من ادلة
القول بالتمام

القول بالاتمام وسيأتي ما فيه واستدل للثاني وهو تعيين القصر بعد تضعيف هذه الوجوه كما سيأتي بذلك وسيأتي بوجوه
احدها ما لاسماعيل بن جابر والاخر لمحمد بن مسلم وهو الاول قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الظهر وانا في السفر فلا اصلي
فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلاة قلت فدخل علي وقت الصلاة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج
فقال فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله وفي الاخر قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر فيخرج حين
زوال الشمس قال اذا خرجت فصل ركعتين وفي خبر الوشاء قال اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر (سمعت الرضا عليه السلام يقول)
فاتم فاذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر وفي الرضوي فان خرجت من منزلك وقد دخل عليك وقت الصلاة
ولم تصل حتى خرجت فعليك التقصير وان دخل عليك وقت الصلاة في السفر ولم تصل حتى تدخل اهلك فعليك
التمام وبالاجماع المحكي عن الرازي [illegible] وبعد القصر على المسافر والاتمام على الحاضر وباطلاق
ادلة التقصير بالمسافر لما وسبق الشمول لمثل الوجوب لكونه مسافرا حال الاداء والقول ارادة المسافر حال الوجوب من ذلك
الاطلاق لا يسلم [illegible] المقتضي لاطلاق التمام على الحاضر المراد منه حال الوجوب مدفوع بالقطع بالفراق [illegible]
الى مريم والمسافر فتعين ارادة الحضور والسفر حال اداء الصلاة لتحقق الموضوع الذي [illegible] الكلي [illegible]
انه حقيقة [illegible] يحسب [illegible] مسافر [illegible] صدور الفعل لكان
مجازا [illegible] بالجمع بالاخبار [illegible] الصحيح اذا كان في سفر فدخل وقت الصلاة قبل ان يدخل اهله فقصر
يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم وان اتم احب الي والرابع [illegible] الموثق وغيره في الرجل يقدم من سفره في وقت
الصلاة فقال ان كان لا يخاف الغوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ومن جميع [illegible] التوقف
[illegible] في الرأي تعارض الصحيحين [illegible] الحمل على الاخر [illegible] واذا وقفت على [illegible] الاول
فاعلم انه [illegible] في الاول [illegible] التمام اذ يرد على صحيح ابن مسلم انه [illegible] معارضة ادلة القول بالقصر

لو انقضها للمشهور للاطلاقات المتقدمة بالزيادة المتعددة والاضطراب سنده ومتنه في الجملة بالنسبة الى رواية التهذيب

ولاحتمال ان المراد من الصلوة ادائها ارادتها في البلد عند ارادة الخروج الى السواد قبل تجاوز محل الترخص [illegible]

مع انه خرج الى السواد فيكون الحكم باعتبار ما كان وهذا خلاف ما اختاره باعتبار القول الثاني وليس ذلك ببعيد في السؤالات وعلى هذا [illegible]

لضعف سنده وعدم صلاحيته لمعارضة لبعض ما تقدم من الاخبار فضلا عن جميعه مع احتماله الحمل على التقية كما في الرياض وعلى الثالث

فقصوره عن المقاومة لكونه موثقا وتمكن حمله على انه لا يتطوع [illegible] من دخول وقت الظهر بعد الزوال واشتراط [illegible] العصر

ما بعد وقت الاختصاص او حمله على التوالي وعلى باقي الوجوه اما على الاول فمنع نفي التكليف بالاطلاقات الدالة على التمام

للانقطاع بها بما دل على وجوب القصر للمسافر مع كونه مسافرا حال الاداء ومنع [illegible] ما صلاته التمام اذ استفيد من الادلة

كيف يقدم [illegible] بالاستصحاب [illegible] فرض [illegible] من التمام والقصر لو [illegible] فكيف يلتفت [illegible]

على احدهما على الاخر اعم من ذلك [illegible] واما على الثاني فلان هذا قياس ليس من مذهب [illegible]

مع وضوح الفرق بينهما وعلى الثالث [illegible] كيف [illegible] الكلام في القضاء تابع للكلام في الاداء [illegible]

الدليل على ان العبرة في القضاء بحال الوجوب دون الاداء فلا [illegible] المقام به [illegible] واما على الرابع

ثبوت الملازمة بين الافطار والقصر مطلقا ولذا وجب القصر [illegible] باعتراف الخصم دون الافطار اذا خرج بسفره بعد الزوال

قبل مضي مقدار اداء الصلوة او في وقت اختصاص الظهر دون العصر واما على الخامس فمنع التلازم على الاتمام

في الموثقة التي تحقق السفر اثنائها [illegible] في المقام [illegible] الاتمام فيه لاشتراط القصر بسبق تحقق السفر على افتتاح

الصلوة [illegible] الاصل اذا ادعى تحقق السفر اثنائها [illegible] محل الترخص [illegible] التمام الى القصر [illegible]

في اثناء الصلوة [illegible] بالعكس [illegible] افتتح الصلوة على القصر [illegible]

في اثنائها

في اثنائها كان المتجه ح على مذاق الخصم القصر لان الصلوة على ما افتتحت عليه مع انه لم يلتزم القول بالقصر اذا [illegible]

قبل الشروع في الصلوة فيكون هذا [illegible] لمنع التلازم الذي ادعيناه هذا [illegible] وعلى القول الثالث بامكان حمل الكل على التقصير في صورة

الخروج من البلد بعد دخول الوقت من غير مضي مقدار الصلوة [illegible] وبمنع تحقق الاجماع على القول [illegible] بدلالة الاخبار على خلافه

[illegible] الشهرة [illegible] وبمنع شمول [illegible] الاتمام [illegible] ادلة التقصير [illegible]

من الشبهة الحمل المذكور ضرورة ان الخروج الى محل الترخص بعد دخول الوقت [illegible] المنزل [illegible]

مضي وقت الصلوتين [illegible]

مع ان قوله [illegible] كالصريح في تمكنه من الصلوة قبل الخروج على ان [illegible] الحكم بالقصر على القدر [illegible]

الظاهر [illegible] من وجوب التمام او جوازه ضرورة انه ليس [illegible] صورة الحمل ومع ذلك [illegible]

من بعض [illegible] بان الصحيح المذكور [illegible] للتأويل [illegible] هذا الاجماع بعد المطابقة على الاخبار الظاهرة

الصريحة وموافقة الشهرة والقاعدة المتقدمة الدالة على ان العبرة في وجوب التقصير [illegible] حال الاداء

او الاطلاقات السليمة عن المعارضة بعد فرض صدق [illegible] الخارج الى السفر [illegible]

[illegible] الاخبار الصحيحة الصريحة [illegible]

[illegible] تحقيق الحال [illegible] القصر والتمام ماهيتان مختلفتان بالحقيقة او انهما ماهية

واحدة واختلافهما بالزيادة والنقيصة وعلى الثاني [illegible] الزيادة المعتبرة في التمام [illegible] السفر او يكون [illegible]

لفعل القصر [illegible] الاول انهما ماهية واحدة واختلافهما بالزيادة والنقيصة

الثانية ان هذه الزيادة تسقط بأداء الناقص لا بنفس السفر ويظهر ثمرة الاول في انه على القول بكونهما ماهيتين مختلفتين
يكون العبرة بحال الوجوب لانه اذا خرج بعد دخول الوقت فيه وهو حاضر تمكن من فعل الصلاة التام بشرائطها يكون مكلفا بماهيتين
هذه المعينة في وقت حضوره لانه حصل الازمنة المجزية والمرجع هو التكليف الثابت سابقا سوى لا انتقال به وهو غير
متحقق بفعل القصر الذي فرضنا اختلافه مع التمام ماهية كما هو مبنى الحقيقة بخلافه على القول الاخر فان العبرة بحال الاداء كما سنذكره
ويظهر ثمرة الثاني في القضاء فيما لو فرضنا مضي وقت مقدار الصلاة في الحضر ثم سافر ولم يأت بالصلاة الى ان خرج وقتها
فانه على المختار يجب عليه قضاء التمام لعدم سقوطها بنفس السفر لعدم القول به ولا بالفعل الناقص لعدم تحققه في الخارج وكلام في غيره
فانه يجب قضاء القصر لسقوط التمام بنفس السفر والواجب عليه في سعة الوقت هو فعل الناقص وقد فات منه
ومما ذكرنا يظهر في الاداء وعلى المعنى الثاني من انهما ماهية واحدة واختلافهما بالزيادة والنقيصة ان لازم هذا القول الغير اما انه في القضاء بالتمام
قضاء القصر دون التمام وذلك لما مر من انه ما فتواه بعدم القطع الزيادة بنفس السفر حتى يجب عليه القصر
فيجب قضاؤه لو لم يأت به في الوقت ولم يتعين في الذمة الا زمان صدور الفعل الناقص فتنقطع بذلك ومما ذكرنا
فنقول في الاداء انه لا ريب في ان الذي يجب في اول الوقت انما هو كلي الصلاة لا شخصها وتخيير المكلف في ايقاعها
في اي جزء شاء من الزمان الموسع على حسب القضية تكليف في هذا الجزء بخصوصه وهو في وقتيهما اوقاتها او
او اخطبها وغير ذلك نعم الفرق بين المقام وغيره من الحالات العارضة للمكلف الموجبة لتبدل التكليف هو انه لا يكون المكلف
نقل حاله اليها اختيارا بخلافه في المقام فانه يكون قطعا واذا ثبت تخييره في ايقاعها في اي جزء شاء من الزمان كان له بمقتضى
ما دل على جواز السفر وقت ارادة المكلف فيثبت ان التخيير في ذلك مستلزم للتخيير في لوازمها التي منها التقصير
وان القصر من افراد الكلي المكلف به بالكلي وهو في عنوان فرد من الافراد المختلفة بالعوارض الخارجة عن الماهية لا انها ماهية مختلفة
على ماهية

على ماهية التمام وان القصرية كالتمامية من مقومات اصل الفعل ويدل على ذلك زيادة عدم وجوب نيتها في التكليف بها
علاوة على اصحاب التخيير كما لا يجب نية كل واحد منها في التكليف بها حدها اذ لا فقد دليل في الذمة حتى يجب تشخيصه بذلك ومما ذكرنا ظهر
الكلام في المعنى الثالثة وان الزيادة تسقط بأداء الناقص لا بنفس السفر وذلك لما عرفت من ان المكلف به
انما هو كلي الصلاة ولا يسقط الا بامتثاله وقضية عدم ارتفاع التكليف ببيان الكلي المختلف تجزئه بحسب اختلاف
تجزؤ اداه على حسب طروء العوارض الخارجة الا بامتثاله اذ لا دليل على تخصيص لعروض السفر بذلك فيقضي تماما
كالظاهر عدم منافاة القول بوجوب القضاء تماما فيما لو فرض السفر بعد مضي وقت تمكن المكلف من اداء الصلاة تماما
بالشرائط المعتبرة فيها ولم يأت به الى ان خرج وقت هذه الصلاة لما عرفت من ان القصر
والاتمام ~~ماهيتان مختلفتان~~ ماهية واحدة وان الزيادة في الاتمام تسقط بأداء الناقص لا بالسفر وذلك لان الوقت
من ان المكلف به انما هو الكلي وان التكليف به لم يسقط الا بامتثاله وانه في حقه وجب قضاؤه خوطب بالتمام
في اول الوقت لوجود شرائطه فلا يسقط التكليف به الا بالاتيان ببدله المجزي فيه لثبوت الاشتغال وعدم تحقق ما يرفعه
وحيث كان المفروض عدم اتيانه بالبدل فلا رافع للتكليف الثابت بالخطاب الاول فيجب قضاؤه بعد انقضاء
كما فات لا يقال ان ما ذكرتم من ان القصر والاتمام ماهية واحدة مع انه لم يدل دليل على خلافه وهو موجود وهو ما دل
على ان الصلاة في السفر ركعتان لا قبلهما ولا بعدهما شيء فانه يدل على ان زيادة الركعتين الاخريين ليست كتابعة للاوليين
سقطتا بالسفر بل يدل على انها ماهية مستقلة كالتمام لانا نقول منع هذه الدلالة لوقوعه في مقام التشريع
وان المقصود منه الدلالة على شرع المقصورة في السفر كالتمام في الحضر وهذا واضح لمن راجع ما دل على شرع المقصورة
مما تقدم ونظيره من النصوص فاتضح بحمد الله قوة القول بالقصر في المقام وفساد القول بالتمام بقي الكلام في التوالي
للفريقين وقد عرفت ان مستند الجميع النصوص القصر والتمام وما ورد مما تقدم وانت خبير بان توقف الاول على الزام

التكافؤ بينهما الممنوع لما مر من قوة نصوص القصر واظهريته في الدلالة وعدم قبولها للحمل على التوسعة بالنسبة الى نصوص التمام
مضافا الى موافقته للشهرة والقاعدة التي اشتغلت (?) بتتبعه ومن جملتها عدم مقاومته ما استدل به لصحيح منصور لاثبات التخيير
لما ذكرنا مضافا الى ما سمعته من صراحة بعض تلك الاخبار السابقة في نفي التخيير كما اختلف بالنسبة ونحوه مع انه وارد في المسئلة
الثانية لا دخل لها فيه ولا تلازم بينهما ومن جملتها ايضا ضعف القول بالتفصيل بين سعة الوقت وضيقه على انه يرد عليه
ما قيل من احتمال ما دل عليه من الموثق ونحوه ارادة الضيق والسعة بالنسبة الى دخوله وعدمه بمعنى انه ان وسع الوقت
للدخول فليدخل وليتم والا فليصل قصرا قبل الدخول وهو ما ذكره العلامة من قرينة ما في صحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم وان كان
يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر هذا تمام الكلام في المسئلة الاولى بقي الكلام في المسئلة الثانية
وهو ما لو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر بعد مضي زمان يسع الصلوة والوقت باق ففي القول بالتمام من الاقوال تجب
الاقوال في المسئلة الاولى جاريها الا ان المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا هو القول بالتمام حتى ان الفاضل
والشهيدين وغيرهم ممن اعتبر حال الوجوب هنا كما قال باعتبار حال الاداء اكتفى في ثبوته بسعة الوقت لاداء ركعة
من الوقت مع الشرائط وهو كذلك وان كان الاحسن حمل ذلك اعتبارا لما قد سمعت سابقا اما القول بالقصر
غير معروف بين الاصحاب وسمعت من الرياض انه لم يذهب اليه ذاهب منا وان نقل بعضهم فقيهة ومن صنف ذكره
بكتابه لا اعتداد لا من الصلب (?) اقول يدل على ذلك اقتضاء القاعدة في احد الوجهين الى [illegible] والمسافر يقصر والاخر
اتحاد القصر والتمام في الماهية وان الزيادة على القصر تسقط بانه في السفر فانه يعد [illegible] في الوقت حاضرا
وتكليف التمام لانه مقتضى ما يقتضي من ان التكليف بالصلوة انما هو بكلها ولم يرجع الا [illegible] وانه ذا [illegible] ثابت

وحيث

وحيث كان الوجه انه لم يوجد في السفر بتمامه وانه يجب ما عرض له من حالة الحضر وقد عرفت ان التخيير في التي
تخيير في لوازمه هذا مضافا الى موثقة انقطاع السفر بالمرور في المنزل الصادق في [illegible] وصحيح العيص عن ابي القاسم سئلت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر
حتى يدخل بيته هذا من الجواهر اما القول بالتخيير او التفصيل بينهما وان نسب اولهما الى الشيخ وثانيهما الى ابي الجنيد الا انه
لم تحققهما ايضا اقول ومع تسليم القول بهما فالجواب عنهما ايضا ما عرفته في هذه المسئلة لعدم ما [illegible] فيجب الجواب
بجميع ما ذكرنا ثمة بما ذكرنا من القواعد والنصوص الاربع كما لا يخفى قوله واما القصر فانه عزيمة الا ان يكون المسافر ارجاء دم
الرجوع ليوم على قول او في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة والحائر فانه مخير والاتمام افضل
اقول المراد بعزيمة القصر في السفر ترجيح اسقاط الركعتين من الصلوة الاربع ركعات بمعنى ان القصر رخصة في ترك اذ هو الافضل
اتمام الصلوة امتنانا على العباد وارادة تخفيف تكليفهم مع ما يلزمهم من مشقة السفر ثم قد جعل الاخذ بهذه الرخصة لازما
تعين [illegible] ومن قوله عليه السلام ان هذا ما تصدق به الله عليكم فاقبلوا فانه امر بقبول هذه الصدقة اعني ترك الاتمام
الصلوة وبالجملة مقتضى الجمع بين ما دل على ان صلوة القصر من الصلوة التام قد اسقط منها بعض الركعات وبين ما دل
على انهما ركعتان [illegible] لله تعالى انهما ماهيتان مختلفتان في الحقيقة وان كانا كالصلوة والصوم
لا انهما متحدان في الحقيقة قد اسقط ومختلفتان في النوع والعوارض المشخصة التزام انهما ماهيتان [illegible] واحد
في الحقيقة تقتضي الشارع الاصل [illegible] التمام في الصلوة والقصر شرع باسقاط بعض الركعات من التمام الا انه يجب الاخذ بالقصر
الذي شرع للتخفيف وبذلك اختلفت ماهية صلوة التمام عن ماهية القصر نعم من ذلك ان ارجح القصر رخصة من

التمام وانه صدقة تصدق بها الله على عباده والا فالاصل في الصلوة التمام وانه يجب الاخذ بنفس هذه الرخصة وبه اعرض
عن عزيمة القصر الا ان المراد بها وجوب القصر كغيره من الواجبات فانه ينافي ما تقدم مما دل على انه صدقة واسقاط
التمام واذا تم هذا فاعلم ان الاصحاب اختلفوا في حكم المواطن على اقوال فالاكثر كما في المدارك بل المشهور
كما في الجواهر نقلا في المختلف والمصابيح وتحصيلا الى التخيير بين القصر والاتمام وان الاتمام افضل بل عن ظاهر الروض
وعن التذكرة والذكرى وصريح السرائر وعن المنتهى الاجماع عليه بل في الوسائل انه مذهب جميع الامامية
وخلاف الصدوق [illegible] ذكره قال ابن بابويه يقصر ما لم ينو المقام عشرة وحينئذ فالافضل ان ينوي المقام بها
ليوقع صلاته تماما وقال السيد المرتضى في الجمل لا تقصير في مكة ومسجد النبي (ص) ومشاهد الائمة القائمين مقامه
فان ظاهر هذه العبارة منع التقصير [illegible] من جهة مخالفته ما عرفت [illegible] حملها
على ارادة نفي تحتم القصر كما احتمله الشهيد بل يؤيده [illegible] الخلاف في الصدوق [illegible] عن المختلف المشهور استحباب
الاتمام واختاره الشيخ والمرتضى وابن الجنيد وابن ادريس وحمزة [illegible] في المدارك وغيره نسبة التخيير الى الاكثر فان جواز
في المقابر الى الثلثة واباحتهم وفي الجواهر عن المفيد في المقنعة التصريح بنسبة التخيير المذكور الى الثلثة واباحتهم
وان خلافه انما هو في طرد الحكم في باقي قبور الائمة (ع) لا في [illegible] ذلك ولعله يمكن تأويل عبارة الصدوق بارادة نفي المنع
من وجوب الاتمام [illegible] المستقلة عن كونها محلا للخلاف [illegible] في محل الوفاق ومع ذلك فمن
العجيب ما حكي عن العلامة الطباطبائي من اختياره وجوب التقصير تبعا لما حكي عن الفاضل البهائي [illegible] المشهور
بين متقدمي الاصحاب [illegible] الشك قد نقلت [illegible] والصدوق بهذا القول وان [illegible] من الثقة
معرضين بالتخيير ولعله اخذه مما حكي عن الشيخ الجليل ابن قولويه في كامل الزيارة حيث روى عن ابيه عن سعد بن
عبد الله

عبد الله قال سألت ايوب بن نوح عن تقصير الصلوة في هذه المشاهد مكة والمدينة والكوفة وقبر الحسين (ع) والذي روي فيها
فقال انا اقصر وكان صفوان يقصر وابن ابي عمير وجميع اصحابنا يقصرون [illegible] وما في مكاتبة علي بن مهزيار الى ابي جعفر (ع)
ولم ازل على الاتمام الى ان صدرنا من حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذ كنت لا انوي مقام
عشرة [illegible] كل منها بوجوب التقصير [illegible] والظهور [illegible] ان اقتضاء العقل من الاولى والاشارة من الاخرى [illegible] واستمرار
ابن مهزيار في تلك المدة على التمام مع [illegible] على التخيير في ذلك الزمان وان ابيت الا عن ظهورهما
في ذلك فهما محجوجان بالنصوص الكثيرة والمتواترة حد التواتر الدالة على [illegible] في الجواهر انها خمسة وعشرون رواية فيها
الصحيح والموثق وغيرهما من المعتبرة المنجبر ضعف الاسانيد [illegible] والدالة [illegible] بما عرفته من الاجماع [illegible]
العظام وغيره مع اختلاف [illegible] ودلالتها على المطلوب [illegible] من الامر المذكور ومن مخزون علم الله الاتمام في الاربع
او في الحرمين وانه كان يرى لهما ما لا يراه لغيرهما والظاهر ارادة كون مشروعية الاتمام [illegible] الاتمام فيها
وحكمة من الامور المحجوبة التي لا يطلع عليها الا الائمة والراسخون في العلم او ان الاتمام فيها من الامور المذخورة [illegible] والمخزون
امرها وفي جملة منها اتم الصلوة [illegible] وفي جملة ثالثة منها اتم الصلوة فيها وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا عبد الله (ع) عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيها الا صلوة واحدة وصحيحة علي بن مهزيار انه كتب الى ابي
جعفر الثاني (ع) [illegible] فكتب بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب
لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا واجبت بكذا
فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة وفي خبر قائد الحناط المروي عن كامل الزيارة اتم بالحرمين
ولو مررت بهما مارا وخبر ابي شبل المروي في الكافي والتهذيب قلت لابي عبد الله (ع) ازور قبر الحسين (ع) قال نعم زر الطيب
واتم الصلوة فقلت فان بعض اصحابنا يرون التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة والظاهر ان المراد بقوله (ع)

انما يفعل ذلك الضعفة سوادهم وعوامهم الذين يتميزون من الاعمال ما خف ولا يعرفون مواقع الفضل لان المراد
بهم ضعفة الاحوال الذين لا يستطيلون فيه المقام لفقرهم وضعفهم وفي خبر زياد القندي قال ابو الحسن ع يا زياد
احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين ع وفي خبر آخر
او في مكاتبة ابراهيم بن شيبة الى ابي جعفر ع يسئله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب كان رسول الله ص يحب
اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم وفي صحيح ابن مهزيار كتبت الى ابي جعفر الثاني ع ان الرواية قد اختلفت عن آبائك ع
في الاتمام والتقصير في الحرمين فمنها بان تتم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان تقصر ما لم تنو مقام عشرة ايام ولم ازل
على الاتمام فيها الى ان صدرنا من حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا قد اشاروا علي بالتقصير اذ كنت لا انوي مقام
عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف رايك فكتب الي بخطه قد علمت يرحمك الله
فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة وهو في جملة
التصريح بالتخيير كصحيح ابن يقطين عن ابي الحسن ع في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر وخبره الآخر المروي في الكافي
والتهذيب سالت ابا ابراهيم عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي وخبر
صالح بن عبد الله الخثعمي المروي عن قرب الاسناد قال كتبت الى ابي الحسن موسى ع اسئله عن الصلوة في المسجدين
اقصر ام اتم فكتب الي اي ذلك فعلت فلا باس قال فسالت ابا الحسن الرضا ع عنها مشافهة فاجابني
بمثل ما اجابني ابوه الا انه قال في الصلوة قصر وخبر الحسين بن المختار عن ابي ابراهيم قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة
نتم او نقصر قال ان قصرت فذلك وان اتممت فهو خير تزداد وخبر عمران بن حمران قلت لابي الحسن ع اقصر
في المسجد الحرام قال ان قصرت فذلك وان اتممت فهو خير وزيادة في الخير وصحيح ابن الحجاج قلت لابي الحسن ع
ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من آبائي

اذا

اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس وفي جملة اخرى انه قال ابو عبد الله ع من مخزون علم الله الاتمام في اربعة
مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين بن علي وفي رواية مرسلة عن الصادق ع انه قال من الامر المذخور
اتمام الصلوة في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين ع والمراد بحرم امير المؤمنين ع ما في خبر
تصريح المصنف في المعتبر مسجد الكوفة خاصة وهذه النصوص مع كثرتها بعد جملة منها واستفاضتها او تواترها معتضدة
بما عرفت من الشهرة التي كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة بل قد عرفت دعواه من سبق اليه الاشارة
ولا دلالة في الامر بالتمام في بعضها على تعينه لما عرفت من عدم القائل به الا ما عرفت توهمه من عبارة المرتضى وابن الجنيد
وقد عرفت انه توهم صرف وان المراد به نفي تحتم القصر سيما بعد تصريح ما عرفت من الاخبار بالتخيير ولانه افضل الفردين ومن
ذلك يعلم ما … الى حمل ما ورد مما دل على التقصير على ارادة بيان احد الفردين او حمل على مصلحة تتعلق
في خصوص السائل او غير ذلك … والمراد في خصوص الحرمين منها ما ورد في صحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سألت الرضا ع عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة مع احتماله ارادة
الفردين او نحو احدهما مثل ما هو ظاهر غيره من صحيح معوية بن عمار سالت ابا عبد الله ع عن رجل قدم مكة فاقام على احرامه
قال فليقصر الصلوة ما دام محرما وخبر محمد بن ابراهيم الحضيني استامرت ابا جعفر ع في الاتمام والتقصير قال
اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة قلت اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة قال انو
مقام عشرة واتم الصلوة وخبر عمار بن موسى الساباطي المروي عن كامل الزيارات سئلت ابا عبد الله ع عن الصلوة
في الحائر قال ليس الصلوة الا الفرض بالتقصير ولا تصل النوافل وخبر علي بن حديد سئلت الرضا ع فقلت ان اصحابنا
قد اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب

انه كان يتم فقال رحم الله ابن جندب ثم قال لا يكون التمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصلّ النوافل ما شئت قال
ابن جندب وكان محبّي ان يأمرني بالاتمام فان هذه محمولة على ارادة احد الوجهين او كانت محمولة على ارادة الاتمام
في منى وعرفات [illegible] على عدم قصد ما دون المسافة في نية الاقامة كما ان خبر ابان ظاهر في السؤال على فعل [illegible] مذهب الذي [illegible]
عند الامام ع وفعل الراوي وجمعه ورواية التمام محمول لارادة نفي التمام لا لجوازه فانه مخروج عنه كما ان في صحيح معوية
بن وهب سألت ابا عبد الله ع عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا
رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس
يستقبلونهم يدخلون المسجد فامرتهم بالتمام فانه محمول على ما ذكرنا في نيته عدم صلاحية هذا التعليل للامر بالتمام بعد فرض
عدم [illegible] ويعضده صحيح [illegible] قلت لابي عبد الله ع مكة والمدينة كسائر البلدان قال نعم قلت
روى عنك بعض اصحابنا انك قلت لهم اتموا بالمدينة فقال ان اصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلوة
فكرهت ذلك لهم فهذا [illegible] وصحيح [illegible] ولا المتقدم في المسألة [illegible] ولا ظاهر النصوص المستفيضة المتقدمة المتعرضة
[illegible] اخبار التخيير حملها بارادة الاتمام مع نية العشرة مع تصريح المستفيض على اتمام الصلوة الواحدة
ووجود المرسل وما دل النص فيها على كونه من مخزون علم الله [illegible] الامر المذخور وما دل من ذلك على كون التمام من خواص الائمة
وما دل على انه انما يفعل التقصير الضعفة [illegible] المراد منها وما دل [illegible] في الحائر [illegible] المعلوم عدم التكلم
من [illegible] المقام [illegible] في تلك الايام [illegible] واضعف منه حملها على التقية كما يوجب [illegible] الصحيحين المذكورين الدالين على [illegible]
الى الآخر [illegible] الدالين على الاتمام [illegible] للتقية فان الاتقية [illegible] ايام [illegible] وذلك
لا [illegible] وبعض الاخبار [illegible] مع امكان التخلص منها بالسلام خفية على الركعتين ثم تعقيبها بالصلوة الركعتين ولا
خفاء ذلك على [illegible] من الاصحاب وموهونة التمام [illegible]
[illegible]

ان [illegible] ما روى عنك انك امرتهم بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال كنت ومن مضى من آبائي اذا وردنا
مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس [illegible] وانه ع استتر بفعل التمام خوفا من اطلاعهم على اتمامه لا لان المراد استتارهم
به عن ان يطلعوا عليه انه يقصر حتى يكون دالا على التقية بل حملها على التقية لا يوافق الامر بالاتمام في اكثرها الظاهر في تعينه
اذ لم يكن ذلك مذهبا لاحد منهم كما قيل لانهم ما بين موجب للقصر وهم الاكثر ومنهم ابو حنيفة وبين مخير بينه وبين الاتمام
وهو الشافعي وغيره ومن ذلك يظهر ان حمل نصوص القصر على التقية اولى من العكس كما عن [illegible] جماعة الترجيح [illegible] تعينهم
عليه [illegible] مذهب ابي حنيفة [illegible] وربما يشعر الى ذلك [illegible] في غير واحد من النصوص المتقدمة قوله ع ان الاتمام
في هذه المواطن من مخزون علم الله [illegible] ارادة انه مما اختص به [illegible] ولم يطلع عليه سواهم [illegible] موضحا
بذلك [illegible] ابي حنيفة واصحابه وبالجملة المنصف المتأمل في مجموع ما استظهرناه من الاخبار يقطع بصدق ما ذكرنا بل لو لم يكن
الا كثرة السؤال عن جواز الاتمام في هذه المواطن مع ان القصر لكونه من ضروريات مذهب الشيعة
[illegible] مع جلالة قدره وعظم منزلته وكثرة خدمته [illegible] كثيره من الرواة لكفى في اثبات المختار
ولو [illegible] تعارض اخبار القصر والاتمام [illegible] الترجيح لاخبار التمام المعتضدة بما دل على التخيير
بينه وبين القصر من وجوه من كثرتها وقوة اسنادها وموافقتها للاجماع المدعى [illegible] والشهرة العظيمة [illegible]
من بعض المتأخرين [illegible] انه بعد تسليم التعارض [illegible] التخيير [illegible] النصوص [illegible] التخيير بين
الاخذ بكل من [illegible] القصر والاتمام وهو فاسد لعدم دلالته على التخيير المطلوب في المقام [illegible] على التخيير [illegible] قبل الاخذ
وبعده يتعين الاخذ بالمختار منه على قول [illegible] هذا [illegible] على امور الاول [illegible] خصوص المواطن
لاختلاف النصوص في ذلك [illegible] على لفظ الحرم في الاخبار مع الاضافة الى الله ورسوله وامير المؤمنين

والحسين وهي مشتمل على لفظ المسجد في الثلاثة وحرم الحسين ع وهي مبدل الحرم فيه بالقبر والفرد بالحائر والرابع
مكة والمدينة ومسجد الكوفة بالكوفة وفي الجواهر ولا ريب ان قضية الضوابط ~~في الثلاثة وحرم الحسين~~ ثبوت الحكم في الاوسع
مكانا من هذه الالفاظ ضرورة عدم منافاة ثبوته في الاضيق لما هو كالمؤكد نسبة التخيير على بعض افراد الاعم مع عدم
المخالفة في الحكم ثم قال الا انه لما كان القصر هو الاصل في المسافر وكثير من هذه النصوص اعتبارها من جهة الانجبار
بالشهرة وقد قيل ان المشهور هنا الاقتصار في الوصفين المذكورين على المسجدين منه بل على الاصليين منهما دون الزيادة
الحادثة كان الظاهر كونه كذلك بالنسبة الى مسجد الكوفة وقبر الحسين وان ورد لفظ الحرم في بعض النصوص الا
انه لم ينزل على خصوص ذلك [illegible] بالنسبة للاعتراف به بالنسبة الى حرم امير المؤمنين ع
وجب الاقتصار في الخروج منه على متيقن وهو ذلك لا البلدان الثلاثة والحائر كما عن كتاب الاخبار للشيخ ولا الاربعة
كما عن المقنعة [illegible] في السغلور ود المدينة وحرم الحسين وقدر بخمسة فراسخ او باربعة والخصوص بلد والمدينة
كما هو ظاهر المتن واختاره في المدارك [illegible] عن الشهيد واكثر الاصحاب قال لانه المتيقن من الاخبار المذكورة بل والحائر
ما دار عليه [illegible] بالاوسع ما دار سور المشهد والمسجد عليه ثم نقل عن ابن ادريس كلاما واستجوده حيث قال ويستحب الاتمام
في السفر في نفس مسجد المدينة وفي نفس مسجد الكوفة والحائر على متضمنه السلام والمراد بالحائر
ما دار سور المشهد والمسجد عليه دون ما دار سور البلد عليه لان ذلك هو الحائر حقيقة لان الحائر في لسان العرب
الموضع المطمئن الذي يحار فيه الماء قد ذكر ذلك شيخنا المفيد في ارشاده في مقتل الحسين ع لما ذكر من قتل معه من اهله
فقال والحائر محيط بهم الا العباس فانه على المسناة اقول [illegible] كلام المفيد على دخول الرواق في الحائر
على كون المدفون في الرواق [illegible] فوق راس الحسين من جانبه هو الحبيب [illegible] الطاهر المقطوع
حيث وصل ذلك الينا بطريق التواتر [illegible] هذا مع ان [illegible] في هذا الموضع [illegible] المتوكل باطلاق [illegible]
قبر الحسين ع

قبر الحسين ع لم يعرفه [illegible] لا يبلغه انتهى اقول تحقيق الحال في هذه المسئلة يقتضي التكلم في مقامين
احدهما التكلم في تعيين المراد بالحائر وثانيهما في تعيين المراد بغيره من المواطن الثلاثة فنقول في الاول قد سمعت
اختلاف النصوص فيه لاشتمال بعضها على لفظ حرم الحسين والاخر على لفظ القبر باضافة لفظ عند اليه والثالث الحائر
ومن الواضح ان مقتضى الضوابط في مثله مع العلم باتحاد التكليف ووحدة المراد من هذه الالفاظ الثلاثة وبعد العلم بعدم ارادة
ما اريد من اطلاقات الحرم من التقدير بخمسة فراسخ او اربعة او سبعين ذراع بل وخمسة وعشرين الاخذ بما هو الاضيق مرادا
واضيق مكانا ~~[illegible]~~ وهو الحائر لما مر من ان المراد بالحرم ما يكون اوسع مكانا
من المراد بغيره منها وغير خفي ان عند قبر الحسين ع ايضا اوسع مكانا من الحائر على جميع تفاسيره [illegible] لانه ورد في مقام
التحديد بالخط المحيط بالموضع المطلق ومن المعلوم انه على التقدير [illegible] يوجد به [illegible] فيه زيادة ونقصانا
بخلاف مصداق عند قبر الحسين فانه عرفي يختلف زيادة ونقيصة بحسب المساحة [illegible]
وانا قلنا بلزوم الاخذ بالحائر الذي هو الاخص من غيره لانه لو لم [illegible] فان اخذنا بما هو الاوسع مكانا وقلنا باستفادة
من الحائر [illegible] انه معنا فهو خلاف الواقع لعلمنا ان معنا اضيق مكانا من غيره وان قلنا باستفادته من غيره فالحائر
ذلك الغير من المواطن المعهودة فهو خلاف الحصر المستفاد من مجموع الاخبار الواردة في هذه المسئلة وان
كان الاخذ بما غير الحائر فقد سمعت انه خلاف الضابط [illegible] ان مقتضاها بعد العلم بوحدة المراد ووحدة التكليف
للاخذ بما هو الاخص واذا سمعت ذلك فاعلم ان الحائر [illegible] بحسب المفهوم لكنه بحسب المصداق
محل لعدم تعينه [illegible] التفسير [illegible] المستفاد من [illegible] الاصحاب [illegible]
الزيارة وغيرها [illegible] صفوان [illegible] دخول [illegible] الحائر حيث [illegible] عنه انه قال اذا دخلت الحائر [illegible]
فيكون حرم الحرم ولهذا [illegible] يزاد [illegible] وغير خفي [illegible] الحرم [illegible]

فقل لبيك اللهم لبيك ثم امش قليلا فقل لبيك ثم قف وقل الله اكبر كبيرا ومن غيره خروجه ودخول الرواق

انه قد سمعت ذلك من المعتمدين ارشاده وبالجملة ليس مصداق الحائر معينا عندنا ومن المحقق في محله الاخذ

بما هو المتيقن ~~...~~ تيقن الارادة من العام المجمل وهو في المقام ارادة ما دار عليه

سور المشهد والمسجد الذي هما وراء حريمه وعدا الرواق المبني اقدامها حيال راس الضريح المقدس من جانبه ~~...~~ والاخر

في مقابله حيال الباب ضريح علي بن الحسين عليهما السلام ضريح الشهداء عليهم الالاف التحية والثناء ثم ظاهر رواية الصفوان ان غيرها

دخول الرواق الواقع في الجوانب الثلثة يحصل قبل دخول المسجد الموصوف الموجود الان لكن من حرمتها اشتهار دائم طلبا بان

المتيقن ما تجزم بدخوله في الحائر ما دار عليه سور المشهد ما يكون حول الحضرة وعدا الرواقين المتقدمين ثم حكم بان المحتاط

فيه هو التخيير في الصلوة لقوة دليله والاحتياط هو الجمع بين القصر والاتمام ثم البدء بالقصر وحده بعضهم انه لو اريد المطلع

الاحتياط بالجمع فالاحتياط ان يفعل التقصير والافضل هو التمام ومدارك الجمع غير خفي على المتامل في الاخبار

اما وجه الاحتياط بالجمع فواضح واما وجه الاحتياط بفعل القصر فلانه الاصل في المسافر ومن المعلوم عدم خروج من وصل

الى هذه المشرفة المواطن الاربعة من موضوع المسافر وما ورد من الحكم في فقهه الرضا ما دل بظاهره على خروجه

غير معمول وهو انه اذا نويت موضع قتلك من الحج والزيارة والمشاهد وغيره ذلك مما نيته لك فقد سقط

عنك السفر ووجب عليك الاتمام واما وجه افضلية التمام فلما مر من دلالة الاخبار الكثيرة على محبة الشارع والائمة

اكثار الصلوة في هذه المواطن وان الاتمام خير وزيادة الخير خير هذا بعض الكلام في المقام الاول واما في المقام الثاني

انك قد سمعت اختلاف الاخبار في التعبير عن المواطن الثلثة غير الحائر فان الكلام فيه لا يحتاج بعضها مشتمل على لفظ الحرم

مع الاضافة الى الله ورسوله وامير المؤمنين وبعضها مشتمل على لفظ المسجد الثلثة وتخصيص الحرمين في مكة والمدينة ومسجد الكوفة

بالكوفة

بالكوفة ولهذه الجهة اختلفت الاصحاب فالمحكي عن قطب الشيخ والمعتبر واكثر الاصحاب بل نسب الى المشهور جواز الاتمام

في مكة والمدينة وان وقعت الصلوة خارج المسجدين وان المراد بحرم امير المؤمنين هو مسجد الكوفة وعن جماعة من الاصحاب

بل قيل ان المشهور الاقتصار في الحرمين على المسجدين خاصة بل على الاقتصار فيهما دون الزيادة الحادثة واقول لا شك ان المراد

بحرم امير المؤمنين هو خصوص مسجد الكوفة كما عن معتبر المعتبر الاعتراف بها لما ذكره من ان هذا القول اخذ بالمتيقن اولا لانه

على جواز الاتمام في المسجد نص في الدلالة على معناه وما دل على جوازه في الحرم ظاهر فيها ومن الواضح تقديم النص على

وقيل لا يجوز جواز الاتمام في المسجد لجوازه في الحرم الشريف لانا نقول لا مركز لذلك في حد ذاته واما بعد فهم حصر جواز الاتمام في المواطن

دون غيرها فالمنافاة ظاهرة لان الامر في المقام دائر بين الاخذ باحدهما لا الا وعليه فاللازم الاخذ بما هو النص من الخبرين كما لا يخفى

ثم الاشكال في ترجيح احد القولين في الحرمين هل المراد بهما خصوص المسجدين او مكة والمدينة ومنشأ الاشكال النصوص

ما دل على ان العبرة بالمسجدين ومورده ما هو كالنص لوقوعه في مقام التحديد والتفسير في ان العبرة بمكة والمدينة وهو قوله

في صحيح ابن مهزيار مكة والمدينة في جواب سؤاله ما تعني بالحرمين فان الراوي لما كان الشك في جواز الاتمام في خصوص المسجدين

لما بني على العمل بالاتمام الى زمان السؤال وانما كان شكه في جواز الاتمام في مازاد عنهما وحينئذ فقضية تفسير الحرمين بمكة والمدينة

بعد فرض سؤاله عن جواز الاتمام بيان ان العبرة بهما لا بخصوص المسجدين والا فيرد ما ورد في مقام التفسير من سائر الاخبار غير صالح لمعارضة

ما ورد فيه من النص الدال على ان العبرة بالمسجدين وكيف كان فان قضية تقديم ما دل على ان العبرة بالمسجدين نظرا الى نصوصيته دليله ولما كان

حمل غيره عليه ولو بعد حمل ما دل على الدلالة ولو بعد ملاحظة التفسير نظرا الى المكون اعني اللفظين من مكة والمدينة في الدلالة على ارادتهما وهو كذلك

للعرف مع ظاهره خلاف ما دل على ان العبرة بالمسجد فانه غير قابل لارادة ما عدا غيرهما اوقلنا بالتقدم الاخذ بالمتيقن بعد تسليم

المعارضة من الطرفين وتكافوهما في البين فلا اشكال في الحكم والاحوط اشكال لكن الظاهر هو الاول لعدم المنافي فتدبر ولو تقديم المعارضة

لوجوب الاخذ بالمتيقن من الحكم بجواز الاتمام على المسافر واصالة العدم حكمه في غيره هذا بعد المماشاة مع الخصم والا فسند الحكم
المذكور هو ترجيح النص على الظاهر كما هو دأب الاصحاب وديدنهم في دوران الامر بينهما والتوجيه مردود لانه في مقام التفسير
لا مكان حمله على النص ولو سلم فكذلك السؤال في جواز الاتمام في المسجد بينا او فيما دخل حريمها مما يزيد على الحد بمكة والمدينة مما يطلق
عليه الحرم هذا الثالث ان الحكم بالتخيير للمسافر انما هو في الصلوة خاصة اما الصوم فلا يشرع في هذه الاماكن قطعا للاجماع المنقول
ولان ما تم منع عدم مخالف من الاصحاب فيبقى ما دل على وجوب الافطار على المسافر سالما عن المعارض ودعوى التلازم
بين القصر والافطار [illegible] التلازم بين الاتمام والصيام لم [illegible] الصوفي [illegible] في ذلك [illegible] بحيث التسلسل
[illegible] بعد [illegible] الحسن [illegible] عن الجواب عن الصيام واقتصاره على الصلوة في موثق عثمان بن عيسى المتقدم سالفا [illegible]
ذلك في الصوم نعم ورد في المحكي عن فقه الرضا [illegible] اذا بلغت موضع قصدك من الحج والزيارة والمشاهد وغير ذلك مما بينته
لك فقد سقط عنك السفر ووجب عليك الاتمام فانه يدل على سقوط موضوع السفر لكنه لضعفه وعدم عامل به من الاصحاب
ودلالته على تعين التمام [illegible] عن القول به الثالث نقل العلامة عن والده عدم جواز الاتمام في هذه الاماكن [illegible]
مسئولته بواجب وهذا انه [illegible] على ان القصر والاتمام [illegible] والاكثر وان ما زاد على الركعتين تطوع [illegible]
وبها يجمع [illegible] لا يكفي وجه ما تقدم [illegible] الرابع قد دل غير واحد من الاخبار المتقدمة ما دل على [illegible] الصلوة في هذه الاماكن
وانه خير استحباب النوافل فيها الا ان الحكم [illegible] لانها عمومات مخصصة بما دل [illegible] على سقوط النوافل المرتبة
مصدقا [illegible] والسفر بالخصوص [illegible] وورد [illegible] لو صليت النافلة لتمت الفريضة [illegible] على ان التلازم [illegible]
[illegible] الجزاء على الشرط [illegible] مشروعية الفريضة [illegible] ومشروعية النافلة [illegible] تعين الفريضة [illegible]
لولا التمام مع مشروعية النافلة [illegible] اتمام الفريضة [illegible] والرواية [illegible]
ثم على القول بجواز فعل النوافل مع ارادة القصر [illegible] فيه وجهان [illegible] مع ارادة التمام

الاقتصر الصلوة [illegible] النوافل [illegible]

في خلالها

في الحكم والحكم بذلك فيها الا كلام في [illegible] الاحسن لو صلى في الوقت [illegible] الرابع في ان الظاهر وجوب القصر فيها لتضيق الصلوة في الوقت
ويحتمل جواز الاتمام في العصر لعموم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفيه ان ذلك انما يتحقق به ادراك الصلوة
الاداء لا يكون [illegible] اختيارا لا فرضا انه [illegible] الصلوة عن وقتها المعين لها شرعا ومن ذلك [illegible] ذكرنا من ضيق الوقت
للعصر اربع [illegible] واحتمل بعض الاصحاب جواز الاتيان بالعصر تماما في الوقت
ثم قضاء الظهر [illegible] من العصر من اول الوقت [illegible] ما قبله [illegible]
الوقت [illegible] على تعين فعل الصلوة [illegible] عند ضيق الوقت [illegible] مقدار الركعتين [illegible]
العصر [illegible] لوفات الصلوة في هذه الاماكن فهل يتخير في قضائها مطلقا اولا
او التفصيل بين فعل القضاء فيها او [illegible] وجهان [illegible] جواز التمام [illegible]
ولعموم القضاء [illegible] ان التمام [illegible] سواء في ذلك الاداء والقضاء [illegible]
[illegible] ارتفاع الحكم مع عموم الدليل [illegible] الصلوة [illegible]
واذا كان كذلك [illegible] المكلف بقضاء ما فات [illegible] جواز القضاء تماما [illegible]
هو الصلوة قصرا لانها [illegible] عند ضيق الوقت [illegible] التعين [illegible]
ان لو ترك [illegible] الى زمان التضيق [illegible] استصحاب [illegible] التعين [illegible] القصر
فاسدة [illegible] ان هذا التعين [illegible] العقل الدال على تضيق الوقت [illegible] التكليف [illegible]
فلا ينافي هذا التعين [illegible] الذي [illegible] الرابع [illegible] فعل الصلوة من اول الوقت
الى اخره [illegible] على تعينه عند ضيق الوقت [illegible] المعتاد [illegible] والسرية

هو ما وقت الاداء روايته ومعناه ان ما دل على رفض الفعل فان زمان وقته انما يدل عليه بلا صفة نفس الفعل بحيث هو مع قطع

النظر عما يقتضي تقييده باسباب خارجة من خصوص الوقت وقضيته ان المكلف به اتيان الفعل المرصوف في زمانه البدل او لا

عرضه وصف التعيين لامر خارج عنه وبعبارة ثانية ان المكلف به هو الفعل الكلي المرصوف في الجادة في اي فرد شاء المكلف

والتعيين ملم آخر لحقه لامر آخر خارج عنه ومع ذلك فلا مجال للتمسك باستصحاب تعين فعل القصر كما لا يخفى وعلى هذا

فالحكم يتعين احد الوجوه المتقدمة مع اشكال لعدم ما يدل عليه قوله واذا تعين القصر فاتم عامدا اعاد مطلقا ومن الى

قوله وان كان ناسيا اعاد في الوقت ولا يقضي بعد ان خرج اقول لعد تعين القصر على المسافر مع عامد حرم الوقت

في مسائل منها الاولى ان تتم من تكليفه القصر عامدا عالما بالحكم الثانية ان تتم الشخص المذكور جاهلا بالحكم

او بالموضوع الثالثة ان تتم الشخص المذكور ناسيا بالحكم او الموضوع اما الحكم في الاولى وهو بطلان ما فعله من التمام

ووجوب الاعادة عليه في الوقت والقضاء في خارجه بلا خلاف اجده بين المسلمين وفي المدارك انه قول

علمائنا اجمع قاله في التذكرة وفي الجواهر عن النية والدروس والمدارك وعن الانتصار والتذكرة وشرح الالفية

الاكثر وظاهر المنتهى والنجيبة والذخيرة الاجماع عليه ويدل عليه مضافا الى ما تقدم وانه مقتضى كون القصر

عزيمة لا رخصة ما ورد في الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر

قال اعد وفي صحيح اخرى عن ابن بابويه عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قلنا فمن صلى في السفر اربعا

ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه

ولم يعلمها فلا اعادة عليه والمروي عن الخصال وان لم يقصر في السفر لم تجز صلوته لانه قد زاد في فرض الله تعالى

ولا فرق على الظاهر بين القول بوجوب التسليم واستحبابه لانه بناء على استحباب التسليم لا يتحقق الخروج

من الصلوة

[illegible]

من الصلوة بجود الفواتح لا بد معه من نية الخروج او فعل ما يحصل كالتسليم ولو لم نقل باعتبار نية الخروج

فنقول ان المبطل فقصد عدم الخروج من الصلوة كما هو المفروض في المقام لو توقع الزيادة على ما مع العلم بالحكم

هذا واما الحكم في الثانية فعن اكثر الاصحاب عدم الاعادة ولو كان في الوقت بل قيل انه المشهور بين الاصحاب كما عن

الروض وغيره بل عن الرياض ان عليه الاجماع في الجملة وظاهر العبارات بل صريح المقدس البغدادي الاجماع

عليه كما ويدل عليه مضافا الى ذلك قوله في صحيح زرارة ومحمد المتقدم وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها

فلا اعادة عليه ولا فرق على الظاهر بين الجهل بالحكم وبالموضوع لخروج الناسي عن محط كلامهم لخروجه عن مورد الصحيحة

فرجع في حكمه الى القواعد المقتضية للصحة او البطلان على التفصيل المتقدم فيما زاد ركعة على الصلوة المكلف بها للبطلان

نعم هو انما يتم بناء على ان المنشأ للحكم في تلك المسئلة هو القواعد والا بان يقال ان المنشأ فيه هو النص

فالحكم في المقام هو البطلان لعدم امتثال الامر الواقعي والجهل لا يصلح للعذر وسقوط الامر مع ان

الاصل يقتضيه هذا ولما الجهل بالحكم فقد عرفت بعض الكلام فيه وانه عذر في خصوص هذه المسئلة

ومسئلة الجهر والاخفات بل للاخفات سؤال الاديب والرفع وظاهر تقرير السيد ان الجاهل معذور

من حيث الحكم التكليفي بل يعاقب الجاهل على ترك تعلم احكام الصلوة ومع ذلك يحكم بصحة

الصلوة لكنه لا يتم بناء على مذاق المشهور من ان المكلف حين فعل التمام بالقصر وان العقاب على ترك

القصر لا يحصل القربات ولتحقيق هذه المقالة محل آخر وكيف كان فلا يبعد القائل في الحكم

المذكور بعد ورود الرواية الصحيحة المعتضدة بالشهرة المحققة والاجماعات المنقولة اي في الصحة فيما

لا تكن ولو لموافقته النصا في هذه المسئلة ومسئلة الجهر والاخفات من كافة علماء ..... ومعذوريته

[illegible]

ثم الفرق هو السيد انه يقلب المكلف بسببه

الجاهل فاحتمل الشيخ والاستاذ دام ظله الصلاح من الاعادة في الوقت دون خارجه بل في الاول الاجماع
عليه لقاعدة عدم معذورية الجاهل وانه ضعيف لاقتضائه عدم مكافئة دون ذلك للاطلاقات
المعمول بها المعتضدة بالشهرة المحققة والاجماع بل هو المسلم من تلك القاعدة بخصوصها واضعف منه التمسك
لهذا القول بصحيحة العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة
قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا وذلك لما ذكرنا من عدم دلالتها على وجوب
اعادة الجاهل بل غاية ما يدل عليه بالاطلاق الذي يجب حمله على العالم بالصحيح واضعف من ذلك ما يحكى من العالم
من الاعادة في الوقت وخارجه لبعض ما مر من عدم معذورية الجاهل والتمسك بالاطلاقات والوارد
فرعوه انه هل المراد بالجهل الجهل باصل القصر كما هو ظاهر النص المتقدم بل قد يدعى انه ظاهر الفتاوى
او يعم المراد انه المشهور وان كان لا يخلو عن التامل في عبارات الاصحاب التي منهم الشيخ وابن ادريس
وغيرهما ممن صرح في المختلف عباراتهم او يعم الجهل ببعض الخصوصيات التي لا يصدق معه الجهل بالحكم القصر
نعم قد يفصل بين الجهل باحكام الادلة للمسافر وان لم يكن جاهلا باصل القصر كالجاهل بان
ارتفع عن السفر مع الرجوع ليوم القصر لانهم يعتقدون بان الموجب ليس الا ثمانية فراسخ ذهابا
بالكلية ثم التوهم الذي هو الجهل بالاحكام الثانوية التي اللاحقة لكن الجاهل بنقض قصره بنية اقامة عشرة ايام في الوطن
قال هذا المحقق من يعلم الحكم الاولي للمسافر وهو القصر الوضعي لكنه جاهل بوجوب التمام عليه في الاولى
وسقوطه بالاقامة في الثانية فان الجاهل في هذين الموضعين يسمى جاهلا بالحكم الاولي للمسافر بل هو جاهل
بالحكم الثانوي

بالحكم الثانوي قال وجوب التمام لكثير السفر مثلا فان صار على الحكم الثابت للمسافر وكيف كان فيه ادلة
معذورية الجاهل في الاول دون الثاني فيه وجوه اقواها ثانيها ثم الاول لمنع ظهور النص في الجهل باصل القصر
لا الظاهر منه بعد التامل في قوله وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها جهل المسافر بحكمه الفعلي لا الحكم الكلي ومن ذلك
يظهر ان الجهل ببعض الخصوصيات من ذلك غير المعتبر الذي يعذر فيه بنقض القصر ثم لو انعكس الامر
بان صلى من فرضه التمام لا ان قصر كونه قصرا جاهلا بالحكم ففي الروض والذائق ان المشهور بطلان صلوته الجاهل
انه ظاهر جميع الاصحاب لانهم اقتصروا في بيان الاستثناء الجهل على مسئلة القصر والاتمام من قاعدة عدم معذورية
الجاهل على القسم الاول فلا يلزم المعذورية هنا ولعل العذر في التخصيص ان المعذورية هنا كانت من جهة
اصالة التمام وموردية كما يظهر ذلك من تعليلاتهم لها بكلماتهم هذا خلافا للمحكي عن جامع ابي سعيد فانه قال
بالقصر لم يجب اعادة الحج بانه اسبه في ترك عدم الاعادة ولعله لم يوافقه في الاول فانه من الاصحاب وكيف كان
استدل له باطلاق استثناء الجهل في القصر والاتمام من القاعدة المذكورة وبالاشتراك في الادلة والصحيح
منصور عن الصادق ع اذا اتيت بلدة ازمعت المقام بها عشرة ايام فاتم الصلوة وان تركه جاهلا فليس
عليه الاعادة وخبر محمد بن اسحق عن ابي الحسن ع في الامرءة التي صلت المغرب ركعتين في سفرها قال ليس عليها
قضاء دنه يمكن انه لا فرق بينه في ذلك بين الجاهل بالقصر وبه الجاهل بالتمام ولكن نص على الحكمين التواتي
مع ان في جميع الدروس الاصح على الاعادة في القصر الثاني هذا وانت خبير بعدم اعراض الاصحاب عن العمل بالصحيح
فضلا عن هذا الخبر الدال كما اعترف في الدروس والعلم الشيخ الذي هو رواه وذلك الخبر المشتمل على مخالفة
الاجماع والاخبار المتواترة الدالة على تثليث المغرب ونفي السفر والاتمم بضعفه في القول الضعيف المحكي

باطلاق النص الا ان هذه المسئلة لا اشتراك لها في العلة لكون الثانية قياسيا كما في الاول لما مر من تصريحهم في بيانه
بعد ورتبة القسم الاول وحيث عرفت انه من الشواذ التي لا يعمل بها في نفس مضمونها فلا يتعدى الى ما ذكره
ناسيا من الحاق الناسي للاقامة بالجاهل هذا تمام الكلام في حكم اتمام الناسي وقد سمعت انه قسمين احدهما في وقت الثاني
بالعلم ونسيانها في الموضع [illegible] اما الاول فكونه خارجا عن محل الاستدلال بالنص لا يبالي الفقهاء [illegible] ادخل سهما الا
لعدم ظهور علمائهم حينئذ الخلاف في الثاني فالرجوع الى القواعد المقتضية لبطلان صلاته لعدم وقوعها على وجهها ولا نقول الا
في الاتمام الظاهري واما الثاني فمع التمام وعدمه من لتنبه الاهما حسنا [illegible] بظهوره باتمامه فيه [illegible] اشارة اليه
بعيد في الوقت ولا القضاء في خارجه بل لعله المشهور بل لا [illegible] ان عليه [illegible] عن الخمسة او مشهور العلماء
الا انه يحتمل لحن الراوي وظاهر الغنية ومحكي اللمعة والانتصار وظاهر المقنعة والتذكرة والاعادة عليه بل [illegible]
الاول ان الاخبار به متواترة وعليه العمل والفتوى من زمن الرسول ولعل في ذلك كفاية في الحجة مضافا الى
بالنسبة الى الوقت وعدم صدق الفوات بالنسبة الى خارجه وهذا ابي عن الصادق ع وصحيح لو ذرف حمر
بالعمل من هولا قال سئلته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر
حتى يمضي اليوم فلا اعادة عليه وصحيح العيص القسم عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم
الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا ولا يخفى ان الاستدلال بالاول من
في حصل اليوم لكونه تحرر الوقت بقرينة تحريره التفصيل بغير الوقت وعدم في الصحيح الثاني ودلالة فيه محمولة المتن
لان اليوم ان كان المراد به بياض النهار كان ظهر الذي هو غير مذكور في الرواية وان كان المراد به بياض النهار
والليلة الماضية او المستقبلة كان ما تضمنه مخالفا للمشهور فلا ان الا الاستدلال بالثاني على حكم من الناسي

ضرورة عدم ضم

ولتحقيق الزيادة فيه [illegible] عموم التعليل بانه زاد في فرض الله [illegible] ان الزيادة [illegible] المحقق [illegible] الزيادة [illegible] فيه ما مر لعدم العمل بكونه حسنة [illegible] والعمل بها عند المشهور

ضرورة عدم ضمها على العامد قطعا ولا مع الجاهل لمعارضة الرواية المتقدمة عن زرارة وابي مسلم وبذلك صرح في
الذكرى وفي المدارك انه حسن ثم قال مع ان تلقي ولي الرواية بالقبول كاف في ضمها الا يستدل بها
على ذلك هذا وفي المسئلة قولان اخران احدهما الاعادة مطلقا وهو قول الشيخ على ابن بابويه والشيخ في المبسوط والثاني
الاعادة ان ذكر في يومه وان مضى اليوم فلا اعادة ذهب اليه الصدوق في المقنع وهو يوافق المشهور في الوقت بناء
على حمل اليوم في الرواية على ظاهره واما القضاء فلا اعادة فان حملنا اليوم على بياض النهار كما هو الظاهر من لفظه لكون
حكمهما وان حملناه على ذلك مع الليلة الماضية كان مخالفا للمشهور في القضاء قطعا لا قرينة فيه تخرج الظهر في بياض
نهار الليلة الماضية وان حملناه على بياض النهار والليلة المستقبلة فان جعلنا اخر وقت العشاء طلوع الفجر كما هو احد
الاقوال في تلك المسئلة وافق المشهور في القضاء دون الوقت والا خالفهم فيهما معا قال في الذخيرة ويتخرج
على القول بالصحة ان زاد خامسة في الصلوة وكان قد قعد مقدار التشهد تسليم له الصلوة ضم الصلوة الا ان الرواية
تأبى عن ذلك والزيادة اقول ولعل مراده قدس سره ما ذكره ما اختاره في ذلك واحد وهو ان الصحيح
المسئلة اعني مسئلة من زاد خامسة في الصلوة الى القواعد فان ذكره رحمه الله من انه يعد جلوس التشهد
تقع الخامسة في خارج الصلوة فلا يخرج من القول بضم الصلوة ولا يضر الى دعوى افضل من القسم هناك بالزيادة في الاخير
ادعى بالزيادة الركعة الواحدة وعدم صلاحية ذلك للفرق في مدارك القاعدة وان جعلنا مال النص فيقتصر على مورده
ومع ذلك كله ففيه ما ذكره الفقيه في روض الجنان وغيره وغيره في هذا المقام فلا داعي الى الاطناب بذكره ثم ان هذا ما يسعد
القول بالقصر والكلام في المقام توطئة النية لو اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرة ايام ثم رجع الى التعدد دون المسافة فالمختار
العود والان من اتم ذاهبا وعائدا وقال الشيخ الاقوى كل الكلام في هذه المسئلة ماذا نوى المسافر الاقامة في غير بلده
عشرة ايام مع انه صلى فيه تماما او قبل فعل الصلوة فيقصر قولا واحدا واذا اجمعت ذلك فنقول قد ظهر مما تقدم سابقا

قيام الاجماع على انقطاع السفر بنية الاقامة وصلوة التمام كالمرور الى الوطن والتردد ثلثين يوما عزوه وانه لا يعود الى التقصير
ما دام على تلك الحالة الا اذا قصد مسافة جديدة ولا كلام فيه كما لا كلام ولا خلاف في انه اذا عزم على الرجوع الى ما دون
المسافة على العود والاقامة المستانفة في محل الاقامة فرض الاتمام وذلك معلوم من الاجماع المتقدم لا من انعقاده على ان
الصلوة تماما بعد نية الاقامة توجب انقطاع السفر وبقائه على التمام الى ان يتحقق السفر المقتضي للتقصير والموجب للتقصير
للعود والاقامة لم يتحقق منه السفر بعد فقضية الاقامة المستانفة في عوده الى محل الاقامة ولا فرق في ذلك كما صرح به جماعة
بالاستمرار ما دام مشتغلا بين تكرار الخروج الى ما دون المسافة والعود وعدمه لعدم تحقق السفر المقتضي للتقصير
ثم ان الكلام كله والخلاف فيما اذا عزم على الرجوع الى ما دون المسافة الى العود دون الاقامة فانهم اختلفوا فيه على اقوال
على قولين احدهما القصر مطلقا والثاني القصر في العود ولكن يظهر من بعض المتاخرين (السيد في الرياض) التمام في العود ايضا وهو خلاف
ما يظهر من كلماتهم بل لا وجه له لانه بعد فرض عدم قصد الاقامة في العود قاصد للسفر وهو الرجوع الى بلده او غيره مما يبلغ
المسافة فيتحقق المقتضي لقطع حكم الاقامة السابقة وسيأتي توضيح ذلك عند الدليل على التقصير في ذهابه وكذا المستفاد
من كلامهم الاتفاق على وجوب القصر عند ارادة العود دون الاقامة في الاياب الى محل الاقامة كما اعترف به العلامة
الطباطبائي وتلميذه شيخنا في مفتاح الكرامة ثم قال بل قيل هو ظاهر جمهور الاصحاب في المسئلة بقولين في المسالك
والروض وجامع المقاصد وكشف الالتباس وفوائد الشرائع عن الاكثر وارشاد الجعفرية نفي الخلاف فيه
بل قيل انه صريح كلام الشهيدين في نتايج الافكار حيث قال في اثناء كلامه ان الاقوال فيها منحصرة في اربعة اقوال
احدها القصر مطلقا والثاني القصر في العود والتفصيل بالتمام في بعض الاقسام ... قال له رابع لا مرجع
له من الاجماع المركب كما انا والاشارة الى الاقوال التي ذكرها ثم قال قلت ويؤيده تتبع ما وصل الينا من كلمات الاصحاب
بواسطة ودونها من المبسوط والنهاية والسرائر والمختلف والمنتهى والتذكرة والنهاية والتحرير والقواعد والدروس والبيان
والموجز

والموجز وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد والجعفرية والميسية وارشاد الجعفرية والمدارك والذخيرة وكذا
المدارك والتنقيح والذخيرة والكفاية انتهى مع ما في هذا الكلام المشتمل على نقل فتوى الاصحاب ان القول بالتمام في العود
مع عدم قصد الاقامة خلاف الاجماع وكيف كان فالمتعين من القولين الاخيرين هو القول بالقصر في العود لا في الذهاب وذلك
لانه قصد المسافة بمجرد الخروج من قصد مقصده دون ان يمكث بالوضع ثم يعود منه المسافة في عوده من مقصده فهو قاصد
قاصد للذهاب الى بلده او غيره مما يبلغ المسافة غاية انه يمر في طريقه الى محل الاقامة وهو ليس بقاطع لان القاطع اما
نية الاقامة او المرور بالوطن او التردد ثلثين يوما ولا فرق بين الرجوع الى محل الاقامة وما فرض منه دون ذلك من الاصح
الى الخروج الى ما دون المسافة الذي ذهب من محل الاقامة اليه قاصدا الى مقصده يبلغ المسافة اذا مر في خارج بلد الاقامة
مما يحاذي ذلك البلد قاصد للمسافة ومتلبس بالسير اليها فكذلك المار الى محل الاقامة ضرورة عدم تعقل الفرق
بينهما بعد فرض قصد المسافة وعدم قصد الاقامة فيه ولا عبرة بقصد العود الى محل الاقامة بعد فرض كونه قاصدا للمسافة
في الواقع لانه في مقابل الذهاب (صدق) الى ما قصد الخروج من محل الاقامة اليه ولا هو بعد العود منه قاصد للمسافة ومتلبس
بالسير اليها غاية انه يمر في بعض طريقه الى محل الاقامة ومن المعلوم ان مجرد المرور ليس بقاطع للسفر بل هو كما لو لم يكن كما لو قصد المسافة
من المقصد ولم يرجع فيها سواء في ذلك ولذا لا اشكال في عدم كون محل الاقامة في هذه الحالة التي يريد السفر بعدها من
من ان المدار على قصد المسافة وهو بعد تحققه ما لا يختلف في كون محل الاقامة في طريقه وعدمه لان ذلك باعتبار
اختلاف الاغراض والمقاصد للمسافرين في محل مرورهم وعبورهم فانها لا توجب فرقا في السفر في مكان على الجهة واحد
على كلا فيها وما ذكرنا معلوم من الاجماع الذي لان الفاضل بعلمه انه على القاعدة والاكثر في المقام الاجماع بالخصوص
او ما يقرب لذلك ومن ذلك يعلم ما في كلام الشهيد في المسالك من التفصيل في العود بين ما حمله الوقف
بين كون العود الى بلده لا لانه رجوعه اليه من قطع محل الاقامة والمرور اليه لكونه في طريقه وبين كونه الى بلده يحاذي محل الاقامة

ثابت تأثير

ولم يوجب سقوطه الحكم ورده وبعبارة اخرى الوقت بين ما كان العود والعبور الى الرجوع الى حد البلد كما لو خرج الى ما دون المسافة عن قرب

محل الاقامة من غير مروره عنه وبين غيره ومراده من هذا التفصيل انه لا يتحقق صدق قصد المسافة عنه الا بعد

من التفصيل ثم الفرق بين ضعف كلام من ان المدار على قصد المسافة والسير بعد ان كان في مكان من الامكنة

التي هي دون المسافة بالنسبة الى محل الاقامة لان المدار على صدق الرجوع الى البلد عرفا وعدمه ومن المعلوم

انه يتحقق قصد السفر بمجرد قصده الخروج عن نية الاقامة ولاستقرار تلك المدة والرجوع الى ما له قبل الاقامة ثم اخرج

في الاثناء من خروجه عن محل الترخص وحكم الاقامة سواء كان قاطعا لما دون المسافة مستديرا او منعطفا او ملتقيا او غير ذلك

اذ المدار على انه يرجع الى ما كان عليه قبل الاقامة من نية السفر على اختلاف انواعه ومقاصده وليس المدار على صورة

الرجوع او قصده او عليها وعدمها والا فقد يكون المسافر على اقامة لكن من اراده عليها انه زاهد عن البلد وهو في الواقع

راجع اليها لا انه صدرت منه تلك الحالة لعارض من حر او خوف طريق او غيرهما او بالعكس فتعلم من ذلك ان

المدار في صدق السفر على الصدق العرفي ضرورة ان اشتباهات العرف في تشخيص المصاديق لكثرة

من التامل فيما ذكرنا يظهر قوة قول التفصيل فيهم الشهيد والمحقق الثاني وغيرهما وعدم التقصير في الذهاب في الحقيقة وذلك

لما عرفت من ان المدار على قطع الاقامة المتحقق على قصد السفر وصدق المسافر واقعا ولا يخفى ان ذلك لا يتحقق بمجرد

الخروج الى ما دون المسافة لعدم قصده المسافة من هذا المحل وقصد السير الى ما فوق الترخص لنوع من الاغراض فاذا

وصل اليه واراد العود فقد يتحقق منه قصد السفر والاياب الى البلد غايته انه عرج الى الموضع الذي اقام فيه في الجملة

ثم سمعت مرارا عن الاستاذ في هذه المسألة واخواتها ان تفرق مسألة الخروج الى ما دون المسافة فاحمل ولا

كذلك وسمعت ان كلام الاصحاب فيها على الاقوال انما هو في تطبيقها على القاعدة المحكمة

وهل ان نية الاقامة

وهل ان نية الاقامة مع الصلاة تماما قاطع للسفر ومقتض للصلاة تماما حتى يقصد مسافة جديدة وانه بمجرد

الخروج عن محل الاقامة يصدق الخروج الى المسافة لكونه خارجا عن محل الاقامة وقاصدا للسفر ولو بعد العود الى محل

الاقامة او لا يصدق بذلك بل يصدق بعد ارادة العود من المقصد الذي خرج اليه فيقصر بعد العود في اثنائه

فيقصر في الذهاب والمقصد ومحل الاقامة

وفي محل الاقامة او لا يصدق بها بل يصدق بعد الخروج عن محل الاقامة قاصدا المسافة او يقال

الصدق يختلف باختلاف اوضاع المكان الذي يخرج اليه مما هو دون المسافة والمكان الذي اراد العود اليه

بعد المرور الى محل الاقامة فيه وجوه قد عرفت بعض مناشئها ونوقف ان منشأ الاول

دعوى انطباقه على القاعدة المتقدمة انما بدعوى ان بمجرد الخروج عن محل الاقامة لقصد المسافة في الرواح والمجيء

بالخروج الى ما دون المسافة سالكا لاحل رؤيته اهل العرف انه قاصد الكلي في ضمن الخصوص من الاغراض

والا فهو قاصد لمسافة غايته ان له شغلا بالمكان كذا ومرورا بمحل اقامته بعد الرجوع منه فيشمله ما دل

على وجوب التقصير التقصير في تخصيصه على المتيقن وهو الاتمام في محل نية الاقامة فيه عليه

انه واما ادعي من الاجماع على عدم قصر الذهاب الى الاياب بحسب شمل ما نحن فيه ممنوع لان المستفاد

منه عدم قصر الذهاب الى الاياب الذي لم يبلغ المسافة بنفسه واما الاياب الى البلد الذي يبلغها مع قطع

النظر عن ضم المسافة الذهابية فيضم الذهاب فيه الا اليه اذ لا معنى للتفكيك بين اجزاء المسافة المتصلة غايته ان

بمجرد اختلاف وضع السفر والسير والا فلا موجب له سواه كما عرفت انه بمجرد الخروج يصدق البلد

في نفس الطريق ومرورا بمحل الاقامة فيه سابقا كما عرفت ان منشأ الاتمام صدق المسافر بمجرد الخروج الى الصدق
بعد العود من المقصد الذي خرج اليه وانه حين يتلبس بطي المسافة والاخير القصد لم يكف ذلك لانه لقصده
المسافة قبل الخروج عن محل الاقامة ايضا مع انه لم يقل احد بالتقصير هناك وما ذكر من توقف ما نشأ
الاقرب وان الكلام فيها مبني على صدق المسافرة فيما نحن فيه والاقوى من الوجه الثاني الى تفصيله في الاول
واما الاخير فلوجها لها كما لا يخفى وجه ضعفها من تقرير المختار من انعقاد الكلام فيما لو قصد العود دون الاقامة
نعم الكلام فيما لو قصد العود ومتردد في الاقامة وعدمها او ذاهلا عنها اما لو لم يقصد العود او نوى عدم القصد
فلا اشكال في حكم ذاته باق على التمام بما مر من الاحتمالات فيه الا في جميع الصلوة ما لم يقطع السفر
وتوجب الاتمام الى ان يقصد مسافة اخرى والمفروض انها لم تحصل مع عدم قصد العود
نعم لو قصد بذلك المفارقة الى مسافة اخرى من بلده او غيره فحكمه التقصير لانه حين قصده
وبالجملة فلا اختلاف في الاحكام في اصل المسألة الا من زاد على قول احد باعتبار النية وارد
الصفوية من الحكم بالقصر في العود في خصوص هذه الصورة كما هو مختار بعضهم في الصورة المتقدمة وعن والده
الرائع وحاشية الارشاد انه الاقوى وتابعهما جماعة من المدارك والذخيرة والمصابيح من الحكم بالاتمام
دعواه في جواهر الكلام وعلله بعدم تحقق قصد المسافة التي هي الشرط في انقطاع حكم الاقامة وفيه ان
قصد المسافة محقق لان المفروض انه يرجع الى بلده في هذه الليلة التي بينه العود مما خرج منه
جزءا لها قطعا والشك انما هو في طرو القاطع لها وهو قصد الاقامة الجديدة ومن الواضح ان المتردد
في نية الاقامة غير ناو لها والضرورة انه لا عبرة للتردد في نيتها لانها لو حصلت كان الصدق على التلبس بها
انها ولد الاتمام

ازنا ولانه من دار الاقامة ثم اراد الخروج فلا مجال لدعوى ان الاتمام في جميع الصلوة ما لم توجب
انقطاع السفر والصلوة تماما الى ان يقصد مسافة جديدة ويخرج عن محل الاقامة لما عرفت من انه
قاصد لمسافة قطعها قد فرض في الغاية والكلية عروض القاطع للسفر لا عروض القاطع للاقامة
المنوية وما ذكرنا من الفرق بين المقام والقاصد مسافة متعلقة لها المرور الى الوطن فلا يقدح
القول بالاتمام هناك مع القول بالقصر هنا كما مر من ان التردد في نية الاقامة في معنى [illegible] الاول خروجه انه لا عبرة
للتردد في النية التي هي من افعال النفس فاذا لم يكن ناويا لم يحصل القاطع للسفر المقصود لان
المعلوم ان نفس الاقامة الواقعية ليس من القواطع [illegible] في نية الاستمرار بخلاف المرور
الى الوطن فان نفس الوطن المرور به من جملة القواطع فاذا [illegible] ومع ذلك [illegible] قبل التردد
فيه وجه فالتردد في القاصد لمسافة مع تردده في كل المرور الى الوطن في اثنائها غير قاصد لها
في الحقيقة على تقدير المرور فليس في الاقامة ما يشبهها ومن الواضح ان نية قصد المسافة معتبرة ابتداء
واستدامة لعدم الفرق بين الوطن والاقامة المنوية وبطلان قياس احدهما على الاخر كما ظهر قوة القول
بالقصر في العود في هذه الصورة [illegible] مع المقاصد والمصفوية ان فيها وجهان وظاهرها
[illegible] الكلام [illegible] في المقام [illegible] لذلك
[illegible] الموجود [illegible] في هذه الصورة [illegible] والاجماع الذي ذكرنا معتمده
وانه مع قصده على ان نية الاقامة مع الصلوة ما لم يقطع السفر توجب التمام الى ان يقصد مسافة جديدة

والنزاع انما هو في دعوى التطبيق كل قول على معاً دها في غير محله نعم في جميع الصور لا تترك
للاحتياط بالجمع بين القصر والاتمام كما لانه سبيل النجاة
والله العالم